
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

الجزء الأول من حاشية الشيخ سليمان
البجيرمي المسماة بتحفة الحبيب على
شرح الخطيب المسمى بالاقناع
في حل ألفاظ أبي شجاع


مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب
الرقم
اسم المؤلف
تاريخ النسخ
عدد الاوراق
القياس
ملاحظات
Copyright © King Saud University



الجزء الأول من حاشية خاتمة المحققين وعمدة المدققين الشيخ سليمان
البجيرمي المسماه بتحفة الحبيب على شرح الخطيب
المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع
قدس الله روحهم ونور ضريحهم
آمين

باول نسخة المؤلف

يا ناظراً فيما عمدت لجمعه   اعذر فإن أخا البصيرة يعذر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وصحبه صلى الله عليه وسلم وآله وبعد فيقول
العبد الفقير المنكسر الخاطر لقلة العمل والتقوى عثمان ابن العلامة الشيخ سليمان السويفي
الشافعي وفقه الله لحسن العمل وغفر له ما كان من الزلل اني اطلعت على شرح الخطيب
على ابي شجاع بخط شيخنا العلامة الشيخ سليمان البجيرمي فرأيت عليه حواشي رقيقة
ونكات دقيقة وتحريرات شريفة مما نقله من الحواشي المعتمدة وتلقاه عن اشياخه الفضلاء
ثم ان شيخنا المذكور وكثيرا من الاخوان المخلصين والاعزة المصلحين طلبوا مني تجريد
ذلك ليكون حاشية مستقلة فيعم بها الانتفاع لما رأوا مني من الاخلاص في العمل
والاشتغال بالعلم مع الانقطاع فاجبتهم الى ذلك قاصدا به الاجر والثواب
ويكون ذخيرة لي ولشيخنا المذكور يوم المآب وسميتها تحفة الحبيب
على شرح الخطيب وقد كنت جردت له قبل ذلك ما على نسخة المنهج وزدته كثيرا من
الحواشي فتلقاه الناس بالقبول جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز
بجنات النعيم قوله بسم الله الخ ابتدأ بالبسملة اقتداء بالكتب
السماوية التي اشرفها الكتاب العزيز لما نقل عن ابي بكر التونسي من اجماع علماء كل
ملة على ان الله تعالى افتتح كل كتاب ببسم الله الرحمن الرحيم الدال له خبر بسم الله
الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب ولا ينافيه خصوصية نبينا وامته بها اذ المختص
اللفظ العربي بهذا الترتيب واما ما في النمل عن سليمان فهو ترجمة عما في كتابه
لبلقيس اذ لم يكن عربيا وان كان كل كتاب نزل من السماء عربيا لكن عبر كل
نبي عن كتابه بلسان قومه ولا ينافيه امره عليه السلام بكتب باسمك اللهم
الى نزول بسم الله مجراها ومرساها فامر بكتب

بكتب بسم الله الى نزول قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فامر بكتب
بسم الله الرحمن الى نزول آية النمل فامر بكتبها تماما فانه يقتضي
عدم افتتاح القرآن بها لاحتمال عدم علمه بافتتاح القرآن بها قبل
الامر بذلك لانه بعيد اذ كيف يباشر علمه الى نزول آية النمل فقد يقال
لا بعد فيه لاحتمال عدم علمه بذلك حال نزولها قبل الفاتحة بل
علم بذلك عند ترتيب القرآن ولا ينافيه ايضا ان معاني الكتب
مجموعة في القرآن ومعانيه في الفاتحة ومعانيها في البسملة فان
هذا يقتضي اختصاص القرآن بها لان المختص اللفظ العربي على هذا
الترتيب كما مر فظهر ان قولهم اقتداء بالكتاب العزيز لاقتصاره على
الاشرف او الجمعية لها ويتبعه اياها مدا لتي وفي قولهم اقتداء بالكتب
السماوية نظر لانه يقتضي انه شرع من قبلنا شرع لنا وهو
قول ضعيف في مذهبنا والمعتمد ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد
في شرعنا ما يقرره الحمد لله اي هو حمد في مقابلة نعمة لان تعليق
الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال الحمد لله لاجل
نشره للعلم والمراد بالتعليق الربط وبالحكم ثبوت الحمد لله وقوله الحمد لله
يحتمل ان يكون حمدا في مقابلة الذات ويكون قوله الذي نشر بيانا
لصفة الله في الواقع فكأنه قائلا قال له ما صفة الله الذي اوقعت
الحمد له فقال الذي نشر الخ ويحتمل ان يكون فيه حمدان حمد في مقابلة
الذات وهو ظاهر وحمد في مقابلة الصفات يؤخذ من قوله الذي نشر
ووجهه ان الموصول وصلته في تأويل المشتق فكأنه قال الحمد لله
الناشر وتعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه
قال وانا اوقعت الحمد للذات العلية لاجل نشرها العلم الخ وانما كان
ذلك حمدا ثانيا لانه اخبار بوقوع حمد منه والاخبار بالحمد حمد وقوله نشر

اي اظهر للعلما فضايل كالمشاهدة بالابصار فشبه الفضايل
بالاعلام اي الرايات واطلق اسمها عليها على طريق الاستعارة
التصريحية الاصلية والجامع الظهور والاهتدا والقرينة حالية
لان للعلما اعلاما كرهم ويكون النشر ترشيحا لان النشر يناسب الطي او
شبه الاظهار بالنشر واستعار النشر للاظهار واشتق من النشر
نشر بمعنى اظهر على سبيل الاستعارة التصريحية التبعية والجامع
الاهتدا الى المقصود في كل والاعلام ترشيح ويحتمل ان الاعلام بمعنى
الرايات حقيقة ونشر بمعنى نشرها وردان الله تعالى يعقد
للعلما رايات لمعرفتهم ويقول للعالم قف واشفع تشفع والعلما جمع
كريم وكرما وهو جمع قياسي او جمع عالم وهو قياسي ايضا
لانه فعلا يطرد جمعا لفاعل اذا دل على مدح نحو صالح او ذم نحو
فاسق كما افاده الاشموني في شرح قول ابن مالك وكريم وبخيل فعلا
كذا لما ضاهاهما قد جعلا فسقط قول بعضهم ان جمع عالم على علما
مقيس والمراد بهم المعهودون وهم العاملون بدليل قوله وثبت
لهم الاعلى ان المراد بالصراط الجسر الممدود او الدين الحق والمراد ثبت
اقدامهم على القيام به واما اذا كان المراد بعلى اقامته فلا يدل
على ان المراد بهم العاملون لان اقامة الدين تحصل بغير العاملين
ويحتمل ان المراد كل عالم فيكون المقصود مدح اهل العلم اعلاما
جمع علم محركا كبطل وابطال وفرس وافراس وهو جمع قياسي واستعمل
جمع القلة في اعلاما فكان جمع الكثرة بقرينة المقام وانما تركه
لعدم سماع جمع الكثرة فيه وهو علام نكرا او كحمل وجمال الخفا
من قول الائمة وفعل الضالة فعال ولا جمل النسع والعلم الراية
ويطلق على الجبل ولما كان العالم يهتدي بعلمه جعل علمه كالراية او

كالنار

٢

كالنار على الجبل لان كلا منهما مما يهتدى به الى المقصود كذا ذكره اح
وهذا لا يظهر الا اذا كان العلم يطلق على النار ولم يرد اطلاقه عليها
فالمناسب تشبيههم بالجبال في الثبات على الحق وعدم التزلزل
على الصراط يحتمل ان يراد به الجسر الممدود على متن جهنم الارق من
الشعرة الاحد من السيف فعلى هذا تكون الاقدام باقية على معناها
الحقيقي ويكون ثبت بمعنى يثبت على سبيل الاستعارة التبعية بان
شبه التثبيت في المستقبل بالتثبيت في الماضي واستعار التثبيت
في الماضي للتثبيت في المستقبل واشتق من التثبيت في الماضي
ثبت بمعنى يثبت على حد اتى امر الله ويحتمل ان يراد به الدين الحق فالمعنى
وثبت لهم على الدين الحق اقداما اي قوة ففي الاقدام استعارة تصريحية
حيث شبهت القوة بالاقدام واستعيرت الاقدام للقوة والجامع
بينهما كون كل يوصل الى المقصود ومثل ذلك يأتي في الصراط بان
شبه الدين الحق بالصراط واستعير الصراط للدين الحق بجامع ان
كلا يوصل الى المقصود والاقدام ترشيح وفي الكلام مضاف اي ثبت
على انفاذه او اقامته ووصفه بالاستقامة اي كونه لا خلل
ولا مخالفة فيه للصواب على الثاني ظاهر وعلى الاول وهو
الجسر الممدود على ظهر جهنم عرضه لانه كالميزان الف سنة صعود
والف سنة استوا والف سنة هبوط ويجاب بان وصفه بالاستقامة
ليس باعتبار جملته بل باعتبار كل حالة من احواله الثلاثة فكل
حالة من احواله مستقيمة لا اعوجاج ولا انعطاف فيها قال
المرعشي الصراط بالصاد والسين وباشمام الصاد زايا اقدام
جمع قدم وهي مؤنثة قال تعالى فتزل قدم بعد ثبوتها ولهذا اقتصر على
قدميه بالها وقد اشتمل كلامه من الحمد له ونعته على اربع عشرة سجعة

منها اثنان على الميم الموصول بالف الاطلاق وهما الاولتان وثمانية
على الميم الساكنة واثنتان على النون الساكنة واثنتان على اللام
المضموم بعدها الها الساكنة ولا يصح السجع على الهاء فالبراع والسجع
توافق الفاصلتين اي الكلمتين الاخيرتين من النثر على حرف واحد
وهو اما ان يكون مطرفا او مرصعا او متوازيا لانه اما ان تتفقا
فواصله في الوزن ام لا فان كان الثاني فهو المطرف وان كان
الاول فاما ان تتفق كل كلمات السجعتين او اغلبها في الوزن
او لا فان كان الاول فهو المرصع وان كان الثاني فهو المتوازي
مثال المطرف قوله تعالى ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم
اطوارا ومثال المرصع قول الحريري فهو يطبع الاسجاع بجواهر لفظه
ويقرع الاسماع بزواجر وعظه ولو ابدل الاسماع بالاذان
لكان مثالا لما اتفق فيه الغالب ومثال المتوازي والنجم اذا
هوى ما ضل صاحبكم وما غوى والاولتان في الابيات من السجع
المتوازي وضابطه ان تتفق الفاصلتان في الوزن ولا يكون
ما قبل الفاصلتين من القرينتين موافقا في الوزن وباقي السجع
من قبيل السجع المطرف وضابطه ان تختلف الفاصلتان
في الوزن والتقفية وان يكون ما قبل الفاصلتين من القرينتين
موافقا في الوزن ايضا وحمل مقام العلم اي حمل مرتبة
العلم اعلى الرتب فلا يساويه غيره او حمل اهله في اعلى الرتب
بحيث لا يساويهم غيرهم فيها انتهى فالاول يكون على حذف مضاف
اي حمل مقام اهله وقال الشيخ اي حمل محل العلم وهو العلما العلا
وارفع من سائر الناس وفضل العلما المقام للاظهار
غير انه ابرزه اظهارا لشرفهم او استلذاذا بذكرهم على حد سعاد
التي

التي اضناك حب سعادا واعراضها عنك استمر وزادا اهـ
وفارق لو قدم هذه الجملة على التي قبلها لاستغنى عن اظهار
المضمر وهو يفيد ان الاظهار في محله باقامة الحجج جمع حجة
وهي الدليل وهو ما يتوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن فالمراد
بالحجج الادلة الدينية التي اثبتت امرا دينيا سواء كانت عمليا او اعتقاديا
فدخل فيها بعض الادلة العقلية كقولنا العالم متغير وكل
متغير حادث فهذا دليل ديني مع انه عقلي وسمي الدليل حجة
لانه يحج به الخصم ولذا سميت السنة حجة وقوله ومعرفة الاحكام
هو عطف على ما قبله من عطف المسبب على السبب لان المعرفة
ناشئة عن اقامة الحجج فسقط قول بعضهم لو قدم هذا على
اقامة الحجج لكان اولى لكنه اخره لاجل السجع والمراد بالاحكام
التكليفية والوضعية وجملة التكليفية خمسة او ستة على الخلاف
في خلاف الاولى والوضعية خمسة لان خطاب الوضع هو الخطاب
الوارد بكون الشي سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا والاحكام
جمع حكم وهو لغة اثبات امر لامر او نفيه عنه واصطلاحا خطاب
الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين من حيث انهم مكلفون
اي كلامه القائم بذاته المتعلق بافعال العباد تعلقا تنجيزيا
كالمتعلق بالمكلفين او تعلقا معنويا كالمتعلق بغير المكلفين
فانه يتعلق بهم بمعنى انهم اذا كلفوا خوطبوا به على سبيل
التنجيز اهـ شبرخيتي والاولى تفسير الاحكام بالنسب التامة
كثبوت الوجوب للنية في الوضوء كما فسرها الجلال في جمع
الجوامع لتشمل الاحكام الشرعية والعقلية ولانها التي يقام
عليها الدليل فلو حذف لفظ معرفة لكان اعم واولى

ووجه العموم شموله لغير المعرفة كالعمل بالاحكام ونحوه ووجه الاولوية
ان المعرفة تتعلق بالمفردات وهذا لا يناسب الاحكام لانه المراد
بها النسب الا ان يراد بالمعرفة العلم بناء على ما هو الصحيح من ترادف
العلم والمعرفة   اودع العارفين بالدال المهملة ولو ابدلها بالواو وزع
بالزاي المعجمة اي الهم كما في قوله تعالى اوزعني ان اشكر نعمتك لكان
اولى اذ الوديعة شانها الرد كما قال وما المال والاهلون الا
ودائع ولا بد من يوم ترد فيه الودائع   وقد يجاب بان محل كون
الوديعة شانها الرد انما هو في الامور الدنيوية بخلاف الدينية
كما هنا لانه اذا كان وعده لا يتخلف فالاولى ما اوصل اليه قصده
واما سلب الايمان ونحوه والعياذ بالله تعالى فنادر فالغالب ان
الله تعالى اذا انعم على عبده نعمة وشكرها لا يسلبها عنه ويجاب عنه
ايضا بانه عبر باودع نظرا للحقيقة وما علمه اهل الحق من ان العبد
ليس له مع الله شيء بل جميع ما عند العبد لا ملك له فيه حقيقة بل
المالك له حقيقة هو الله تعالى اهـ ح ف وقوله العارفين جمع عارف
وهم علماء الحقيقة وبالضرورة يلزمها علم الشريعة لما صح وانتشر من
قولهم حقيقة بلا شريعة باطلة وشريعة بلا حقيقة عاطلة
مثال الاول اذا قلت لشخص صل الظهر فقال انه كان قد قضى الله كوني
سعيدا دخلت الجنة وان لم اصل وان كان الله قد قدر لي انه اصلي
صليت فقد نظر لباطن الامر ومثال الثاني اذا قال الشخص لا اصلي
الا لاجل ان ادخل الجنة ولا ادخل الجنة الا بالصلاة مثلا فهذه شريعة
عاطلة عندهم ومعنى كونها عاطلة ان وجودها كعدمها عندهم
لان دخول الجنة بفضل الله لا بالعمل وان كان مجزيا في اداء
الواجب واعلم ان لهم شريعة وهي ان تعبده تعالى فعبادة الله

شريعة

شريعة عندهم لانها المقصودة منهم اصلها وان كانت الشريعة عند
الفقهاء ما شرعه الله من الاحكام وطريقة وهي ان تقصده بالعلم
والعمل وحقيقة وهي نتيجتهما وهي ان تشهده بنور اودعه الله في سويداء
القلب اي وسطه اذ كل باطن له ظاهر وعكسه اي كل ظاهر له
باطن معلوم كخرق الخضر السفينة فانه وان كان منكرا ظاهرا فهو
جائز في الباطن لانه سبب لنجاة السفينة من الملك والاولى ان تعرف
الحقيقة بعلم بواطن الامور كعلم الخضر بان ما فعله الخضر مع موسى من
خرق السفينة وغيرها فيه مصلحة وان كان ظاهره مفسدة في المعنى
والشريعة والشرع ظاهر الحقيقة والحقيقة باطنها وهما متلازمان
معنى كما سبق ومثلت الثلاثة بالجوز فالشريعة كالقشر
الظاهر والطريقة كاللب الخفي والحقيقة كالدهن الذي في باطن
اللب ولا يتوصل الى اللب الا بخرق القشر ولا الى الدهن الا بدق اللب
وقوله لطائف سره جمع لطيفة ولعل المراد بها ما يطلعون عليه من
الاسرار الخفية كما وقع للخضر مع موسى بدليل انه جعلها اهل المحاضرة اي
الحضور لا البصر اي مشاهدة الله تعالى بقلوبهم من الحضور وهو الشهود
وتقدمه في السر المتقدم وقد ذكر اهل الحقيقة ان لاصحاب النهاية
في المكاشفات ثلاث مراتب المحاضرة وهي حضور القلب عند الدلائل
ثم المكاشفة وهي ان يصير العبد في سيره الى الله عز وجل غير محتاج الى
طلب الدليل وتأمل الدليل ثم المشاهدة وهي عبارة عن توالي الانوار
من التجلي على قلب العبد من غير ان يتخللها انقطاع والمحاضرة كرؤية
الشيء في النوم والمكاشفة كرؤيته التي بين النوم واليقظة والمشاهدة
كرؤيته في اليقظة ومثال ذلك وهو ان المحاضرة تشبه الوقوف
في الموضع الذي لا يكون بينك وبين مطلوبك فيه حجاب او يكن

ان الش اشار الي الاقسام الثلاثه فذكر القسم الاول وهو المحاضرة
صريحا وادرج فيه الثاني او ترك لتقدم منه واشار الي الثالث
بقوله والالهام وهو القا معنى في القلب بطريق الفيض يطمين
له الصدر   ووفق العاملين لخدمته لاداي طاعته بمعنى
انه اقدرهم علي القيام بطاعته ليلا ونهارا فلذا قال فهجروا
لذيذ المنام اي النوم اللذيذ فهو من اضافة الصفة للموصوف
والمراد بهجر النوم عدم الغفلة التي هي اعم منه اذ ليس للنوم لذة
لان النائم لا احساس له بخلاف الغفلة فانها قد تشتمل علي
شهوات يلتذ بها لاهلها والمراد بالنوم حقيقته وباللذة
ما يحصل للنائم في اوله وعقبه من الراحة كما شرب به اية
وجعلنا نومكم سباتا فان السبات في الاية معناه الراحة
التي تحصل عند النوم كما اشار اليه البيضاوي وهذه السجعات
في الش ليست علي ترتيبها في الواقع لان الواقع تقديم العلم ثم
العمل ثم المعرفة ثم المحبة ثم القا الاسرار والش قدم المعرفة
وايداع الاسرار علي العمل المعبر عنه بالتوفيق ولهذا قال بعضهم
قوله ووفق العاملين الانسب تقديم هذه السجعة علي
ما قبلها لان القيام بوظايف العبادة سبب لايداع الاسرار ومقدم
عليه واجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا والحاصل
ان اركان طريقة القوم اربعة ترك المنام وترك الانام وترك الطعام
وترك الكلام اثنان مذكوران هنا صريحا وهما ترك الانام وترك
المنام والاثنان الاخران مذكوران تلويحا لانه يلزم عادة من ترك
الطعام ترك المنام ومن ترك الانام ترك الكلام والمراد من تركهما ترك
الكثير منهما والاقتصار علي القليل بقدر الضرورة لانه لابد لكل
واحد

٦

واحد من هذه الاربعة وحاصل المطلوب في الطريقة ترك العوايد فمن ترك
العوايد اي الاربعة المتقدمة فالمراد بالعوايد الامور المعتادة خرقت
له الفوايد تظهر الكرامات علي يديه لانها خارقة للعادة
واذاق المحبين اي الهم حلاوة الايمان في قلوبهم فاستانسوا به فلم
يلتفتوا الي ما سواه والمراد بالقرب القرب المعنوي وهو مراقبته تعالى
بالخوف والاجلال   والانس هو سرور القلب بما يرد عليه من
المعارف الربانية وشبه القرب بالعسل تشبيها مضمرا في النفس
واذاق تخييل واللذة ترشيح والمراد بقرب الله تعالى من العبد ارتفاع
الحجب التي بينه وبينه فبين العبد وربه اثنان وسبعون حجابا بعضها
ظلماني وبعضها نوراني فاذا امزقها العبد وازالها بالمجاهدات والريا ضات
وهي تاديب النفس علي ما وافق الشرع فهو قربه من الله قربا
معنويا وهذه الحجب حاجبة للعبد عن ربه لا الله عن عبده لانه
لا يحتجب   وقوله الانام اي الخلق   احمده اي احمده بالاسمية
ثم بالفعلية اشارة الي الجمع بين نوعي الحمد الدال علي الدوام والثبات
وهو الاول والدال علي الاستمرار التجددي وقصد بالثاني الموافقة بين
الحمد والمحمود عليه اي كما ان الاء الله تعالى لا تزال تتجدد في حقنا دائما
نحمده بمحامد لا تزال تتجدد وانما عدلت عن قول اخ الشي عليه ثانيا
بالجملة الفعلية بعد ان حمده اولا بالجملة الاسمية اشارة الي الجمع بين نوعي
الحمد الواقع في مقابلة صفاته تعالى العظام والواقع في مقابلة نعمه
الجسام الي ما قلته لما صرحوا به من ان تعليق الحكم بالمشتق
يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق وهو قد علق الحمد فيما تقدم علي نشر
الاعلام للعلما فكانه قال الحمد لله لاجل نشره للعلما اعلاما فيكون في
مقابلة النعم كالثاني اللهم الا ان يقال انه لا اضطرار الي الاول

مورد الصفات فان قيل لم قدمت الاسمية على الفعلية مع صحة الجمع
لو عكس قلت لما كانت الصفات قديمة مستمرة والنعم متجددة هم
متقا قيد ذكر الاول بالاسمية الدالة على الثبوت والاستمرار والثاني
بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب اهـ اح وقوله قديمة هذا
لا يظهر الا على مذهب الماتريدية القائلين بان صفات الافعال
قديمة والاولى ان يجاب بانه قدم الاسمية على الفعلية عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم ان الحمد لله نحمده سبحانه هو اسم
مصدر وهو ما نقصت حروفه عن حروف فعله الماضي وهو
سبح بتشديد الباء على جزيل الانعام اي الانعام الجزيل اي
الكثير او العظيم وانما قال على الانعام لان الحمد على الانعام
الذي هو من اوصاف المنعم امكن من الحمد على نفس النعمة ولم
يتعرض للمنعم به لقصور العبارة عن الاحاطة به تفصيلا
واشهد اي اعلم واذعن فلا يكفي العلم من غير اذعان
وهو تسليم القلب لحقيقة ما علمه والمعتمد في مذهبنا انه لا بد
من لفظ الشهادة لمن يريد الدخول في الاسلام ولا يخلو من
معنى التعبد قال في المصباح جرى على السنة الامة سلفها وخلفها
وادا الشهادة اشهد مقتصرين عليه دون غيره من الالفاظ
الدالة على تحقيق الشي نحو اعلم واتيقن ولا يخلو من معنى التعبد
اذ لم ينقل غيره ولعل السر فيه ان الشهادة اسم من المشاهدة
وهي الاطلاع على الشي عيانا فاشترط في الادا ما ينبي على
المشاهدة واقرب شي يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ
وهو اشهد بلفظ المضارع الموضوع للاخبار في الحال لا الماضي
لانه موضوع للاخبار عما وقع وقد استعمل اشهد في القسم نحو

اشهد

اشهد لقد كان كذا اي اقسم فيتضمن لفظ اشهد معنى المشاهدة
والاخبار والقسم في الحال فكانه الشاهد قال اقسم بالله لقد
اطلعت على ذلك وانا الان اخبر به وهذه المعاني مفقودة في غيره
من الالفاظ ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود الا الله
بالرفع بدل من محل لا مع اسمها لان محلهما رفع بالابتدا عند سيبويه
او بدل من الضمير المستتر في خبر لا المحذوف والتقدير لا اله
موجود الا الله او بالنصب على الاستثنا ولا يصح جعله بدلا من
محل اسم لا لان لا لا تعمل في المعارف واتى بالشهادة هنا لما رواه
ابو داود وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذما اي من حيث كونها مقطوعة البركة
او قليلتها ولما قال بعضهم يجب من جهة الصناعة على كل شارع
في تصنيف امور البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله
صلى الله عليه وسلم والتشهد ويسن له ثلاثة امور تسمية نفسه
وتسمية كتابه والاتيان بما يدل على مقصوده وهو المعروف
عندهم ببراعة الاستهلال وزاد بعضهم رابعا وهو لفظ بعد
فان قلت هذا النفي في لا اله الا الله المعبود بحق او المعبود
بباطل قلت وقع في ذلك نزاع والحق ان النفي انما سلط على الالهة
المعبودة بحق لا الالهة المعبودة بباطل لان المعبود بباطل
له وجود في الخارج ووجود في ذهن المؤمن بوصف كونه باطلا
ووجود في ذهن الكافر بوصف كونه حقا فهو لوجوده في الخارج
لا يصح نفيه لان الذوات لا تنفى وكذا من حيث وجوده في ذهن
المؤمن لانه اي من حيث كونه معبودا بباطل لا ينفى اذ كونه معبودا
بباطل ام حق لا يصح نفيه والا كان كذبا وانما ينفى من حيث

وجوده في ذهن الكافر بوصف كونه معبودا بحق فلم ينفه في لا اله
الا الله المعبود بحق غير الله تعالى اهـ ملوي لان المعبود بحق امر كلي
لم يوجد منه الا الله تعالى فيكون الاستثنا متصلا   وحده اي
منفردا في ذاته وقوله لا شريك له اي في صفاته وافعاله وهذا
اولى من جعل وحده شاملا للثلاثة ولا شريك له تاكيدا لما
تقرر عندهم من ان التاسيس خير من التاكيد لافادته
فايدة لم تستفد من الاول فقوله وحده منصوب على الحال
والتي به ليفيد حصر الالوهية توكيدا لتوحيد الذات وردا على
الثانوية وقوله لا شريك له اي لا مشارك له والتي به لتفيد
ماتقدمه من الحصر تاكيد التوحيد الافعال وردا على المعتزلة
بان العبد يخلق افعال نفسه   الملك بكسر اللام وهو المتصرف
بالامر والنهي في المامورين ماخوذ من الملك بضم الميم وهو
ابلغ من المالك وهو المتصرف في الاعيان المملوكة كيف شا
ماخوذ من الملك بكسر الميم فبينهما العموم والخصوص الوجهي
لان الملك يتصرف في الاعيان المملوكة مامورة اولا والمالك يتصرف
في الاعيان المامورة اولا اهـ شيخ الاسلام على البيضاوي فيجتمعان
في امر يتصرف في المملوك له وينفرد الملك في الامر المتصرف
في غير المملوك له وينفرد المالك في تصرفه في الاعيان المملوكة
له ووجه ابلغية ملك دلالته على التعظيم من حيث انه لا يضاف
الا الى العقلاء لا يقال ملك الدواب وانما يقال مالك وقوله
العلام صيغة مبالغة اي كثير العلم والمراد من الكثرة الاحاطة بوجوه
الانكشاف فالكثرة بالنظر لتعلقات العلم وهي المعلومات والا
فعلمه واحد والمراد من المبالغة هنا المبالغة النحوية وهي
مطلق

مطلق الكثرة لا البيانية وهي اثبات للشي زيادة عما يستحقه وكذا
يقال في جميع صفاته تعالى الدالة على ذلك وقوله محمدا بدل من
نبينا لا من سيدنا لانه لا يفصل بين البدل والمبدل منه بعطف
النسق   صلى الله الخ جملة اعتراضية بين اسم ان وخبرها
عبده قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح وهو قوله
ولكن قولوا عبد الله ورسوله ولان العبودية اشرف اوصافه
عليه الصلاة والسلام فقد دعي بها في اشرف المقامات فقال
تعالى مما نزلنا على عبدنا الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب نزل
الفرقان على عبده اسرى بعبده وليس للمومن صفة اتم ولا اشرف
من العبودية لانها غاية الثنا ولقد احسن القاضي عياض في
نظمه حيث قال

ومما زادني شرفا وتيها ... وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي ... وان صيرت احمد لي نبيا

وقد خيره الله بين ان يكون نبيا ملكا ونبيا عبدا فاختار
الثاني   ورسوله اي الى الانس والجن بل والى كافة
الخلق من ملك وحجر ومدر بل والى نفسه وقوله لم يرسل
الى الملائكة اي ارسال تكليف فلا ينافي التشريف وقال [illegible] والشبشيري
على الارجح الحق تكليفهم بالطاعات العملية كالركوع والسجود
واعلم انه لم يرسل الى الجن غير نبينا وانبياؤهم كانت تبعا منهم
وسليمان كان حاكما فيهم لا رسولا اليهم اهـ م د وقوله لم يرسل
الى الجن غير نبينا اي لا منهم ولا من غيرهم والبلوغ الشرعي
اي الذي يتعلق به التكليف لا ينافي فيهم تكليفهم بالايمان
من اول الخلقة كادم وحوا واما ايمان الملائكة فهو جبلي لا اختيار

سماع كلام الله

لهم فيه فلا يكلفون به واول الجن ابليس فهو مكلف
وباقيهم اما باسماع كلامه منه او بخلق علم ضروري فيه او بوصول
دعوة رسول الانس فتوقف التكليف على ارسال الرسل خاص
بالاحكام مبين وانه حتى نبعث رسولا مخصوصا بهم اه حماني
على شرح الصغرى لان تكليف الجن بالايمان حاصل من اول الخلقة
وليس موقوفا على ارسال الرسل بخلاف تكليفهم بالاحكام
فانه موقوف على ارسال رسول اليهم وهو نبينا محمد صلى الله عليه
وسلم وصفيه اي الذي اصطفاه من خلقه بمعنى اختاره
وقوله وخليله من الخلة بالفتح وهي الحاجة او بالضم وهي صفا
المودة وتخللها في القلب فلا تدع فيه محلا الا ملاته واثره
على حبيبه جريا على ما رجحه جماعة كالزركشي من ان الخلة
ارفع اذ هي اخص من المحبة لانها لصفائها فهي نهايتها ومن
ثم اخبر نبينا بان الله اتخذه خليلا ونفى ان يكون له خليل
غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من اصحابه قال ابن القيم وظن
ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد حبيب غلط وجهل
لان كلا منهما يوصف بالوصفين والخلاف انما هو في الافضلية
المستفيدة الى احد الوصفين والذي قامت عليه الادلة
ان خلة كل منهما افضل من محبته واختصاصهما بمناهما
السابقة فيما اكثر من بقية الانبيا وكون هذا الغوري في نبينا
اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع من خلة ابراهيم هذا
حاصل ما ذكره محشي شرح الاربعين وبه يرد قول بعضهم اقتصر الخليل على
الحبيب لان الصحيح بل انه لا فضلية ايضا امام كل امام
اي مقدم على كل مقدم وقوله وعلى اله هو عطف على ضمير عليه

في

في ذكر الصلاة التي هي في ضمن الشهاده ولو اخر جملة الصلاة عن جملة
الشهاده لكان موافقا للمالوف المعروف اه ق ل وهنا في
النسخة التي ليس فيها اعادة صلى الله عليه واصحابه جمع
صاحب خلافا للجوهري ونظيره شاهد واشهاد وفي التنزيل يوم
يقوم الاشهاد قال بعض اهل التفسير جمع شاهد اه بتصرف وفي
بعض النسخ وصحبه وهو جمع اصحاب اسم جمع لصاحب
وازواجه قال النووي في تهذيبه عن قتادة تزوج النبي خمس
عشرة امراه ودخل بثلاث عشرة وجمع بين احدى عشرة وتوفي
عن تسع ونظمها بعضهم فقال

توفي رسول الله عن تسع نسوة　　اليهن تعزى المكرمات وتنسب
فعايشة ميمونة وصفية　　وحفصة تتلوهن هند وزينب
جويرية مع رملة ثم سودة　　ثلاث وست ذكرهن مهذب

وهند هي ام سلمة ورملة هي ام حبيبة وعد الدمياطي في السيرة
من دخل بها او طلقها قبل الدخول او خطبها ولم يعقد عليها فبلغ
بمجموع ذلك ثلاثين قال م ر في شرح المنهاج ويحرم زوجاته صلى الله
عليه وسلم على غيره ولو مطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول
ونقل في شرح المذكور ان الامة التي وطئها تحرم على غيره ايضا واعتمده
اه وكذا المستعيذة التي قالت له عند دخوله عليها اعوذ بالله منك
فقال استعذت بعظيم وطلقها فتحرم على غيره وتكون معه في
الجنة لانها ندمت على ذلك والندم توبة اه حج على الهمزية واسمها
اميمة بنت شراحيل وقالت ذلك بقول ضرائرها قولي له ذلك وانما
حرمن على غيره لانه حي في قبره ورعاية لشرفه صلى الله عليه وسلم
ولانهن ازواجه في الجنة ولانهن امهات المؤمنين ولان المراة في

الجنة مع ازواجها ويرد على قوله لانه حي في قبره بقية الانبيا
فان زوجاتهم يجوز لغيرهم من الانبيا التزوج بهن مع انهم احيا
في قبورهم وكذا الشهدا يجوز لغيرهم التزوج بنسائهم مع انهم احيا
فالاولى الاقتصار على التعليل اللاتي بعده ونسابا في الانبيا
يعرض على غير الانبيا وذريته اي اولاده وجملة اولاده
سبع اربع من الاناث وثلاث من الذكور وترتيبهم في الولادة
هكذا القاسم فزينب فرقيه ففاطمه فام كلثوم فعبد الله
فابراهيم وما قيل من انه ولدت اخرين وهما الطيب والطاهر
فغير صحيح والصحيح انهما لقبان لعبد الله واشار بعضهم
الى هذا الترتيب بقوله يا ربنا بالقاسم بن محمد ثم زينب
فرقية ففاطمه فام كلثوم فعبد الله ثم عقب ابراهيم
نجل فاطمه اهـ وكلهم من خديجة الا ابراهيم فانه من
مارية القبطيه الطيبين اي الخالصين من شوائب
الكدرات وقوله الطاهرين اي الخالصين من شوائب الكدرات
وقوله الطاهرين اي الخالصين من النقايص الحسية
والمعنوية وفي هذين تغليب الذكور على الاناث لشرفهم
دائما لا يصح ان يعرب نعتا للصلاة وسلاما لانها
معمول للصلى وسلم وهما مختلفان وقد صرح النحاة انه لا يصح
نعت معمولي عاملين الا اذا اتحد عاملاهما معنى وعملا
والاوجه القطع قال ابن مالك ونعت معمولي وحيدي معنى
وعملا اتبع بغير استثنا مفهومه انه لو اختلف العاملان
معنى وعملا او عملا فقط او معنى فقط لا يجوز الاتباع ولا
يصح ايضا ان يقطع ويعرب معمولا لفعل محذوف لانه نعت

النكرة

١٠

النكرة لا يجوز قطعه اذا لم يتعين بدونه والاولى جعله حالا من
صلاة وسلاما ولا يشكل بوجوب تعريف صاحب الحال عند عدم
المسوغ لتنكيره لان ذلك غالب وهذا من غير الغالب على حد وصلى
وراه رجال قياما اهـ شيخنا ح ف وقد اجاب بعضهم عن الاول بان
الصلاة والسلام يرجع معناهما الى طلب زيادة الشرف والتفضيل
ولا يشترط اتحاد اللفظ وهو في غاية من البعد قاله الشنواني
في حواشي الفاكهي وانما ابد الصلاة والسلام دون الحمد وان صح
تابيده اتكالا لا شغلنا الله عن تابيد الحمد ومعنى تابيد الصلاة
والسلام تابيد ثمرتهما وهي الرحمة والتحية والا فالصلاة والسلام
اللذان صدرا من المولف في هذا الكتاب صلاة واحده وسلام
واحد وقوله الى يوم الدين اي الجزا فان قيل المطلوب استمرارهما
فكيف غياهما بذلك لكن غيا بيوم الدين جريا على عادة العرب
لانهم يعبرون بذلك عند ارادة التابيد والا فالثواب لا ينقطع
اصلا وبعد هو هذا الى تتمة المتن فيه كلام مسجع وكلام
غير مسجع يعلم ذلك بالتامل والمسجع منه اربعون سجعه بعضها
على الباء وبعضها على اليا وبعضها على الدال وبعضها على اللام وهذا
الكلام اشتمل على اغراض الاول مدح صاحب المتن والثاني مدح
المتن والثالث مدح الشرح والرابع مدح الشارح والخامس تسمية
الكتاب والسادس التوسل الى الله تعالى في الاعانة على اكماله
وجعله خالصا وفي ضمن هذه الاغراض بيان السبب الحامل له
على التاليف والواو في وبعد تحتمل وجوها ثلاثه الاول ان
تكون عاطفة قصة على قصة واما مقدرة في الكلام دالة عليها
الثاني ان تكون الواو نائبة عن اما والفا واقعة في جواب
الواو الثانية عن اما وهذه الواو الفرق فيها بعضهم بكون

وما او لها شرط بلبسه جواب قرنه بالفا حتما اجاب بعضهم
هي الواو التي قرنت بعد واما اصلها والاصل مهما
واختصت الواو من بين سائر حروف العطف بالنيابة عن اما لانها
ام الباب ولانها قد تستعمل للاستيناف كاما الثالث ان تكون
للاستيناف واما مقدره وبعد في محل نصبه على الظرفيه والعامل
فيها يكن او اما بنا على انها من توابع الشرط او يقول بنا على انها
من توابع الجزا ورجحه السعد وغيره لكون الجزا مطلقا على شيء
مطلق اي غير مقيد بكونه بعد البسملة والحمدله فيقول اشارة
الى ان الخطبة متقدمة على التاليف حيث الحق وصفة المضارع
فيحتمل انه صفة مشبهة بمعناه الدائم الفقر اي الحاجه
او انه صيغة مبالغة بمعناه كثير الفقر واعلم ان لفظ فقير صفه
لمذكر فان اريد المونثة قيل فقيره واما قولهم ان فعيلا
يستوي فيه المذكر والمونث فمحمول على ما هو بمعنى مفعول
كقتيل وجريح ان تبعا موصوفهما قال في الخلاصه
ومن فعيل كقتيل ان تبع موصوفه غالبا التا تمتنع
واضاف الفقر الى رحمة ربه لدفع ايهام فقر الدنيا او القلب
واختار لفظ الرب لافادة الحنو والرافه لان ذلك شان
مربي الشي القريب قربا معنويا بالحفظ والعلم باحوال
النفس وقوله المجيب اي دعا من دعاه والمراد بالاجابه
ترتب النفع على الدعا اما بعين ما طلب او بغيره وعلى كل اما في
الحال او المستقبل كل ذلك ان اراد الله الاجابه والا فلا يجب
شي من ذلك والمجيب اصله المجوب لانه من الجواب فهو واوي
نقلت حركة الواو الى الجيم فصار مجوب وقعت الواو ساكنه
اثر كسرة قلبت يا فصار مجيب محمد بن حسن فقرا وعطف
بيان

بيانه ام وهو غير ظاهر لان فقير صفة مشبهه وهي لا تعرف بالاضافه ومحمد
معرفه بالعلمية وعطف البيان لا بد فيه من الموافقة في التعريف والتنكير
كذا في الخلاصه وهذا عند البصريين واما الاخفش والكوفيون فلا يشترطون
ذلك الشربيني نسبة الى بلده والخطيب لانه الذي اشتهر به اي الخطيب
بالجامع الازهر انه مختصر الامام ... بالتحقيق بالقول فيه في محل نصب
وقوله العالم اي المتصف بالعلم فاذا اطلق العالم في هذا المحل فالمراد به
المتقن لكل علم وهذا على جعل ال في العلم الماخوذ منه العالم للاستغراق
فان جعلناها للجنس الصادق ولو بفرد من افراد العلم فيصدق عليه
هذا الوصف ولو باتقان علم واحد واذا قيد بقيد انصرف اليه كقولهم
عالم في الفرائض او عالم بالمسئلة كذا واما اذا اطلق في الوصيه
لانه ينصرف الا لاهل الشرع وهو علم الفقه والتفسير والحديث
العلامة التا لتاكيد المبالغه او للنقل من الوصفيه الى الاسميه
ومثله الفهامه الحبر بفتح الحا العالم وبكسرها المداد اي
الذي هو كالمداد في النفع به كذا قيل والاحسن الاول بل هو الفتح
والكسر العالم كما في كتب اللغه وهو كنايه عن اتقانه والبحر كنايه
عن كثرة علمه والفهامه كنايه عن كثرة حذقه وذكاوته في ...
والاولى ان يقول هنا المتقن ليكون له فايده بعد قوله العالم
وجملة الاوصاف التي ذكرها الى قوله الامام اي ثمانيه ستة منها
اوصاف للمصنف والسابع وهو الشهير يحتمل ان يكون وصفا للمصنف وان
يكون وصفا للمختصر والثامن وهو المسمى وصف للمختصر
شهاب الدنيا والدين اي مثل نورهما لان الشهاب في الاصل الكوكب
او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم فشبه
الشيخ بالشهاب من جهة كونه مرشدا لا من جهة كونه محرقا فهو رضي
الله عنه كانه كوكب مضي في اهل الدنيا والدين ويصح ان يكون

كالكوكب في الاحراق في انه يحرق من عاداه في الدنيا مجازا اهـ فاكهي
واذا اجتمع الاسم واللقب وجب تاخر اللقب عن الاسم عند النحاة
مالم يشتهر باللقب والا فيجوز تقديمه كما فعل الشيخ هنا فانه
قدم اللقب وهو شهاب الدنيا والدين لاشتهاره به لانه اشتهر
تلقيب كل من تسمى باحمد بشهاب الدين ومن تسمى محمد بشمس
الدين ونحو ذلك وقول شيخنا م ر وقدمه على الاسم على طريقة
المورخين فيه تامل فان مجرد طريقة المورخين لا تكفي في
التقديم فالاولى ان يقال قدمه على الاسم لاشتهاره كما في قوله
تعالى المسيح عيسى ابن مريم وقول الشاطبية وقالون عيسى
وشهاب بدل من الامام وكذا قوله احمد ويصح ان يكون احمد
بدلا من شهاب بنا على جواز الابدال من البدل لكن الاولى كونه
بدلا اخر من الامام او عطف بيان عليه   ابن الحسين اسم
ابيه وابن اذا وقع بين علمين تسقط الفه مالم تكن في اول
سطر ولفظ الحسين مصغر كاسم السيد الحسين رضي الله عنه
ودخلت ال عليه للمح الصفة عملا بقول الخلاصة وبعض الاعلام
عليه دخلا للمح   الاصفهاني بفتح الهمزة وكسرها
مع الفا او البا نسبة الي اصفهان بلده او بلد جده وهي بلده
من بلاد العجم سميت بذلك لانه اول من نزلها اصبهان بن
فلوج بن لنطي بن يافث بن نوح عليه السلام   الشهير
بابي شجاع بالنصب نعت لمختصر وبالجر نعت لاحمد وبالرفع
نعت مقطوع وقول المحشي بفانه الاختصار نعت لمختصر فقط
وعدي بسمي بالبا ويتعدى بنفسه ايضا وجلية للمكانة جزان

واسم

واسم كان ضمير مستتر يعود الي مختصر وخبرها من ابدع الى حسن
المختصرات اذ الابداع في الاصل الاختراع على غير مثال سابق
ويلزمه الحسن ومنه بديع السموات والارض وقد يقال انه مخترع
بالنسبة لالفاظه وتراكيبه وهيئته المجموعة فانه بهذا الاعتبار
لم يسبق له مثال لكونه هذا على نظم وتسهيله اهـ اج فايدة
قال الدميري عاش القاضي ابو شجاع مايه وستين ولم يختل عضو من
اعضايه فقيل له في ذلك فقال ما عصيت الله بعضو منها
فلما حفظتها في الصغر عن معاصي الله حفظها في الكبر وفي كلام
البولاقي ما يخالف ذلك فراجعه وولد سنة ثلاث وثلاثين
واربعمايه وتولى الوزاره سنة سبع واربعين فنشر العدل والدين
ولا يخرج من بيته حتى يصلي ويقرا من القرآن ما امكنه ولا
ياخذه في الحق لومة لايم وكان له عشرة انفار يفرقون على
الناس الصدقات اي الزكوات ويتحفونهم اي يعطونهم الهبات
يصرف على يد الواحد منهم مايه وعشرين الف دينار فعم انعامه
الصالحين والاخيار ثم زهد الدنيا واقام بالمدينة المنوره
يقم المسجد الشريف ويفرش الحصر ويشعل المصابيح الي ان مات
احد خدمة الحجرة الشريفة فاخذ وظيفته الى ان مات ودفن
بمسجده الذي بناه عند باب جبريل اي الذي كان ينزل منه
جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم وراسه بالقرب من الحجرة الشريفة
صلى الله وسلم على صاحبها من الجهة الشرقية وهي جهة البقيع
القريب   في الفقه متعلق بقوله صنف قدمه للسجع
وجملة صنف في محل جر نعت لمختصر بمعنى ان المختصرات التي
في الفقه كثيرة وهذا من احسنها ولذا قال بعضهم

يا من رام نفعا مستمرا   للحظ بارتفاع وانتفاع
تعرض للعلوم وكن شجاعا   فتقريب الامام ابي شجاع
واول من صنف في الفقه ابو حنيفة واول من اظهر علم الفقه بمصر يزيد بن
ابي حبيب ح ف   واجمع موضوع اي اكثر جمعا للمسائل من كل كتاب
وضع للتصنيف في الفقه مولف على مقدار حجم ذلك المختصر والضمير
في له راجع للتصنيف الماخوذ من صنف وفي فيه راجع للفقه وفي
حجمه للمختصر والتقدير واكثرهم جمعا وضع لمسائل التصنيف في الفقه
جمع على مقدار حجم المختصر اه ح وعبارة عميرة اي اكثرهم جمعا للمسائل
من كل كتاب وضع للتصنيف اي لمسائل التصنيف في الفقه مولف
على مقدار حجم ذلك المختصر اه فالضمير في حجمه للمختصر الذي هو اسم للالفاظ
المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة والالفاظ لا حجم لها واذا
الحجم للاوراق المكتوب فيها النقوش الدالة على الالفاظ فاطلاق الحجم
على المختصر باعتبار ما يول اليه اذ الالفاظ بشيا منها انه تنقش في
الاوراق والمعنى على قدر الجرم الذي فيه نقوشه الف   التمس
مني جوابه لما وتقال فيها حرف وجود لوجود وقيل ظرف وهو
العامل فيها ان كانت ظرفا بمعنى حين او اذ لانها مختصة بالماضي
وبالاضافة الى الجملة كما في المغني وعبر بالالتماس اشارة الى انه
السائل مساو له ولا يرد عليه قول المترددين الي اذ الشخص
يتردد الى مثله ومن دونه ويحتمل انه دونه وقد قال ذلك
تواضعا اه ح وقد مر ايما الى ان الامر من الاعلى والالتماس من المساوي
والدعاء من الادنى وهو قول ح قال ابن السبكي ولا يعتبر فيه
اي مسمى الامر علو ولا استعلاء وقيل يعتبران اه والاعزة
جمع عزيز ويجمع ايضا على عزاز وعلى اعزاء ويطلق العزيز على معان
منها انه الذي لا مثل له وهو المناسب هنا كما قيل والتناسب

ان

ان يكون لمعنى الكريم خصوصا مع تعلق ما بعده وهذا من جملة
معانيه   المترددين الي اي الراجعين الي مرة بعد اخرى ويفهو
التمس قوله ان اضع عليه شرحا اي التمس مني وضع شرح على ذلك
المختصر اي تاليف شرح فشبه الشرح والمتن براكب ومركوب بجامع
شدة التمكن على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الوضع تخييل
او يشبه مزج الشرح بالمتن بوضع جسم على جسم واطلق الوضع عليه
ثم اشتق منه اضع فهو استعارة تبعية والشرح لغة الكشف والاظهار
واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة وقوله ح
لما كان الشرح مبينا وموضحا له ارتفعت منزلته فكانه استعلى عليه
يوضح اي يكشف ما اشكل اي خفي منه وقوله ويفتح
ما اغلق منه اي ما صعب فهمه وفي الكلام استعارة تبعية
في يفتح واغلق ترشيح او استعارة مكنية في ما فانها واقعة على
المسائل الصعبة واغلق تخييل ويفتح ترشيح او عكسه وعطف
هذه الجملة على ما قبلها عطف خاص على عام او مرادف والمقام
محل اطناب   ضاما لها حال من فاعل اضع وهو من جملة
المسئول لانه لا ان المسئول مجرد حل الالفاظ فهو على حد قول
ابن مالك   واستعين الله في الفيه   مقاصد النحو بها محويه
تقرب الخ والاشارة في قوله الى ذلك عائدة على الايضاح والفتح
لان الكل من مسمى الشرح والمراد بالضم وضع المسائل في اماكنها
ومن في قوله من الفوائد للتبعيض فهي في موضع المفعول به
بمعنى بعضا اي بعض الفوائد كما صرح به الزمخشري في قوله
تعالى فاخرج به من الثمرات رزقا لكم فانه جعل من في موضع
المفعول به قال الطيبي وهي اسم بمعنى بعض وفي جعله
مفعولا ضاما نظر وقد ويصح ان تكون زائدة في الاثبات

على قلة والرفع الفوائد والقواعد للجنس فلا يرد انه لم يذكر جمعهما
المستجادات اي البالغة في الجودة اي الحسن فالمراد الفوائد
المستحسنة فالسين والتاء للمبالغة والدال مخففة لا مشددة د ه
خلافا لمن توهمه والقواعد جمع قاعدة وهي قضية كلية
يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها وعطف القواعد على الفوائد
عطف خاص على عام في شروح على التنبيه هو على التوزيع
اذ ليس له على التنبيه الا شرح واحد وكذا يقال فيما بعده والتنبيه
لابي اسحاق الشيرازي والمنهاج للامام النووي والبهجة لابن
الوردي فاستخرت الله معطوف على التمس وفيه انه لم يجبه
بالقول ولا بالفعل بل عدل الى الاستخارة وظاهر كلامه انها بغير
صلاة لانه جعل مدتها بعد صلاة ركعتين في مقام الامام ولم
يذكر معها صلاة ويحتمل غير ذلك فلا بأس يراد بالركعتين صلاة
الاستخارة لا نقول ان الاستخارة ليست مطلوبة في هذا لانه خير
لانا نقول ان اوقات المؤلف كلها معمورة بالطاعة فالاستخارة
انما هي لتقديم الافضل منها وعبارة م د فاستخرت معطوف
على التمس وهذا يقتضي ان الاستخارة عقب الالتماس لكن
ينافيه قوله بعد انه صليت فانه يقتضي تخلل الصلاة بين
الالتماس والاستخارة وطلبت منه تعالى ما هو خير لان ما سألوه
وان كان خيرا فقد يكون غيره من الخيرات افضل منه لكونه اهم
فالتمست في ذلك على حد تزوج زينب قوله لم فاندفع قول ق ل
ظاهر كلامه ان الاستخارة بغير صلاة لانه جعل مدتها بعد صلاة الركعتين
في مقام الامام ولم يذكر معها صلاة وقوله فاندفع اي تفسير
استخرت اي دعوت بدعاء الاستخارة اي بعد صلاتها وهي
الركعتان

الركعتان المذكورتان مدة من الزمان اي مرات كثيرة والمدة
القطعة من الزمان تقع على القليل والكثير قيل الاولى حذف قوله
مدة من الزمان اذ كل شيء في الدنيا لا بد له من مدة واجيب بان
فائدة ذكره التنبيه على تكرر الاستخارة ح ف رضي الله عنه
اي ابعد عنه السخط بواسطة الرضى وقوله وارضاه اي اعطاه
ما يرضى به وفي كلامه اشارة الى ان استعمال الترضي في غير
الصحابة جائز كما هنا وان كان الكثير استعماله في الصحابة
والترحم في غيرهم اهـ م د وجعل الجنة متقلبه اي محل تردده
ومثواه اي محل اقامته فلما انشرح لذلك صدري اي اطمأن
وركن قلبي اليه فاطلاق الصدر عليه مجاز مرسل من تسمية
الحال وهو القلب باسم المحل وهو الصدر شرعت في شرح
اراد به ما يشمل الخطبة لانها مقدمة تقر به بفتح القاف
من باب تعب او بكسر القاف من باب ضرب فالماضي الذي هو
قر اصله على الاول قرر على وزن ضرب والمضارع على الاول
اصله يقرر على وزن يتعب وعلى الثاني اصله يقرر على وزن
يضرب فهو من باب ضرب وتعب كما في المصباح المصباح اي يحصل
به سرور وفرح لمن يطلع عليه فاراد بالاعين الذوات مجازا
مرسلا من اطلاق الجزء على الكل وعبر بالاعين لانها الاقوى
اسباب الاطلاع فهو شامل للاعمى ومعناه ومعناه في الاصل
لتبرد به دموع اعينهم فهو من القر بضم القاف هو البرد فكنى به
عن سرورهم به فان دمعة السرور باردة فهو كناية اطلق الاسم
اولو اي اصحاب والرغبات جمع رغبة وهي الابتهال
على الخير طلبا لحيازة معاليه راجيا اي مؤملا حال من الفاعل

في شرعته جزيل الاجر اي الاجر الجزيل اي الكثير وقوله
والثواب عطف تفسير وهو مقدار من الجزا لا يعلمه الا الله فالاجر
والثواب بمعنى وقد يفرق بينهما بان الاجر ما كان في مقابلة
العمل والثواب ما كان تفضلا واحسانا من الله تعالى وفي كلامه
اشارة الي انه العمل لله تعالى مع ارادة الثواب جائز وان كان
غيره اكمل منه قال في الاعلام ودرجات الاخلاص ثلاثة عليا
ووسطى ودنيا فالعليا ان يعمل العبد لله وحده امتثالا لامره
وقياما بحق عبوديته لا طمعا في جنته ولا خوفا من ناره
ومن ثم قالت رابعة العدوية ما عبدتك طمعا في جنتك ولا
خوفا من نارك انما عبدتك امتثالا لامرك والوسطى ان يعمل
العبد لثواب الاخرة ومن هذا قول المولف كغيره راجيا بذلك
كثير الاجر والدنيا ان يعمل العبد للاكرام من الله في الدنيا
والسلامة من افاتها وما عدا هذه الثلاثة ريا وان تفاوتت
افراده وقال الغزالي اذا كان هناك قصد دنيوي وقصد
اخروي كمن سافر للحج والتجارة او للجهاد والغنيمة او للهجرة
والزواج فان كان القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه
اجر وان كان القصد الديني هو الاغلب اجر بقدره وان
تساويا فلا اجر احاني اي اترك فيه الايجاز المخل
اي تقليل اللفظ المضر والمقصود ترك الصفة فيه وفيما بعده
فاندفع بقول المضر ما يقال الايجاز لا يوصف بالاخلال
اهم د وهذه الجملة صفة لشرح او استيناف وقوله والاطناب
المخل اي الاكثار الموقع في السامة ونحو ممل ومل الكناس
اللاحقة وهو الخلاف اللفظين لحرفين متباعدي المخرج
كما في قوله تعالى فاما اليتيم فلا تقهر واما السايل فلا

تنهر

تنهر ولم يذكر الشارح الوسط بين الايجاز والاطناب المسمى بالمساواة
وهي التعبير عن المراد بلفظ مساو له لان الراجح نفيها بل لا تكاد
توجد لان المساواة اداء المقصود بعبارة المعروف بين الاوساط
ولم يعلم قدر المتعارف بينهم تحديدا وقوله حرصا اي لاجل
الحرص فهو علة لقوله احاني لفهم قاصده مفرد مضاف فيعم كل
من قصده واعترضه في زمانه المناسب ابدال الفهم بالحفظ اذ
يبسط الكلام ليفهم ويختصر ليحفظ وهذا الاعتراض لا يرد اصلا
لان تعبيره بترك الايجاز المخل لا ينافي ان الشرح مبسوط فيفهم لان
الفهم هو الغرض من الشرح والحصول عطفه على فهم وهو عطف
لازم على ملزوم كذا قيل وهو غير متعين بل يصح عطفه على
التقريب اي حرصا على التقريب وحرصا على الحصول وضمنه معنى
الوقوف فعداه بعلى اي الوقوف على فوايده وقوله ليكتفي علة
للتقريب او الحصول او علة ثانية لاحاني وقال بعضهم انه علة
لقوله وما هو علة للعلة فيكون تدقيقا شيخنا المبتدي
وهو من لم يقدر علي تصوير المسئلة والمتوسط وهو من قدر
علي التصوير فقط وسكت عن المنتهي تواضعا وهضما للنفس
فاني اي لاني فهو علة لقوله ليكتفي وقوله مؤمل بتشديد
الميم المكسورة اي راجي والراجي فالرجا والامل بمعنى واحد
وهو تعلق القلب بمرغوب فيه مع الاخذ في اسبابه فان لم
ياخذ في الاسباب فطمع وقيل الامل رجا ما تحبه النفس
كطول عمر وزيادة غنى والرجا اعم والفرق بين الامل والتمني
ان الامل طلب ما تقدم له سبب والتمني طلب ما لم يتقدم له
سبب قيل لا ينفك الانسان عن امل فان فاته ما امله عول

على التمني   عمدة اي يعتمد عليه عند الاختلاف وقوله ومرجعا
اي يرجع اليه مطلقا عند الاختلاف وغيره فهو اعم وعكس قال
وعبارة العمده ما يعتمد عليه في الافتا والعمل اي في محل الاتفاق
والاختلاف والمرجع ما يرجع عليه عند الاختلاف فهو من
عطف الخاص على العام وقال بعضهم عطف تفسير   بركته
هي في اللغة الزياده والنما بالمد وفي الاصطلاح ثبوت الخير
الالهي في الشي   الكريم وفي نسخة الاكرم فما وقع في
الحاشية من عدم وروده سهو ثم هو من وضع الظاهر موضع
المضمر بان يقول بركته للتلذذ والسجع   فما كل اخ تقليل
لقوله ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا كانه قيل وانما
املت ذلك مع وجود شروح غزيرة لان ما كل من صنف الخ
وقال م د وهذا جواب عما يقال ان هذا الكتاب عليه شروح
كثيره فلا حاجة لشرحك   وفي تخفيف الفا وتشديدها
والفضل في معنى التقليل لمحذوف تقديره وانما الحصة
في تاليفي ووفيت بالمراد لان الفضل مواهب وهذا من
باب التحدث بالنعم   والناس تفاوتونه هذه الجملة مفسره
لما قبلها وفيه وضع الظاهر موضع المضمر للاعتنا والاهتمام
في الفضايل اي والفواضل ففيه اكتفا او المراد
بالفضايل ما يشمل الفواضل   وقد تظفر بفتح الفا من
من باب تعب اي تفوز الناس   بما اي بشي او بالذي
تركه الاوايل قال ق ل لو قال بما لم يذكره الاوايل لكان
اشمل اذ الترك فرع عن معرفة المتروك وليس مرادا ويجاب
بانه عبر بالترك تادبا او بانه راعى المثل المذكور وهو كم

ترك

١٦

ترك الاول للاخر وكم في كلامه خبريه للتكثير ولا ينافيه الاتيان
بعد التقليلية فيما قبله لان المعنى ان الاوايل لم تدرك اشيا كثيره
ظفر ببعضها المتاخرون م د وقوله بما لم تدركه الاوايل يقال
عليه لا يصح ان يقول ذلك لانه لا يعلم هل تركته الاوايل فلم
يصنفوه او لم يذكروه لعدم علمهم به او علموه لكن لم يتفق لهم
ذكره او تصنيفه على ان المراد بالاواخر والاوايل المصنفة
وغيرها حتى يقال ان الاوايل تركوه فلم يذكروه احد منهم
من فضل اي خير كامل وقوله وجود نعم لعم اي
كرم كذلك فالتنوين فيهما للكمال على حد قوله صلى الله عليه
وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويكون المراد من خلقه
ع المومنين بدليل قوله وكل ذي نعمة الخ   نعمة قال الشيخ
في شرح المنهاج النعمة بكسر النون وسكون العين الاحسان
وتجمع النعمة على نعم بفتح النون وسكون العين المهملة والمه
والنعمة ملايم تحمد عاقبته ومن ثم لا نعمة لله على كافر
بل هو مرزوق وبفتح النون التنعم وهو حسن العيش
ولينه وبضمها المسره   محسود اي فلا يلتفت الى قول
المترصدين على الذين يذمون ويذمون كلامي
والحسود اي الحاسد فالمبالغة مرادة   لا يسود
اي لا يحصل له سياده وسببه انه كان يعترض لحكم العدل
المجود فكانه يقول هذا لا يستحق تلك النعم التي هو متلبس
بها ويخلد فيها ولذا قيل
الا قل لمن بات لي حاسدا اتدري على من اسات الادب
اسات على الله في فعله كانك لم ترض لي ما وهب

وقد ورد ان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وقال الاخر
ان يحسدوني فاني غير لائمهم قبلي من الناس اهل الفضل قد حسدوا
فدام لي ولهم ما بي وما بهم ومات اكثرهم غيظا بما يجدوا
والمراد الحسد المذموم وهو تمني زوال النعمة الغير بان يكرهها للغير
ويحب زوالها عنه فان اشتهيت لنفسك مثلها مع بقائها لصاحبها
فهي غبطة وسمته الواو للاستئناف او عاطفة على مقدر
اي وصنعته وسميته اي الشرح بالاقناع وفي هذا اشعار بانه
يكفي من قنع به عن غيره والقناعة عز اوصاف الانسان
والمتصف بها اعز الناس كما قال الامام الشافعي
عزيز النفس من لزم القناعه ولم يكشف لمخلوق قناعه
افادتني القناعة كل عز وهل عز اعز من القناعه
فصيرها لنفسك راس مال وصير بعدها التقوى بضاعه
لتغني في حياتك عن لئيم وتظفر بالجنان بصبر ساعه
واعلم ان اسما الكتب من قبيل علم الجنس واسما العلوم من قبيل
علم الشخص في حل الفاظ شبه الالفاظ بشي معقود
وحذف المشبه به واثبت له شيا من لوازمه وهو الحل ففيه
استعاره بالكناية واضافة الالفاظ الى شجاع على معنى
اللام اعانني الله اي اقدرني على اكماله اي اتمامه فان
قلت التفسير بقول اعانني على اكماله المناسب لقوله وسميته
اذ التفسير يقتضي انه كمل وتم ويجاب عنه بان الضمير
في سميته راجع للشرح باعتبار ما في الذهن اي اعانني على اكماله
خارجا او انه اراد اسميه بالاقناع فلامبتدا باللام والهمزة فقه
بحذف مصدر بمعنى الالتجا اي الاعتصام بالشي وهو لا يتعدى الا

لكن

لكن ضمنه معنى المفر اي لا فرار منك لاحد الا اليك وفي نسخة
بالنون بدل اللام بالقصر مصدر بمعنى النجاة وهي الخلوص من
الهلاك ونحوه اي لا منجا منك اي من عذابك منتهيا الى احد
الا اليك ويجوز تنوينه مع حذف الفدا افاده شيخ الاسلام في شرح البخاري
وبين الملجا والمنجا الجناس المضارع وهو اختلاف الكلمتين
بحرفين متقاربي المخرج وهما الهمزة والنون هنا اهـ شيخنا
وهو حسبي اي كافيي وهو جملة ونعم الوكيل اي الحافظ
او المفوض اليه الامور استئنافية ان كانت التي قبلها خبرية
او معطوفة عليها ان كانت انشائية معمولة لقول محذوف معطوف
على حسبي اي ومقول فيه نعم الوكيل فيكون عطف مفرد على مفرد
او معطوفة على حسبي بتقدير القول فيكون عطف انشا على
مفرد وهو جائز وبهذا يسقط الاعتراض بان جملة نعم الوكيل لانشا
المدح وجملة هو حسبي خبرية لا يعطف الانشا على الخبر على ان
في عطف الانشا على الخبر وعكسه خلافا واسال اي اطلب منه
الستر بالفتح مصدر وبالكسر الشي الساتر وجمعه ستور وقبول
العمل اي الحسن قال المولف كان المناسب ان يقول الشارح
المصنف بدل قوله المولف بنا على ما اشتهر من اطلاق المصنف على الماتن
والمولف على الشارح لكن المصنف يقال له مولف ايضا والدليل على كون
المصنف قال البسملة نقل الثقاة فانهم نقلوا انها مكتوبة بخطه في اول
المتن والناس ان من كتب شيا تلفظ به بسم الله قال الحرف البا
في بسم الله سره لاولياه وهو السين سره لاصفيائه والميم محبته
لاهل طاعته وقال بعضهم البا بكا التائبين والسين سرور العارفين
والميم مغفرته للمذنبين واعلم ان الكلام على البسملة ينحصر في

قلبن

اربعة مقاصد الاول في البا وفيه اربعة مقاصد مباحث الاول
في متعلقها الثاني في معناها الثالث في حكمة كسرها الرابع
في سبب تطويلها في الخط مقدار نصف الف المقصد الثاني في اسم
وفيه خمسة مباحث الاول في معناه الثاني في بيان ان الابتدا
بالبسملة واشتمالها علي لفظ اسم الله انذكر الله الثالث في
اشتقاقه الرابع في لغاته الخامس في موضع حذف الفه خطا
المقصد الثالث في لفظ الله وفيه اربع مباحث الاول في علميته
ومسماه الثاني في اصله الثالث في انه هل هو عربي او
معرب الرابع في الخلاف في انه اسم الله الاعظم او غيره المقصد
الرابع في الرحمن الرحيم وفيه مبحثان الاول في لفظهما
لغة واشتقاقا الثاني في علة تقديم الله عليهما وتقديم
الرحمن منهما علي الرحيم وسيعرف تفصيل المباحث الخمسة وعشرين
من كلام الش وغيره وعلي الصحيح ان البسملة بهذه الالفاظ المرتبة
علي هذا الترتيب من خصائص نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
وما في سورة النمل جاء علي حد الترجمة عما في الكتاب فانه لم
يكن عربيا حين كتبه وارساله وان كانت البسملة عربية
باعتبار اصل نزولها لانه تعالى لم ينزل كتابا من السما الا باللفظ
العربي لكنه يعبر عنه كل نبي بلسان قومه يدل لذلك قوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم الايه
اي ابتدا وعلي تقدير المتعلق فعلا كما فعله الش يكون الجار والمجرور
ظرفا لغوا او فيه حال من فاعل هذا الفعل المقدر اي ابتدا
متبركا او مستعينا بالله تعالى فالبا علي هذا للمصاحبة او للاستعانة
والحاصل ان المتعلق اذا كان كونا عاما يكون الجار والمجرور
ظرفا لغوا كما هنا او ابتدا مرادف لما قبله وهذا

اولي

اولي الاشارة للولية وله اوصاف ثلاثة كونه فعلا وموخرا وخاصا
وتعليله المذكور لا ينتج الا الاخير منها اذ المراد انه اولى من الاسم
باحواله الاربعة اي كونه خاصا او عاما ومقدما او موخرا
ومن الفعل العام ع الثلاثة مقدما او موخرا ومن الخاص المقدم
فاسقط احتمالات سبعة فبقي الثامن مرادا وانما كان اولى
لان الاصل في العمل للافعال ولافادة الاختصاص في التقدير
بسم الله اولف لا غيره ولشمول بركة التسمية جميع اجزا التاليف
اذا كان المتعلق خاصا بخلافه اذا كان عاما كابتدى
اذ كل الخ تعليل لكونه خاصا فارقا ولو جعل وجها لاولويته
اي ابتدا تقتضي تخصيص التبرك باول الفعل دون باقيه واولف
يعم جميعه لكان اولى نظير ما جعل اي لفظ ما جعل الخ
اللفظ الدال علي ذلك كما ان نظير الاكل لفظ اكلي او اكل فسقط
ما قيل الذي تجعل التسمية مبدا له فعلي وهو لا نظير له لانه معنى
من المعاني اذا حل اي نزل مشتق من السمو بضم
السين وكسرها والمراد الاشتقاق الاصغر وهو رد لفظ
الي اخر لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية واما الاكبر
فليس فيه جميع الاصول كما في السلم والثالث والثلث
ومعنى كون الاول مشتقا من الثاني ان يحكم بان الاول ماخوذ
من الثاني اي متفرع عنه كما في جمع الجوامع وقوله والحروف الاصلية
واما الاكبر فليس فيه جميع الاصول بان تكون فيهما علي ترتيب
واحد كما في الناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة وبمعنى الدلالة
مجازا كما في قولك الحال ناطقة بكذا اي دالة عليه فتكون الحروف
فيهما بخروج الاكبر وكونها علي ترتيب واحد بخروج الكبير ولا بد فيه
اي الاشتقاق من تغيير حقيقة كما في ضرب من الضرب او

تقديرا كما في طلب من الطلب مقدر انه فتحة اللام في طلب عير
فتحتها في المصدر الذي هو الطلب كما في جمع الجوامع
من السمو فاصل اسم سمو كعلم او جمع سمو كقفل حذفوا
لامه وهي الواو ثم سكنوا اوله ثم ادخلوا عليه همزة
الوصل عوضا عن المحذوف وتوصلا للنطق بالساكن قال
القرطبي من قال ان الاسم مشتق من السمو اي العلو يقول
لم يزل الله موصوفا بالاسما والصفات قبل وجود الخلق وبعد
وجودهم وبعد فنائهم لانا ثير لهم في اسمائه وصفاته وهذا
قول اهل السنه ومن قال مشتق من السمة يقول كان الله
تعالى في الازل بلا اسم ولا صفة فلما خلق الخلق جعلوا
له اسما وصفات فاذا افناهم بقي بلا اسما ولا صفات قال السمين
وهذا القول اشنع من القول بخلق القران اه وقوله بلا اسم
ولا صفة اي بالنظر للفظ واما المعنى فموجود اتفاقا وقوله
وهذا القول اشنع الخ اي لان القران صفة واحده والاسما
والصفات متعدده فهو من الاسما المحذوفة الاعجاز
كيد ودم فاصل الاول يدي بسكون الدال ويجوز فتحها
ايضا واصل الثاني دمي بفتح الميم وقيل بسكونها ويقال
في تثنية دمان وتنازع في ارفي التعليل بكثرة الاستعمال
قال والحق اسقاطه اي لانه حذف قبل الاستعمال وجوابه
ان الواضع علم بكثرة استعماله بنيت اي وضعت
لتعذر الابتدا اي مع العوضيه عن الواو لان الشرط
في العوض ان يكون في محل المعوض عنه بخلاف البدل
وقيل من الوسم اي من فعله لان الاشتقاق عندهم
من الافعال قال الشنواني قول من الوسم بكسر الواو ومراده
انه ذكر على سبيل الفرض والتقدير والا فالمسموع فتحها

وحول

وحول الى مكسور الواو لينقل منه الى سمة لان كسرة الواو
وكون التي تكسر نقلت الى السين واعلم ان جملة البسملة شخصيه
وذلك ان الفاعل اما فعل اي ولف او اسم كتاليفي اما الاول
فلان الفاعل الذي هو الموضوع والمحكوم عليه متشخص معين
واما الثاني فلان تقديره تاليفي ببسم الله الخ فالمضاف اليه
مشخص فيكون المضاف كذلك هذا ان جعلت الاضافة للعهد
فان جعلت للاستغراق اي كل تاليف لي كانت الجملة كليه وان
جعلته للجنس فان اريد بها الجنس في ضمن بعض الافراد
كانت جزئيه وان اريد الجنس من حيث هو كانت مهملة
وفيه عشر لغات واوصلها بعضهم الى ثمانية عشر فقال
سم سما اسم اسم وزد سمة كذا سما بتثليث لاولها
علم اي بالغلبة التقديرية ان نظر الى اصله الثاني وهو الاله
او بالغلبة التحقيقية ان نظر الى اصله الاول وهو الاله لسبق
استعماله في غيره ذاتا لانه الغلبة التحقيقية هي غلبة اللفظ
في غير ما اختصت به بان سبق استعماله في غير معنى العلميه
واما الغلبة التقديرية فهي اختصاص اللفظ لمعنى مع
امكان استعماله في غيره بحسب الوضع لكنه لم يستعمل فيه
فلا يطلق القول بانها غلبة تقديرية او تحقيقية لانها بالنظر
الى ما قبل العلمية تحقيقية والى ما بعدها تقديرية اي
بحسب اصله وهو الاله واما الله فليس فيه غلبة اصلا
لانه علم شخصي لان الغلبة ان يكون الاسم بحسب الوضع عموم
فيعرض له بحسب الاستعمال خصوص فان استعمل في غير
ما غلب عليه فتحقيقيه والا فتقديريه على الذات اي
على الفرد المخالف للعالم بقطع النظر عن اتصافه بالصفات
والا لما افاد التوحيد لان الصفات كلية وهذا في اصل

الوضع ثم صار دالا في الاستعمال على الصفات نظرا للوجود لا للوضع
وتاؤها ليست للتانيث بل للوحدة ولهذا وصفته بالواجب الوجود
على لفظ المذكر فان قلت ذات الله لا تدرك بالعقل فكيف وضع لها
العلم قلت يكفي ادراكها بنقل صفاتها هذا ان قلنا ان الواضع
غير الله وهو مرجوح اما ان قلنا ان الواضع هو تعالى وهو
الراجح فلا اشكال   الواجب الوجود بيان للموضوع له
لا داخل فيه والا كان مدلوله ذاتا وصفة فيكون كليا والحكم
بانه اي الله علم لانه يوصف ولا يوصف به ولانه تعالى
لا بد له من اسم تجري عليه صفاته ولا يصلح لذلك مما يطلق
عليه سواه اي الله ولانه لو كان وصفا لم يكن قول لا اله الا
الله توحيدا ونقل كونه مرتجلا اي لا اشتقاق له عن امامنا
الشافعي رضي الله عنه وامام الحرمين وتلميذه الغزالي
والخطابي والخليل وابن كيسان وغيرهم قال بعضهم
وهو الصواب قال بعض المحققين وما نقل من الخلاف من
انه مشتق او غير مشتق انما هو في لفظ اله لا لفظ الله
وما توهمه العبارة من ان الخلاف في لفظ الله يجاب بانها
على حذف مضاف اي اصله لفظ الله وهو اله ومن ثم
قال الش في شرح المنهاج الحق انه اسم بنفسه غير ماخوذ من
شي بل وضع علما ابتداء فكما ان ذاته لا يحيط بها شي
ولا ترجع الى شي فكذلك اسمه تعالى لا يرجع الى شي فيشتق
منه   تسمى به قبل ان يسمى اي قبل ان يطلق عليه فلا
ينافي ان الواضع للاسماء هو الله تعالى اي سمى به نفسه
قبل ان يعرفه لخلقه بدليل قوله وانزل على ادم الخ
هل تعلم له سميا استفهام انكاري وهو دليل لقوله

لم

لم يسم به سواه وقوله سميا فعيل بمعنى مفعول اي هل تعلم
احدا سمي باسمه كما يوخذ من كلام الش   غير الله نعت لاحد
او حال من ضميره الذي في سمي   واصله اله اي الاول لا الثاني
كما قيل ان اصله الاول ولاه قلبت الواو همزة وانما كان اصله
الاول لجمعه على الهة واصله الالهة ولم يقولوا اولهة
ولو كان اصله ولاه لقالوا ذلك لان الجمع يرد الاشيا الى اصولها
ثم حذفت الهمزة اي بعد نقل حركتها الى اللام قبلها
فالنقل قبل الحذف لا معه ولا بعده كما يوهمه كلام الشرح
اهـ والمراد بالهمزة الهمزة الثانية   ونقلت حركتها وقيل
ان الهمزة حذفت مع حركتها وهو اسهل لبقا سكون اللام
الاولى عليه الحال من عدم حاجة الى تسكينها ورجح الاول
بانه نقل حركتها اي الهمزة يوجب ثقلها لسبب سكونها
لان السكون يوجب ثقلها بخلاف غيرها لان سكونها يشبه
الهوع اي التقيؤ فلذا حسن حذفها ساكنة لثقلها   وادغمت
اي بعد تسكينها وهو ادغام على غير قياس لعدم تحرك اول
المثلين اصالة مع وجود الفاصل بينهما تقديرا وهو الهمزة
لان المحذوف لعلة كالثابت والحاصل ان في الرحمية
اعماله   في الاصل اي قبل دخول ال عليه فاندفع اعتراض
في التسهيل قوله ما الاله الخ فيه نظر لان المعرف لا يطلق
الا على المعبود بحق كما قال الزمخشري وغيره يقع اي فهو
اسم جنس   ثم غلب اي بعد تعريفه   وهو عربي
اي من اوضاع العرب لكن كلام الشيخ يقتضي خلاف ذلك
حيث قال تسمى به قبل ان يسمي فانه يقتضي انه كان

بانه
موجود اصل العربي لانه اولي قال الاشب تفسير العربي
ما استعمل اولا من العرب ومقابل الاكثر الاقل الاتفوق القائلون
بانه معرب اي اولا وصفه العجم على القول بانه واضع اللغة
البشر واولا من استعمله العجم لابناء على الراجح من ان واضعها هو
الله تعالي وعلي هذا القول فمقتضاه انه في الاصل عربي عبري
بكسر العين اي عبراني وقيل سرياني قال البلقيني وهذا
القول يعني القول بانه عجمي لا يلتفت اليه ولا دليل عليه
اذ لا يصار الي اثبات العجمة الا بدليل اهـ اسم اسم الله الاعظم
لانه وصف بذلك لانه ما دعي به فيه مع شروطه يجاب بعينه
لوقته قال لم يذكر في القران اي مع كرم معناه لانه
مركب من اسمان فلا يرد عليه المهيمن بان النووي لم يستنده
في ذلك الي القلة بل الي قوله صلي الله عليه وسلم اسم الله
الاعظم في ثلاثة مواضع في البقرة وال عمران وطه فمراد
النووي ان اسم الله الاعظم هو الحي القيوم لانه قد وجد
في هذه السور التي ذكرت في الحديث هكذا قيل وفيه نظر
مع سياق الشارح لانه لو كان استناد النووي الي الحديث لقال
الشارح لانه هو المذكور في الثلاثة مواضع كما في الحديث او نحو
ذلك والرحمن الرحيم لم يعطف لاجل حكاية اللفظ
الواقع في البسملة ولا بد من اعادة العطف لصحة الاخبار
بالمثنى صفتان مشبهتان والصفة المشبهة هي الصفة
المصوغة لغير تفضيل لافادة نسبة الحدث الي موصوفها
دون افادة الحدوث والمراد انها مشبهة باسم الفاعل
في العمل قال الاشموني وجه الشبه بين الصفة المشبهة واسم

الفاعل في العمل قال الاشموني وجه الشبه بين الصفة المشبهة
واسم الفاعل انها تدل على حدث ومن قام به وانها تؤنث وهو
مستثني وتجمع ولذا حملت عليه بنيا اي صيغتا للمبالغة
اي لافادتها وليس المراد منهما من صيغ المبالغة لان صيغ
المبالغة منحصرة في خمسة وهي المذكورة في قول الخلاصة
فعال او مفعال او فعول في كثرة عن فاعل بديل
فيستحق ما له من عمل وفي فعيل قل ذا وفعل
ورحمن ليس منها والمبالغة في اسمائه تعالي كناية عن كثرة
المتعلقات فمدلولها زائد على مدلول اسم الفاعل لا بمعناها
عند البيانيين وهي ان تثبت للشي زيادة عما يستحقه لاستحالة
ذلك في حقه تعالي قال الزركشي والمبالغة اما بحسب زيادة
الفعل او تعدد المفعولات وذلك لوجب زيادة الفعل الواحد
لوقوعه على متعدد وعلى الثاني فالمبالغة في نحو حكيم من اسمائه تعالى
تكرر حكمه الكثيرة في الشرائع بل في الشريعة الواحدة
والتواب كثرة من يتوب عليه من مصدر رحم اي بعد
تنزيله منزلة اللازم او جعله لازما نقله الي فعل بالضم كحسن
وكرم اي صار ذا حسن وذا كرم لان الصفة المشبهة لا تصاغ الا
من لازم كما قال في الخلاصة وصوغها من لازم لحاضر
كطاهر القلب جميل الظاهر ومن المعلوم ان الرحمة رقة
في القلب وعطف اي ميل نفساني وهي بهذا المعنى مستحيلة
عليه تعالي لكونها كيفية نفسانية فهي مجاز مرسل من
اطلاق اسم السبب على المسبب وهو الاحسان فتكون صفة
فعل او ارادته فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ المناسب

انه محل هذا علة لتقديم الرحمن علي الرحيم كما اشير اليه
ابلغ من الرحيم اي اعظم معنى من معنى الرحيم ولبيس المراد انه
مشتمل علي معنى الرحيم ويزيد عليه كما هو القاعدة افعل التفضيل
ه وغيرنا افعل التفضيل من مزيد اي بالغ وهو لا يصاغ الا من
ثلاثي فهو من المبالغة لا من البلاغة لانها لا يوصف بها المفرد
لان زيادة البنا الخ هذه القاعدة مشروطة بشروط ثلاثه
ان يكون ذلك في غير الصفات الجبلية فخرج نحو شره ونهم لان
الصفات الجبلية لا تتفاوت وان يتحد اللفظان في النوع
فخرج حذر وحذار وان يتحدا في الاشتقاق فخرج زمن وزمان
اذ لا اشتقاق فيهما وهما اسما صفة اي واسم الذات
مقدم علي اسم الصفة لانه خاص واجيب عن قول اهل اليمامه
في مسيلمة لا زلت رحمانا بانه من تعنتهم في كفرهم اي ان
هذا الاستعمال غير صحيح دعاهم اليه لجاهم في كفرهم بزعمهم
نبوة مسيلمة فخرجوا بالغلو في كفرهم عن منهاج اللغة
حتى استعملوا المختص بالله تعالى في غيره وقيل انه شاذ
لا اعتداد به وقيل معتد به والمختص بالله المعروف باللام
اه محلي بزيادة واليمامة اسم مدينة معروفة اذ لا انفكاك
صوابه اذ لم يتبين في رايه لانه الدليل علي الاختصاص كون
اهل اللسان لم يقولوه لا كونه لا يقال ويجاب بانه المنفي لا يقال
في المستقل لكون اهل اللغة لم يقولوه وقال شيخ الاسلام
انما المنع من اطلاق الرحمن علي غيره شرعي بعد الاسلام وعليه
لا يرد قول اهل اليمامة لانه المنفي لا يقال شرعا والخاص
مقدم اعترض بانه هنا على قياسهما مدلول خاص وما مدلوله عام
كفقيه وعالم فتقول زيد فقيه وعالم ولا تقول زيد عالم

وفقيه



وفقيه لانه ذكر العام بعد الخاص فايده بخلاف العكس وما هنا ليس
كذلك فان الرحمن الرحيم وصفان احدهما خاص بموصوف والاخر عام
يطلق عليه وعلى غيره ثم اجريا علي ذلك الموصوف الخاص فصار
المراد منهما موصوفا واحدا وهو الله تعالى فلا نظر في ذلك لتقديم
الخاص علي العام من تلك الحيثيه اذ ليس في الرحيم ما في الرحمن
وزياده حتى يكون عاما والرحمن خاصا بل العموم والخصوص من
حيث الاطلاق فالاولى التعليل بان الرحمن لما كان خاصا صار كالعلم
فناسب ان يلي العلميه وعبارة اج قوله والخاص مقدم علي العام
اي ولانه لما دل علي جلايل النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول
منها ما دق ولطف ليكون كالتتمة والرديف اي وليحافظ علي رؤس
الاي والالفية توخذ تارة باعتبار الكمية فلذا قيل يا رحيم
الدنيا لعمومها للمومن والكافر ورحيم الاخره لخصوصها بالمومنين
وتارة باعتبار الكيفية ولذا قيل يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا
لان النعم الاخروية كلها جسام واما الدنيوية فجليلة وحقيرة اه
قال النبي صلى الله عليه وسلم الى اخر ما مدينة بمعاورا الهداه لب اللباب
للسيوطي مايه واربعه في بعض الروايات مايه واربعة عشر
خمسون علي شيث وعشرون علي ابرهيم وثلاثون علي ادريس وعشره
علي ادم وقيل علي موسى عشره قبل التوراه والتوراه والانجيل والزبور
والفرقان وفي تهذيب الاسما واللغات ان الله انزل علي شيث خمسين
صحيفة وكان اجمل اولاد ادم وافضلهم وكان وصيه واحبهم اليه
وولي عهده وهو الذي انتهت انساب الناس كلهم اليه وهو الذي
بنى الكعبة بالطين والحجارة وعاش تسعمائة سنة واثنا عشر سنة
اج صحف شيث بالمثلثة والصرف كما قال النووي علي الازهر

ومعناه هبنا لانه وهب له ورزق بدلا من قتل قابيل هابيل
وبعد قتله لم يدر ما يصنع به لانه اول ميت على ظهر الارض من بني ادم
فحمله على ظهره صيانة له من السباع لانها قصدته لتاكله فحمله ايامًا
يوما وعن ابن عباس سنة اه جلالين وخازن قال ابن اسحاق فلما
حضرت ادم الوفاة عهد الى شيث ابنه وعلمه ساعات الليل والنهار
وعبادات تلك الساعات واعلمه بوقوع الطوفان بعد ذلك ويقال
ان انساب بني ادم كلها تنتهي الى شيث وساير اولاد ادم انقرضوا
اه وقوله وكلها تنتهي الى شيث اي لان نسب نوح ينتهي اليه وهو
ادم الصغير قال تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين وسميت صحفا
لانه ما اوحي اليه كان مكتوبا في صحف من ذهب وفضة وان
الكتب الذي نزل بها جبريل لم تكن كذلك وصحف ابراهيم قال
الواقدي ولد ابراهيم على راس الفي سنة من خلق ادم ومات
ابن مايتي سنة وحكى النووي وغيره قولا انه عاش مايه وخمسه
وسبعين سنة وعاش موسى مايه وعشرين سنة وصحف موسى
وفيها عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح عجبت لمن ايقن بالنار
كيف يضحك عجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها ثم تطمين عجبت
لمن ايقن بالقدر ثم ينصب عجبت لمن ايقن بالحساب ثم لا يعمل
ذكره الخازن ومعاني كل الكتب اي سور القران لئلا يلزم
عليه طرفية الشي في نفسه وكذا ما بعده فقوله ومعاني القران
غير الفاتحة وقوله ومعاني الفاتحة اي غير البسملة ومعاني
البسملة اي غير بايها مجموعة في الفاتحة انما استشكل
المناوي من جهة ان القران مشتمل على احكام وقصص
ومواعظ وغيرها والفاتحة وما بعدها البسملة كذلك واجاب
بان مدار الكتب السماويه على توحيد الباري وانه رب العالم
وخالقهم وراحمهم ومالكهم وخالق الهدايه في قلب العبد

والمعين

فالمعين له وان مصير الخلق الى دار سعاده او شقاوه وهذه
المعاني مصرح بها في القران مشار اليها في الفاتحة مرموز اليها
في البسملة ملوح بها في البا وسورة الفاتحة قد جمعت معاني
القران كله فكانها نسخة مختصرة وكان القران بعدها تفصيلا
لها وذلك لانها جمعت الالهيات في الحمد لله رب العالمين الرحمن
الرحيم والدار الاخرة في مالك يوم الدين والعبادات كلها من
الاعتقاد والاحكام التي تقتضيها الاوامر والنواهي في اياك نعبد
والشريعة كلها في الصراط المستقيم والانبيا وغيرهم في قوله
انعمت عليهم وذكر طوايف الكفار في غير المغضوب عليهم ولا الضالين
اه سيوطي ومعناها الخاص انها تشير الى ذلك وليس
المراد ان هذا معناها الموضوعة هي له في نقطها اي اول
جز يوضع عند ارادة رسمها قيل ومعناها ان ذاته تعالى نقطة
الوجود المستمد منها كل موجود اه الحمد لله اصله حمدت حمد الله
ثم استغني بالمصدر عن الفعل فحذف ثم رفع المصدر لشم
ادخلوا عليه ال لله لالة على الدوام فصار الحمد لله فعلم من ذلك
ان الدوام والاستمرار انما استفيد من العدول عن الجملة الفعلية الى
الاسمية لان قولنا زيد قايم لا يدل الا على اصل ثبوت القيام لزيد
واما دوامه واستمراره فانما جا من جهة العدول والحمد اقسام
اربعة اما واجب كما في خطبة الجمعه او مندوب كما في الادعية ابتدا
وختاما ونحو الاكل او مكروه ككونه في الاماكن القذرة او نحوه
او حرام كالحمد عند الفرح بالمعصية ولم يعطفها على البسملة
لما بينهما من كمال الاتصال والافادة استقلال كل منهما بالمقصود ولم
يقتصر على البسملة وان كان فيها جهة تحميد لان المبسمل لا يقال له

حامد عرفا لنسبه المخبر بالحمد حامد بخلاف المخبر بالصلاة فليس بمصل
ولذا يثاب الحامد مطلقا ولا يثاب المصلي الا اذا قصد الانشا
وسوى الدلجي في شرح الشفا بين الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم والحمد في الثواب ولو قصد الاخبار تنبيه قال بعضهم فقيل
افضل المحامد ان يقال الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
واحتج لذلك بما في بعض الاخبار ان الله تعالى لما اهبط ادم
عليه الصلاة والسلام الى الارض قال يارب علمني المكاسب وعلمني
كلمة تجمع فيها المحامد فاوحى الله تعالى اليه ان قل ثلاث مرات
عند كل صباح ومسا الحمد لله حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك
فقد جمعت لك فيها جميع المحامد وقيل افضل المحامد ان يقال
الحمد لله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم اعلم زاد بعضهم
عدد خلقه كلهم ما علمت منهم وما لم اعلم واحتج له بما روي ان
رجلا قال هذه الكلمات بعرفات فلما كان من العام المقبل حج
واراد ان يقولها فسمع قائلا يقول له يا عبد الله اتعبت الحفظة
فانهم يكتبون ثواب هذه الكلمة من العام الماضي الى الان
وينبني على ذلك مسئلة فقهية وهي من حلف بالطلاق
ليحمدن الله بافضل المحامد فقال كل فريق لا يبرا الا بما قاله
من تلك المحامد وقيل لا يبر حتى يقول اللهم لا احصي ثنا
عليك انت كما اثنيت على نفسك وقيل لا يبر حتى يقول
ليس كمثله شي اهـ شبرخيتي على الاربعين بدا بالبسملة
ثم بالحمدلة هذه العبارة متضمنة لسوالين صورة الاول لم اتى
بهما في الابتدا ولم يبتدا بغيرهما كاتيان الصالحات وصورة
الثاني لم رتب بينهما على الوجه المذكور والدليل الاول وهو
قوله اقتدا بالكتاب العزيز يثبت الامرين معا والثاني وهو

قوله

قوله وعملا بخبر الخ يثبت الاول فقط وقوله بالبسملة اي بجنس
البسملة او بما نحتت منه البسملة وعلم النحت سماعي سمع منه نحو
عشرة الفاظ كالحسبلة اي قول حسبنا الله والحوقلة والطلبقة
من اطال الله بقاك ومنه الالفاظ الاربعة المشهورة عن
سيدنا علي رضي الله تعالى عنه وهي والله ما تربعلت
قط اي ما اكلت اللفت يوم الاربعا ولا تسمكت قط اي
ما اكلت السمكة يوم السبت ولا تقعممت قط اي ما تعممت انا
قاعد ولا تسرولت قط اي ما لبست السروال قائما اي كيلا
يظهر شي من عورته ولما قيل ان لبس السراويل من قيام
يورث الفقر كالتعمم قاعدا ونقل المارلي عن المطرزي
في كتابه اليواقيت وغيره ان الافعال التي اخذت من اسمائها
سبعة بسمل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل
اذا قال لا حول ولا قوة الا بالله وحيعل اذا قال حي على الفلاح
وحمدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لا اله الا الله وجعفد
اذا قال جعلت فداك وهذا الباب سماعي لا يقاس عليه
اقتدا بالكتاب اي وبغيره ولما لم يكن في القران امر بالاتيان
بهما عبر في جانبه بالعمل لان الاقتدا معناه الاتباع في الفعل
استحسانا لا من غير ان يومر التابع به واما العمل فانه للاتباع
مع الامر وما في معناه وما هنا من الثاني م د بخبر بالاضافة
اي جملة ما بعده اضافة بيانية او من اضافة الاعم الى الاخص
وبالتنوين على ابدال ما بعده منه ورفع كل بالحكاية على الحال
واضافة كل الى امر على معنى اللام وان لم يصح التلفظ بها لعدم
صحة نحو سي او في تمام في خلاصه
والمومن اوفي اذا لم يصلح الاذاكر واللام هنا

ماسوي ذلك الخ   امر الامر بمعنى الشان وهو احد معانيه الخمسة
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس
منه فهو رد ويأتي الامر بمعنى القيامة ومنه اتى امر الله وبمعنى
الداي ومنه وما امر فرعون برشيد وبمعنى القدرة ومنه
لما جاء امر ربك وبمعنى الطلب وهو اقتضا فعل غير كف او كف
مدلول عليه بكف ونحوه كدع وذر واترك وجمع هذا اوامر
وجمع ذلك امور والمراد هنا الفعل وهو حركة البدن الشاملة
للاقوال دون الترك اذ البسملة لا تطلب في الترك كترك المعاصي
ذي بال اي صاحب بال فهو حال من لفظ مشتق تاويلا
ولذلك صح الوصف به والبال في الاصل القلب ومنه ويصلح بالهم
اي قلوبهم والمراد به هنا الشان الذي يهتم له القلب واطلاق
البال عليه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه فالعلاقة المحلية
او المجاورة لمجاورة الشان الذي يهتم به للقلب وعلى كل
فالمجاز مرسل ويصح ان يكون في الكلام استعارة بالكناية حيث
شبه الامر بذي قلب بجامع الاهتمام بكل والاعتنا والشره
واثبت له البال فالخ ان يطلق البال على الحال الذي يهتم به
شرعا لكنه عام بالنسبة للبسملة واما بالنسبة للحمدلة فهو
خاص بالاقوال لانه لو كان عاما لاقتضى طلبها عند الاكل
مثلا مع ان الاتيان بها المطلوب الاتيان بها عند اخره اهـ لكن
قوله خاص بالاقوال يرد عليه الوضوء كما سياتي انه يسن
ابتداؤه بالبسملة والحمدلة   ما يهتم به شرعا بان لا يكون
محرما ولا مكروها لذاته ولا ذكرا محضا ولا جعل الشارع له
مبدا غير البسملة فتحرم على المحرم لذاته كالزنا بخلاف المحرم لعرضه
كالوضوء بماء مغصوب فتسن وتكره على المكروه لذاته كاكل بصل

ونحوه

ونحوه بخلاف المكروه لغيره كالوضوء بالماء المشمس فتسن ولا تطلب
للذكر المحض كالتهليل وخرج بالمحض القران فتطلب فيه
التسمية لاشتماله على القصص والاحكام فتعتري التسمية
الاحكام الاربعة فقط لان اصلها الندب وما كان الاصل فيه
الندب لا تعتريه الاباحة فتكون واجبة في قراءة الفاتحة في
الصلاة عندنا فان قلت ذكر الله المأتي به في افتتاح الامر
ذي البال ليحصل البركة فيه الى سبق مثله ويتسلسل قلت هو
محصل للبركة فيه كما هو محصل للبركة فيما افتتح به كالشاة من
الاربعين تزكي نفسها وغيرها فهو مستثنى من عموم الامر ذي
البال في الحديث اهـ عبد الحق واجاب بقوله ويكفي نفسه
الامر ذي البال ايضا انما يكون مقصودا لا ما يكون وسيلة الى
المقصود فلا يرد ان كلا من البسملة والحمدلة امر ذو بال فيحتاج
الى سبق مثله ويتسلسل اهـ ومعنى الاهتمام به طلبه او
اباحته فان قلت يلزم عليه ان القران اذا لم يبدا بالبسملة فيه يكون
ناقصا اجاب العز بن عبد السلام بان البركة في ذلك معناها دفع
الشيطان الذي يوسوس في القراءة حتى يحمل القران على غير
محمله او يلهو عنه لانها تعجب للقران صفة كمال وشرف بل الحكم
عائد على القارئ فاذا لم يبدا بالبسملة كان ثوابه ناقصا
فالنقص راجع للقارئ من جهة ثوابه لا للقران   لا يبدا فيه
استشكل الاتيان بفي مع ان المعنى يستقيم بدونها واجيب
بانه في بسمه والتقدير لا يبدا فيه ببسم الله ببسمه ولا حاجة
فيقتضي ان ان البدا بالبسملة لا يراد ان تكون لاجل الامر
لا لاجل غيره فاذا كان شارعا في السفر مع الاكل وبسمل لاجل

السفر وسببه لا لسبب الاكل شيخنا ح ف والاشكال لا يرد الا اذا
فسر بسا بسفح فان فسر بشرع فلا اشكال لبسم الله
البا الاولى جاره والبا الثانيه جزء من الكلمة والجار والمجرور
نائب فاعل ببدا وعبارة الشوبري على التحرير قال الرافعي
ادخلت البا على البا لان البا الثانيه متصله فنزلت لشدة
الملازمة منزلة الجزء من الكلمة وان دخلت عليها البا الخافضه
فهو اقطع هو اسم فاعل لا افعل تفضيل بدليل تغييره
بناقص لان افعل من جملة اوزان اسم الفاعل وهذا
التركيب ونحوه يجوز ان يكون من التشبيه البليغ بحذف
الاداة وهو مذهب الجمهور والاصل هو كاقطع وان يكون
استعاره وهو مذهب العد وميل الشيخ هنا اليه ولا جمع
هنا بين الطرفين اذ التقدير هو ناقص لا اقطع فحذف
المشبه وهو ناقص بان شبه الناقص بالاقطع واستعير
له اسمه وليس المراد كونه ناقصا حسا بل ان لا يكون معتبرا
في الشرع بالحمد لله اي بالرفع فان التعارض لا يحصل
الا بشروط خمسه رفع الحمد وتساوي الروايتين وكون رواية
البسملة بالبا وكون البا صلة بيدا وان يراد بالابتدا فيهما
واحد وهو الابتدا الحقيقي وقوله صلته يبدا فان جعلت
للاستعانة فلا تعارض لان الاستعانه بشي لا تنافي الاستعانه
باخر وكذا ان جعلت للملابسه ليس حقيقيا اي لغه
فلا ينافي انه حقيقي عرفا كما اشار اليه بقوله بل امر عرفي
اهـ ق ل والحاصل ان بين الابتدا الحقيقي والاضافي العموم
والخصوص المطلق فبالبسملة حصل الحقيقي والاضافي وبالحمد

حصل

حصل الاضافي دون الحقيقي والحمد اللفظي اي بالاسم المظهر
وهو الحمد لا جله قوله اللفظي لانه الظاهر لا بوصفه وقوله اللفظي
اي الحادث لانه هو الذي ينقسم الى لغوي وعرفي اهـ اج
لغة منصوب على الحال اي حالة كونه لغة اي مندرجا
في اللغة اي في الالفاظ العربية اذ اللغة الالفاظ العربية
او على التمييز او على نزع الخافض وهذا الاخير اولى من جهة
المعنى كان كانه سماعيا لانه لكثرته في كلامهم اشبه القياسي
باللسان ذكر لبيان الواقع لان الثنا الذكر بخير وهو
لا يكون الا باللسان والمراد باللسان الة النطق لا خصوص
الجارحه فلو اودع الله في يد انسان قوة النطق فنطقت
به كان حمدا على الجميل سوا كان جميلا عند الحامد والمحمود
فقط او غيرهما اهـ وعلى في قوله على الجميل تعليليه اي لاجل الجميل
الاختياري اي حقيقة او حكما او يقال الاختياري هو
او اثره ليدخل الحمد على صفاته الذاتيه فانها اختياريته
باعتبار متعلقاتها وهي المقدورات والمرادات والمعلومات
والمسموعات والمبصرات وهذا جواب عما يقال ان الاختياري
لا يشمل صفات الله لاشعاره بالحدوث واجاب شيخنا
الجوهري بان المراد بالاختياري ما ليس بطريق القهر
فيشمل صفات الباري على جهة التعظيم حال من الثنا
على القول بجواز مجي الحال من المبتدا اي حالة كون ذلك
على قصد التعظيم وعلى للاستعلا المجازي اي تمكن ذكر الثنا
على ذلك القصد او بمعنى مع والاضافه بيانيه اي على جهة
هي التعظيم فلا يلزم عليه تعلق حرفي جر بعامل واحد بمعنى

والحمد لان علي في قوله علي الجميل للتعليل والثانيه للاستعلا المجازي
او بمعني مع سوا تعلق او وقع في مقابلة الفضايل وسوا
خبر مقدم وتعلق في تاويل مصدر مبتدا موخر اي تعلقه
بالفضايل والفواضل سوا في ان الثنا علي كل منهما حمد واعترض
بان التسويه لا تكون الا بين شيئين وكون ام بمعني الواو بعيد
فالاولي تقدير ان بعد سوا وسوا خبر لمبتدا محذوف والتقدير
ان تعلق بالفضايل ام بالفواضل فالامران سوا ففي الكلام
تقديم وتاخير وحذف فالمراد بالفضايل النعم القاصره وهي التي
لا يتوقف الاتصاف بها علي تعدي اثرها للغير كالعلم فان الانسان
يوصف بالعلم وان لم يعلم كالطالب الذي يعلم علمه من سواله
او من كلامه والفواضل جمع فاضله وهي التي يتوقف الاتصاف
بها علي تعدي اثرها للغير كالكرم والشجاعة فان الانسان
لا يوصف بالكرم الا بالاعطا ولا بالشجاعة التي هي الاقدام علي
المهالك فاندفع ما يقال ان اريد بالعلم والكرم الملكه كانا من
النعم القاصره وان اريد بها الاثر كالتعلم والاعطا كانا من المتعديه
قال الطف ولابد من تاويل الكرم والعلم بالشجاعة باثرها لتكون
فعلا اختياريا كالاعطا والتعلم والاقدام علي العدو في المعارك
لانها كما تطلق علي الملكه تطلق علي اثارها في العرف علي
المطول واعلم ان سوا بمعني الاستوا يوصف به كما يوصف بالمصادر
ومنه قوله تعالى الي كلمة سوا بيننا ان قلنا تراه ان عبد
السلام ومستند ان عبد السلام قوله صلي الله عليه وسلم انتم شهدا
الله في الارض فمن اثنيتم عليه خيرا فهو خير ومن اثنيتم عليه
شرا فهو شر اهو وهذا انما يحتاج اليه لو كان التقييد بالجميل

في

في المحمود به كان يقال الثنا بالجميل علي الجميل واما حيث كان في
المحمود عليه فلا بد منه علي كل حال فلعل انه اشتبه عليه المحمود عليه
بالمحمود به فالحاصل انه يحتاج لقوله علي الجميل ولو قلنا الثنا خاص
بالخير ومن يقول ان الثنا حقيقة في الخير فقط يكون تاويل في
الحديث ومنه اثنيتم عليه شرا من باب المشاكلة تحقيق
الماهيه اي ماهية الحمد لا للاحتراز عند من يجوزه وهو
الشافعي واتباعه فان قيل قرينة المجاز مانعة من الحقيقه
فكيف الجمع اجيب بان ذلك مذهب البيانيين والشافعي جري علي
مذهب الاصوليين وهم لا يشترطون كون قرينة المجاز مانعة من
الحقيقه فانه نعم اي بينهما عموم مطلق وفي صحة الاخراج
نظرا اذ المخرج بالقيد ضده والمدح ليس ضد للاختيار بل قد يكون
بالاختيار دون حمدتها بكسر الميم علي جهة الاستهزا اي
وان لم يوجد ذلك في الدنيا فقول الملايكة ذلك مجاز والعلاقه
الضديه فلا كذب وعبارة م د قوله علي جهة الاستهزا بان لا يعتقده
الحامد كمال المحمود قال في الراجح عدم اشتراط اعتقاد الحاب بل
لو اعتقد الحامد عدم اتصاف المحمود بما اثني به عليه كان حمدا
كما تقدم فالمدار علي ظهور قصد التعظيم بان ياتي بما يقصد به
التعظيم بل ولو كان ذلك محرما شرعا كما في قول الشاعر
نبت من الاعمار ما لو حويته لهنيت الدنيا بانك خالد
والسخريه عطف تفسير علي ما قبله وهو بضم السين
وكسرها ذق هو من كلام الملايكة للكافر في النار ووصفه
بالعزة والكرم باعتبار ما كان عليه في الدنيا في زعمه او كانه توهم
انه لولا اعتبار ما كان عليه في الدنيا كان كذبا والملايكة منزهون

عنه ويرد بان السخرية واقعة لذلك م د وقد يقال ان السخرية لا تدفع
الكذب تكون سخرية بكذب وعبارة الجلال في التفسير ذق اي
العذاب انك انت العزيز الكريم بزعمك وقولك ما بين جبليها
اعز واكرم مني ويقال لهم ان هذا ما كنتم به تمترون وذكر
في قوله قبله ان شجرة الزقوم طعام الاثيم اي ابي جهل
واصحابه ذوي الاثم الكبير اه وفي الخازن ما نصه ذق
اي هذا العذاب انك انت العزيز الكريم اي عند قومك بزعمك
وذلك ان ابا جهل لعنه الله كان يقول انا اعز البوادي واكرمهم
فيقول له خزنة النار هذا على طريق الاستخفاف والتوبيخ
وعرفا معطوف على لغة اي والحمد اللفظي عرفا الخ ينافي
ذلك لانه فعل الاعضا والقلب لا يكون لفظيا واجيب بان
المراد بالحمد اللفظي الحادث فيشمل ما ذكر والعرف والاصطلاح
متساويان وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص وهو ما تعين
ناقله والعرف اذا اطلق فالمراد به العام وهو ما لم يتعين
ناقله وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح اللفظ
المستعمل في معنى غير لغوي ولم يكن ذلك مستفادا من كلام
الش وقد يطلق الشرعي مجازا على ما كان في كلام الفقها
وليس مستفادا من الشارع فعل بالمعنى الشامل
للقول والاعتقاد لان القول فعل اللسان والاعتقاد فعل
القلب من حيث انه بكسر الهمزة وهي حيثية تعليل قال
شيخ الاسلام على شذوذ ورده هشام وقد اولع الفقها بفتح همزة
ان بعد حيث وهو لحن فاحش فانها لا تضاف الا الى الجملة
وان المفتوحة الهمزة ومعمولاها في تاويل المفرد على
الحامد فيه دور لان الحامد مشتق من الحمد والحمد متوقف

على

على الحامد لكونه ماخوذا في تعريفه واجيب بانه تعريف لفظي
او ان قوله من حيث الخ خارج عن التعريف او المراد بالحامد
ذاته بقطع النظر عن كونه حامدا او غيره سواء كان للغير
خصوصية بالحامد كولده وصديقه اولا ولو كافرا ع ش على
م ر ومحبة عطف مغاير لانه لا يلزم من الاعتقاد
المحبة ولا العكس والاولى حذفها اي حذف قوله ومحبة
وحذفه عطف مرادف بالاركان اي غير اللسان
كما قيل الخ يرجع لقوله سواء كان الخ افادتكم النعما اي
اوصلتكم مني النعما الصادرة منكم اعمالا ثلاثة فالنعما بالفتح
بمعنى النعمة كما يوخذ من المختار ويحتمل ان يكون اسم جمع بمعنى
النعم ومني متعلق بافادتكم وقوله ثلاثة على حذف مضاف
اي اعمالا ثلاثة قال في شرح الوسطى وفي الاستدلال به نظر
اذ لم يطلق الشاعر لفظ الحمد على الثلاثة حتى يستدل بلفظه وقد
يجاب بان فيه استدلالا معنويا من حيث انه جعل اعمال الثلاثة
جزاء النعما وكل جزاء للنعما فهو حمد عرفا فينتج من الشكل الاول
اعمال الثلاثة حمد عرفا وهو طريف فاحفظه يدي اي
اعمال يدي بالاشارة لها وكذا يقدر المضاف فيما بعده
والضمير المحجبا اي القلب لانه محل الضمير فهو من اطلاق الحال
على المحل م ر ليس على اطلاقه بل كلام الشاعر محتمل فان كان
مراده بقوله افادتكم الخ ان نعمتكم على ملكتكم مني اعضائي
الثلاثة فهو كما قال المحشي يكون مثلا مقيسا كقولهم الصعاليك
الانسان يملك بالاحسان وان كان مراد الشاعر ان نعمتكم
على ملكتكم مني اعمال جوارحي وخدمتي لكم كان التقدير عمل
يدي وخدمتي بها وذكري بلساني وضميري قلبي اي محبتي

واعتقادي وقد قال الشيخ معنى هذا التأسيس فيكون الضمير محمولا
على حقيقته وفي الاول المجاز بتقدير المضاف كما علمت
والشكر لما كان الشكر والحمد اخوين وذكر الحمد احتاج الى
تعريف الشكر فهو استطرادي   صرف العبد اي يستعمل
العبد اعضاءه ومعانيه فيما طلب الشرع استعمالها من صلاة
وصوم وسماع نحو علم وهكذا سواء كان ذلك في وقت واحد
او في اوقات متفرقة خلافا لمن قال اذا صرف العبد جميع
ما انعم الله به عليه في آن واحد سمي شكورا قال تعالى وقليل
من عبادي الشكور واذا صرفها في اوقات مختلفة سمي
شاكرا قاله شيخنا ش ويمكن تصوير صرفها كلها في آن
واحد لمن حمل جنازة متفكرا في مصنوعاته عز وجل
ناظرا ما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه الى القبر
شاغلا لسانه بالذكر واذنه باستماع ما فيه ثواب كالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر او وعظ وبقي ذكر الادمي فانظر
اي شيء يكون مصروفا فيه   على جهة التعظيم الاضافة
بيانية   وعرفا ما دل اي من فعل او غيره مما مر وقد
نظم العلامة سيدي علي الاجهوري المالكي النسب بينهما

اذا نسبا للحمد والشكر رمتها بوجه له عقل اللبيب يوالف
فشكر لذي عرف فخص عمومها وفي لغة للحمد عرفا يرادف
عموم لوجه في سواهما نسبة فذي نسبة لمن هو عارف

اي ان الشكر الاصطلاحي بينه وبين الثلاثة قبله اعني الحمدين
والشكر اللغوي عموم وخصوص مطلق فهذه ثلاث نسب
وبين الشكر اللغوي والحمد العرفي الترادف وهو معنى قوله

وفي

وفي لغة اي والشكر في اللغة يرادف الحمد عرفا فهذه نسبة
رابعة وبين الحمد اللغوي والاصطلاحي وكذا بين الحمد والشكر
اللغويين العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في ثنا باللسان
لا في مقابلة احسان فهاتان نسبتان   مع الاذعان اي
لا وجه له كما قال الجمهور وهو ان الوصف بالجميل المعلوم
الانتفاء اذا قارنه التعظيم حمد فالشامل اه وكلام الشيخ مبني
على انه لا بد من الاعتقاد   كما افادته الجملة اي لكون المبتدا
فيها معرفا بال الجنسية قال بعضهم مبتدا بلام جنس عرفا
منحصر في مخبر به وفا وان عري عنها وعرف الخبر باللام مطلقا
فبعكس استفيد اي سواء كان الخبر جامدا او مشتقا وقوله
كما افادته الجملة فيه تشبيه الشيء بنفسه واجيب بان المعنى
والحمد مختص بالله في الواقع كما افادته الجملة الملفوظ بها
واجيب ايضا بان الكاف تعليلية وما مصدرية اي لافادة
الجملة له اي بواسطة تعريف المبتدا فيها بال فانه متى كان
كذلك افادت قصر مبتداها على خبرها سواء كانت الاستغراقية او
جنسية او عهدية وقد تعقب في قول بعضهم جنس بان التقييد
بها لا يصح بل المدار على تعريف المبتدا باللام مطلقا فلذلك
قال الشيخ سواء جعلت ال فيه للاستغراق الخ وفي كون ال
للاستغراق مع كون الجملة انشائية نظر لانه لا يقدر على انشاء
جميع المحامد ولا نظر الا على كونها خبرية   وهو اي الاختصاص
على دعوى الاستغراق ظاهر   للاختصاص اي لتوكيده
والا فالاختصاص مستفاد من الجملة بواسطة تعريف
المبتدا فيها   ام للعهد اي العلمي لنفسه سبحانه في علم المخاطب

واولى الثلاثة الجنس لانه يدل بالالتزام على ثبوت جميع
المحامد له تعالى فهو استدلال برهاني وهو كدعوى الشي
ببينه التي هي اولى من الدعوى المجرده وقولنا كدعوى الشي
اي وهو اختصاص الافراد والبينه هي اختصاص الجنس لانه
يلزم من اختصاص الجنس اختصاص افراده فالمدعى اختصاص
الافراد والبينه اختصاص الجنس فالمعنى كل فرد من افراد الحمد
مختص بالله لان جنس الحمد اي حقيقته مختص بالله لان
القاعده في المعنى الكنائي ان المنطوق به هو الدليل كما في
قولك زيد كثير الرماد والمعنى زيد كريم لانه كثير الرماد والحمد لله
ثمانية احرف وابواب الجنة ثمانية فمن قالها عن صفا قلب
فتحت له ثمانية ابواب الجنة اي يخير بينها اكراما له وانما يختار
ما سبق في علم الله تعالى انه يدخل منه فائدة اعلم ان
المحامد اربعة حمدان قديمان وهما حمد الله تعالى نفسه كقوله
تعالى نعم المولى ونعم النصير وحمده لبعض عبيده كقوله تعالى
نعم العبد انه اواب وحمدان حادثان وهما حمدنا الله عز وجل
كقول الحمد لله وحمدنا لبعضنا كقولك نعم الرجل فلان
وتعريف الحمد خاص بالقسمين الاخيرين ذكره الدلجي
بالجر على الصفة ويجوز قطعه الى الرفع والنصب في غير
القران والجمع ربوبية وارباب اهـ برماوي وقرئ شاذا
بالنصب والوجه فيه انه على المدح وقيل هو على النداء اي يا رب
العالمين معناه اي مع ما اضيف اليه وهذا الحد
اطلاقاته والاطلاقات كثيره فمنها المصلح والرب والخالق
والسيد والمعبود ومع كثرتها يمكن استعمال اكثرها فيه سبحانه

وتعالى

وتعالى وهو مقرون بالتخصيص به سبحانه وتعالى ع ش
قال السيوطي في شرح النهاية وجه ووجوه تربيه الله تعالى
لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها تربية النطفة
اذا وقعت في الرحم حتى تصير علقة ثم تصير مضغة ثم
تصير منها عظاما وغيرها اسم جمع اي اسم دال على جماعة
واعلم ان للقوم الفاظا اربعة كلها تدل على التعدد جمع واسم
جمع واسم جنس جمعي واسم جنس افرادي والفرق بينها
ان الجمع يدل على افراده دلالة تكرار الواحد بالعطف واسم الجمع
يدل عليها دلالة الكل على اجزائه كقوم ورهط واسم الجنس
الجمعي ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء كتمر وتمرة واسم الجنس
الافرادي ما دل على الماهية المطلقة من غير قيد من كثرة
او قلة فيصدق بالقليل والكثير كما وتراب هو
على حقيقة الجمع اي جمع حقيقة وجمعه بالواو والنون او الياء
والنون شاذ لانه مفرده اسم جنس لا علم ولا صفة اي فهو
في حال الجمعية مستعمل في الاعم ايضا فساوى الجمع والمفرد
في العموم وفائدته التنصيص على العموم لان المفرد يتوهم
منه ارادة نوع خاص وكذا يقال على القول بانه خاص
بالعقلاء وفي النكت السيوطية وعالمون الصواب انه على
القياس وانه جمع لا اسم جمع فانه مراد به العموم للعقلاء
وغيرهم ومفرده وان كان هو اسم جنس فيه معنى الوصف
لانه علامة على موجده وصانعه اشار الى ذلك صاحب الكشاف
وغيره ثم اختلفوا اي على القول بانه جمع حقيقة
قال فقط فساوى الجمع والمفرد في الخصوص وعبارة

الشرح على الاربعين وهو مشتق من العلم فيختص صحه
بدونه او العلامه لانه علامه على موجده وانه متصف بصفات
الكمال واختلف في العالمين فقال قتاده والحسن ومجاهد
هم جميع المخلوقات وقال الفرا وابو عبيده هم عباره عما يعقل
وهم اربع امم الانس والجن والملايكه والشياطين ولا يقال
للبهايم عالم وقال مقاتل هم ثمانون الف عالم نصفها في البر
ونصفها في البحر وقال الضحاك ثلثمايه وستون عالما حفاة
عراة لا يعرفون خالقهم وستون عالما يلبسون الثياب
وقال ابن المسيب لله عز وجل الف عالم ستمايه في البحر
واربعمايه في البر وقال وهب بن منبه لله عشرون الف
عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا كفسطاط ضرب
في الصحرا وقال ابو سعيد الخدري ان لله تعالى اربعين الف عالم
الدنيا من شرقها الى غربها عالم واحد ونقل ايضا عنه انه
قال العالمين هم الملايكه وهم ثمانية عشر الف ملك منهم
اربعة الاف وخمسمايه ملك بالمشرق واربعمائة الف وخمسمائة
ملك بالمغرب واربعة الاف وخمسمائة ملك بالكنف الثالث
من الدنيا واربعة الاف وخمسمايه بالكنف الرابع من الدنيا
مع كل ملك من الاعوان ما لا يعلم عددهم الا الله تعالى ومن
وراهم ارض بيضا كالرخام عرضها مسيرة الشمس اربعين يوما
طولها لا يعلمه الا الله تعالى مملوه ملايكه يقال لهم الروحانيون
لهم وجه بالتسبيح والتهليل لو كشف عن صوت احدهم لهلك
اهل الارض من هول صوته منتهاهم الى حملة العرش وقال
معاذ هم بنو ادم فقط وقال بعضهم هم الانس والجن وقال كعب

الاحبار

الاحبار لا يحصي عدد العالمين احد الا الله تعالى قال تعالى وما يعلم
جنود ربك الا هو ثم قرن الحمد بالصلاة لمقارنة لفظ الشهادة كونه عقبه
لا لاتحاد في الزمن الشاعلي بنيه الظاهر انه جار على طريقة الجوهري
من ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من قسم الثنا لا من قسم الدعا
في القنوت وهو الراجح فانه قال ومنه اي الدعا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم اهـ وقد يقال لا منافاة بين كونها ثنا ودعا
اذ الثنا هو الذكر بخير ولا شك انها كذلك وعبارة ح لزم عمل المصنف
بقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب لم تزل الملايكه
تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب اي من كتب الصلاة علي
وتلفظ بها لان الانسان من كتب شيا تلفظ به بدليل انه تعالى
قال الهم كذا والحاصل منه الكتابه وصلى الله الخ اتى بالجملة الفعليه
هنا الدالة على التجدد لحدوث المسول وهو الصلاه واتى بالفعل
ماضيا رجا تحقق حصول المسول بخلاف جملة الحمد حيث اتى بالجملة
الاسمية الدالة على الدوام والاستمرار لمناسبته الصفات المستمرة
الثابتة والقصد بالصلاة الدعا لان الكامل يقبل الكمال زيادة
الترقي في غايات الكمال فاندفع زعم جمع امتناع الدعا له صلى الله عليه
وسلم عقب نحو ختم القران باجعل اللهم ذلك زياده في شرفه صلى
الله عليه وسلم على ان جميع اعمال امته تتضاعف له نظيرها لانه السبب
فيها اصلا فاضاعفه لا يحصى زيادة في شرفه ثم هو الى تعلق
لان المعنى انزل على محمد رحمة تليق به صلى الله عليه وسلم اه او لتضمنها
معنى العطف وعطف الصلاة على الحمد للتمييز بين ما يتعلق بالخالق
والمخلوق وجملة الصلاة خبرية لفظا انشائية معنى واتى بالماضي للمبالغه
في تشبيه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية في تحقيق الوقوع ثم

اشتق من الصلاة الماضية صلى بمعنى يصلي فهو استعارة تصريحية
تبعية د وقال بعضهم تشبيه كان الانشاء الاتيان بالجملة الاسمية
ليحصل التناسب بين الجملتين ولعله اختار ذلك لان المطلوب هنا
زيادة التجدد بخلاف الاول واثبات الصلاة والسلام بعد البسملة
في صدر الكتب والرسائل حدث في زمن ولاية بني هاشم ثم مضى
العمل على استحبابه ومن العلما من يختم بهما الكتب ايضا وفي حواشي
المحشي حكمة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في مبادي الكتب
والخطابات ان الفاعل ينبغي له ان يستعين في جميع اموره على جانب
الحق سبحانه وتعالى ويسال افاضة طلبته وانجاح بغيته لكن
لابد من نوع ملاحة وقرب بين الطالب والمطلوب منه وهذه
الملاحة منتفية فاحقا لكوننا متدنسين بادناس اللذات
الحسية والشهوات الجسمية وذاته المولى جل وعز في غاية التقدس
والتطهر فاحتجنا الى واسطة بيننا وبينه متجردة عن تلك
الادناس وتلك الواسطة هو المصطفى صلى الله عليه وسلم
لكن لابد لتلك الواسطة من هدية اليه وهديته صلى الله عليه
وسلم اللائقة به طلبنا الصلاة عليه اهـ وعبارة السمهودي
عقب الحمد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم شكرا لما اولاه من
انعامه الجسيم لانه الاتي باحكام هذه الشريعة السمحة من عند
ربه الحكيم المتضمنة لهذا المنهج القويم فقد قال ابن عبد السلام ليست
صلاتنا عليه صلى الله عليه وسلم شكرا له على ما اولانا من ارشاده
فقد اسدى الينا افضل الرغايب واعلى المطالب وقد قال عليه الصلاة
والسلام من اسدى اليكم معروفا فكافوه فان لم تستطيعوا
فادعوا له فدعانا بالصلاة المشروعة مكافاة المعجز عن
المكافاة بغيره والى هذا يشير قول العلمي المقصود بالصلاة
علي

على النبي صلى الله عليه وسلم التقرب الى الله بامتثال امره وقضا
حق النبي علينا قال شيخنا الملوي في شرح الكبير على السلم ومن
فضائلها انها مجربة في تاثيرها والنفع بها في التنوير ورفع الهمة
حتى قيل انها تكفي عن الشيخ في الطريق وتقوم مقامه كما حكاه
الشيخ السنوسي في شرح صغرى الصغرى وسيدي احمد زروق واشار
اليه الشيخ ابو العباس احمد بن موسى اليمني في جواب له لكن سمعت
من الشيخ ان المراد انها تقوم مقامه في مجرد التنوير لا الوصول
الى درجة الولاية فلابد فيه من شيخ كما هو معلوم عند اهله
قالوا واختصت من بين الاذكار بانها تذهب حرارة الطباع
وتقوي النفوس بخلاف غيرها فانها تثير حرارة فيها اهـ الشي
وسلم اشارة الى انه كان الاولى للمص الاتيان بالسلام
ليخرج من كراهة الافراد وليخرج الشارح ايضا عن ذلك لان المجموع
مجموع المتن مع شرحه الممزوج نسبة للشيخ اهـ بسم
على سيدنا اي معاشر المخلوقات من انس وجن وملك قال عليه
الصلاة والسلام انا سيد ولد ادم ولا فخر واذا ساد ولد ادم ساد
غيرهم بالاولى وافضل الانبيا والمرسلين اولوا العزم وهم
نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وهو افضلهم صلى الله عليه
وسلم وعليهم اجمعين وترتيبهم في الافضلية على هذا البيت
محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم
اهـ والمراد بالعزم تحمل المشاق العظيمة وبسيادته ثابتة
بالاجماع ولا اعتبار بتفضيل الزمخشري جبريل عليه فانه خارق
للاجماع ولا يخفى على ذي لب انه صلى الله عليه وسلم افضل الخلق
اجمعين واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوا بين الانبيا و

تفضيلوك علي يونس بن متي ونحوهما فالجواب عنه انه نهي عن
تفضيل يؤدي الى نقص في مراتب النبيين فان ذلك كفر صريح
او نهي عن تفضيل في اصل النبوة التي لا تفاوت في ذوات
الانبيا المتفاوتين في الخصائص وقد قال تعالى فضلنا بعضهم
على بعض منهم من كلم الله ورفع بعضهم درجات او كان النهي
قبل ان يعلمه الله تعالى انه افضل الخلق ولهذا اعلم قال
انا سيد ولد ادم ولا فخر اي ولا اقول ذلك فخرا بل اخبارا بالواقع
والسيد اصله سيود اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
قلبت الواو يا وادغمت اليا في اليا وله اطلاقات يقال السيد
من كثر سواده اي جيشه او من ساد قومه وعلاهم او من
تفزع الناس اليه في الخطوب اي الامور المهمة ويطلق السيد
ايضا على من كان كل من كان فاضلا في نفسه مهذبا حليما
وان لم يكن له جيش وقد اطلق المولفون السيد على غير الله
تعالى وعلى غيره ثانيها وينسب للامام مالك انه لا يطلق
على اسرايما ثالثها الراجح انه لا يطلق الا على الله وفي الكتاب والسنه
ما يرد هذا الثالث قال تعالى في حق يحيى بن زكريا عليهما الصلاة
والسلام وسيدا وحصورا وفي الحديث ان ابني هذا سيد تنبيه
افضل الخلق على الاطلاق نبينا عليه الصلاة والسلام اجماعا
ثم الخليل ثم الكليم ثم عيسى ثم نوح ثم باقي الرسل ثم
الانبيا ثم الرسل من الملائكة ثم باقيهم ثم صلحا المومنين
والتفضيل اما بكثرة الثواب او بكثرة الخصال الحميدة فنبينا
افضل من جميعهم جملة وتفصيلا بمعنى انه افضل من كل فرد
من افراد العالم وجملة بمعنى ان افراده افضل من جملة العالم
مجتمعين بدليل فبهداهم اقتده اي في اصول الدين المتفق عليها

بينهم

بينهم في الفروع اذ المختلف فيه منها لا يمكن فيه الاقتدا بهم واعلم
ان هذا الترتيب في الفضل واجب الاعتقاد كما ذكره شيخ شيخنا
اللقاني في شرح الجوهرة وعبارة القسطلاني في كتاب
الايمان باب حب الرسول لحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا
بتحقيق اعلا قدره على كل احد ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن
قال شيخنا البابلي اي كامل الايمان حتى لا يكفر من فضل نحو عيسى
عليه وجزم به شيخنا الشوبري ايضا رحمه الله على المص النبي المختار
المص لفظ النبوة على الرسالة لانه اذا استحق الصلاة عليه بسبب
النبوة فاستحقاقها بسبب الرسالة اولى ولموافقة قوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي ولان النبوة قبل الرسالة
على ما قيل وان كان الراجح انهما مقترنان ولان النبوة افضل
من الرساله على طريقة ابن عبد السلام اهـ م د اي لا ذكر الا
وتذكر معي هذا لا يدل على المدعي وهو خصوص الصلاة عليه لان
ذكره معه يصدق بغير الصلاة عليه هو شيخنا مكروه فان قيل
قد جاءت الصلاة غير مقرونة بالتسليم بعد التشهد في الصلاة
فالجواب ان السلام تقدم قبله في قول السلام عليك ايها النبي ش م ر
قلت لا حاجة للجواب المذكور اذ محل الكراهة في غير الوارد من
ذلك منفردا عن الاخر كما هنا اما هو فليس الكلام فيه كما نص على
ذلك المناوي في شرح الجامع والحاصل ان محل الكراهة بشروط ثلاثة
ان يكون الافراد منا وان يكون في غير ما ورد فيه الافراد
وان يكون لغير داخل الحجرة فانه اذا اقتصر على السلام فلا كراهة وفي
الشبرخيتي على الاربعين ما نصه تتمة في منع الصلاة على غير
الانبيا والملائكة استقلالا وكراهتها وكونها خلاف الاولى والاصح

الكراهة وقوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على النبي اوفي ثم ومن
خصائصه واما تسليمكما هنا فجائز اتفاقا قاله ق ل الي بها اي بصيغة
السلام وفي نسخة به ومثله يقال في اسقطها ويخرج بذلك
هذا وجه والراجح خلافه فلا يخرج عنها الا اذا اتي بهما معا
لفظا وخطا لمن اراد الجمع بين اللفظ والخط وصور الافراد
المكروه حينئذ ان يتلفظ باحدها فقط ويكتب باحدهما فقط
خلافا لما صنع المص على راي الشيخ زعم ان المص يخرج
بذلك من الكراهة وهو وجه او يكتبهما معا ويتلفظ باحدهما
فقط وصور الفرق الخالي عن الكراهة ثلاثة ان يتلفظ بهما
معا من غير كتابة او يكتبهما ويكتبهما كذلك اهـ ومحل الكراهة
ما لم يجمعهما كتاب او مجلس والا فلا كراهة ما لم يطل الفصل
والنظر الدال على كراهة الافراد لا الاقتصار دليل ذلك قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما لانا نقول
لا دلالة فيها على انه يجمع بينهما عرفا بان الاية تصدق بتراخي
احدهما عن الاخر لان الواو لا تفيد التعقيب والصلاة
هي اسم مصدر اذ مصدر صلى التصلية كزكى تزكية لكنه لم يسمع
في الصلاة بمعنى الرحمة فلا يرد انه سمع في العذاب قال تعالى
وتصلية جحيم من الله رحمة هذا معنى لغوي بل قال
النووي وشرعي ايضا قاله ل وفي حاشيتي م د على التحرير
وهي اي الصلاة شرعا من الله رحمة فهي تقال بالاشتراك
اللفظي على ما ذكر قال في المغني الصواب عندي ان
الصلاة لغة بمعنى واحد وهو العطف وهو بالنسبة الى الله
الرحمة والى الملائكة استغفار والى الادميين دعا البعض

للبعض

للبعض فهي عليه من قبيل المشترك المعنوي ومن المعلوم انه اذا
دار الامر بين الاشتراك اللفظي والمعنوي فالاشتراك المعنوي
اولى لان الاشتراك اللفظي خلاف الاصل لتعدد الوضع فيه
والاصل خلافه ولا يخفى عليه ان العطف يختلف باختلاف
من نسب اليه فالمعاني الثلاثة المذكورة في المعنى اللغوي
افراد العطف وقوله رحمة مقرونة بتعظيم ومن ثم عطفت
الرحمة عطف خاص على عام في الاية وهي اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة فاذا اردنا بالرحمة الرحمة المطلقة كان العطف
للتفسير تنبيه يكره الدعاء له صلى الله عليه وسلم بالرحمة في غير
ما ورد لانه كاخوانه من الانبياء والمرسلين خصوا بالصلاة
والسلام والصحابة بالترضي وغيرهم من المؤمنين بالرحمة واعتمد
العلامة ح ج ان صلاة البشر على النبي افضل من صلاة الملائكة
عليه لانها عبادة وهي من البشر افضل من عبادة الملائكة لعدم
وجود الصارف منهم بخلاف البشر فانهم مكلفون بها مع مشقة
وجود البواعث على الانقطاع عنها كالنفس وابليس والهوى
فتامل استغفار السين والتا للطلب اي طلب المغفرة
من الله للعبد سواء كان بلفظها او كالعفو مثلا ومن الجن
وكذا من الحيوانات والجمادات فلو قال ومن غيرهما لكان اخصر
واعم ق ل قال الشاوي على الهدهدي والصلاة من الطير
والهوام التسبيح قال تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه
تضرع اي خضوع وذلة يقال تضرع لله ضراعة اي خضع
وذل وعطف الدعاء على التضرع من عطف الخاص على العام
لان التضرع دعاء بخضوع وذلة والدعاء اعم خلافا للاح من
انه عطف خاص على عام ودعا عرفه بعضهم بانه

رفع الجلالة لرافع الدرجات كلما ذكر الحديث رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي اي لصق انفه بالتراب وهل ورد ان
الحجارة تصلي وتسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم وهل ورد ايضا
انها تسمعه اذا سمعت ذكره تصلي عليه ح لقلت رايت في فتاوى
السيوطي ان الاحجار سلمت علي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد في
الحديث ان الاحجار اذا سمعته الصلاة تصلي عليه ح في كل
مجلس الحديث ايما مجلس اجتمعوا فقاموا ولم يصلوا علي الا كان
عليهم حسرة وندامة يوم القيامة وكانت ذلك المجلس انتن من
جيفة لا تجعلوني كقدح الراكب اي لا تؤخروني في الذكر لان
قدح الراكب يعلق في اخر رحله عند فراغه من ترحاله ويجعله
خلفه وفي وسطه قال بعضهم هذه اللفظة مدرجة من
كلام الراوي المضعف اي الفعل المضعف وهو ما تكرر احد
اصوله وهو عندهم هنا وهو ابلغ من اسم مفعول الفعل المضعف
الغير المضعف وهو محمود تقول كسرت الاناء فهو مكسور فاذا
بالغت في كسره وصيرته شقوقا قلت كسرته فهو مكسر
بالتشديد فيهما ومحمد ابلغ من محمود ولا يرد ان من اسمائه تعالى
محمود لا محمد لان اسماءه تعالى توقيفية ولم يرد محمد وايضا
معنى محمد من يحمد الحمد الجميل وحمد الله قديم الهمه د بالهام
من الله تعالى لعل المراد المعنى انه الهم التسمية بمحمد بسبب انه
تعالى اوقع في قلبه ان يكثر حمد الخلق له فلا يقال تعليل
التسمية بالتفاؤل ينافي كونه بالهام لانا نقول كونه تفاؤلا
من جملة الملهم واعترض جده سماه بالهام لدلالة ان الذي اخذ
امنه على لسان اباه تسميته لذلك الا ان يقال ان امه اخبرت
جده بذلك كما في فتح في سابع ولادته وقيل في ليلة

ولادته

ولادته في مكان وقوعها سر ليلة الولادة واظهارها لكافة
الناس يوم السابع م د علي المولد لموت ابيه قبلها وكان
موته وهو والده بعد حمله بشهرين وقيل قبل ولادته بشهرين
وقيل كان في المهد حين توفي ابوه وهو ابن شهرين وقيل
ابن سبعة اشهر وهو قول الاكثرين وقيل ابن ثمانية عشر
ودفن بالمدينة عند اخواله بني النجار ولما بلغ صلى الله عليه
وسلم اربع سنين وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع
وقيل تسع وقيل اثني عشر سنة وشهرا وعشرة ايام
ماتت امه ودفنت بالابواء على الاصح وقيل بالحجون بفتح
المهملة وضم الجيم مقبرة اهل مكة والابواء بفتح الهمزة وسكون
الموحدة والمد قرية بين مكة والمدينة قريبة من الجحفة
فارجوت وقيل انما سماه محمدا للرؤيا التي رآها كما ذكره م د
في المولد وفي معارضة لاحتمال ان يكون رجوت بسبب هذه
الرؤيا بل هذا هو الظاهر كما سبق في علمه اي لسبق
ذلك في علمه فما مصدرية والكاف تعليلية ولم يسم بلفظه
قبله لكن لما قرب زمنه وبشر اهل الكتاب بقرب بعثته سمى
قوم اولادهم به رجاء النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل
رسالته وعدة من تسمى باسم محمد قبل ولادته صلى الله عليه
وسلم خمسة عشر وهذا هو اسمه في الارض واسمه المشهور
به في السماء احمد ولم يسم به اي باحمد احد قبله صلى الله عليه
وسلم في السماء ولا في الارض كما ذكره الشامي في معراجه
وينبغي التسمية باسم من اسمائه صلى الله عليه وسلم
لما رواه ابو نعيم من الحديث القدسي قال الله تعالى وعزتي

وجلالي لا اعذب احدا سمي باسمك بالنار وفي رواية قال الله
تعالى اليت على نفسي ان لا يدخل النار من اسمه احمد او محمد
وذكر الامام ابن الحاج في كتابه المدخل عن الحسن البصري ان
الله ليوقف العبد بين يديه الذي اسمه احمد او محمد فيقول
يا عبدي اما استحييت ان تعصيني واسمك على اسم حبيبي فينكس العبد
راسه حيا ويقول اللهم اني قد فعلت فيقول الله عز وجل
يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنه فاني استحيي ان اعذب
بالنار من اسمه على اسم حبيبي وروى ابن عساكر عن كعب
الاحبار ان ادم وجد اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا على
ساق العرش وفي السموات وعلى كل قصر وغرفة في الجنة
وعلى نحور الحور العين وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة
المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة وروي لما خلق الله
العرش كتب عليه بالنور لا اله الا الله محمد رسول الله فلما اخرج
ادم من الجنه راى على ساق العرش وعلى كل موضع في الجنه
اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقترنا باسم الله تعالى فقال يا رب
هذا محمد من هو فقال الله تعالى ولدك الذي لولاه ما خلقتك
فقال يا رب بحرمة هذا الولد ارحم الوالد فنودي يا ادم لو
استشفعت الى محمد صلى الله عليه وسلم في اهل السموات
والارض شفعناك تنبيه استنبط بعض العلما من اسم محمد
هذه الرسل وهم ثلثمائة واربعة عشر او خمسة عشر فقال انه
ثلاث ميمات واذا بسطت كلا منها فقلت ميم كانت عدتها
بحساب الجمل تسعين فيحصل منها مائتان وسبعون
واذا بسطت الحا والدال قلت حا دال بخمسة وثلاثين وحا تسعه
فالجملة مما ذكر اسمه الكريم اشارة الى ان جميع الكمالات

الموجوده

الموجوده في المرسلين موجودة فيه واذا قلت واذا قلت حا
زادت همزه كانت ثلثمائة وخمسة عشر قال بعض شراح البسمله
وقد من الله علي باستخراج عدة الانبيا من اسم محمد صلى الله عليه
وسلم وهم مائة الف واربعة وعشرون الف كعدة اصحابه صلى الله
عليه وسلم وقت وفاته وطريقه ان تضرب عدده وفقا بالجمل
الصغير وهي عشرون في نفسها يكون الخارج اربعمائة تضربها
في كامل عدد المرسلين وهم ثلثمائة وعشره واحذف
ما زاد على العقود يكون الخارج مائة الف واربعة وعشرون
الفا ولا يخفى عليك ان الميمين بالجمل الصغير ثمانية والحا مثلها
والدال كذلك وخواص البشر وهم الانبيا افضل من خواص
الملائكه وهم جبريل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وخواص
الملائكه افضل من عوام البشر وهم غير الانبيا وعوام البشر
وهم الاتقيا والاوليا افضل من عوام الملائكه واعلم انه
يجب الايمان بهم اجمالا في من لم يرد فيه تفصيل وتفصيلا
فيمن ورد به التفصيل فمن التفصيل ما جا به القران من اسمائهم
فمن انكر احدا منهم بعد ان علم به كفر بخلاف ما لو سئل عنه ابتدا
فقال لا اعرفه فلا يكفر وجملتهم خمسة وعشرون في سورة الانعام
منهم ثمانية عشر مذكورة في بعض السور وهم ادم وادريس
وهود وشعيب وصالح وذو الكفل وسيدنا محمد صلى الله وسلم
عليهم اجمعين وقد نظمها بعضهم فقال

حتم على كل ذي التكليف معرفة … بانبيا على التفصيل قد علموا
في تلك حجتنا منهم ثمانية … من بعد عشر ويبقى سبعة وهم
ادريس هود شعيب صالح وكذا … ذو الكفل ادم بالمختار قد ختموا

وجمع بعضهم ذلك مفصلا فقال
محمد ابراهيم موسى وصالح وعيسى ونوح ثم يحيى وادم
وهود ولوط ثم يعقوب يوسف وايوب هارون شعيب مكرم
وذو الكفل داود والياس واليسع وادريس اسماعيل اسحاق يعلم
كذا زكريا مع سليمان يونس نبوة كل دون خلف تسلم
وخلف بذي القرنين لقمان ياوي عزير وطالوت به النظم يختم
وكل ما في القران من الانبيا من نسل ابراهيم سوى خمسة جمعهم
بعضهم في قوله وكل نبي في القران فانه من نسل ابراهيم ذي
الحلم والتقى سوى خمسة لوط وهود وصالح ونوح وادريس
الذي فاز بالتقى واسما الانبيا محمد الاربعة محمد وشعيب وهود
وصالح والنبي انسان حر ذكر من بني ادم سليم عن منفر
طبعا وعن دناة اب وخناة ام اوحي اليه بشرع ولم يومر بتبليغه
فان امر فنبي ورسول والنبي ماخوذ من النبا وهو الخبر لانه
مخبر بصيغة اسم الفاعل او المفعول عن الله تعالى او من النبوة
وهي الرفعة لانه مرفوع الرتبة وخرج بقولنا ذكر الانثى
فلا رسول من الاناث خلافا لمن قال بنبوة مريم واسية
وهاجر وساره وحج بقول بانسان بنا على انه لا يقال للمراه
انسان بل انسانه وفي الصحاح يقال للمراة انسانة لا انسانه
حل وان لم يومر الواو للعطف والغاية لتعميم النبوة
اي سوا امر او لم يومر لان وصف النبوة للنبي ثابت وصف
الرسالة بزياده تعريف النبي من حيث هو سوا كان معه رسالة
ام لا ومن جعل الواو للحال توهم ان المراد تعريف النبي فقط
اي الذي ليس برسول وجعل ان للشرط فيه نظر لانه لا جواب

لها وسماها بعضهم وصليه والرسول انسان الخ والفرق بين
النبوة والرسالة الانصراف من حضرة الحق الى الخلق وهي افضل
من النبوة خلافا لابن عبد السلام وزعم تعلق النبوة بالخالق
دون الرسالة لتعلقها بالخلائق مرد ود بان فيها التعلقين كما
صرح به العلامة حج في شرح الاربعين والكلام كله في نبوة
الرسول مع رسالته والا فالرسول افضل من النبي قطعا
اهبرماوي ولا عكس اي بالمعنى اللغوي فان نظر الى ان
الملك يوصف بالرسالة كان بين النبي والرسول العموم والخصوص
الوجهي وهو وارد في قوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا
ومن الناس وعلى آله واعاد العامل اشارة الى ان
الصلاة عليهم مطلوبة بالنص بخلاف استحبابها على الاصحاب
فانها بطريق اللحاق بالال ولهذا اسقطهم فيهم مومنوا
بني هاشم اي وبناتهم ففيه تغليب وهاشم جد النبي
الثاني والمطلب اخو هاشم وابوهما عبد مناف فيكون
المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم بواسطه لانه عم جده
الاول وهو عبد المطلب وقوله وقيل امته اي امة الاجابة
اتقيا وغيرهم والمقابله بين القولين الاخيرين والاول
غير ظاهره لان الاول في مقام الزكاة والاخيرين في
مقام الدعا والمهر في واسمه عائد على المطلب اي اسم
المطلب شيبه وهذا مخالف لما ذكروه في السير من ان
شيبه انما هو اسم لعبد المطلب وقيل له عبد المطلب لان
عمه عبد المطلب لما هاشم بن عبد مناف لما جا به من
المدينة صغيرا ردفه خلفه وكان بهيئة رثة فكان

كما سيل يقول هذا عبدي حيا ان يقول ابن اخي فلما دخل مكة
احسن حاله واظهر انه ابن اخيه وفي المواهب انما سمي عبد
المطلب لان والده هاشما لما حضرته الوفاة قال لاخيه المطلب
ادرك عبدك بيثرب وفيه ايضا انه شيبة اسم عبد المطلب
ومناف اصله مناة اسم صنم كان اعظم اصنامهم وكانت
امه حبلته خادما لذلك الصنم وقيل وهب له لانه كان
اول ولد ولد لقصي كما قيل مفتعل فاصله متطلب فابدلت
التا طا وادغمت في الطا قال ابن مالك طاتا افتعال رد
اثر مطبق ذوابتيه اى جانبي راسه جمع ذوابة بالهمز
وهي قطعة من الشعر مجتمعة وصحبه بين الال
على المشهور فيهم والصحب عموم وخصوص من وجه وعلى
ارادة جميع امته الاجابة كما اختير في مقام الدعا فعطف
الصحب من عطف الخاص على العام لشرفهم واستحقاقهم
مزيد الدعا بكثرة نقلهم الشرائع والشعائر الينا عن صاحب
الشريعة جمع صاحب الراجح انه اسم جمع والمراد بالصاحب
الصحابي بدليل ما بعده والصحابي من اجتمع مومنا
بالنبي صلى الله عليه وسلم اي بعد نبوته ولو قبل الامر
بالدعوة في حال حياته اجتماعا متعارفا بان يكون في الارض
في حال الحياة ولو في ظلمة او كان اعمى وان لم يشعر به او كان
غير مميز كمجنون او مار احدهما على الاخر ولو نائما او لم يجتمع
به لكن راى النبي او راه النبي ولو مع بعد المسافة كاهل حجة
الوداع ولو راه من كوة في جدار بينهما فيشمل انه اجتماع او في
حكمه خاطبه مع رويته وشمل قولنا من اجتمع الانس والجن
والملائكة ودخل في قولنا اجتماعا ومن لقيه مع مروره

الى

الى غير جهته من غير مكث عند الوصول اليه علم به او لا فخرج من
اجتمع به مناما او بعد موته ولو لحظة ومن اجتمع به قبل
الدعوة غير مومن ثم امن ولم يجتمع به بعد ذلك كرسول
قيصر ومن اجتمع به قبل البعثة مومنا فانه سيبعث
كبحيرا الراهب بخلاف ورقة بن نوفل فهو اول الصحابة كما
قاله السراج البلقيني خلافا لبعضهم ويفرق بينه وبين
بحيرا بان ورقة ادرك البعثة وان لم يدرك الدعوة بخلاف
بحيرا وهو ظاهر والتعريف السابق يشمله ودخل في التعريف
المذكور من اجتمع به مومنا بما جاء من الجن كجن نصيبين
والملائكة الذين اجتمعوا به ببيت المقدس ليلة الاسرا بناء
على ان وجود الملائكة في الارض متعارف ومن راه منهم في
الارض او بين السما والارض بخلاف من اجتمع منهم في السما
لانه في غير عالم الدنيا ودخل عيسى عليه الصلاة والسلام
لان اجتماعه ببيت المقدس متعارفا بخلاف غيره من
بقية الانبيا الذين اجتمعوا به في بيت المقدس قال بعضهم
والظاهر ان الخضر عليه السلام اجتمع به في الارض على الوجه
المعتاد فراجعه وقال بعضهم في الايات انه صح اجتماع النبي
صلى الله عليه وسلم بعيسى والخضر فليس هذا من الاجتماع
المعروف بل من خوارق العادات اه وجزم اللقاني
في شرحه على الجوهرة بثبوت الصحبة لعيسى عليه السلام
ومثله العلامة م ر وغيره وهو الذي اعتمده مشايخنا
خلافا لما افتى به الشهاب م ر من عدم ثبوتها وتنقطع
الصحبة بالردة وتعود بعوده للاسلام ولو بعد موته صلى الله

عليه وسلم خلافا لما الكيه فلا حاجة لقول بعضهم ومات على
الاسلام بل هو غير مستقيم لاقتضائه عدم الحكم بالصحبة
لواحد حتى يموت على الاسلام الا ان اراد انه قيد لدوام الصحبة
فمن ارتد ومات على ردته كعبد الله بن الاخطل غير صحابي
ومن ارتد ومات مسلما كعبد الله بن سرح صحابي اي فتعود
له الصحبة مجرده عن الثواب وتظهر فائدتها في التسمية
وفي الكفاءة فيكون كفوا لبنت الصحابي وفائدة عودها
مجرده عن الثواب ايضا سقوط المطالبة من اعادة العبادة
من صلاة وصوم وحج وغيرها وذكر العلقمي ان الحصر لحكمة
في التوهم ما يشبه فيحتمل انه لم يجتمع بنبينا صلى الله
عليه وسلم والصحب ولو كانوا عشرا افضل من الال الذين ليسوا
بصحب لان فضيلتهم بالصحبة التي هي من قبيل العمل وفضيلة
الال الذين ليسوا بصحب بالعشرة وفضيلة الذات بوصفها
افضل من الفضيلة بوصفة ذات اخرى من هذه الحيثية
قالوا ولذا كان العالم الذي ليس بشريف افضل من الشريف
الذي ليس بعالم لكن يبقى البحث بان في الال كثيرا من الصحب
وفي الصحب كثيرا من الال فكان مقتضى ما ذكرتم ان
تقديم الصحب فالجواب انه قدم الال لان الصلاة عليهم
وردت بالنص واما الصلاة على الصحب فبالقياس اهـ ملوي
في حياته اي حياة من ذكر من النبي صلى الله عليه
وسلم ومن اجتمع به اي بعد البعثة . ولو ساعة واحدة
اي جزءا من الزمن بخلاف التابعي مع الصحابي فلا تثبت
التابعية الا بالاجتماع معه عرفا على الاصح عند اهل الاصول
والفقهاء ايضا وذهب اليه الخطابي قال ويشترط في التابع

طول

طول الملازمة للصحابي او استماع منه ولا يكفي مجرد اللقاء
بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بينهما
عظم منصب النبوة ونورها فبمجرد ما يقع بصره اي المصطفى
صلى الله عليه وسلم على الاعرابي الجلف ينطق بالحكمة لشرف
منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر اثر نوره في قلب الملاقي
له وعلى جوارحه فالاجتماع يورث من النور القلبي اضعاف
ما يورثه الاجتماع الطويل للصحابي وغيره ولا اشتراط ايمان
التابعي بالصحابي لعدم ثبوت عنده انه صحابي قال الكمال ابن
ابي شريف لا يشترط في التابعي ان يكون وقت تحمله عن
الصحابي مؤمنا به بل لو كان كافرا ثم اسلم بعد موت الصحابي
وروى عن الصحابي سميناه تابعيا اهـ وعلى هذا الاشتراط
في التابعي طول ملازمة للصحابي بل هو كالصحابي واختاره
حجة العسقلاني تبعا للحاكم وغيره لقول ابن الصلاح انه الاقرب
وقول النووي في التقريب انه الاظهر وقول العراقي عليه
عمل الاكثر قال الشافعي وانما اشترط الايمان في الصحبة لشرفها
فاحتيط لها ولانه يشترط في الصحابة كونهم مع
المصطفى صلى الله عليه وسلم قال محمد رسول الله والذين
معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الاية ليكونون معه الا اذا امنوا
به اهـ مناوي على الخصائص   كابن ام مكتوم اسمه عمرو
واسم ابيه قيس واسم امه عاتكة وام مكتوم كنيتها
كما في المناوي على الجامع   تاكيدا اي لاله وصحبه .
فائدة قال السعد اذا اكد بلفظ اجمعين نظر فان سبقه
لفظ يدل على شمول كان المقصود منه الجمعية وان لم
يسبقه لفظ يدل عليه كان المقصود منه الشمول ليس

كان في الاثبات او النفي ذكره الماوردي وقوله الجميع اي
اجتماع المحكوم عليهم في آن واحد فاذا قيل جا القوم كلهم
اجمعون فاجمعون في معنى الحال وكانه قيل جاو كلهم
مجتمعين في آن واحد بخلاف ما لو قيل اجمعون فقط فانه
صادق بمجيء الكل متفرقين   اما اصلها مهما يكن من شي
بعد البسملة والحمدلة وما معها اقول قد سالني فوقعت كلمة
اما موقع موقع اسم هو المبتدا وقيل هو الشرط وتضمنت
معناهما فلتضمنها معنى الشرط لزمتها الفا اللازمة للشرط
غالبا ولتضمنها معنى الابتدا لزمها لصوق الاسم اللازم
للمبتدا قضا لحق ما كان واقعا له بقدر الامكان هو وقوله
غالبا قيد لقوله اللازمة للشرط لا لقوله لزمتها الفا
لان لزوم الفا لازم كلي اذ لا تحذف من خبرها الا في
ضرورة الشعر كقوله   اما القتال لا قتال لديكم   وقوله لزمها
لصوق الاسم يرد عليه قوله تعالى فاما ان كان من المقربين
الايه والجواب ان في الكلام حذفا اي فاما المتوفي ان كان
المذكور اختاره صاحب الكشاف واما هذه حرف شرط
وتوكيد دايما وتفصيل غالبا وبعد ظرف مبني على الضم كغيره
من الظروف المقطوعة عن الاضافة لمشابهة الحرف لاحتياجه
الى معنى ذلك المحذوف وانما بنيت على حركة مع ان الاصل
في البنا السكون تنبيها على ان لها اصلا في الاعراب وعلى
الضم جبرا باقوى الحركات وهي الضمة لما لحقها من الوهن
اي الضعف بحذف ما يحتاج اليه ولتكمل لها جميع الحركات
لانها في الاعراب كانت اما مجرورة بمن او منصوبة على الظرفية

او

او لتخالف حركة بنائها حركة اعرابها وقال م رحمه الله المعروف
هنا بناوها على الضم لنية معنى المضاف اليه وروي تنوينها
مرفوعة ومنصوبة لعدم الاضافة لفظا وتقديرا ونصبها
وجرها بمن بلا تنوين على تقدير لفظ المضاف اليه ومحل
بنايها على الضم اذا كان المضاف اليه معرفة اما اذا كانت
نكرة فانها تعرب نوى معناه او لا كما في التصريح ووجهه
ان الاسم المعرفة معرفة والاضافة اليه تقتضي البنا لشبهه
بالحرف بخلاف النكرة لم تؤثر نية اضافتها اليها لشيوعها اه
ع ش قال بعض مشايخنا وانما بنيت لافتقارها الموجب
للبنا لا يكون الا لجملة وهو هنا مفرد وحينئذ فلا عبرة ببنائها
لشبهها باحرف الجواب كنعم للاستغنا بها عما بعدها
والاصل المراد بالاصل ما حق التركيب ان يكون عليه
فالاضافة بالقوة لا بالفعل وليس المراد ان شيا حذف
من التركيب واختصر فيه والمكان اصلها خصوص مهما
لا غيرها لما في مهما من الابهام لانها تقع على كل شي عاقلا كان
او غيره زمانا او مكانا او غيرهما وهذا الابهام يناسبه هنا
لان الغرض التعليق على وجود شي ما بخلاف غير مهما من
الادوات فانه خاص ببعض الاشيا واختلف في اول من
تكلم باما بعد فقيل داود عليه الصلاة والسلام وهو
الاشهر وهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين
المقدمات والمقاصد والخطب والمواعظ وقيل اول من
تكلم بها يعقوب وقيل ايوب وقيل سليمان وقيل قس بن
ساعدة وقيل كعب بن لؤي وقيل يعرب بن قحطان وقيل

سحبان بن وائل وعليها فصل الخطاب الذي اوتيه داود
البينة على المدعي واليمين على من انكر لكن القول بان اول
من تكلم بها سحبان فيه نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقولها في خطبه وهو قبل سحبان اجماعا اذ سحبان
كان في زمن معاوية واجيب بان المراد اول من قالها بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وصحة هذا الجواب تتوقف على انها
لم تصدر من اصحابه بعده ولا غيرهم الى زمن سحبان والظاهر
خلاف ذلك لما علم من كمال محافظتهم على الاقتدا به في نحو
ذلك والاولى في الجواب انه اول من تكلم بها في الشعر كقوله
لقد علم الحي اليمانيون انني اذا قلت اما بعد اني خطيبها
وبعد ظرف زماني باعتبار النطق ومكاني باعتبار الرسم
ساقط في اخرها اي مع لفظ قد يوتى بها اذ لصي
بها تكون للانتقال وليس معناه انه اذا اريد الانتقال
ينبغي الاتيان بها فيعد تركها عيبا لان الانتقال كما
يحصل بها يحصل بنحو هذا وان للطاغين لشر مآب
واللام بمعنى عند او المعنى لارادة الانتقال اهـ ع ش
ولا يجوز الاتيان بها في اول الكلام اي مقطوعة عن الاضافة
واما لو قال اما بعد حمد الله فلا مانع والمراد بقوله لا يجوز اي
صناعة والا فيجوز الاتيان بها شرعا والمراد لا يستحسن م د
وقوله اي مقطوعة عن الاضافة فليس بصواب والصواب
الاطلاق اذ قد اعترضوا على الاشموني في قوله في اول الخطبة
اما بعد حمد الله حيث قالوا لم يتقدم له شي حيث يقول اما بعد
حمد الله واجابوا عنه بانه تقدم له البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام

والسلام لفظا ومعنى واقعة بين كلامين تقديرا في كلامه اهـ
او الفعل نفسه هذان القولان مبنيان على انها من توابع الشرط
فان جعلت من توابع الجزا فالعامل ما بعد الفا والاولى جعلها
من متعلقات الجزا لان الجواب فيه يكون معلقا على وجود
شي مطلق والتعليق على المطلق اقرب لتحققه في الخارج من
التعليق على المقيد وتقدير القول في كلام المصنف متعين لان
قوله قد سألني ماض لفظا ومعنى وجواب الشرط لا بد ان
يكون مستقبلا فيكون التقدير اما بعد فاقول قد سألني
الخ مهما يكن من شي بعد مهما اسم شرط مبتدا والاسمية
لازمة للمبتدا ويكن شرط والفا لازمة له غالبا فحين
تضمنت اما معنى الابتدا والشرط لزمتها الفا ولصوق الاسم
اقامة للازم وهو الفا وبعض الجزا الاسم لصوق الاسم
مقام الملزوم وهو المبتدا والشرط وابقا لاثره في الجملة
لان الاسمية ليست في اما بل ولا صفة لها وعبارة اج وانما
لزمت الفا بعد اما ولم تلزم بعد غيرها من الشروط لان اما
لما كانت دلالتها على الشرط بنيابتها عن مهما يكن ضعيفة
فاحتاجت للزوم الفا الدالة على الشرطية بخلاف مهما وغيرها
من الشروط فان دلالتها على الشرطية بالاصالة اهـ واعراب
هذا اللفظ مهما مبتدا ويكن فعل الشرط اهـ من عايد على
الاسم الواقع مبتدا فالاولى ان الفاعل ضمير مستتر
يعود على مهما ومن شي بيان لمهما وفائدة هذا البيان
بيان عموم مهما وانها ليست عبارة عن خصوص النوع بعينه
فانه فيه ما يقال لا فائدة في هذا البيان لابهامه

ثم انه جرها هو نفل الشرط وحده على الراجح وتوقف الفائده على الجواب من
حيث التعليق لا من حيث الخبريه م د على قواعد الاعراب   جمع
صديق فعيل بمعنى فاعل فان معناه الصادق الموده وهو اخص
من الحبيب فان الحبيب ذو الود والخليل صافي الود قال الرماوي
والصديق من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك وضده العدو والصاحب
من طالت عشرتك به والخليل من يفرح لفرحك ويحزن لحزنك
وتخللت محبته في الاعضا وتقديره بذلك اهـ والعداوه ماخوذه من
قولهم عدا فلان عن طريق فلان اي جاوزه ولم يوافقه فيما
طلبه وكان اصل ذلك ان الخلق يوم اخذ الميثاق عليهم كانوا
على احوال فما كان وجهه لوجهه فحالان يقع بينهما عداوه وما كان
ظهره للظهر فحال انه تكون بينهما صداقه ومحبة ومن وجها للظهر
فصاحب الوجه محب عاشق وصاحب الظهر مبغض ذكره العلامه
الشعراني في كتابه المنن   جمله دعائيه والدعا رفع الحاجات
الى رافع الدرجات وهو بلا واسطه من خصوصيات هذه
الامه واما الامم الماضيه فكانوا يفزعون في حوائجهم الى الانبيا
يسالون لهم الله تعالى كما ذكره الشبرخيتي على الاربعين
ان اعمل اثره بحي اصنف لامرين احدهما هضم نفسه
وثانيهما اشاره الى تقبيه قيد بالاختصار وغيره ذلكه
ذكر معناه ليس قيدا   قال الخليل الا دليل لكون عمله
مختصرا ولم يعمله مطولا والشاهد في قوله ومختصر يحفظ
في الفقه ان قلت المختصر اسم للالفاظ المخصوصه
على الراجح وعلم الفقه هو معرفة احكام الحوادث نصا
واستنباطا ولا معنى لظرفية الالفاظ في المعاني اجيب
بان المعنى مختصرا دالا على الفقه فتشبه الدال والمدلول

بالطرف

بالطرف والمظروف تشبيها مضمرا في النفس على طريق الاستعاره
المكنيه والجامع بينهما شدة التمكن وفي طريق الاستعاره
المسماة تخييلا ثم ان قوله في الفقه صفه لمختصر جريا على قاعدة
ان الظروف بعد النكرات صفات خلافا للمولف لانه حال اهـ
ويجوز ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بالعمل   كالالات قيد اشعار
بانه مستغن عن الالات فانه يمكن الاقتصار عليه بحفظ
مجرد الاحكام ولذلك قال كالالات بالكاف وقوله لرجال من
الالات اي كالالات لهم ولكن هذا الكلام بالنظر لغير المجتهد
لان الفقه لا يتصف به الا المجتهد المطلق لانه معرفة جميع الاحكام
الشرعيه ولا يمكن المجتهد جميعها الا بواسطه الالات فنحو شيخ
الاسلام لا يسمى فقيها في الاصطلاح فانه ليس عنده ملكه
توصله الى معرفة جميع الاحكام الشرعيه بالاستنباط
من الادلة وهذا كله يعلم من كتب الاصول في تعريف الفقيه
والاجتهاد واذا فهمت هذا علمت ان قول المولف كالالات لا يستقيم
الا انه يجاب بان المراد كالالات المحسوسه وان كانت هنا معقوله
يعرف الحلال يشمل الواجب والمندوب والمباح وغيرها
تحته المكروه والاحكام الوضعيه الخمسه   تظاهرت اي
تعاضدت وتعاونت والايات عن الله عز وجل والاخبار عن
النبي صلى الله عليه وسلم والاثار عن الصحابه الدلايل هي الايات
والاخبار والاثار فالمقام للاضمار فلعله فعل ذلك لاجل
وصفها بالصراحة وقوله وتوافقت تفسير لتطابقت وعطف
الاضداد على ما قبله تفسير   على فضيلة العلم لا يفيد كونه
في الفقه ولكن المتبادر قال الحنبلي   في اقتباسه اي استفاده

قال الجوهري اقتبست منه علما استفدته وفيه تلميح الى ان العلم
نور هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون استفهام
انكاري قال البيضاوي هو نفي لاستوا الفريقين اي المؤمن والكافر
او المطيع والعاصي باعتبار القوة العلمية بعد نفيها اي لان المراد
بالغير تعلمون العلما العاملون المعبر عنهم فيما سبق بالقانت على
وجه ابلغ اي نفيا لها بيانا على طريقة ابلغ للتصريح بالاستوا بعد
الدلالة عليه بالهمزة اي لا يخاف من الله حق خوفه الا العلما
كما قال القايل على قدر علم المرء يعظم خوفه فلا عالم الا من الله خايف
وامن مكر الله بالله جاهل وخايف مكر الله بالله عارف
وقال مقاتل اشد الناس خشية اعلمهم بالله وفي قراءة شاذة
برفع الاسم الكريم على الفاعلية ونصب العلما وهو اعظم
في مدحهم واقوى دليلا على رفع مرتبتهم لكنه من المتشابه
الذي يجب تاويله فتاول الخشية في حقه تعالى بالاجلال
للزومه لها من يرد الله به خيرا اي عظيما كثيرا فالتنوين
للتعظيم فلا ينافي ارادة الخير بغير الفقه وهذا من اقوى الدلائل
على الحكم على طالب الفقه لان الله اراده واصطفاه لان ارادة
الله بالخير للانسان مقيسة عناه اهـ م د وقوله يفقهه في الدين
وتمامه وانما انا قاسم والله يعطي معطي ولن تزال امر هذه
الامة مستقيما حتى تقوم الساعة اهـ برماوي وقوله
وانما انا قاسم اي قاسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص
والله يعطي كل واحد من الفهم ما اراد فالتفاوت في الفهم منه
تعالى لان يهدي الله بفتح اللام الموطية للقسم
وان وصلتها في تاويل مصدر مبتدا او خبر اي والله

لهدايته

لهداية الله بك رجلا مثلا فذكره وصف صوري لا لاخراج المراة
والا قد صار على الواحد من الاقتصار على اقل الشيء اي هدايته
بتعليمه مسئلة في دينه وهذا يدل على فضل العلم والتعليم
وشرف منزلة اهله بحيث انه اذا اهتدى به رجل واحد كان
خيرا له من حمر النعم فما ظنك بمن يهتدي كل يوم طوايف من
الناس من حمر النعم من اضافة الصفة للموصوف اي من
التصدق بالنعم الحمر بسكون الميم جمع احمر وبضمها جمع حمار وليس
مرادا هنا قال في الخلاصة فعل لنحو احمر وحمرا وقال ايضا وفعل
لاسم رباعي بمد قد زيد قبل لام اعلالا فقد وخص الحمر
بالذكر لانها اشرف اموال العرب اذا مات ابن ادم اي عبارة
هم ر وحج اذا مات المسلم الخ فعلهما روايتان وقوله انقطع عمله
اي ثوابه واما العمل فقد انقطع بفراغه الا من ثلاث
لا مفهوم له ينتفع بالبنا للفاعل او المفعول فيشمل التعليم
والتعلم والتاليف والكتابة ومقابلة الكتب لتصحيحها
في له وذكر القاضي تاج الدين ابن السبكي ان المصنف في
ذلك اقوى لطول بقايه على ممر الزمان او ولد صالح او بمعنى
الواو والمراد بالصالح المسلم ولو فاسقا يدعو له اي بنفسه
او بواسطة غيره فاللفظ مستعمل في حقيقته ومجازه فيشمل
دعا الولد كان راه شخص فقال رحمك الله على ابيك ولشيخ
ابن علان البكري خصال عليها المرء يجري ثوابه فلازمها
اذا كنت ذا ذكر رباط ثغر ثم توريث مصحف وثم لعل غرس
غل بلاكم وحفر البير ثم اجراها دليل غريب والتصدق
اذ ذكر وتعليم قرآن وتشييد منزل لذكر ونخل لمسلم

طيب الذكر وقوله بتعليم قران اي ولو باجرة كما في ع ش علي مر
وفيه ايضا وغرس شجر اي وان لم ثمر اه والاحاديث في ذلك
مشهورة منها من خرج لطلب علم كان كالمجاهد فان مات مات
شهيدا وان عاد باجر وغنيمة وقال صلي الله عليه وسلم معلم الخير
اذا مات بكى عليه طير السما ودواب الارض وقال صلي الله
عليه وسلم من احب ان ينظر الي عتقا الله من النار
فلينظر الى المتعلمين والذي نفسي بيده ما من متعلم يسعى
الى باب العالم الا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة وبني له
بكل قدم مدينة في الجنة ويمشي علي الارض والارض تستغفر
له ويمسي ويصبح مغفورا له وتشهد له الملائكة بانهم عتقا
الله من النار وفي الحديث طلب العلم فريضة وان طالب العلم
ليستغفر له كل شي حتى الحيتان في البحر قال سيدي علي
الاجهوري في شرح مختصر ابن ابي جمرة فان قلت حمل هذا
غاية في الحسنة اي حسنة الاستغفار ولا يخفي ان ثم ما هو
احسن من الحيتان كالانس فلم خص الحوت دون غيره مما
هو احسن منه قلت خصه لكونه لا لسان له وما لا لسان له
يتوهم عدم استغفاره لطالب العلم بخلاف غيره من
الحيوان فانه وان صغر له لسان اه قال في تحفة السايل
فان قلت ما الحكمة في ان الله تعالى خلق كل مخلوق بلسان
بعضها ناطق وبعضها غير ناطق وليس للسمك لسان اصلا
فالجواب لما خلق الله تعالى ادم عليه السلام وامر الملائكة
بالسجود له فسجدوا الا ابليس لعنه الله تعالى واخرجه
من الجنة وصحح ومسخه فاهبط الي الارض فجا الي البحار
فاول ما راه السمك فاخبرهم بخلق ادم عليه السلام وقال انه

يصاد

يصاد ويأخذ دواب البر والبحر فحملت السمك تخبر خلق البحر بخلق
ادم وتقول الامانة انا بعد هذا في هذا الها فاذهب اسرلسانها
لكونها تفوهت بالكلام ومن الاثار عبارة ابن جماعة
علي عزامي صحيح بعد قوله وامري موقوف عليك الخ نبيه
الاثر يطلق على المروي سوا كان عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم او عن الصحابي قال النووي هذا هو المذهب المختار الذي
قال المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف
وقال الفقها الخراسانيون الاثر ما يضاف الى الصحابي موقوف
عليه كفى بالعلم البار ازاده في المعقول وقوله ان يدعه
فاعل اي كفى العلم في الشرف ادعاوه من لا يحسنه وقوله
ذما اي حسنة فان المناسب لمقابلته في الشرف والحسنة
لانهما متلازم العلم خير من المال اي السعي في تحصيل
العلم اولى من السعي في تحصيل المال واستدل علي ذلك بقوله
العلم يحرسك الخ واثر المال وانه كان العلم طاهرا من كل شي لان
النفوس مجبولة على حبه العلم يحرسك اي يكون سببا في
دفع المكروه عنك والمال دال بشانه ذلك فلا يرد ان من
قتل من الانبيا والعلما وان هذه قضية مطلقة فلا تقتضي
الدوام كما قرره المرزوقي وقال بعضهم المراد يحرس دينك لانه
به يعرف الحلال والحرام فيعمل صاحبه به فيحفظ دينه وما
ينفعه بل يخشى لي نفسه كثير من الحرام وح فلا يرد علي كلام
فوارث قال انه قد قتل كثير من العلما والانبيا تنبيه
نقل الشابشتي لا زم او مشهور بها قال تعالى ثم لم ينقصوكم
شيا وعن علي ايضا العلم افضل من المال بستة اوجه
اولها العلم ميراث الانبيا والمال ميراث الفراعنة الثاني

العلم لا ينقص بالنفقة والمال ينقص بها الثالث المال يحتاج الى الحافظ
والعلم يحفظ صاحبه الرابع اذا مات الرجل يبقى ماله والعلم يدخل
معه القبر الخامس المال يحصل للمومن والكافر والعلم لا يحصل
الا للمومن السادس جميع الناس يحتاجون الى العالم في امور
دينهم ولا يحتاجون الى صاحب المال السابع العلم يقوي
الرجل على المرور على الصراط والمال يمنعه منه ذكره الرازي
لطيفة قال في عيون المجالس العلم ثلاثة احرف عين ولام
وميم العين من العلو واللام نصيره لطيفا والميم نصيره
ملكا على العباد ويعطي الله العالم ببركة العين العز وببركة
اللام اللطافة وببركة الميم المحبة والمهابة وخير سليمان
بين العلم والملك والمال فاختار العلم فاعطاه الله المال
والملك مع العلم يزكو اي يزيد بالانفاق اي اذا
اكتسبه بالتعلم والافتا فنفيد تشبيه ذلك بالانفاق
اعني صرف المال في وجوه الخير واطلاقه عليه
استعارة تصريحية اصلية قال الشاعر من حاز العلم
وذاكره صلحت دنياه واخرته فادم للعلم مذاكرة
فحياة العلم مذاكرته من لا يحب العلم اي نفس
العلم او اهله او استماعه فلا تكن اخي نهي عن معرفة
من لا يحب العلم اذا لم يكن يعرفه فان كان يعرفه لا يتخذه
صديقا فقوله ولا اصداقة يحتاج اليه وهو تاسيس لان
المعنى اذا لم تكن تعرفه فلا تاخذ في اسباب معرفته واذا
كنت تعرفه فاجتنبه ولا تتخذه صديقا وبهذا التقدير اندفع
ما لبعضهم هنا من جعل عطف الصداقة على المعرفة تاكيدا

اه

اهاج ولا اصداقة عطف خاص على عام اذ لا يلزم من المعرفة
الصداقة حياة القلوب اي مخرجها من الجهل الشبيه
بالموت اي التشبيه العلم الشبيه بالحياة وقوله ومصباح
البصائر اي منور القلوب فالبصائر جمع بصيرة وهي تتعلق
بالقلب بخلاف البصر فيتعلق بالعين وفي كلامه استعارة
مكنية وتخييل بان شبه البصائر بمكان نافع يحتاج الى النور
واثبت له شيئا من لوازمه وهو المصباح فيكون تخييلا قال بعضهم
في قوله تعالى فاحتمل السيل زبدا رابيا السيل هاهنا
العلم شبهه بالمطر خمس خصال احدها كما ان المطر نزل من
السما الثاني كما ان الزرع والنبات لا يخرج بغير المطر كذا الاعمال
والطاعات لا تحصل بغير العلم الرابع كما ان المطر فرع الرعد والبرق
كذلك العلم فانه فرع الوعد والوعيد الخامس كما ان المطر
نافع وضار كذلك العلم نافع لمن علمه عمل به وضار لمن لم يعمل به
ذكره العلامة الرازي عن الشافعي ان طلب العلم افضل
من صلاة النافلة اي العلم الواجب عينا او كفاية هذا
هو المعتمد واخذ بعضهم بالاطلاق وعبارة زي وطلب العلم
الشرعي على ثلاثة اقسام فرض عين وهو تعلم ما لا بد منه
وفرض كفاية اي ان يصل الى درجة الافتا وسنة وهو ما زاد
على ذلك اه ومن فروض الكفاية تعلم الطب كما في المجموع
وقوله اي الواجب يقال عليه انه يشمل الثاني بل مسائل العلم
كثير من جميع الفروض فانها افضل من النفل الا مسائل
منه ورد كرد السلام وانظار المعسر فان ابتدا السلام افضل من
رده وان كان الابتدا سنة والرد واجبا وابرا المعسر افضل

من انظاره وهو واجب والاثم منه ورب قال لمناسبة التقديم تحت
طلب العلم اي سواء كان فرضا او سنة فتامل   مجلس فقه
خير من عبادة ستين سنة اي النافلة وجاء في كثير من الاحاديث
ما يدل على ان تعلم العلم وتعليمه افضل من الذكر المجرد عن تعلم
العلم بل من ساير الطاعات والعبادات منها حديث ابن عباس
تدارس العلم ساعة من الليل خير من احيائه بغيره ومنها
ما رواه الحسن البصري مرسلا قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن رجلين كانا في بني اسرائيل احدهما كان عالما يصلي المكتوبة
ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما
افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل هذا العالم
الذي يصلي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على الذي
يصوم النهار ويقوم الليل كفضلي على ادناكم ثم قال ان الله
وملايكته واهل السموات والارضين حتى النملة في جحرها
وحتى الحوت في البحر ليصلون على معلمي الناس الخير قال الفقيه
ابو الليث ان من جلس عند العالم ولا يقدر ان يحفظ من ذلك
العلم شيا فله سبع كرامات اولها ينال فضل المتعلمين والثاني
ما دام جالسا عنده كان محبوسا عن الذنوب والثالث اذا
خرج من منزله طالبا للعلم نزلت الرحمة عليه والرابع اذا جلس
في حلقة العلم فاذا نزلت الرحمة عليهم حصل له منها نصيب
والخامس ما دام في الاستماع تكتب له طاعة والسادس اذا استمع
ولم يفهم ضاق قلبه لحرمانه عن ادراك العلم فيصير ذلك الغم
وسيلة الى حضرة الله لقوله انا عند المنكسرة قلوبهم اي جابرهم
وناصرهم لاجلي والسابع يرى اعزاز المسلمين العالم واذلالهم

للفاسق

للفاسق فيرد قلبه عن الفسق ويميل طبعه الى العلم ولهذا
امر النبي صلى الله عليه وسلم بمجالسة العلما وقال ايضا من جلس
مع ثمانية اصناف زاده الله ثمانية اشيا من جلس مع الاغنيا
زاده الله حب الدنيا والرغبة فيها ومن جلس مع الفقرا حصل
له الشكر والرضى بقسمة الله تعالى ومن جلس مع السلطان
زاده الله القسوة والكبر ومن جلس مع النسا زاده الله الجهل
والشهوة ومن جلس مع الصبيان ازداد من اللهو ومن
جلس مع الفساق ازداد من الجراة على الذنوب وتسويف
التوبة اي تاخيرها ومن جلس مع الصالحين ازداد رغبة
في الطاعات ومن جلس مع العلما ازداد العلم والورع
والاثار في ذلك كثيرة مشهورة قال الحسن البصري
صرير قلم العالم تسبيح وكتابة العلم والنظر فيه عبادة
واذا اصابه من ذلك المداد ثوبه فكانما اصابه دم الشهدا واذا
قطر منها على الارض تلالا نوره واذا قام من قبره نظر اليه اهل
الجمع فقالوا هذا عبد من عباد الله اكرمه الله وحشره مع
الانبيا عليهم السلام وعن ابن مسعود مرفوعا يوزن مداد طالب
العلم ودم الشهدا يوم القيامة لا يفضل احدهما على الاخر
وفي رواية فيرجح مداد العلما وقال صلى الله عليه وسلم من انكسا
على يده كتب الله له بكل شعرة حسنة وقال صلى الله عليه وسلم
تكتب السموات السبع ومن فيهن ومن عليهن لمن يتذاكر وعليه
اشعر وعالم يلعب شرح الاوزاري   او نحو ذلك كالجدال
فهو منه موهم غرض في قوله من اراده انخ   من كان
يريد بعلمه حرث الاخرة اي ثوابها فشبه ثواب الاخرة بالزرع

واطلق اسمه عليه فهذا استعاره مصرحه والجامع ان كلا فايده
يحصل بها فالثواب بالعمل والزرع بالبذر ولذلك قيل الدنيا
مزرعه الاخره والحرث في الاصل القا البذر في الارض
ويقال للزرع الحاصل منه كما في البيضاوي وقول في الاصل
اشاره الى انه ما اشتهر وصار حقيقه عرفيه في تكريب
الارض اي حرثها بالاله او هاج   نزد له اي بالمضاعفه
اي نضعفه له   لم يرح بفتح اليا والرا وفتح اليا وكسر
الرا من راح يراح او راح يريح او اراح يريح روايات ثلاثه
اي لم يشم ريحها كنايه عن عدم دخولها اي مع السابقين
فلا ينافي ان كل من مات مومنا يدخلها او هو محمول
على الاجر   اشد الناس عذابا اي بالنسبه لغيره من
المسلمين فلا ينافي ان الكافر اشد عذابا منه
وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيره منها ماجا
في الصحيحين من حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوتى بالرجل
يوم القيامه فيلقى في النار فتندلق اقتاب بطنه اي
تخرج امعاه فيه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحا فيجتمع عليه
اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامرنا
بالمعروف وتنهانا عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف
ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه وقد جا ان الله
تعالى اوحى الى عيسى عليه السلام يا ابن مريم عظ
نفسك فان اتعظت فعظ الناس والا فاستحي مني
وعن ابن جعفر بن محمد بن علي في قوله تعالى فكبكبوا

فيها هم والغاوون قال الغاوون قوم وصفوا الحق والعدل
بالسنتهم وخالفوه الى غيره وقال صلى الله عليه وسلم
علما هذه الامه رجلان رجل اتاه الله علما فبذله للناس
ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذاك يصلي عليه طير
السما وحيتان الما ودواب الارض والكرام الكاتبون
يقدم على الله سيدا شريفا حتى يوافق المرسلين ورجل
اتاه الله علما في الدنيا فضن اي بخل به على عباد الله
واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا فذلك ياتي يوم القيامه
ملجما بلجام من نار ينادي به على روس الخلايق هذا فلان
ابن فلان اتاه الله علما في الدنيا فضن به على عباد الله
واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا ثم يعذب به حتى يفرغ من
الحساب وقال كعب يكون في اخر الزمان علما يزهدون
الناس في الدنيا ولا يزهدون ويخوفون ولا يخافون
وينهون عن غشيان الولاة ويوتونه ثم يوثرون الدنيا
على الاخره وقال حاتم الاصم ليس في القيامه اشد حسره
من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا
بسببه وهلك وبالجمله فالاحاديث في ذم علما السو وتوبيخ
من لم يعمل بعلمه ومن خالف قوله عمله كثيره جدا وهي ناطقه
بان من امر بالخير ولا يفعل اشد الناس فتنة عند الله يوم
القيامه وان العلما السو هم الاخسرون الذين ضل سعيهم في الحياة
الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وانهم لا حظ لهم
عند ربهم لانهم من علم ما علمه نقمة منه عليهم وكفروا
بنعمته وخالفوا امره ذكره الشيخ عبد السلام فيما كتبه على المعراج

العلم مطلقا اي سواكان معرفة احكام الحوادث اولا
بدليل ما بعده وسواكان لحاذق وما لم يدق وقيل فهم ما دق
فقط وعليه فلا يقال فهمت ان السما فوقنا مثلا
كما صوبه الاسنوي اي نقل تصويبه عن ائمة اللغة اذ مقابله
تقصره على فهم الامور الدقيقة وبهذا التقرير اندفع ما للفقيه
من الاعتراض هنا من ان الاسنوي من الفقها وهم لا تصويب
لهم في الالفاظ اللغويه   معرفة احكام الحوادث الخ
خرج بالاحكام معرفة الذوات والصفات كتصور الانسان
والبياض وخرج باضافتها للحوادث العلوم العقليه المستقره
في نفسها كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم
بان النار محرقة والاعتقاديه كالعلم بان الله واحد
وخرج بقوله نصا الخ علم جبريل والنبي بناء على انه لا يجتهد
او انه يجتهد لكن ينقلب ضروريا ولعل المراد بالحوادث
الافعال ونصب نصا على نزع الخافض وعلى تفسير الفقه
بمعرفة الخ يكون قول الشارح في علم الفقه من الاضافة البيانيه
ان اريد بالعلم الادراك فان اريد المسايل فالمعنى في مسايل
معرفة احكام الحوادث الخ وهو صحيح   نصا اي بالنص او
من النص والاستنباط اي القياس فان الفقه دليله النص
والقياس كما يوخذ من تعريفه المشهور والواو بمعنى او
على مذهبنا حال من الفقه اي حال كون الفقه
جاريا على مذهبنا اي طريقة ورأي الامام الشافعي الخ او
حال من مختصرا اي حال كون المختصر كاينا على مذهبه الخ او
على بمعنى في اي في مذهبه وهو بدل من الفقه فان قيل فان

قلت

قلت كان يمكنه ان يقول مختصرا على مذهب الشافعي فلم زاد قوله في
الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من وجهين عموم كونه في الفقه
وخصوص كونه في مذهب الشافعي ولمدح عموم الفقه وخصوص
مذهب الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون في غير
الفقه كاصول الفقه اه والمذهب لغة مكان الذهاب وهو
الطريق واصطلاحا الاحكام التي اشتملت عليها المسايل شبهت
بمكان الذهاب بجامع ان الطريق يوصل الى المعاش وتلك
الاحكام توصل الى المعاد او بجامع ان الاجسام تتردد في
تلك الاحكام ثم اطلق عليها المذهب ففي استعارة مصرحة
وهل هي اصليه او تبعيه قولان الارجح منهما الثاني وعليه
فيقال شبه ما ذهب اليه الامام من الاحكام بالذهاب
في الطريق واستعار الذهاب لما ذهب اليه الامام واشتق
منه مذهب هذا ان لم يعتبر المعنى الاصلي والا فهو حقيقه
عرفيه وفي كلام الشارح تغيير اعراب المتن الامام ثم مجرور
وفي حل الشرح مرفوع واجيب بانه حل معنى لا حل اعراب
وقد ذكر في التقريب قولا بجواز التغيير ولو اختلف المولف
كما هنا اه   الشافعي النسبة الى الشافعي شافعي لا شفعوي
كما قيل به لان القاعده ان المنسوب للمنسوب يوتى به على
صورة المنسوب اليه لكن بعد حذف اليا من المنسوب اليه
واثبات بدلها في المنسوب اه ع ش على م ر قال ابن مالك ومثله
ما حواه احذف وقول الامام الشافعي اي المجتهد المطلق وهو
كامل الادلة الذي لا يعرض له ان يقلد غيره وجميع مجتهد
المذهب وهو المقلد لامام من الائمة العارف بقواعد

اما م فاذا وقعت حادثة لم يعرف لامامه فيها نص اجتهد فيها
على مذهبه وخرجها على اصوله وخرج ايضا مجتهد الفتوى وهو المتبحر
في مذهبه المتمكن من ترجيح احد قوليه على الاخر اذا اطلقهما اهـ د
من الاحكام في المسائل منه طريقة البعض في الكل فان
المسئلة عبارة عن مجموع الموضوع والمحمول والنسبة بينهما التي هو
الحكم مجازا اي متجوزا به عن مكانه الحاو منقولا عنه مكانه الخ
قال بعضهم حال من ما ذهب وفيه نظر لان المجاز لفظ وما ذهب
معان بدليل تبيينه بالاحكام ويمكن ان يكون في الكلام حذف
مضاف اي حال كون ما دل عليه مجازا او العامل في الحال محذوف
اي استعمل فيما ذكر مجازا كما قرره شيخنا ح ف   الى طرف بفتح
الطا والرا او بضم الطا وفتح الرا جمع طرفة على التالي   حبر
الامة اي عالمها   وسلطان الائمة اي اخذ مذهبه اي المتصرف
فيهم بالامر والنهي تصرف السلطان   ابن ادريس وام الامام
فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين بن علي بن ابي طالب
هاشم عبارة الرشيدي قوله هاشم هو غير هاشم الذي هو
اخو المطلب وجده صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهاشم
المذكور في نسب الشافعي هو ابن المطلب اخو هاشم جد النبي
صلى الله عليه وسلم وانه تسمى هاشما ايضا هو جد الشافعي
والشافعي انما يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
فقول الشيخ جد النبي صلى الله عليه وسلم وصف لعبد مناف خلافا
لما وقع في بعض الهوامش اهـ وفيه فهاشم الذي في نسبه صلى الله
عليه وسلم عم هاشم الذي في نسب الشافعي رضي الله عنه

ابن

ابن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم اي الثالث وهو الاب
الرابع للامام الشافعي ابن عم المصطفى صلى الله عليه وسلم وعبد
مناف اسمه المغيرة وكان يقال له قمر البطحا لحسنه وجماله
ومناف اصله مناة اسم صنم كان اعظم اصنامهم وكانت
امه حبلية خادما لذلك الصنم وقيل وهبته له لانه كان اول
ولد ولدته على ما قيل ح ل في السيرة   ابن عبد المطلب ويدعى
شيبة الحمد لكثرة حمد الناس له لانه كان مفزع قريش في
النوائب وملجاهم في الامور وكان شريف قريش وسيدها كمالا
وفعالا من غير مدافع وقيل له شيبة الحمد لانه ولد وفي راسه
شيبة اي وفي عبارة كان وسط راسه ابيض وسمي بذلك
تفاولا بانه سيبلغ سن الشيب قيل اسمه عامر وعاش مائة سنة
واربعين سنة اي وكان ممن حرم الخمر على نفسه في الجاهلية وكان
مجاب الدعوة وكان يقال له الفياض لجوده ومطعم طير السما
لانه كان يرفع من مائدته للطير والوحوش في رؤوس الجبال
وكان من حلما قريش وحكمائها وقيل له عبد الله لان عمه المطلب
لما جاء به من المدينة صغيرا اردفه خلفه وكانت هيئته رثة اي
ثياب خلقة فصار كل من يسأل عنه ويقول من هذا يقول
عبدي اي حياء ان يقول ابن اخي فلما دخل مكة احسن حاله
واظهر انه ابن اخيه وصار يقول لمن يقول له عبد المطلب ويحكم انما
هو شيبة الحمد ابن اخي هاشم لكن غلب عليه الوصف المذكور فقيل
له عبد المطلب اي وقيل له لانه تربى في حجر عمه المطلب وعادة
العرب ان تقول لليتيم الذي تربى في حجر احد هو عبده
وهذا اي نسب الشافعي   ومن فلقة الصباح الفلق بالتحريك

وابن سيد صوابه من سيد
الصحيح بسنه فالاضافة بيانيه

مترعرع هو
فانه من الكامل ولا ينضح الوزن علي ما في الشيخ
بالمهملات من تحاوز في العمر خمس سنين قال وقال بعضهم اي
شاب وقال الجوهري ترعرع الصبي اي تحرك ونشا والحاصل
ان شافعا صحابي ابن صحابي فلذا انتسب اليه الشافعي ولما
فانه كان اي تسلب
فدى من خفة اللفظ والتفاؤل
اسلامه انه كان ثم اسلم اعترض بان ما ذكره ثانيا من
ان اسلامه بعد الفدا ينافي ما ذكره اولا من ان اسلامه في يوم
بدر لان الفدا كان بعد انقضاء غزوة بدر ورجوعه صلى
الله عليه وسلم الي المدينة واجيب باجوبة منها انه اسلم اولا
يوم بدر خفية ثم اسلم بعد الفدا اجهارا ومنها ان المراد بيوم
بدر غزوة بدر ومنها ان قوله اولا اسلم معناه عزم على
الاسلام وقوله ثانيا ثم اسلم اي بالفعل ومنها ان الاسراء
منهم من فدا نفسه يوم بدر ومنهم من تاخر الي رجوعه المدينة
وعبد مناف مبتدا فهو بالتنوين وابن خبر كلاب
واسمه حكيم وقيل عروة ولقب كلاب لانه كان يحب الصيد
واكثر صيده كان بالكلاب كنانة قيل له كنانة لانه لم يزل
في كن من قومه اي محتفيا الياس بهمزة قطع مكسورة
وقيل مفتوحة ايضا قيل سمي بذلك لانه ولد بعد كبر سن ابيه
والاجماع منعقد على هذا النسب الي عدنان وقد نظم
بعضهم هذا النسب فقال
محمد عبد الله مطلب هاشم مناف قصي مع كلاب مرة
كعب لوي غالب فهر مالك كذا النضر مع كنانة ابن خزيمة
قد ركة

ثم ركة الياس مع مضر كذا نزار معد ان عدنان اثبت
بغزة معتمد وهي من الشام وقوله وقيل انه هو وما بعده
صفشان سنة خمسين ومائه والسنة التي ولد فيها الامام
الشافعي رضي الله عنه توفي فيها الامام ابو حنيفة النعمان بن
ثابت الكوفي ببغداد وقبره هناك ظاهر يزار ومولده سنة
ثمانين وفي عام ثلاث وثمانين وقيل وتسعين وله الامام
مالك بن انس وتوفي في عام تسع تقديم التاء الفوقية
وسبعين بدار الهجرة ودفن بالبقيع وولد الامام احمد بن حنبل
ومائه
في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومائه وتوفي رحمه الله
في عام احدى واربعين ومائتين فعمر ابو حنيفة سبعون سنه
وعمر الامام مالك تسع وثمانون وعمر الشافعي اربع وخمسون
سنه وعمر احمد سبع وسبعون سنه
تاريخ نعمان يكن سيف سطا ومالك في قطع جوف ضبطا
والشافعي صين ببرلند واحمد بسبق امر جعد
فاحسب على ترتيب نظم الشعر ميلادهم فموتهم فالعمر
بالزنجي بالكسر والفتح كما في المصباح ومسلم اخذ عن محمد بن جريج
ومحمد اخذ عن عطا بن رباح وعطا اخذ عن ابن عباس وابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عن جبريل وجبريل عن
العلي الاعلى واذن له بالبنا للمجهول لان الاذن له هو مالك
كما في شرح حيث قال واذن له مالك في الافتا وهو ابن خمس
عشرة سنه ورايت بخط بعض الفضلا واذن اي مسلم كما هو
ظاهر كلامه وصرح به الاشعري ولا تنافي لاحتمال ان الاذن صدر
منهما له في سنة واحده مع انه انما يتعلق بعمد وما بعده

التعجب

اي مع ان من كان كذلك شانه ان لا يكون كذلك وحاصله

من حاله مع كونه يتيما وذكروا ان الشافعي رضي الله عنه لما

سلموه الى المكتب ما كانوا يجدوا اجرة المعلم وكان المعلم يقصر في

التعليم الا ان المعلم كلما علم صبيا كان الشافعي يتلقف ذلك الكلام

اي يتناوله ويحفظه سماعه من معلم الصبيان الذين في المكتب

ثم اذا قام المعلم من مكانه اخذ الشافعي يعلم الصبيان فنظر المعلم

فراي الشافعي يكفيه امر الصبيان اكثر من الاجرة التي كان يطمع

منها منه فترك طلب الاجرة واستمر على ذلك حتى تعلم القران

ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها لعجزه عن ثمن الورق

خبايا جمع خبيه

لانه رضي الله عنه كان في اول الامر فقيرا

وهي جرار الخضار ونحوها وقد ذكر بعضهم انه اول كاهداي ورق

عمل في الارض لسيدنا يوسف نبي الله صلى الله على نبينا عليه وسلم

وذكر بعضهم ان القران قبل ان يجمعه زيد بن ثابت كان مكتوبا

على الاكتاف والعسف واللخاف بكسر اللام وفتح الخا المعجمة

بعدها الف في اخرها فالحجارة الرقيقة واحدها لخفة والعسف

بضم العين والسين المهملتين جمع عسيف اسم لجريد وهي

الصحف المشهورة الان وقيل اسم لطرف الجريد اهـ ثم رحل

الى مالك بفتح الحا المهملة ولا ينافي ما قدمناه ان الاذن له في

الافتا هو مالك لان هذا مرتب على قول وكان في صباه مجالس

العلماء وهو تفصيل لما اجمله اولا وقد قيل انه رحل في سنة

الاذن من غير مالك وهو ابن خمس عشرة فلما رآه فلما كان

ما هو اذن له هو ايضا في تلك السنة فقد حصل له الاذن من

مفتي مكة ومفتي المدينة في سنة واحدة كما مر اهم ذ فقوله من

غير

غير مالك متعلق بالاذن

بغداد قال النووي في المجموع وفي بغداد

اربع لغات احدها بدالين مهملتين والثانية باهمال الاولى واعجام

الثانية والثالثة بغدان والرابعة مغدان بالميم ولها اهـ من حلي

التحرير

وصنف بها كتابه القديم ورواته اربعة واجلهم الامام

احمد والكرابيسي والزعفراني وابو ثور ورواة الجديد اربعة ايضا

المزني والبويطي والربيع الجيزي والربيع المرادي راوي الام وهو

عن الامام الشافعي رضي الله عنه قال الامام فيه انه احفظ

اصحابي رحلت الناس اليه من اقطار الارض ليأخذوا عنه علم

الشافعي فهو المراد عند الاطلاق واما الربيع الجيزي فلم ينقل عن

الشافعي الا كراهة القراءة بالالحان اي الانغام وان الشعر

يطهر بالدباغ تبعا للجلد اهـ طبقات الاسنوي ع ش على م ر

والفتوى على ما في الجديد دون القديم فقد رجع الشافعي عنه

وقال لا اجعل في حل من رواه عني الا في مسائل يسيرة نحو

السبعة عشر يفتي فيها بالقديم وهذا كله في قديم لم يعضده

حديث صحيح لا معارض له فان اعتضد بدليل فهو مذهب

الشافعي فقد صح انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا

بقولي عرض الحائط فائدة المسائل التي يفتي بها على القول

القديم تبلغ اثنين وعشرين مسئلة منها عدم وجوب التباعد عن

النجاسة في الما الراكد والتثويب في الاذان وعدم انتقاض

الوضوء بمس المحارم وطهارة الما الجاري الكثير ما لم يتغير وعدم

الاكتفا بالحجر اذا انتشر البول وتعجيل صلاة العشا وعدم مضي

وقت المغرب بمضي خمس ركعات وعدم قراءة السورة في الاخيرتين

والمنفرد اذا احرم بالصلاة ثم انشا القدوة وكراهة تقليم

اظفار الميت وعدم اعتبار النصاب في الركاز وشرط التحلل في الحج بعذر المرض وتحريم اكل جلد الميتة بعد الدباغ ولزوم الحد بوطي المحرم بملك اليمين وقبول شهادة فرعين على كل من الاصلين وغرامة شهود المال اذا رجعوا وتساقط البينتين عند التعارض واذا كانت احدى البينتين شاهدين وعارضها شاهد ويمين يرجح الشاهدان على القديم وعدم تحليف الداخل مع بينته اذا عارضها بينة الخارج واذا تعارضت البينتان وارخت احداهما قدمت على القديم وهو الصحيح عند القاضي حسين واذا علقت الامة من وطي شبهة ثم ملكها الواطي صارت ام ولد على احد القولين في القديم واختلف في الصحيح وتزويج ام الولد فيه قولان واختلف في الصحيح والله اعلم ذكرم النسابه في منظومة ابن العماد في الانكحه

وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وبعد فالحق العزيز المعتبر ... المذهب الجديد طيب الاثر
والهجر للقديم حقا قد ثبت ... الا مسايلا قليلة اتت
اربعة مع عشرة بالسند ... عن صاحب الاشباه خذ واعتمد
وزدتها سبعا عن النسابه ... السيد الشريف ذي المهابه
المسح بالاحجار غير جايز ... من خارج ما لوث مجاوز
ولبس جلد محرم لا ينقض به ... وقص نحو الظفر من ميت كره
وان تزيد رجسا لما راكد ... ولم ينجسه فلا تباعد
لغايب من الاذان يا فتى ... ولو بلا جماعة فيما اتى
ووقت مغرب حقيقي بعد ... موسعا الى مغيب الشفق
وفضل تقديم العشا قد رتبه ... وسن تثويب لصبح يا فطن

وفي

وفي الجديد ليس صلاة قد كره ... شيء من القران يا ذا فانتبه
وان نوى فذ جماعة يصح ... وذبح جلد الميت اكلا لم يبح
والجهر بالتامين للماموم في ... جهرية يا صاح سنة فقي
وسن خط للمصلي ان فقد ... نحو العصي مما عليه يعتمد
ومن يمت وصوم قد علقا ... نذ ميت يصام عنه مطلقا
وشرط تحليل من التحرم ... لنحو مرض جوازه لمحرم
وغرموا شهودنا ان رجعوا ... عن الاداء لهم يرتدعوا
وصححوا شهادة الفرعان ... في نصهم على كلا الاصلين
واسقطوا بينتي خصمين ... تعارضا جزما بغير مين
والشاهدان قدموها على ... شطر مع اليمين فيما نقلا
ولم يحلف داخل قد عارضت ... حجته لخارج فيما ثبت
مجايز تزويج ام الولد ... في ارجح القولين والمعتمد

ثم خرج الى مصر واقام بها ست سنين يدليل مابعده

اصابته ضربة قبل الضارب له اشهب حين تناظر مع الشافعي فافحمه الشافعي فضربه بكلون وقيل بمفتاح في جبهته فمرض والمشهور انه ضربه بمفتاح كلون وكان يدعوا عليه في سجوده يقول اللهم امت الشافعي والا ذهب علم مالك فكن بين هذا وبين ما روي عن احمد بن حنبل بون بعيد فقد كان يدعوا للشافعي في سجوده وسالته ابنته عنه فقال هو كالشمس في الدنيا والعافيه في البدن فاذا ذهبا هل لهما من خلف وكان احمد بن حنبل رضي الله عنه يعظم الشافعي ويذكره كثيرا وكانت له ابنة صالحة تقوم الليل وتصوم النهار وتحب اخبار الصالحين وتري الشافعي لتعظيم ابيها اياه فاتفق مبيت الشافعي

عند احمد في وقت ففرحت البنت بذلك طمعا ان ترى افعاله وتسمع
مقالته فلما كان الليل قام الامام احمد الى وظيفة صلاته وذكره
والامام الشافعي ملقى على ظهره والبنت ترقبه الى الفجر ثم قالت
لابيها يا ابت تعظم الشافعي وما رايته يصلي في هذه الليلة ولا
يذكر فبينما هما في الحديث اذ قام الامام الشافعي فقال له الامام
احمد كيف كانت ليلتك فقال ما بت بليلة اطيب منها ولا ابرك
فقال كيف ذلك فقال اني استنبطت في هذه الليلة مائة مسئله
وانا مستلقي على ظهري في منافع المسلمين ثم ودعه ومضى
فقال احمد بن حنبل لابنته هذا الذي عمله الليلة افضل
من الذي عملته وانا قايم وقال الشافعي رضي الله عنه
ما رايت افقه من اشهب لولا طيش فيه والطيش خفة
العقل واشهب المذكور هو ابن عبد العزيز بن داود الفقيه
المالكي المصري ولد في السنة التي ولد فيها الشافعي وهي
سنة خمسين ومائة وتوفي بعد الشافعي بثمانية عشر
يوما وقال ابن عبد الحكم سمعت اشهب يدعو على الشافعي
بالموت فذكرت له ذلك فقال تمنى رجال ان اموت وان امت
فتلك سبيل لست فيها باوحد فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى
تهيأ لاخرى مثلها وكان قد اي وكان يعرف النهي فمات
الشافعي واشترى اشهب من تركته عبدا فاشتريته من
تركته بعد ثلاثين يوما والمشهور ان الصابر علم ثبات
المنزلة قاله بعضهم ومن جملة كرامات الشافعي رضي الله
عنه ان الله لطف في ذكر فضائله وكلام علماء العلم حتى من اهل
مذهبه فمرض لسبيلها اياما ودخل المزني على الشافعي

في مرضه الذي مات فيه فقال كيف اصبحت يا ابا عبد الله
فقال اصبحت من الدنيا راحلا وللاخوان مفارقا ولسوء عملي ملاقيا
ولكاس المنية شاربا وعلى ربي تبارك وتعالى واردا ولا ادري
تصير روحي الى الجنة فاهنيها او الى النار فاعزيها وانشد
ولما قسى قلبي وضاقت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سلما
تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك اعظما
وما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل تجود وتعفو منة وتكرما
وهو قطب الوجود القطب في الاصل القلب الذي تدور
عليه الرحا وتتعطل بفقده ثم استعير للامام باعتبار انه
المدار والمرجع في الاحكام ويحتمل وهو الظاهر ان الواو للحال
ويكون فيه اشارة الى انه تولى القطابنيه وتوفي وهو قطب
رضي الله عنه اه شيخنا ح ف لان الحال تدل على المقارنه
يوم الجمعة وفي بعض الكتب ليلة الجمعة بعد المغرب سلخ
رجب اخر يوم منه قال الربيع رايت في المنام قبل موت الشافعي
رضي الله تعالى عنه بايام ان ادم صلوات الله عليه مات
ويريدون ان يخرجوا جنازته فلما اصبحت سالت بعض اهل العلم
فقال هذا موت اعلم اهل الارض لان الله تعالى علم ادم الاسما
كلها فما كان الا يسيرا حتى مات الشافعي رضي الله عنه
بالقرافة وهي الصغرى واريد بعد ازمنة نقله منها
لبغداد فظهر من قبره لما فتح روايح طيبة عطلت الحاضرين عن
احساسهم فتركوه قال القضاعي هو مدفون في مقابر قريش
بمصر وحوله جماعة من بني زهرة من اولاد عبد الرحمن بن
عوف وقبره مشهور مجمع عليه وهو القبر البحري من القبور

الثلاثة التي تحته مضطبه واحده عزلي الحذف في الخلاف
والوفاق تقدمه في الخلاف ظاهر واما تقدمه عليهم في الوفاق
فمعناه انه يقال قال الشافعي ووافقه غيره وعليه حمل
الحديث المشهور عالم قريش يملا الارض علما وفي رواية لا تسبوا
قريشا فان عالمها يملا الارض علما قال جماعة من الائمة منهم
الامام احمد هذا العالم هو الامام الشافعي وقد ذكر السبكي انهم
ذكروا انه رضي الله عنه لانه انتشر في طباق الارض من
علم عالم ما انتشر من علم الامام الشافعي وقد ذكر السبكي انهم
ذكروا ان من خواص الامام الشافعي من بين الائمة ان من
تعرض اليه او الى مذهبه بسوا ونقص هلك قريبا واخذوا
ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم من اهان قريشا اهانه الله
امت مطامعي اي هون من الواقد وفيه استعارة بالكناية
وتخييل حيث شبه المطامع باشخاص احيا تشبيها مضمرا في
النفس واستعار الاشخاص للمطامع في النفس وامت تخييل
ويحتمل ان في امت استعارة تبعيه حيث شبه الترك بالاماته
واستعار الاماته للترك واشتق من الاماته امت بمعنى تركت
ما همت تهون اي تهون من طمعها فما مصدريه ظرفيه
احييت القنوع مصدر قنع بكسر النون كرضي وزنا ومعنى
فهو بضم القاف بمعنى القناعه ولبعضهم خذ القناعة من دنياك
وارض بها واجعل نصيبك منها راحة البدن وانظر لمن ملك
الدنيا باجمعها هل راح منها سوى بالقطن والكفن
عرضي وفي نسخة عرض والعرض بكسر اول محل الذم والمدح
من الانسان علمته صيانة اي استعفاف من الخلف به
وعلاه هونه اي ذل وهو عطف سبب ومن كلامه رضي الله عنه
يا من

يا من يعانق دنيا لا بقاء لها يمسي ويصبح في دنياه سفارا
هلا تركت لذي الدنيا معانقة حتى تعانق في الفردوس ابكارا
ان كنت تبغي جنان الخلد تسكنها فينبغي لك ان لا تامن النارا
ما هكذا حسه من مجزو الكامل المرفل المصرع لان الترفيل
خاص بالضرب فدخل العروض لاجل التصريع اي لم يلحقه بالضرب
لحاجة اللام زايده فيه وفيما بعده لتشعته اي ملاث
واتفق العلما قاطبه على ثقته وورعه وزهده وامانته وهو
اول من تكلم في اصول الفقه وهو الذي استنبطه تنبيه كل من
الائمة الاربعة على الصواب ويجب تقليد واحد منهم ومن قلد
واحدا منهم خرج عن عهدة التكليف وعلى المكلف اعتقاد ارجحية
مذهبه او مساواته ولا يجوز تقليد غيرهم في افتا او قضا
قال جمع ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب ويمتنع التلفيق في
مسئلة كان قلد مالكا في طهارة الكلب والشافعي في مسح بعض
الراس في صلاة واحدة واما اذا كان في مسيلة تمامها بجميع
معتبراتها فيجوز ولو بعد العمل كان ادى عبادة صحيحة
عند بعض الائمة دون غيره فله تقليده فيها حتى لا يلزمه
قضاؤها ويجوز الانتقال من مذهب لغيره ولو بعد العمل
اه ديربي فائده اتفق لبعض اولياء الله انه راى ربه في
المنام فقال يا رب باي المذاهب اشتغل فقال له مذهب الشافعي نفيس
ويكون اي حل معنى والافتول في غاية الاختصار اي في
احترمه اي صفه لمختصر فلو قال كما بينا ذلك المختصر
الذي لعلك اولى في غاية الاختصار اي في احترامه
اي بالنسبة الى اطول منه حيث اريد بالغاية اخر مراتب الاختصار

اي ليس فوقه اختصر منه مبالغة فلا حاجة لهذا بل لا يصح
كما قاله ق ل وقوله فوقه الاولى ان يقول غيره   وغاية
الشيء الخ هذا التفسير صحيح في نفسه الا انه غير مناسب
هنا اذ المراد هنا تقليل الالفاظ فالمناسب ان الاضافه
بيانيه اي في غايه هي الاختصار وقد يقال يصح ان يراد
ما قاله الش ويكون المراد بالغايه قرب درسه على المتعلم
وسهولة حفظه على المبتدي فان هذا امر مترتب على الاختصار
او يراد به اي الاثر اتصاف الكلام بكونه في اقل رتب
الاختصار او يراد به اي الاثر اتصاف الكلام فيسقط
اعتراض ق ل وعبارته قوله وغاية الشيء الخ هذا سبقه قلم لان
المقصود هنا تقليل اللفظ كما يصرح به كلامه الاتي   كزينة
الاثر الخ من اضافة الصفة للموصوف اي الاثر المترتب لان الغايه
نفس الاثر لا اثرها   اي القهر بكسر ففتح   تغاير
لفظي الخ اي معنى لفظي الاختصار الخ اذ تغاير اللفظين لا شك
فيه شيخنا   حذف عرض الكلام مثل بعضهم للحذف
من العرض بقوله عيني ذهب بدل مسجد وهذا بدل
عقار والحذف ان يؤتى بكلمة قليلة الحروف بدل كثيرتها
حذف طول وهو الاطناب كقوله والفى قولها كذبا ومينا
فالحذف من الطول ان لا يكرر رفعا للتكرير اختصارا وترك
الاطناب ايجازا هـ سم وقال بعضهم ترادف الاختصار والايجاز
لغة واصطلاحا فالجمع بينهما للتأكيد ولا يخفى ما فيهما من
المبالغة للقطع بثبوت ما هو اوضح واجزاه اتم   وقد علم
مما تقرر انه لم يعلم الفرق بين كلامه اذ لم يبين معنى النهايه
اللهم الا ان يقال علم الفرق من العطف اذ هو يقتضي التغاير

الذي

الذي اشار اليه المؤلف بقوله فظاهر كلامه الخ او يقال علم
الفرق من تغاير المضاف اليه   يقربه لوضوح عبارته على
المتعلم اي يسهل فان قلت هذا مناف لقوله في غاية الاختصار
اجيب بانه مع ذلك عبارته واضحه فلذلك قال المص لوضوح عبارته
فهو جواب عن ذلك فتامل   اي المبتدي في التعلم وقال
سم اي مريد التعلم   شيئا فشيئا اخذه من النا
درسها اي قراءته على غيره ليبين له معناه ع ش هذا لا يناسب
قوله لوضوح عبارته لان وضوح العبارة لا دخل له في القراءة
فالاولى قول تفسير قوله درس تعلم الرجالي اي تعلمه ونقله
شيخنا   اي لسبب اختصاره الخ هذا يغني عنه قوله لوضوح
عبارته اي يغني عنه في التعلم والاعتنا بهما مختلف فالاولى
حذف قوله لوضوح عبارته لاجل قوله درس   وعذوبة
الفاظه اي حلاوتها ففيه استعارة مكنيه وتخييل بان شبه
الالفاظ بشيء عذب والعذوبة تخييل   اي يسر على المبتدي
اي وعلى غيره بالاولى وخص المبتدي لانه اشد احتياجا من
غيره   حفظ الحفظ لغة صون الشيء عن الضياع واصطلاحا   حا
استحضاره عن ظهر قلب   عن ظهر قلب الاضافه بيانيه
او من اضافة المشبه للمشبه به اي عن قلب كالظهر في القوه
كما قرره شيخنا الفرنوي   حرف المضارعة الخ والقاعدة
ان المضارع يضم اوله ان كان مضارعه رباعيا ويفتح في غيره
قال العمريطي في نظم الاجروميه   وافتحوا مضارعا بواحده
من احرف اتت زوائد همز ونون ثم يا وتا تعمها فولكرانت
يا فتي وضمت ان كانت في رباعي نظم وفتحها فيما سواه ملتزم

وسالني الخ لم يقدم في سابقه وهو يقرب ولعله لما كان
ذكره في صفات المختصر المسول فيه لم يصرح السايل صرح بذلك
ايضا واهل التصريح في الاول بقوله سالني واعادة الخ له
هنا للاشارة الى تغاير الموصوفين اذ الاول من اوصاف
المختصر والثاني من اوصاف محل الاول المص والصناعة تقتضي
ذلك ايضاح شي من التقسيمات جمع تقسيم بمعنى المقسم من
التقسيم او جمع تقسيم على غير قياس وقد تقال انه وصف
لغير العاقل وهو المختصر فيقاس فيه جمع المونث السالم
نحو وقد ورد راسيات ان اجمل سابقات قال الناظم وقسه
في ذي التا ونحو ذكرى ودرهم مصغر وصحرا وزينب
ووصف غير العاقل وغير ذا مسلم للناقل والتقسيم
لغة التفريق واصطلاحا ضم قيود الى امر مشترك ليتحصل
امور متعددة هي اقسام لذلك الامر المشترك كالما فاذا ضممت
اليه المطلق صار قسما واذا ضممت المستعمل صار قسما
واذا ضممت اليه المتنجس صار قسما لما يحتاج الخ على حذف
مضاف اي لمتعلق او محل ما يحتاج فان التقسيم ليس محكوما عليه بل محله
بما لا مثلا غ ش فان المامور التقسيم وهو محل للاحكام
بالنظر لثبوتها كالكراهة لاستعماله ويمكن الجواب بانه لما
كان التقسيم واردا على محل الحكم اللازم له تقسيم الحكم اطلق
التقسيم عليه مجازا اطلاقا لوصف المحل على وصف الحال اهـ
اي ضبط اشار به الى انه ليس المراد بالحصر هنا معناه الاصلي
من حصر جميع افراد الشي عن محل منها التي قا والى ان
مراد المص انه ياتي لما هو ... المحصر سوا كان ذلك الشي في
الواقع محصورا في هذه العبارة ام لا وهو الكثير من مخالف

المص

المص اي السايل كان المتبادر ان يقول اي الاصدقا الا انه
اقام الصفة مقام الموصوف والموصوف بعض الاصدقا
اي الى تصنيف فيه اشارة الى انهم انما اجابهم بالشروع لا بمجرد
العزم والوعد وكان الاولى ان يقول الى العمل الماخوذ من قوله
ان اعمل لكن لما كان العمل معناه التصنيف صح ذلك
بالكيفية المطلوبة وهي كونه موصوفا بالصفات الخمس التي طلبوها
كونه في الفقه وكونه في غاية الاختصار وكونه تقريب على
المعلم ... وكونه يسهل على المبتدي حفظه وكونه المص يكثر فيه
من التقسيمات مختصر الحطاب اهـ قرره ح ف حال من ضمير
الفاعل اي وهو الثاني من اجمنه اي مريدا الاولى ان
يقول راجيا كما قال بهم على تصنيف اي متعلق بالغرض قال
بهم بل وعلى الاجابة اليه فانها خير ايضا لا الغرض دنيوي من
ثنا وغيره لقوله هذا يقتضي ان مراد المص بقوله الثواب
اي الثواب الدائم فيكون على حذف مضاف اي بدوام الثواب
لاجل انه يطابق الدليل والمدلول اي ملتجيا الاولى سائلا
متذللا اذ الرغبة مشعرة بذلك ولعله فسره بما قاله ليعديه
بالى في الاعانة اشارة الى انه كان الاولى للمص ضمها في
الطلب عن شي من فضله فيه رد على المعتزلة حيث قالوا
بوجوب فعل الصلاح والاصلح تنزه الله عن ذلك وقولهم ان
الصلاح واجب عليه زور ما عليه واجب قال بهم والحق عند
الاشاعرة انه تعالى لا يجب عليه شي حتى ان له تعالى اثابة
العاصي وتنعيم الكافر لانه لا نفع وله تعذيب المطيع ابدا
ولو ملكا او رسولا بلا قبح في ذلك ولكن اثيبا لا يقع فحاشاه

وتعالى عما يصفون اهـ ح وغيره علي متعلق بالاعانه خلق
قدرة الطاعة في العبد والمراد بالقدرة العرض المقارن للفعل
فلا حاجة لزيادة وتسهيل سبيل الخير اليه لاخراج الكافر ثم ان
الطاعه من امتثال الامر وهي اعم من القربة اعني ما يتقرب به
بشرط النيه ومعرفة المعبود وقد نظم بعضهم ذلك فقال

وطاعة بالامتثال كما تقدر وقربة من عارف رب البشر
عبادة لنية مفتقره حقائق الثلاث جات شهره

وقول كما تقرر اي كامر بالنظر الدال علي وجود الباري فائدة
التوفيق المتعلق بالتعلم شرط كما قاله القاضي حسين اربعه
شدة العنايه ومعلم ذو نصيحه وذكا القريحه واستوا
الطبيعه اي خلوها عن الميل الي غير ذلك وقال بعضهم
بل ستة منظومة في بيتين وهما اخي لن تنال العلم الا بستة
سانبيك عن تفصيلها ببيان ذكا وحرص واجتهاد وبلغة
نصيحة استاذ وطول زمان ولبعضهم ان المعلم والطبيب
كلاهما لا ينصحان اذا هما لم يكرما فاصبر لدائك ان جفوت
طبيبا واقنع بجهلك ان جفوت معلما بان تقدر بك على التمامه
الح في تصوير الثواب بهذا النظر واللائق بشرحه تقول بسم
وهو الحكم المطابق بان يرزقني موافقة ما هو مذهب
الشافعي في الواقع اهـ فما ذكره تفسير للتوفيق فقط بل لا يناسبه
الا لو قال المص التوفيق للتمامه فكان ينبغي ان يزيد على
ما ذكره مع مطابقة ما هو مذهب الشافعي في الواقع وان لم
يكن موافقا لما عند الله تعالى بناء علي ان الحق عند الله واحد
وهو الراجح فمن وافقه من الائمة رضي الله عنهم فله اجران

ومن

ومن لم يوافقه فله اجر واحد على اجتهاده اما المخطي في الاصول
وهي المعتقدات فمن اتهم كالمعتزلة وسائر من خالف اهل السنه
كريم اي معط جواد اي كثير الجود اي العطا فهو من باب
الترقي والجواد بتخفيف الواو وارد واما بتشديدها فلم يرد
فيحرم اطلاقه علي الله تعالى علي المختار لان اسماؤه توقيفيه
اهـ م د انه بفتح الهمزة علي تقدير اللام وبكسرها على
الاستيناف علي ما يشا متعلق بقدير اي قادر فهو فعيل
بمعنى فاعل ويجوز فيه ان يكون بمعنى مفعول بقية اسمائه
تعالى التي بهذا الوزن كرحيم اي قادر علي ما يشا اي يريده
ففيه حذف المفعول اي من الممكنات لان القدره لا تتعلق
بالواجبات والمستحيلات والمشيئة والاراده بمعنى وهي ضد
الكراهه واصطلاحا صفة ازلية متعلقة في الازل بتخصيص
الحوادث باوقات حدوثها وبعبارة اخرى هي صفة في الحي
توجب تخصيص احد المقدورين في احد الاوقات بالوقوع
مع استواء نسبة القدرة الي كل الاوقات وقرب المتكلمين
ذلك الفهم بمثال فقالوا اذا وضع كل شخص رغيفين متساويين
في سائر الصفات وقال له خذ هذين الرغيفين فاخذ احدهما
دون الاخر فتخصيص لاحد المقدورين وهو الماخوذ عن
الاخر مع استواء نسبة القدرة الي الكل وليس ذلك الا بالاراده
اي يريد اشار به الي ترادف معنى المشيئه والاراده
ع ش علي م ر اي قادر كان الاولى ان تقول اي عام
القدرة وكانه يشير الي تساوي معنى فاعل ومفعل
وفعيل في حقه سبحانه وتعالى ع ش فهو بمعنى مساوية

لان المؤثر هو الذات فقوله تؤثر اي مجازا من الاسناد للسبب لان
من اعتقد ان قدرة الله تؤثر بقدرتها عند تعلقها بذاتها
تعلقا تنجيزيا على وفق الاراده فهو كافر وان تعلقا صلوحيا
ليس بظاهر لانها انما تؤثر شيئا عند التعلق التنجيزي
الثانية المنظومة في قوله علم حياة قدرة واراده كلام وابصار
وسمع مع البقا صفات لذات الله جل جلاله لدى الاشعري
الجردي العالم التقي والحق ان البقا صفة سلبيه وهو
سبحانه الذي كان [illegible] اولى ان تقول وانزل لان قوله لطيف
معطوف على صفات السابقة الانسان شمل الملك والجن
فلا يقال انهم عباد على هذا ام لكن ان اريد الانسان من
ناس تنحرك تحرك دخلا وهو المراد بقوله تعالى ان كل من في السموات
والارض الا اتى الرحمن عبدا واطلاق الانسان على الملك لم يرد
في اللغه فالاولى عدم تفسيره به واجيب بانه تفسيره به
لئلا يتوهم اختصاصه بالرقيق وعبارة اح قوله الانسان هو
لحد مباشرا اي العبد وفي الحقيقة كل مخلوق ولو صار ادمي
العبد حقيقة الخاضع المحتاج واطلاق الانسان على الجن وارد في
القران كقوله تعالى في صدور الناس من الجنة والناس قال في
المصباح الناس مفرده انسان وللعبد جموع اشهرها نظمها ابن
مالك في قوله عباد عبيد جمع عبد واعبد اعابد معبوداء
معبدة عبد كذلك عبدان اثنتا كذاك العبدا وامدد
ان شئت [illegible] فقد عن اي وصف وكانه علة
للتعميم والظاهر ذكره بعد قول الدقاق قال ابو علي الدقاق
من اكابر الصوفيه وهو شيخ الامام القشيري لا الاصولي

اتم

اتم ولا اشرف وذكر لان العبودية نهاية التواضع والخضوع
والقيام بحق ما عليه حسب طاقته اهـ اح وعرف المناوي
العبوديه بانها الوفا بالموعود وحفظ العهود والرضا بالموجود
والصبر على المفقود لانه غني اي لا الصفي عند الاداء وعدم
وضمير عبيدها للحضرة القدسيه والمراد بالاسما الصفات وقيل
هذا البيت يا قوم قلبي عند زهرا يعرفها السامع والرا
الراقد والرفق قال الجوهري الرافد اشد الدهر والرفق
ضد العنف وهذا التفسير شامل غير الله بدليل ما بعده واللطيف
الخفي عن الادراك او العالم بدقائق الامور والخبير اعم
منه كما يوخذ من كلام الشيخ والعصمة بالكسر وهي لغة المنع
قال تعالى لا عاصم اليوم من امر الله اي لا مانع ويقال عصمه
الطعام اذا منعه الجوع واصطلاحا عدم خلق القدرة على المعصية
وهو منتقض بالصبي والميت ومن سقط من المعصية مانع
والاحسن تعريفها بانها ملكة نفسانية تمنع من الفجور والمخالفة
ويجوز الدعا بها مطلقة ومقيدة على المعتمد والمراد بها الحفظ
من المعاصي وانكر بعضهم جواز الدعا بها مطلقة لانها انما
هي للانبيا والملايكة واجيب بانها في حق الانبيا والملايكة
واجبة وفي حق غيرهم جائزة وسوال الجائز جائز وان
الذي اختص به الانبيا والملايكة وقوعها لهم لا طلبها اهـ
شبرخيتي وعبارة سم واختلفوا في جواز سوال العصمة
والوجه كما قال بعضهم انه ان قصد التوقي من جميع المعاصي
والرذايل في جميع الاحوال امتنع لانه سوال مقام النبوة
او الحفظ من الشيطان والتحصن من افعال السوء فهذا

لايامن به ويبقى الكلام حال الاطلاق والمتجه عندي الجواز لعدم
نفسه للمحذور واحتماله للوجه الجائز اهـ سم بان تخلق الخ
تفسير للتوفيق ولم يفسر العصمة فظاهره انها مرادفة للتوفيق
وقد يقال لم يفسرها لانه لم يذكرها المص م د باللطف وقد
لسخة باللطف وكل صحيح لانه من نداء الموصوف فينصب او
هو من التشبيه بالمضاف او من وصف المنادى فيبنى على
ما يرفع به على الضم ثم ان قول المص وبعباده لطيف خبير مقتبس
من قوله تعالى الله لطيف بعباده ثم ان فسر اللطف بالتوفيق
والعصمة اختص بالمومنين وان فسر بالعام اي بالامر العام
كالاحسان شمل الكافر ايضا بان لا يقتلهم جوعا ونحوه لمعاصيهم
وفي بعض النسخ وبالاجابة جدير فوق كل لطيف الخ
فوقية معنوية وقد نقل العلامة اح ان من كان في كربة وقرا
هذه الكلمات ثلاثة عشر مرة فرج الله عنه بفضله ذلك
الكرب ورضني اي اجعلني راضيا بالحكم بما انعمت به على
او اعطني ما يرضيني في دنياي واخرتي من محاسن اي ضمنا
لان المذكور محاسن المؤلف اهـ ق ل قراه اي محل قراه بكسر
القاف اي ضيافته واكرامه فارق المختار وقريت الضيف اقريه
من باب رمى قرا بالكسر والقصر وفي بعض النسخ قراره
بدل الابيات لانه من اعمال القلب ولانه لا يكون الا واجبا ولا كذلك
الصلاة فانها بدنية وتكون نفلا ومن اعظم الاولى اسقاط
من لتتم له توجيه البداءة بالطهارة والمكانة الطهارة اعظم
شروط الصلاة لان لها مزية عند الفقها على بقية الشروط من
حيث ان فاقد الطهورين تجب عليه الاعادة عند القدرة على احدهما

بخلاف

بخلاف فاقد السترة فانه صلاته تغنيه عن القضا ومن صلى ظانا
دخول الوقت وتبين انه لم يدخل وانه لزمته الاعادة لا يحكم على
صلاته بالبطلان بل تصح له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فائتة
من جنسها والا وقعت عنها بخلاف من صلى ظانا الطهارة فبان
خلافها فتبين بطلانها ومن صلى في نفل السفر الا ... في حقه
القبلة فهذا مما يدل على اعظمية الطهارة بخلاف الحدث الذي ذكره
فانه لا يدل لما قال المص الا ان يقال تستفاد الاعظمية من الحصر
المذكور فيه على حد الحج عرفة ثم في قوله مفتاح الصلاة الطهور
استعارة مكنية وتخييل حيث شبه الصلاة بالمحل المغلق في
توقف الوصول اليه على المفتاح تشبيها مضمرا في النفس
على طريق الاستعارة المكنية واثبات المفتاح تخييل والطهور بضم
الطا الفعل وهو المراد هنا اما بفتحها فالماء الذي يتطهر به وليس
مراداهنا بدا المص بها جواب لما يقال ان المناسب ان يقول وبدا
بالمعاملة لانها واعلم ان احكام الشرع تتعلق بعبادة او معاملة او مناكحة
او جناية واهمها العبادة لتعلقها بالدين ثم المعاملة لشدة الحاجة
اليها لتعلقها بالاكل والشرب ونحوهما ثم المناكحة لانها دونها بالحاجة
ثم الجناية لانها غالبا انما تقع بعد الفراغ من شهوتي البطن والفرج
فرتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادة بعد الشهادتين المبحوث
عنهما في علم الكلام على ترتيب خبر بني الاسلام على خمس الخ واختاروا
رواية تقديم الصوم على الحج على رواية تقديم الحج لان وجوب الصوم
فوري ويتكرر كل عام وافراد من يلزمه اكثر ولم يتعرضوا في
هذه الحكمة للنص لعله لكونها علما مستقلا لجعلها في المعاملات
علما اذ مرجعها تتمة الاركان وهي شبيهة بالمعاملات واخر والقضا

كتاب الطهارة

والشهادات والدعوى والبينات لتعلقها بالمعاملات والمناكحات
والجنايات لو انبني المتن على ظاهره لكانت
اولى فاتت المصنف ذكر احكام الطهارة من الوجوب والاستحباب وذكر
نفسها حيث بين الوضوء ببيان اركانه وسننه وبين الغسل والتيمم
وازالة النجاسة وهكذا اوكان يقول الشارح كتاب بيان الطهارة
واحكامها وما يتعلق بها واعلم انه يصح هنا معاني الاضافة الثلاثة
من واللام وفي اما من فكانه قال هذا كتاب من الطهارة اي من
انواعها نحو خاتم فضة اي من فضة واما اللام فالمعنى هذا كتاب
للطهارة واللام للاختصاص اي مختص بالطهارة من بين كتب
الفقه لا يشارك الطهارة فيه غيرها من اجناس الفقه واما في
فتقديره هذا كتاب في الطهارة اي مظروف في الطهارة مندرج في
سلك احكامها اعلم ان الكتاب الخ حاصله ان التراجم المشهورة
خمسة الكتاب والباب والفصل والفرع والمسئلة ولكل منها معنى
لغوي ومعنى اصطلاحي فتلك عشرة كاملة والمختار انها اسماء
للالفاظ باعتبار دلالتها على المعاني وقيل اسماء للالفاظ وقيل
للمعاني وقيل للنقوش وقيل لاثنين منها وقيل للثلاثة فهي سبعة
احتمالات الاول المختار ويختلف باختلاف اللغة فالباب فرجة
يتوصل بها من داخل الى خارج وبالعكس والفصل الحاجز بين
الشيئين والفرع ما بني على غيره والاصل عكسه والمسئلة لغة
السؤال وعرفا برهان خرج يبرهن عنه في العلم اي يقام عليه
البرهان اي الدليل اي نسا نسا كله وهي تطلق على مجموع الموضوع
والمحمول والحكم وعلى الحكم فقط من حيث انه يسأل عنه اما من
حيث انه يطلب بالدليل فمطلب ومن حيث انه يبحث عنه فمبحث

ومن

ومن حيث انه يدعى فدعوى ومن حيث انه يستخرج بالحجة فنتيجة
واشار بقوله هي غالبا الى تخلف بعضها عن بعض قال في شرح التنقيح
الباب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم وقد يعبر عنها بالكتاب
والفصل فان جمعت الثلاثة قلت الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول والباب اسم لجملة مختصة من ابواب العلم
مشتملة على مسائل فالكتاب كالجنس الجامع لابواب جامعة لفصول
جامعة لمسائل فالابواب انواعه والفصول اصنافه والمسائل
اشخاصه اهـ كلامه فالثلاثة كالفقير والمسكين اذا اجتمعت
افترقت واذا افترقت اجتمعت والجمع عطف عام على خاص لان كل
جمع فيه جمع ولا عكس لاخذ التلاصق في مفهوم الجمع دون الجمع
يقال كتبت اي يقال قولا جاريا على طريقة اللغة وقوله كتبا مصدر
لكتب وهو مقيس لقول الخلاصة فعل قياس مصدر المعدى
واما اللذان بعده فسماعيان لما فيه اي الخط وقوله كتبا معناه
الجمع وقدم الاول لانه مجرد وكان الانسب ان يذكر بعده كتابا لان فيه
حرفا زائدا فقط وكتابة فيه حرفان لكنه لما كان اشهر من كتابا قدم
عليه اهـ اح وعبارة الشوبري قوله كتبا مصدر مجرد وكتابة وكتابا
مصدران مزيدان الاول مزيد بحرفين والثاني بحرف وقدم المزيد
بحرفين لشهرته اهـ المزيد وهو الكتاب والكتابة تشتق
من المجرد وهو الكتب اي يؤخذ منه فلا يرد ان المصدر جامد
لا اشتقاق له واصطلاحا اي في اصطلاح الفقهاء اي في
عرفهم والاصطلاح اتفاق طائفة على امر معلوم بينهم متى اطلق
انصرف اليهم وعبر في الكتاب بمقابل اللغوي بقوله اصطلاحا
وفي الطهارة بقوله وشرعا بناء على ما هو المعروف من ان

ه الحقيقة الشرعية هي ما تلقى معناها من الشارع وانه من لم تتلقى
من جهة الشارع يسمى اصطلاحا وان كان في عبارة غير الفقهاء بان
اصطلحوا على استعماله في معنى فيما بينهم ولم يتلقوا التسمية به من كلام
الشارع نعم قد يستعملون الحقيقة الشرعية فيما وقع في كلام الفقهاء
مطلقا وان لم يكن متلقى من الشارع   من العلم اي من دال العلم فلا
يخالف ما اختاره السيد من ان المختار في اسما الكتب والابواب والفصول
انها اسما للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة
فان جمع بين الثلاثة الخ اي هذا ان لم تجمع بينها اي ما تقدم
من ان تلك الجملة تسمى باسما اذا لم تجمع بين الثلاثة فان جمع
بينها الخ فهو تفصيل للجمل السابق فلا اعتراض عليه شيخنا
مختص معنى اختصاصها كونها من نوع واحد وقوله
مشتملة على ابواب الخ هذه الجملة ليست من تتمة التعريف بل الكتاب
اسم لجملة مختصة وان لم تكن مشتملة على ما ذكر فلو حذفها لكان
اولى لايهام توقف التعريف عليها لكن هذا اعلم من قوله الخ غالبا
كما في الاطف بقي شي اخر وهو ان قوله اسم لجملة تقتضي ان الترجمة
هي لفظ الكتاب فقط ومعلوم ان التراجم من قبيل علم الجنس
او الشخص على الخلاف فيلزم اضافة العلم ولو جعلت للترجمة
مجموع التركيب الاضافي لكان احسن عنوان الشرعي كلامي
الجزئين على حدته لبيان حالهما قبل العلمية وان كان الاول
لا معنى لكل جز على حدته لانه جز علم   والباب لغة ما يتوصل
اي فرجة يتوصل الخ واما الحكمة فتسمية بابا مجاز والمجاوز
او الحالة والمحلية والنزاعهم في باب الحيض الذي لم يصطلح
فقال خليلان ممنوعان من كل لذة   يبيتان طول الليل يعتنقان

ها

هما حافظان الاهل من كل افة   وعند طلوع الفجر يفترقان
والكتاب هنا اعراب عما اذا صرح بالمبتدأ   مضاف بالرفع مقدم
ويصح ان يكون الكتاب مرفوعا صفة مبتداه محذوف او منصوبا
بفعل محذوف او مجرورا بحرف جر عند الكوفيين وفي قول مضاف
الى محذوف فيه تسامح فانه مضاف الى بيانه وبيان مضاف الى احكام
بحسب ما يليق به لو قال بحسب المضاف اليه لكان مستقيما
والخلوص من الادناس عطف عام على خاص لان
الخلوص من الادناس يشمل الحسية كالانجاس والمعنوية كالعيوب
والنظافة خاصة بالحسية او عطف مسبب على سبب او عطف لازم
على ملزوم او عطف تفسير لان النظافة ايضا تشمل الحسية
والمعنوية بدليل الحديث ان الله نظيف اي منزه عن النقائص
بحسب النظافة اه قرره شيخنا عشماوي واعلم ان الطهارة قسمان
عينية وحكمية فالعينية هي ما لا تتجاوز محل سببها كما في غسل
اليد مثلا عن النجاسة فان الغسل لا يتجاوز محل اصابة
النجاسة والحكمية هي التي تتجاوز محل ما ذكر كما في غسل الاعضا
عن الحدث فان محل السبب الفرج مثلا حتى خرج منه خارج
وقد وجب غسل غيره وهو الاعضا   كالانجاس اي
الاعيان النجسة   في تفسيرها اي تعريفها   واحسن
ما قيل الخ انما كان احسن لاستغراقه لها باعتبار الوصف
وهو المعنى الحقيقي للطهارة   فيه اي تعريفها وقوله اي
تعريفها   ارتفاع الخ هذا باعتبار الوصف فان لها اطلاقين
عند الفقها تطلق عند الفقها مجازا على الفعل مجازا عندهم
من اطلاق المسبب على السبب وتطلق على الوصف المترتب

على الفعل الذي هو اثره حقيقة فتعريفها الاول باعتبار الوصف
وقوله الآتي وقيل هي فعل الخ باعتبار الفعل لكن كل من تعريفيه
خاص بالطهارة الواجبة فينبغي ان يزاد وما فيه ثواب مجرد
ليشمل المندوبة وعرفها حج بما يعم الواجبة والمندوبة باعتبار
الفعل وهو اخصر تعريف واشمله بقوله فعل ما يترتب عليه
اباحة الصلاة ولو من بعض الوجوه او ما فيه ثواب مجرد
واشار بقوله ولو من بعض الوجوه الى نحو التيمم وبقوله او
ما فيه ثواب مجرد الى نحو الغسلة الثانية والثالثة والى
الوضوء والغسل المندوبين فراجع   غسل الذمية
والمجنونة اي من الحيض او النفاس وقوله لتحلان لحليلهما ليس
له قيدا وكذا قول المسلم واثبات النون في لتحلان في غالب
النسخ لا وجه له فالصواب حذفها لانه منصوب بان مضمرة
جوازا بعد لام التعليل وسياتي ان ما هذا الغسل مستعمل
وقيده حج بمن يعتقد توقف الحل على الغسل فخرج الحنفي الذي
لا يعتقد توقف الحل على الغسل بل على الانقطاع فقط فلا يكون
الما مستعملا وخرج ما لو اغتسل الكافر ذكرا او انثى من جنابته
فان الما لا يكون مستعملا لعدم توقف حل التمتع عليه م ر
وقد يقال الخ والمعتمد انه غسل شرعي لانه ازال المنع من الوطء
المرتب على حدوث الحيض او النفاس   وكذا يقال رجع للمعتمد
او لما بعده   بل هو تكرمة للميت قد يقال هو مع كونه
تكرمة ازال المنع من الصلاة عليه المرتب على الموت الذي هو
في حكم الحدث فهو داخل في التعريف لان المراد ارتفاع المنع
المرتب على الحدث او ما في حكمه م ر   فعل ما الاضافة للبيان

لان

لان ما يستباح به فعل او المراد بالفعل المضاف المعنى المصدري
والمضاف اليه المعنى الحاصل بالمصدر وهو التطهر واعترض
بان التعريف لا يشمل الطهارة المندوبة وكان ينبغي ان يزاد او
ما فيه ثواب مجرد كالوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة
وتنقسم او الطهر الفاعل وقابل   وتنقسم الطهارة كما اولى
ليفيد ان المنقسم لذلك اعم من الطهارة المعرفة بما تقدم
ثم الواجب الخ اراد به ما تاكد طلبه فيشمل الفرض والنفل
بدليل ما قرره في البدن او يقال غلب الواجب لشرفه
نحو الحسد اي كالتنزه عن الحسد بفتح السين قال في المصباح
حسده على النعمة وحسده النعمة حسدا بفتح السين اكثر من
سكونها يتعدى الى الثاني بنفسه وبالحرف اذا كرهتها عنده
وتمنيت زوالها عنه والفاعل حاسد والجمع حساد وحسدة اه
ويفارق الغبطة من حيث انه تمني زوال النعمة من الغير
وهي تمني حصول مثل ما للغير وربما عبر عنها بالحسد مجازا
مثل لا حسد الا في اثنتين وسبب الحسد اما الكبر واما العداوة
واما خبث النفس اذ يبخل بنعمة الله على عباده من غير غرض
فيه ومن الحكمة الحسود لا يسود واستثنوا من ذلك ما اذا
كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على المعاصي اهـ م ر
والمراد بنعمة الكافر التي المؤدية له لان النعم ملائم تحمد ومن ثم
لا نعمة لله على كافر   والعجب كان يعجب العابد بعبادته
والعالم بعلمه والمطيع بطاعته مرحومي   والرياء قال في المختار
فعله رياء وسمعة اي ليراه غيره ويسمعه وهو حرام لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله عملا فيه مثقال ذرة من الريا

وقال صلى الله عليه وسلم ان المرائي ينادي يوم القيامة باربعة
اسما يا مرائي يا غاوي يا فاجر يا خاسر اذهب فخذ اجرك ممن
عملت له فلا اجر لك عندنا وقال قتادة اذا رائى العبد يقول
الله انظروا الى عبدي يستهزئ بي   والكبر بكسر الكاف وسكون
البا وحقيقته ان يرى نفسه فوق غيره في صفات الكمال
فيحصل فيه نخوة وهذه من هذه الرذيلة ولذلك قال صلى
الله عليه وسلم اعوذ بك من نفخة الكبر وقال صلى الله عليه وسلم
لا ينظر الله تعالى الى من جر ثوبه خيلا وقال صلى الله عليه
وسلم قال الله تعالى العظمة ازاري والكبريا ردائي فمن نازعني
فيهما قصمته ولا ابالي وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر وهو محمول على
المستحل او على عدم الدخول مع السابقين والكبر ناشئ عن
العجب   معرفة حدودها اي اسمائها بتنزيل معانيها عليها
والظاهر ابقا الحدود على ظاهرها من ان المراد بها التعاريف
اي معرفة تعاريفها لتجتنبها   واسبابها كطلب الجاه
والمال بالطمع وطول الامل ونحو ذلك   وعلاجها عطف تفسير
المياه واصله مواه قلبت الواو ياء لكسر الميم قبلها كالصيام
والقيام ولهذا لم تقلب الواو في امواه ومويه اي لعدم كسر
ما قبل الواو واعلم انه لما كان للطهارة مقاصد اربع الوضوء
والغسل والتيمم وازالة النجاسه ووسايل اربع الما والتراب
وحجر الاستنجا والدابغ وبعضهم بدل التخلل بحجر الاستنجا
ولو حذف الاجتهاد والاواني وسيلة للوسيلة وهو ظاهر ولما
كان اظهر وسايلها المياه قدمها المص   على الافصح ومقابله

والتخلل

فقصره

قصره مع التنوين وتركه   ثم ابدلت الهاء همزة اي فتوالى على
الكلمة اعلالان اي تغييران وقد اتفق في ذلك من الوافر المجزوء
ابن ابي لفظ جانه باعلالين قد حصلا فاجاب ثم ما يليق
بان يجاب به الذي سال   ومن عجيب لطف الله ان
كثرة رففه بنفسه قال   التطهير وهو مصدر والحاصل
والمراد الحاصل بالمصدر فانه الذي يتعلق به الحكم سم وقد يقال
ولو علل بان المطلوب الطهارة بالمعنى الحاصل بالمصدر لا الفعل
لكان اولى م د وقولي وفيه اي التعليل نظر وفي هذا النظر نظر
لان قوله بان المطلوب الخ هو معنى قوله سم فانه الذي الخ فتامل
وقوله بالمعنى الحاصل بالمصدر وهو حصول الطهارة وان كانت
بغير فعل لحصولها بالمطر   اي بكل منها دفع به ما يوهمه
كلام المتن لانه لابد من اجتماعهما ولو قال المجموع الصادق بالفرد
منهما لكان اولى   والحدث الخ ذكر هذا هنا تعجيلا للفايدة
والا فمحل ذكره نواقض الوضو   امر اعتباري اي غير محسوس
وقد قيل ان اهل الصفا يشاهدونه ظلمة على الاعضا ومعنى
قيامه بالاعضا وصفها به وهو مانع من صحة الصلاة ولو مع
الجهل والنسيان والمقيد بالحيثية لادخال الصحة مع وجود
الحدث لفاقد الطهورين قال   يقوم بالاعضا اي اعضا الوضو
فقط في الاصغر وجميع البدن في الاكبر   وعلى الاسباب
اي نواقض الوضو   وعلى المنع المترتب الخ اما ترتب المنع
على الاسباب فواضح واما على الامر الاعتباري فمشكل لانهما
متقارنان الا ان يراد بالترتب توقفه عليه قال   على ذلك
اي المذكور وهو الامر الاعتباري والاسباب لكن ترتبه على

الامر الاختياري من غير واسطه وترتبه على الاسباب بواسطة
الامر الاعتباري والمراد هنا الاول وهو الامر الاعتباري
وخرج بهذا ما في نواقض الوضوء فان المراد به الاسباب وفي
جعل المنع صفة له تجوز قيل وقوله تجوز اي من حيث الاسناد
لان المانع حقيقة هو الشارع والحدث انما هو سبب واعترض
قول المنع الخ لانه حكم بالحدث وادخاله في التعريف يوجب
الدور لتوقف معرفة الحدث ح على الحكم لاخذه في تعريفه
وتوقف الحكم على الحدث لانه يحكم على التي فرع عن تصوره ويجاب
بانه رسم او انه ليس من التعريف بل زائد لافادة الحكم كما اجاب به
شيخنا ح ف لانه الذي لا يرفعه الا الماء عبادة مح لان المشرع
مترتب على ذلك وكونه التيمم يرفع هذا لا يرد لانه رفع خاص بالنسبة
لزمن واحد وكلامنا في الرفع العام وهو خاص بالماء
بخلاف التيمم كطهارة دائم الحدث ولا فرق في الحدث اي كلامه هنا
هنا صريح في ان المراد به الاسباب فكانه قال في قوله السابق
والمراد هنا الاول الا ان يقال ان الحدث هنا غير المعنى المراد
فيما تقدم لان ما هنا لا يرتفع واما ذاك فيرتفع ويدل على ذلك
انه اظهر ولم يقل لا فرق فيه والاصغر ليس على بابه
وقال بعضهم انه افعل التفضيل على بابه اي اصغر بالنسبة
للمتوسط والاكبر بالنسبة للمتوسط والخبث الخ ذكره هنا
استطرادي والا فمحله باب النجاسة المنع فيه ما مر من
تعريف الحدث كما وضحه الكافي في هذا الاستقصا
وفيما بعده للتمثيل لم يقصد به باب عل وانما تعين
الخ كان ينبغي ان يقدم على هذا اشتراط التطهير بالماء كما
صنع

صنع في متن المنهج بقوله انما يطهر من مايع ما مطلق اي لا غيره ثم
يرتب عليه قوله وانما تعين الماء الخ لانه لم يتقدم في كلامه ولا
في كلام المتن ما يدل على الحصرية فالرمل هذا استدلال على
المعروف المعلوم عندهم لاجماع هو اجماع مذهبي فلا ينافي
مذهب ابي حنيفة القائل بتطهير غير الماء من كل مايع خال عن
الدهنية كالخل فانه عنده يطهر الخبث لا الحدث لانه على الباطن
او الظاهر فلا يرفعه الا الماء المطلق والخبث محل الظاهر فقط
بدليل انه يكفي كشط جلده فيكفي فيه غسل الظاهر بغير الماء
الاعرابي وهو ذو الخويصرة اليماني وهو مسلم صحابي لا التميمي
واسمه حرقوص وهو رئيس الخوارج وقيل هو الاقرع بن حابس
والاعرابي منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادي ووقعت
النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى العلم
على القبيلة كانصار وقيل لو نسب الى واحده وهو عرب
لقيل عربي فيشتبه المعنى لان العربي كل من ولده اسماعيل
عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير
المعنى الاول وزجر الناس له من باب المبادرة الى انكار المنكر
عند من يعتقده منكرا وفي تنزيه المسجد عن الانجاس كلها
ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره لانه اذا قطع عليه
البول ادى الى ضرر بدنه والمفسدة التي حصلت ببوله
لا ينضم لها مفسدة اخرى وهي ضرر بدنه لئلا تجتمع
مفسدتان وايضا قال اذا زجر مع جهله الذي ظهر منه قد
يودي الى تنجس مكان اخر من المسجد بترشش البول
بخلاف ما اذا ترك حتى يفرغ فان الرشاش لا ينتشر وفي
هذا الابانة عن جميل اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورفقه ولطفه بالجاهل وبين الاعراب والعرب العموم والخصوص من
الوجهي كما تعلم من تفسير الاعرابي بانهم سكان البوادي من العرب
او العجم وتفسير العرب بانهم من ولد اسماعيل عليه السلام
من سكان الحضر او البوادي فيجتمعان فيمن كان من ولد
اسماعيل وسكن الحضر وتنفرد الاعراب فيمن كان من العجم
وسكن في البادية ذنوبا من ماء هي حذف مضاف اي
مظروف ذنوب جاز كونه بعض الماء فتبعيضه وهي مع مدخولها
في محل نصب على الحال ويجي الحال من النكرة قليل الدلو
الممتليه ماء اذا كان هذا معني الذنوب فما فائدة قوله بعده في
الحديث من ماء وتقييده به ويجاب بان الذنوب تطلق ايضا
حقيقة على الدلو الفارغة وعبارة القاموس الذنوب
الدلو او فيها ماء او الممتليه او القريبه من الملي اي فحمل الذنوب
في الحديث على الدلو فقط وعبارة الرشيدي قوله الدلو الممتليه
ماء وعليه فقوله صلي الله عليه وسلم من ماء تاكيد لدفع توهم
التجوز بالذنوب عن مطلق الدلو وقوله الممتليه يفيد ان
الدلو مونثه وفي المختار انها تونث وتذكر كما قال ع ش
علي م ر وقال ابن السكيت الغالب عليها التانيث وقد تذكر
وتصغيرها دليه وجمع القلة ادل وفي الكثرة دلاء ودلي نظم الدار
وتشد بدالها وادليت الدلو اي ارسلتها في البير ودلوتها
نزعتها منه وهي الحديث وقوله كما مر اي في الاية لما
وجب غسل البول به فيه بحث لجواز ان يكون الامر به لكونه
مما صدق الواجب او لانه المتيسر اذ ذاك فلا ينافي زوال
الحدث بغيره كالخل شوبري على المنهج ولا قياس به غيره
ثم لا يخفى انه قد علم نفي القياس من الاجماع المذكور اهـ قال

اهـ الاشارات لان الامن
المتقن فعليكم حمر
اي في الحديث

واجب

٦٥

واجب بان الاجماع المتقدم علي اشتراطه في الحدث وما هنا في
الخبث فمحل الاجماع غير محل القياس المنفي فتامل عند الامام
اي امام الحرمين لان المراد عند اطلاق الفقهاء لما فيه من الرقة
اي فهو معقول المعني التي لا توجد في غيره بدليل انه لا يري
للصافي منه سفل باغلائه بخلاف الصافي من غيره
ومن ثم قال بعض الحكماء لا لون له وما يظهر لون ظرفه
او مقابله لانه جسم شفاف وقال الرازي بل له لون
يري ومع ذلك لا يحجب عن روية ما وراءه وعلي ان له لونا
فقيل ابيض اهـ اذا اضيف الي العقود اي اضافه لفظه
وهي مجرد الاسناد نحو يجوز بيع كذا اي يصح وقوله الي الافعال
نحو يجوز اكل البصل اي يحل وهو هنا بمعني الامرين اي
فيكون من استعمال المشترك في معنييه لكن يرد عليه نحو
الماء المغصوب فانه يصح التطهير به ولا يحل والظاهر بل المتعين
انه يجوز هنا بمعني يصح لا يحل اخذا من الماء المسبل والمغصوب
لكن يلزم عليه استعمال المشترك في احد معنييه بلا قرينة
الا ان يقال انها حالية وعبارة م ر قوله وهو هنا بمعني
الامرين اي ان هذا المحل مستثني والجواز فيه بمعني الصحة
والحل معا فلا يرد ان التطهير فعل فكيف يكون بمعني الصحة
وقوله فلا يرد اي لانه مستثني من قولهم الذي يجوز الي قوله
بمعني الحل اي فهي قاعدة اغلبية ولصاحبه سم عن ايراد
المسبل والمغصوب بانهما يحلان بالنظر لذاتهما وان حرما
من جهة اخري وفيه تفريع علي نفي الحرمة ولا حاجة
اليه مع تعليله بعد قوله بحرم مع تعليله الذي هو تعليل

لعدم الصحة ايضا لانه يلزمه من صحة الحرمة العصيان الا ان
يقال انه تصريح بما علم التزاما لتلاحقه قال ق ل لو قال
لتقاطيه عبادة فاسدة كان اولي لان العصيان قد يجامع
الصحة اه سبع مياه الاحسن سبعة لان معدوده جمع
ما وهو مذكر اه ع ش قال ح زاد لفظ مياه للتاكيد
والمبادرة الي ان الانواع المراد الانواع لا الافراد ولا يرد نتبادر
الحصر لما سنذكره من غيرها كالنابع من بين اصابعه صلي الله
عليه وسلم لان المراد المياه المشهورة العامة الوجود ولان
العدد لا مفهوم له ما السما من اضافة المحل للحال وروي عن
مجاهد انه قال ما مات مومن الا بكت عليه السما والارض
اربعين صباحا فقيل او تبكي فقال وما للارض لا تبكي علي عبد
كان يعمرها بالركوع والسجود وما للسما لا تبكي علي عبد كان
تسبيحه وتكبيره فيها دوي كدوي النحل قيل بكا السما حمرة
اطرافها وعن انس بن مالك عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال ما من مومن الا وله بابان باب يصعد منه عمله
وباب ينزل منه رزقه فاذا مات بكي عليه باب عمله وقيل
المراد اهل السما والارض ذكره الشبشيري في المعراج لشرفها
علي الارض الخ هذا ما اعتمده المص والاصح عند غيره ان
الارض افضل وعليه مشايخنا اه ق ل قال م ر في شرح ومكة
اي وكذا بقية الحرم افضل الارض للاحاديث الصحيحة
التي لا تقبل النزاع كما قاله ابن عبد البر وغيره وافضل بقاعها
الكعبة المشرفة ثم بيت خديجة ثم المسجد الحرام ثم المدينة
الذي ضمت اعضا سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم افضل
من جميع ما مر حتي من العرش اه وقال والده في حواشي الروض

حواشي الروض وافضل من السموات السبع ومن العرش والكرسي
والجنة ان ينزل من كل منهما اي ينزل علي التعاقب من الحرم
اولا ومن السحاب ثانيا فهو جمع بين القولين قال السيوطي وفي
الحديث ان المطر يمر بشجرة الحبة في الجنة ينفتح لها زهارها فيمرح
فسبحان القادر علي كل شي وفي الحديث ايضا ما من ساعة
من ليل او نهار الا والسما تمطر الا ان الله تصرفه حيث شا
وافضل السموات السما التي فيها العرش وافضل الارضين الارض
التي نحن عليها وسيل الحافظ السيوطي هل كانت ايام موجوده
قبل التسمية انه خلق السموات والارض فاجاب بان خلق السموات
والارض وخلق الايام كان دفعة واحدة من غير تقدم
احدهما علي الاخر واطال في الاستدلال علي ذلك في الفتاوي
قال في فتح الباري وحاصل جواب ابن عباس لسايله عن
خلق الارض والسموات ايهما تقدم انه بدء خلق الارض في
يومين غير مدحوة ثم خلق السموات فسواها في يومين
ثم دحي الارض بعد ذلك اي بسطها وجعل فيها الرواسي
وغيرها في يومين فتلك اربعة ايام للارض الملح بالرفع
نعت لما وبالجر نعت للبحر فانه اسم للما الكثير او الملح فقط
كما في القاموس وقد يراد به مكان الما وهو ظاهر الحديث
وعلي الاولين من الاضافة البيانية او من اضافة الاعم
الي الاخص كما في ق ل هو الطهور ماوه لخبر او له عن
ابي هريرة قال جا رجل الي رسول الله صلي الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما
فان توضانا به عطشنا افنتوضا بما البحر فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته والطهور
هنا بفتح الطا لانه اسم للما الذي يتطهر به والطهور بضم الطا
اسم لفعل التطهر هذا هو المشهور والحل بمعنى الحلال كالحرم
بمعنى الحرام والميتة هنا بفتح الميم لان المراد العين الميتة
واما الميتة بكسر الميم فهي هيئة الموت ولا معنى لها هنا
الا بتكلف والميتة بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد في موارد
الاستعمال وقصد بعضهم بينهما وفي اعراب الحديث اوجه منها
الاول ان يكون هو مبتدا والطهور مبتدا ثان خبره ماؤه
والجملة من المبتدا الثاني وخبره خبر الاول الثاني ان يكون
هو مبتدا والطهور خبره وماؤه بدل اشتمال وفي هذا الوجه
بحث دقيق الثالث ان يكون هو ضمير الشان والطهور
ماؤه مبتدا وخبر ولا يمنع من هذا تقدم ذكر البحر في
السوال لانه اذا قصد الاستيناف وعدم اعادة الضمير
في قوله هو على البحر صح هذا الوجه وهذا كما قالوا في
هو الله احد انه ضمير الشان مع ما روي من تقدم ذكر الله
تعالى في سوال المشركين حيث قالوا انسب لنا ربك
الرابع ان يكون هو مبتدا والطهور خبره وماؤه فاعل
لانه قد اعتمد عامله لكونه خبرا فان قلت البحر ما البحر هل
خلق ملحا او كان في اصل خلقته عذبا ثم صار ملحا لئلا
يتعفن قلنا نختار الشق الثاني والدليل عليه قولهم
ان جميع المياه من السما لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من
السما ما فسلكه ينابيع في الارض وانما قسمها على
الفقها على ما نبينا هو عادة وانما المنزل من السما عذب

ويدل

ويدل عليه ما ذكر في معالم التنزيل ان قابيل لما قتل هابيل وادم
ويدل عليه ما ذكر حينئذ من اشتياك الشجر وتغيرت الاطعمة وحمضت
الفواكه ومر الما واغبرت الارض وعن علي فغبرت الارض يومئذ
وطعوم الثمار وضو الشمس ونور القمر وريح الرياحين وعذوبة
الما ونبت العوسج وسيل العلامة النجم الغيطي عن ما الطوفان
هل كان عذبا او ملحا وهو الذي اغرق الله به قوم نوح
وهل ورد في ذلك شي ام لا وما الحكم في ذلك فاجاب
الحمد لله اللهم علمني من لدنك علما ان ما الاغراق عذبا
والملوحة ثبتت له الملوحة بعد والبحار الملحة الان من بقايا
ذلك واستشهد باحاديث لذلك ثم قال وما قال شيخنا الامام
الاوحد ابو الحسن الصديقي في تفسيره تستهل السبل ان ما
الطوفان كان عذبا ورد التصريح فيه في الاثار وقيل كان
كله من السما واراد الرجوع الى محله الذي خرج منه فقال له
الله تعالى انه رجس وغيض فعاد ملحا وقيل ان الارض بلعت
الحلو وما استعصى عليها صار ملحا وقد نقل فرعي ما قاله كثير
من المفسرين كابن الجوزي وغيره على الشافعي وعن
بعضهم على المزني واجيب بانه يمكن ان الشافعي قالها اولا في
تقريرا وغيره وقالها المزني بعدها والمعترض هو الفرا وخرج
وهو اي المعترض على الشافعي مخطئ في اعتراضه وذكر
السبكي من الشافعي استشهاد على خطابته وقرعه اي وبخه بسوء
فهمه ورد انه قال فلو نقلته اخي وقتله وان هو في
الغرب يوما الراهب لخلى سبيل الشرق واتبع الغربا ولو انها
للمشركين تعرضت لاتخذوها من بين اصنامهم ربا

ولو نقلت اذ وكم من عايبه اذ وبعده ولكن تأخذ الاذان منه
على قدر القريحة والفهوم اي الفذ بالدفع نفت لها فان
النهر يجري الماكلها في القاموس النيل والفرات هما مع
سيحان وجيحان من انهار الجنة ومن عجائب النيل انه
كان لا يمتد في ايام الزياده حتى يعمد الي شرا جارية
ويزينوها ويلبسونها حللا ويطرحونها في مكان مخصوص من
النيل فلما جا الاسلام اخبر بذلك عمر بن الخطاب فكتب عمر
كتابا يقول فيه اما بعد فان كنت ايها النيل لا تمتد الا بقتل
نفس محرمة فلا حاجة لنا فيك وان كنت تمتد بامر الله فافعل
وامر بطرح الكتاب فيه فلما طرحوه امتد من بعد ذلك ذكره في
عجائب الملكوت وقد كانوا اقاموا بونه وابيب ومسرى لا يجري
لا قليلا ولا كثيرا فلما القوا كتاب عمر اصبحوا وقد اجراه الله
تعالى ستة عشر ذراعا في ليلة واحدة فقطع الله تلك السنة
السيئة عن اهل مصر الي اليوم وقد روي عن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب العاص قال نيل مصر سيد الانهار وسخر الله
عز وجل له كل نهر بين المشرق والمغرب وذلله فاذا اراد الله
عز وجل ان يجري نيل مصر امر كل نهر ان يمده فتمده الانهار
بمائها ويفجر الله له الارض عيونا فاذا انتهى جريانه الى ما اراد
الله عز وجل اوحى الى كل ماء ان يرجع الى عنصره اي اصله
ونقل ابن زولاق في تاريخ مصر عن كعب الاحبار اربعة انهار
من الجنة وضعها الله في الدنيا نهر مصر نهر العسل في الجنة ونهر
الفرات نهر الخمر وسيحان نهر الماء وجيحان نهر اللبن وقال
ايضا ان النيل يجري من تحت سدرة المنتهى حال نزوله

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم ان النيل يخرج من الجنة ولو التمستم
فيه اذا مددتم ايديكم لوجدتم فيه من ورق الجنة
ولذلك لذة اكل الملطي من السمك لانه يتبع اوراق الجنة
فيرعاها قال ابن العماد الاقفهسي رحمه الله روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالخنزوم فانه يرعى من
حشيش الجنة وذكر السيوطي انه كان على نيل مصر لحفر
خلجانها واقامة جسورها وبناء قناطرها وقطع جزائرها
مائة الف وعشرون الف فاعل معهم الاغلاق والمساحي
يتعهدون ذلك ولا يدعونه صيفا ولا شتاء واجرتهم من بيت
المال فائدة قال ابن اياس في كتابه نشق الازهار ومما نقله
قال الدي وجدت رمانة على بعض شطوط الفرات جاء بها
الماء وهي خلقة عظيمة وكان في خلافة عمر بن الخطاب فاتوا
بها اليه فوزنوها فوجدوها ثلاثة قناطير عراقية
ففتتها على المسلمين وزعموا انها من رمان الجنة اهـ وقال
الزرقاني على المواهب البحار سبعة كما اخرجه ابو الشيخ عن
ابن عباس زوهب واخرج ايضا عن حسان بن عطية قال
بلغني ان مسيرة الارض خمسمائة سنة بحورها منها ثلاثمائة
سنة والخراب منها مسيرة مائة سنة والعمران مسيرة مائة
سنة اهـ بئر زمزم كجعفر فان اريد به البقعة منع من
الصرف للعلمية والتانيث المعنوي وان اريد به المكان صرف
لانه مذكر وهي في المسجد الحرام قريبة من الكعبة وعمقها الى
عشر قامات وعمق المنابع قامات ودور البئر اربعة عشر
شبرا وارتفاع سور البئر اربعة اشبار ونصف قال السيوطي

ويجتمع فيها ارواح الموتي المسلمين اي الصالحين وغير الصالحين
من المسلمين يجتمعون في بير معونة في بيت المقدس وسميت البير
زمزم لان الما حين خرج منها سال يمينا وشمالا فزم بالبنا
للمجهول اي منع من السيلان بجمع التراب حواليه واصلها
من ضرب جبريل الارض بجناحه وذكر ان سيدنا ابرهيم
الخليل وضع امه هاجر وولده فيها اسماعيل وهي ترضعه في
الحجر ووضع عندهما جرابا فيه تمر وقربه صغيره فيها ما ثم
ذهب فتبعته هاجر فقالت اين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي
ليس فيه انيس وكررت ذلك فلم يلتفت اليها فقالت آلله امرك
بهذا قال نعم قالت اذن لا يضيعنا ثم رجعت فاستقبل ابرهيم
البيت ورفع يديه ودعا بقوله ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد
غير ذي زرع الي قوله يشكرون ومن للتبعيض اي بعض ذريتي
فلما فرغ الما عطشت فانقطع لبنها فتعطش اسماعيل وبكي وصار
يعلو صوته وينخفض ويضرب بعقبه فانطلقت كراهة ان تنظر
اليه وقالت يموت وانا غايبة عنه اهون علي وعسي الله ان
يحدث لي بمشاي خيرا فوجدت الصفا اقرب جبل في الارض
فقامت عليه واستقبلت الوادي تنظر فلم ترا احدا فهبطت من
الصفا والوادي [illegible] حتي جاوزت الوادي الي المروه فقامت
عليها ونظرت فلم ترا احد ففعلت ذلك سبع مرات فلذلك شرع
السعي سبعا ونحو مره تذهب الي اسماعيل وتنظر ما حدث له
فلما اشرفت علي المروه سمعت صوتا فقالت اغثني فاذا هو
جبريل فقال من انت قالت هاجر ام ولد ابرهيم قال
فالي من وكلكما قالت الي الله قال وكلكما الي كاف فخرج يمشي

بين

بين يديها حتي انتهي بها حتي وقف علي موضع زمزم فضرب بعقبه
او بجناحه الارض فنبعت زمزم حتي ظهر الما علي وجه الارض
وساح حتي قرب من اسماعيل فصارت تجمع التراب حول الما مخافة
ان يفوتها قبل ان تاتي بقربتها وجعلت تغرف الماء في سقايها
وتقول زمي زمي اي احتبسي فشربت وارضعت ولدها فقال لها
لا تخافي الضيعه اي الهلاك فان ها هنا بيت الله يبنيه هذا
الغلام وابوه فاجتمعت فسميت بذلك لزمزمتها اي اجتماعها
او لكثرة مايها او لزمزمة جبريل اي تكلمه عند انفجارها ويقال لها
زمزام وشراب الابرار فان هناك صلوا في مصلي الاخيار
تحت الميزاب قيل ما شراب الابرار قال ما زمزم واكرم به من شراب
واصلها زمزم فاستثقلوا الجمع بين ثلاثة ميمات فابدلوا من الثانيه
زايا قال العلامه قل ولا باس بنقل ماوها الي غير مكة وروي
لان المصطفي عليه السلام كان ينقله من مكة الي المدينه ويهديه
للصحابه وكان يستهديه من اهل مكة وما قيل انه بدعة فهي
خرافات العوام اهـ وذكر سعد بن ابرهيم عن عامر بن سعد عن ابيه
قال كان الخليل ابرهيم عليه الصلاة والسلام يزور هاجر في كل يوم
من الشام علي البراق شغفا بها وقلة صبر عنها وكان السبب
في امره بها بمكة ما ذكره العلما ان ساره زوج ابرهيم عليه السلام
قد منعت الولد وكانت هاجر جاريتها ذات هيبة
وجمال فوهبتها لابرهيم عليه السلام فوقع عليها فحملت باسماعيل
فغضبت ساره فحملها الغيره فنقلها من عندها وبعد ذلك حملت
ساره باسحاق وسنها اربعة عشر سنه فبلغ عمر اسماعيل مايه
وثلاثين سنه وعمر اسحاق مايه وثمانين سنه ذكره النووي

تامل

وانه لا ينبغي الحاق بالاباحة وهو لا يلائم ما ياتي من
حكاية الخلاف فالمناسب ان يقول وانه ينبغي ان لا تزال النجاسة بذاهب
اي فيكون الانتفا بمعني الوجوب علي القول الاول والندب علي الاخير
اهـ ح ق   والمعتمد الكراهة الخ اي المعتمد انه خلاف الاولي والظم
ان مثله الما النابع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم   لان ابا
ذر هذا لا يدل علي الكراهة وانما يدل علي مطلق الجواز   ادمته
اي اسالته وقوله برهوه وانما صح الاستدلال به لان مثله لا يفعل
من قبل الراي   قتل اي قتله الحجاج وصلبه مدة طويلة
اوصاله اي اعضاه وقوله بارض زمزم متعلق بغسلت   او الحيوانية
اي صورة   من الزلال بوزن غراب كما في القاموس   علي
صورة الحيوان وليس حيوانا لانه يتماع الي الما عند عروض الحرارة
له قال ق ل اج وانما هو جماد يتكون داخله دود الما ويسمي بالزلال
ايضا قال حج فان تحقق كونه حيوانا كان ما في باطنه نجسا
لانه في   كالنابع من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم وهو
ايجاد معدوم علي الراجح وقيل تكثير موجود يعني انه هو من ذات
الاصابع الشريفة او من خارج والراجح الاول   ويمكن الجمع بينهما
بانه ايجاد معدوم بالنسبة للزيادة علي ما في الانا وتكثير موجود
بالنسبة لما في الانا   مطلقا قال بعضهم وافضل المياه ما قد نبع
من بين اصابع النبي المتبع يليه ما زمزم فالكوثر فنيل مصر
ثم باقي الانهر   ثم يعرض لهما الجمود فيه نظر لانه يقتضي
اتحادهما ولعل الفرق بينهما علي هذا ان هذا كحبات الاولي
وصغر حبات الثاني وفي حاشية اج ما نصه وكلام ابن الرفعة
هو المعول عليه فان الماتري لما يقا انه الكن الثلج يعرض له

الجمود

الجمود ويستمر والبرد يعرض له الجمود ويتماع اي عقب وقوعه علي الارض
وبهذا التقرير يندفع الاعتراض علي الشارح   فلا يرد ان علي المصنف للعرد
عليه ذكرهما مع دخولهما في ما السما واعلم ان مراد المص ما تحلل منهما
كما نبه عليه سم وقال بعضهم قوله فلا يرد ان لانه عرض لهما صفته
عنرته اي الما عن حالته وهي الجمود   ولا بما الذرع وهو البنا وما
قيل انه تغشي دابة فرد ود لا دليل عليه   لانه لا يخرج لدخوله في
ما السما   ثم المياه الخ لما فرغ من تقسيم المياه بحسب محالها
المضافة هي اليها شرع في تقسيمها بحسب اوصافها فقال ثم الخ وثم
للترتيب الذكري لا المعنوي وال للعهد الذكري كما اشار اليه الشرح
بقوله المذكورة ولو قال ثم الما لكان اولي لانه هو الذي ينقسم الي هذه
الجزئيات واما الجمع فلا ينقسم اليها بل الي ما سبق وهو ما السما
الا ان يقال ال جنسية تبطل الجمعية والظم انه علي لمعني الي لان المعني
تنقسم الي اربعة اقسام ولو اسقطها المص لكان اخصر والتقسيم
باعتبار صحة الطهارة وعدمها والكراهة ونفيها والا فهي في الحقيقة
ثلاثة اقسام فقط طهور وطاهر ونجس والتقسيم المذكور من قبيل
الكلي الي جزئياته كتقسيم الكلمة الي اسم وفعل وحرف لوجود شرط
صحته وهو صحة الاخبار بالمقسم الذي هو محل ورود القسمة
عن كل من الاقسام فالمقسم هنا الما مفرد المياه وقسمة احد الاقسام
الاربعة مثل الطاهر المطهر الغير المكروه هو بالنسبة لمحلها وهو الما
قسم وبالنسبة لاحد بقية الاقسام قسيم لان القسم بكسر فسكون
ما كان مندرجا تحت القسم واخص منه والمقسم محل ورود القسمة
والقسيم ما كان مباينا للشي اي مخالفا ومغايرا له ومندرجا
معه تحت امر كلي واختار صحة تقسيم الكلي الي جزئياته بجعل
المقسم مبتدا والاخبار عنه بالمقسم فانه صح الاخبار بنحو الطاهر

المطهر الخ ما هو من تقسيم الكلي الى جزئياته والا فهو من تقسيم
الكل الى اجزائه كتقسيم الكلمة الى الاسم والفعل والحرف اذ لا يصح ان
يقال الاسم كلام وهكذا وسئلت عن الحرام كالسبيل لعدم صدق رقبته
اعتبار صدق رقبته في البدنه قاله سم وهذا التقسيم اعتباري فلا
ينافي تداخل بعض الاقسام فالمشمس مطلق كما هو معلوم
من تعريفه وهو ما يسمى ما بلا قيد لاجل التطهرية
احدها ما تحقق قول المص طاهر خبر لهذا المبتدا ولا تنافي لجواز
جره بالبدلية من اربع ونصبه بتقديره وان لم يساعده الرسم
لجواز جريه على قول من رسم المنصوب بصورة رسم المرفوع
ع ش   في نفسه اي لذاته اي من غير ضم وصف اليه
كما يقال قيمة الامة في نفسها كذا اي بغير نظر لوصفها الى وصف
زائد كالحمل والدين اه ع ش   مطهر اي مجزئ في الطهارة
الشرعية من رفع حدث وازالة نجس وغيرهما كالاغسال
المندوبة   استعماله نائب فاعل مكروه وقدمه لان
ذات الماء لا يصح وصفها بالكراهة ولا غيرها من الاحكام
كما قاله ع ش   باضافة هو وما بعده متعلق بقيد لافادة
بيان الواقع قاله وهو بدل من قيد فراده التعلق من جهة
المعنى   اذا رآه اي علمته   لان القيد على حذف مضاف
اي ذي القيد   به وبه اي القيد الغير اللازم   عنه اي عن
ذي وجه بل هو داخل بدون القيد بما ذكر اي قوله وهو ما يسمى
ما بلا قيد   واورد عليه اي على تعريف المطلق الخ حاصله انه
اعترض على التعريف بانه غير جامع لعدم شموله للماء المتغير بما في
المقر ونحوه وغير مانع لشموله المستعمل والماء القليل المتنجس بمجرد
اتصال النجاسة به ولم تغيره واجيب بان المراد ما يسمى ماء
بلا قيد عند اهل الشرع واللسان العالمين باحوال المياه وهم

يدخلون

يدخلون الاول ويخرجون الثاني   وطحلب بضم الطاء وضم
ثالثه او فتحه شيء اخضر يعلو الماء من طول المكث ولا فرق بين ان
يكون بمقره وممره أم لا نعم ان اخذ ودق ثم طرح فيه وكونه مخالطا
مستغنى عنه اهم ر   فرع لو وقع في الماء مخالطا ومجاورا معا
وشككنا هل التغير من المخالط او المجاور فالصحيح انه لا يسلب
الطهورية بالشك كما قاله ز ي   لم يمر يفتح الراء اي لم تغل
واما بضمها فمعنى ينزل قال الشاعر   واني لتعروني لذكراك هزة
كما انتفض العصفور بلله القطر   عما ذكر اي القيد اللازم
وهو التغير فانه من راه يقول هذا ماء متغير   فيتبع انه مطلق
من قوله من غير المطلق اي من عدم جواز التطهير بغير المطلق
وقد يعلم ان الاوفق الى معتمد واهل اللسان هم اهل اللغة واهل
العرف حملة الشرع   لا يستفون من اطلاق اسم الماء المطلق بل
هو مطلق عندهم   لانه غير مطلق المناسب ان يقول لانه
مقيد عند العالم بحاله   استعماله قدره اشارة الى ان الاحكام
انما تتعلق بافعال المكلفين   شرعا اي وطبا ومثله الشرب
قائما وسهر الليل اي معظمه في العبادة يكره طبا لا شرعا والنوم
قبل العشاء يكره شرعا لا طبا وما ينفع طبا وشرعا الفطر على التمر
وغير ذلك فاشار الشارح بقوله شرعا للرد على من قال الكراهة طبية
فقط وفائدة الخلاف الثواب وعدمه فان قلنا شرعية اثيب
تاركه امتثالا وان قلنا ارشادية اي طبية فقط فلا ولهذا
قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب
عليه ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب
من محض قصد الامتثال اه وعبارة ق ل على الجلال وكراهة

شرعية وان كان اصلها الطب فيثاب تاركها امتثالا ولذلك
حرم على من ظن فيه الضرر بعد ز ولا ينتظر برودته لو ضاق
الوقت بل يجب استعماله ان لم يعلم ضرره والا لم يجز استعماله
بل يتيمم ويصلي بخلاف من معه ما يحتاج الى تسخينه وهو
قادر عليه فيجب عليه الصبر وان خرج الوقت اه والفرق
ان التبريد ليس في قدرته بخلاف التسخين تنزيها
مفعول مطلق على حذف مضاف اي كراهة تنزيه وهو ما طلب
تركه طلبا غير جازم ودفع بذلك كراهة التحريم نعم ان ظن
فيه الضرر عادة كما قال شيخنا او بقول طبيب عدل حرم
استعماله فان خرج الوقت يعدل الى التيمم ق ل مع زيادة
في الطهارة ليس بقيد كما ياتي له في مسئلة الطعام
واقتصر عليها لانها محل النزاع اه اج وهذه الطريقة شطله
بحسب الظ وذلك لان الاستعمال معناه الفعل والطهارة
اما فعل ما يستباح به الصلاة او زوال المنع المترتب على ذلك
فلزم على الاول ظرفية الشي في نفسه ولا معنى لقولنا مكروه
استعماله في الاستعمال في زوال المنع واجيب بان المظروف هو
اللغوي العام فظرف في الخاص وهو الاستعمال المخصوص
وجواب الثاني ان في للسببية اي مكروه استعماله لاجل
زوال المنع وهو الما المشمس ومثل الما غيره من سائر
المايعات وانما ذكر الما لاجل التقسيم اي تقسيم الما
اي المشمس قيد اشارة الى انه لا يشترط في الكراهة
فعل فاعل ولا القصد فيشمل ما تشمس بنفسه سوا دام
على الاستعمال ام لا على الخلاف خلافا لمن قيد الكراهة بالمداومة

ولا

ولا فرق بين القليل والكثير مغطى او مكشوف فالكن المكشوف
اشد كراهة عن عمر لعل الشافعي اطلع على ان عمر رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقله عنه اجتهادا حتى ياتي
الاستدلال به ولو استدل الش بما روى عن عائشة انها سخنت
ما في الشمس له صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعلي يا حميرا
فانه يورث البرص وان كان ضعيفا ثم تقويه بخبر عمر كان
اولى ولضعفه لم يقل بالحرمة اه د وقوله يا حميرا تصغير حمرا
لانها كانت حمرا حسنة ولعل المراد انها بيضا مشوبا بحمرة
وفي الميزان للشعراني وقال الائمة الثلاثة بعدم الكراهة
استعمال الما المشمس في الطهاره والاصح من مذهب الش في
كراهة استعماله ووجه الاول عدم صحة دليل فيه ولو انه
كان يضر الامة لبينه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولو في حديث واحد والاثر في ذلك عن عمر ضعيف جدا فبقي على
الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط في الجملة اه واجيب
بان خبر عمر اشتهر بين الصحابة فصار اجماعا سكوتيا
يكره الاغتسال به وقس بالاغتسال باقي انواع الاستعمال لانه
ببلاد حارة في اعتبار البلد دون القطر ومحله في بلد خالفت
وضع القطر مثل حوران في الشام والا فالمعتبر القطر كالحجاز
ق ل وهذا الاظهر الا وقال ببلد حارة لان البلاد قد يختلف
تغيره بلاد دون القطر فتغيره باعتبار البلد اي وتنقله
اي لا يكفي مجرد الانتقال من البرودة الى الحرارة كما توجد في
ايام الشتا بل لا بد من ظهور الزهومة ولذا قال ق ل لا
تفل يوجد فيه ظهور الزهومة لا لمجرد السخونة وعبارة

شم ر وضابط المشمس ان تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من
الاناء اجزاء سمية تؤثر في البدن لا بمجرد انتقاله من حالة لاخرى
بسببها وان نقل في البحر عن الاصحاب الاكتفاء بذلك اهـ
منطبعة اي التي تمتد بالمطارق اي شانها ذلك وان لم تطرق
بالفعل كجبل او بركة من نحو حديد او نحاس اهـ م ر واج
وع ش   غير النقدين والصبرة بما يلاقي الماء فلا يكره
في النحاس المموه بهما حيث منع من انفصال الزهومة
ويكره عكسه والصدا كالنقدان منع ماذكر قاله اج
فلو كان الاناء من ذهب او فضة وطلي بنحاس وشمس
فيه الماء كره مطلقا سواء حصل من النحاس شيء بعرضه على
النار ام لا على ما اعتمده شيخنا زي واما لو كان الاناء من نحاس
وطلي بذهب او فضة فان حصل منه شيء بعرضه على النار
لم يكره والا كره اهـ وعبارة شم ر الاناء ان يكون المنطبع
من ذهب او فضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء
ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما بين ان يصدا او لا
واما المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر
التمويه بحيث يمنع انفصال شيء من الاناء لم يكره والا كره
حيث انفصل منه شيء يؤثر ويجري ذلك في الاناء المغشوش
اهـ   في البدن ولو لابرص وان عمه   ومثله
لانه محترم كما في العباب زي قال ح ل اي ولو استعمله شربا
ومثل ذلك سائر المائعات وان لم يكن فيه دهنية بخلاف
الجامد كسويق لت بهذا الماء واستعمل حال سخونته ومن
الاستعمال في البدن غسل الثوب ولبسه حال رطوبته وسخونته

اهـ

اهـ وقوله في البدن علم منه شرط رابع وهو استعماله في البدن
ظاهرا او باطنا بان شربه لا في غيره كثوب اذا لم يستعمله حال
حرارته ويزاد خامس وهو ان يكون تشميسه وقت الحر من النهار
وسادس وهو ان يجد غيره وسابع وهو ان يكون الوقت
متسعا وثامن وهو ان لا يخاف منه ضررا وحاصل ما يؤخذ
من كلام شم ر ان المشمس وصفه الكراهة وترتفع اذا فقد
غيره واتسع الوقت فيكون مباحا ويحرم ان اخبره عدل بضرره
ويجب ان ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يخبره عدل بضرره
واما البدن فلا تتصور فيه اهـ م ر   نقلوا الماء قضية ذلك
انه لو خرق الاناء من اسفله واستعمل النازل وترك الاعلى
انه لا يكره والاوجه خلافه لان الزهومة ممتزجة بجميع
اجزاء الماء فالمراد بقوله نقلوا الماء تطهر بعلوه فلا ينافي انها
متشبثة في جميع اجزائه   فيحصل البرص اي اما حدوثه
او زيادته او استحكامه شوبري على المنهج فيكره للابرص
ايضا لانه يزيد فيه   كغسل ثوب اي لم يلبسه حال حرارته
رطبا فلا   لفقد العلة المذكورة وهي خوف البرص
وان سخن بنجس غاية للرد على قول الامام احمد
فلا يكره اي اذا سخن بالنار ابتداء بخلاف المشمس اذا سخن
بالنار قبل تبريده فان الكراهة باقية احترازا من مسئلة
الطعام وهي ما لو طبخ به طعام مائع فانه يكره تناوله
فانها تدل على عدم زوال الكراهة بالتسخين بالنار بعد
تشميسه وقبل تبريده اما اذا برد ثم سخن بالنار فانها
اي الكراهة تزول ولا تعود بعد ذلك اهـ زي واذا برد

المشمس في الاناء المذكور ثم شمس ثانيا في اناء من خزف
مثلا عادت الكراهه علي المعتمد لان الزهومه لم تزل بالتبريد بل
زال تاثيرها المشروط بالسخونه وقد وجدت لان غاية الامر
ان الزهومه كامنه فيه فاذا شمس ثانيا ظهرت منه كما
افاده شيخنا ح ف ولذهاب الزهومه ظن انها وجدت في اول
الحرارة ثم ذهبت لشدتها فاثرها اي النار بارده
كالشام او معتدلة كمصر واما المطبوخ به مقابل لمحذوف
اي ما تقدم في غير المطبوخ به واما الخ وقوله كره اي اذا استعمل
حال حرارته وقوله وكذا في الميت معتمد كالخيل اي البلق
وغيرها والتقييد بالبلق ليس بشرط عند المحققين فالبرص يوجد
في الخيل مطلقا وانما قيد بعضهم بالبلق لانه يظهر في الابلق اكثر
اهـ ح ف لان ضرره مظنون قضيته جواز الاستعمال مع
الكراهه اذا ظن الضرر وليس كذلك بل يحرم استعماله حينئذ
فكان ينبغي التعبير بالتوهم اذ الكراهه في التوهم فقط اما اذا
تحقق الضرر بمعرفته او عدل رواية فانه يحرم م ر وقوله بالتجربة
اي طب الاخربة رشيدي دع شيخنا فالحق القايل بانه يعمل بتجربة
نفسه اي عند ضيق الوقت اي حيث لا ضرر والا حرم
وينتقل للتيمم واذا قلنا بالوجوب هل تقتصر علي غسلة
واحده فيكره ما زاد عليها والغسل المسنون والوضوء المجدد
لعدم وجوب ذلك فيه نظر ويتجه المنع اهـ سم وقوله ويتجه
المنع اي منع ما زاد علي الواجب وما بعده اي فيكره ذلك قال سم
وتزول الكراهه بالوجوب وكان مدركه ان الكراهه والوجوب
لا يجتمعان لجهة واحدة وهي الاستعمال والشي اذا كان له جهة واحدة

لا يجتمع

٧٤

لا يجتمع فيه حكمان واما الصلاة في ارض مغصوبة فلها جهتان
ولذا كان لها حكمان اي الوجوب والحرمه ويكره ايضا الخ اي
فحاصله ان الكراهه في المشمس غير مراد لتحققها في غيره
لمنعه الاسباغ اي الاتمام اي كمال الاتمام والا فلو منع الاتمام
الوضوء من اصله فلا يصح الوضوء ويحرم سم وفي القسطلاني
علي البخاري قال في المصابيح والعروق في اللغة ان اسباغ الوضوء
اكماله واتمامه والمبالغة فيه وفي المختار واسباغ الوضوء اتمامه
فعلي هذا لا حاجة لتقدير مضاف اي في كلام الخ ويحتاج اليه
علي كلام المختار فيكون كلام سم جاريا عليه قال ح ف وظاهر هذه
العلة اختصاص الكراهه بالطهارة وليس مرادا فقد علل بها
في شرح المهذب لخوف الضرر وقضيته الكراهه مطلقا وهو كذلك
وكذا مياه ثمود الا بير الناقة فلا كراهة لاستعمال ماء بئرها
ماؤها والمياه ليست بقيد بل التراب والاحجار كذلك ح ج قال في
شرح العباب وتتردد النظر في ثمرها والاولي فيكره اكل ثمره
واستعمال السواك منه التي وضع فيها السحر وهي بير ذروان
بفتح الراء واسكانها والواضع للسحر وهو لبيد بن الاعصم اليهودي
وكان السحر في شعر رسول الله صلي الله عليه وسلم كان فيه
احدي عشرة عقده فامر جبريل النبي صلي الله عليه وسلم بان يقرا
المعوذتين لابطال السحر وكذا يكره ماء بير برهوت فالجملة ثمانيه
كما في شرح م ر وهي المشمس وشديد الحرارة وشديد البرودة
وماء ديار ثمود الا بير الناقه وماء ديار قوم لوط وماء بير برهوت
وماء ارض بابل وماء ذروان اهـ م د فان استقالي صحي
ماها اي وضع طلع النخل الذي حولها حتى صار كرؤوس

الشياطين ذكره الشارح في شرح المنهاج بابل هي مدينة السحر بالعراق
كما في التقريب وهو الما القليل بان لم يبلغ قلتين فان
بلغهما بما صرف ولو مستعملا او متنجسا ولا تغير عاد طهورا قال
المستعمل في فرض لا يخفى ان الظرف صلة المستعمل فهو ظرف
لغو متعلق به اي ما حصل استعماله في فرض فالاستعمال مظروف
والفرض ظرف لكن يرد عليه ان الغرض هو استعمال الماء الضائع وجه
مخصوص فيلزم عليه ظرفية الشي في نفسه واجيب بان استعمال
المظروف هو اللغوي العام والظرف هو الاستعمال الشرعي الخاص فهو
من ظرفية العام في الخاص عن حدث او ازالة نجس كالمستعمل
في غسل ما تنجس بنحو كلب وح فلا يستعمل التراب المستعمل في
غسل نجاسة نحو كلب مرة ثانية على المرجح عند حجام ر وان
جرى المص اعني شيخ الاسلام في شرحي الروض والبهجة على جواز
استعماله مرة ثانية كالحجر الاستنجا بعد غسله وجفافه وكذا دبغ
به لظهور الفرق وهو ان الدبغ من باب الاحالة والحجر ليس
رافعا فالتامل ق اواح وذكر حكم التراب هنا استطرادي
كالغسلة الاولى الكافي استعمالها اذ لا استعمل الاولى
واما التسليمة لتدخل المسجد الاولى كما قاله الشوبري على المنهج
وفارق الكافي استعمالها او تسليمة لا دخال المسح او ما
غسل الجبيرة او الخف بدل مسحهما او تقيد المسح في نحو غسلات
الكلب اهـ في مرشد في بعض النسخ في مرض موته وفيها
نظر لان جابرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم من وضوئه
بفتح الواو الماء الذي توضأ به بالفعل لان الكلام في المستعمل
لم يجمعوا المستعمل فالراجح وقد ينظر فيه بان تحصيل الماء قبل

الوقت

الوقت لا يجب فعدم الجمع يحتمل ان يكون لذلك فهي واقعة حال
فعلية احتملت اهاي ووقايع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال
كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال واجيب
بان الاحتمال البعيد لا يوثر في وقائع الاحوال وقال شيخنا
ح ف فيه انه يحتمل انهم لم يجمعوه لكونه قليلا بعد جمعه وبحاب
بانهم كانوا يسافرون مع كثرة ومع كونهم كانوا يغتسلون من
الجنابة فهو مع كثرته لم يجمعوه فان قيل لم يجمعوا ما المرة
الثانية والثالثة اجيب بان ماهما تخالط غالبا ما المرة
الاولى فيصير الجميع مستعملا لذلك وبانه يحتمل انهم كانوا
يقتصرون في استقذارهم القليلة الماء على مرة واحده
لانه مستقذر يكره شربه خلافا لمن قال يحرم ما الابد
عنه وهو ما لا تصح العبادة الابه كحنفي توضأ الخ وانما مثله
بالحنفي لان وضوءه خال عن النية فالضمير في قوله انه يتركه للوضو
لم يرفع حدثا بمقتضى اعتقاده اي الشافعي ان وضوءه لم
يرفع حدثا ان يكون غير مستعمل لخلوه عن النية كصبي اي
صغير توضأ ونوى او غير مميز ومجنون كذلك كان وضاه وليه
لطواف حين احرم عنه فنوى عنه اهـ قال ع على الجلال
قال شيخنا م ر وله اذا ميز ان يصلي به وفي ع ش على م ر
خلاف ذلك ونصه وهل له ان يصلي بهذا الوضوء ام لا فيه نظر
والاقرب الثاني لانه انما اعتد بوضوء وليه للضرورة وقد
زالت ونظير ذلك ما قيل في زوج المجنونة اذا غسلها بعد انقطاع
دم الحيض من انها اذا افاقت ليس لها ان تصلي بذلك الطهر
بخلاف اقتدائه الخ لا يخفى انه لا اشكال في ذلك ولا

حوائل لانه المتوضئ الحنفي قد اتي بما لابد منه في اعتقاد
الشافعي وهو الوضوء الرافع للحدث كما في ازالة النجاسة وليس
كذلك في الصلاة ولذلك صح اقتداؤه به اذا اتي بالبسملة في
الفاتحة لانه اذا اتي بما لابد منه عند الشافعي ولا يضر اعتقاد
عدم الفريضة اهـ ق ل ويرد ان من اعتقد بالفرض نفلا
بطلت صلاته فكيف يصح اقتداء الشافعي به واجيب بانه محل
ضرر اعتقاد النفل بالفرض اذا لم يكن معتقدا للتفاعل ع ش
مس فرجه او اتي بمخالف ومنه ان يعلم انه لم ينو
الوضوء معتبره في الاقتدا اذ لابد من ربط صلاته
الصلاتين بالاخرى بالنية دون الطهارات اذ لا ارتباط
بين طهارة وطهارة واحتياطا في البابين ولانه الحكم
بالاستعمال يوجد من غير نية معتبرة ونية الامام المذكور اي
الذي مس فرجه فيما ذكر غير معتبرة في ظن الماموم هو
من الروض منع استعمال الماء الاولى منع التطهير لانه
الممنوع لا مطلق استعماله كما لا يخفى وهو الاصح معتمد
وقيل مطلقا ض كالغسل المسنون الخ اي وان نذره
على المعتمد ويلغز ويقال لنا غسل الجمعة مثلا المنذور
فله ان يتوضأ بالماء الذي اغتسل به ويصلي الجمعة وعبارة
ق ل كالغسل المسنون وان نذره او كان لنحو مجنون
بعد افاقته وان لزمه نية رفع الحدث الاكبر عند غسله
نية الجنون لاحتمال الانزال وكذا وضوء من شك في حدثه
لعدم رفع الطهارة بالشك اهـ لا يصح اي الشيء منه
او خف غسل كافرة اي كتابية اي بنفسها او بغيرها

عند

عند ائمتنا عنها لان غسلها ليس عبادة ونيتها للتمييز فلو اسلمت
او احد اصولها وهي مجنونة بطل غسلها وحينئذ يلغز ويقال لنا غسل
صحيح بطل بكلام المغتسل او كلام غيره اهـ ق ل وفي متن الروض
ش كافرة لتحل حلها المسلم زوج او سيد لانها يلزمها التمكين ولا
يتم الا بغسلها فيجب ولو عبر بما في الروضة بالكتابية لكان اولى
لما سيأتي انه ما سواها من الكافرات حرام وطء المسلم الكافرة
فيما نظر بنا على انه مكلف بالفروع وهي مكلفة بالغسل لحل المسلمة
اهـ ثم قال بعد ما ذكر ثم ترجح عندي خلاف ذلك عملا بتقييدهم
الحكم بالمسلم لان الاكتفا بهذه النية انما هو للتخفيف عليه
والكافر لا يستحقه لقدرته على الاكتفا بها بانه يسلم اهـ
لتحل لحليلها المسلم هذا ما اعتمده ش واعتمد م ر انه قصد
الحل كاف وان كان حليلها صغيرا او كافرا او لم يتوقف الحل
على الحل او لم يكن لها حليل اصلا او قصدت الحل للزنا فكل
من حليلها والمسلم ليس بقيد نعم لو قصدت حنفية
حل وطء حنفي يرى حلها من غير غسل لم يكن ماؤها
مستعملا ولا يصح غسلها لانه ليس فيه رفع مانع شرعا
ولذلك فارق الكافرة لكافر ق ل على الجلال ولو كان
زوجها شافعيا واغتسلت لتحل له ينبغي ان يكون ماؤها
مستعملا لانه مما لابد منه بالنسبة اليه وان كان بالنسبة
اليها ليس مما لابد منه او كانت شافعية وزوجها حنفي
واغتسلت ليحل لها التمكين كان ماؤها مستعملا او لتحل له
كان غير مستعمل ح ر ق روس ل لحليلها المسلم قضية
صنيعه انه لا فرق بين ان يكون مكلفا او غيره وهو

كذلك لان وطي الصبي قبل الغسل ممتنع شرعا ووليه مخاطب
لمنعه منه وبالغسل يزول هذا المنع فتدبره شيخنا ح ف
واورد على ضابط المستعمل حاصل الايرادات هذه المياه
لا ترفع حدثا ولا خبثا مع انه تعريف المستعمل لا يشملها فيكون
غير جامع وحاصل الجواب عدم تسليم كون الاول مستعملا
غير مستعمل واما الثاني والثالث فهما داخلان في المستعمل
فقوله يمنع عدم رفعه اي ما غسل الرجلين في الخف
لحدث اخر بل يرفع الحدث الاخر اذا استعمل وقوله لم يؤثر
شيا لان مسح الخف رفع الحدث ولا نظر الى ما يرد به هذا
الغسل بعد انقضا المدة للمقيم او المسافر لانه في حال
الغسل كان الحدث مرفوعا فلا يلتفت لما بعده اه ما
غسل به الرجلان اي داخل الخف وما غسل به الوجه
اي وباقي الاعضا وصورته كان تيمم لضرورة ثم توضا
فعلم من ذلك ان الوجه ليس بقيد قبل بطلان التيمم
قيد لذلك ليصح تصويره لكونه اي مستعملا في امر مستغني عنه
فانها اي المياه الثلاث لا ترفع حدثا اخر
يمنع عدم رفعه الخ اي بل يرفع الحدث اي حدثا اخر لانه لم
تستعمل في فرض ولا اشكل بتاثير غسل الوجه قبل بطلان
التيمم حتى رفع الحدث المستفاد به اكثر منه فرضه ولم
يرفع هنا لان مسح الوجه في التيمم مبيح لا رافع فاثر
بعده الغسل ومسح الخف رافع للحدث فلم يؤثر الغسل بعده
شيا اه ق ل وبحث سم انه مستعمل ايضا لانه يستفاد
به زيادة على مدة الخف وهذا البحث مردود شيخنا

لم

لم يؤثر فلا يكون الما مستعملا اج بانه استعمل في فرض فقول
المعترض مع انها لم تستعمل في فرض غير مسلم وعن الثالث
وهو غسل الخبث المعفو عنه بحكم باستعمال ما به تطهر الجسم
لان الاصل في الخبث وجوب غسله ولا نظر لاجل العفو عنه
ولا يخفى ان الشارح لم يذكر المستعمل في الخبث فيما مر فيما يراد هذه
في غير موضعها ق ل على الوضو مراده بالعضو ما يشمل
بدن الجنب لا خصوص عضو المتوضي كما يتوهم مما ياتي
وصح تفريع قوله فلو نوى جنب الخ وعليه فلا يرد فيما في
الحواشي لا يشبع الخ لا يخفى ان محله في الوضو المفرد في
الحدث الاصغر فلو غرف بكفيه من ما كثير وفصلهما عنه فان
كان جنبا مثلا ونوى رفع الجنابة ارتفع حدث كفيه معا
انه لم يقصد ولعدم تميزهما ولذا ان يغسل بما فيهما ما شا من
بقية بدنه او احدهما وبقية بدنه من غير انفصال له عنهما
وانه كان محدثا حدثا اصغر وكان بعد غسل وجهه ولم يقصد
رفع الحدث عنهما معا ارتفع حدث كفه اليمنى سوا قصدها
او الحلقة بنظر الحلب تقدمها ولذا تمام غسلها بما في كفه
بلا انفصال وان قصد اليسرى وحدها ارتفع حدث ما لاقى
الما منها ولذا تمام غسلها به وان قصدهما معا ارتفع الحدث
عما لاقى الما منهما ولا يصح ان يرفع به بقيه واحده منهما لان
كل منهما مستعمل بالنسبة الى الاخرى ق ل ما نسبت الحاجه
الى الاستعمال ان اريد نفي الحاجة بعدم استيعاب الوضو
فالتقييد به مضر لاقتضايه انه اذا استوعب الوضو
صار مستعملا والغم ينفصل وليس كذلك كما يوخذ من

قوله فلو نوى الخ وان اريد به بقاوها بعد انفصال الما عن شي
منه الى ما لا يغلب دبير التقاذف لا مجرد ارتفاع حدثه كما قاله
ع ش فالتقييد صحيح لكن لا يحتاج اليه لان قوله ما دام
مترددا على العضو يغني عنه تامل وقوله ما بقيت الحاجة
اليه بان لم يستوعب العضو كذا قيل فلو نوى جنب الخ اي
نفسل بالانغماس ولو من غير جنب للرد على الخلاف
كان كان الاول حيضا والثاني جنابة بنزول المني اي ان
حصل له ذلك حال انغماسه في زمن واحد فح
ولو نوى جنبان معا اي نفسيا او اما لا كما سيذكره وحاصله
ان الصور ست لانهما اما ان ينويا معا او مرتبا او شكا في
المعية والترتيب وكل من هذه الثلاث اما بعد تمام الانغماس
او شكا في المعية كذلك ارتفع الحدث عن جميع بدنهما او نويا
معا في المعية قبل تمام الانغماس او قبله ففي نويا معا بعد
تمام الانغماس او شكا في المعية ارتفع الحدث عن جميع بدنهما
او نويا معا في المعية قبل تمام الانغماس ارتفع الحدث عن
الجزء الملاقي للحدث للما من كل منهما فقط او نويا مرتبا بعد
تمام الانغماس او قبله ارتفع حدث السابق ولم يرتفع
حدث الاخر اعلم قبل رفع راسه في الاولى اي بعد تمام
الانغماس ولتمام غسله بالانغماس دون الاغتراف
في الثانية اي قبل تمام الانغماس اه بعد تمام الانغماس
اي انغماسهما والا ارتفع عن الملاقي للما فقط كما سيذكره
وقياس انه لو كان قبل انغماس احدهما لم يرتفع عن
باقيه وحده فليراجع قوله في اثنائه اي الانغماس

قوله

ولو شكا في المعية اي بعد تمام الانغماس يطهران الحاقا
بالمعية المحققة والما المتردد الخ هذا تقدم بعضه في قوله
الما ما دام مترددا الخ واعاده توطئة لما بعده ان لم يتغير
راجع للاخير فقط طهور اي مطهر ولو من عضو
بدن الجنب اخذه غاية لئلا يتوهم ان بدن الجنب كالعضو
الواحد فلا يثبت الاستعمال بالتقاطر صار مستعملا ويؤخذ
منه ان الجنب لو نزل في الما القليل ونوى رفع الجنابة قبل
تمام الانغماس ثم اغترف الما بانا او نحوه وصب على راسه
او غيره لا يرتفع جنابته ذلك العضو الذي اغترف له بلا
خلاف كما صرح به المتولي والروياني وغيرهما لانه انفصل
اه بخط الميداني للتقاذف وهو جريان الما على
الانفصال الخ وفي التقييد بقوله على الاتصال نظر فانه
منافي لقوله خرق الهوا وكتب الميداني على التقاذف اي
التدافع كمن الكف الى الساعد اي بالنسبة للمتوضي
ومن الصدر الى الساق الى الصدر بالنسبة للجنب وانه
خرقه تبدد الزاي صرد وقطعه ولو من غرف الجالس
بقيه بل مثله ادخال اليد في الما من غير غرف وعبارة
م ر وحج ولو ادخل كفه جنب الخ لكن عبرت بذلك لاجل قوله
بعد فلو غسل بما في كفه الخ ان لم يرد الخ بان اراد الثلاث
او اطلق فالمعتبر ارادته ان وحدث والا فالثلاث قوله
من ما قليل متعلق بغرف صار اي الما الباقي من القليل
مستعملا باحدى يده اي في الحدث اويا في بدنه في الجنب قوله
اجزاه اي وصورة المسيلة انه ادخل احدى يديه

كما هو الفرض اما لو ادخلهما معا فليس له ان يغسل بما فيهما باقي احدهما
ولا باقيهما وذلك لرفع الماء حدث الكفين فيه غسل باقي احدهما فقبله
انفصل ما غسل به عن الاخرى وذلك يصيره مستعملا ومنه يعلم وضوح
ما ذكره سم في شرح على ابي شجاع من انه يشترط لصحة الوضوء من الحنفية
المعروفة نية الاغتراف بعد غسل الوجه بانه يقصد ان اليد اليسرى
معينة لليمنى في اخذ الماء فان لم ينو ذلك ارتفع حدث الكفين معا
فليس له ان يغسل به ساعد احدهما بل يصبه ثم يغسل غيره لغسل
الساعد لكن نقل عنه اقتام رمانع الفم وان اليدين كالعضو
الواحد كما في التحفة اذا غسل به الساعد لا بعد منفصلا عن العضو
اهـ وفيه نظر لا يخفى ومثل الحنفية الوضوء بالحب من ابريق
او نحوه ح ثم والمعتمد كلام م ر اما اذا نوى الاغتراف وعلى نيته
الاغتراف لقد نية الغسل في الغسل وقبل مس الماء ح فيشكل
كونها بعد نية الغسل اذ لا تعتبر نية الغسل الا مع مس الماء اللهم
الا ان يقال نوى الغسل قبل المس ولكن استصحبها عند المس
بان قصد نقل الخ اي قبل مس الماء لليد فيه خلاف في ذلك
فانه غلط سم ومرحومي وفي ع ش عليه م ر واعلم انه لا بد ان تكون
نية الاغتراف عند اول مماسة الماء فان تاخرت فلا اثر لها كما هو ظ
ولا يغتر بمن ذكر خلافه ذلك اهـ سم على البهجة والمعتمد الاول فلته
وكذا لو تقدمت ولم يستحضرها عند الاغتراف اهـ بالحرف قال سم
وفي المنهج الجنب بعد نيته لان بدنه كعضو واحد فاذا نوى
غسل الجنابة وجب عليه نية الاغتراف قبل ان تقع يده في
الماء ولو اغترف بنحو المضمضة وغسل يده خارج الاناء بالماء الذي
اغترفه بنية غسل الجنابة لم يبق عليه نية الاغتراف فلو ان

تقع

تقع يده في الماء ولو اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الاناء
بالماء الذي اغترفه بنية غسل الجنابة لم يبق عليه نية الاغتراف
ولو اغترف الماء ولا ثم نوى رفع الجنابة ارتفعت عن كفيه ولم
يضر ادخالهما بعد ذلك في الماء اهـ ومثل الماء المستعمل الماء
المتغير اي مثله في الحكم عليه بانه غير طهور اذ قوله الماء المتغير
عطف على المستعمل والثاني غير اعراب المتن بقوله ومثل الماء
المستعمل ولا حاجة له وجاز ذلك لانه لم يغير المتن لبقائه على
رفعه طعمه الخ خرج المتغير بالحرارة والبرودة فلا يضر
ثم ان قوله خالطه قيد اول والطاهرات قيد ثان والمستغنى عنها
ثالث والمنع الطلاق الخ رابع وينبغي زيادة ان يكون التغير يقينا
اي بخلاف المتغير بطول المكث واشار الى ان ما نكرة
موصوفة ويصح ان تكون موصولة او مصدرية اي بالذي خالطه
او بمخالطة الطاهرات من الاعيان خرج الروائح كالعود
ق ل وقضيته انه الروائح من المخالطات وفي حواشيها من المجاور
اهـ التي لا يمكن فصلها والتعبير لكونها مخالطة المستغني عنها
يشمل كلامه ما لو طرح ما يستغنى عنه في مقره وممره على ما يتغير بغيره
فيتغير به فيسلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن مخالطة
بالاخر ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا لا اجتماعا
م ر وقال حج بعدم سلب الطهورية وعلله بانه طهور فهو كالمتغير
بالملح المائي وملح جبلي اي ان لم يكن بمقر الماء وممره كما هو
معلوم يمنع الطلاق اسم الماء الخ بان يحدث له سلب ذكر اسم
جزئي وليه وصف الطلاق م ر ولهذا لو حلف الخ ظاهره انه
لا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق وهو ظ وخرج بقوله ما لو

قال هذا فانه يحنث به اذا شربه على حالته بخلاف ما لو مزج بسكر
او نحوه بحيث لم يتغير كثيرا وهذا التفصيل يوخذ مما لو حلف مشيرا الى
حنطة حيث قرر قوانيه مالو قال لا اكل من هذه فيحنث بالاكل منها
وان خرجت عن صورتها فصارت دقيقا او خبزا ومالو قال لا اكل
من هذه فانه لا يحنث باكله منها اذا صارت دقيقا او خبزا لزوال
الاسم ع ش على م ر فشرب ذلك اي المتغير المذكور ولو تقديرا
ومنه الممزوج بالسكر اه ع ش لم يحنث لعدم وجود المحلوف عليه
في الواقع ومحل عدم الحنث ان علم انه متغير او ترك ولم يقع الشرا
له اي للموكل مطلقا اي سوا كان اشتراه بعين ما دفعه له اولا
وسوا نقده في الثمن اولا ولا يقع الشرا ايضا للوكيل ان اشترى
بعين الثمن فان اشتراه في الذمة وقع للوكيل وان نقد الثمن
او سمى الموكل اه حسا اي مدركا باحدى الحواس والمراد بها
هنا الشم والذوق والبصر ع ش كلون العصير اي عصير
العنب ابيض او اسود اللاذن بفتح الذال المعجمة وهو المسمى
باللبان الذكر وقيل غيره كذلك م ر د بانه تفرض عليه اي جوازا
فلو هجم شخص وتوضأ به كان وضوءا صحيحا اه اذ الاصل
عدم التغير وظاهر انه ذلك فيما اذا كان الواقع نجسا في ما كثير
اه ح وقوله كان وضوءه صحيحا لان غايته انه شاك والشك
لا يوثر استصحابا للاصل المتيقن كما لو شك في مغيره هل هو
مخالط او مجاور او دقيقا كثرته وقلته شوبري جميع هذه
الصفات نعم ان له عرض ولعده فانه تغيرتها ضر والا فقوض
اخرى بعدها وهكذا وليس المراد انه لا يضر الا اذا تغير
القرية بحيث تقطع انها لا انه مجاور او مخالط في مقر الماء

قوله

لا المناسب للواقع فقط كان تقتصر في مسئلة اختلاط
ما الورد المنقطع الرائحة على عرض مغير الريح كما ورد له ريح فيشترط
عرض الاوصاف الثلاثة وان كان الواقع له وصف فقط بخلاف
ما بالحنفي في النجس لا يعرض الا ما يوافقه وصف الواقع اه ق ل
و ع ش وعرض مغير الطعم واللون كطعم الرمان ولون العصير
مع انهما موجودان في ما الورد المطروح في الماء ولم يغير اشكل
لانهما اذا لم يغيرا فكيف يعرض غيرهما لكن كلام الشارح هنا المناسب
لغيره لم تعبيره المغير بغير الجنس تدبر والحاصل ان الواقع ان
كان مفقود الصفات كلها كما مستعمل لا بد من عرض الصفات
على الماء وان كان مفقود البعض كما ورد له رائحة فيقدر منه
الطعم واللون ولا يقدر الريح لانه اذا لم يتغير بريحه فلا معنى لحمه
لتقدير ريح غيره وهذا كله اذا لم يكن الواقع له صفة في الاصل
بان فقدت فان كان كما ورد منقطع الرائحة ففيه خلاف
بين ابي عصرون والروياني فالروياني يقول تقدره فيه طعم
الرمان ولون العصير وريح اللاذن ولا تقدر ريح ما الورد لفقده
بالفعل فيكون ما الورد حينئذ كالماء المستعمل والمعتمد كلام ابن ابي
عصرون ولا فرق في هذا التفصيل كله بين الطاهر
والنجس لغلظه فيقدر بالاشد كما ذكره الحج ثم انه وافقه
في الصفات قدرناه مخالفا اشد فيها كلون الحبر وريح المسك
وطعم الخل اقرني صفة قدرناه قدرناه قدرناه مخالفا فيها فقط او
لان الموجود اذا لم يغير فلا فائدة في فرضه اما الملح المائي
فلا يضر التقدير به لان الملح المائي منعقد من الماء كما ذكره الشارح
فهو كالجامد اي الثلج بخلاف الجبلي فانه خليط مستغنى عنه

غير منفقد من الما والمراد بقوله اما المليح الماي الخ اي ان لم
ينفقد من ما مستعمل والا كان كاصله فيقدر ح كالما المستعمل
هكذا ظهر وهو الوجه وعبارة ع ش علي م ر ويوخذ منه انه
لو انفقد الملح من المستعمل وغير تغيرا كثيرا ضر وعليه فهل
العبرة بالتغير بصفة كونه ملحا نظرا لصورتها الان حتى لو غير
بها ولم يغير لو فرض عصيرا مثلا لسلب الطهورية ويفرض
مخالفا وسطا نظرا لاصله فلا يسلب ينبه نظر والاقرب الاول
فتامل فانه دقيق حد اهـ وقوله نظرا لاصله وهو الما
المستعمل اي فيقدر مخالفا وسطا لان الما المستعمل اذا وقع
في ما قليل يقدر كذلك وقوله والاقرب الاول وهو التقدير بصفة
كونه ملحا فان غير بالفعل ضر والا فلا ولا يقدر مخالفا
اشد وسطا نظرا لاصله وهو المستعمل لا في تكثير الما اي
لا في حالة تكثير الما بالما المستعمل بان بلغ به قلتين فلا يفرض
مخالفا لان الما الكثير لا يتاثر بالاستعمال فلو ضم الى ما
قليل اهـ ويوخذ منه ان ما الفساقي المعدة الان للوضو في
المساجد والمدارس مثلا طهور مع كثرة الما المستعمل الواقع فيها
لكثرة المتوضين ولا يقدر مخالفا وما وقع في الروضة سهو م د
لم يطهر بضم اليا وفتح الطا وتشديد الها اي لم يطهر شيئا
وهو ضعيف عملا بالاصل اي في الحالتين هما الشك ابتداء في كثرة
المتغير فهو طهور والشك في بقا التغير الكثير بعد زوال بعضه
والاصل في الاول عدم الكثرة وفي الثاني بقا التغير قال الاذرعي
وخالفه م ر وقال بالطهارة في حالة الثانية ايضا وهو المعتمد
الحاقا للشك في الدوام بالشك في الابتدا ولا يضر تغير

مكث

مكث اي بسببه وهو تثليث الميم مصدر مكث بضم الكاف وفتحها اقام
وفي المصدر لغة رابعة وهي فتح الكاف والميم قيل وقد قرئ بها في
قوله تعالى لتقراه على الناس على مكث وهذا اي قوله ولا يضر المحترز
قوله السابق يستغني الما عنه وان تحكى التقييد الفائدة للمرد
وما في مقره وممره اي وان كثر ولو موضوعا ومنه التكرات
الذي لا دهنية فيه اذا دبغ به القربة ومنه ما يصبغ به الفساقي
والصهاريج من الجير ونحوه ومنه ما يقع كثيرا من وضع الما في جرة وضع
فيها او لا نحو لبن او عسل او زيت ثم استعملت في الما فتغير طعمه او لونه
او ريحه ع ش وينبغي ان يكون منه التغير بطول شئ الساقية لمخالطة
في معنى ما في المقر فافهمه فانه نفيس وعبارة ع ش م ر ويوخذ من
كلامهم ان المراد بما في المقر والممر ما كان نحو خلقها في الارض او مصنوعا
فيها بحيث صار يشبه الخلقي بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية فان
الما يستغني عنه اهـ وليس من هذا الباب ما يقع من الاوساخ المنفصلة
من ارجل الناس من غسلها في الفساقي خلافا لما وقع في حاشية
شيخنا وانما ذلك من باب ما لا يستغني الما عنه غير الممرية والمقرية
كما افتى به والد الشيخ في نظيره من الاوساخ التي تنفصل من اجسام
ابدان المنغمسين في المغاطس اهـ رشيدي فعلم ان الموضوع فيه تغير بما في
المقر والممر في الاواني التي كان فيها الزيت لا يضر وانما الخلاف في
التغير بما في المقر او بما لا يستغني الما عنه كالقطران الذي
في القرب لتقدر صون الما عنه اشارة الى ان المراد بالمستغني
عنه ما لا يشق صون الما عنه اهـ ح وان كانت دبغته انها
كانت غاية لانها مشتملة على رطوبة تحلل في الما بخلاف غيرها
فانها شديدة اليبس فلا تتاثر في الما اهـ ق ل على الج

لحذ الربعيد والبعيده غايه اشارة للخلاف فيهما حيث قال قبل
فيهما بالضرر لان طرحت مقابل قوله تناثرت وتقييده
اي قبل الطرح او بعده وعبارة م ر وبخلاف طرح الورق المتفتت
فانه يضر اهو وقضيته ان غير المتفتت اذا طرح ثم تفتت لا يضر
وعبارة حجر فيما يضر ورق طرح ثم تفتت اهع ش ودق
ناعما ولو القي بلا دق وغيره ولم يتفتت فلا يضر لانه ح مجاور وان
تفتت ضر ففي مفهوم قوله ودق تفصيل هذا على ما في ش سم
على الكتاب لكن عبارة شم ر وحجر كما ذكر ومفهومها انه اذا طرح
صحيحا من غير دق ولا تفتت وغير لا يضر وقياس ما تقدم
في الاوراق المطروحة عن حجر الضرر ويمكن الجواب بان الطحلب
لما كان اصله من الماء لم يضر بخلاف الاوراق او ان الطحلب
بعد تفتته ماع ش واعتبر المصرح في هذا اللفظ احترز
لانه في كلام المص بخلاف العقود التي زادها هو لم يصرح فيها
بهذا العنوان للفرق بين ما في المتن وغيره وكان ينبغي ان
يزيد قوله كثير واحترز بقوله من الطاهر عن المتغير بنجس
وسيأتي لكنه الكي بقوله بمن المجاور الطاهر كعود ودهن
وكذا ما فيه دهنية كاحد نوعي القطران ومن المتغير بالمجاور
المتغير بالنجوس طعما او لونا او ريحا او قربه في مبلات
الكتان تتصل وهو ان تحقق انفصال عين منها تحصل
بها التغير كثيرا ضر والا فلا لانه مجاور والحاصل ان الواقع
في الماء على قسمين اما ان يستغني الماء عنه اولا والاول لا يخلو
اما ان يكون التغير به يسيرا او كثيرا فان كان يسيرا لم يضر
وان كان كثيرا ضر وتستثنى الاوراق اذا تناثرت بنفسها

او

اوتفتت وغيرته والملح المائي والتراب الطاهر او الطهور وان طرحا
فلا يضر التغير بواحد من هذه الثلاثة والمجاور على قسمين اما ان
تتحلل منه اجزاء تمازج الماء وتخالطه كالمشمش والزبيب والعرقسوس
والنعم فيرجع الى القسم الاول فيضر التغير به اذا كثر والقسم
الثاني لا تتحلل منه شيء كالعود والدهن ولو مطيبين لان ذلك
مجرد تروح والنجس على قسمين اما ان يكون معفوا عنه او لا فان كان
غير معفو عنه لم يؤثر ما لم يتغير كالميتة التي لا نفس لها سائلة وكالنجس
الذي لا يدركه بصر معتدل وكدخان النجاسة اذا كان قليلا
ولو جاريا تنجس بمجرد الوصول وان لم يتغير وان كان كثيرا
لم يتنجس الا بالتغير طعمه او لونه او ريحه فاحفظه فانه نفيس
ولو مطيبين بفتح الباء الموحدة التحتية المشددة اي
مطيبين بغيرها ويجوز كسرها اي مطيبين لغيرها وفي ق اعلى
الجلال قوله ولو مطيبين بفتح التحتية المشددة اولى من كسرها
لانه اذا لم يضر المصنوع فالخلقي اولى صلبا اخرج به غير
الصلب فانه مخالط فالكافور نوعان صلب وغيره فالاول
مجاور والثاني مخالط ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية
فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون مخالطا
ويحمل كلام من اطلق على ذلك لامكان فصله هو مبني
على تعريف المجاور بما يمكن فصله وقيل هو ما يتميز في رأي
العين والمخالط ما لا يمكن فصله لا حالا ولا مآلا كمزج التراب
لانه يمكن فصله بعد رسوبه على الاول وما لا يتميز في رأي
العين فيدخل التراب في المخالط لانه لا يتميز في رأي العين
والحق ان التراب له حالتان حالة انتشار وحالة رسوب

فهو حالة القاية مخالط لانه لا يمكن فصله وفي حالة رسوبه مجاور
لانه يمكن فصله وفي ع ش ما يشهد له ع ن واعلم ان التي قد يكون
مجاورا ابتداء ودواما كالتراب او ابتداء لا دواما كورق الاشجار
ق علي الجلال لان تقيده بمجرد كدورة يفهم انه ليس للتراب
الالوان وليس كذلك بل لو وجد له طعم او ريح كان كذلك قال
وعبارة اط ف علي المنهج قوله لكونه كدورة قضيته انه لو غير
طعم الما او ريحه ضر وليس كذلك اه بعض المتاخرين
اراد به شيخ الاسلام ولم يصرح به تادبا اي متنجس اشار
به الي ان المص شبه المتنجس بالنجس بجامع حرمة استعمال كل
فيما منع الشرع استعماله فيه واطلقه اي النجس عليه اي علي المتنجس
فهو استعارة مصرحة اولا قيد حيث لم يكن الما واردا
والا فلا يضر علي ما ياتي في القلة آه نجاسة اي منجسة
جامدة او مايعة قليلة او كثيرة غيرته او لم تغيره كما ياتي
وخرج النجاسة غير المنجسة كالميتة التي لا دم لها سايل
تدرك بالبصر ليس قيدا بل مثله الشم والذوق فالصواب حذفه
اذ ماله ريح او طعم كذلك فراجعه ق ل وقد يقال هو لبيان الواقع
لا يدركه الطرف ولو من مغلظ علي الاوجه ولو شك هل يدركه
البصر او لا فيتجه العفو كما وافق عليه م ر وسم والمراد
بالبصر المعتدل فلو راى قويه دون غيره لم يضر دون
القلتين ولو بلغهما بمايع فان حكم القلة باق ودون من
الظروف التي لا تتصرف فلا يكون مبتدا عند جمهور البصريين
واذا اضيفت لمبني بنيت علي الضم الفتح عند الاخفش وجوز
غيره رفعها بالابتدا نحو ومنا دون ذلك برفعها مبتدا وما

قبلها

قبلها خبر وذكره الرحماني ثلاثة ارطال بل متى زاد النقص
علي رطلين ضر فالاولى ان تقول ان تقول باكثر من رطلين لانه
لا يضر نقص الرطلين وعبارة شرح م ر ودونهما اي والما دون
القلتين بان نقص عنهما اكثر من رطلين سوا تغير ام لا اخذ
هذا التقييد من اطلاق المص فيه وتفصيله في لا اجتماع عن
الاتي وهو قوله اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث
ابن باتت يده المراد بالبيتوتة الصيرورة اي فانه لا يدري
ابن صارت يده في نجاسة او طهارة او كان كثيرا اي
سوا كان في محل واحد او محال متعددة مع الاتصال بحيث لو
حرك واحدا منها تحريكا عنيفا تحرك الاخر ولو لم يكن تحركا الاخر
عنيفا فهو قيد في الاول فقط كما في ع ش خلافا لمن لحيث
اشترط التحرك العنيف في المحرك وما يليه ومنه حياض
بيوت الاخلية الكثيرة اذا حرك احدهما تحرك ما يجانبه فان
ذلك كاف في دفع النجاسة ولا يتوقف علي تحرك الكل
بتحريك احدها وعبارة ح ل ولا بد ان يكون بمحل واحد او
بمحلين وبينهما اتصال بحيث لو حرك الما في احدهما لتحرك الاخر
تحركا قويا والا فلا وعلي الثاني يحمل قول امام الحرمين
لو كان الما في حفرتين في كل حفرة قلة وبينهما اتصال
فوقع في احدى الحفرتين نجاسة فلست ارى ان ما في
الحفرة الاخرى دافعا للنجاسة اه وقوله لتحرك كما صرح به
غيره ويوخذ من سم علي ابي شجاع واعتمده شيخنا ح ف
انه راجع للاول فقط حتى كان بحيث لو حرك احدهما تحركا
قويا تحرك الاخر ولو تحركا ضعيفا كفي بان بلغ قلتين

اي من محض الما اما لو كان فذ كمل باكثر من رطلين من مايع فبلغ
قلتين بهما ووقعت فيه نجاسته فانه ينجس ولو لم يتغير بالنجاسة
لانه لم يبلغ قلتين من محض الما والمراد بلغهما ولو احتمالا
بان شك في الكثرة اه ق ل   فتغير اي كله كما سيذكره
اي تغير عقب وقوع النجاسة كما افادته الفا فلو غاب عنه
زمنا ثم وجده متغيرا لم يحكم بنجاسته ما لم يعلم بقول اهل
الخبرة بسبب تغيره التام د   بسبب النجاسة الاولى
بانضا النجاسه لبحرج بذلك ما لو تغير بجيفة على الشط فان
ذلك التغير بسببها ومع ذلك لا يضر اه ح ولو بال في البحر مثلا
فارتفعت رغوة فهي طاهره كما افتى به الوالد لانها بعض الما
الكثير خلافا لما في الايعاب ويمكن حمل كلام القايل بنجاستها
على تحقق كونها من البول وان طرحت في البحر بعرة مثلا
فوقعت منه قطرة بسبب سقوطها على شي لم تنجسه اه شم
او تقديرا بالمخالط او بمجاور او مسيد لا يسيل دمها
كما خصه اي خبر الترمذي فان عمومه صادق بما دون
القلتين فيخصه لمفهوم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل خبثا اذ
مفهومه انه اذا لم يبلغهما يقبل الخبث اي بمجرد الملاقاة
فالحاصل ان خبر الترمذي مخصص بامرين فمعناه الما لا ينجسه
شي ما لم يتغير وما لم ينقص عن قلتين فان تغير او نقص
عن قلتين تنجس اه م د   اذا بلغ الما قلتين وفي رواية
اذا بلغ قلتين بقلال هجر لم يحمل الخبث يعني يدفعه ولا
يقبله وقلال هجر خمس قرب تحديدا وخمسمائة رطل
بغدادي تقريبا   على شرط الشيخين هما البخاري

ومسلم

ومسلم لانه المراد ان في الحديث عند الاطلاق وفي فقه الشافعيه
الرافعي والنووي وفي فقه الحنفيه ابو يوسف ومحمد والمراد
بشرط الرواية عمن اخذا عنه كما في الفية العراقي وشروحها
فشرط الروايه عند البخاري المعاصره واللقا لمن اخذ عنه
يعني انه لا يروي عن شيخ الا اذا عاصره ولاقاه وكذلك شيخه
لا يروي عن شيخ الا اذا عاصره ولاقاه وكذلك شيخ شيخه الى اخر
السند وشرط الرواية عن مسلم المعاصره فقط ولا يشترط
اللقي لمن روي عنه فيجوز له الروايه عن شيخ اذا عاصره ولم
يلقه وكذا بقية اشياخه   لا يدفع النجس ولا يقبله على حد
قولهم فلان لا يحمل الضيم لا على حد قولهم فلان لا يحمل الحجر لثقله
والا لم يكن للتقييد بالقلتين فايده ح ل فهو من باب
حمل المعاني لا حمل الاجرام وقوله لم يكن للتقييد اي لان الما مطلقا
لا يحمل الاجرام النجسة بهذا المعنى لانها لا تستقر فوقه كما
قرره شيخنا   وفارق كثير الما كثير غيره اي من المايعات
المفهومه من قول المص ما وفيه اشارة لم يبين حكم غير الما حتى
يفرق بينه وبين الما واجاب بان حكم غير الما من المايعات
معلوم عند حملة الشرع اه وعند مالك لا ينجس الما بملاقاة
النجس الا بالتغير وان كان قليلا واختاره كثير من اصحابنا
كما قاله حجر واستدلوا بخبر الما لا ينجسه شي الا ما غلب على لونه
او طعمه او ريحه قال ع ش علي م ر اختار كثيرون من اصحابنا
مذهب مالك ان الما لا ينجس الا بالتغير وكانهم نظروا للتسهيل
على الناس والا فالدليل صريح في التفصيل كما ترى
والاولى ان يكون كثير الثاني هو الفاعل والاول هو المفعول

ويصح العكس اهـ   فانه يتنجس جاريا او راكدا على المعتمد قال في شرح
الروض لو وضع كوز فيه ما على نجس وخرج منه ما اتصل به
لا يحكم بالتنجيس الا اذا انقطع الخروج او تراد وعبارة الام فرع
لو وضع كوز فيه ما وقد ثقب اسفله على نجس لم ينجس ما فيه
ما دام الما يخرج من ثقبه فان تراجع الما ضر اهـ   بان
متعلق بفارق كثيره اي كثير الما   اصحهما الثاني معتمد
بمسه اي في كونها تنجس ام لا   فالمتغير اي فالبعض
المتغير   بنجاسة جامدة اي في الما وقوله جامدة ليس
قيدا   لا يجب التباعد عنها لو اخرم عما بعده المذكور بقوله وظاهر
لكان مستقيما اذ زاي لانه انما يترتب على الطهارة
فلو غرف اي نفا التفريع لان هذه المسالة مفرعة على قول
السابق والمتغير بنجاسة جامدة   ولم يغيرها مع الما
لم تدخل في باطن الدلو اهـ قوله   انعكس الحكم اي تغير
اي فيحكم على ما في باطن الدلو بالنجاسة دون ما انفصل
عنه لان ما قليل لا تغير به خال عن نجاسته فيه فان قطر
في الباقي من باطنه قطرة تنجس او من ظاهره او شك فلا
وان نزلت في البير بعد نزولها فالماءان نجسان عباب فرع
اغترف من دنين في كل منهما ما قليل او مائع في انا فوجد
فيه فارة ميتة لا يدري من ايهما هي اجتهد فان ظنها من
الاول فاتحدت المغرفة ولم تغسل بين الاغترافين حكم
بنجاستهما وان ظنها من الثاني او من الاول واختلفت
المغرفة واتحدت وغسلت بين الاغترافين حكم بنجاسة
ما ظنها فيه اهـ شرح الروض   او التقديري قال بعضهم

ويعرف

ويعرف زوال التغير التقديري بان يمضي عليه زمن لو كان
تغيره حسيا لزال تغيره وذلك بان يكون بجنبه انا فيه ما
متغير فزال تغيره بنفسه بعد مدة او بما صب عليه فيعلم ان هذا
ايضا زال تغيره اهـ شرح الروض مرحومي ويعرف ايضا زوال
التغير التقديري بقول اهل الخبرة   او بما انضم اليه ولو
متنجسا او مستعملا بدليل تنكير الما لا نجسا كبول   وقال م ر ولو
نجسا والمراد به المتنجس   او غيره كمطر او سيل وقع فيه
والباقي قلتان بان كان الانا منخفقا به فزال انخفاقه
ودخله الريح وقصره اهـ حج   طهر لزوال سبب التنجيس
وهو التغير ولا يضر عود تغيره ان خلا عن نجس جامد
يعني لو زال التغير ثم عاد ولو فورا فان كانت النجاسة
جامدة وهي فيه فنجس وان كانت مايعا او جامدة وقد
ازيلت قبل التغير لم ينجس اهـ رشيدي قال ع ش لو زال تغيره
بما تطهر منه جمع ثم عاد تغيره لم يجب عليهم اعادة الصلاة
التي فعلوها ولم يحكم بنجاسته ابتداء ولا انتهاء لاحتمال
علة لها بعد طهارتهم لان كل حادث يقدر باقرب زمن اهـ
كمسك اي في نجاسة لها ريح او زعفران في نجاسة لها لون
او خل في نجاسة لها طعم لان كل صفة لا تستر اخرى فلو
زال الريح بالخل او اللون بالمسك عاد طهورا اهـ قال
فاستتر به هذا اذا احتمل ستر التغير لها ظاهرا   ويستثنى
هذا راجع للقسم الاول وهو ما دون القلتين   بان
لا يسيل دمها اي موضع جرحها ولو احتمالا بان لا يكون لها
دم اصلا او لها دم لا يجري كالوزغ والزنبور والخنفسا والذباب

عندشق عضو منها ويكفي في ذلك جرح واحدة كما ح ثم م ر
فقط وقيد ان جرح بعض الافراد لا يوجد لجواز جنسه لعارض
وجرح الكل لا يمكن الا ان يقال جرح البعض اذا كثر يحصل
به الظن وقيد انه يلزم التنجيس اذا شك الا ان يقال الظن
منه وجود الدم في بعض الافراد ان الجنس كذلك وبمخالفة
الافراد للجنس خلاف الظن والغالب ويتجه ان الاعراض عن
ذلك العمل بالطهارة حيث احتمل انه مما لا يسيل دمه لان
الطهارة هي الاصل ولا تنجس بالشك م علي ج م ش البهجة الكبير
في ش علي م ر كزنبور والزنبور الدبور وعقرب وسحالي
م ر ومثل هذه اجزاؤها فاذا وقعت قطرة قملة في مايع
فان كان يغفل فاعل عنه والا فلا كما لا يخفي فلو نط فار
علي برغوثه فللولد حكم الفار اخذا من قاعدة يتبع الفرع
اخس الاصلين رجسا ووزغ اي برص وقمل
ومثله البق المعروف بمصر وضفدع بكسر اوله وثالثه
علي الافصح فلا تنجس اي ميتة ما لا دم لها سايل فهو
راجع لاصل المسئلة طارح ولو بهيمة لان للحيوان اختيارا
في الجملة بخلاف طرح الريح والمراد ان لا يطرحها طارح ميتة
وتصل ميتة وان احيت في الاثنا اما اذا طرحها حية او
احيت قبل وصولها ولم تمت فلا يضر وحاصل تحرير هذه
المسئلة باطرافها انه يقال كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا
ومفهوما انها ان طرحت حية لم يضر سواكان نشاوها
منه ام لا وانه وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا حية او ميتة
مبنيقي عنه ظهرا وليس الصبي ولو غير مميز كالريح لان

ل

له اختيار في الجملة ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدها
علي راس عود مثلا فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وهل له
اخراج الباقي به الاوجه نعم لان ما علي راس العود جزء من
المايع المحكوم بطهارته ولو وضع خرقة علي انا وصفي بها هذا
المايع الذي وقعت فيه الميتة بان صبه عليها لم تضر لانه
يضع المايع وقيد الميتة متصلة به ثم يتصفي منها المايع
وتبقى هي منفردة لانه ضرر طرح الميتة في المايع وما لا
نفس لها سايلة اذا اعتدي بالدم كالحلم كالحلم اي الكبار اي
القراد التي توجد في الابل ثم وقع في الما لا ينجس بمجرد الوقوع
فان مكث في الما حتي انشق وخرج منه الدم احتمل ان
ينجس لانه انما عفي عنه الحيوان دون الدم ويحتمل انه يعفي
عنه مطلقا وهو الاوجه كما يعفي عما في بطنه من الروث
اذا ذاب واختلط بالما ولم يتغير وكذلك ما علي منفذه من
النجاسة ولو وجد ما لا نفس له سايلة في ما قليل وشك
في انها القيت فيه ميتة او لا فيه نظر قال م ر بعدم العفو
لانها بحضرة لا انصار لها الا سقفين وقال بعضهم بالعفو عملا
بالاصل قال ح ر سم وانظر لو اصابه شي وشك هل هو
مما يدركه الطرف او ان الميتة مما يسيل دمها او لا ويتجه العفو
فيهما كما وافقه عليه م ر لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة
التنجيس ونازع فيه ع ش علي م ر بان الاصل في النجاسة
التنجيس هذا محصل ما ذكره م ر وشوبري وع ش ويتجه انه كما
تضر طرح الميتة تضر طرح المايع في بعض انا حلته ميتة
لكن لو صب كونه الميتة في الانا وطرح المايع فيه فهل

ينجس فيه نظر ولا يبعد ان لا ينجس اذا كان الطرح لحاجة لكن
تقضية ضرر الطرح بلا قصد الضرر هنا واما اذا كانت في زيت
عن القنديل واحتاج الي زيادته فالا وجه انه لا يضر القا
الزيادة في القنديل وان علم انها فيه ولا يكلف اخراجها قبل
القا الزيادة لان ذلك مما يشق اه سم علي حج لمشقة
الاحتراز فقدم الدليل العقلي لعمومه اذا وقع الذباب الخ
سمي ذبابا لكثرة حركته واضطرابه وعمره اربعون
يوما وكله في النار ليس تعذيبا له بل ليعذب اهل النار به
وهو اطمع الاشياء حتى انه يلقي نفسه في كل شي ولو كان فيه
هلاكه ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها ومن عجيب امره ان
رجيعه يقع علي الثوب الابيض اسود وبالعكس واكثر ما يظهر
من العفونة ومبدا خلقه منها ثم من التوالد وهو من اكثر
الطيور سفادا وربما بقي عامة اليوم علي الانثى وحكي
ان بعض الخلفا سال الشافعي لاي علة خلق الذباب
فقال مذلة للملوك وكانت الحت عليه ذبابة فقال الشافعي
سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة
وعن مقاتل بن سليمان انه قال يوما سلوني عما دون العرش
اخبركم فقال له رجل امعا الذباب في مقدمها ام موخرها فلم يدر
ما يقول وفي تاريخ ابن النجار بسنده انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يقع علي جسده وثيابه ذبابة اصلا اه من حاشية العلقمي
علي الجامع فالنفس امر اشارة لمقابلة الدابا الدوا وفي قوله
دفع توهم المجاز في الاكتفا بغمس بعضه فلا يكفي غمس الجناحين
وان حصل الشفا بالجناح الاخر وهل يكفي بانغماسه بنفسه

فيه

فيه احتمالان والظاهر الاكتفا به ومحله جواز الغمس او استحبابه اذا لم
يغلب علي الظن التضرر به والا حرم لما فيه من اضاعة المال قاله برزي
والغمس خاص بالذباب اما غيره فيحرم غمسه لانه يودي الي هلاكه
فان في احد جناحيه الخ يوخذ منه انه لو قطع احدهما لا غمس
وبالاولى اذا قطعا كما افتى به بعض شيوخنا قلت ويحتمل الغمس مطلقا
ويكون المراد الجناح او اصله وعبارة ع ش علي م ر وعليه فلو
قطع جناحها الايسر لا يندب غمسها لانتفا العلة بل قياس ما هو
المعتمد من حرمة غمس غير الذباب حرمة غمس هذه الان لفوات
العلة المقتضية للغمس وانه يتقي بجناحه بكسر الهمزة اي
يجعله وقاية اي يعتمد عليه في الوقوع وقيس بالذباب اي
من حيث عدم التنجيس لا من حيث الغمس فانه حرام لفقد العلة
ولانه يودي الي هلاكه فلا يعفى عن شي منه امتحض
جنسها اي بفرد من افراد جنسها لان الجنس هو الحقيقة وهي
لا توجد الا في ضمن افرادها ومحله اذا وجد الجنس فان لم يوجد
لحالة هذه فالذي قاله ان المتجه العفو وفاقا كما وافق عليه م ر
لان الاصل الطهارة ولا يلزم من النجاسة التنجيس وقد قالوا في
شروط الصلاة لو شك في كون الدم لم يضر اهي قال ع ش علي م ر ربما
نقليه بكلام سم اقول وقد يتوقف فيه لان الاصل في النجاسة
التنجيس وان لم يكن لازما وسقوطه بخصه لانحصارا لها الا بتنفيذ
ويويده قول الشافعي الاتي ولو شك هل وقع في حال الحلب اولا تنجس اذ
شرط العفو لم يتحقق اه وكذا انه يقول لا نا بعد فيما هنا لان
ذاك تحققنا فيه ان الواقع منجس ولا كذلك هنا فتامل وقد
استغرب المحلي الحكم بالنجاسة في هذه المسيلة قال الغزالي

معتمد   لانشاهد بالبصر اي ما لم يطرح ويدل علي ذكر التقليل
بيسير الاحتراز ومقتضى هذا ان البهيمة لو حركت ذنبها او ذيلها
او صوفها فتناثر منه نجس لا يدركه الطرف انه لا يعفى عنه لانها
تفعل طرحها لمشيئة والظاهر انه ليس كذلك وان المراد بالطرح
بالنسبة لما لا يدركه الطرف الطرح من خصوص المكلف ولو وقع
الذباب علي دم ثم طار ووقع علي نحو ثوب اتجه العفو جزما
لانا اذا قلنا به في الدم المشاهد فلان نقول به فيما لم يشاهد
بطريق الاولى اه والمراد بقول الشارح لانشاهد بالبصر المعتدل
من غير واسطة شمس اي مع فرض لونه مخالفا للون
الواقع عليه فلو شاهده قوي البصر او معتدله
في الشمس دون الظل فلا يضر قال م ر وقيد بعضهم العفو
عما لا يدركه الطرف بما اذا لم يكثر بحيث يجتمع منه في دفعات
نجس وهو كما قال وضبط في المجموع ذلك اي المعفو عنه
بان يكون بحيث لو خالف لونه لون الثوب لم ير لقلته فان قيل
كيف يتصور العلم بوجود النجاسة التي لا يدركها الطرف
في الماء قلنا يتصور بتصويره بما اذا عف الذباب علي نجس رطب
لم نشاهد ما علق به من النجاسة فاذا وقع في ما قليل او
مائع لم ينجسه لمشقة الاحتراز عنه وصور ذلك بعضهم
بان يراه قوي البصر دون معتدله بعد فرضه مخالفا للون
ما وقع عليه من الماء او المائع وكذا غيرهما كالثوب اه برماوي
علي ح الغاية   لقلته علة لعدم مشاهدته بالبصر لا لعدم
التنجس فهو في الحقيقة لاضافة ما لا يدركه عدم الادراك
لعدم مما نكتة للالة المحل كما قال الرشيدي وعبارة ق ل علي

الجلال

الجلال قوله لقلته سواء وقع بنفسه او بفعل فاعل ولو قصدا
بدليل الاطلاق مع التفصيل في الميتة وبعضهم قيده بما اذا لم
يكن عن قصد سواء كان وقوعه في محل او محال نعم لو كان
اذا جمع صار كثيرا عرفا لم يعف عنه علي المعتمد   كنقطة بول
او نقط متعددة لكن بحيث لو جمعت كانت قدرا يسيرا لا يدركه
الطرف وما بعده اذا لم يعتبر قياسا علي ما قبله اه ح ل
وما يلفه يحتمل عطفه علي نقطة بول فيكون مما لا يدركه البصر
وهو ما قاله شيخنا م ر ويحتمل عطفه علي نجس فيعم ما يدركه
البصر وغيره وبه قال بعضهم اه ق ل   بنحو رجل الذباب
اشار بنحو الى ان الذباب ليس قيدا   والفرق اوجه اي
فلا فرق هنا فيما لا يشاهد بالبصر بين ان يكون من مغلظ
وغيره وقال م ر في شرحه وهو كذلك اه ح   عن روث سمك اي
صغير اذا سقط بنفسه او وضعه فيه لا عبثا   من غير
نحو كلب اما شعر نحو الكلب فلا يعفى عن شيء منه   من
مركوب وكذا القصاص يعفى له عن كثرة الصا وتقدير القلة
والكثرة بالعرف وعبارة ع ش قوله كقليل من شعر نحو اي من
غير مغلظ   وعن قليل دخان نجس ولو من مغلظ وقيده
م ر بغير المغلظ وبعدم رطوبة والاولى قراءته بالتنوين ليشمل
دخانه المتنجس كحطب متنجس فانه يعفى عن قليله كما قاله
زي لا اذانه قرئ بالاضافة لا يشمله وبه يعلم ما عمت به
البلوى في الشتا ولو نشف شيا رطبا علي اللهب
المجرد عن الدخان لم ينجس وهو ظ وخرج بالدخان الهباب
فظ انه لا يعفى عنه كما قاله المناوي ومال ع ش الى طهارته

اللهب الحاصل من الشمعة النجسة ولهب الجلة والحطب المتنجس
الخالي عن الدخان ونقل بعضهم عن ابن العماد نجاسته انتهى
برماوي وكتب ايضا ظاهره ولو كان الدخان بفعله او من
دخان مغلظ واطلاق م ر كما هنا يقتضي العفو مطلقا
لكن قيد في المسئلة بما اذا لم يكن بفعله او من دخان
مغلظ اهـ اي فيحمل ما صرح به في لان التصريح يقدم على الاطلاقة
وعبارة ع ش على م ر ومن دخان نجس اي في الما وغيره
اي حيث لم يكن وصوله للما ونحوه بفعله والا نجس ومنه
البخور بالنجس او المتنجس فلا يعفى عنه وان قل لانه هو
بفعله لخذ اما لو راى ذبابه على نجاسته فامسكها حتى الصقها
ببدنه او ثوبه الان بفرق بان البخور مما تمس الحاجة
اليه فيغتفر القليل منه ولا كذلك الذبابه وبخار النجاسه
طاهر وهو المتصاعد منها بغير واسطة نار كريح من الدبر
ويعفى عن ذرق طير في الما وان لم يكن من طيوره وعن بعر
نحو شاة وقع منها في لبن حين حلبها وعن جرة بعير
بكسر الجيم وكذا غيره مما يجتر فلا ينجس ما شرب منه ويعفى
عن روث الذباب وعما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية
وان اد كر الطرق خلافا للخ ط وعن نحو زيت خلط بجبن
فيه دود للاكل وعن الخبز المخبوز بالنجاسة كالسرجين
باكله او ثرده بمايع كلبن ولا يجب غسل الفم منه لنحو
الصلاة ونقل عن شيخنا انه لا تبطل ايضا وفيه نظر قال ح ل
ولا تبطل صلاة حامله وخالفه شيخنا م ر وعبارة
وعن قليل غبار سرجين ولو من مغلظ وعبارة الشوبري

علي

على المنهج قوله وكغبار سرجين عطفه على القليل يقتضي انه لا اشترط
قلته وليس كذلك وكتب ايضا قوله وكغبار سرجين هل ولو طرح
وعمدا ولا يجرد الظاهر انه لا عفو حينئذ وليس كذلك قال شيخنا ح ف
الا في حق الفران كالذراي صغار النمل او المراد هنا مقدار
الذرة وعن حيوان طاهر غير آدمي كطير وهرة م ر وظم
ان المنفذ قيد فيخرج به نقبة اعضا به اذ لو كانت متنجسة فلا
يعفى عنها الهرة التي اكلت نجاسته وغابت اذ لو كانت نقبة
الاعضا مثل المنفذ لم يحتج للتقييد بالغيبة المذكورة وقال بعضهم
ان المنفذ ليس بقيد بل مثله نقبة اعضا به كما صرح به
الطوخي وعليه نشكل ما ذكروه في الهرة تامل وعبارة
الشيخ عبد البر قوله وحيوان متنجس المنفذ اي ما لم يتحلل منه
شي اي بالنسبة للما فقط دون المايع حتى لو وقع في مايع نجسه
على المعتمد كما يرشد اليه التقليل وقد رجع الشيخ عن هذا وسوى
بين الما والمايع للمشقة ويعفى عن ما يمسه المسلمين الكوارة
التي تحصل من روث نحو البقر ويعفى عن فم صبي بالنسبة لثدي
امه وغيره لتعسله في فمه على وجه المشقة مع الرطوبة فلا
يلزم تطهير الفم كذا قرره م ر اهـ سم على حج اذا وقع في الما خرج
المايع كما قال الزي وقضية كلام م ر الاطلاق وهو المعتمد كما
تقدم فرع ما تلقيه الفيران في بيوت الخلية يرجع فيه للعرف
فما عده العرف قليلا عفى عنه وما لا فلا ومحله اذا لم تغير احد
اوصاف الما والا فلا عفو واذا شككنا في القلة والكثرة
فلا عفو لانه رخصه ولا يصار اليها الا بيقين ولم يحصل هنا
واذا شككنا انه من الفيران او من غيرهم فالاصل انه الفيران

مستجمرا اى بالاحجار قوله
والعفوان بالهمز كما في القاموس
عن الدم الباقي على اللحم صوره بعضهم بالدم الباقي على اللحم
الذي لم يختلط بشي كما لو ذبحت شاة وقطع لحمها وبقي عليه
اثر من الدم بخلاف ما لو اختلط بنحو كما يفعله في البقر التي
تذبح في المحل المعد لذبحها الان من صب الما عليها لازالة الدم
عنها فان الباقي من الدم على اللحم بعد صب الما لا يعفى عنه
وان قل لاختلاطه باجنبي وهو تصوير حسن فليتنبه له
ولا فرق في عدم العفو عما ذكر بين المبتلي به كالجزارين وغيرهم
ولو شك في الاختلاط وعدمه لم يضر اه ع ش على م ر وقد
يقال هذا الما الذي يغسل به ضروري فالمناسب عدم ضرره
الا ان يقال لما لم يكن الفواتي ازالة الدم بالما الذي يغسل به
اللحم المذكور صار اجنبيا ضارا تامل والقلتان خمسمائة
رطل والقول بانها خمسمائة رطل هو الاصح ومقابله انهما
الف رطل وقيل ستمائة رطل وقوله تقريبا اى في الاصح
ايضا ومقابله ان الخمسمائة تحديد فلا يغتفر نقص شي
كما في م ر فقوله في الاصح يرجع للامرين قال الرحماني في
حاشيته على التحرير وحكمة الاقتصار على البغدادي في
غالب الكتب مع ان الحديث الوزن وزن مكة والكيل كيل
المدينة لعله لكون المقدار وقع بها وفيها لغات لانها اما
بموحدة او ميم ثم غين ثم معجمة ثم دال مهملة ثم الف
ثم ذال معجمة ثم مهملة او نون ثم لها فهذه ست لغات من
ضرب البا والميم في اولها في الثلاثة التي اخرها وهي الدال
المهملة

٩٠

المهملة ومقدارهما على مصحح النووي بالمصري اربعمائة رطل
وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل وبالدمشقي
مائة وثمانية ارطال وثلث رطل   نقلها نظما ولم من افل
ه وهو الارض   ثم روى اي البيهقي المتقدم   عن ابن
جريج اي بالواسطة اذ الشافعي اخذ عن مسلم بن خالد الزنجي
وهو عن ابن جريج عن عطا بن رباح عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله عز وجل
تقريبا هو تمييز محول عن المضاف اي والقلتان تقريب خمسمائة
رطل اي مقربهما بمعنى ما يقرب منها   او رطلين كما وجد
اعتبار الرطلين فقط انها امر وسط بين ادنى مراتب القلة
وهو الواحد واول مراتب الكثرة وهو الثلاثة اه شوبري
فارسم لا يقال هذا يرجع الى التحديد لانا نقول هو تحديد غير
التحديد المختلط فيه   لم يضر ذكر اي النقص   وهذا اولى
قال بعضهم ولا يخالف بين القولين في المعنى اذ ما زاد على
الرطلين يظهر به التفاوت ودونهما لا اه ح   لم ينضبط فيه
الاول فيه ايضا ضبط بالرطل او الرطلين   وبالمساحة
بكسر الميم وهذا على المرجح اما على انها ستمائة رطل او الف رطل
فتزيد المساحة على ما ذكر في قرة العين في مساحة القلتين
للشوبري   وبالعرض اي فائدة لو كان الموضع المربع ذراعين
ونصفا وعرضه وعمقه كذلك شيئا دراي الذهبي انه اربع
قلال لانها ضعف مقدار القلتين فيه وهو غلط والصواب
انه ثمن عشر قلة يعرف ذلك من ضربه القلتين بالطريق
المتقدم فانك تجعل كلام الطول والعرض والعمق عشرة اذرع

ومتيره ونضربه عشره الطول في عشرة العرض والمايه الحاصله
في عشرة العمق تسع يحصل الف تسع كل واحد اربعة ارطال
فالجملة اربعة الاف رطل تسنة عشر قلة فقد بران نحل الف
اربع قلل وسكت عن المحيط وهو قدر ثلاثة امثال العرض وسبع
مثله فلو فرضت دايره عرضها سبعة اذرع كان محيطها اثنين
وعشرين ذراعا فبسط كل من العرض والمحيط والطول اي العمق
ارباعا لوجود مخرجها في مقدار القلتين في المربع فيصير العمق عشره
والعرض اربعة والمحيط اثنا عشر واربعة اسباع ثم تضربه نصف
العرض وهو اثنان في نصف المحيط وهو ستة وستة اسباع فيبلغ
اثنا عشر واربعة اسباع فيضرب في بسط العمق وهو عشرة
تبلغ مائة وخمسة وعشرين ربعا مع زيادة خمسة اسباع ربع
وبها حصل التقريب وصورة القلتين في المثلث ان تكون الحفره
ثلاثة اركان ركن عرض وركنان طولا فالعرض وهو ما بين
الركنان ذراع ونصف بذراع الادمي ايضا والعمق ذراعان
بذراع الادمي كذلك فبسطها اذرعا قصيره ونضرب الطول
في العرض يحصل ستة وثلاثون ناخذ ثلثها وعشرها تجده
خمسة عشرة وستة اعشار نضربه في ثمانية العمق فيحصل
مايه وعشرون من الخمسة عشر وثمانية واربعون عشرا
من الستة اعشار منها اربعون باربعة صحيحة والثمانية اعشار
براحد الاعشرين تضيفها الي المايه وعشرين يحصل مائة وعشرون
الاعشرين وهذا معنى قولهم تقريبا وقولي وستة اعشار
هي في الحقيقة ثلاثة اخماس تعبيرها بهذا اللفظ فيكون اسهل
والما الجاري الخ سكت عن المانع وحكم الراكد منه انه ينجس

بالملاقاة

بالملاقاة وان كان كثيرا واما الجاري فالجرية منه تنجس بالملاقاة
ايضا وان كثرت ولا تنجس ما قبلها الا ان تنضاف لها حكما وتنجس ما بعدها
لمروره على محلها الذي تنجس بها وعلى هذا الوصف التابع من ارتفق
مثلا من علو الى سفل تنجس ما لاقي النجاسة فقط ق اوقوله
ولا تنجس ما قبلها اي ان كان المحل مرتفع ارتفاعا كثيرا قال
شيخنا ح ف حتى لو كانت النجاسة في اخر القناة الجاري
فيها الزيت مثلا واتصل الزيت بها تنجس جميع ما في القناة
ولو جعل حايل بين النجاسة والزيت بعد الاتصال تنجس
ما ورا الحايل الذي لم يمس النجاسه ومحله اذا كانت القناة
مستويه او قريبه من الاستوا بان كان فيها ارتفاع يسير
فان كان فيها ارتفاع وانخفاض كثير فلا ينجس المرتفع
بمجرد ملاقاة المنخفض للنجاسه فلو جعلنا حايلا للمرتفع
كان طاهرا   وفي استثنى الاولى ومما استثني من
النجاسة المعفو عنها اذ هذا امر ايضاح في قوله ويستثنى الخ
لمفهوم حديث القلتين المراد بالمفهوم ما نفهمه من اللفظ وان كان
بطريق المنطوق بدليل ما بعده   لكن العبرة في الما الجاري
بالجرية نفسها والحاصل ان الجاري من الما ومن رطب غيره اما
ان يكون مستوا او قريبا من الاستوا واما ان يكون منحدرا من مرتفع
كالصب من ابريق فالجاري من المرتفع حد الا ينجس منه الا
المتنجس ما او غيره واما في المستوي والقريب منه فغير الما ينجس
كله بالملاقاة ولا عبرة بالجرية وهي ما بين حافتي النهر من
الدفعات واما الما فالعبرة فيه بالجرية فان كانت قلتين لم
تنجس هي ولا غيرها وان كانت اقل فهي التي تنجس وما قبلها من

الجريات باق علي طهوريته ولو المتصلة بها واما ما بعدها فهو كذلك اي
باق علي طهوريته الا الجرية المتصلة بالمتنجس فلها حكم الغسالة
وهذا اذا كانت النجاسة جارية مع الما فان كانت واقفة في الممر
فكل ما مر عليها تنجس واما ما لم يمر عليها وهو الذي فوقها
فهو باق علي طهوريته وعبارة شم ر والعبرة في الجاري
بالجرية نفسها لا بمجموع الما فان الجريات متفاصلة حكما وان
اتصلت في الحس لان كل جرية طالبة لما قبلها هاربة مما
بعدها فاذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين حافتي النهر
في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة حتي لو
كانت مغلظة فلا بد من في تقدم لا لمفهوم حديث القلتين
الماء فانه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك
الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم
غسالة النجاسة حتي لو كانت مغلظة فلا بد من سبع جريات
عليها ومن التتريب ايضا في غير الارض الترابية هذا في
نجاسة تجري في الما فان كانت جامدة واقفة فذلك المحل
نجس وكل جرية تمر بها نجسة الي ان يجتمع قلتان منه في
موضع ويلغز به فيقال لنا الف قلة غير متغير وهو نجس
اي لانه ما دام لم يجتمع فهو نجس وان طال محل جري الما
والفرق ان كل جرية اقل من قلتين اي عقبها الي تفصيل
للتموج فالحقيقي ان نشاهد ارتفاع الما وانخفاضه لشدة
الهوا والتقديري بان يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهوا
لانه يتماوج ولا يرتفع حكما بمعنى انها لا تتقوى بما قبلها ولا
بما بعدها بخلاف الراكد فان بعضها يتقوى بعضا باب

يسعا

يسعا اي هذا مسح القلتين من حيث هما اي بقطع النظر عن الجرية
وسياتي تقويره بقوله فمسح القلتين اي فهذا نظر اول وقوله ثم
يوخذ الخ مسح للجرية نفسها هل تبلغ قلتين بانه يلقف الميزان
الالي وهو المائة والخمس والعشرون او لا بان لم تبلغه كان
لم يكن الطول ذراعا وربعا في المربع وهذا نظر ثان فمسح
القلتين الخ بيان لقوله بان يسعا اي القلتان واذا تاملت
لم تجد في كلامه تكرارا خلافا للقائل قوله حكم لو قال فهو
من الراكد لكان اولي واسلم فتامل وقوله فله حكم الراكد
فلا ينظر فيه للجريات بل ينظر لجميعه هل بلغ قلتين لم ينجس الا
بالتغير

فصل في بيان ما يطهر بانده باعذاي وما لا يطهر

فني كلامه اكتفا لان الفصل منعقد لامور اربعة ما يطهر
بدباغه وما لا يطهر وما يستعمل من الانية وما يمتنع وهذا بنا
علي النسخة التي وقفت لك من عدم ترجمة قول المص ولا يجوز
استعمال الخ بفصل وقد وجد في بعض نسخ المتن المحرر
ترجمته بفصل وعليه فيكون هذا الفصل منعقدا لامرين
فقط وهو ما يطهر بالدباغ وما لا يطهر ومناسبة ذكر الدباغ
عقب المياه انه مطهر واما مناسبة ذكر الاواني عقبها فهو في
كونها ظروفا للمياه وجمع الجلود في كلامه من مقابلة الجمع
بالجمع لان لكل حيوان جلدا يزال عنه في حياته او بعد
موته ف ل وفيه ان المتن ليست جمعا الا ان يقال انها اسم
جمع لغوي او يقال ان ال للجنس فتصدق بالمفرد
المتن وكذا جلود الحي الذي ينجس بالموت وانما قيد بالميتة
للغالب فلو سلخ جلده مع حياته طهر ايضا بالدباغ اهـ م د

وكان المناسب ان يقول الحصر المتبات لان جمع المونث السالم
ملحق بجموع القلة الاربعه المذكورة في الخلاصه والافصح
فيها المطابقة كما في النظم المشهور فها هنا من غير الاحسن
كلها تاكيد للجلود او للمستثنى والاول انسب قوله ظاهرا
وباطنا خلافا لمالك في قوله يطهر ظاهره دون باطنه فتجوز
الصلاة عليه لا فيه وعن مالك لا يطهر جلود الميتات اصلا
وبه قال احمد في رواية وقال ابو حنيفة ان الجلود كلها تطهر
بالدباغ الا جلد الخنزير وقال الزهري انه ينتفع بجلود الميتة
كلها من غير دباغ وحمل احاديث الدباغ على الاستحباب دون
الوجوب وتوجيه باقي الاقوال مذكوره في الميزان بالدباغ
يعني الاندباغ كما ذكره الغاية المذكوره في ل او بالقايه اي
الجلد وقوله كذلك اي بخورج فلا يشترط فعل ولا قصد
اي اهاب الاهاب بكسر الهمزة ككتاب اسم للجلد قبل
دبغه سمي به لانه اهبة للحي اي ينتفع به لحماية جسده
كذا قيل له المسك لامساكه ما وراءه وما رايت وطهر بالفتح
والضم والفتح افصح واما المضارع فالضم لا غير والباطن
ما لم يلاق الدابغ المحمل للاضمار وفي الخادم للزركشي والمراد
بباطنه ما بطن وهو ما لو شق لظهر وبالظاهر ما ظهر من
وجهيه بدليل قولهم اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت
الصلاة عليه لا فيه فتنبه لذلك فقد رايت من يغلط فيه
م ر ماكول اللحم اي كالخيل والقنافذ وقوله او لا
كالذئب والقرد لم يعد اليه النتن اي عن قرب اما لو
عاد اليه بعد مدة طويلة فلا يضر لان الاشيا الصلبة اذا مكثت
في

في المامدة طويلة ربما حصل لها العفونة والفساد عطف
تفسير او عام على خاص وفارق العطف مرادف قال م ر والاوجه
انه عاد النتن ان قال خبيرات انه لفساد الدبغ ضر والا فلا
لانا نجد ما اتقن دبغه تنا ثر بالما فلا ينبغي ان ينظر لطلف
النتا ثر به اه ثم التزط بالطا المثالة مثل السنط
والنجس ولو من مغلظ لكن يحرم التضمخ به اذا وجد ما يقوم مقامه
كذرق الطيور هو بالذال المعجمة كما في شرح الروض وبالزاي
ايضا كما في المختار قال فيه ذرق الطاير زرقا وبابه ضرب
ونصر ونحو ذلك كالملح والماء حمد بفتح الميم وبابه
نصر ودخل اه مختار عادت اليه العفونه اي لانه كما مر
قبله فيجب غسله ولو سبعا بتراب ان كان الدابغ نجسا او
كلب ق ل واعلم انه لو اصابه قبل الدبغ نجاسه مغلظه فغسله
قبله سبعا احداهن بالتراب فلا بد من تطهيره بعد الدباغ بسبع
احداهن بتراب لانه قبل الدبغ لم يكن قابلا للتطهير واخذ منه
اي من التعليل م ر ان عظم الميتة اي وشعرها اذا اصابه مغلظ
لم يطهر بالتسبيع والتتريب فاذا اصاب شيا من الرطوبة نجسه
نجاسة مغلظة اه فتفطن له فانه فرع مهم نفيس اه م ر لكن
نقل عن ع ش انه يطهر من النجاسة المغلظة وهو الاقيس
لذلك اي لتنجسه ما لم يمنع من ذلك مانع بان كان فيه نجس بسد
الفرج كشعر لم يلاق الدابغ ولا يحل اكله اي جلد الميتة
المدبوغ اما جلد المذكى بعد دبغه فيجوز اكله ما لم يضر
انما حرم من الميتة اكلها وهو شامل لجلدها وان دبغ وقول
ق ل ليس في الحديث الذي ذكره دليل لدعواه اه ليس بظاهر

لكن قال فيه ان تحريم الاكل الذي في الحديث قبل الدباغ
وخرج بالجلد الشعر عبارة م ر وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر به
وانه اي في المدبغ وعمه الدابغ لانه لا يؤثر فيه لكن يعفى عن
قليله وان قال الشيخ انه يطهر تبعا وان لم يؤثر بالدبغ ويعفى
عن قليله وهو نجس معفو عنه خلافا لمن قال طاهر تبعا للجلد
كدن الخمر للعرق فان القول بطهارة دن الخمر للضرورة
اذ لولا الحكم بطهارته لم يوجد طاهر خل اصلا عن خمر ولا
ضرورة الى طهارة الشعر لامكان ازالته ولانه ينتفع بالجلد
لا من جهة الشعر اما الكثير فلا يعفى عنه اصلا على المعتمد واختار
السبكي تبعا للنص وجمع من الاصحاب طهارة الشعر وان
كثر وقال هذا لا شك فيه عندي وهذا الذي اعتقده وافتي
به اه سم وبه قال الامام ابو حنيفة اه والخنزير لغلظه
نجاسته بان الخنزير لا جلد له وشرع في لحمه وعليه فذكره لبيان
حكمه لو كان وقيل انه نوعان احدهما له جلد اه وفي ك
ابلغ لعل وجه الابلغية انها تفيد جميع اجزاء الشعر الحيوان
الطهارة بخلاف الدبغ اذ لا تفيد الا الجلد فقط اه م د
مع عنوان طاهر اي غير ادمي وهذا مرادف لقوله في عمومه
نفسه بالحي في جملة اه لما ذكره من قوله لان الحياة
الخ افاده ا ك وقرنها وكذا سنها وحافرها وقد يشمل جميع ذلك
العظم ح ل فيكون من عطف الجزء على كله وكذا لبنها وبيضها
ان لم يتصلب ومكانها انه لم يتهيأ للوقوع وقال ابو حنيفة واحمد
بطهارة الشعر والصوف والوبر زاد ابو حنيفة فقال بطهارة
القرن والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه وقال مالك

بطهارة

بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا سواء كان يؤكل لحمه كالغنم
او لا يؤكل كالكلب والحمار وظلفها الظلف اسم لحافر الغنم
ونحوه كالبقر والظفر للطير والحافر للفرس والبغل والحمار اه
ع ش فيدخل في الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح وذبحه حرام
ولو لاجل جلده وكذا ذبح المأكول لا لاكله ولو لاخذ جلده
او لحمه للصيد به كما في عش قال ح ل لان الحيوان ان كان
مأكولا لا يجوز ذبحه الا للاكل فقط وغير المأكول لا يجوز
ذبحه مطلقا الا اذا نص على جواز قتله او ندبه اه ح وانظر
اذا ذبح المأكول لاجل جلده هل يكون ميتة او لا نقل عن
م ح الثاني فالراجح وفي الميزان للشعراني ما نصه قال الائمة
واجمعوا ان الذكاة لا تحل شيئا مما لا يؤكل وقال ابو حنيفة
ومالك انها تحل الا في الخنزير واذا ذكي عندهما سبع او كلب طهر
جلده ولحمه لكن اكله حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند
مالك ووجه الاول ان ما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة
طهارة ولا اباحة بل حكم ذبحه حكم موته حتف انفه قال تعالى
في مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ويحرم عليهم الخبائث
ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء
الطاهر لضرره في بدنه او عقله ولحم ما لا يؤكل وان قيل
بطهارته تضر في البدن كما جرب ومن شك فليجرب ولو لم يكن
الا انه يورث اكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور
فضلا عن بواطنها لكفى اه بحروفه والمحرم للصيد
اي اذا كان ما ذكاه صيدا وحشيا كما يعلم من كتاب الحج
اما غير الوحشي فلا يحرم ونحوه كالظفر انه كان

طاهر فطاهر كان المناسب ان كانت طاهرة اي ان كانت
ميتة طاهرة فالجزء المنفصل حال حياته طاهر وان نجسة فنجس
وقد نقل ان الميتة اكتسبت التذكير من المضاف اليه ومن الجزء
ثوب الثعبان فهو نجس خلافا لمن افتى بطهارته كالعرق
كما في م ر وانظر لو انفصل الجزء المذكور باصله وحلته الحياة
هل يطهر ولو يحل بعد التذكية اولا وانظر ما لو احيى الله
الميتة ثم ذكيت ولا يطهر في هذا الاخير فكذا الاول فالتامل
شوبري الا انه قد يرد على الاول ما لو وصل عظمه بعظم
نجس وحلته الحياة مع حكمهم عليه بكونه نجسا معفوا عنه
وعلى الثاني ما لو احياه الله بعد تحقق موته حيث لا تعود
له زوجاته واموال الان يفرق بان العظم الموصول اجنبي
من الواصل اصالة وليس من اجزائه الاصلية بدليل عدم
عوده له في الاخرة فلم تكن الوصل مقتضيا الطهارته بخلاف
جزء الحيوان فقد عادت له الطهارة بعوده الى اصله والظاهر عدم
ايراد الثانية لان كلا منهما حياة حقيقية متجددة فتعطى
حكمها فالتامل كاتبه اطف فتعطى حكمها وهو الطهارة
بالحياة الثانية هنا واما هناك فان زوجاته واموال حرمتا
عليه بالموت فلا تفيده الحياة شيئا فالمنفصل من الادمي
ومنه البشيمة التي فيها الولد طاهرة من الادمي نجسة من
غيره الا شعرا وصوفا هذا بالنظر لكلام الشارح مع المتن
استثنيا منقطع لان فرض المسألة في شعر الميتة او وبر
الماكول ومثله ريشه وبسطه ومسكه وفارته بالهمز وتركه
بخلاف الحيوان المعروف فانه بالهمز فقط كما في القاموس

ويحل

ويحل طهارتها ان انفصل في حياتها ولو احتمالا على الاوجه
او بعد ذكاتها والا فهي نجسة وقوله والا فهي نجسة ان لم تتهيأ
للانفصال قال ع ش قوله ولو احتمالا يؤخذ منه انه لو راى ظبية
ميتة وفارة عندها واحتمل ان انفصالها قبل موتها حكم بطهارتها
وهو متجه لانها كانت طاهرة قبل الموت فيستصحب طهارتها
ولم يعلم ما يزيل الطهارة وانما كان المسك طاهرا لخبر مسلم المسك اطيب
الطيب اهـ ولو نتف الخ والنتف حرام للتعذيب ومثله
قال مكروه ويحمل على اذى لا يحتمل عادة اثاثا ومتاعا الاثاث
متاع البيت فعطف المتاع عليه من عطف العام بعد الخاص
ولو شككنا فيما ذكر اي الشعر والصوف والريش والوبر
وكذا العظم وان لم يكن في خرقة او رسل وعبارة م ر
والشعر المجهول انفصاله هل هو في حال حياة الحيوان او لا
او كونه ماكولا او غير طاهر لان الاصل عدم التذكية
ما لم تكن في ظرف وعبارة م ر ولو وجد قطعة لحم في اناء
او خرقة ببلد لا مجوس فيه فطاهرة او مرمية مكشوفة فنجسة
لعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر او في اناء او خرقة
والمجوس بين المسلمين وليس المسلمون اغلب وكذا ان غلب
المسلمون فطاهرة والشعر على العضو المبان نجس ومنه
تطريفه البنت الخارجة وفي ق ل اي قطع طرف الالية والى ذلك
لئلا يتوهم من قولهم فيما سبق الا شعر الماكول انه طاهر مطلقا
والعضو بضم العين وكسرها كما في القاموس والشعر
المنفصل الخ هو مبني على النسخة التي وقفت له وهي الخ والشعر
الادمي وفي غير الادمي وهو الصواب لاقتضاء تلك

ان ميتة الادمي نجسة بخلاف شعره لشمول قوله وعظم الميتة
وشعرها نجس لعظم ميتة الادمي   ولقد كرمنا بني آدم
قال ابن عباس رضي الله عنهما بان جعلهم ياكلون بالايدي
وغيرهم ياكل بفيه من الارض ولانرد الغذره لو هي النجاسة
بيانا كما رايه وقيل بالنطق والتمييز بالفهم وقيل باعتدال القامة
وقيل بحسن الصورة وقيل الرجال باللحا والنساء بالذوايب
وقيل بتسليطهم علي جميع ما في الارض وتسخيره لهم وقيل
بحسن تدبيرهم امر المعاش والمعاد اهـ بيضاوي   فالمراد بنجاسة
الاعتقاد دفعه ان الاعتقاد امر معنوي وهو لا يتصف بنجاسة
ولا طهارة ويمكن الجواب بان المراد بنجاسة الاعتقاد فساده
فوصفه بالنجاسة علي ضرب من التجوز اهـ فيكون التقدير
انما اعتقاد المشركين فاسد فيكون في الاية مضاف مقدر
واستعارة تصريحية حيث شبه الفاسد بالنجس بعد
تشبيه الفاسد بالنجاسة بجامع وجوب اجتناب كل
واستعار النجس للفاسد وقوله او اجتنابهم كالنجس فيكون
من باب التشبيه البليغ اي هم في وجوب الاجتناب كالنجس
فعلي الاول يكون الموصوف بالنجس اعتقادهم وعلي
الثاني ذواتهم وقال الشيخ س ل ولانه لو تنجس بالموت
لكان نجس العين ولم يؤمر بغسله كساير الاعيان النجسة
لا يقال ولو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كساير الاعيان
الطاهرة لانا نقول قد عهد غسل الطاهر بدليل المحدث
ولا كذلك العين   لا نجاسة الابدان فقد تقابل هذه
الاية في المشركين الاحيا والكلام هنا في الموتي ع ش واجيب

بان

بان الاية اذا دل ظاهرها علي نجاسة الاحيا فيكون نجاسة الاموات
بالاولي ونقل البيضاوي عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى
انما المشركون نجس ان المراد نجاسة الابدان حقيقة فالكافر عند
ابن عباس نجس حقيقة ولو في حال الحياة   والكبد والطحال
اي وان سحقا وصارا كالدم ع ش   ثم اعلم الخ هو لفظ يؤتي
به لشدة الاعتنا بما بعده وقوة التوجه اليه والمخاطب به
كل واقف   جماد المراد به ما ليس حيوانا ولا اصل حيوان
ولا جزء حيوان ولا منفصل من حيوان فعلم من هذا ان الفضلات
قسم ثالث فلو قال والاعيان اما جماد واما حيوان واما
فضلات ثم قسم الفضلات الي ما استحال الي فساد فهو نجس
كالدم وما لا يستحيل فطاهر كالعرق كان اولي   ولو من
بعض الوجوه فلا يرد ان الحجر لا يوكل   مسكر مايع لو سكت
عن لفظ مايع لطابق الدليل المدعي لان حقيقة المسكر
ما فيه ازالة العقل وهو نجس ولو جامدا ولا يحترز به عن
نحو الحشيش لانه مخدر لا مسكر فهو طاهر ولو مايعا قال
وقوله لطابق الدليل الخ لان الدليل لم يقل فيه كل مايع
بل قال فيه كل مسكر وهو يشمل الجامد وفي شرح م ر وقد
صرح في المجموع بان البنج والحشيش طاهرات مسكران اهـ
وهو مخالف لقوله فيه مخدر وعبارة حج ومثل الحشيش
والافيون البنج وجوزة الطيب وكثير العنبر وكثير
الزعفران والمراد بالاسكار الذي وقع في عبارة الشرح
وغيره في نحو الحشيش وما ضاهاه مجرد تغييب العقل
فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة منومة

خلافا لمن وهم فيه وما ذكرته في جوز الطيب من انها مسكره
بالمعنى المذكور وانها حرام صرح به ائمة المذاهب الثلاثة
اي غير الحنفي واقتضاه كلام الحنفية وفي المصباح البنج مثال
فلس نبات له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما
اسكر اذا شربه الانسان بعد ذوبه ويقال انه يورث النوم
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر الظ ان هذا
انما هو دليل على حرمة الخمر واما الدليل على نجاسته فقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله رجس
اي نجس وهذا الحديث لا يدل عليها لما مر اي من انه
خلق لمنافع العباد الا ما استثناه الشارع اي حقيقة
او حكما فصح قوله بعد والخنزير فالخنزير مستثنى حكما وهذا
على قراءته بالرفع عطفا على الكلب ويصح نصبه عطفا على ما في
قوله الا ما استثناه الشارع وعليه فلا يحتاج الى تكلف
وكتب بعضهم على قوله بعد والخنزير هو عطف على الكلب
من قوله السابق وهو الكلب فمقتضاه ان استثناه الشارع
ايضا وقوله لانه اسوا حالا من الكلب تقتضي انه مقيس
عليه ولم يرد فيه شيء من الشارع اللهم الا ان يحمل قوله الا
ما استثناه الشارع على الاعم مما استثناه حقيقة او حكما
ولو معلما فقد رد على من قال بطهارته ح اه طف
طهور اناء احدكم قال النووي في شرح مسلم الاشهر فيه ضم
الطاء ويقال بفتحها لغتان هكذا بخط زي وقول المحلى
اي مطهره ظ في الفتح لان المطهر هو الاله ويحتمل بالضم
بان يراد به الفعل المطهر اه ع ش اولاهن وفي رواية

احداهن وعمل بالرواية الثالثة وهي احداهن لتساقط
الاوليين لتعارضهما او يحمل الاولى على الاكمل والثانيه
على الاجزا والثالثة على الجواز وفي رواية وعفروه الثامنه
بالتراب بمعنى ان التراب يصحب السابعه فهو ظن لها منزله
ثامنة ثامنة قوله وهو اي فيه وقوله اطيب الحيوانات
اي غير الادمي ويحتمل انه اطيب الحيوانات ولو الادمي لانه
قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل وقوله نكهة اي
رائحة الفم يلهث قال في المختار لهث الكلب اخرج لسانه
من العطش او التعب لانه اسوا حالا الخ استدل بعضهم
على نجاسة الخنزير بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس
بناء على رجوع الضمير للخنزير قال النووي وهو غير متعين بل
يحتمل رجوعه للمضاف وهو اللحم يعني ان لحمه نجس بعد موته
ولا يدل على نجاسته في حياته وليس لنا دليل واضح على
نجاسته وفرع كل منهما على الاخر هو مستثنى ايضا
كالخنزير باعتبار ان الفرع يتبع اخس اصليه او مع غيره
دخل فيه المتولد من كلب ذكر او انثى وادمي كذلك وهو
كذلك ان كان على غير صورة الادمي فان كان على صورته
ولو في النصف الاعلى فقط فهو طاهر في العبادات فيصلي
ولو اماما ويدخل المساجد ويخالط الناس ولا ينجسهم
لمسه مع رطوبته ولا ينجس به الما القليل ولا المائع قال
شيخنا ويتولى الولايات كالقضا ولاية النكاح وتحل الفرج له
ولكن التحقيق في الانكحة والتسري والذبيحة والتوارث
وجزم في التسري ان خاف العنت وقال شيخنا بجوازه م ر اه

واولاده قاله علي التحرير والمحلي ولو تولد ادمي بين شاة وخارق
مثلا فيحتمل حكم المكلف في التزام الاحكام والكلب بين ادميين
طاهر ولا يضر تغير صورته كالنابح والادمي بين كلبين نجس
قطعا ويظهر انه يجري فيه ما مر عن شيخنا من اعطايه
حكم الطاهر في العبادات اهـ وذكر بعضهم ان الادمي بين
شاتين يصح منه ان يخطب ويؤم الناس ويجوز ذبحه واكله
وقياسه ان الادمي من حيوان البحر كذلك وفي كلام بعضهم
ان المتولد من سمكة وادمي له حكم الادمي اهـ ومقتضاه
انه مكلف فانظره كالذي قبله اهـ ق ل علي الجلال ولو تولد
حيوان بين السمك وغيره فنجسه يجب علي قياس ان الولد يتبع
اخس اصليه كما في الشوبري تغليبا للنجاسة كما ذكر في
قاعدة يتبع الفرع الخ وان الفضلات عطفه علي قطعه
السابق الاعيان كدم بتخفيف الميم وتشديدها
ولو من سمك قال في العباب كل سمك يحل ولم يخرج ولم يخرج
ما في جوفه فهو نجس وعلي هذا فالفسيخ كله نجس واما الدم
الباقي علي اللحم وعظامه من المذكاة فنجس معفو عنه
كما قال الحلبي ومعلوم ان العفو لا ينافي النجاسة فالمراد
من عبر بطهارته انه معفو عنه ش م ر وقوله فنجس معفو
عنه صورة بعضهم بالدم الباقي علي اللحم الذي لم يختلط
بشي كما تقدم عن ع ش ويستثني من الدم المني اذا خرج
علي لونه كما افاده زي ولو تحلب اي سال والظاهر
ان الفائدة التنبيه لئلا يتوهم ان اصله طاهر فيكون طاهرا
اي الدم المسفوح اي السايل فخرج الكبد والطحال

والمراد

والمراد بقوله المسفوح اي باعتبار الاصل فلا يرد ما لو جمد
الدم فانه لا يطهر لانه دم مستحيل لكن ان تقول كونه
كذلك لا يقتضي نجاسته بدليل المني واللبن الا ان يجاب
بان المراد دم مستحيل الي فساد لا الي صلاح اهـ شم
وفي نفسه ما خرج من حب متصلب بحيث لو زرع نبت
ومثله بيض بحيث لو حضن فرخ فمتنجس لا نجس بخلاف
لبن لم يتغير والحم لم يستحيل فهو نجس لان شان المعدة
الاحالة قاله م ر في ش ولو اكل لحم كلب لم يجب تسبيع دبره
من خروجه وان خرج بعينه قبل استحالته فيما يظهر لان
الباطن محيل اي شانه الاحالة اهـ فان تقاياه فان
استحال فلا تسبيع والا سبع اهـ ع ش ويجب تسبيع الدبر من
خروج ما من شانه عدم الاستحالة وان استحال الي العظم
كما قرره شيخنا ح ق وانه لم يتغير وان لم يخرج متغيرا
ولو ما فوق القلتين خلافا للاسنوي حيث ادعي ان
الماء دون القلتين يكون متنجسا لا نجسا يطهر بالمكاثرة
قياسا علي الحب وفرق بان تاثير الباطن في المايع فوق
تاثيره في غيره كما ذكره ح ل في الفائدة للنفهم بالنسبة
للذي يبلغ القلتين والرد بالنسبة لما لم يبلغهما ولو ابتلي
شخص بالقي عفي عنه في الثوب والبدن وان كثر دم الرعف
وكذا من ابتلي بسيلان الماء من فمه وهو نائم ان علمت
نجاسته بانه من المعدة ويعرف ذلك بتغيره قال في المجموع
وسالت الاطبا فانكروا كونه من المعدة ومثله بالاولى
ما لو ابتلي بدم لثته والمراد بالابتلا بذلك ان يكثر وجوده

بحيث نقل طاوه عنه ويستثنى من القيء عسل النحل فهو طاهر
لانه قيل انه يخرج من فم النحل وهو الاصح وقيل من دبرها
فهو مستثنى من الروث وقيل من ثديين صغيرين تحت
جناحها فهو مستثنى من لبن ما لا يوكل ق ل وبرماوي
وهو الخارج من المعده وهي المنخسف تحت الصدر وعبارة
شرح المنهج وهو الخارج بعد وصوله الى المعده فالرح لا يصل الى
مخرج الحرف الباطن وهو الحاء عند شيخنا م ر وقد يشكل
عليه الخارج من الصدر من البلغم فان الصدر يجاوز مخرج
الحاء كثيرا ثم رايته في شرح الصائب لحج وقولهم بطهارة البلغم
الخارج من الصدر صريح في ان الواصل الى الصدر وما فوقه
اذا عاد قبل وصوله للمعده لا يكون نجسا وعبارة الشوبري
اما الخارج من الصدر او الحلق وهو النخامه ويقال النخاعة
والنازل من الدماغ فطاهر لانه كالمخاط قال في شرح التحرير
كالبول القايل ان تقول حيث كان القي مقيسا على
البول فالاولى تاخيره عنه وجره بالي عطفا على دم
وكذا مره ق ل واما قلة السهر وهو ما تخرجه بحاشه الفم
اذا حصل له مرض الهبايج فطاهره لانها من اللسان
اج والمشيمة الخارجه مع الولد طاهره وهل هي جزء من
الام او من الولد ويترتب عليه اذا مات احدهما هل يجب
دفنها معه وتقديم الصلاة عليها وغسلها وتكفينها ومواراتها
فيه نظر ا هر حماني ما في المرارة واما نفس الجلد فتنجس
ان كانت من مذكى واما الزباد بفتح الزاي المعجمة
سنور اي قط بحري اي من البحر بان يكون سمك على صورة

القط

القط او عرق الخ كما هو عادة لاهل مصر من اخذ القط ووضعه
في قفصه ويدخنون عليه الى ان يعرق وياخذون عرقه
بالعبارة ح ف كما سمعته من كلام النووي وقوله بهذا اي
بالزباد اي بانه يوخذ من اي شي لكن نقل عن ح هذا
راجع لقوله او عرق سنور بري فقط لانه لا يوكل والاول
ماكول عما وجد فيه من شعر وغيره عن قليل شعره
العبرة بالقلة بالنسبة للماخوذ ان كان جامدا وبالنسبة للجميع
ان كان مايعا اهـ شرح م ر واما المسك اي غير التركي لان
التركي من دم يخرج من فرج الغزال كالحيض فهو نجس كما
ذكره ق ل فهو اطيب الطيب المناسب اسابقه ان تقول
واما المسك فطاهر لانه اطيب الطيب لان المقام المقتصر على
الطهاره ويمكن ان نقال انه يلزم من كونه اطيب الطيب
طهارته فاطلق الملزوم واراد اللازم وعبارة م ر والمسك
طاهر لخبر مسلم انه اطيب الطيب وفارته بالهمز وتركه
وقوله طاهره اذا انفصلت حال الحياة او من مذكاة ولو
احتمالا والا فنجسه كما فيها خراج بضم الخا وتخفيف الرا
على الافصح فيجوز تشديدها على مقابله سرة الضبع
اي من نوع من الظبا مخصوص في زمن معين بناحيته
من اقصى بلاد الترك يسمى بلت نشاتني موقستش
او لاهما مصنوعه بينهما موحده مشدده بوزن سكر
كما في شرح الشفا من قال انه نجس ض طاهر معفو
ولفظه اي يرميه من غير انه يبلعه حيوان
البحر والافصح لانه في ورود بالمثلثه وهو معروف

ملي دم اي ولو من الجن فيما يظهر اخذا مما قاله حجر انهم مكلفون بما
كلفنا به الا ما علم النص بخلافه وكذا من طير ماكول او مما نفسه له
سايلة ولم نقل وغايط لانه اي الروث شامل للخارج من
الادمي وغيره بخلاف ذاك فانه خاص بالادمي   لما روي
البخاري الخ عبارة شيخ الاسلام في شرح المنهج وروث كالبول
اه قال ع ش قاس الروث علي البول هنا مع استحالة كل منهما في
الباطن لورود الدليل في البول في قوله صلي الله عليه وسلم
حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا ولم يستدل
علي نجاسة الروث بما ورد فيه عنه صلي الله عليه وسلم في باب
الاستنجا حين جي له بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورد
الروثة وقال هذا رجس اي والرجس النجس لانه ربما يقال
انه هذا دليل خاص فهي قضية شخصية فلا يصلح ان يكون
دليلا علي عموم جميع الاروات فالدليل علي نجاسته بالقياس
علي البول اولي لاجل هذا الايهام اه فكان الاولي للشيخ هنا
ان يصنع كشيخ الاسلام   ورد الروثة وكانت روثة حمار
كما قاله في الفتح ولكن اللفظ عام   وبول والحصاة التي
تخرج عقبه ان تيقن انعقادها منه فهي نجسة والا فهي
متنجسة ح ل   نفسه الماء عليه اي بعد زوال عينه
ومذي بسكون الذال المعجمة اي مع تخفيف اليا وتشديدها
ومثله في ذلك الودي نعم يعفي عنه لمن ابتلي به بالنسبة
للجماع وافتي العلامة م ر بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل
غسله ويعفي بخصوصه نظير السلس واما المراة اذا استحكم
او تنجس فرجها يحرم عليها تمكين الزوج قبل غسله وكذا هو

لو

لو كان مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير
بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده
عذرا في جوازه نعم ان خاف الزنا اتجه انه عذر فيجوز الوطء
سم ان كان المستجمر بالحجر الرجل والمراة ويجب عليها التمكين ح فيما اذا
كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء ع ش علي م ر مع زيادة من
ق ل وقال ابن شرف لو فقد الماء جاز له الجماع بدون غسل الذكر
ماء ابيض رقيق عبارة شرح م ر وهو ماء اصفر رقيق ثم قال
وفي تعليق ابن الصلاح انه يكون في الشتاء ابيض ثخينا وفي الصيف
اصفر رقيقا وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب منه في النسا
للرجال منه في الرجال خصوصا عند هيجانهن اه ح ف
يخرج بلا شهوة اي بلا لذة فلا ينافي قوله عند ثورانها او بلا شهوة
قوية   في قصة علي وهو انه كان كثير المذي فاستحي ان
يسال النبي صلي الله عليه وسلم عن حكمه لمحل ابنته منه فقال للمقداد
ابن الاسود اسال لي رسول الله صلي الله عليه وسلم فساله فقال مره
فليغسل ذكره ثم يتوضا اه م د وقال ق ل انه امر المغيرة فساله
فقال يغسل ذكره ويتوضا وقوله يغسل ذكره اي ما اصابه من
المذي   والاصح طهارة الخ اي فهو مستثني من الفضلة
اصل حيوان الخ والمراد باصله البدن الذي انفصل منه فلا يرد
انه هو الاصل فكيف يكون فرعا والحاصل انه اصل باعتبار الخلقة
منه فرع باعتبار انفصاله عنه اي البدن قال ح ل وظاهر كلامهم هنا
انه لا يشترط لطهارة المني كونه خارجا من محل معتاد بل مثله
ما قام مقامه مستحكما اولا وقد صرح ح ل في انه لا بد في طهارة
المني من انه خرج بعد التسع فان خرج قبلها فنجس وان وجد

من صفات المني لان هذا ليس منيا لانه لا يمكن قبل التسع وتلك
الصفات ليست صفات المني لانها انما تكون صفاته اذا وجد في زمن
الامكان والاصل في الخارج من الباطن النجاسة اهـ ومثله في ع ش
ولبن ما لا يؤكل بالجر عطف على دم من قوله كدم فهو من
النجاسات والفرق بين مني وبيض ما لا يؤكل حيث حكم بطهارتهما
وبين لبنه حيث حكم بنجاسته ان كلا من المني والبيض اصل
حيوان طاهر بخلاف اللبن فانه مرباه والاصل اقوى من المربي
اهـ ح ل غير لبن الادمي اي والملك والجن على ما بحث فاليجري
شوبري كلبن الاتان بفتح الهمزة ثم مثناة فوقية اسم للانثى
من الحمير والذكر حمار ولا يقال اتانة ولبنه العلقة والمضغة من
غير المغلظ نجسه في الاصح ومنع اكلهما للاستقذار اهـ رحماني
وعبارة ق ل قوله ولبن الاتان وفارق المني والعلقة والمضغة
نظرا لاصلها المتولد عنها اهـ لانه يستحيل قدرا ان هذا
جرى في لبنهما ما يؤكل ويجاب بانه الدليل في الحقيقة هو
القياس وهذا التعليل بيانه للجامع فكانه قال بجامع الاستحالة
في الباطن في كل وان كان الدم مستحيلا عن الما واللبن عن
الدم اما لبن ما يؤكل ولو على لون الدم ان انفصل منه بعد
تذكيته او انفصل من حياته ولو من ذكر كالثور او ممن ولدت
غير ماكول كخنزير من شاة اهـ ق ل لبنا خالصا اي من حمرة
الدم وقذارة الفرث وقوله سائغا اي لذيذا هنيا سهلا لا يغص
به شاربه وقوله تعالى في اول الاية يخرج من بين فرث ودم
واخرج البزار عن ابن عباس انه الدابة اذا اكلت العلف واستقر
في كرشها طحنته فكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه

دما والكبد مسلط عليه فيقسم الدم ويجريه في العروق ويجري
اللبن في الضرع ويبقى الفرث في الكرش وحده اهـ فتح الباري
على البخاري ان يكون منشأه اي مرباه للبن الميتة من
الادميات والصغيرة وان لم تستكمل تسع سنين وهذا
بخلاف المني اذا خرج مما لا يمكن بلوغه حيث حكموا بنجاسته وذلك
ان اللبن يصلح غذا للولد والمني قبل ذلك لا يكون اصلا للولد
اهـ ح وعبارة م ر اما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت
بغلا فطاهر ولا فرق بين لبن البقرة والجلالة والثور والعجل
خلافا للبلقيني ويتصور ان يكون له لبن بان يكون خنثى
او خلقه الله له لا خلافا اي ابرازا خرقا للعادة ولا فرق بين
ان يكون على لون الدم او لا ان وجدت فيه خواص اللبن
كنظيره في اللبن اما ما اخذ من لبن ضرع بهيمة ميتة فانه
نجس اتفاقا كما في المجموع اهـ مع زيادة للرشيدي وفيهما ما لا يستحيل
هو مقابل قوله السابق وان الفضلات فيهما ما يستحيل في
باطن الحيوان وهو نجس والعلقة مبتدا فالعلقة
والمضغة مستثناة من الفضلات من الدم الاولى من
المني واجيب بانه كلام الشارح بالنظر لاصل المني لان اصله دم
وعبارة شرح الروض العلقة قال اهل الخبرة انها اصل ادمي
والعلقة دم غليظ استحال عن المني سمي بذلك لعلوقه
بكل ما لامسه والمضغة قطعة لحم بقدر ما يمضغ استحالت
عن العلقة وامتنع اكلهما من المذكاة ورطوبة الفرج
اعلم ان رطوبة الفرج على ثلاثة اقسام طاهرة قطعا
وهي الناشية مما يظهر من المراة عند قعودها على قدميها

وطاهرة على الاصح وهي ما يصل اليها ذكر المجامع ونجسة وهي ما وراء
ذلك لكن هذه الاقسام في فرج الآدمية لا في فرج البهيمة
لان البهيمة ليس لها الا منفذ واحد للبول والجماع لكن كيف
هذا مع قولهم رطوبة الفرج من حيوان طاهر طاهرة اهـ م د
ويجاب بان محل الطهارة اذا كان الفرج مغسولا ووقع
السؤال عما لا يلاقيه باطن الفرج من دم الحيض هل يتنجس
بذلك فيتنجس به ذكر المجامع او لا لان ما في الباطن لا ينجس
اقول الظاهر انه نجس كالنجاسات التي في الباطن فانها محكوم
بنجاستها ولكنها لا تنجس ما اصابها الا اذا اتصلت بالظاهر
ومع هذا فينبغي ان يعفى عن ذلك فلا ينجس ذكر المجامع
مع كثرة الابتلاء به وينبغي ان مثل ذلك ايضا ما لو ادخلت
اصبعها الفرض بالغسل له يا لها لانه وان لم يعم الابتلاء به
كالجماع لكنها قد تحتاج اليه كان ارادت المبالغة في تنظيف
المحل وينبغي ايضا انه لو طال ذكره وخرج عن الاعتدال انه
لا ينجس ما اصابه من الرطوبة المتولدة من الباطن الذي
لا يصل اليه ذكر المجامع المعتدل لعدم امكان التحفظ منه
فاشبه ما لو ابتلي النائم بسيلان الماء من فمه فانه يعفى
عنه لمشقة الاحتراز عنه افاده ع ش   من حيوان
طاهر راجع للعلقة والمضغة ورطوبة الفرج وقوله طاهرة
خبر عن الثلاثة فائدة لا يجب غسل البيضة والولد
اذا خرج من الفرج وظاهر ان محله اذا لم يكن معهما رطوبة
نجسة روض وشرح م ر ع ش   الانسان هو مستثنى من
الاحالة الاستحالة والتقييد بذلك ليس في محله اذ تقدم

منه

اذ تقدم منه المسك واللبن والمني والعلقة والمضغة وعنبر
ذلك الان يقال ان الكلام هنا فيما يكون فيه صنع للانسان
فتأمل ق ل   وقوله علقة ومضغة فان اصلهما المني والمني
اصله دم   بنفسها اي من غير مصاحبة عين لها حين
تخللها سواء طرحت او لا فالتقييد بالطرح في كلامه لا مفهوم
له ومن العين ما تخلل فيها من رطوبة شيء القي فيها ومنها
ما تلوث من الدن فوقها بغير غليانها بنفسها بان كان
بتحريك الدن مثلا اما ما كان بغليانها بنفسها فلا يضر ولا يضر
بزر يشق الاحتراز عنه ولا صب شيء عليها مما تخمر معها
ولو من غير جنسها كنبيذ وعسل وسكر ق ل   وان نقلت
هذه الغاية للرد على من قال انها لا تطهر بالتخلل الناشئ عن
النقل القاعدة ان من استعجل شيئا قبل اوانه عوقب بحرمانه
ق ل وهذا النقل مكروه على المعتمد   بطرح اي نجاسة
عين فالفصل ليس بقيد   وما نجس بتثليث الجيم وهذا
شروع في تطهير النجاسات الثلاث وما من صيغ العموم
وهو مخصوص بالجامد بدليل قولهم ولو تنجس مائع تعذر
تطهيره   غسل اي يكفي انغساله ولو اكمالا كما افتى
به البلقيني فيما لو تنجس حمام بحيث كان من انه اذا احتمل
مرور الماء عليه سقط مع التترب ولو من نعال داخليه
ويرد عليه انا تيقنا النجاسة وشككنا في رافعها والاصل
عدمه ويجب الغسل حالا على من تضمخ بالنجاسة وفارق
غسل الزاني بانه ما عصى به هنا باق مستمر   سبعا
ولو سبع جريات او تحريكه سبعا ويحسب ذهاب المنا

وعوده مرتين وفارق عدذهاب اليه وعودها في الصلاة
مرة واحدة نظرا للعرف وتحرزا من المشقة لان اليد تستلي
بتحركها ولانه اغتفر جنس الفعل في الصلاة تنبيه
كون الغسل سبعا وبالتراب تعبدي ق ل ولو اجتمع ما
الغسلات السبع ثم ترشرش منه شي فالوجه ان
يقال ان كان التتريب في الاواني السبع لم يحتج الي تتريب
لانه لا يحتاج اليه عند الانفراد فكذا عند الاجتماع ويجب
عشلر سبعا والا احتيج اليه لانه مخلوط بما يحتاج اليه
وهو ما الاولي اهـ برماوي وح ق وعبارة م ر ولو
غمس المتنجس بما ذكر في ما كثير راكد وحركه سبعا وترب
طهر وان لم يحركه فواحدة ويفارق ما مر في انغماس
المحدث من تقدير الحكم بانه التتريب فعقد ثانيه
والعدد ذوات مقصودة فلا نفاس احدها بالاقراه
اطف احراها في سبع احداهن وهي اولي لان
ما الافعل ان كان مسماه عشرة فما دون يا كان جمع
قلة فالاكثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالاكثر
الافراد وقد جا علي ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور
الايه فافرد في قوله منها لرجوعه لاثني عشر وجمع
في قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة اهـ ع ش
علي م ر بتراب اي مصحوبة بتراب والمراد تراب
ولو حكما ليدخل ما لو غسل بنطفة طفل فانه يكفي
وكذا الطين الرطب لانه تراب بالقوة ويجزي الرمل
الناعم الذي له غبار يكدر الما كما في البرماوي
قال

قال في شرح المنهج والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته
الي جميع المحل رطبا او جافا وان بقيت الاوصاف فانه كان المحل
جافا ووضع التراب ممزوجا بالما او وحده كفي التتريب ان
زالت الاوصاف مع الما المصاحب للتتريب وكذا ان كان
المحل رطبا ووضع التراب ممزوجا بالما وزالت الاوصاف
وان وضعه وحده لم يكف لتنجسه اهـ ح ف والخنزير
كالكلب قد يشكل علي هذا ما تقرر في الاصول من ان التي اذا
خرج عن القياس لا يقاس عليه بل يقتصر فيه علي مورد النص
وما هنا خرج فيه عنه فان القياس في ازالة النجاسة
الاكتفا بزوال العين فالمحل رشوبرى واجيب بان قوله
والخنزير كالكلب اي في التنجس المرتب عليه التسبيع لا في
التسبيع حتي يرد ما ذكر ح ف بول الحول قبله والصبي
اي الذكر قيد ثان ولم يتناول غير لبن للتغذي ثالث
وقيل معني حولين رابع فخرج بالبول نفسه فضلاته
كالقي وبالصبي الانثي والخنثي وبما بعده من بلغ حولين
مطلقا ومن تغذي بغير اللبن لا الاصلاح فيغسل من
جميع ذلك قبل مضي حولين ظرف لقوله بول صبي
اي بوله قبل الحولين وخرج به ما بعدهما وان لم يتناول
لبن للتغذي بعد الحولين وعبارة شم ر اما الرضاع
بعدهما فبمنزلة الطعام ووجهه انه اذا كثر غلظته معدته
وقويت علي الاستحالة وربما كانت تحيل احالة مكروهة
اي برهة فالحولان اقرب منه اي في الغسل ولهذا
يغسل من بول الاعرابي الذي لا يشا ولونه غير اللبن

ثم ر فلو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان
ياكل غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل
لان تمام الحولين منزل منزلة اكل اللبن الذي يظهر الثاني
وكذا لو اكل غير اللبن للتغذي في بعض الايام ثم اعرض عن
ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال يكفي زمن حكمه
او يقال بالغسل مطلقا لانه يصدق عليه انه اكل غير اللبن
للتغذي الذي يظهر الثاني ولو شك هل البول قبلهما او
بعدهما فهل يكتفي بالرش او لابد من الغسل نقل عن الشيخ
س انه لابد من غسله لان الرش رخصة والرخص لا يصار
اليها الا بيقين وفي ع ش على م ر ما يخالفه حيث قال ينبغي
ان يكتفي فيه بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين وعدم
وعدم كون البول بعدهما والحولان تحديد خلافا لما في
حاشية الشيخ خ ض على التحرير وهذا اعني قوله قبل مضي
حولين تنازع فيه قوله بول وقوله لم تتناول اقال التامل
غير لبن كسمن ولو من لبن امه والظاهر انه مثل اللبن
المتنجس اي من امه وان كانت نجسة لا يجب تطهيرها من
حلف لا ياكل اللبن وقوله للتغذي ظاهره ولو مرة واحدة
ولو قليلا وان لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت فانه
يغسل كما في م ر وعبارة ق ل على الجلال قوله لبن
ولو رايبا او في منفحة او اقطا او من مغلظ وان وجب تسبيع
فمه لا سمن وجبن وقشطة لا اقط لبن امه فقط اهـ
واعتمد شيخنا ف ان الجبن الخالي من الانفحة لا يضر وكذا
القشطة مطلقا ولو غير قشطة امه نضح بالمهملة او
المعجمة

المعجمة بان يغمر المحل بالماء بغير سيلان بعد ازالة اوصافه من طعم
او لون او ريح فلابد من تجفيفه او عصره حتى لا يبقى منه ما
قـ ل وقال شيخ لا يسعدان محله ما لم يختلط برطوبة في المحل والا
فالا وجب الغسل ويؤيده انه لو وقعت قطرة منه في ماء
قليل ثم اصابه هذا الماء شيئا فان من البعيد انه يكفي
فيه النضح اهـ بان لها صغر اي ولم يبلغ حولين قيل الا
اسمه محمد كما في الرماوي في هجره بفتح الحاء وكسرها اهـ
مختار وقوله ولم يغسل اي به لان النضح قد يطلق على الغسل
الخفيف انه كانت النجاسة حكمية هذا يقتضي ان هذا
التفصيل خاص بالنجاسة المتوسطة وليس كذلك بل يجري
في الكل يسيل المراد بالسيلان جريانه على تلك المحل
لا انفصاله عنه ق ل بعد زوال عينها اي جرمها ق ل
ولا يضر بقاء لون ومعنى قولهم لا يضر بقاء لون او ريح
ان المحل محكوم بطهارته لا انه نجس معفو عنه فلو اصاب
بدنا لا ينجسه م ر يطون الدم ولو من مغلظ عسر زواله
اي الاخر اي بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص سوا
في ذلك الارض والثوب والانا وسوا طال بقا الرائحة ام لا م ر
بالحرف وعلم منه الفرق بين التعسر والتعذر اهـ فالتعذر ان
لا يزول الا بالقطع والتعسر ان لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص
فالطعم اذا تعذرت ازالته عفي عنه واذا قدر عليها اي الازالة
بعد ذلك وجبت ولا يلزمه اعادة ما صلاه حال العجز على
المعتمد والريح او اللون اذا عسرت ازالته طهر المحل ولا يجب بعد
القدرة وتجب الاستعانة على الازالة في جميع ذلك باشنان

او نحوه ان توقفت على ذلك والا استحب كما في شرح م ر ويكفي في
العسر قرصه ثلاث مرات فاكثر عن الاستعانة اهـ ق ل
والقرص بالصاد المهملة او الضاد وحاصل صور النجاسة ثمانية
واربعون صورة في العينية منها خمسة واربعون لان
الحاصل في المحل اما الجرم او اللون او الريح او الطعم فهذه
اربع صور او اثنان منها وفيه ست صور حاصلة من
اخذ كل واحدة مع ما بعده او ثلاثة منها وفيه اربع صور
او الجميع وهي صورة واحدة فهذه خمسة عشر صورة وكلها
في المغلظة والمخففة والمتوسطة بخمسة واربعين وفي الحكمية
ثلاثة لانها اما مغلظة او مخففة او متوسطة فهذه ثمانية
واربعون اهـ م د على التحرير فرع يجب غسل مصبوغ بنجس
وان تلف وكان مجوزا عليه اهـ م د   فان بقيا بمحل اي
من نجاسة واحدة   ان كان اي الماء قليلا فذكر الماء
بعد صبه الاظهار في محل الاضمار اهـ ق ل قال في الخادم
لو وضع ثوبا في اجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه
يتنجس بالملاقاة لان نحو دم البراغيث لا يزول بالصب
فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور قال وهذا مما يغفل
عنه اكثر الناس وهو يدل على ان القليل الوارد يتنجس
ان لم يطهر المحل كما في الشوبري وقال الشوبري ايضا
لو غسل ثوبا فيه دم براغيث بقصد ازالة الوسخ طهر وان
بقي فيه دم براغيث وان غسل بقصد ازالة دم البراغيث فلا
يطهر الا اذا ازيلت ما لم يعسر زوال اللون او الريح والا عفي عنه
والغسالة طاهرة ولو لمصبوغ بمتنجس او نجس وقد
زالت

زالت عين الصبغ النجس ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ولا بد ان لا تزيد
وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فان زاد ضر لان
الزائد من النجاسة ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله م ر وهذا
يفيد انه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت
به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان
ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه اهـ ع ش وفي
ق ل على الجلال ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر
ما صبغ بمتنجس في ماء كثير او صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر
هو وصبغه   طاهرة اي غير طهورة لازالتها الخبث لان
ما ازيل به الخبث غير طهور ولو كان معفوا عنه اهـ ح ل
بلا تغير اي وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من
الماء الذي اداه ويتعفنه اي من الوسخ الطاهر قال ويكفي فيهما
بالظن وكان عليه ان يقيدها بالقليلة لان هذه الشروط
لا تعتبر الا فيها اهـ ح ف وعبارة المنهج وغسالة قليلة منفصلة بلا
تغير وزيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة اهـ   وقد طهر
المحل اي بان لم يبق به طعم ولا لون ولا ريح ولو في المغلظ
اهـ ح ل   فروع ثمانية احدها في تطهير المصبوغ بمتنجس
ثانيها في تطهير الارض ثالثها في تطهير الدهن بكسر الدال رابعها
في تطهير السكين المسقية بالنجس او اللحم المطبوخ بالنجس
خامسها في تطهير الزئبق سادسها في الاكتفاء بتطهير محل
النجاسة سابعها في تفسير تطهير الذهب وغيره من المائعات
غير الماء ثامنها في تطهير الفم   يطهر بالغسل مصبوغ قال م ر
ويطهر بالغسل مصبوغ ومخضوب بمتنجس او نجس ان انفصل

الى الصبغ وان نقي لونه المجرد وقوله لمتنجس اي حيث كان
الصبغ رطبا في المحل فان جف الثوب المصبوغ بالمتنجس كفى
صب الما عليه وان لم تصف غسالته ش ومحله اذا لم تتفتت
النجاسه والا فهو كالدم سم فالحاصل ان المصبوغ بعين النجاسه
كالدم والمصبوغ بالمتنجس الذي تفتتت فيه النجاسه اولم
تتفتت فيه وكان المصبوغ رطبا فانه يطهر اذا صفت الغسالة
من الصبغ واذا تنجس بنجاسة لم تتفتت فيه كفارة لم تذب
فيه وكان المصبوغ جافا فانه يطهر بغمره بالما وان لم تصف
الغسالة كما قاله سم والطعام مثله اذا تنجس بالبول
المتنجس به بعد جفافه يطهر بغمره بالما لانه صنفه بمنزلة تراب
عجن ببول او بما نجس انفصل اي المتنجس وقوله منه
اي المصبوغ وخرج ما اذا حبس كما يقع لنسا الارياف من صبغ
الثوب وحبس الصبغ بنحو وغيره ولم يزد المصبوغ هذا
علة في الغسالة فيما مر ولا حاجة اليه هنا لان المعتبر
صفا الغسالة الا ان كان للصبغ جرم كما يدل له ما بعده
قبل ولا حاجة اليه هنا لانه اذا كان الصبغ مجرد تمويه
كما هو فرض المسئلة لا تزيد وزن الثوب بالصبغ ويحمل قوله
ولم يزد الوزن صورتان وهما اذا تساويا او نقص الوزن
بعد الصبغ لان الصبغ ياكل من المصبوغ كما الشالات فيخف في
الوزن بعد الصبغ قبل الصبغ بفتح الصاد الفعل وهو
المراد هنا وبكسرها ما يصبغ به من نيلة وغيرها على موضع
بول اي بعد جفافه او تنشربه بخرقة او نحوها بحيث
لا يبقى رطوبته تنفصل فيكفي ويدل عليه قول الشيخ اما اذا اصاب الخ

قوله

على نجس اي عين فالمراد بالنجس هنا العين والذات
بخلاف مجرد البلول واللبن اي الطوب غير المحرق وقوله قال
وهو الطوب قبل حرقه او بعده فيه نظر لم يطهر فان كان
يعفى عنه في بنا المساجد وفرشها والمشي عليه ولو مع
بقا رطوبته والصلاة عليه ومثله الاواني الخزف المعجون طينها
بالروث والرماد فرع لو تنجس الجبن مع مشيه في الرلغة مثلا
لم يطهر مشيه بالغسل ويطهر الجبن حيث وصل الما الى ما وصل
اليه المشي اهـ قال وقد سيل زي من سوال صورته ما قولكم
رضي الله عنكم في الجرر والازيار والاجانات والقلل وغير ذلك
كالبرابي والاصحن مما يعجن بالسرجين هل يصح بيعها ويحكم
بطهارة ما وضع فيها من مايع او ما دون القلتين ويجوز استعماله
وفي الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة هل يصح بيعه ويحكم بطهارته
وكذا ما سال منه من المش الحصير المعمول به الكشك هل لا يجوز
اكله ويحكم بطهارته ولا يجب المضمضة ولا غسل ما اصابه
لان هذا مما تعم به البلوى وهل يجوز بيع الطوب المعجون
بالزبل اذا احرق وبنا المساجد وفرش عرصتها به ويصلى
عليه بلا حايل واذا انفصل شي من بدن المصلي او ملبوسه
في شي من صلاته تصح صلاته افتونا ماجورين واجاب
الخزف وهو الذي يوخذ من الطين ويضاف الى السرجين
مما عمت به البلوى ايضا فيحكم بطهارته ويصح بيعه واكل ما
ولا يجب تطهير الفم منه وطهارة ما وضع فيه من الما
القليل والمايعات لان المشقة تجلب التيسير وقد قال الامام الشافعي
رضي الله عنه اذا ضاق الامر اتسع والجبن المعمول بالانفحة

في المنفصلة مما عمت به البلوى ايضا فيحكم بطهارته ويصح
بيعه واكله ولا يجب تطهير الفم منه واذا اصاب شيء منه
ثوب الآكل او بدنه لم يتنجس للمشقة والاجر المعجون بالسرجين
يجوز بيعه وبنا المساجد به وفرش ارضها به وتصح
الصلاة عليه حتى قال بعضهم يجوز بنا الكعبة به والمشي
المنفصل من الجبن المعمول بالانفحة المتنجسة طاهر لعموم
البلوى به حتى لو اصاب شيء منه بدنا او ثوبا لم يجب تطهيره
والله اعلم والقول بطهارة ما ذكر من الاجر والجبن مشكل
مع تحقق النجاسة والمناسب ان تكون نجسة معفوا عنها
وان خالط غيرها اي غير النجاسة الجامدة بان خالطها
نجاسة مائعة كالبول   نحو العجين اي الذي عجن بالبول
مثلا كما في شرح الروض اما لو صار العجين مانيا له كجبني
الكنافه فلا يطهر الا بضمه ونقعه [illegible] وصب ما عليه
ولو سقيت سكين اي بعد احمائها بالنار ماء نجسا   كفى غسلها
اي ولا يحتاج الى سقي السكين واغلاء اللحم بالماء اي ويطهران
ظاهرا وباطنا والفرق بين السكين واللبن ان السكين
تكثر الحاجة اليها ولها تخفيف فيها قاله في شرح الروض
واستشكل الاكتفا بغسل ظاهر السكين بعدم الاكتفا به في
الاجر واجيب بان الانتفاع به متأت من غير ملابسة
له فلا حاجة للحكم بتطهير باطنه من غير ايصال الماء اليه
بخلاف السكين اي لا يتأتى الانتفاع بها الا بملابستها بحمل
او نحوه فخفف فيها اه لتعذر الماء لباطنها   الزئبق بكسر
الزاي المعجمة ثم همزة او تحتية ساكنة ثم موحدة وهو

من

١٠٧

من الجامد فلا يتنجس بوضعه في نجس بوضعه في نجس الا مع
رطوبته فيه   ولو عقب عصره اي من النجاسة اي وان
لم يجف وهي للرد على من قال ان الثوب اذا كان رطبا
ووقع على محل منه نجاسة سرى الى باقي الثوب وهو
ضعيف والمعتمد عدم السريان شيخنا   ولو تنجس مائع اي
شيء مما تقدم من المغلظ والمخفف وغيرهما فقيد تخصيص
له وان جمد بعد ذلك كعسل انعقد سكرا ولبن انعقد جبنا
بخلاف عكسه كدقيق عجن به ولو المائع فيطهر بالغسل
بعد تجمده بدقيقه واما نحو السكر فان تنجس بعد جموده
طهر ظاهره بالغسل او بالكشط او حال انمياعه لم يطهر
مطلقا كالعسل كما تفيده عبارة شرح م ر وهو ظاهر ومن الجامد
الزئبق فلا يتنجس بوضعه في نحو جلد كلب حيث لا رطوبة
والا فيطهر بالغسل مطلقا او مع التراب في النجاسة المغلظة
ما لم يتفتت والا فيتعذر تطهيره فلو ماتت فيه فارة لم
تنجسه قاله ابن القطان اي حيث لا رطوبة ق ل على الجلال
ولو دهنا هذه الغاية للرد وعبارة شرح م ر وقيل يطهر
الدهن بغسله كالثوب النجس بان يصب الماء عليه ويكاثره
ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يترك
ليعلو ثم يثقب اسفله فاذا خرج الماء انسد ومحل الخلاف
كما قاله في الكفاية اذا تنجس مما لا دهنية فيه كالبول
والا لم يطهر بلا خلاف اه   فالسابغ ولو صابغا   لا
يبلغ معطوف على فالسابغ فلا نافية اي لا سابغ مغصوبا
ولا شرابا اي من غير المالك الماء بمجرد مروره على

النجس يطهر محله ويصير الماء مستعملا فيكون شاربا المستعمل وهو جائز مع الكراهة الخلاء اي او شاربا او بوولا كلا
م تناولا فيشمل الاكل والشرب وهو حرام تنبيه جميع
ما ذكر في هذا المحل سياتي في فصل النجاسة مع زيادة قال
ولا يجوز الخ لما كان الماء لا بد له من ظرف شرع في بيان
ما يحل من الظروف وما لا يحل فقال ولا يجوز والحرمة هنا
عدها البلقيني من الكباير وقال الاذرعي انها من الصغاير
وهو المعتمد ولعل حكمة البداة به اي بلا يجوز ان المقصود
بالذات التنبيه على ما يحرم استعماله اذ الاصل في الاواني
الحل وايضا لما كانت افراد الجائز لا تكاد تنحصر قدم الحرام
لياتي بعد ذلك بعبارة عامة لافراد الجائز كما قال ع ش
ولا يحرم كسر الدراهم والدنانير الا ان نقص قيمتها وما يقع
من كسر نحو نصف فضة فيه نحاس ونحوه حرام لما فيه من
تضييع المال واما ضربها فمكروه ان لم يكن فيه غش والا
فهو حرام لذكر او غيره ولا يلتحق ذلك بالحلي للنساء
حتى يحل لها لانه ليس من التزين الذي ابيح لها في شيء
بالاجماع قدمه لانه اقوى ولعمومه لان الحدث الذي
بعده فيه القياس ويحل حرمة الاستعمال اذا وجد غيره
ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة كما في الايعاب
بخلاف ما اذا لم يجد غيرهما فانه يجوز لكن بحث بعضهم
تقديم الفضة لانها اخف لجوازها في بعض المسايل كالخاتم
دون الذهب وتصح الطهارة من اناء النقدين قطعا وتوقف
بينه وبين الصلاة في المغصوب حيث جرى في صحتها

خلاف

خلاف بان الوضوء سببه وتقتصر فيها ما لا تقتصر في المقاصد
وبان الحرمة هنا لحق الله تعالى نشرحه فيه مالا يسامح في
ذلك لانه حق ادمي في انية الذهب جمع اناء كسقاء واسقية
وهي ما يوضع فيه الشيء والاواني جمع الجمع وكثير من الناس
يظن ان الانية مفرد واصل انية اانية بهمزتين ابدلت
الهمزة الثانية الفا فصار انية عملا بقول الخلاصة ومدا
ابدل ثاني الهمزين من كلمة ان يسكن كآثر وائتمن
في صحافها جمع صحفة وقدم الشرب لكثرته بالنسبة للاكل
وكان القياس في صحافهما اي الذهب والفضة واجيب عنه
بثلاثة اجوبة الاول ان الضمير راجع للمضاف وهو الانية
والاضافة على معنى من الثاني ان الضمير راجع للفضة
واما الذهب فمعلوم بالاولى كقوله والذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله الثالث ان الضمير
راجع للافراد الكائنة من الذهب والفضة قال ع ش
عطف الصحفة هي ما دون القصعة فهي من عطف الخاص
على العام لان الانية تشمل الصحفة وغيرها وعليه فليس
التقييد بها لاخراج غيرها بل لان الغالب في العادة الاكل
في الصحاف دون الشرب وقوله تشمل الصحفة وغيرها
وعليه فليس التقييد والحاصل ان لهم جفنة وقصعة
وصحفة ومكيلة وصحيفة بضم الصاد فالاولى ما تشبع
ما فوق العشرة والثانية ما تشبع العشرة والثالثة
ما تشبع الخمسة والرابعة ما تشبع اثنين او ثلاثة والخامسة
ما تشبع الواحد وكل من الخمسة يقال له اناء كما هو ظاهر وقد

ذكر هذه الخمسة في المختار ويقاس غير الاكل والشرب عليهما
من باقي وجوه الاستعمالات ولو كان الاستعمال على غير وجه
مالوف كان كبه على راسه اي على راس الانا واستعمل
اسفله فيما يصلح له كما شمله اطلاقهم اهـ ح قال بعض
مشايخنا ولا حاجة للقياس بالاجماع الدال على حرمة جميع
الاستعمالات وانما يحتاج للقياس من لم يذكر الاجماع واستدل
بالحديث فقط اهـ وفي الحديث ان لله انية في ارضه وهي قلوب
عباده الصالحين واحبها اليه الينها وارقها واصفاها واصلبها قال علي
رضي الله عنه اصلبها في الدين واصفاها في اليقين وارقها
على المسلمين اهـ ودخل في الاواني طبق الكيزان وهي صحيفة
فيها ثقب الكيزان والمبخرة المحرمة خلافا لصاحب الكافي حيث
قال بجوازه وفهم من عدم الجواز حرمة الاستئجار على ان تفعل
واخذ الاجرة على الصنعة وعدم الغرم على الكسر كالة اللهو
لانه ازال المنكر على الولي ليس بقيد فالاجنبي مثله
او المراد به من تولى فعل ذلك ولو اجنبيا لمسعط بضم
الميم والعين الانا الذي يجعل فيه السعوط بفتح السين
وهو الدوا فيصب في الانف وجميع اسما الالات بكسر اولها
كمقط ومزوده ومغرفه وملعقه ونحو ذلك الا الثلاثه
فبالضم وهي مسعط ومكحله ومشط بنا على احدى اللغتين
في مسعط ومشط من ضم الميم فيهما والاخرى فيهما لغة اخرى
بكسر الميم في كل منهما واما المكحلة ففي بضم الميم الانا المعد
من انا بها صفة لمسعط اي كاين من انا بها الخ ولا فرق
بين الانا الخ ومنه المحلب والمبخره والملعقه والصندوق

وغطا

١٠٩

وغطا الكوز لو فرع وفي السوال عن دق الذهب والفضه
واكلهما مفردين او مع انضمامهما لغيرهما من الادوية هل
يجوز ذلك من سائر الادوية ام لا يجوز لما فيه من اضاعة
المال فاجبت عنه بقولي ان الظاهر ان يقال فيه ان
الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع بل وكذا ان لم يحصل منه
ذلك لتصريحهم في الاطعمة بان الحجارة ونحوها لا تحرم منها
الا ما اضر بالبدن او العقل واما تعليل الحرمة باضاعة
المال فممنوع لان الاضاعة انما تحرم حيث لم تكن لغرض
وما هنا لغرض التداوي وصرحوا بجواز التداوي باللولو
في الاكحال وغيره وربما زادت قيمته على الذهب ع ش على م ر
ومن الاستعمال المحرم الاحتوا على المبخرة او وسط الثوب
عليها او شم البخور مع القرب منها بحيث يعد متطيبا بها ويحرم
تبخير الميت بها ايضا ومن الاستعمال المحرم ايضا اخذ ما الورد منها
اي من الانية كالقمقم لاستعماله ولو بصب غيره او كان النقد على
البزبوز فقط نعم ان اخذه منه بشماله ثم وضع الما في يمينه
واستعمله جاز اي مع حرمة الاخذ منه لانه استعمال حقيقة
كما قال بعضهم وقضية كلام م ر في شرح عدم الحرمة ومال اليه
شيخنا الطوخي وقال ولا بعد ما ذكر استعمالا في هذه وتذكر الحرمة
على الصاب وحده حيث لم يوجد من الاخر فعل وهذه حيلة
صحيحة قال ع ش هذه الحيلة انما تنفع حرمة مباشرة الاستعمال
من انا النقد اما حرمة استعماله بوضع مطر وفيه فيه ومن حرمة
اتخاذه فلا حيلة فيها فتامله فانه مهم ويحرم المكحلة والمرود
والخلال والابرة والملعقة والمشط ونحوها من ذهب او

فضة والكراكي التي تعمل للنسا ملحقة بالانية كما اعتمد وقد فيما يظهر
كما قال البدر بن شهبة والشراريب الفضة غير محرمة عليهن فيما
يظهر لعدم تسميتها انية قال الطوخي ويجوز للمراة استعمال
سرموجه او قبقاب من الذهب والفضة ولها استعمال الثوب
منها والملعقة من الفضة لما فيها من لعق الاكل بها ويقال
ملعقة لما فيها من علوق الطعام بها وهي بدعة حسنة
اه فرع اذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموه بما يحصل منه
شي بالعرض على النار فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن
محاذاته فيه نظر ويحتمل انه يحرم اذا قرب بخلاف ما اذا بعد
اخذا من مثله المحرم اه سم على حج وعلى هذا فلو لم يكن في
البلد محل الا هذا فهل يعد ذلك عذرا في عدم حضور الجمعة ام لا فيه
نظر والاقرب الثاني لانه استعمال الذهب جائز للحاجة وحضورها
حاجة اه ع ش على م ر ما لخلل نحو اوتد من خلل ونحو خلل
الخلال من الانا مسامحة بخلاف الميل لانه يحمل الكحل فنبه انا بهذا
الاعتبار وقد يقال الخلال ايضا يحمل ما بين الاسنان من اثر
الطعام تنبيه قد عرفت ان الخلال بالخا المعجمة والاغتسال
بدلونها فالعذر جلا بكسر الجيم والمد فينا ح
استعماله الى انتها الحاجة فبعده يحرم ويجب كسره كما في
الاطف نقلا عن ع ش لان الضرورة تتقدر بقدرها
للخصوص ما ذكر اي من الوضو والاخذ للاكل وغيرهم
ويحرم البول الخ ولا يشكل ذلك بحل الاستنجا بها لان
الكلام ثم في قطعة ذهب او فضة لا فيما طبع وهي منها كذلك
اي لم تطبع اما ما طبع وهي منهما فيحرم لذلك كالنقد المضروب

فيحرم

فيحرم الاستنجا به ويجزي اتخاذهما اي لغير تجارة او نحوها
قال وظم كلام الش الاطلاق ويفرق بينهما وبين الحرير بانهما
ممنوع من استعمالهما لكل احد ولا كذلك الحرير ويحل
استعمال كل انا طاهر هذه النسخة هي الملائمة لقول الشرح
ما عدا ذلك والنسخة التي شرح عليها العبادي هي ويجوز
استعمال غيرهما من الاواني وهي لا تناسب قوله الخ ما عدا
ذلك كما لا يخفى هذا والمعني انه يحل من حيث الطهارة
وانه حرم لنحو غصب او احترام كجلد الادمي ولو مهدرا كالحربي
ومرتد وخاتم فيه نظر لجواز الخاتم من فضة لرجل ومطلقا
لامراة ويمكن تصويره بما لو كان غير فضة وطلي بالذهب
فانه فيه التفصيل الاتي بالنقد متعلق بموه او صدا
بفتح الدال الخ صوابه بكسر الدال قال في المختار وصدا من باب
طرب فان حصل شي اي متمول جح وظم انه يجري في
الصدا فالتحرير من تضيف النقدين الخ منه يعلم انه
يحرم استعماله حتى في الخلوة لحصول التضيق وان لم
يحصل خيلا وكسر قلوب الفقرا فتامل فان قوله مركبة
الخ فربما انها فيه حرره اه م د والخيلا بضم الخا والمد
من الاختيال والتفاخر والتعاظم وقال الواحدي
الاختيال ماخوذ من التخيل وهو التشبه بالشي فالمختال
يتخيل في صورة من هو اعظم منه تكبرا فالنهي معقول المعنى
ومن ثم قالوا لو صدا الذهب بحيث ستر الصدا جميع ظاهره
والمضمحل استعماله لفوات الخيلا نعم يجري فيه التفصيل
الاتي في المموه بنحو نحاس وعبارة شم ر وعلة التحريم

في النقدين مركبة من النقدين والخيلا ولا فرق في حرمة
ما تقدم من الخيلا وغيرها بين الخلوة وغيرها اذ الخيلا
موجودة لتقدير الاطلاع عليه اهـ   ويحرم تمويه سقف
البيت ومثله الكعبة والمساجد م ر والجدران والسقف
ليس بقيد بل مثله تزيين اي موضع منه بذهب او فضة
فيحرم والكسوة المعروفة حرام لاشتمالها على الفضة وخرج
بالتمويه التحلية وهي قطع من النقد تسمر في غيرها فقال
شيخنا ز ي حلها في نحو الكعبة والمساجد دون غيرها
كالمصحف والكرسي وغيرها وفي شرح شيخنا م ر تحريمها في الكعبة
والمساجد وغيرها ايضا وهو الوجه ق ل وع ش على م ر
وهل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر
الكعبة او يخص بما يجعل في بابها وجدرانها فيه نظر
والذي يظهر الاول اهـ وحاصل مسئلة التمويه ان فعله
حرام مطلقا حتى في حلي النسا واما استعمال المموه فان كان
لا يحصل حرم حل للنسا في حليهن خاصة وحرم في غير
ذلك كما افاده الرشيدي على م ر   ان حصل منه شي بالعرض
على النار ولو شك هل يحصل منه شي اولا فالذي يتجه الحرمة
ولا يحل بالضبة عند الشك لان هذا اضيق بدليل حرمة
الفعل مطلقا واما الخاتم فقال شيخنا ان كان المموه فان كان
من ذهب ومموه بفضة فان حصل من ذلك شي بالعرض على
النار حل والا فلا وان كان فضة ومموه بذهب فان حصل
من ذلك شي بالعرض على النار حرم والا فلا   كياقوت
فارسي معرب واحده ياقوتة وجمعه يواقيت وهو اشرف

الاحجار



الاحجار ومن خواصه ان التختم به ينفي الفقر ومثله المرجان
بفتح الميم برماوي ومن خواصه ايضا ان النار لا تؤثر فيه
ولا تغيره وان من تختم به امن من الطاعون وتيسرت
له امور المعايش ويقوى قلبه وتهابه الناس ويسهل
عليه قضا الحوائج اهـ عناني وعبارة ش م ر ويحل الانا
النفيس في ذاته من غير النقدين كياقوت اي يحل استعمال
واتخاذه في الاظهر لعدم ورود نهي فيه ولا نتفا ظهور
معنى السرف فيه والخيلا نعم يكره استعماله واتخاذه
اما اذا كانت نفاسته بحسب صنعته كان احكم الصنعة لخرط
فلا يكره استعماله ولا اتخاذه اهـ اطف   بكسر البا وفتح
اللام اي كسنور ويجوز بلور بفتح البا وضم اللام كما قاله
النووي في تحريره   والمتخذ اي ويحل استعمال المتخذ
لم يرد فيه نهي اي نهي تحريم فلا ينافي انه يكره
نفيس الذات دون نفيس الصنعة ودون المتخذ من
طيب غير رفيع كصندل   ولا تظهر الخ فيه اشارة
الى انه موجود لكنه خفي   وما ضبب من انا بفضة
الخ حاصله ان المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند
الائمة الثلاثة وفيه تفصيل عند الشافعي وقال ابو
حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول كمال التفقه على دين
الامة والورع التباعد عن الانا المضبب كالتباعد عنه
عن الانا الكامل من الفضة ووجه الثاني العفو عن
مثل ذلك ذكره الشعراني في الميزان وقوله تفصيل عنه

الشافعي حاصل الصور ايضا انها اما ان تكون كبيرة او صغيرة
وكل منهما اما للزينة او للحاجة او بعضها للزينة وبعضها للحاجة
فهي ست صور صورتان محرمتان وهما الكبيرة كلها
لزينة او بعضها للزينة وبعضها للحاجة لانه لما انبهم ما للحاجة
ولم يتميز عما للزينة صار المجموع كانه للزينة والثالثة لا كراهة
فيها وهي الصغيرة للحاجة وتكره في الثلاثة الباقية وهي
الصغيرة كلها لزينة او بعضها للزينة وبعضها للحاجة والكبيرة
كلها للحاجة واصل الضبة ما يصلح به خلل الاناء والمراد هنا
الاعم وان استوعب غالب الاناء فان تميز الزائد حرم
الزائد فقط ان عده العرف كبيرا والا فلكل حكمه ضبة
كبيرة توسيع الشارح تبعا للمتن المنهاج بنصب ضبة على المفعول
المطلق اذ اكثر ما يكون مصدرا هو الحدث الجاري على الفعل
واما هنا فهو اسم عين لان الضبة هي الصفيحة التي اصلح بها
الاناء اهـ م حرم استعماله سلبت عن نفس الفعل
الذي هو المضبب فهو عموم مطلقا كالتمويه او يفرق
بالنقد ومن تقدم حرمة التمويه مطلقا بانه اضاعة
مال ولعل الثاني اقرب اهـ سم على حج ع ش على م ر
نعم الحاجة المراد بالحاجة قطع الاصلاح لا العجز عن غير
الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمالهما اهـ
مرحومي قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم واشترى
القدح نفسه القدح من ميراث النضر بن انس بثمانماية
درهم وروي عن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه
قال وهو قدح جيد عريض نضار بضم النون

وهو

وهو الخالص من العود وهو خشب طيب الرائحة ويقال اصله
من الاثل ولونه يميل الى الصفرة وكان متطاولا طوله اقصر
من عمقه كما ذكره البرماوي والظاهر من قول الشارح اي شدد
بخيط فضة ان الضبة كانت صغيرة ومعلوم انها كانت لحاجة
فهذه صورة الاباحة قال سم ونوزع في هذا الدليل
بانه لم يثبت انه عليه الصلاة والسلام شرب في هذا
القدح وهو مسلسل بالفضة وانما روى هذا القدح
عنه انس ولم ينكروه اجماعا سكوتيا ونص عليه البرماوي
ايضا اهـ واقول ما ذكره سم بقوله لم يثبت الخ مردود
بما ذكره الشارح هنا بقوله قال انس لقد سقيت رسول الله
في هذا القدح الخ والظاهر ان الاشارة عائدة الى الاناء بصفته التي هو
عليها واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عن صفته خلاف الظاهر
فلا يعول عليه فتامل ونقل ابن سيرين انه كان فيه حلقة
من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة
فقال ابو طلحة لا تغيرن شيئا وضعه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتركه اهـ وكلها او بعضها لزينة فان كانت لحاجة فلا
كراهة لحاجة وشمل الضبة للحاجة ما لو عمت جميع الاناء
وهو كذلك والقول بانها لا تسمى ح ضبة ممنوع فلو صنع
في الاناء ضبات صغار لزينة فان كان المجموع قدر ضبة كبيرة
حرمت ومن الضبة مسامير القبقاب والعصي فيجري فيها
التفصيل اهـ ح وضبة موضع الاستعمال الخ كشفة الاناء
والظاهر ان العبارة مقلوبة اي وضبة غير موضع الاستعمال
كضبة موضع الاستعمال لان ضبة غير موضع الاستعمال
هي التي يتوهم فيها جوازها [illegible] لذلك تعليل شيخنا

واقول لا قلب في العباره لان موضع الاستعمال يتوهم فيه حرمة تضبيبه
لمباشرة المستعمل لضبته لغيره لعله على حذف مضاف اي
كضبة غيره مرجع الصغر والكبر العرف هو المعتمد والمراد به
ما استقر في العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول برماوي
قال الجوهري وهو مشكل لان العرف لا يرجع اليه الا فيما لم ينص عليه
الشارع ولم يبين قدره كقوله صلى الله عليه وسلم من احيى ارضا ميتة اي
فيرجع فيه الي العرف لعدم تقدير الشارع له والشارع لم يبين الضبة
بل ولم ينص عليها حتى يرجع فيها للعرف اهـ ويمكن ان يجاب بورود
اصل الضبة وهو تسلسل القدح ولاقراره عليه لان الورود عنه
اما بالنص او بالاقرار عليه اهـ ع ش اطف فان شك في كبرها اي
هذا راجع لجميع الصور اي صور الحرمة والكراهة والاباحة
فالاصل الاباحه اي اباحة الانا قبل تضبيبه ولا يشكل ذلك بما في
اللباس من انه لو شك في ثوب فيه حرير وغيره ايهما اكثر
من القران حيث حرم اللبس ومس مصحف المحدث والاخرى
في الاخرى لانا نقول ملابسة الثوب للبدن اشد من ملابسة
المتصل فاحتيط ثم ما لا يحتاط هنا واما التفسير فانما حرم مع
الشك تغليبا لجانب التعظيم كما في شرح م ر ولان الاصل في لبس
الحرير ومس القران التحريم ولو شك في انها للزينة او للحاجة
جازت مع الكراهه ع ش على م ر وينبغي ان يكون هذا في غير
الحرير المطرف به فان شبيه الضبة قال ح ف وتحت هذه اي صورة
الشك صور لانه اذا شك في الكبر والصغر تارة يعلم كونها للزينة
او بعضها للزينة وبعضها للحاجة فيحكم بالكراهة فيهما لان الشك انما
اسقط الحرمة واما اذا علم كونها للحاجة فلا حرمة ولا كراهة وكذا

وكذا

وكذا اذا شك في الكبر والصغر وقد تم هذه الصور لبقية صور الضبة
وبالطاهر اي وخرج بالطاهر النجس اي غير المغلظ اما
المغلظ فيحرم استعماله مطلقا كما قيل اي ان محمية تضمخ والاقلا
يحرم بل يكره فنطق ل مع الجفاف ويكون الاستعمال مكروها
فروع هي ثلاثه الاول في سمر الدراهم في الانا فيجري فيه
تفصيل الضبة والثاني في استعمال اواني المشركين وملبوسهم
وما يلي جلودهم ونحو ذلك والثالث في اواني مدمني الخمر والقصا بين
سمر الدراهم وفي بعض النسخ والدنانير والصواب سقوطها
لان الدنانير حرام مطلقا كضبة الذهب فيه التفصيل السابق
اي تفصيل الضبة فيحرم في الضبة مطلقا لا يحرم به استعمال
الانا اي مثله في عدم الحرمة فتح الفم للانا ان لم ينزل منزلة الكفته
وان قصده الا انه قريب منه بحيث يعد مستعملا كما نقله شيخنا
م ر ومثله في حاشية برماوي وقال حج لا يحرم وان مسه
بفمه على نزاع فيه اهـ من مزادة بفتح الميم والزاي قربة يزاد
فيها من جلد غيرها وتسمى ايضا السطيحة والمراد بها الطرف الذي
يملا فيه الما كالراويه والجمع المزاود لانه يتزود فيها الما اهـ في
تعارض الاصل والغالب لان الاصل طهارتها والغالب نجاستها
اشد اي كراهة اشد اخف اي لعدم احتوائها على
الجلد بخلاف الملبوس والقصابين اي الجزارين من القصب
وهو القطع وقوله الذين صفة للاثنين قبله والاصح الجواز
اي ترجيحا للاصل اخذا مما مر في السواك اي
في حقيقته وحكم استعماله والاماكن التي يتاكد فيها والمصنف ذكر
ثلاثة احكام تدبه بكل حال وكراهته للصايم بعد الزوال وتاكده

(في الهامش: بين)

(في الهامش: فصل)

في ثلاثة لعوالـ وزاد الشيخ مسايل منها ندب كونه في عرض
الاسنان وترتيب الثه وفعله باليمين في لمين الفم
وفوايده والحاصل انه لحكامه اربعه لانه تارة يكون واجبا
كما ان توقف عليه زوال النجاسه او ريح كريه في نحو جمعة
وتارة يكون حراما كاستعمال سواك غيره بغير اذنه اي ولم
يعلم رضاه وتارة يكون مكروها وذلك من حيث الكيفية
كاستعماله طولا في غير اللسان وتارة يكون مندوبا وهو
ما ذكره المص ولا يعتريه الاباحه لان القاعده ان ما كان
اصله الندب لا يعتريه الاباحه وقد ذكر صاحب الفتاوى
الخيريه في مذهب الحنفيه ما نصه سيل هل يكره الاشتراك
في المشط والميل والسواك كما هو شايع بين العوام يقولون
ثلاثة ليس فيه اشتراك المشط والمرود والسواك ام لا اجاب
اما الاستياك بسواك غيره فقد صرح في الضيا المعنوي في
شـ الغزنوية انه لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط
والميل واما قول الناس بالكراهه فانما ذكر لكراهة
نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا يحصل النفره
باعتبار انهم يعافون منه فربما وقعت الكراهة بينهم
بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف
يوجب محظوريته وعبارة الروض فلا باس ان يستاك
غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جا ذكره في الحديث الصحيح
فالكراهة لا اصل لها اهـ ومناسبة ذكره عقب المسالة
والطابع انه اثر في ازالة القذر وان كان اي القذر
طاهرا وقدم على الوضو لانه من سنن الوضو القبلية

الخارجه

الخارجه عند على المعتمد عندهم وعند م محله بعد غسل
الكفين فلا احتاج الى نية عنده لان نية الوضو تشمله فيكون
من سننه الداخله وذكره في التحرير تبعا للتنقيح في
سنن الصلاة لما قيل انه فيها اكد للخلاف في وجوبه لها
فقد يحكى عن داود انه اوجبه ولم تبطل الصلاة بتركه
وعن اسحاق بن راهويه انه واجب وتركه عمدا مبطل
للصلاة لكن قال في شـ المهذب وهذا النقل عن اسحاق
غير معروف ولا يصح عنه اهـ والسواك يطلق على الفعل
وعلى الالة وعليهما معا ويجوز تذكيره وتانيثه وذكر بعضهم
انه من خصايص هذه الامة وفيه نظر بدليل حديث
هذا سواكي وسواك الانبياء من قبلي وفي الاوايل اسم ثان
ان اول من استاك الخليل ابراهيم بعود الزيتونة وهذا
لا ينافيه قوله سواكي وسواك الانبياء من قبلي المقتضي
شموله لنبي قبل ابراهيم لعوض لامكان حمله على ان
المراد بالانبيا مجموعهم لا كل واحد وبذلك يعلم ان السواك
ليس من خصوصيات هذه الامة بل من الشرايع القديمة
من سياك اي من مصدره وهو السواك لان المصدر
المزيد مشتق من المجرد وهذا على مذهب البصريين او من
الفعل نفسه عند الكوفيين لان الاشتقاق عندهم من الفعل
وجمع السواك سوك بضم السين والواو ككتاب وكتب وقد
تسكن الواو تخفيفا لغة الدلك اي ولو في غير الفم كدلك
البابوج ومنه تسوك البكر وهو دلك فرج البكر به لازالة
بكارتها بغير قضيب حتى يمنع جماع الزوج لها لانه المعنى اللغوي

اعم من المعنى الشرعي والثاني يطلق عليها مجتمعين او متفرقين
او نحوه من كل خشن طاهر كما سياتي تقول او نحوه عطف
على عود بدليل تمثيله بقوله كاشنان لان الاشنان ليس
الفاسول وليس بعود وقال بعضهم هو اعواد رقيقه
ببلاد الشام وهو الحجر الاعظم من اجزا الصابون الثلاثه
ونقيتها الزيت والحراقه تثنيهما في الاسنان للاولى في الفم
لتشمل من لاسن له وما حولها المراد به ما يقرب منها
فتشمل اللسان وسقف الحلق لاذهاب التغير قد تقتضي
هذا ان السنه تتوقف على اذهاب التغير وبنا فيه قول حجر
واقله مرة الا ان كان لتغير فلا بد من ازالته فيما يظهر
ويحتمل الاكتفا به فيه ايضا لانها مخففه ويجاب بان قوله
لاذهاب بيان لحكمة مشروعيته فلا ينافي ان اصل السنه
لا تتوقف على ذلك وعبارة الم ف وقوله مرة واحده
بالنسبة لاصل السنه الا ان يكون لتغير بالفم او قلح
الاسنان فلا بد من ازالته ان اراد تمام السنه اهـ
ونحوه يحتمل عطفه على لاذهابه ويفسر بتوسيخ الطهر
ونحوه من فوائد السواك وقال بعضهم قوله ونحوه كالتاهب
للصلاة ويحتمل عطفه على التغير ويفسر باذهاب الكلح
ونحوه وارکان السواك عشرة مستاك ومستاك به ومستاك
منه ومستاك فيه ونية استقلالا وتبعا واستعماله
ضميره عايد على السواك بمعنى الاله وكان في كلام المص اي
السواك بمعنى الفعل فيه تفسير اعراب ومعناه تامل قال
قلت بل كلام الش مبين للمراد من كلام المص اذ قوله واستعماله

اشارة لتفسير السواك بالفعل فكانه قال ذلك واما الاعراب
فلا تغيير فيه اذ هو مبتدا وخبر وتفسير السواك بالاستعمال لا بد منه
اذ الاستحباب انما يتعلق بالفعل لا بالذات فالينا امل ولذا قال الشيخ
العبادي والسواك بمعنى الاستياك او هو على حذف مضاف
اي استعماله اهـ قال شيخنا الاولى حذف قوله واستعماله ليصح
بدونه التقدير لان السواك شرعا معناه الاستعمال المتقدم
فكانه قال واستعمال العود الخ مستحب وهذا لا غبار عليه وان اريد
بالسواك الاله يحتاج الى تقدير مضاف اي واستعمال السواك لان
الاحكام انما تضاف للافعال لان موضوع الفقه افعال المكلفين
فالاحكام متعلقه بالفعل اذ لا تكليف الا به كما في جمع الجوامع
مستحب اي بالنسبة لنا واما بالنسبة له عليه الصلاة
والسلام فكان واجبا عليه للحل الثاني لتلقي الوحي ووجوبه
عليه صلى الله عليه وسلم بتهيئه لتلقي الوحي فقد رايته
في المناوي على الخصايص ما نصه قال في الخادم وهل
المراد بوجوبه في حقه بالنسبة الى الصلاة المفروضه ام
النافلة معها ام في جميع الاحوال المستحبة في حقنا وما هو
اعم من ذلك لم يتعرضوا له نعم في سنن ابي داود وعليه
الصلاة والسلام امر بالسواك لكل صلاة وسياق الحديث
تخصيصه بالمفروضه اهـ في كل حال اي وزمان
مطلقا لعله اراد به عموم الاوقات اي في اي وقت كان
والمناسب لكلام المص في عموم الاحوال والاستثنا على
كلام المص منقطع لان المستثنى منه الاحوال جمع حال وهي
ما عليه الشخص من خير او شر وبعد الزوال زمن مخصوص

ليس من احوال الشخص والاستثنا على كلام الشارح متصل وقد عاب
عن المص بان في الكلام حذفا دل عليه السياق والاصل في
كل حال وزمان الا الخ ولعل الشارح اشار اليه بقوله مطلقا
اي في كل وقت فيشمل وقت الزوال الا بعد الزوال
للصايم اي ولو تقديرا ليشمل ايام الدجال لان في ايامه
يوما كسنة ويوما كالشهر ويوما كالجمعة فاعتبار الزوال فيه
تقديري اهاط قال في الخصائص ولخص بجواز السواك
بعد الزوال وهو صايم بغير كراهة وخص بما بعد
الزوال لان التغير بعده يتمحض عن الصوم لخلو المعده
ثم ان تغير نحو نوم بعد الخلوف كان محض تغيره بغيره
كنوم لم يكره لزوال المعنى عن كبدا اي وسط
يكره اي ان استاك بنفسه فان سوكه غيره بغير
اذنه حرم عليه على نظر ازالة دم الشهيد فان ازالة
غيره حرم وان ازاله بنفسه كان جرح جرحا يقطع بموته منه
فازال الدم ثم مات كره قال بعضهم او ازاله بعد موته بنفسه
كرامة وفيه نظر فانه ليس مكلفا حتى يحكم عليه بالكراهة
ومحل كراهة الازالة اذا ازاله بالسواك الشرعي لا باصبعه
فان قلت صرحوا بكراهة السواك بعد الزوال ولو لصلاة
ونحوها وقالوا بطلبه فيما اذا حصل تغير الخلوف فما الفرق
قلت نفرق بان السواك لنحو الصلاة من باب جلب المصلحة
وللتغير من باب دفع المفسدة لان المقصود ازالة التغير
ودفع المفاسد اهم من جلب المصالح فان قيل لاي معنى
كره الاستياك بعد الزوال للصايم ولم تكره المضمضة

مع انها مزيلة للخلوف بل اولى كما صرحوا بذلك من باب الاستنجا
حيث قالوا والما افضل لانه يزيل العين والاثر ولا كذلك الحجر
ونحوه اجاب ق ل في حاشية الجلال بانه انما تكره المضمضة
بعد الزوال لانها لا تزيل الريح بخلاف السواك قلت وفي هذا
الجواب شي اذ الازالة حاصلة في كل الا ان يقال انها بالسواك
اقوى اطيب عند الله اي اطيب من ريح المسك المطلوب
في يوم الجمعة والعيدين اي اكثر ثوابا من ريح المسك المطلوب
فلا يرد ان الشم مستحيل عليه تعالى او معنى كونه اطيب
عند الله ثناؤه عليه تعالى ورضاه به وبذلك فسره
الخطابي والبغوي وغيرهما فلا يختص بيوم القيامه
وفاقا لابن الصلاح وقال ابن عبد السلام يختص به لتقييده
بذلك في رواية مسلم واجيب بان ذكر يوم القيامة
لكونه محل الجزا قاله ابن الي شريف وخص المسك لانه
اطيب طيب لنا ورد في الحديث بضم الخا هذا هو الاصح
لان الالفاظ اربعة خلوف بضم الخا وخلوف بفتحها
وخلف بفتح الخا واللام وخلف بفتح الخا وسكون اللام
فالخلوف بالضم هو تغير الفم والخلوف بفتح الخا هو
كثير خلف الوعد والخلف بفتح الخا واللام هو الذرية
الصالحة والخلف بفتح الخا وسكون اللام ذرية السوء
قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة ويطلق
الخلف ايضا على ما قابل الامام واما الثانية التي في صدر
الحديث اما الاولى فانه اذا كان اول ليلة من رمضان
نظر تعالى اليهم ومن نظر اليه لا يعذبه ابدا واما الثالثة
ابدا واما الثانية فما ذكره الشارح واما الثالثة فان الملايكة

تستغفر لهم في كل يوم وليلة واما الرابعة فان الله تعالى
يامر جنته فيقول لها استعدي وتزيني لعبادي اوشك
ان يستريحوا من تعب الدنيا الى داري وكرامتي واما الخامسة فانه
اذا كان اخر ليلة من رمضان غفر لهم جميعا فقال رجل
اهي ليلة القدر يا رسول الله فقال لا الم تر الى العمال يعملون
فاذا فرغوا من اعمالهم وفوا اجورهم اهـ ق ل على الجلال
فانهم يسنونه الخ فان قلت يعارض هذا الحديث الدال على كراهة
الاستياك بعد الزوال الاحاديث الدالة على طلب الاستياك
لكل صلاة الشاملة لصلاة الظهر التي بعد الزوال فلم قدم
عليها واجيب بانه قدم عليها لان فيه درء مفسدة لان فيه ازالة
التغير وتلك الاحاديث فيها جلب مصلحة ودرء المفاسد مقدم
على جلب المصالح ح ف قال شيخنا ومفهومه انهم لا يصبحون كذلك
والمساء بعد الزوال ومختلفة الى نصف الليل ومنه الى
الزوال الصباح شوبري فكرهت ازالته الدليل يقتضي ان
ازالته مكروهة حتى بغير السواك مع ان الكراهة خاصة بالسواك
واعترض بان الكراهة لابد فيها من نهي خاص ولم يوجد
هنا واجيب بان تاكد الطلب المفهوم من قوله على طلب ابقائه
اي طلبا مؤكدا اخذا من الاطيبية قائم مقام النهي الخاص
وعبارة ع ش والمراد ازالته بالسواك الشرعي واما ازالته
بغيره فلا يكره اي وان كان المدرك يقتضي الكراهة مطلقا
ويوخذ من ذلك اي التعليل وهو كذلك حينئذ
فالمتجه كراهة لمن نسي النية ليلا ومثله الممسك لغير
نسيان النية كمن بلغ في اثنا النهار لان كلا منهما في حكم الصائم

لامتناع

١١٧

لامتناع تعاطيه المفطرات لانه ليس بصايم حقيقة لكن
يعطى حكم الصايم في اختصاصهما اي الكراهة
انما يظهر اي واما قبله فيحال التغير على ما كان من اثر
الطعام والشراب ليلا ويلزم من ذكر اي من المعنى الذي
ذكره ان يفطر قوا من بات يفطر اوتيتا ولو عطف
عام على خاص والمراد تناول شيا مما يقتضي التفطير
لا نحو جماع ام لا الاولى ان يقول ومن لان بين
يقتضي العطف بالواو لانها لا تقتضي الا التعدد فيكره
للمواصل الخ تفريع على الشق الثاني اي لان تغير الفم
قبل الزوال بالصوم لا بالطعام لانه لم يتناوله قبل
الزوال اي وبعد الفجر فتزول الكراهة بالغروب وتعود
بالفجر وهذا هو المعتمد فيكره جميع النهار وكما تزول الكراهة
بالغروب تزول بالموت لبطلان الصوم به لانه الان
ليس بصايم ولا ممسك اهـ اطفيحي وفي ع ش فرع
مات الصايم هل يحرم على الغاسل ازالة الخلوف بسواك
قياسا على دم الشهيد الحرمة وقال م ر بعد الزوال الظرف
لتغير سواء كان التغير بالاكل او النوم بعد الزوال او قبله ناصل
انه لا يكره له السواك وهو كذلك معتمد وعبارة
شم ر نعم ان تغير فمه بنحو نوم استاك لازالته كما افتى
به الوالد اهـ ففي قول المص لكن عبارة م ر في الشرح قاصرة
بالكراهة نظر فلا تغتر به وقوله انه لا يكره الناسب لم يكره
عنده انه لا يكره خبران الاولى ويجاب بانه اعادها
تاكيدا على شبر اي بالشبر المعتدل لا بشبر نفسه حافيل

ان الشيطان يركب على الزائد ويستحب امساكه بيده اليمنى
بان يجعل الخنصر من اسفله تحته والبنصر والوسطى
والسبابة فوقه ويجعل الابهام اسفل راسه كما رواه
ابن مسعود ولا يقبض على السواك فانه يورث الباسور
وان كان باليد اليمنى وان كان لازالة التغير لان اليد لا تباشره
وبه يفرق بينه وبين الاستنثار في الانف ويستحب ان
يبلع ريقه اول ما يستاك ولو كل مرة وقت وضعه في الفم
وقيل ان يحركه كثيرا لما قيل انه امان من الجذام والبرص
وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعد ذلك شيئا لما قيل انه
يورث الوسواس مرعرعى   لثاتي بتثليث اللام جمع
لثة بتثليثها ايضا وهي ما حول الاسنان وعبارة ق ل
هي اللحم المغروز فيه الاسنان واصل لثة لثي حذفت
لام الكلمة وعوض عنها التا واما اللهاة فمفرد لا جمع وهي
قطعة لحم في اقصى سقف الحلق مشرفة على القلب
تروح عليه ولولاها لاحترق القلب شيخنا   قال النووي
الخ اشار النووي بذلك الى انه لا اصل له في السنة بخصوصه
وان كان داخلا في عموم طلب الدعاء   في عرض
الاسنان وكيفية ذلك ان يبتدي بجانب فمه الايمن ويستوعبه
باستعمال السواك في الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا
الى الوسط ثم الايسر كذلك وقوله في طول الفم تصريح
بما علم التزاما لانه يلزم من كون السواك في عرض الاسنان
ان يكون في طول الفم   في طول الفم متعلق بالسواك
بعد تقييده بعد قوله في عرض الاسنان فالاول يتعلق

به

به وهو مطلق والثاني يتعلق به وهو مقيد فلا يقال فيه
تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد   بكل خشن اي طاهر
وفاقا للم ر وخلافا لحج حيث قال يكفي النجس ولو من مغلظ
ورد بقوله عليه الصلاة والسلام السواك مطهرة للفم وهذا
متنجسة لكنه اجاب بان المراد الطهارة اللغوية وخشن
بكسر الشين كما قاله الاكتولي في ش قول المتن وفعل اولى
وفعل بفعل لكن جوز القاموس فيه فتح الخا وكسر
الشين   نزيل القلح هو ما يتراكم على الاسنان من الوسخ
قال   او خرقة عطف على عود   والاراك اولى حاصله ان
الافضل الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب
ثم بقية الاعواد وكل واحد منها فيه خمسة مراتب في الافضلية
ايضا وهي اليابس المندى بالما ثم المندى بما الورد ثم المندى
بالريق ثم الرطب ثم اليابس الغير المندى فالمجموع خمسة
وعشرون من ضرب خمسة في خمسة وكل واحد من هذه
الخمسة بمراتبه الخمسة تقدم على ما بعده وضم بعضهم لهذه
الخمسة الخرقة واصبع الغير وظاهر كلامه ان الخرقي فيهما
ما عدا الرطب كما قال الشيخ الدبوي واعتمد شيخنا ان
اليابس الغير المندى مقدم على الرطب لانه اقوى في ازالة التغير
ونظمها بعضهم بقوله

الاراك جريد النخل زيتون زينت   تطيب ريح فباقي الاعواد كملا
وكل مندى بالما فالورد ريقه   فذو اليبس رطب فالاراك ادر واعملا

باصبع قال الجوهري الاصبع تذكر وتؤنث ويقال فيه
اصبوع وهو بتثليث الهمزة مع تثليث البا نظمها بعضهم بقوله

باصبع ثلثا مع ميم انملة وثلث الهمزة ايضا وار واصبوعا
فان كانت منفصلة وهي خشنة الخ والمعتمد انه لا يجزي
الاستنجا بأصبعه المنفصلة وان كانت خشنة على
الراجح ولا باصبع غيره المنفصلة بل يحرم بها ولو قلنا
بالاجزا قياسا على حرمة الاستنجا به مع ازالة
القذر فهو يجب احترامه لان الاجزا المنفصلة من
الادمي يجب احترامها ويمتنع امتهانها وان اذن صاحبها
اذ لا حق له فيها بامتهانها بعد بالانفصال وان لم يجب
دفنها فورا ما دام صاحبها حيا فعلم انه لا شك في التحريم
بلا اذن صاحبها واما اصبع غيره المتصلة فيجزي السواك
بها اذا كانت خشنة وكان صاحبها حيا لان ذلك من
المساعدة والمعاونة والاجزا المتصلة شانها ووضعها
العمل بها وقول بعضهم شرط اذن صاحب الاصبع هو
شرط في الحل لا في الاجزا بخلاف المنفصلة من ذلك
ولهذا يجزي تسويك الميت باصبع الغاسل وفارقت
اصبعه المتصلة اصبع غيره كذلك بان جزا الانسان
لا يسمى سواكا له قلت ويفارق لجزا متصلة غيره
هذا عدم اجزائها في الاستنجا بحرمة الاستنجا وحرمة
التنجيس على انه يجوز ان نلتزم اجزا الاستنجا به
غيره وان حرم ثم رايت م ر جزم بالتزام الاجزا قائله
ثم رجع عنه اه سم   من لحيته فمه اي ويذهب الى
الوسط ثم الى الايسر ويذهب اليه م ر   مكان يحب
اي يختار البدء بالايامن ليمنى في الامور الشريفة ما استطاع

اي

اي مدة دوام قدرته على تقديم اليمنى احترازا عما لو تركه لنحو ضرورة
وعدم قدرته فلا كراهة في تقديم اليسرى ح ولو فيما هو من باب
الكمالات اوهو تاكيد لاختيار التيمن مبالغة في عدم تركه كما
هو المعروف في محله وجوز بعضهم كون ما موصولا اه مناوي
على الشمايل والعايد محذوف والتقدير الذي استطاعه
التيامن في نسخة التيمن   في شانه كله من المعلوم
ان التيمن في امور غيره ولا يشرع لامور اخر فقوله في شانه
كله ليس على عمومه فيخص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه لبس
الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين
الامام والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير
ذلك مما في معناه واما ما كان من باب الاهانة فباليسار
كدخول الخلا والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجا
وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك واما ما ليس منهما فباليسار
على المعتمد لوضع الشارع   في طهوره بضم الطا اي تطهره
الشامل للاصغر والاكبر وهو بدل مما قبله بدل بعض من كل
فيبدا بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين
في الوضوء فان قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح واما الكفان
والخدان فيطهران دفعة واحدة   وترجله اي تسريحه
الشعر من الراس واللحية فيندب تقديم الجانب الايمن فيهما
وذكره شرح اللحية بعد العصر كما قاله ابن العماد   وتنعله
وفي رواية نعله اي لبس النعل والاوجه ان ذكره ذكر لبس
للحصر بل ذكر امرا متعلقا بالراس ولم يتعلق بالقدم اشارة

الي رعاية التيمن من فرقه لقدمه مناوي في ثلاثة
مواضع اي بالسنة لما هنا والا فهي اكثر مما ذكره الشارح
اي لصوالي بالمعنى الشامل للاوقات كما مر لتغير ليس
بقيد بل مثلها اللون كصفرة الاسنان والطعم وافهم
تقييده بالفم دون السن ندبه لتغير من لا سن له وهو
كذلك كما مر اذ يسن له الاستياك مطلقا ويتاكد له عند
ما يتاكد لغيره شرح م ر السكوت اي الطويل وفي الصحاح
ازم عن الشي امسك عنه كترم بضم التاء المثلثة وفي
بعض النسخ كنوم واكل ذي ريح كريه الخ عطف عام على
خاص اي ان ترك ما قبله بالمثلثة وثانيها عند القيام
اي التيقظ من النوم اي وان لم يتغير فمه حتى يغاير
ما تقدم قال ق ل وهذا وما قبله شامل للصايم وغيره
اي بدلكه وقيل الشروع في الصلاة ولو في
اثنايها بفعل خفيف لان الكف وان كان مطلوبا فيها لكن
عارضه طلب السواك لها وتداركه حملي الا ترى ان الشارع
طلب دفع المار فيها والتصفيق بشرطه ويسن الاستياك
لسجدة التلاوة والشكر فيستاك للسجدة وان استاك
للقراءة ويستاك لكل احرام وان والى بين الصلوات
خلافا لبعضهم فايدة وقع السؤال عما لو نذر السواك
لكل صلاة وقلتم بالوجوب هل يجب تعميم الاسنان
واللسان او يكفي احدهما تردد فيه البابلي وقال
لم ار في ذلك شيئا ثم مال الى تعميم الاسنان ولم يظهر
له ميل الى اللسان اهـ لولا ان اشق على امتي الخ

لا يخفى

لا يخفى ان هذا الحديث مما اشكل على ما اشتهر من معنى لولا
وهو امتناع الثاني لوجود الاول نحو لولا زيد لاكرمتك
امتنع الاكرام لوجود زيد اذ على هذا المعنى يصير مفاد
الحديث امتناع الامر وعدم وجوده لوجود المشقة التي لم
توجد والامر وجد اي وجد ما يدل عليه وهو ان
ترغيب الشارع في شي يدل على طلبه والحديث يدل على
الترغيب في ذلك وقد اشار الشيخ الى الجواب بقوله
اي امر ايجاب بدليل الرواية الاخرى لفرضت عليهم السواك
فالممتنع الامر ايجابا لا مطلق الامر ولا بد من مراعاة مضاف
محذوف وهو مخافة ان اشق فالموجود مخافة المشقة لا نفس
المشقة والمعدوم الامر الايجابي والتقدير لولا مخافة ان اشق
لامرتهم امر ايجاب فالممتنع الامر فامتنع الامر ايجابا لوجود
مخافة المشقة ولقايل ان يقول مفاد الحديث نفي امر الايجاب
لمكان المشقة وليس من لازم ذلك ثبوت الطلب الندبي
فما وجه الاستدلال بهذا الخبر عليه بغير السياق وقوة
الكلام تعطي ذلك واعلم ان ما افاده من انتفا الامر عنه
كل وضوء المراد منه عموم السلب وان كان الظاهر منه كما
ترى سلب العموم اهـ عميرة عند بكسر العين وفتحها
وضمها ثلاث لغات وهي ظرف مكان وزمان تقول عنده
الليل وعنده الحايط اهـ نووي في تحريره اي امر ايجاب
اورد عليه عميرة الظاهر انه لا حاجة لهذا التاويل لان
الامر دال على الوجوب بجوهر اللفظ من غير تاويل فيصير
التقدير لولا ان اشق على امتي لاوجبت عليهم ولكن لم اشق

قلم فلم اوجب عليهم فيبقى الندب واجيب بان الدال على الوجوب
من عن غيرنا وبل الماهو صيغة افعل كقوله تعالى لينفق
ذو سعة من سعته واما مادة امر فلا تدل على وجوب ولا ندب
الا بالقرينة واحتاج الش رحمه الله الى التاويل ع ش اطف
هو كرهام ر وفي رواية ذكرها م ر في ش لفرضته عليهم الخ
قارع ش فان قلت هو صلى الله عليه وسلم ليس له الاستقلال
بالفرض وانما يبلغ ما امر بتبليغه من الاحكام عن الله تعالى
قلنا اجيب بانه يحتمل انه فوض اليه ذلك بان خيره الله بين
ان يامرهم امر ايجاب او امر ندب فاختار الاسهل لهم وكان
صلى الله عليه وسلم رؤفا رحيما   ركعتان بسواك الخ صريح
هذا ان السواك يعدل خمسا وسبعين ركعة وفي رواية
ركعة بسواك تعدل سبعين ركعة ويلزم على كل منهما زيادة
فضله على فضل الجماعة مع انها فرض كفاية وعبارة البرماوي
استشكل بان صلاة الجماعة بخمس او سبع وعشرين درجة مع
انها فرض كفاية والسواك سنة واجيب باجوبة منها ان
السنة قد تفضل الفرض كما في ابتداء السلام ورده ومنها
ان هذا الخبر لا يقاوم خبر الجماعة في الصحة ومنها انه محمول
على ما اذا صلى جماعة بسواك وعلى صلاة منفردة بلا سواك
فهذه الصلاة افضل من تلك بخمس وثلاثين فيكون
فيكون للسواك عشرة ولا السواك والجماعة خمس
وعشرون واجيب ايضا بان الدرجات المترتبة على صلاة
الجماعة قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك
ثمانيا كذا اشار الى ان تقييد المص بالمواضع الثلاث غير

مراد وكان الوجه اسقاط لفظ ثلاث   للوضوء والغسل
فلو استاك للوضوء المطلوب للغسل هل يستاك للغسل نظرا
الى طلبه لكل منهما او لا لقربه من الاول كما قالوا الا يسن الغسل
لمزدلفة لمن اغتسل للاحرام الشيخ الاول وفاقا للمر وخلافا
لغيره كابن عبد الحق حيث قال بالثاني اهاج   ومحله اي
محل طلبه الذي هو الاكمل الذي لا يحتاج معه الى نية بعد
الشروع في غسل الكفين كالنية والتسمية فلا يخالف بين
هذا وكلام الغزالي المذكور لان كلام ابن الصلاح بالنظر
للاكمل والغزالي بالنظر لاصل السنة اهم د وفاقا لشيخنا كلام ابن
الصلاح يوافق ما في شرح وكلام الغزالي موافق لما في م ر
فعلى كلام حج يكون من السنن الداخلة فيه لشمول النية له
وعلى كلام م ر تكون من السنن المتقدمة عليه الخارجة عنه
لعدم شمول النية له وعلى هذا يكون الخلاف حقيقيا غير ممكن
الجمع اهم   وللقراءة قرآن اي يستاك قبل الاستعاذة والقراءة
شاملة للبسملة ومثل القراءة كل ذكر قال حج وندبه للذكر
الشامل للتسمية مع ندبها لكل امر ذي بال الشامل للسواك
يلزمه دور ظاهر لا محيص عنه الا بمنع ندب التسمية له ويوجه
بانه حصل مانع مما هو عموم التاهل لكمال النطق بها اي
لانه لا يتاهل لذلك الا بالسواك رشيدي   ولنوم ليس هذا
مكررا مع ما مر فان المراد هنا الارادة للنوم وهناك لعدم النوم
ولدخول منزل ولو لغيره وظاهر ولو خاليا وقيده حج بغير
الخالي وفرق بينه وبين المسجد حيث سن السواك لدخوله
ولو خاليا بان ملائكة المسجد اشرف وفي الجامع الصغير كان

صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته بدا بالسواك قال المناوي
لاجل السلام على اهله فان السلام اسم شريف فاستعمل السواك
للاتيان به او ليطيب فمه لتقبيل زوجاته اهـ ويسن ايضا
عند خروجه منه   وعند الاحتضار اي في المرض بنفسه
او نوم   ويقال انه اي السواك مطلقا لكن ظ هذه العبارة
يفاد ش الروض ان التسهيل مبني على السواك عند الاحتضار
لكن في بسط الانوار عدم التقييد بذلك فيعمل الاطلاق
وفي السحر يتحقق ما بين التحريين وجمعه اسحار
قبل وقت الخلوف كما يسن التطيب للاحرام قبل الاحرام
من فوائد السواك التي اوصلها بعضهم الى نيف
وسبعين خصلة وهو على العكس من الحشيشة التي
ذكروا فيها مائة وعشرين مضرة منها نسيان الشهادة
عند الموت والعياذ بالله تعالى ومنها فساد العقل ولو
اجتمع في الشخص خصلتان احداهما ذكر الشهادة والاخرى
نسيانها كالسواك واكل الحشيشة مثلا هل تغلب الاولى
او الثانية فيه نظر ونقل المناوي تغليب الاولى تحسينا
اهـ ع ش على م ر   ويبيض الاسنان اي تزيد في بياضها
اذا كانت بيضا   ويبطئ الشيب فيه ان ابطاه ذم فلا
يتعدى للمفعول وعلى هذا فالشيب منصوب بنزع الخافض
فهو على تقدير الباء عند القول بعد لازما بحرف جر وفي
بعض النسخ يبطي الشيب وهي ظاهرة   ويصفي الخلقة
قال بعض الخلف في نسخة الخلقة وهي الصواب وكذا
عبر بها م ر وعبارة م ر ويصفي الخلقة قال ع ش اي

لونه

لون البدن اهـ فائدة من فوائد السواك رضى الرحمن ودخول
الجنان وادامته تورث السعة والغنا وتيسر الرزق وتطيب
الفم ويسكن الصداع ويذهب جميع ما في الراس من الاذى او
البلغم ويقوي الاسنان ويجلي البصر ويزيد في الحسنات
ويفرح الملائكة وتصافحه لنور وجهه وتشيعه اذا خرج للصلاة
ويعطى الكتاب باليمين ويذهب الجذام وينمي المال والاولاد
ويونس الانسان في قبره ويأتيه ملك الموت عند قبض روحه
في صورة حسنة اهـ ذكره الزاهد   وسن التخليل اي تخليل
الاسنان اي ازالة ما بينها بالخلال من اثر الطعام او غيره وهو
امان من تسوسها   في الوضوء اي في فرضه

فصل

وسننه بالنظر لكلام المتن وزاد الش اربعة وهي حقيقة
الوضوء وبيان وقت وجوبه وبيان موجبه وبيان
شروطه وحينئذ فالترجمة شاملة لامور ستة والوضوء
اسم مصدر سواء كان فعله توضا او وضا بضم الضاد
لان الاول مصدره الوضاءة كما قال ابن مالك فعولة فعالة
لفعلا الخ ف وهو من الشرائع القديمة ويدل له هذا
وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي والخاص بهذه الامة الغرة
والتحجيل وانظر هل الغرة والتحجيل علامة يوم القيامة
من توضا بالفعل او لا بل علامة مميزة لهذه الامة عن
غيرها وانه لم يوجد منها وضوء قال شيخ الاسلام في شرح البخاري
بل انه خاص بمن توضا بالفعل ونقل عن ونقل عن الزيلعي
المالكي شارح البخاري انه قال هذه النعمة علامة لهذه
الامة تميزها عن غيرها توضا او لا شرفا له عليه الصلاة

والسلام وعلي قول شيخ الاسلام اذا وضاه الغاسل بعد موته يقال انه توضا بالفعل اولا محل نظر ولا يبعد نعم خصوصا اذا عولنا علي سنية الفضل اح ويقدم الوضوء علي الغسل لانه كالجزء منه واخر التيمم عنهما لانه بدل عنهما وهو اي الوضوء من حيث مادته اي هذه الحروف اعني حروف الوضوء تارة تكون بضم الواو وتارة تكون بفتحها ولا يصح ان يقال وهو اي الوضوء بمعنى اسم الالة لمنافاة قوله بضم الواو وله استعمال الماء الخ مقصوده تفسير الفعل مع قطع النظر عن المعنى اللغوي والشرعي فليس مكررا مع قوله الاتي واما في الشرع الخ شيخنا وبفتحها ولا خصوصية للوضوء بهذه بل هي جارية فيما كان علي وزن فعول كطهور وسحور ونحو ذلك الذي يتوضا به اي بهي للوضوء لا كالبحر وهو اي لغة الخ والضياء من ظلمة الذنوب الخ كانه ضمنه معنى الخلوص من ظلمة الذنوب او من ظلمة الامر الاعتباري الذي يقوم باعضائه لانه ظلمة تزول بالوضوء فهذه الحسنة كما يشاهده بعض اهل البصائر الذنوب اي الصغائر لانها التي تكفرها الوضوء اقوال بخصوصه هذا التعريف لا يشمل الترتيب فالاولى ان يزيد في التعريف علي وجه مخصوص وهو الترتيب واجيب بان قوله افعال مخصوصة اي ذاتا او صفة وهي تقديم بعضها علي بعض فيدخل الترتيب ح ق وهو تعبدي ص والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وخصت الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا او لان

ادم مشى الي الشجرة برجليه وتناول منها بيده واكل منها بفمه ومس راسه ورقها والتعبدي افضل من معقول المعنى لان الامتثال فيه اشد وعبارة حج في الفتاوي الحديثية سئل هل التعبدي افضل او معقول المعنى فاجاب قضية كلام العز بن عبد السلام ان التعبدي افضل لانه لمحض الانقياد بخلاف ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل علته وفائدته مع وجوب الصلوات الخمس ليلة الاسرا قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا وفي موجبه بكسر الجيم اي سببه اوجه لو قال اقوال لكان اولي لان الاقوال لغير المجتهد والاوجه للمجتهد اجتهادا في مذهبه والمعتمد ان موجبه الحدث والانقطاع شرط الصحة والقيام الى الصلاة لفوريته وعليه يحمل كلام الش القيام اي الى الصلاة ولو حكما ليدخل ما اذا دخل وقت الصلاة ولم يفعلها ثالثها هما اي الحدث والقيام لنحو الصلاة ويشترط مع ذلك الانقطاع فموجبه مجموع امرين الحدث بشرطه الانقطاع والقيام الى الصلاة فروضه هي اثنا عشر في السليم ويزيد السلس ثلاثة اخر فروض وضوء السلس خمسة عشر وكذا الغسل بالجر بتقدير مضاف محذوف اي وكذا شروط الغسل وبالرفع علي انه مبتدا خبره ما قبله وما مطلق مع ما عطف عليه خبر لها اول اي فشرطه ما مطلق الخ والغسل كذلك ما مطلق اي عند عدم الاشتباه ومعرفة انه مطلق ولو ظنا هذا انما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فانه اذا لم يكن اشتباه

يكفي استصحابه الاطلاق ولا يشترط ظنه اهم د ومراده
بالمعرفة ما يشمل الظن بدليل جعله غاية   وعدم الحائل كدهن
جامد اما المائع فانه لا يمنع مس الماء للعضو وان لم يثبت عليه وشوك
لو ازيلت لم يستتر محلها وغبار على عضو لا عرق متجمد عليه وقول
القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض
بلمسه ينبغي فرضه اذا صار جزءا من البدن اذ الاتحاد فصله
عنه والمراد بصيرورته كالجزء انه لا يتميز في راي العين ومنه
وسخ تحت الاظفار قل او كثر لمنعه وصوله وتشققه متى
تراكم ورسخ في العين ومنه طبوع عسر زواله فيعفى
عنه على المعتمد لكن قال الاسنوي نص على صحة الوضوء
والغسل وعلى يده شيء لا يصل به يمنع وصوله اليها المه
يقدر على ازالته ولا يجب عليه الاعادة وصورته في الوسخ
الذي نشا من بدنه وهو العرق الذي يتجمد عليه فانه
لا يضر بخلاف الذي ينشا من الغبار كذا ذكره الاسنوي
في فتاويه وهو متجه ولا يضر لون صبغ وحنا ولا دهن
لا جرم له كثيرة ل   [illegible] كالغسل [illegible]
لغير عاجز ومعتمر وكغسل العيد   ومس ذكر او قال
فرج لنحو اعمى   بدوام الشيذاي حكما   واسلام
مراده مشروط الغسل الذي هو عبادة كما علم فلا
يرد غسل الذمية لتحل لحليلها وقوله وتمييز يستثنى
غير المميز اذا وضاه وليه في الحج مثلا   ومعرفة كيفية
الوضوء بان لا يقصد بفرض معين نفلا م ر وقد يقال
هذا قدر زائد على معرفتها لانه انسان قد يعرف الكيفية

من حيث الصورة اهم د وقال بعضهم المراد بها الهيئة
الحاصلة من اجتماع الاركان لانه هيئة الشيء صفته وصفة
الوضوء استعمال الماء في الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين
لا انه لا يقصد بفرض سنة اذ هذا زائد على معرفة الكيفية وان
كان لا بد منه ايضا فتفسير الهيئة به في كلام بعضهم تفسير
مراد وحاصله انه لا بد ان يميز فرائضه من سننه ويعتقد ان
فرضا وسنة وان لم يميز احدهما عن الاخر او يعتقد ان
افعاله كلها فرض هذه الجملة صحيح والضار ان يعتقد ان
فيه فرضا وسنة ويعتقد ان الفرض سنة وهذا التفصيل
في حق العامي اما العالم فلا بد فيه من التمييز
وان يغسل الخ في عده شرطا نظر بل هو فرض لانه
من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وعبارة م ر وقوله
وان يغسل مع المغسول الخ رده م ر بانه بالركن اشبه
وكذا قوله وتحقق المقتضي الخ بانه ليس شرطا بل علة
النية اي كما سياتي في كلامه وكذا قوله وان يغسل مع
المغسول ما هو مشتبه به رده ايضا بانه بالركن اشبه
وتحقق المقتضي اي في كونه شرطا نظر للحكم لصحة
الوضوء حال الشك وتبين حدثه لانه عند تبين انه كان محدثا
لا يقتضي ان حصول التحقق عند الوضوء شرط فلو ابدلوا
هذا بان يقولوا ووجود المقتضي لكان انسب وقوله فلو
شك الخ اي فهو متيقن للطهارة وشاك في الحدث ومن
هو كذلك لا يلزمه الوضوء فتوضؤه للاحتياط وسياتي
وضوح هذه المسئلة في قوله ولو توضا الشاك الخ

لم يصح اي اذا تبين انه اذا كان محدثا في نفس الامر واشتبه
الاصلي بالزايد ويعرف الاصلي من الزايد فيهما بان يولد فيهما
او يولد بواحد ثم يخلق له اخر بعد ولادته فما ولد به كل
منهما اصلي وما حدث بعد الولاده هو الزايد وتارة يشتبه
بالاصلي وتارة لا فامل وراجع وفي ع ش على حر ما نصه
ويكتفي بالشبه عند غسل جزء من احدهما ان كانا اصليين
وعند غسل جزء من كل واحد منهما ان اشتبه الزايد بالاصلي
وينبغي ان يكتفي في غسل وجهه في صورتهما لو اشتبها
بما واحد حتى لو غسل احد الوجهين ثم غسل به
الثاني اكتفى به لانه ان كان الاصلي هو الاول فالثاني
باعتبار نفس الامر لا يجب غسله فلا يضر كون غسله بمستعمل
وان كان الاصلي هو الثاني فغسل الاول لم يرفع حدثا
لانتفاء الاصالة عن المشكوك فاذا غسل به الثاني ارتفع
حدثه ويحتمل عدم الاكتفاء بذلك لانه لما وجب غسل
ترك منزلة الاصلي اهـ ح وقد حيث احتيج اليه حيثيه
تقييد لانه قيد في التغوط ويصح رجوعه للاستنجا ايضا
فانه لا يحتاج اليه اذا كان حدثه الدايم ريحا اذ لا استنجا منه
وبين الوضوء وكذا بين الوضوء والصلاة ايضا وهذا
في سلس البول كالمذي اما سلس الريح والواجب عليه
الموالاة بين افعال الوضوء وبين الصلاة لا بين الاستنجا
وبين الوضوء ثم وفروض الوضوء او اركان الوضوء
مندوبا اي اركانه ان الفرض والركن بمعنى وانما عبر بالفرض
هنا وفي الصلاة بالاركان لعله لما امتنع تفريق افعال

الصلاة

الصلاة كانت كحقيقة واحده مركبة من اجزا فناسب عد اجزايها
اركانا بخلاف الوضوء لان كل فعل منه كغسل وجه الوجه
مستقل بنفسه ويجوز تفريق افعاله فلا تركيب فيه
الا في بعض احكام الحج يوهم ان بعض احكام الحج يتحد فيه الفرض
والواجب مع انه ليس كذلك بل الفرض مطلقا هنا كذا بخلاف
الواجب فالاولى حذف بعض سنة اربعة ببعض القران
واثنان بالسنة وهما النية والترتيب وعدها سنة عندنا
خلافا للسادة الحنفية والمالكية ولم يعدوا الماء ركنا مع عد
التراب ركنا في التيمم لان الماء غير خاص بالوضوء بخلاف
التراب فانه خاص بالتيمم ولا يرد عليه النجاسة المغلظة لان
غير مطهر فيها وحده بل انما شرط امتزاجه بالتراب على ان
بعضهم قال انه لا يحسن عد التراب ركنا لان الاركان جسم والفعل
عرض وكيف يكون الجسم جزا من العرض ثم ورد واجب
بان الركن استعماله لا ذاته فان تعلق الاحكام انما هو على
فعل المكلف لا بالاعيان ثم فروض فان قيل دلالة اما
كليه محكوم فيها على كل فرد فرد مطابقة وهو فاسد لانه
يقتضي انقسام كل واحد الى ستة خصوصا وقد قيل ان افراد
الجمع مجموع فيجتمع ستة وثلاثون فالجواب ان القاعدة
اغلبية او ان محل ذلك ما لم تقم قرينة على ارادة المجموع كما في
قولهم رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة اي مجموعهم لا كل
فرد فرد وكلام المص كثيره من هذا القبيل ثم طهارة
ضرورة اي فلا اتصاف غيرها عليها والاولى ان يراد بكونه طهارة
ضرورة انه يحتاج للتقوية فجعلنا التراب ركنا تقوية للطهارة

الضرورة وقد يقال كونها طهارة ضرورة او غير ضرورة
لا دخل له في الركنية وعدمها فالاولى الفرق بان الماء لما
كان غير خاص بطهارة لم يعد ركنا بخلاف التراب   لرفع حدث
اللام زائدة للتقوية اي نية رفع حدث او ما في معنى ذلك
كنية الطهارة عند اولها او لاجله والمراد بالحدث هنا السبب
بدليل تقدير المضاف في قوله اي رفع حكمه ولو اراد المانع
الاعتباري لم يحتج الى تقدير مضاف وايضا قوله كان بال ولم
يتم على ان المراد بالحدث هنا احد الاسباب لا الامر الاعتباري
ولا المنع المترتب عليه فاذا نوى رفع الحدث فالمراد رفع
حكمه وان لم يلاحظ المعنى فلو اراد بالحدث نفس السبب من حيث
ذاته لم يصح وضوءه لان الواقع لا يرتفع ح اعش بالمعنى حاصل
ما ذكره الش من صور النية سبعة نية الرفع ونية الاستباحة
ونية الطهارة عن الحدث ونية اداء فرض الوضوء ونية الوضوء
فقط ونية اداء الوضوء ونية فرض الوضوء لانه الواقع وهو
السبب المترتب عليه المنع   وذكر اي الحكم كحرمة الصلاة
او غيرها كالطواف كما اشار المص بالكاف   ولو كماسح الخف
فانه في رفع الحدث اشارة الى ان المسح رافع لا مبيح فالى
به لدفع انه كالتيمم مبيح لا رافع   لان القصد الخ تعليل
لمحذوف اي وانما اكتفى بنية رفع الحدث لان القصد اي
المقصود من الوضوء وهو جواب عن سؤال يقدر تقديره
كيف صح الوضوء بهذه النية مع انه ليس فيها تعرض له اي
للوضوء وقال الشارح فيه لما كان الظاهر ان الذي ينوي هو
الوضوء ليتوهم ان نية الرفع لا تكفي دفع ذلك بهذا

التقليل

التقليل ومحصله ان نية الرفع تشتمل على المقصود من
الوضوء فاذا نوى الرفع فقد نوى الوضوء من حيث المقصود منه
فاذا نواه اي رفع الحدث وقوله م ر اي رفع الحكم فيه نظر
اذ لا يناسب قول الش بعد كان بال الخ وقوله تعرض للمقصود
اي وهو رفع مانع الصلاة فقد تعرض للمقصود وظاهر انه
لا يجب عليه ح ملاحظة استعمال الماء في اعضاء مخصوصة خلاف
ما لو قال نويت الوضوء او فرض الوضوء   كان بال ولم يتم
مثاله تشمله بالاولى لمس فيه احسن لو نوى ما لا ينافي منه
كنيته رفع حدث الحيض في حق الرجل غالطا فانه يصح
واستشكل بان الغلط ينشأ عن شغل الفكر بمعهود وهذا
ليس بمعهود في حق الرجل واجيب بما اذا كان خنثى واتضح
بالذكورة فاراد رفع حدث البول فسبق ذكره لحدث الحيض
حدث النوم الاضافة بيانية   فالاول كالغلط من الصوم
الى الصلاة فان الصوم يشترط قصده فقصد التعرض جملة
بكونه صوما وتفصيلا لكونه من رمضان او نذرا وقضاء فاذا
اخطأ منه لغيره ضر ومثله الصلاة وقوله كالغلط من الصوم
فيه مسامحة لان الغلط ليس مثالا للاول فالاولى ان
يقول كالصوم اذا غلط منه للصلاة وقوله كالغلط في تعيين
الامام فان القدوة يعتبر التعرض لها من غير نظر للمقتدى
به فلا يعتبر تعيينه لكن لو عينه واخطأ ضر حيث لا اشارة
لربط صلاته بغير الامام   ايضا في تعيين الامام مصدر
مضاف لمفعوله اي في تعيين المأموم الامام كان نوى
الاقتداء بزيد فبان عمروا   كالحدث اي في الحدث لان

الحدث لا يجب التعرض له اجمالا ولا تفصيلا لكونه حدث بول
او نوم لانه يكفي توقف فرض الوضو وفي تعيينه المأموم
مضاف لمفعوله ايضا اي تعيين الامام المأموم اي فلا يجب
على الامام التعرض للمأمومين لا اجمالا ولا تفصيلا ولو عين
المأمومين وتبين خلاف ما عينه لا يضر وقوله حيث هو حقيقة
تعيين وقوله كامام الجمعة بانه قال نويت اصلي باهل سعد
فتبين انهم اهل حرام فانه يضر الغلط فيه ومثل الجمعة
المعادة والمجموعة بالمطر جمع تقديم والمنذور جماعتها وكل ينبغي
تراد في مع محرمه الا الاعمال اي صحتها وقال ابو حنيفة اي
كمالها فتقع هذه الوسائل بغير نية كالوضو والغسل والجواب
من الشافعية ان تقدير الصحة اقرب الى نفي الذات من نفي
الكمال لان ما انتفت صحته لا نعتد به شرعا فكان ذاته معدومة
بخلاف ما انتفى كماله فنعتد به شرعا فكانت ذاته موجودة
ع ش على م ر مع زيادة وانظر لم ترك الاستدلال بالاية وهي
قوله تعالى مخلصين له الدين مع انها تدل على وجوب النية
والحديث انما يدل عليه بالتقدير كما علمت فهي احرى بمعنى
فتأمل ولعله ترك الاستدلال بها لكونها ليست نصا في وجوب
النية وخروج بعض الاعمال عن اعتبار النية فيه اما
بدليل اخر كالعتق والوقف فهو من باب تخصيص العموم
او استحالة ونحوها كالمعرفة كمعرفة الله تعالى لانها لو
توقفت على النية مع ان النية قصد المنوي بالقلب ولا يقصد
الا ما يعرف فيلزم ان يكون الانسان عارفا بالله تعالى
قبل معرفته له فيكون عارفا غير عارف به في حالة واحدة

وهذا

١٢٧

وهذا يقتضي ان معرفة الله لا ثواب فيها لان الثواب يتبع النية
وقد صرح بذلك العراقي وانما لم تشترط النية في ازالة الخبث
لانه من قبيل التروك كالزنا فتارك الزنا من حيث اسقاط
العقاب لا يحتاجها ومن حيث تحصيل الثواب على الترك يحتاجها
وكذا ازالة الخبث لا يحتاج فيها من حيث الطهر ويحتاجها
من حيث الثواب على امتثال امر الشارع واثر ذكر الاعمال على
ذكر الافعال لان لفظ العمل اخص من لفظ الفعل لان الفعل
ينسب للبهائم والجمادات كما ينسب الى ذوي العقول بخلاف
العمل لانه يعتبر فيه القصد حتى قال بعض الائمة قلت
لفظ العمل في الحيوان الا في قولهم البقر والابل العوامل
واما الصنع فهو اخص من العمل لانه لا يقال الا لما كان
من الانسان بقصد واختيار بعد ذكر وتحرر بالنيات
جمع نية بتشديد اليا من نوى بمعنى قصد والاصل نوية
قلبت الواو يا وادغمت في اليا وتخفيفها لغة من ونى بمعنى
ابطا لانه يحتاج في تصحيحها الى نوع ابطا والبدل
عن الضمير اي بنياتها فيدل على اعتبار نية العمل من
الصلاة وغيرها بفعله اي الشي فان تراخي اي الفعل
عنه اي القصد كما قرره شيخنا والمراد بقوله مقترنا
بفعله اي باول فعله او المراد بجميع افعاله لكن اقترانها
بالاول حقيقة وبما سواه حكما وفي قوله بفعله اضافة
الشي لنفسه لان الها عايده للشي وهو فعل ايضا واجيب
بان الفعل المضاف بمعنى المصدر والفعل المضاف اليه
بمعنى الحاصل بالمصدر واعتبار الاقتران في تعريف

النية مشكل لتحققه بدونه في الصوم اللهم ان لا يكون هذا
ويما اعتبر فيه لا امر غالبي وان كان قوله حقيقتها لا يناسب
ذلك او يلتزم ان السابق في الصوم ليس بنية بل هو عزم
اكتفي به للضرورة اسم على البهجة ع ش علي م ر مع زيادة
وحكمها الوجوب اي غالبا والا فقد تكون مندوبة كما
في غسل الميت ومحلها القلب نعم يسن التلفظ بها في جميع
الابواب خروجا من خلاف من اوجبه كما في ع ش علي م ر
ليساعد اللسان القلب فائدة في الزرقاني علي المواهب
ما نصه وذكر ابن العماد في كشف الاسرار ان القلب اذنين
يسمع بهما كما ان في الراس اذنين وللقلب عينان كما ان للبدن
عينان قاله الراغب وذكر الامام البوصيري نفعنا الله
به في شرح علي بردته عند قوله كما لعينيك ان قلت اكففا هتا
ما نصه ويقال ان العينين لا يبكيان حتى ياتي ملك من الله
فيمسح القلب بجناحه فتبكي عينا قلبه فيظهر ذلك في
عيني راسه وشرطها اي العبادات تكون للفرض تارة
الخ لو قال تكون تارة فرضا وتارة نفلا لكان احسن اهـ ق ل
اسلام الناوي للتقرب فان كانت للتمييز صحت في الكافر كنية
الذمية الغسل من الحيض كما مر والتمييز ان كان هو
الناوي فلا يرد وضوء الولي لغير المميز في الحج ليطوف به ولا
الزوج في غسل المجنونة او اطلق بخلاف الطلاق فانه ان
قصد التبرك او اطلق وقع او التعليق فلا اي فاحتاطوا
في البابين اي الوطء لو قال اول العبادات لكان اعم واولى
واتمام يوجبوا المقارنة بل لم يجوزوها كما ياتي لعمر

الخ

الخ اهـ ايضا فيقتضي انه لو نذكرها وراعي طلوع الفجر وقارنه صح
ذلك وليس مرادا بل لا بد من التقديم وعبارة سم فان
قلت هلا جوزوا المقارنة قلت لم يجوزوها لان تقييدها
مظنة للخطا للتاخير فاوجبوا التقديم للاحتياط اهـ
تختلف بحسب الابواب وبيانه ان كيفيتها في الوضوء استحضار
غسل الاعضاء وقصد غسلها عند مماسة الاول غيرها في
الثاني اولها استباحة الخ قد يدعي انه لا بد من ان
تكون ذلك المفتقر الي الوضوء ما يصح ان يستبيحه الناوي
فلا تصح نية المراة استباحة خطبة الجمعة وهو ظاهر مفتقر الي
وضوء اي فرد من الافراد ما يفتقر الي وضوء في نفسه وان لم
يفتقر اليه الناوي فيصح نية المراة مثلا استباحة مس المصحف
ما لم يقصد الحاجة فعلية لعدم افتقاره لهذا القيد ويصح
الوضوء بهذه الصيغة اي الكلية بان ينوي استباحة مفتقر
الي وضوء ايضا اهـ ق ل علي الجلال كالصلاة الخ كان قال نويت
استباحة الصلاة او مس المصحف قال شيخنا الخ وظاهره انه
لو قال نويت استباحة مفتقر الي وضوء جزاه وان لم يخطر
بباله شي من مفرداته وكون نية شرح تصدق بنية واحد
منهم بما يفتقر له لا يضر لازمه ذلك متضمن لنية رفع الحدث
وشمل ذلك ما لو نوي بوضوئه ما لا ياتي له فعله حالا
كالطواف وهو بمصر مثلا او صلاة العيد في نحو رجب ما لم يقيده
بان يقول في هذا الوقت والا فلا يصح لتلاعبه ويوخذ منه انه
لو كان نحو المتعرض بحيث يقدر علي الوصول الي مكة في الوقت
الذي عينه الصحة وهو ظاهر واما لو كان عاجزا وقت النية

ثم عرضت له القدرة بعد بان صار متصرفا او اتفق له من يوصله
لم يصح لفساد النية عند الاتيان بها وما وقع باطلا لا ينقلب
صحيحا وشمل ايضا ما لو نوى بدء رفع حدث بالنسبة لصلاة دون
غيرها فانه لا يصح وضوءه قولا واحدا لان حدثه لا يتجزى اذا بقي
بعضه بقي كله وهو المعتمد ثم م ر غاية القصد اي المقصود
وذلك لانه تقدم ان رفع الحدث فيها تعرض للمقصود من نية الوضوء
ونية الاستباحة غاية نية الرفع ومنها نيتها فهي نهاية المقصود
فهي المقام مقصود وغاية فنسبة الرفع منها تعرضا للمقصود
والغاية نية الاستباحة او اداء فرض الوضوء وتدخل السنن
تبعا وان كان المتوضي صبيا لان المراد بالفرض ما لا بد منه
والوضوء لا بد منه لصحة الصلاة ولو كان من الصبي ومحله اذا اراد
بالفرض ما ذكر او الفرض على المكلف او اطلق فان اراد الفرض
عليه بمعنى انه مخاطب به فلا تصح نيته لتلاعبه ما لم يرد انما صح
يعني فرض الوضوء قبل الوقت مع انه لا وضوء عليه لكون المراد
به فعل الطهارة عن الحدث المشروط للصلاة وشرط الشي
يسمى فرضا وايضا فهو باعتبار ما يطرا الانوي ان نا وعى
رفع الحدث عن غسل الوجه يكفي منه ذلك مع ان حدثه لم يرتفع
ذلك الوقت من الامور السابقة اي نية الاستباحة
وما معها من نية رفع الحدث وغيرها في الوضوء غير المجدد
المجدد اي وغير وضوء دائم الحدث اي اخذا من كلامه بعد
اما المجدد فيبا ظاهر في مقام الاحمار ولاجل زيادة
التقرير بسط الشرح فالقياس معتبد اي على وضوء صاحب
الضرورة لكن فيه انه لا يتم هذا الا بالنظر للنية الاولى

اما

اما الثانية وهي نية الاستباحة فانها لا تمنع في وضوء صاحب
الضرورة او الاستباحة او الطهارة عن الحدث فيقتصر على
نية الوضوء او فرض الوضوء ويريد به الفرض من حيث هو بقطع
النظر عنه او الفرض الصوري ولا تصح ان اراد انه فرض عليه فان
قصد بنية رفع الحدث او الاستباحة ما هو على صورة الرافع
او المبيح صحة نيته ومثل الوضوء المجدد وضوء الجنب اذا تجردت
جنابته عن الحدث الاصغر كالصلاة المعادة اي من جهة انه
ينوي فيهما الفرضية مع كونها غير فرض فالجامع بينهما ان في
كل منهما نية ما ليس على الناوي لانه في المعادة نوى الفرضية
وليست عليه وفي الوضوء المجدد نوى رفع الحدث او الاستباحة
ولا يجب عليه نيتهما لانه لا حدث عليه ويستبيح الصلاة بدون
هذه النية والمناسب للقياس على الصلاة المعادة في النية
ان يكتفي بنية الفرضية في الوضوء المجدد على الصلاة المعادة
في النية كان انه يكتفي نية الرفع او الاستباحة لانهما غير
موجودين في المعادة اللهم الا ان يقال يلزم من نية الرفع
او الاستباحة نية الفرضية غير ان ذلك اي المقيس عليه
وهو الصلاة المعادة لعل بهذا التقدير وقوله فلا قياس عليه
اي فلا يصح قياس الاكتفا بنية الفرضية في المعادة لانها خارج
القواعد لا يقاس وقوله قال ابن العماد الى هذا رد الكلام الا
سنوي كما في م ر وما زعمه المحشي ان اسم الاشارة في قوله
غير ان ذلك وليصح لقول الاسنوي ومن قول ابن العماد تاييد
لكلام الاسنوي غفلة بسببها قولهم ان قوله غير انه ذلك
الى ليس من كلام الاسنوي بل هو من كلام الشارح توركا عليه وليس

كذلك بل قوله غير ان قلته الخ من كلام الاسنوي كما هو في صريح في م ت
وعبارته لما هو اي المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع
او الاستباحة كما اعتمده الوالد وان ذهب الاسنوي الي الاكتفا
بذلك كالصلاة المعادة قال غير ان ذلك مشكل خارج عن القواعد
فلا يقاس عليه وتعقبه ابن العماد بان تخريجه علي الصلاة ليس
ببعيد اه بحروفه فقوله غير ان قلته الخ ويمكن ان يكون مراد
المحشي انه تابع لمقصد كلام الاسنوي وان كان هو رد .
المجزة اعني قوله غير ان ذلك الخ فالحاصل ان ابن العماد يخالف
الاسنوي الا في القياس ويوافقه في الحكم وابن العماد قلميذ
الاسنوي مشكل ووجه الاشكال لان الطهارة وسيلة
للصلاة والصلاة ولو نافلة مقصد والوسيلة لا تقاس علي
المقصد وقوله خارج عن القواعد في معني التعليل لقوله
مشكل ~~ووجه الاشكال لان الطهارة~~ فخارج عن القواعد
هو المقيس عليه لانه نفل وهو لا يصح بنية الفرضية وتخريجه
اي قياس الاكتفا بنية الفرضية الرفع او الاستباحة
علي الصلاة اي علي الاكتفا بنية الفرضية في الصلاة المعادة
وقوله ليس ببعيد يرد عليه كونه خارجا عن القواعد كما قاله
الاسنوي فمن ثم كان ضعيفا هل وضوء الاول معتمد
فلا يطلق علي غيرها اي العبادة فانه يطلق الخ لو قال
فانه يكون عادة لكان اولي فتامل ق ل وغيرهما كا
لتنظف والتبرد ولو نوى اي مريد الوضوء فهو
راجع لاصل الكلام لا للمجدد الطهارة عن الحدث او الطهارة
الواجبة او الطهارة للحدث او لاجل الحدث واذا فرض للطهارة

او الطهارة فهو يشمل صورا اهم ر وعلله اي علل القول بعدم
الصحة قد تلوناه الخ هذا يقتضي عدم صحة نية الطهارة للصلاة
لصدقها بذلك ولكن المعتمد ان اضافتها للصلاة كافية لان
الطهارة عن الحدث لا تتوقف علي نية ويشكل ذلك في عدم
الصحة ما لو نوى بوضوئه الصلاة علي من لا تصح الصلاة عليه كا
لشهيد في المعركة او ان يصلي به في الاوقات المكروهة صلاة لا سبب
له كما استوجهه سم في الصورتين قال والوجه ان قصد تلك
الصلاة التي لا سبب لها لما اذا نوى به الصلاة في الاوقات
المكروهة في الجملة كالتي لها سبب ونحو القضا فيصح اه وفي
فتاوى الرملي الصحة فيما لو نوى به الصلاة في الاوقات
المكروهة صلاة لا سبب لها اهاج سلس بول بفتح اسم للمرض
نفسه وبكسرها اسم لصاحب المرض وهو التقطير والمراد هنا
الاول وهو من اضافة الصفة للموصوف اي بول سلس اي
متتابع كفاه نية الاستباحة المتقدمة اي استباحة
مفتقر الي وضوء اه ق ل دون نية الرفع او الطهارة من الحدث
ويحتمل ان نوى الرفع العام فان نوى رفعا خاصا بالنسبة لفرض
ونوافل فيصح ذي خروجا من خلاف من اوجبه وهو الوجه
الثالث عند باقي المسئلة وحاصله الاكتفا بنية الاستباحة دون
نية الرفع ثانيها الاكتفا بكل منهما ثالثها لا يكتفي بواحدة منهما
علي انفرادها بل لا بد من الجمع بينهما وهذا الثالث هو الذي رده عمي
اهم ر لتكون نية الرفع للحدث السابق علي وقت النية الان
الحدث ارتفع وخلفه حدث اخر وكذا نية الاستباحة ق ل علي
الجلال او نحوها كالطهارة عن الحدث ولهذا اي بقوله لتكون

نية الرفع للحدث السابق اي لرفع المنع المترتب علي الحدث السابق
بيدفع الخ بين مبطل وهو نية الرفع وغيره وهو نية الاستباحة
اي فلا تنفع هذه النية لتغليبه المانع علي المقتضي والجواب ما قاله
الش بقوله لتكون الخ فيما يستبيحه اي فان نوي استباحة فرض
استباحه وما دونه او استباحة الصلاة فالنفل وما في معناه او
الوضو او فرض الوضو فكذلك او استباحة مس المصحف او حمل الشارح
ماعدا الصلاة وانما ذكر دايم الحدث هنا مع انه تقدم ذكره في قوله
ومن دام حدثه الخ لان ما تقدم في حكم نيته وهو فيما يستبيحه بنيته
كما ان المتيمم كذلك علي ما سياتي حكمه من الصلاة الصلوات
ليس بقيد بل مثله الطواف وخطبة الجمعة مثلا الاضافة الي
الله المراد بالاضافة هنا النسبة ولو توضا الشاك الخ هذه
المسيلة تقدمت عند قوله وتحقق المقتضي واعادها هنا لاجل
التعليل ولاجل ذكر نظيرتها بعد وضوه ظرف للشاك وقوله
في حدثه متعلق بالشاك وقوله بعد وضوه اي المتيقن فهو متيقن
للطهارة وهو شاك في الحدث فوضوه ليس واجبا عليه بل لو تركه
وصلي اجزاه فبان محدثا فلو لم يتبين هل يكون تجديدا
اولا وكذا اذا بان متطهرا هل يكون تجديدا وهل يكون لا
الذي توضا به مستعملا نظرا للتردد اولا حرر والظاهر انه يكون
تجديدا وماوه غير مستعمل بلا ضرورة اي بلا دوام ضرورة
لان الضرورة انقطعت بتبين حدثه للتردد في النية اي
للشك في الحدث كما لو قضي فائتة لا يخفى ان الكلام المشبه
والمشبه به له حالتان احداهما ان يتحقق استقرار الصلاة
في ذمته ويشك هل قضاها اولا ويتحقق الحدث ويشك هل تطهر

اولا

١٣١

اولا وفي هذه الحالة يجب القضاء في الاولي وفي الثانية واذا انكشف
الحال بانها كانت عليه وان لم يكن متطهرا لم يؤثر ذلك والحالة الثانية
ان يشك هل وجبت عليه الصلاة ام لا كما لو قام به مانع كجنون او حيض
انقطع ثم شك هل ذلك الانقطاع قبل خروج الوقت فوجبت الصلاة
او بعده فلم تجب فصلي احتياطا ثم اتضح الانقطاع قبل خروج الوقت
فلا تجزيه ومثله هنا ما لو شك في الطهارة بتيقنه حدوثها منه
لكن شك هل هذا حدث اولا فتوضا احتياطا ثم اتضح له الحدث فان
الطهارة لا تكفيه فقد ذكر الش صورتي الطهارة واقتصر في المشبه
به وهو الصلاة علي الثانية شاكا في انها عليه الخ اي بسبب
انه كان مجنونا مثلا وشك هل انقطع جنونه قبل الوقت فتجب
ام بعده فلا تجزيه للضرورة فيه انه لا ضرورة اليه مع استصحاب
الطهارة بالوضو الاول هذا قال اج قوله فانه تجزيه للضرورة اي بان
كان محدثا في نفس الامر فان كان متوضيا فصلاته بالاول انتهيا با
لدلائل الثاني والحالة هذه لم يرفع حدثا وقال بعضهم قوله للضرورة
انظر اي ضرورة في ذلك مع ان له الصلاة بالوضو الاول الا ان
يقال المراد بها الحاجة وهي الاحتياط باعتبار بذل ما في وسعه
وجوبا مفعول مطلق اي وضوا واجبا بل لو نوي الخ هذه
مستثناة من عدم تعليق النية او من التردد فيها قال ومن
نوي بوضوه تبردا الخ ولو طرات نية التبرد او التنظيف في اثنا
الوضو فان كان متذكرا للنية صح والا فلا بخلاف نية الاغتراف
اذا طرات بعد غسل الوجه فانها لا تكون صارفة له علي المعتمد
فانها للصيانة الماء عن الاستعمال اه زي نوي الصلاة ودفع
الغريم كما لو لاحظ حال تكبيرة الاحرام ما يجب التوصل ولاحظ

مع ذلك دفع العزيم عنه فملاحظته لذلك لا تفرع النية المعتبرة
عمل بفتح الفاء من باب دخل كما في المختار وقول بعضهم انه من باب نصر
فالمي لعله للمنفعل لان فعل اللازم قياس مصدره فعول علا لقول
الخلاصة وفعل اللازم مثل قعد له فعول باطراد كغدا او ملزمه
اعادته اي اعادة ما قارن تلك النية الصارفة وما بعده بان ينوي
نية معتبرة من نيات الوضو المعتبرة عند اعادة غسل ما ذكر او
قال بخلاف نية الاعتراف اي اطراف علي نية الوضو فانها لا انفراد
لم يستحق معها نية الوضو لانها لاصلاح الما دون استباق
الطهارة اي ان كان في اثنا الطهارة اما اذا كان في ابتدايها لا تصح من
اصلها تنبيه هذا اي ما ذكر في مسيلة التشريك وقد اختار
الغزالي هو بتشديد الزاي المعجمة بنسبة الي الغزل لان والده
كان يتكسب من غزل الصوف وقال النووي انه بتخفيف الزاي
نسبة الي غزالة قرية من قرى طوس اهاج ملخصا قال الحافظ
حج واما اذا نوى العبادة وخالطها بما يغاير الاخلاص فقد نقل
ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار
بالابتدا فان كان في ابتدايه كان ملخصا لم يضره ما عرض له من بعد ذلك
من العجب وغيره اما هو فلانه محبط للثواب مطلقا للحديث القدسي
انا اغنى الشركا عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري فانا منه
بري وهو للذي اشرك والمراد بالقصد الدنيوي مثل نية التبرد
والتنظف ونحو ذلك واختار ابن عبد السلام هنا من كلام
الزركشي فقوله الاتي اه اي من كلام الزركشي وقضيته انه جار
علي راي ابن عبد السلام لكن الفرق بين كلامي ماهل ابن عبد السلام
جازم والزركشي غير جازم بل مستظهر وكلام الغزالي هو الظاهر وهو
المعتمد

المعتمد كما اعتمده م ر في شرح بل اعتمد بعضهم حصول الثواب في التساوي
ايضا اهع ل وقال حج الاوجه ان قصد العبادة ولو مغلوبا فيتامل
او غيره كان مات وليس لنا صورة يبطل فيها الوضو بغير الحدث الا
هذه اج وبخط الشوائي بهامش شرح للروض يتصور بغير الحدث بما اذا
لم يزل بين افعال الوضو دايم الحدث وبما اذا ريد نحو المستحاضة في اثنا
الوضو فقط اجرى الهم فيما سبق تبعا للبحث الاسنوي علي ان الردة
تبطل وضو نحو المستحاضة وهو المعتمد وقال ايع ويجري التفصيل
المذكور في غير الوضو والصلاة كالصوم والحج اهد باتي في لكن في النعير
الاخير ان الردة تحبط ثواب المضي مطلقا اهد لانه اي الوضوء
مراد لغيره وهو الصلاة بخلاف الصلاة فانها مقصودة لذاتها
التفضيل اي انقطع باختياره فلا ثواب له او بغير اختياره
اثيب ويعدها الي شيخه م ر في الوضو قال ق ل والكلام فيما يتوقف علي النية
كغسل الوجه بخلاف الاذكار ونحوها فيثاب عليها مطلقا اي
سوا الوضو والصلاة م ر والصلاة اي والصوم اي التيمم
اي وكذا وضو صاحب الضرورة وحوهي ويستثنى كل من المتيمم و
صاحب الضرورة اذا عاد بلا سلام بخلاف ما بعده ولو نوى قطع الوضو
الخ فارق عدم بطلان الصوم لانه من المتروك وعدم بطلان النسك
لانه لا تاييد الحلق ولذلك لا يخرج منه بفساده ويصح من غير المميز بخلاف
الصلاة ق ل مع زيادة وعبارة شرح م ر ولو نوى قطع وضويه انقطعت
نيته فيعيدها للباقي وحيث بطل في اثنايه بحدث او غيره اثيب علي
ما مضي ان بطل بغير اختياره والا فلا ويجري ذلك في الصلاة والصوم
قال ع ش عليه وهل من قطعها ما لو عزم علي الحدث ولم يوجد منه
فيه نظر وقياس ما مر جوابه في الصلاة منه انه لو عزم علي ان ياتي

بمبطل كالعمل الكثير لم يبطل الا بالشروع فيه انها لا تنقطع هنا بمجرد
العزم المذكور فلا يحتاج لاعادة ما غسله بعد العزم اهـ ما يندب
له وضو اي كان نوى الوضو لقراة القران ونحوها باني حضاله الا اياك .
بالوضو الا لاجل قراة القران ولا يقال ان نية الوضو كافية لرفع الحدث
لان هنا علقها بما لا يتوقف على وضو فضرب يعني ان ربطها بالقراة
ونحوها من كل ما يندب له الوضو صيرها معلقة عليه والتعليق
بما لا يتوقف على الوضو يبطله كقراة القران او الحديث كان قال
نويت استباحة قراة القران او الحديث فان ذلك لا يصح اهـ ميدلي
او الحديث هو وان كان الوضو له سنة كالقران لكن لا ثواب في مجرد
القراة والسماع للحديث بل لا بد مما حصول ذلك من قصد حفظ الفاظه
وتعلم احكامه وكذا الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم واتصال
السند على ما نقله ابن العماد عن الشيخ ابي اسحاق في شرح اللمع ورد
به على من قال بحصول الثواب مطلقا لان الثواب لا يخلو عن فايدة ولو
لم تكن الا عود بركته صلى الله عليه وسلم على القاري والمستمع لكان
ذلك كافيا وما استظهره حج يوافقه اطلاق الشر ولم يرجح
كما ذكره عش على مر وقوله لا ثنا بد على الصلاة على النبي فيه نظر
لانه دعا من الله بالرحمة ينبغي انه يكفي معتمد في الفتاوي
اي فتاوي شيخه الـ ولم ارض تعرض لها اي من المصنفين و
ذكره من التفصيل هو المعتمد وهو ان لو نوى ما يندب له
الوضو وحده لم يصح اربع ما يتوقف على الوضوصح فروع
ثلاث لو نوى الخ بان قال هذا اللفظ وهو هذا اقول نويت
الوضو لا اصلي به ولا اصلي به بخلاف ما لو قال لا اصلي به الظهر
ولا اصلي به العصر فانه يصح وله ان يصلي به ما شا من الصلوات

بخلاف

بخلاف ما لو نوى رفع حدثه بالنسبة لصلاة دون غيرها فانه لا يصح
وضوه فولا واحدا كما قاله البغوي لان حدثه لا يتجزى اذا بقي بعضه
بقي كله هذا المعتمد شم ر . وكذا فرع ثان بمكان نجس اي
نجاسة غير معفو عنها بلا حايل الثانية او الثالثة اي في ظنه
او اعتقاده لا في الواقع بل هذا هي الاولى لعدم التطهير الوضو اذ لا
يقال ثانية ولا ثالثة حتى تتم الاولى او يقال ثانية وثالثة بحسب
الصورة وان كانت هي الاولى في نفس الامر بنية النفل اي
بقصد انها ثانية او ثالثة فتكون نافلة لا بقصد انها مكملة للاولى
عند شكه وتتميم لما للوجه فالمراد بالنية المعنى اللغوي وهو
القصد لنسيان لذلك الاول اي بانه توضأ او اغتسل فاعاد
الوضو او الغسل الذي عليه ووجهه انه في النسيان نوى رفع
الحدث بخلافه في التجديد وتسمية هذا الوضو تجديدا تجوز لعدم
تمام الاول لبقاء اللمعة التي نسيها لا انه اي تجديد الوضو
وجب اي من حيث الاعتداد لانه اذا غسل شيا
قبل الشروع حرم عليه وعند لمعي مع او غسل الى اخره
اي ولو شعرا خارجا عن حد الوجه او باطن شعر كثيف ادخوله
في حد الوجه بخلاف جوانب الراس فلا يكفي قرن الشبه بها وان
وجب غسلها انتفا خلافا لما في حاشية قال من انه لا يكفي
قرنها بباطن الشعر الكثيف وفي ع ش على م ر ينبغي جواز
اقترانه الشروع بغسل شعر الوجه قبل غسل بشرته لان
غسله لا بد منه وفاقا لم ر اي وعليه فلو قطع الشعر قبله
غسل الوجه لا يحتاج لتجديد النية لخروجه السطح المذكور
اهـ قال العلامة الشوبري على التحرير والنا النفي في النية

بغسل جزء من الوجه ولم يكتف بمقارنتها لبعض التكبير عند م ر لان
الجمهور يسمي على الخلاف الثاني فان البعض لا يسمي تكبيرة
اي مسنون الوضوء المتن على ظاهره لكان اولى لان النيه ايضا
تقترن بالفعل وهو الغسل لانها قصد الشي مقترنا بفعله ولا تقترن
بالمسنون وقرره شيخنا من اجزاء الوجه اي ما يسمي وجها
فيخرج عنه ما لو اقترنت بما لا يتم الواجب الا به عميرة
باول الفرض ولو جبيرة فينوي عند مسحها كان عمت الجراحة
وجهه اما اذا عمت الوجه والجبيرة فمحل النية عند غسل
اليدين ويأتي ذلك في بقية الاعضا وخ بتعبيرهم بالغسل
جري على الغالب او مرادهم ما شمله او بدله وهو المسح
قال ق ل وارلى الفرض الجنس اي باول المفروض ولو عبر
بذلك لكان اولى ولا بما قبله اي ولم ينغسل من الوجه
شي بقرينة ما بعده هذا اي عدم الاكتفا بما قبل الوجه
قبل غسل شي من الوجه بان غفل عنها ولم يستحضرها
بالفعل فقوله فان بقيت اي معناه بان كان مستحضرا
لها بالفعل وهو الاستحضار الذكري بضم الذال اي القلبي فلا بد
من استصحابها من ابتدا غسل الكفين اي اذا نوي
عندهم الي غسل شي من الوجه وبعد هذا يكفي الاستصحاب
الحكمي بان لا يأتي بما ينافيها بنية قطع او قصد تبرد او نحوهما كالتنظيف
ومنه اذا توضا من المسقاة في موضع ثم انتقل قبل غسل
رجليه فغسلهما بقصد التنظيف فانه صارف فلا بد ان يستحضر
نية الوضوء المراد من استصحابها الي غسل الرجلين وجودها
عنده لم يحصل له ثواب ما لم حصول التشريعي بسقوط الطلب
وذلك انه لم ينو الا حصول الثواب وفيه نظر اه وعبارة المرحومي

لم

لم يحصل له ثواب لها الخلاف من نوي صوم نفل قبل الزوال حيث يثاب
من اوله لان الصوم خصلة واحدة لا تتبعض واما الوضوء
فافعال متفاصله ولو اقترنت الخ هذا ايضاح لما قبله لان
ما قبله مصور بما اذا لم ينغسل مع المضمضة شي من الوجه وهذا
مصور بما اذا انغسل وقوله اجزاه اي الاقتران المفهوم من اقترنت
قاله ق ل وقال اجزاته لكان واضحا سوا غسله بنية الوجه
الخ الحاصل ان هنا اربع صور قصد الوجه فقط وقصد المضمضة
فقط وقصدهما معا والطلق فالنية يكتفي بها في الجميع وسنة المضمضة
تفوت في الجميع وكذا سنة الاستنشاق لتقدم بعض غسل وجهه
عليها وتقدمهما على غسل الوجه شرط لحصولهما ويجب اعادة
ذلك الجزء في الثلاثة الاخيرة لوجود الصارف والاطلاق
كالصارف دون الاولى وهذا حاصل ما عند م ر وع ش خلافا
للحواشي كما قرره شيخنا ح ف وفيه ان هذا الجزء لا يعتد به
في الثلاثة الاخيرة بدليل وجوب اعادته فيها فمقتضاه
حصول سنتهما والصورة انه فرق النيه المعتبرة بما قبل
الوجه فعلم مما تقرر ان من تمضمض واستنشق على الكيفية
المالوفة مستحضرا للنية فاته سنتهما ان غسل معهما
جزءا من الوجه ووجب فلا يحصلان الا ان غفل عن النية
عندهما او فرق النية بان نوي المضمضة مثلا وحدها
او نوي سنن الوضوء وادخل الما في محلهما من الانبوبة
حتي لا ينغسل معهما شي من الوجه ومحل ما يجب غسل
الجزء ان قصد المضمضة او الاستنشاق فقط وان قصد به
الوجه فقط او معهما او اطلق فلا اعادة اه وكون النيه

المعتمد

يكتفي بها عند قصد المضمضة فقط او الاطلاق مشكل لانها حينئذ
تقترن بغسل الوجه وكذا قران سنة المضمضة عند وقيدها
مشكل تامل ام لا بان نوى المضمضة او الاستنشاق او
نواهما مع الوجه او اطلق لكن الذي هو اسند راكع على الشق
الثاني وهو ام لا اي بالنظر للصورة الاخيرة لوجود الصارف
اي حقيقة او حكما فدخلت صورة الاطلاق في الشق
الاول وهو ما اذا قصد الوجه وكذا في الشق الثاني وعبارة
سم فرع حيث لحرات النية فاتته المضمضة بعلى بضم الميم
وفتح الجيم وتشديد اللام الذكري بضم الذال اي القلبي
لان الذكر بضم الذال العلم اي حضورها في القلب بان
يستمر ملاحظا لها كما علم مما مر اي اول الباب عند ذكر
الشروط اي في قوله وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام
النية وله اي المتوضي ولو دائم الحدث وان لم يجز له
تفريق افعاله وفائدة تفريق النية عدم استصحاب
الها بادخال اليد من غير نية الاغتراف قبل نية رفع حدثها
اي لا تفريق النية بسائر صورها المتقدمة كان يقول
نويت الوضوء مثلا عن غسل الوجه واستباحة الصلاة
او رفع الحدث عنه واما كيفية النية عند المسنون كمسح
الاذنين فيها نويت مسح الاذنين من سنة الوضوء وتفريق
النية لا يختص بالحدث ولا بالطهارة عنه بل يأتي في جميع
النيات المتعددة قاله حج وظاهر ان التفريق يأتي في الغسل
اهـ ولم ينظروا فيه لكون البدن بمنزلة عضو واحد
فينوي رفع جنابة راسه فقط ثم شقه الايمن ثم

الايسر

الايسر ثم اسفله وانظر على قياسه هل يجوز ان يفرق النية
على عضو واحد بان ينوي حدث رفع كفه ثم ساعده حرره
اقول والاقرب الصحة كما نقله اطف عن ع ش ولا فرق في
جواز تفريقها بين ان يضم لها عزوبتها نيته او لا بين ان ينوي
غير ذلك الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث
عنه لا غيره اولا والاوجه انه نوى عند غسل وجهه رفع
الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث ولم يقل عنهما
كفاه ذلك ولم يحتج للنية عند مسح راسه وغسل رجليه اذ
نيته عند يديه الان كنيته عند وجهه كما في ح م ر قال ع
عليه واختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحدث واطلق
فهل يصح ويكون كل نية مؤكدة لما قبلها او لا يصح لان كل نية
تقطع النية السابقة عليها كما لو نوى الصلاة في اثنائها بان نوى
صلاة الظهر بعد ان صلى ركعة منه مثلا فانه قاطعها وقد
يتجه الاول ويفرق بان الصلاة اضيق بدليل انه لا يصح تفريق
نيتها بخلاف الوضوء ويفرق ايضا بان الصلاة لكونها هيئة
واحدة اذا نوى قطعها بطلت من اصلها والوضوء اذا نوى
قطعه بطلت نيته دون ما مضى منه فلا يبطل اهـ رفع
الحدث عنه الظرف اعني قوله عنه فيه فلو لم يقل عنه لم يكن
من التفريق لشمول النية لما بعده لانه يجوز تفريق افعاله
الخ قضية هذه العلة انه لا يصح من صاحب الضرورة تفريق
النية وليس كذلك لان تفريق النية لا يمنع الموالاة بين افعاله
اهـ قال الرحماني هذا خاص بالسليم اما السلس فليس له ذلك
لوجوب الموالاة في حقه واما تفريق النية فلا فرق فيه بين

السليم وغيره اهـ   او جهيها الا وانه طاهر م ر   بل اعضا
الوضو خاصة وفائدة الخلاف يظهر في الايمان فلو حلف انه
لاحدث بظهره مثلا فان قلنا الحدث الاصغر يحل جميع البدن
حنث او اعضا الوضو فقط لم يحنث ع ش علي م ر   بمجرد غسله
وانما امتنع عليه ان يمس المصحف بذلك العضو لان شرط
المس الطهارة الكاملة   ظاهر كل الوجه الخ في فتاوي م ر
لو ابتلي بالكحل وغير ما غسل الوجه لم يضر قال بعض شيوخنا
ومثل الكحل التراب دون غيره كحبر لعدم المشقة في الاحتراز
عنه اهـ قلنا قضية تشبيه التراب بالكحل ان اغتفار عدم الضرر
فيه مقيد بالابتلا وليس كذلك لما سبق في المياه ان التراب
لا يضر مطلقا الا اذا صار الما يسمى طينا اهـ ح   والتراب
اي اذا كان علي الوجه وغير الما عند غسله   كل زاده لدفع
توهم الاكتفا بغسل البعض المحتمل له كلام المص هنا ولا يخفي
ان لفظ كل من الفاظ التاكيد وانه يوكد به ما يتجزي بنفسه
كالجيش او بعامله كالعبد في نحو اشتريت العبد كله وما
هنا من الثاني اهـ ع ش   فاغسلوا وجوهكم الخ من قوله
تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الخ قال بعضهم دلت هذه
الاية علي سبعة اصول كلها مثني طهارتان الوضو والغسل
ومطهران الما والتراب وحكمان المسح والغسل وموجبان
الحدث والجنابة ومبيحان المرض والسفر وكنايتان الغائط
والملامسة وكرامتان تطهير الذنوب واتمام النعمة شوبري
واستشكل كيف صح الاستدلال بها مع انها نزلت بالمدينة ونحو
اي الوضو شرع قبله واجيب بانها نزلت مقررة لما علمه جبريل

للنبي

للنبي صلي الله عليه وسلم صبيحة الاسرا بمكة فلا اشكال
والمراد بالغسل الانغسال ولو بغسل غيره بلا اذن او بسقوطه
في نحو نهر انه كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما لو كان بفعله كتعرضه
للمطر ومشيه في الما فلا يشترط فيه ذلك اي تذكر النية اكتفا
بالاولي اهـ ز ي   ام نفسه اي غير فعل المتوضي وهو صادق
بصورتين بان كان بفعل غيره او بفعل غير فعل اصلا
كان نزل عليه المطر وقوله وكذا الخ اي المراد بالغسل
الانغسال في سائر ايانها وقد مر انها شامل للراس فاما
ان يراد بالغسل ما يشمل المسح ويقال المراد بالمسح في الراس
الانمساح فتامل   طولا لم يعبروا عن المضاف والاصل
وحده طول الوجه الخ ومثله قوله عرضا   ما بين منابت
الخ المنابت جمع منبت بكسر الموحدة وفتحها كما في المصباح
وفي القاموس منبت كمجلس موضعه اي النبات شاذ والقياس
تفتحا اهـ اي لانه من نبت ينبت بالضم وما كان كذلك فمصدره
علي وزن مفعل بالفتح كما ذكره ع ش علي م ر والمراد بقوله
ما بين منابت اي ما من شانه ان ينبت عليه الشعر المذكور
ولذلك استغني الشارح عن زيادة بعضهم غالبا لان محلها اذا
اريد النابت بالفعل لاختلاف الناس فيه بخلاف ما اذا
اريد ما من شانه فانه لا يختلف   شعر بسكون العين
فيجمع علي شعور كفلس وفلوس وبفتحها فيجمع علي اشعار
كسبب واسباب وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر
تشبيها لاسم الجنس بالمفرد مشاوي علي الشمايل وقوله منتهي
بالجر عطفا علي منابت اي وهو ما بين راسه وما تحته الي اخره

فالمنتهي داخل في الوجه اما لو قال ما بين منابت شعر راسه
والمنتهي اي وبين المنتهي بدونه تحت لافاده وان المنتهي خارج وليس
مرادا لك المراد بقوله   عرضا ما بين اذنيه تثنية اذن بضم الذال
ويجوز اسكانها تخفيفا وكذا كل ما كان على فعل بضم اوله وثانيه
ويجوز اسكان ثانيه كعنق وكتب ورسل سميت بذلك من الاذن
بفتح الهمزه والذال وهو الاستماع وتصغيرها اذينه وهي
مونثة كما في اشارات ابن الملقن قال ا ج ولو تاخرت اذناه عن
محلهما او تقدمت لا يجب غسل الوجه اليهما في الاولى ويجب
غسلهما في الثانيه ويفرق بين هذا وما قالوه في المرفقين
والكعب والحشفه حيث اناطوا الحكم بها ولو خرجت عن غير
الاعتدال بان المقصود هنا غسل ما تقع به المواجهه فاناطوا
الحكم به ولم يلتفتوا الخلافها واما المرفقان والكعبان والحشفه
فان الحكم منوط بكل منها فاعتبرها اه ج   لان الوجه تعليل
لتحديد الوجه بما ذكر وعبارة شرح المنهج لان المواجهة الماخوذ
منها الوجه اي الذي هي سبب في التسمية بذلك لا بمعنى الاشتقاق
النحوي فلا حاجة لما شنع به بعضهم هنا ق على الجلال
داخل الانف والفم اي الداخل اصالة وهو الفرجة في الفم
والانف وباطن العين وقوله وان انفتحا اي فانه لا يجب
غسل ذلك المذكور بل ولا يستحب غسل باطن العين على ان
بعضهم صرح بكراهته لضرره ان توهم الضرر ومقتضاه
الحرمه ان تحقق الضرر طلاوي   وان انفتحا الاولى ان يقول
وان انفتحت ليشمل الانف اي وكان يريد او ارنبة بالنسبة للانف
او يقول وانفتح اي المذكور من الثلاثة وفي بعض النسخ
انفتحت

انفتحت وهي ظاهره لكن كان عليه ان يزيد او ارنبة بالنسبه
للانف على هذه النسخه وعلى النسخة التي قبلها وان انفتحا يجاب
عن الشارح بانه لم يقل انفتحت اي الانف والفم والعين لان الانف
مفتوح ابدا فقط كذا قاله بعضهم   ولا يشكل ذلك اي عدم
وجوب غسل محل الانفتاح الشفة وما معها   فكان يدل اقد
يقال مطلقة الكف باطن الانف والفم والعين يدل عن ظاهرها
ايضا   مع انه يمكن غسله ولم يوجبوه فتقدم ايجابهم لغسله
قبل الازاله مع امكانه يدل على عدم وجوبه بعدها   ماق
العين الماق لغة في الموق وهو بهمزة ساكنة ويجوز التخفيف وقيل
الموق المؤخر والماق بالالف المقدم وقال الازهري اجمع اهل
اللغة ان الموق والماق لغتان بمعنى المؤخر وهو ما يلي الصدغ
اج وقال الجوهري موق العين طرفها مما يلي الانف واللحاظ
طرفها مما يلي الاذن وهو بفتح اللام وبكسرها مصدر بمعنى الملاحظ
اه مرحومي   ما لمنع وصول الماء اي الا عقدا في الشعر تعقد بنفسه
فيعفى عنه ومثله من ابتلي بنحو طبوع لصق باصول شعره حتى منع
وصول الماء اليها ولم تمكنه ازالته والذي يتجه وجوب حلقه
حيث لا مثلة والا فيعفى عنه للضرورة خلافا لشيخ الاسلام
حيث قال يتيمم عنه اه حج   كالرماص الذي في المصباح
والصحاح والقاموس الرمص بالتحريك اي بلا الف وسخ يجتمع
في الموق   ونهايته الاولى ان يقول وما بين منابت شعر
راسه الخ وهو معطوف على قوله تطاهر   الاصلع اي غير محل
الصلع فالمراد غير الاصلع من حيث محل الصلع اي خرج عن
الوجه   والتفاهو مقصود ذكره لبيان معنى الغمم لغة

قوله اي فلا يعترض عليه بان القفا ليس محل غسل هنا واما
معنى الغمم شرعا فهو الشعر الذي على الجبهة خاصة كما قدمه
الشارح والقفا يذكر ويونث وجمعه اقفا واقف واقفيه وقفي
بضم القاف وتشديد اليا وكسر الفا اهـ نووي   بالنزع
بفتح الزاي اي بالنزعتين المذكورتين فيما ياتي   والنزع
ضد ذلك قال الشاعر   اثني على النوح وارعى لمن رعى ولا اجزعي
مما اصاب واوجعا   ولا تنكحي ان فرق الدهر بيننا   اغم القفا والوجه
ليس بانزعا   كبلادة ضد الذكا والجبن ضد الشجاعة التي هي
الاقدام على المخاوف كما تقرر اي قوله وتحت منتهى اللحيين قال في شرح
المنهج زدت تحت ليدخل منتهى اللحيين اهـ   واما موضع التحذيف
من الحذف وهو الازالة والعامة تبدل الذال بالفا   العذار بالذال
معجمة الشعر النابت المحاذي للاذن اي لبعضها بين الصدغ والعارض
او لما ينبت للامرد فالماشي م ر والعارض ما انحط عن الاذن
الى اول المنخسف من عظم اللحية وقال حج هو اي العذار ما ينبت
على العظم الناتي فوق العارض   والاشراف اي الاكابر
لا خصوص اولاد فاطمة فالمراد بالاشراف من له وجاهة وان
لم يكن شريفا   على راس الاذن وراسها هو اعلاها الذي يعلوه
بياض مستور بالمرتفع منها فهو فوق الوتد وقريب منه ليس
بينه وبينه فاصل الا الجزء المنخفض فالجزء الذي فوق هذا
المنخفض هو المسمى براس الاذن كما قاله ع ش وعبارة اج
قال بعض شيوخنا المراد براس الاذن الجزء المحاذي له على العذار
قريبا من الوتد وليس المراد به اعلى الاذن من جهة الراس
لانه ليس محاذيا لمبدا العذار اهـ وهذا غير ظاهر في موضع التحذيف

على

على هذا التاويل من الوجه لا من الراس كما لا يخفى على من تدبر
ولكن بل ذلك يدرك الخط على اعلى الاذن كان موضع التحذيف من الراس
قطعا اهـ وعلى كلامهما يكون بعض التحذيف من الوجه   ونفرض
هذا الخيط الخ انظر لم عبر بالفرض اي التقدير مع ان المناسب ان
يقال ويجعل هذا الخيط الخ   الى جانب الوجه اي من الملاصق
للنزعة   النزعتان بفتح الزاي ويجوز اسكانها والفتح افصح
كما قاله شيخ الاسلام في شرح الروض   وهو اي الناصية وذكره
مراعاة للخبر وهو قوله مقدم ويجوز تانيثه ايضا والتذكير هنا
اولى لان الاولى مراعاة الخبر   من اعلى الجبين حال من مقدم
والصدغان عطف على قوله والنزعتان اي ومن الراس
ايضا الصدغان وتوقف فيه سم باعتبار ان ما انحط عن الاذنين
من الوجه وبعض الصدغ منحط عنهما اذ انهما قطعا فيكون من
الوجه لا من الراس قال المرحومي قال الشهاب الصدغ ما بين العين
والاذن اهـ   وهما فوق الاذنين اي ملاقيان للاذنين ومحاذيان
لهما لا مطلق الفوقية لانها تشمل وسط الراس وقوله في غسله
اي مع غسله ففي بمعنى مع   ويجب غسل جزء من الراس
الا اذا سقط الوجه قال ع ش ولو سقط غسل الوجه مثلا لم
يجب غسل [illegible] لان ما لا يتم الواجب الا به الخ لانه اذا سقط
المتبوع سقط التابع اهـ   ومن الوجه الباطن اي جملة [illegible]
ومن الانف بالجدع وهو بفتح الجيم وسكون الدال
المهملة القطع والمراد ما باشرته السكين بالقطع لا ما كان
مستورا بالانف فلا ينافي قول الشارح وصرح بظاهر باطن
الانف والفم والعين وان انفتح بقطع جفن او شفة [illegible]

يبنى باطن الفم والانف اذا قطع ساترها ولو اتخذ له انفا من ذهب
والنجم وجب غسله كما افتى به الوالد لانه وجب غسل ما ظهر من
انفه بالقطع ولو نفقة للعذر هنا والانف المذكور في حقه كالاصلي
م ر وهل تكفي النية عنده ام لا قال بالاولى ق ل وبالثاني
س ل وقول م ر وجب غسله اي يجب غسل جميعه خلافا
لبعض القايل بوجوب غسل ما في محل الالتحام لانه بدل دون
ما زاد وعبارة ق ل على الجلال ويجب غسل ظاهر انف من نقد
النجم لانه صار له حكم الوجه ويكفي النية عنده ولا ينتقض
لمسه لانه ليس من البشرة وان اعطي حكمها اهـ ويجب
غسل كل هدب الخ ذكره توطئة لما بعده والا فهو مستفاد
من قوله الثامن غسل الوجه لان هذه اجزا الوجه ع ش
وقوله كل هدب هو بضم الها وسكون الدال وبضمهما
وفتحهما معا ش م ر قال الاسنوي وهو يجمع اللغات جمع
مفرده هدبه وجمع الجمع اهداب وهو الشعر النابت
على اشفار العينين والاشفار جمع شفر بفتح الشين
وسكون الفا كقفل جفن العين اما بضم الشين فحرف الفرج
اقول ليس جمعا بل هو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين
واحده بالتا النابت على اجفان العين خرج به النابت
في العين فلا يجب غسله وان طال جدا ع ش وعذار
وهو اول ما ينبت للامرد غالبا وسبال وهو ما طال من
الشارب اهـ م د وشارب الظ انه اراد به ما يشمل
السالين بكسر السين وصنا فادرجهما في الشارب
فلذا لم يذكرهما الا فانه الذي المناسب ان يقول لملاقاته
لما

لما عنها الشرب اذ الشارب ملاق للفم دايما اي يجب غسل
ذلك اي المذكور وهو اثنا عشر وقوله ظاهرا وباطنا اي وسوا
كان من رجل او امراة ظاهرا وباطنا وان كثف ظاهره
وان خرج عن حد الوجه وليس مرادا بل هو محمول على ما اذا
لم يخرج عن حده بدليل قول م ر وحاصل ذلك ان شعور
الوجه ان لم تخرج عن حده وكانت نادرة الكثافة كالهدب
والشارب والعنفقة ولحية المراة والخنثى فيجب غسلها
ظاهرا وباطنا خفت او كثفت فان خرجت عن حده وكانت
كثيفة وجب غسل ظاهرها فقط سوا كانت من ذكر او
انثى او خنثى وجب غسل ظاهرها وباطنها او غير نادرة
الكثافة وهي لحية الذكر وعارضاه فان خفت بان ترى
البشرة من تحتها في مجلس التخاطب وجب غسل ظاهرها
وباطنها مطلقا وان كثفت وجب غسل ظاهرها فقط
مطلقا فان خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه ان تميز
فان لم يتميز بان لم يمكن افرادها بالغسل كان كان الكثيف
متفرقا بين اجزا الخفيف وجب غسل الجميع ووقع لبعضهم
في هذا المقام ما يخالفه ما تقرر فاحذره وبه يعلم
ما في كلام الشيخ من الايهام وباطنا وهو ما يلي الصدر
من اللحية وما بين الشعر والحاصل ان لحية الذكر وعارضيه
وما خرج عن حد الوجه ولو من امراة وخنثى ان كثف
وجب غسل ظاهره فقط وما عدا ذلك يجب غسله
مطلقا اي ظاهرا وباطنا ولو كثيفا هذا هو المعتمد في شعور
الوجه فاعتمده ع ش فالحق بالغالب اي وهو الشعر

الخفيف ٨ والجملة مبتدا خبره جملة ان خفت الح مبتدا م د
وكانت لحيته الكريمة كثيفة اي كثيرة الشعر بحيث تملا
صدره اي ما يقابله مع قصره مع قصر قنيه وانبساط اذا كان
ياخذ منها مازاد على القبضه وربما كان ياخذ من اطرافها
ايضا والاولى ابدال كثيفة بعظيمة لما في التعبير بالكثيفة من
البشاعة التي لا تليق به صلى الله عليه وسلم واجيب بان
الكثيفة في اللغة معناها العظيمة بالشعر فلا يعترض على
الشمائل في تعبيره بالكثيفة والحاصل انه لم يكن كوسجا وهو
الذي لحيته على ذقنه لا على عارضيه ولا خفيف اللحية غير
نازلة الى صدره وقال التلمساني روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من سعادة المرء خفة عارضيه ويروي لحيته ومعناه
انها لا تكون طويلة فوق الطول وقال عليه السلام ما طال
لحية انسان قط الا ونقص من عقله مقدار ما طال من
لحيته ومنه قول الشاعر اذا كبرت للفتى لحيته فطالت
وصارت الى سرته نقصان عقل الفتى عندنا
بمقدار ما طال من لحيته ذكره ملا علي قاري على الشفا
وفي السيرة الحلبية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيف
اللحية وكان يسرحها بالما وكان له صلى الله عليه وسلم
مشط من العاج وقيل شي يتخذ من ظهر السلحفاه
البحرية وهي الترسة وقيل لعظم الفيل عاج ايضا اي وليس
مرادا هنا وكان له مقراض اي مقص يقص به اطراف
شاربه وفي المشكاة عن زيد بن ارقم رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ من شاربه
فليس

١٤٠

فليس منا وكان صلى الله عليه وسلم ياخذ بالمقراض من عرض
لحيته وطولها وهذا ايضا في ما جا امرني ربي باعفا لحيتي وقص
شاربي وقال من الفطرة قص الاظفار والشارب وحلق
العانة اه فلكل حكم المراد بالتميز ان يسهل افراد كل
بالغسل اهـ ح ف عن القدر المحاذي للاذن اي او المخفف
من عظم اللحي اح واعلم ان التفصيل المذكور قد علمته
علمت المعتمد في ذكرها تقدم عن ع ش وغيره اما الخارج عنه
المراد به وجه ان يلتوي بنفسه الى غير جهة ارساله
كان يلتوي شعر الذقن الى الشفة او الى الحلق او يلتوي
لحاجب الى جهة الراس فقليه اذا وصل شعر الذقن الى السرة
لا يقال له خارج كما قرره شيخنا سم غسل ظاهرها
المناسب ان يقول ظاهره والمراد بالظاهر كما في الجواهر
وسم وجه الشعر الاعلى من الطبقة العليا وبالباطن ما بين
الطبقات وما يلي الصدر كما قرره شيخنا مطلقا اي ولو من
اللحية والعارض سوا في ذلك الذكر والانثى والخنثى
من له وجهان اي تحقيق هذه المسئلة ان يقال من خلق
له وجهان تارة يكونان اصليين والمراد بالاصالة ان يتزل
الولد بهما فانه يجب غسلهما ان تساويا في جميع الحواس
فان زاد احدهما من الاخر فالعبرة به وتارة يكون احدهما
اصليا والاخر زايدا والمراد به ما نبت بعد انفصال الولد
وعلى هذا اما ان يتميز الزايد عن الاصلي او يشتبه به والمتميز
اما ان يكون مسامتا للاصلي ام لا فان سامت وجب
غسلهما وان لم يسامت فالاصلي فقط يجب غسله كما قرره

شمخاخ ف قال الغزالي ومثل هذه الامثله المسيلة لا ينبغي تحقيق
المناط فيها ولا الاشتغال بها لانه لندره وقوعها احدا فاذا
وقعت حادثة بحث عنها فالمشتغل بمثل هذه المسيلة كمن
اوقد تنورا في بلدة خربة لا يسكن فيها احد فينتظر من يخبز
فيه مسامتا شامل للاصل والمشبه والزام الفهر
المشبه وعبارة اج قوله مسامتا اي على سمته ومحاذاته
فلو كان احدهما من قبله والاخر من جهة دبره وجب غسل
الاول ما لم يكن فاقد الحواس والثاني فيه ذلك فالعامل
هو الواجب غسله قاله م ر والاولى حمله حمل كلامه على ما اذا
استويا عملا او كان الذي من جهة القبل هو العامل او اكثر عملا
اما لو كان الهل العامل او الاكثر الاكثر عملا الذي من جهة الدبر فهو
المعول عليه للاولي ولو زايدا متميزا وجب عليه غسلهما
اي اذا كانا اصليين ويكفي قرن الشيء باحدهما ح او لاحدهما اصليا
والاخر زايدا واشتبه نقض مسح بعض الاصلي من كفه
الكف تذكرها قليل والثاني هو الكثير كما قاله ع ش واتى
بذلك لان حقيقة اليد من روس الاصابع الي المنكب فقد فقد تقوت
من كفيه الى اخ وعطف الذراعين على الكفين من عطف الكل
علي الجزء لان الذراع من المرفق الي اطراف الاصابع كما في المصباح
مع المرفقين لقيدانهما لسامتة اليدين وهو كذلك لكن
بالنظر لما يراد هنا وان كانت اليد تطلق اطلاقا لغويا على
ما هو من الاصابع للمنكب او قدرهما ان فقدا اي خلقة
والمراد باعتبار القدر ان ننظر الي من تساوي يده وخلقه وخلقه
يد من فقد مرفقه قال الرحماني علي الغزي لو فقد الكعب او المرفق

اعتبر

اعتبر قدره من غالب امثاله بخلاف ما اذا وجد الحي غير محلهما
المعتاد كان لا صقه المرفق المنكب والكعب الركبة فوجوا المعتبر كما في
الحشفة خلافا للجمع متاخرين اعتبروا قدرهم من غالب الناس ومثله
اج توضا يحتمل انه المراد اراد الوضوء ويحتمل ان هذا يحمل تفسيره
ما بعده في قوله تعالي وكم من قرية اهلكناها فجاها باسنا
بيانا حيث قالوا اردنا اهلاكها فاسبغ الوضوء اي اجرى
واسال الوضوء بفتح الواو مبدا الحي وقيل الوضوء بضم الواو والمراد
به غسل الوجه فقط بدليل قوله ثم غسل يده الخ فالمراد
باسباغه اتمام غسله ثم غسل يده اليمنى في نسخة اسقاط
ثم وهي اولى فيكون بيانا لقوله فاسبغ الوضوء حتى اشرع
يعني شرع اي غسل اول العضدين قال الي اخره اي والله
في قراة الحديث الخ وبقيته ثم قال هكذا رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم يتوضا اهاج وايديكم الايدي جمع اليد التي هي
الجارحه والايادي جمع اليد التي هي بمعني النعمة هذا هو
الصحيح وقد اخرجها عوام العلما باللغة عن اصلها فاستعملوا
الايادي في جمع اليد الجارحه وتجد اكثر الناس يكتب لصاحبه
المملوك يقبل الايادي الكريمة او الكرام وهو لحن والصواب
الايدي الكريمة قاله ابن الصلاح الصفدي شوبري وفي
الغزي علي المطول ما يخالف هذا ونصه والايادي جمع الايدي
جمع اليد وهي الجارحة المخصوصه تستعمل في النعمة مجازا
مرسلا من قبيل اطلاق اسم ما هو بمنزلة العلة الفاعليه
او الصورية على المعلول وهو النعمه كما صرح به الشيخ في
البيان وقيل مشترك بينهما وما قيل ان اليد بمعني الجارحه

يجمع على الايدي ويجمع النعمة على الايادي يرد عليه ان
امل يد يدي وما كان على فعل لا يجمع على افاعل
الى المرافق ذكرا لمرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية
لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الاحاد على الاحاد
ولكل يد مرفق فصحت المقابلة ولو قيل الكعاب لفهم منه
ان الواجب لكل رجل كعب واحد فذكر الكعبين بلفظ التثنية
ليتناول الكعبين من كل رجل فان قيل فعلى هذا يلزم ان لا يجب
الا غسل يد واحدة ورجل واحدة قلنا صدنا عنه فعل النبي
صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ر وفي حاشية شرح الروض
واجاب بعضهم بان ما كان واحدا من واحد وهو هنا اليد
فتثنيته بلفظ الجمع ولكل يد مرفق واحد فلذلك جمع ومنه قوله
فقد صغت قلوبكما ولم تقل قلباكما اي حفصة وعايشة
وما كان اثنين من واحد فتثنيته بلفظ التثنية فلما قال الى
الكعبين علم ان لكل رجل كعبين طرحين والمراد بالاثنين
الكعبان وبالواحد الرجل والى بمعنى مع هذا الجواب
عما يقال الاية لا تدل على دخول المرفقين لان المغيا بالى لا يشمل
الغاية فاجابه بان محله حيث امكن لم تكن الى بمعنى مع
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع قرينة دالة
على دخول الغاية هنا في المغيا وقدم الشرح في الاستدلال
الحديث لانه ابين وانص على المقصود ولخرجه الاجماع لانه
الاجماع لا بد له من مستند واخر الاية للاحتياج فيها
الى جعل الى بمعنى مع من انصاري الى الله اي مع الله
اي من يعينني على نصر دين الله الى قوتكم اي يزيدكم

قوة

قوة بالمال والولد مع قوتكم وهذه الاية في حق قوم هود
حين قال لهم ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه
يرسل السما عليكم مدرارا الخ وكانوا قحطوا المطر ثلاث سنين
وعقمت نساؤهم ثلاثين سنة اذا امرتكم بامر اي مامور
به وقوله فاتوا منه اي من الامر بمعنى المامور به فيجب
غسل عظم راس العضد هذا تفريع على ان المرفق اسم لمجموع
العظمين والابرة الداخلة بينهما اهـ ح ل لذي عشر ثاني
عضده العضد ما بين المرفق الى الكتف وفيه خمس لغات
وزان رجل وبضمتين في لغة الحجاز وقرأ بها الحسن في قوله وما
كنت متخذ المضلين عضدا ومثال كبد في لغة بني اسد ومثال
فلس في لغة تميم وبكر والخامسة مثال قفل قال ابو زيد
اهل تهامة يؤنثون العضد وبنو تميم يذكرونه والجمع اعضد
واعضاد مثل افلس وافلاس اهـ مصباح ع ش فان قلت
هذا سقط غسل هذا القدر ولم يندب مثل سقوط الرواتب
تبعا للفرض بنحو جنون قلت لانه سقوطها ثم رخصة والتابع
اولى بذلك وهذا فيه سقوط المتبوع لعذر يخص فيه التابع
محافظة على العبادة ما امكن كامرار الموسى على راس المحرم
انه لم يكن بها شعر ولان التابع ثم شرع تكملة لنقص المتبوع
اي بترك سنة او فعل مكروه فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة
بخلافه هنا ليس تكملة للمتبوع لانه كامل بل لتشاهده
اي قبل القطع فتعين ان يكون مطلوبا لنفسه اهـ شرح الروض
فائدة قال م ر كل شي من الاعضا كاليد والعين والاذن
فهو مؤنث بخلاف الانف والقلب ونحوها اي كالبطن فانه مذكر

في الخبر كذب بطن اخيك اهـ بالماء لاحاجة اليه فالاولى حذفه
كسابقه ولاحقه عن حدهما ويجب غسل شعر اللحي ويجب
غسل عظم وضع بكشط ما فوقه وموضع شوكة بقي مفتوحا
ولا يصح الوضوء مع بقائها بحيث لو ازيلت لم ينضم موضعها لان
محلها في حكم الظاهر فيجب غسله والا صح الوضوء مع بقائها
وان كثف لندرته اي الشعر الكثيف اي وان خرج عن
حدهما ايضا وتقدم في الوجه ان الكثيف الخارج عن حد
الوجه يكتفي بغسل ظاهره من كل احد فيحتاج للفرق بينه
وبين ما هنا والفرق ندرة ما هنا اهـ وغسل ظفر فيه
خمس لغات ضم الظاء مع سكون الفاء وضمها وكسرها مع سكونه
الفاء وكسرها واظفور كعصفور والذي قرئ به في القران
ضم الظاء والفاء فقط لانه لا يلزم مما جاز لغة ان يجوز قراءة
عملا بقول الشاطبي وما لقياس في القراءة مدخل وغسل
باطن ثقب اي بعد اجراح ما بها فلو دخل نحو شوكة في
نحو يده فان ظهر بعضها وجب قلعه وغسل باطنه لكن
محله اذا كان بحيث لو قلع بقي مفتوحا بخلاف ما اذا كان
يلتئم بعد قلعها وهذا ما لم تغور في اللحم والا فان غارت اي
صارت من اللحم فلا تؤثر في صحة الوضوء واما الصلاة فلا تصح
معها ان كانت قد اختلطت بدم كثير فانه يعفي عنه لقلته
هذا هو المعتمد والا وجب غسل ما ظهر هي مركبة من ان
الشرطية ولا النافية المحذوف مدخولها وليست حرف استثنا
كما قيل والا لم تجمع مع الواو العاطفة ولم يكن للفاء بعدها معنى
اهـ بهامش شرح الروض في ساير الاعضاء اي بانها المراد به

الرجلان

الرجلان اذ ما ذكر تمامه لا ياتي في الوجه والراس زائدة اي
بتميزه اخذا من قوله بعد فان لم تتميز الزائدة اي انه نبتت
الى سواء سامتت ام لا لاشتباهها في محل الفرض فصارت كالسلعة
التي في محل الفرض وسلعة السلعة بكسر السين للخراج
البارز من البدن اما بالفتح فاسم لما يباع كما قال ابن حجر
وقال الرحماني السلعة بكسر السين المهملة تظهر بين الجلد
والعظم اذا غمزت باليد لانت ومنه وهما من الحمصة وشبهها
الي البطيخة كما في المختار ولهذا اشار بعضهم بقوله
سلعة المتاع سلعة الجسد كل بكسر السين هكذا ورد
اما التي بالفتح فهي الشجة عبارة المصباح فاسلك نهجه
وان تبينت الى والفرض انها متميزة اخذا من قوله فان لم تتميز
بمحل الفرض كان نبتت في العضد وهو ما فوق المرفقين
وتدلت للذراع ما حاذي منها محله اي محل الفرض والمحاذية
هو المراد بالمسامتة في كلامهم فالتفصيل بين المسامتة وغيره
فيما لم نبتت بمحل الفرض كانت كالسلعة فيجب غسل جميعها مطلقا
بخلاف تلك لكن اطلق م ر ان الزائدة لو طالت فجاوزت اصابعها
اصابع الاصلية اتجه وجوب غسل الزائد علي الاصلية قال
ويحتمل عدمه اهـ فظاهره شمول ذلك لما لم نبتت في محل الفرض
لكنه ذكرا ولا وجوب غسل ما حاذي اليدين من يد زائدة
نبتت فوق محل الفرض فتامل لو قوع اسم اليد
عليه احترز به عن جلدة العضد اذا لم يصل تقلصها الى محل
الفرض وكانت محاذية له كما سياتي بخلاف من المحاذي
اي من جهة العلو واما ما لم يحاذه من جهة السفل كان

طالت الزايده فجاوزت اصابعها اصابع الاصلية فيجب وجوب
غسل الزايد على الاصلية كما في م رفا المفهوم فيه تفصيل كما قرره
شيخنا فان لم يتميز الخ هذه ساقطه تصدق بنفي الموضوع فصح
قوله بان كانت الخ سوا اخرجتا الخ بهذا التعميم فارقت ما قبلها
والا فالحكم في المسئلتين واحد وهو وجوب غسل الجميع على الدر
اي الترك وان تدلت جلدة العضد منه بان انكشطت ولم
يبلغ كشطها الى محل الفرض بدليل ما ياتي لكنها بلغته بالتدلي
وقوله او تقلصت اي انكشطت جلدة الذراع ولم يبلغ كشطها
الى العضد وان بلغته بالتدلي الى العضد فيجب غسل الخارج
ايضا ومحل عدم غسل المتدلي لمحل الفرض في الاولى ووجوب
غسل الخارج عنه في الثانية ما لم يحصل التصاق والا وجب
في الاول ولم يجب في الثاني كما اشار اليه الشارح بعد ولو التصقت
الخ لانه راجع لهاتين المسئلتين فقط شيخنا لا المحاذي والفرق
ويفرق بينه وبين اليد الزايدة النابتة بغير محل الفرض حيث
يحصل يجب غسل المحاذي لمشاركتها اليد في الاسم لان اسم
اليد الخ احترز به عن اليد الزايدة النابتة في العضد المحاذيه
لمحل الفرض كما تقدم او تقلصت اي تقلعت كما عبر به في
ش الروض اي انكشطت خلافا للمحشي بان تقلصت اي انكشطت
واستمرت في الذراع ولما كان في العبارة غموض قال لانها
منه تقلعها اي فان قلت لما اعتبروا هنا المنتقل اليه التقلع
وفي الشجرة الحليه والحرميه المحل الذي منه التقلع قلت
لان المدار ثم على وصف الاحترام وعدمه وهما من الامور
الذاتيه فاعتبر محلها الاصلي دون الطاري واما هنا فليس

المدار

المدار الاعلى ما هو في الفرض فنظروا اليه مع قطع النظر عن اصله
لان الفعل هنا وعدمه من الامور العرضيه فناسب النظر فيها
للعوارض دون الاصول اهرايقاب واوضح من هذا ان نظر الفرع
هناك باحترام المكان وعدمه فاتبع وهنا بمحل الفرض فاتبع
فيجب غسلها الخ اي غسل جميعها ولو لم يحاذ الفرض ولو
التصقت الخ عبارة م ر واو انكشطت من ساعده والتصق
راسها بعضده مع تجافي باقيها وجب غسل محاذي الفرض منها
ظاهرا وباطنا دونه ما فوقه لانه في غير محل الفرض فلا نظر
لاصله بناء على ان العبره بما اليه الكشط لا بما منه ذلك ويوخذ
من تعبيرهم بالمحاذات ان الزايده لو نبتت في غير محل الفرض
بعد قطع الاصليه لم يجب غسل شي منها لانتفا المحاذات حينئذ
ويحتمل خلافه بناء على شمول المحاذات لما كانت قوة اي بالقوة
تقديرا وهو اقرب معتمد اهو م ر من احدهما اي والتحمت
بالاخر منفلقة بالتصقت وقوله وانه سترته اي وخيف
من ازالتها حصول ضرر وقوله ولا يجب قطعها ان لزم عليه
محذور تيمم فلو غسله اي ظاهرها قال لزمه غسل
ما ظهر من تحته لعله ان لم تكن التحمت على المنخمه فراجعه
في راي لانها اذا التحمت فقد اتى بواجبها فاذا انفكت صار كما لو
ازال الشعر الذي اكتفى بغسل ظاهره عن البشره وهو لا يوجب
غسل ما ظهر فكذا هنا فقطعت يده الخ الظاهر لو لم يكن له
يد وغسل وجهه ثم مسح راسه ثم انتقل لغسل رجليه
ثم نبتت له يد قبل تمام طهره هل يجب غسلها وما بعدها
لانه شرط لها طاغسلها لعدمها وقد زال او لا لفوات محل غسلها

فيه نظر وانقول قضية قول الش فنقطعت وجوب غسلها الجهله
القطع بعد تمام الوضوا اذ لا يقال له وضوا الا بعد تمامه ويحتمل
ان يقال المراد بالوضوا طهر ذلك العضو بان قطع بعد تطهيره
فالينأمل اج وعبارة اطف وينبغي انه اذا لم يكن له يد حال
شروعه في الوضو ثم نبتت له يد فان نبتت بعد غسل الوجه
وقبل مسح الراس وجب غسلها لوجودها قبل الانتقال عن محل
فرضها اما لو نبتت بعد تمام الطهاره لوجودها بعد تمامها وبقي
ما لو نبتت بعد مسح الراس وقبل غسل الرجلين فهل يعود
الي طهارتها بعد مسح راسه لوجودها قبل تمام الطهارة
اولا لوجودها بعد الانتقال عن محلها محل نظر واحتمال
حرره اه قلت يوخذ من قوله اما لو نبتت الي انه لا يعود لطهارتها
لما علل به بقوله لوجودها بعد تمامها فانظر نقلا صريحا في ذلك
وقوله اولا اعتمده ع ش وس ل خلافا لق ل ولو باجرة مثل
فاضلة عن دينه وعن كفاية ممونه يومه وليلته وكتب
الميداني علي قوله فاضلة عن دينه اه واعادا اي عند وجود
اجرة من يوضيه وقول لنديه ذكاي التقذر ومسح بعض
الراس اي فان تعذر مع الاصالة والا فالاصلي ان علم والا فالكل
اه بما يسمي البالتصوير اي وتصور ذلك المسح بما يسمي
مسحا ولو كبعض بشرة راسه اي ولو كان ذلك البعض مما
وجب غسله مع الوجه من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
فيكفي مسحه لانه من الراس وان سبق له غسله مع الوجه لان
غسله اولا كان ليتحقق به غسل الوجه لا لكونه فرضا من
فرض الوضو ويستعاب عن توقف الشوبري في قال اج وطي
ولو خرج عن البشرة بالمد عن حد الراس كسلعة نبتت وخرجت
بالمد

بالمد عنه بدليل اطلاقهم في البشره وتقييدهم الشعر بعدم خروجه
بالمد عنه فاليراجع راجعناه فوجدناه كذلك وعبارة اطف وظاهر
تقييده بالشعر اخراج السلعه فظاهره اجزا المسح عليها وان
طالت وخرجت عن حد الوجه لانها من مسمي بشرة الراس ولا
يكفي المسح علي شعر السلعه المذكورة في هذه الحالة لخروجه عن
حد الراس اه ثم رايت في ع ش علي م ر ينبغي ان ياتي تفصيل الشعر
المذكور فيما لو خلق له سلعه براسه وتدلت اه في حد
الراس متعلق بقوله او بعض شعره والمراد في حده حالة مسحه
فلا ضرر ازالته بالحلق بعده كقطع اليد بعد غسلها ولا خروجه
عن الحد بطوله بعد المسح ايضا ومثله جلده تدلت فلا يكفي
المسح علي ما خرج عن حد الراس منها كما في ق ل والراس
يذكر ككل ما لم يثني من اعضا الانسان نحو الانف والقلب بخلاف
ما لو ثني كاليد والعين والاذن فانه يونث بان لا يخرج
بالمد عنه ولو تقديرا بان كان معقوصا ومتجعدا بحيث لو مد
محل المسح منه خرج عن الراس كما ذكره الش من جهة
نزوله اي من جانب علي المعتمد اه شوبري اطف فلو خرج
به اي بالمد عنه اي عن حد الراس فيها اي من جهة نزوله
لم يكف ان مسح علي القدر الخارج لانه لا يسمي راسه سا
ويكفي علي بقيته الداخلة اه ق ل وامسحوا بروسكم فان
قلت مسح الامر بمسح الراس والوجه في التيمم ولحده فهلا
اوجبتم التعميم ايضا قلنا المسح ثم بدل للضرورة وهنا اصل
واحترزنا بالضرورة عن مسح الخفين فانه جوز للحاجة شرح
المنهج وقوله قلنا المسح به ثم بدل فاعطي حكم مبدله وهو

انه يكون جزما القاعدة ان البا اذا دخلت على متعدد تكون
للتبعيض ومن هنا دخلت على متعدد في قوله وامسحوا بوجوهكم
واجيب بانه صدنا عن الاخذ بالقاعدة ان المسح بدل اي مسح
الوجه في التيمم عن غسله فاعطي حكم مبدله وهو التعميم
ولثبوت التعميم في التيمم في السنة المطهرة وقوله فانه يجوز
للحاجة اي بعد تسليم انه بدل وقيل انه اصل واجيب
ايضا بان الشارع ناظر لحفظ الاموال وفي تعميم الخف
نقص له وحاصل ذلك كما في ش الروض انه انما وجب
التعميم في التيمم لثبوت ذلك بالسنة ولانه بدل فاعتبر
حكم مبدله ومسح الراس اصل فاعتبر لفظه صدعن وجوبه
في الخف الاجماع ولان التعميم يفسده مع ان مسحه مبني
على التخفيف لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم
قال شيخنا فان قيل ما الفرق بين ما جوز للحاجة حتى لم
يجب استيعابه وما جوز للضرورة حتى وجب بل كان
مقتضى الظاهر العكس اجيب بان ما جوز للحاجة فيه مانع
من وجوب التعميم مجرد الحاجة وروى مسلم لكان
تقول انها واقعة حال تطرق اليها احتمال انها للضرورة
فيجوز مسح الناصية وحدها والتكميل فيها للضرورة
ولا يكون ذكر في غيرها فمن اين ثبت الاكتفا بالبعض
مطلقا وقد يقال ان الراوي فهم تكرر ذلك وكثرة وقوعه
منه صلى الله عليه وسلم فاطلقه فاخذ بمقتضى اطلاقه
وكانه قال كان يتوضا ويمسح على العمامة متكررا حتى لو
كانت هذه عادته والقرينه على ذلك كون الراوي ذكره في

بيان

بيان وضوئه صلى الله عليه وسلم برماوي وعلى عمامته قال
ع ش ولو مسح على العمامة او خرقة على راسه فوصل البلل
للراس فالوجه ان فيه تفصيل الجرموق بل يتعين وقال العلامه
حج يكفي مطلقا وقد يقال لا بخلاف الجرموق ويفرق بينه وبين
الجرموق بان ثم صارفه وهو مماثلة غير الممسوح عليه له
فاحتيج لقصد مميز ولا كذلك هنا واكتفى بمسح البعض
اي بعض كان اي ولو كان غير الناصيه فيما ذكر اي في
الحديث لانه اذا كان الواجب غسلها جميعها لما اكتفى صلى الله عليه
وسلم بمسح الناصية فقط ولا بالمسح على العمامه فاخذ دليلنا
على مسح البعض من فعله صلى الله عليه وسلم ولم نقل نحوه
الخ هذا من تتمة التعليل اي اذ لم ينقل الخ اه وقوله والاكتفا بها
اي بمسح الناصيه كما فعل صلى الله عليه وسلم وقوله وجوب
الاستيعاب اي القايل به الامام مالك واحمد وقوله بالربع
هو راي الامام ابي حنيفة وقوله او اكثره هو راي الامام احمد بن
حنبل يعني انه قول لهم وقد سالني بعض الحنابله عن ذلك
فقال مذهبنا وجوب التعميم كمذهب مالك ولا يخفى ان
مسح الراس عندهم فرض لا واجب وانه يفرق عندهم
بين الفرض والواجب بان الاول لا يسقط عمدا ولا جهلا ولا
سهوا والثاني يسقط سهوا او جهلا وهي الشعر
فيه انه تقدم ان الناصية مقدم الراس من اعلا الجبين
فكيف فسرها هنا بالشعر الذي بين النزعتين اللهم الا ان
يقال ان هذا الاطلاق مجاز والعلاقه الحاليه للالصاق
اي المسمى بتيمم فتقييد تيمم البيت بالطواف واستيعابه

اذلا تقار طويلا الا اذا عمم الدور فان قيل لو غسل الخ وارد على
اصل المسئلة وحاصله ان مسح الراس اكتفى بمسح الشعر
او البشرة واشترط في غير الغسل شعرا وبشرا راس
بفتح الهمزة كما في المصباح وقوله وعلا عطف تفسير
فان قيل هلا اكتفى الخ هذا وارد على قوله او بعض شعر في حده
وقوله لما مر كذا في بعض النسخ وفيه انه لم يتقدم لقوله
في اليدين تعليل حتى يحيل عليه وفي بعض النسخ كما مر بالكاف
وهي ظاهره ويكفي غسل بعض الراس اشار بقوله يكفي
الى نفي كل من استحبابه المساوي للجواز الذي عبر به غيره
وكراهته فهو مباح اي من حيث زيادته على واجب المسح
واحد ما صدقاته الواجب المخير من حيث اشتماله على
حصول البلل المحصل للمقصود لانه مسح وزيادة صوابه
ان تقال لحصول المقصود من المسح فيه اذ ليس المسح جزءا
من الغسل قال والمقصود من المسح وهو وصول البلل
وقوله اذ ليس المسح الخ اي بل هو ضد الغسل فكيف يحصل
مع زيادة واجيب بان مراده بقوله لانه مسح وزيادة
انه يحصل المقصود المسح من وصول البلل للراس لا انه
يقال له مسح وغسل اهـ اي فهو مباح حصل في ضمنه
ذلك الواجب والا فحقيقة المسح غير حقيقة الغسل اذ هو
السيلان دون المسح وبه يلغز ويقال لنا مباح قام مقام
الواجب ولو قطر بتخفيف الطا ستعمله متعديا كما هنا
ولازما وانما لم يقل الغاية للرد على القول بانه لابد من
النية لما مر من حصول المقصود الذي هو وصول البلل

اليه

اليه لابد وبان يشرط ان يكون فيهما رطوبة كما مر اي
في قوله ولو توضا فقطعت يده الخ باجماع من يعتد باجماعه
اشار بذلك للرد على الشيعة المحتمين على انه يكفي مسح الرجلين
من غير غسل استدلالا بظاهر الاية على قراءة الجر واجماعهم
على ذلك غير معتد به لانه مخالف للنصوص ولفعله صلى الله
عليه وسلم اشار الى هذا حج في التحفه مع الكعبين ولو
كان في غير موضعهما المعتاد مفصل عبارة المختار المفصل
بوزن المجلس واحد مفاصل الاعضا والمفصل بوزن الموضع
اللسان اهـ حج وفيه ع ش والساق بالهمز وتركه ما بين
القدم والركبه وهو مؤنث على المشهور ويجمع على اسوق
وسيقان وسوق سميت بذلك لسوقها الجثه اهـ برماوي
لما روي الخ دليل على كون الكعبين هما العظمان الناتئان
من الجانبين اي خلافا لمن قال الكعب هو العظم الذي على
ظهر القدم وليس قوله لما روي الخ دليلا لقوله في كل
رجل كعبان حتى يرد عليه ان الدليل لا يدل على ذلك لان
الالصاق لا يكون الا بالبارز المرتفع فان الالصاق لا يكون الا
من جهة واما الجهة الاخرى فلا ينافي فيها الالصاق
لفظا اي في الاول ومعنى ايضا كما هو ظ وقوله ومعنى في
الثاني اي ولفظا ايضا لانه جره للجوار اي بفتحة مقدرة
على اخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار ففي كلام
الش الاحتباك وهو ان يحذف من كل ما اثبت نظيره في الاخر
والمراد بالمعنى وجوب الغسل على كلام الحضرمي وظاهر انه
يراد بالمعنى التقدير لانه مقابل اللفظ ولا يكون في كلامه

احتاكر لا يعطف لفظا على الرؤس بل يكون معطوفا على الوجوه ولا
لكان معطوفا معنى ايضا على الرؤس لان الواو لا تشرك في اللفظ
دون المعنى بل تشرك في اللفظ والمعنى لكن لما كانت السنة
ظاهره في الاول مقدرة في الثاني تغايروا بينهما قال شيخ الاسلام
في شرح البهجه ويكون عطف قراءة الجر على الرؤس ويحمل المسح على
مسح الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا
وعبر به في الارجل طلبا للاقتصار اي التوسط لانها مظنة
الاسراف لغسلها بالصب عليها ويحمل الباء على هذا للالصاق
لا للتبعيض والحامل على ذلك الجمع بين القراءتين والاخبار
الصحيحة الظاهرة في ايجاب الغسل اهـ مع حروف لجره على
الجوار بكسر الجيم وضمها والكسر افصح اهـ مختار وحركة الجوار
ليست اعرابية فتكون حركة الاعراب وهي الفتحة مقدرة على قراءة
الجر وزعم بعضهم انه يمتنع الجر في الاية على الجوار بناء على ما شرط
هذا الزاعم ان يكون بغير حرف عطف نحو هذا جحر ضب خرب
وهنا بعاطف والمذهب رأي العربية خلاف زعمه ما دل
الى وهو ان الى لمعنى مع او بانه قيد على معناها ودل على دخول
الغاية الاتباع والاجماع اهـ م ر كتمع بفتح الميم ويجوز
تسكينها وحنا بكسر الحا المهملة وتشديد النون وبالمد
والصرف ومثل ما ذكر الحبر والشليخلاف مجرد اللون
والحاصل ان كل ما منع من وصول الما الى العضو بلا عذر
شرعي ضر والا فلا الجويني منسوب الى جوين قريه
من قرى العجم وهو ابو امام الحرمين ان لم يصل الدم الى
ما في الشعرف الى اللحم فان ذلك الدم لا يجب غسله فلا

بغيرها وصل اليه اهـ م ر وعبارة ع ش اي حيث كان فيما يجب
غسله من الشق وهي ظاهره بخلاف ما لو نزل الى اللحم
بباطن الجرح فلا تجب ازالته ولو كان يرى وانظر الفرق
بين هذا وبين ما تقدم في مسئلة الشوكة الا ان يقال
الا ان هنا مما تعم به البلوى فيتوسع ويحمل اي كلام
الجويني اي ما فهم منه من انه لا يجب الازالة ان وصل الى
اللحم على حكم اي طبقه ابدوا بما بدا الله به اي الشامل
للوضو وانه ورد في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ وهو ما بدا الله
به لا بخصوص السبب فهو من قاعدة ترك الاستفصال في
وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم في المقال ولا يعارضها قاعدة
وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب
الاجمال وسقط بها الاستدلال لان الاولى محمول على القوليه
والثانيه على الفعليه وقرر بعض مشايخنا ما نصه فيه ان
الحديث الدال على البداءة بغسل الوجه واما الترتيب فيما
بعده فلم يستفد منه ومن ثم قال المالكيه والحنفيه بعدم
وجوب الترتيب اخذا من العطف بالواو لانها لا ترتيب ولكن
ان يحمل قوله ابدوا على الابتدا الحقيقي كغسل الوجه والاضافي
كاليدين على مسح الراس ومسح الراس على غسل الرجلين
بيانا للوضو الاولى او واجبات الوضو لان ما ذكره
يقتضي ان الترتيب لا يجب في الوضو المندوب فلو انغمس
بارتفاع غسلوا اعضاه ولو وقع ذلك بغير اذنه حيث نوى
كما ذكر لكن يرد عليه ان من مات او غشي وعليه نجسة
الكلام وغيرها كيف دجي الان عنه في سننه حيث قالوا

بالاجزا ويجاب بان الشرطان لا تنعقد على محتا الكلام غيرها وذلك
تصدق بالمنية ولا كذلك الوضو وهذا اعني ما تقول فلو استعان
الخ استدرك على وجوب الترتيب حصل له غسل الوجه فقط
وكذا لو توضا بعكس الترتيب فان اعاده اربع مرات حصل له تمام
الوضو لحصول عضو في كل مرة ولو اغتسل الخ لو قال انغمس
او زاد على قوله اغتسل بالمنغمس لعله كان اولى وعبارة متن المنهج ولو
انغمس محدث اجزاه قال الطف افهم ان الانغماس لا بد منه فلا
يكفي الاغتسال بدونه لكن المفهوم ما لو وقف تحت ميزاب
وانصب عليه الما بان عم جميع بدنه دفعة واحدة وهو المعتمد
وارتضاه في شرح العباب اه وبهذا يجاب عن الشارح هنا حيث
عبر بقوله اغتسل الخ ولو متعمدا راجع للغسل اي عدل عن
غسل الاعضا الى الغسل بالانغماس عمدا ع والظاهر رجوعه
للنية فانه مقابل قوله بعده غالطا او ناسيا م ر د وعبارة
بعضهم قوله ولو متعمدا اي ولو كان اغتساله بالغمس متعمدا
وان كان المقابلة بما بعده ولا يصح رجوعه لنية رفع
الحدث او نحوه اذ لا يلائمه التعميم بالغاية الشاملة للغلط
اذ لا يتاتى الغلط في رفع الحدث لان الفرض انه يجده نا
اصغر واجيب بان الواو للحال في قوله ولو متعمدا صح
ولا بد ان تكون النية عند مماسة الما للوجه وقبلها واستحضرها
عند غسل الوجه والمراد بالانغماس النزول في الما بدليل
قوله ثم الانغماس ولا فرق بين ان يكون الما قليلا
او كثيرا خلافا لابن المقري في الكثير فانه لا يشترط فيه
النية عند مماسة الما الوجه اذا انغمس فيه عنده ذكره
وحاصل

وحاصل ذلك انها تصح مطلقا وان لم يمكث غاية للرد
على القول الضعيف المفصل بين ان يمكث قدر الترتيب فيصح
اولا فلا وهنا كر قول ثالث وهو انه لا يصح بالغمس مطلقا اهم د
لانه لا يكفي لرفع اعلا الحدثين اعترض هذا التعليل بانه
يرد عليه ما اذا اغسل اسافله قبل اعاليه فانه يكفي للغسل
ولا يكفي للوضو بل يحصل له الوجه فقط فالعلة هي الثانية ع
ش ل ولتقدير الترتيب وتقدير الترتيب ربما يفيد انه لا بد من
وجود هذه اللحظات اللطيفة وليس كذلك لانه ان كان المراد محرد
فرضه وتقديره فرضا غير مطابق للواقع فهو اعتراف بانتفا
اشتراط الترتيب في هذه الحال فلا فائدة في التقدير والحاصل
انهم مصرحون بانه لا يشترط في هذا الترتيب الحقيقي لو وجه
والنووي لا يشترط ذلك اه ح ل فان قلت ما الفرق بين
هذا وبين ما لو وضع المتنجس بالنجاسة الكلبية في الما
الراكد حيث لا تقدر جريان الما عليها سبعا بل لا بد من
تحريكها سبعا قلت بل يفرق بينهما بان الترتيب صفة تابعة
واما العدد فهو ذوات ويغتفر في الصفة التابعة ما لا يغتفر
في الذوات المقصودة اه ع ش واجب عطف بالواو
لافادة انه لا فرق بين الترتيب والمعتد فيها اه ق ل
وان لم ينوه بل وان نواه في الاكثر متعلق بالندراج
فلو اغتسل اي من الجنابة توضا الاولى ان تقول
غسل باقي الاعضا مرتبة للاصغر وله تاخير غسل الرجلين
وتوسطه شرح م ر ابن القاص واسمه احمد وسمي ابوه
بالقاص لانه كان يقص الاخبار على الناس كما ذكره

ابن خلكان وفي بعض النسخ القاص وكل صحيح   غير خارج عنه اي لان
ما وجب عليه غسله وهو الباقي هو مرتبا وعبارة بعضهم لو عوم
فيما يقع غلمه بقي عليه الغسل ونقل ابن القاص نظرا الى ان غسل
اليدين او الرجلين عن الوضو الداخل في غسلهما عن الجنابة وقد
تقدم على غسل الوجه مثلا ويدل له ما بعده في الاعضا الاربعة
فتامل ق ل   وهو انكار صحيح الاولى قراته بالاضافة ويكون
المعنى وهو انكار قول صحيح لان القاص ويكون لا اعتراض عليه
وذلك لانه لما كان غسل اليدين او الرجلين اولا واخرا او في
الوسط كان خاليا عن الترتيب وان غسل عضوا بعد عضو
او شيخنا عزيزي وبعد هذا فكان المناسب ان يقول بغليظ
ولو غسل اي الجنب بدنه بالنون   قبل الفراغ اي من
الوضو او بعد الفراغ لم يوثر حاصله انه ان شك في النية اي
هل نوى الوضوء او لم ينو مطلقا اي قبل الفراغ او بعده
ولو في اثنا الصلاة الا ان شك بعد الصلاة اي في نية الوضو
الذي صلى به فلا يوثر فيها لانه شك في شرطها بعدها وهو
لا يوثر على الراجح ويمتنع عليه استيناف صلاة اخرى بهذا
الوضو   عشرة اشيا اي بعد المضمضه والاستنشاق
شيئان وبعد تخليل اللحية والاصابع سنه واحده وان
كانت متعلقاتها مختلفة   غير مصروف والمانع له من
الصرف الف التانيث الممدوده   جمع شي الراجح انه اسم
جمع لشي كطرفا اسم جمع لطرفه وهي شجر الاثل لا جمع له
والراجح في اصله كطرفه ان اصله شيا على وزن حمرا
فنقلت همزته الاولى وهي التي كانت في المفرد وهي لام الكلمة

الي

الي موضع الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف فوزنه لفعا
فمنعت من الصرف لالف التانيث الممدوده وقد نظم بعضهم
الخلاف في وزنها فقال

في وزن اشيا بين القوم اقوال   قال الكسائي ان الوزن افعال
وقال يحيى بحذف اللام فهي اذا   افعا وزنا وفي القولين اشكال
وسيبويه يقول القلب صيرها   لفعا فافهم فذا تحصيل ما قالوا

وللشهاب الخفاجي

اشيا لفعا في وزنه وقد قلبوا   لاماتها وهي قبل القلب شيا
وقيل افعا لم تصرف بلا سبب   منهم وهذا الوجه الردي ايا
او اشيا وحذف اللام من ثقل   وشي اصل شي وهي ار
واصل اسما سما كمثل كسا   فاصرفه حتما والتقرر كاسما
واحفظ وقل للذي ينعى الحلاسها   حفظت شيا وغابت عنك اشيا

لم يحصر صوابه ان يقول والسنن لا تنحصر فيما ذكره المص
ولعل ما ذكره الش سبقه قلم اذ كيف يقال بعدم الانحصار
مع ذكر العدد فتامل ق ل واجيب بان العدد لما كان لا مفهوم له
كان ما ذكره غير حاصر للسنن وعبارة م د قوله لم يقصد الحصر
الحقيقي بل صورته كما تقدم له في الخطبة من قوله وحصر الخصال
وبهذا التقدير يندفع ما اعترض به على الش   التسمية اول الوضو
ولو بما مغصوب وبين العقود قبلها والتسمية صارت علما على بسم الله
الرحمن الرحيم والا فالتسمية مصدر سمى يسمي تسمية فلا يعترض
على المص في التقييد بالتسمية قاله م ر ونظيره كما قال الاذرعي قوله
تحريمها التحريم اي للاثم كالزنا والربا ولا يرد انها تسن لمن توضا بما
مغصوب بكما مر اه وهي سنة عين في حق الوضو ولو لجماعة بخلاف

بخلاف الاكل والجماع فسنة كفاية ولا تحصل من واحد جالس
لا للاكل بل لشيء اخر كالمزوج فتعبد الدعا للوليمة ولا يكفي من
احد جماعة حضر كل لطعامه ليأكل منه وحده وفعل بخلاف
ما لم حضر ولياكلوا على الاشاعة ووقع ان كلا منهم اكل مما يليه
اتفاقا وانظر ما لو جلسوا لياكلوا واكلوا وسموا ثم انهم قاموا
وجلس غيرهم هل تطلب من الاخرين او يكفي ما حصل من الاولين
وانظر ايضا ما لو كان ياكل بعضهم ويقوم ويجلس مكانه اخر
والمجموع لا يخلو المكان حرره وكتب تحته بخطه ما نصه
والاوجه في الاول الطلب من الاخرين لانقطاع حكم الاولين
لانصرافهم وفي الثاني الطلب ممن جلس لان الطلب انما سقط
لقول البعض عمن كان مع ذلك البعض مع قوله ما امريه فالتمثل
شبرخيتي اول الوضو هي اول سنن الوضو القولية الداخلة
فيه وله سنة قولية خارجة عنه اي متاخرة عنه وهي
الذكر المشهور عقبه وليس له سنة قولية متقدمة عليه
خارجة عنه اي متاخرة عنه وهي الذكر المشهور واول
سنن الوضو الفعلية الخارجة عنه السواك على القول بانه
عليه قبل غسل الكفين والخارجة المتاخرة عنه استقبال
القبلة حالة قراءة الذكر المشهور عقبه فالحاصل ان السنن
الفعلية لها ثلاثة احوال متقدمة عليه ومتاخرة عنه
وداخلة فيه وهي غسل الكفين واستقبال القبلة عند الذكر
الذي في اخره والقولية لها حالتان فقط وقال شيخنا
ح ف والحاصل ان اول سنن الوضو الفعلية الخارجة عنه
السواك والداخلة السواك خارجا لان الوضو استعمال الما
والسواك

والسواك ليس استعمال الما واول سننه الفعلية الداخلة هو غسل
الكفين واول سننه القولية التسمية ولم نقل اول سننه القولية
الاستعاذة لانها ليست مقصودة بالذات بخلاف التسمية فهي
كانت اول السنن القولية فان قلت لم قيل ان اول سنن الوضو
الفعلية الخارجة هو السواك ولم تقولوا ان اولها استقبال القبلة
او الجلوس على مكان عال مع انهما متقدمان على السواك ايضا
انظر جوابا شافيا اهـ عن انسي عبارة القطب الرباني سيدي
عبد الوهاب الشعراني في كتابه بستان الواعظين عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنه قال عطش الناس يوم الحديبية
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضا منها
واقبل الناس نحوه وقالوا ليس عندنا الا ما في ركوتك فوضع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يده المباركة في الركوة فجعل
الما يفور من بين اصابعه مثل العيون فشربوا منه وتوضاوا
قال كم كنتم قالوا كنا خمسة عشر مائة ولو كنا مائة الف
لكفانا فقال العلامة شمس الدين الباقي في سيرته قال
ابو قتادة بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الجيش اذ لحقهم عطش كادت تقطع اعناق الرجال
والخيل والركاب فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركوة فيها ما فوضع اصابعه فيها فنبع الما من بين اصابعه
فاستسقى الناس وفاض الما حتى رووا واخيلهم وركابهم
اي ابلهم وكان في العسكر اثني عشر الف بعير واثني عشر
الف من الخيل والناس ثلاثون الفا ويحتمل ان يكون هذا
العدد في غزوة اخرى غير الذي ذكره الشـ فقال اي

اي للبعض الذي لم يطلب او يقال هل مع احد منكم ما مع انهم طلبوه
منه قليل فاندفع ما يقال كيف نقول لهم مع احد منكم ما
مع انهم طلبوه منه هل مع احد منكم ما وعد له صلى الله
عليه وسلم انا فارغ تادبا مع الله تعالى فراتيه اما المعتمد
انه ايجاد معدوم لا تكثير موجود ونبع الماء من بين اصابعه
صلى الله عليه وسلم ابلغ من نبع الماء من الحجر لموسى لانه شوهد
نبعه من بعض الاحجار اذا وضع على نار بخلافه نبعه من بين
لحم ودم فسبحان القادر اهدف ضعيف او مجهول
اي على الكامل كما في خبر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد
اي كاملة على الاسلام على للتعليل اي لاجل اعطا
الاسلام وقوله ونعمته اي النعم المترتبة عليه اي ثمراته
كعصمة دمه وماله ودخول الجنة همزات الشياطين اي
وساوسهم وعن الشافعي لاذهاب الوسواس سواء كان
في وضوء او غيره ان يضع الشخص يده اليمنى على صدره
من جهة اليسار الذي فيه القلب ويقول سبحان الملك القدوس
الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول ان يشا يذهبكم
ويات بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز تكمل الى
مثل خمسة امثلة لكن منها ما هو عبادة فقط وهو الصلاة
والتيمم ومنها ما هو محتمل للعبادة والعادة اي تارة
يكون عبادة وتارة يكون عادة وهو الغسل والذبح والجماع
وذبح بان يقول بسم الله كما سيذكره الشارح في الذبائح
والافضل تكميلها على الصحيح وعن بعض العلماء انه
اذا سمى الله عند الذبح قالت الذبيحة اخ وذلك انها

سنطيب

تستطيب الذبح اي تعده طيبا حسنا مع ذكر الله وما ذكره العلامة سيدي
علي الاجهوري في شرح مختصر البخاري بقوله ولا يزيد الذابح الرحمن الرحيم
لان في الذبح تعذيبا وقطعا والرحمن الرحيم اسمان رقيقان ولا
قطع لرقة ولا عذاب مع الرحمة لا يوافق ما ذكرناه من الاصح
في المذهب فهو موافق لمذهبه ولقول عندنا وجماع اي اوله
وتكره في اثنائه لان الكلام في حالة الجماع مكروه لان المناسب
فيه السكوت اي في غير ما يتعلق بالجماع اما ما يتعلق به وهو
ما يتوقف عليه التمكين من المراه كان يقول لها تقدمي او تاخري
فلا يكون مكروها واما الفخر بالغنى والثروة والحكم فليس مما
يتعلق بالجماع كما قاله ع ش روى الشيخان لو ان احدكم
اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان قدر بينهما ولد في ذلك
لم يضره الشيطان ابدا وفي الجامع من حديث ابي هريرة
اذا جامع احدكم فلا ينظر الى الفرج فانه يورث العمى ولا
يكثر الكلام فانه يورث الخرس اه من لمحه على السفاوي
وتكره لمحرم الخ والمعتمد انها تحرم في الحرام وكذا يقال في المكروه
والنظر لو اكل مغصوبا هل هو مثل الوضوء بما مغصوب
او الحرمة فيه ذاتية والظاهر الاول ع ح وصورة المحرم الذي تحرم
التسمية عنده ان يشرب خمرا او ياكل ميتة لغير ضرورة والفرق
بينه وبين اكل المغصوب ان الغصب امر عارض على حل الماكول
الذي هو الاصل بخلاف هذا اه قال ع ش على م ر وبقي المباحات
التي لا شرف فيها كنقل متاع من مكان الى اخر وقضية ما ذكر انها
مباحة لانه ليس محرما ولا مكروها ولا ذا بال فينوي الوضوء

اي باي كيفية من كيفيات النية السابقة حتي نية رفع الحدث
ولا يقدح في ذلك ان السنن المتقدمة لا ترفع الحدث لان السنن
في كل عبادة تندرج في نيتها علي سبيل التبعية واعتمد ذلك م ر
واقول نية رفع الحدث معناها قصده رفعه بمجموع اعمال الوضو
وهو رافع بلا شبهة اهـ سم   بان يقرن النية هو من باب ضرب
ونصر فهو بضم الرا وكسرها واشار به الي حمل نية الوضو
علي النية القلبية فلا اشكال في كون النية مع التسمية وانما
الاشكال لو اريد النية اللفظية وقوله ثم يتلفظ الخ زاده
علي التصوير فهو مرفوع وقوله لان التلفظ الخ تعليل لقوله
ثم يتلفظ الخ   اتي بها في اثنايه اي الوضو وهو جمع
ثني بكسر الثا وسكون النون كحمل واحمال بخلاف الجماع اذا
تركها في اوله لا ياتي بها في اثنايه لان الكلام فيه مكروه
وقياس ما تقدم في الخلا انه اذا دخله ولم يتعوذ قبله انه
يتعوذ بقلبه ولا مانع ان الله تعالي يخصه فيذكر هنا
ومثله دعا التجنب من الشيطان وقال شيخنا ح ش
لا ياتي بها لان الكلام حال الجماع اشد كراهة من الكلام
في الخلا لانه جري فيه خلاف هل هو مخصص بقضا الحاجة
او الاعم برماوي وقوله اتي بها اي بصيغة اخري وهي
التي ذكروها بقوله فيقول الخ ع ش   اوله واخره قال ابوا
البقا الجيد النصب فيهما علي الظرفية والتقدير عند اوله وعند
اخره فحذف عند واقام المضاف اليه مقامه ويجوز الجر علي
تقدير في اوله وفي اخره والمراد بالاخر ما عدا الجزء الاول
فيشمل الوسط قال م ر ظاهر انه لا تحصل التسمية في الاثنا اذا
اتي

الي بهذه الزيادة   فالمقل اي حيث يذكر بسم الله اي احمل متبركا
باسمه تعالي في اول الاكل واخره والتبرك باسم الله في اول الاكل
مع انه لم يذكر الا في الوسط غير مستفاد بطريق الاشارة انه كان
الاخبار به لا يصح   بعد فراغ الوضو انظر هل هو غسل الرجلين
او الذكر الذي بعده سم علي المنهج قال شيخنا ينبغي الثاني لانه من
متعلقاته ويطرد وسوسة الشيطان عن الذكر الذي طلب للوضو
لكن يعارض ما قاله شيخنا ما افتي به م ر حين سيل عن ذلك
فاجاب بقوله المراد بالفراغ من افعاله اهـ اللهم الا ان يحمل
قول م ر من افعاله اي ومتعلقاته وهو بعيد فالينا امل
وعبارة ح ل قوله بعد فراغ الوضو انظر المراد به غسل الرجلين
اهـ واعتمده زي وع ش علي م ر ان المراد به الذكر المشهور لان
المقصود البركة علي جميع ما فعله ومنه الذكر وانظر لو عزم علي
ان ياتي بالتشهد وطال الفصل بين الفراغ والتشهد فهل يسن
الاتيان بالتسمية ح اي ان تركها في اول الوضو فيه نظر
والاقرب ايضا انه لا يسن لانه فرغ من افعاله ويحتمل ان
ياتي بها ما لم يطل زمن يعد به مرضا عن التشهد اهـ وفي
الاطف بانه لم يتف متذكرا ولا من متعلقاته من الذكر الاتي
بعده من قول اشهد ان لا اله الا انت الخ والدعا والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم وقراة انا انزلناه في ليلة القدر
وسياتي انه يطلب تثليث ذلك كله فان لم يتذكرها الا بعد
شروعه فيما ذكر او قبل الفراغ منه اتي بها لان المقصود من
الاتيان عود البركة علي جميع ما فعله من الذكر ولا ينافي هذا
ما سياتي في كلام المصنف والذكر المشهور عقبه المقتضي ان

الشهادة وما بها ليست منه كجملة العقبية على الفراغ من افعاله
وما يتعلق به من السنن كما تقدم اه   ليتقايا الشيطان
ما كله وهل هو حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الانا فيجوز
وقوعه خارجه كما في شرح م ر   والثانية غسل الكفين
اي كمال غسل الكفين كما يدل عليه قوله اولا والمراد باول الوضوء
اول غسل الكفين قال حج في شرح المنهج فالمراد بتقديم التسمية على غسلهما
تقديمها على الفراغ منه   الى كوعيه الكوع بضم الكاف
ويقال له الكاع هو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي الابهام
اما الذي يلي الخنصر فكرسوع واما البوع فهو العظم الذي يلي
ابهام كل رجل ونظم ذلك بعضهم بقوله   وعظم يلي الابهام كوع
وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط   وعظم يلي ابهام
رجل ملقب   ببوع فخذ من العلم واحذر من الغلط اه زي
فان شك في طهر البعض تعلق بحكمه سم قال م ر خرج
بقوله في طهرهما من تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه غسلهما
والفرق بين هذه وبين كراهة البول في الما القليل حصول
تنجس ما كان طاهرا من بدنه بادخالهما المذكور بخلاف البول
احدكم اضافة الى ضمير المخاطبين اشارة الى ان هذا
الحكم خاص بهم ولا يتناول النبي صلى الله عليه وسلم لانه عينه
تنام ولا ينام قلبه كما قرره شيخنا ح ف   حتى يغسلها ثلاثا
وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم امر بالغسل ثلاثا قبل الغمس
وان كانت اليد تطهر بالمرة لانه اجتمع على اليد عبادات احداها
الغسل من توهم النجاسة والاخرى الغسل قبل الغمس
لاجل الوضو فانه سنة من سنن الوضو وان تحقق طهارة

يده

يده والغسلة الثالثة لطلب الايتار فان تثليث الغسل مستحب اه من
رسالة ابن العماد في نية الاغتراف فرع لو تردد في نجاسة مخففة
هل يكتفي فيها بالرش ثلاث مرات او لا بد من غسلها ثلاثا فيه نظر
والاوجه الثاني وان كان الرش فيها كافيا بطريق الاصالة كما قاله
ع ش على م ر واستوجه سم الاول قال ح ومقتضى كلامهم عدم
الاكتفا اذ هذه الغسلات الثلاث هي المطلوبة للوضو وقد شرط
السيلان في كل عضو طلب غسله وجوبا في الواجب وندبا في
المندوب نعم يظهر ما قاله سم فيما اذا اراد غير الوضو كادخال
يديه في نحو مائع فتامل اه قال حج في شرح الارشاد ولو تيقن
النجاسة وشك اهي مخففة او متوسطة او مغلظة فما الذي
يلحق به الذي يتجه انه لا يجوز تقديرها مخففة لان
الراس فيها رخصة وهي لا بد من تحققها تحقق سببها
وح فهل تجعل متوسطة لان الاصل عدم الزيادة التي تقتضيها
التغليظ او مغلظة لانه الاحوط كل محتمل والذي يتجه الاول
اي حملا على الاغلب اذ الاغلب في الاعيان النجسة ان يكون
من قسم المتوسطة فيكفي فيها واحدة كالمخففة   فانه
لا يدري اين باتت يده اي صارت سوا كان النوم ليلا او نهارا
فلعلها وقعت على نجاسة من جراحة او محل استنجا بحجر مع
رطوبتها من نحو عرق ومفهومه انه من علم طهارتهما بلف
شي عليهما ونحو ذلك لم يكره له الغمس نعم لسن السنة
ولا النوم قيدا بل المدار على عدم تيقن طهارتهما فشمل المتردد
فيه ونوم النهار قال الحافظ وغيره ينبغي عند سماع اقواله
صلى الله عليه وسلم تلقيها بالقبول ودفع الخواطر الرديه

عن نفسه كمن وقع لمن شك في هذا وكان من اليهود فاصبح
ويده في دبره فاسلم فنسال الله الحفظ من ذلك اه رحماني
وقال النووي ايضا ومن هذا المعنى ما وجد في زماننا ٥
وتواترت الاخبار به ان رجلا كان سيء الاعتقاد وفي اهل
الخير فجا رجل من عند شيخ صالح ومعه مسواك فقال له
وهو مستهزئ اعطاك شيخك هذا المسواك فاخذه وادخله
في دبره اي دبر نفسه استحقارا له فبقي مدة ثم ولد
ذلك الرجل الذي استدخل السواك جروا قريب الشبه
بالسمكة فقتله ثم مات الرجل حالا او بعد يومين ع ش
علي م ر لا على مطلق النوم اي الذي تردد معه واشار
بذلك الى ان الحديث دخله التخصيص اي بالنوم الذي معه
وقوله بعد واذا كان هذا الخ اشار به الى انه استنبط
منه معنى عممه فقد دخله التعميم والتخصيص الا نغسلهما
ثلاثا اي اذا كان الشك في نجاسة غير مغلظة فان كان
الشك فيها فلا يخرج من الكراهة الا بغسلهما سبعا احداهن
بتراب طهور هي المندوبة اول الوضوء وقضيته انه
لا يستحب زيادة على الثلاث بل هي كافية للنجاسة المشكوكة
وسنة الوضوء وقضية ما ياتي في الغسل عن الرافعي من
انه لا يكفي للحدث والنجس غسلة واحدة انه يستحب
هنا ست غسلات وان كفت الثلاث في اصل السنة اللهم
الا ان يقال الاكتفاء بالثلاث هنا من حيث الطهارة
لا من حيث كراهة الغمس قبل الطهارة ثلاثا اهـ ع ش على
م ر الا نغسلهما ثلاثا اي اذا كان الشك في نجاسة

غير

غير مغلظة فان كان الشك فيها فلا يخرج من الكراهة الا نغسلهما
سبعا احداهن بتراب طهور لان الشارع اذا غيا حكما
الحكم هنا كراهة الغمس والغاية قوله حتى يغسلها ثلاثا
وقوله فانما يخرج الخ قد يقال هذا واضح حيث لم يعلله وهنا
قد علله بما قد تقتضي الاكتفا بمرة واحدة اي وهو قوله فانه لا يدري
الخ الدال على احتمال نجاسة اليد وهذا الاحتمال يزول بمرة واجيب بانا
لو عملنا بذلك المقتضي لزم عليه استنباط معنى من النص يعود
عليه بالابطال لان استنباط الاكتفا بمرة يبطل قوله حتى يغسلها
ثلاثا اهـ ع ش وفيه انهم نظروا للتعليل في صورة الشك في
نجاسة مغلظة حتى حكموا بان الكراهة لا تزول الا بسبع مع
الترتيب قبل ادخال الكفين الانا فقد استنبطوا من النص معنى
ابطله اللهم الا ان يقال لما كان في ذلك الاستنباط استيفا
ما غيا به الشارع مع زيادة فيها احتياط فلم يترتب عليه
ابطال هذا الاستنباط وعولوا عليه وبذلك يعلم ترجيح
الرش ثلاثا في النجاسة المخففة كما ذكره سم خلافا لما
ذكره ع ش من غسلها ثلاثا لانه لا يلزم عليه استنباط
معنى من النص يبطله بالمرة ولم يوجد احتياط في
الغسل ثلاثا عن الرش ثلاثا لتساوي الغسل والرش في
ازالة المخففة تحرر لكن رايت في بعض الحواشي في باب
النجاسة سن الغسل مرتين بعد الرش في المخففة
الا ان هذا في النجاسة المخففة واما المشكوك فيها فلا يتوقف
الخروج من عهدة الكراهة منها على الغسل بل يكفي الرش
ثلاثا في الخروج منها كما ذكره سم اهـ من خط ح ف انما

يخرج بالبنا للمجهول وفي بعض العبارات فانما يخرج المكلف بالبنا
للفاعل وقوله باستيعابها بالفا وفي بعض الروايات باستيعابها
بالمعنى والمعنى واحد برماوي ومن هذا الخ اي من قولنا
ان الشارع اذا غيا الخ ومثل المايع في ذلك اي في كراهة
الغمس قبل غسلهما ثلاثا عند الشك في طهرهما بطرف ثوب
نظيف او كمنشفة ثم يرفع الثوب مثلا بنحو عصا ثم يتلقا
بيده الما النازل منه وقوله او نحو ذلك كالجبة الكبيرة اهـ
والمضمضة والاستنشاق وقدمت المضمضة على الاستنشاق
لشرف منافع الفم فانه مدخل الطعام والشراب اللذين
بهما قوام الحياة وهو محل الاذكار الواجبة والمندوبة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاستنشاق افضل من
المضمضة لان ابا ثور منا قال بوجوبه والمضمضة مجمع على
ندبها اي عندنا وقال الحنابلة بوجوبها وما اختلف فيه عندنا
افضل مما اجمع على ندبه عندنا وكذا ما قوي دليله فتدبر
لو حلف انه فان هل تستحب المضمضة فيهما وهل المطلوب
مضمضتهما جميعا على الاستنشاق الوجه نعم فيهما ان كانا
اصليين او اصلي وزايد واشتبه وسامت اهـ الى الخيشوم
اي اقصى الانف اي فيستحب التقديم للاعتداد
بالجميع فلو قدم المضمضة على غسل الكفين حصلت دونه
وان اتي به بعدها ولو قدم الاستنشاق على المضمضة
حصل هو دون المضمضة وان اتى بها بعده على المعتمد كما
في ذي عكس تقديم اليسرى على اليمنى مراده بالعكس
المخالفة فانه اذا قدم اليسرى على اليمنى حسبتا جميعا وهنا

اذا

اذا قدم المضمضة على الكفين حسبت المضمضة فقط
فوجب المراد بالوجوب هنا التاكد والمراد به في قوله
كاليد والوجه الوجوب الحقيقي فهو من استعمال المشترك
في معنييه اهـ شيخنا فاندفع اعتراض المحشي وعبارته قوله
كاليد والوجه ليس هذا التمثيل صحيحا فانه اذا قدم
اليد على الوجه انما يحسب الوجه وهنا على العكس
كما لا يخفى حسبت اي المضمضة دون الاستنشاق
اي اذا اقتصر على ما فعل لان المضمضة والحالة هذه في
مركزها فلا يضر مقارنة غيرها لها فان اتى بالاستنشاق
بعد ذلك حصل بل قال بعض مشايخنا بحصولهما في
الحالة المذكورة وقال سم في شرح الكتاب فيما اذا وقعا معا
حصل الاستنشاق وفاتت المضمضة ومقتضى شرح م ر موافقة
الشارح اهـ انه الموضع وهو المضمضة والمراد الموضع في
الفعل لا في الرتبة يحسب اي والمقدم ملغي فيعيده
في موضعه والمعتمد ان المحسوب هو المقدم وهو الاستنشاق
كما في التعوذ ثم اتى بدعا الافتتاح فان التعوذ يحصل
دون الافتتاح وقد يفرق اي على القول الضعيف بفوات اسم
الافتتاح هنا كما قال البرماوي غير الصايم وكذا الملحق
به كالممسك لترك النية على الاوجه شوبري ان يبلغ
الما يبلغ بفتح المثناة التحتية فموحدة ساكنة فلام مضمومة
واخره غين معجمة من بلغ الثلاثي والما فاعله ويصح ان
يكون من الرباعي وهو ابلغ يبلغ والفاعل هو اي الشخص
والما مفعول وامرار اصبع يده اليسرى اي السبابة

لان الحمنه يكون فيها الما اذا جمع ان بصعد بحو بحيث يصعد
ايضا فتح اليا وسكون الصاد وتخفيف المهملة والما فاعل
كما في سكب ومنه اليه يصعد الكلم الطيب الاية للامر به
عبارة في التحرير لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم
يستنشق فيستنثر الاخرجت خطايا وجهه وخياشيمه
فلا يستقصي بان يجاوز اقصي الانف وقوله فيصير اي
لئلا يصير ذالفا التعليل وانظر حكمه اج سعوطا بضم
السين اي ادخال الماء اقصي الانف فتربه شيئا وبفتحها
دوا يصب في الانف اهم صباح لا استنشاق ظاهره
فوات سنة الاستنشاق لو فعل ذلك وقد يقال بعدم
الفوات كما قالوا غسل راسه بدل مسحها انه حصل المقصود
وزياده اه طوخي وعبارة حجم لا استنشاق كاملا
اما الصايم وكذا الملحق به كالممسك لترك النية علي الاوجه
اهاج من الانزال انه مفطر من كل منهما واما الوطي
فالافطار به مختلف فالمفعول به بدخول بعض الحشفة
والفاعل لابد من دخول جميعها في مفهوم الانزال تفصيل
وحج فلا اعتراض علي من قيد بذلك اه طوخي بخلافه
المبالغة فيما ذكر فانها مطلوبة في كملة اي لغير الصايم
ثم يستنشق منها ثلاثا فجعل هذه ستة كيفيات الوصل
انما هو بالنظر للغرفة اه ع ش كيفيات بل ثلاثه
والثانية ان يتمضمض بواحده ويستنشق باخري
وهكذا فهي ست كيفيات واصغرها اي في الثواب
فتح الدال والفين كسجدة وسجدات مسح جميع

الراس

الراس اي بالنسبة لما زاد علي ما يقع عليه اسم المسح
لانه مسح ما يقع عليه الاسم فرض للاتباع اي للامر بالاتباع
لان الاتباع فعلنا وهو لا يكون دليلا وقولنا وخروجا
من خلاف من اوجبه اي وهو الامام مالك والامام
احمد بن حنبل في اظهر الروايتين عنده اضفره بالضاد
المعجمة لا بالظا المشالة صار مستعملا لاستعماله
فيما لا بد منه وهو مسح البعض الواجب ومعلوم ان
ترديد ما المرة الاولي في سائر الطهارات لا يحصل به
تثليث لاستعماله بخلاف الثانية لانه نا فلي ايسير
قال في المختار التافه الحقير اليسير وبابه طرب واعترض
بانه لا حاجة اليه مع قوله ولذلك واعاده لاجل التوضيح
وان كان مستغني عنه بالنسبة الي ما الانغماس
ولذلك لو تحرك المنغمس في الما ثلاث مرات حصل له التثليث
لتوقف الحكم باستعماله علي انفصاله في ذلك اي
مسح كل الراس بخلاف ما لا يمكن اي تجزيه
كبعير الزكاة فيه نظر كما قالوه في تجزي بعير الاضحيه
انه تجزي عن سبعة فالاولي ان يقال ان بعير الزكاة
قيل انه اصل وقيل هو بدل عن الشاة فلا يقاس
عليه فتامل اه ق ل واجيب بانه لا يمكن تجزيه في
الزكاة قلنسوه بضم السين وهي عرقيه بحشيه
بقطن توضع فوق الراس وقيل المجوزه كمل بالمسح
عليها بشروط خمسة احدها ان لا يكون علي العمامة نحو دم
براغيث من نجاسة معفو عنها الثاني ان لا يمسح من

العمامة ما حاذي القدر الممسوح من الراس كما قاله الشيخ عميره
الثالث ان لا يرفع يده عن راسه في المراة الاولى فلو رفعها
ثم ردها صار الما مستعملا الرابع ان لا يكون عاصيا باللبس
لذاته كان لبسها محرم لا لقدره بخلافه لعارض كغاصب
الخامس ان يبدا بمسح بعض الراس اخذا من قوله ويكمله
على عمامته حتى لو كان على العمامة طيلسان كفى المسح
عليه ولا ينافي ما مر حيث لم يكن المسح على الاعلى
اذا كانا قويين لانه لا بدل عن واجب ولا كذلك هنا ولو
كانت العمامة مسروقة او مغصوبة كفى المسح عليها
كالخف المسروق او المغصوب لان تحريم اللبس لعارض
وهو كونه ملكا للغير قاله ح ف واما اشتراط بعضهم
ان لا يمسح من العمامة ما قابل الجزء من الراس فليس
المراد حقيقة الاشتراط وانما المراد انه لا يشترط
في تادية السنة لانه لم يقع مسحه كما يفهم كلام م ر اهـ
ومسح جميع الاذنين بفم الالاقطع من اسكانها
قال في الروض وشرحه لا مسح الرقبة اما ان الغل موضوع
والغل بضم الغين هو الطوق الذي يجعل في العنق
وهو المراد هنا على فرض صحته وبالكسر معناه الحقد
واثر ابن عمر من توضا ومسح عنقه وقي الغل يوم
القيامه غير معروف اهـ ع ظاهرهما اي وهو
ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه لان الاذن
كانت مطبوقة كالورد كالسصية فلهذا كان ما يلي الوجه
هو الباطن لانه كان مستورا قاله العلامه الشوبري وهل

تعميم

تعميم الاذنين شرط لكمال السنه حتى لو مسح البعض فقط حصل
اصل السنه اولا حصلها فيه نظر ولعل الاوجه الاول كذا في شرح
الروض النفيس بماء جديد اي غير بلل الراس او لمسرة اي
لكل من الاذنين والصماخين فان الصماخ من الاذن كالفم
والانف من الوجه س ل ويأخذ لصماخيه كيف هذا
مع ان الصماخين داخلان في الكيفيه الاتية قريبا ويمكن
ان المراد انه بعد الكيفية يبل سبابتيه ويدخلهما في صماخيه
فهذا اما غير ما للاذنين او ان المراد انه يأخذ لصماخيه
ان لم يمسحهما مع الاذنين وهي كيفية اخرى غير التي ذكرها
الشارح وقوله وكيفية المسح اي مسح الاذنين مع الصماخين
افاده شيخنا ماء جديدا اي غير ما للاذنين واستشكل بانه
طهور فاجيب بان المراد الاكمل لا اصل السنه فانه يحصل
بما للاذنين ان يدخل مسبحتيه اي راسهما والمسبحه هي
التي بين الابهام والوسطى سميت بذلك لانه يشار بها عند
التسبيح اي التنزيه وتسمى السبابه لانه يشار بها عند
السب ايضا والمخاصمة وتسمى الشاهد ايضا لانه يشار
بها عند الشهادة كما في الرماوي فائدة كانت سبابتا النبي صلى
الله عليه وسلم اطول من الوسطى والوسطى اطول من البنصر
والبنصر اطول من الخنصر اهـ دميري ثم يلصق كفيه
الخ ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقله كما
اشار اليه بقوله استظهارا وتسن غسلهما ثلاثا مع الوجه
لما قيل انهما منه ومسحهما مع الراس لما قيل انهما منه وثلاثا
استقلالا وثلاثا استظهارا فجملة ما فيهما اثنتا عشرة مرة

ولو وهو اقتصر على مسح بعض الاذنين حصل اصل السنة قال
استظهارا اي طلبا لظهور المسح اهـ ع ش والصماخ
مبتدا خبره قوله بكسر الصاد الخ على نسخة وهو خرق بالواو
واما على نسخة وهو خرق بلا واو فالخبر هو قوله هو خرق
الاذن وباخذ مسح الاذنين عن الراس مستحق فلو
قدم لم يحصل واعلم ان استحباب مسحهما غير مقيد باستيعابه
مسح الراس ومن ذهب الى ذلك متمسكا بذكره ذلك عقب
مسحها كلها فقد وهم م ر مالراسه وصورته بانه
بل اصابعه لمسح راسه فعن له ان يمسحه ببعض
الاصابع وترك بعضها للاذنين فيكفي لانه ما جدد
خرير ذلك النهر اي مثل صوت خرير الكوثر وقال
بعضهم ولا مانع من حمله على الحقيقة فلا حاجة لحمله
على حذف مضاف وكيف ذلك اي الادخال اي على اي
حالة يكون مع السد او بدونه لان كيف للاحوال
ادخلي اصبعيك بفتح الهمزة وكسر الخا وقوله وسدي
اي اذنيك بان تبالغي في ادخال اصبعيك فيهما وهو
مختص بنبينا الخ عبارة الخصائص وشرحها للمناوي
وخص بالكوثر اي نهره قال تعالى انا اعطيناك الكوثر
والخبر الى نعيم وغيره او ثبت الكوثر انيته عدد النجوم
نجوم السما زاد ابو سعيد النيسابوري وابن سراقة
وبالحوض معطوف على قوله بالكوثر قلت لكن يرده
ما ورد عن سمرة بن جندب مرفوعا ان لكل نبي حوض
وانهم يتباهون ايهم اكثر واردا وانا ارجو ان اكون

اكثرهم

اكثرهم واردا رواه الترمذي وروى ابن ابي الدنيا بسند صحيح
عن الحسن مرسلا ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه
بيده عصا يدعو من عرفه من امته الا وانهم يتباهون
ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا وفي حديث
في خصائصه وان حوضه اعرض الحيضان اي حيضان
الانبيا واكثرها واردا قال القرطبي وقول البكري المعروف
بابن الواسطي لكل نبي حوض الا صالحا فان حوضه ضرع
ناقته لم اقف على ما يدل عليه او يشهد له اهـ فعلم من هذه
الاحاديث صريحا ان الحوض ليس من الخصائص المحمدية ومن ثم
فالمختص بنبينا الكوثر الذي يصب ماوه في حوضه فانه
لم ينقل نظيره لغيره وان حوضه اكثر الحيضان واكثر واردا
وان من شرب منه لم يظما بعده ابدا قال القابسي الصحيح
ان الحوض قبل الميزان وقال الغزالي في الكشف حكى عن
بعضهم ان الحوض بعد الصراط وهو غلط والصواب انه قبله
لان الناس يخرجون من قبورهم عطاشا فناسب تقدمه
وخالفه القرطبي فقال ظاهر من شرب منه لم يظما ان
الشرب منه بعد الحساب والنجاة من النار واهوال
يوم القيامة لان من وصل الى موضع فيه المصطفى
صلى الله عليه وسلم ولم يمنع منه كيف يعود للحسنات
او يذوق نكال العذاب فالقول به اوهن من السراب
وقال في تذكرته ذهب صاحب القوت وغيره الى ان
الحوض يكون بعد الصراط وعكس اخرون والصحيح ان
له حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر في

وفيه نظر لان الكوثر
الجنة وكل منهما يسمى كوثرا قال م
نهر داخل الجنة كما في حديث رواه الحاكم عن النبي الكوثر
نهر اعطانيه الله في الجنة ترابه مسك ابيض من اللبن
واحلى من العسل تزده طير اعناقها مثل اعناق الجزور
اكلها انعم منها وهذا النهر هو الذي يصب في الحوض فهو
مادة الحوض كما جا صريحا في البخاري فلذا سمي الحوض
كوثرا لان ماءه منه وروى ابن ابي الدنيا عن ابن
عباس مرفوعا في قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر هو
نهر في الجنة عمقه سبعون الف فرسخ ماؤه اشد
بياضا من اللبن واحلى من العسل شاطياه من اللولو
والزبرجد والياقوت خص الله به نبيه قبل الانبيا
وما ذكر في عمقه قد يخالف ما اخرجه ابن ابي عن
ابن عباس مرفوعا باسناد حسن عن سماك انه قال
في حديثه لابن عباس فما انهار الجنة اني اخدود قال لا
لكنها تجري على ارضها مستمسكة لا تفيض هاهنا ولا
هاهنا واجيب بان المراد انها ليست في اخدود كالجداول
ومجاري الانهار التي في الارض بل سائحة على وجه
الارض مع عظمها وارتفاع حافاتها فلا ينافي ما ذكر
في عمقها قال اللقاني الحوض على ظاهر عند اهل
السنة وحديثه متواتر فيجب الايمان وتردد البعض
في تكفير منكره وقول وهو محقق نبينا المختص
نبينا انما هو الحوض الذي بحسب الجنة النازل فيه الما
من الكوثر والا فلكل نبي حوض نشا رالله اي لا يخفي

ان

ان هذا الما هو في حوضه صلى الله عليه وسلم الذي هو خارج الجنة
الذي وقع الخلاف في انه بين الجنة والنار او قبل النار فذكره
في الكوثر الذي هو في الجنة في غير محله مع انه ليس في الجنة لها
اهـ من ق ا واجيب بان ما الحوض في ما الكوثر لان له ميزابا
متصلا بالكوثر يصبه في الحوض فمن شرب من الحوض فقد
شرب بالضرورة من الكوثر فقول فمن شرب منه اي من
الما المصبوب منه في الحوض او يقال المراد بالشرب لازمه وهو
دخول الجنة وهو لا يظما بعد تلك الشربة اهـ ح قال في المواهب
المراد بالكوثر الحوض وعبارته قال عليه الصلاة والسلام
اتدرون ما الكوثر قلنا الله ورسوله اعلم قال هو نهر
وعدنيه ربي وهو حوض ترد عليه امتي انيته عدد نجوم
السما وقال القسطلاني يطلق على الحوض كوثر لانه يمد منه
ويوخذ من هذا ان الحوض بعد الصراط لانه لو كان قبل
الصراط لحالت النار بينه وبين الما الذي يصب فيه من
الكوثر واورد عليه ان الحوض اذا كان عند الجنة لم يحتج
الى الشرب منه واجيب بانهم يحبسون هناك لاجل
المظالم التي بينهم حتى يتحللوا منها وهي المسمى بموقف
القصاص اي يسامح بعضهم بعضا وقيل له حوضان
حوض قبل الصراط وحوض بعده اهـ ش الجوهره
لهم وتخليل اللحية الكثة اي لا المحرم على المعتمد خلافا
لمن قال تخليل برفق م ويفارقه سن المضمضة والاستنشاق
للصائم وان كان قد يودي للوصول للجوف وان التخليل
اقرب لنتف الشعر اهـ سم ع ش وكل شعر عصى عام في

من اسفله
خاص بالاصابع اي من اليد اليمنى
الاولى من اسفلها اذ مرجع الضمير مونث وهي اللحية ق ل
واقول يبعد الاولى التذكر اذ مرجع الضمير مذكر وهو الشعر
بل الظاهر المتبادر اهاج والمراد بقول الش من اسفله اي على
الافضل ويحصله باي كيفية كانت وكذا يقال في تخليل
الاصابع كما قاله ق ل امرني ربي اي امر ندب من لحيته
غير الرجل الاولى من غير لحية الرجل لان ما ذكره لا يشمل
غير اللحية والعارضين من الشعر الكثيف الداخل في حد
الوجه ولو من الرجل وهو المعتمد هو راي ض والذي
اعتمده م ر وشيخنا زي عدم التخليل للمحرم اهاج وبعد ذلك
هل يكون التخليل مكروها او حراما فيه تفصيل وهو انه
ان ادى الى تساقط شعره حرم ولزمته فدية والا كره
ومن السابقة اي انما قال ذلك اشارة الى ان المص
عد تخليل اللحية والاصابع واحدا فلا اعتراض عليه في
قوله عشرة اشيا وسم جعلهما اثنين لكنه عد المضمضة
والاستنشاق واحدا فتامل وما صنعه الش اولى
اصابع جمع اصبع وفيه عشر لغات كسر الهمزة وضمها وفتحها
مع فتح البا وضمها وكسرها والعاشرة اصبوع واقصحهن
كسرة الهمزة مع فتح البا كما في الشرح وقد نظم ذلك بعضهم
باصبع ثلث مع ميم انملة وثلث الهمزة ايضا وارو اصبوعا
لحديث لقيط بفتح اللام وكسر القاف وسكون التاء
التحتية بعدها طا مهملة وصبرة بفتح الصاد وكسر البا
ويجوز اسكان البا مع فتح الصاد وكسرها المص الصحابي
ولفظ

ولفظ الخبر اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع اهو واسباغ الوضوء
الاتيان به تاما بمندوباته واصرح منه رواية الترمذي وحسنها
عن ابن عباس اذا توضات فخلل بين اصابع يديك ورجليك
اهر رحماني مع زيادة بالتشبيك اي الاكمل فيه ذلك ولا
ينافيه كراهة التشبيك لان محلها فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة
وكتب ايضا قوله بالتشبيك اي باي كيفية وقع سوا جعل
بطنا لبطن ام بطنا لظهر لكن الاولى فيما يظهر في تخليل
اليد اليمنى ان يجعل بطن اليد اليسرى على ظهر اليمنى وفي
تخليل اليد اليسرى بالعكس خروجا من فعل العبادة
على صورة العادة في التشبيك اهو والمراد بالمسجد
محل الصلاة ولو مدرسة تقام فيها الجمعة او غيرها كما في
اج يبدا بخنصر الرجل اي الاكمل فيه ذلك ثم يرى
فيكون التخليل بخنصر من خنصر الى خنصر اي فيكون
التخليل بخنصر يده اليسرى ويبدا بخنصر رجله اليمنى
ويختم بخنصر رجله اليسرى او اليمنى ض ومراده
عند فقد اليسرى لم يجز تفريقها اي ان لزم عليها محذور
شيخنا قال الاسنوي الخ وفي كونهم لم يتعرضوا له نظر
ظ اذ قولهم والطهارة ثلاثا ثلاثا وقول التنبيه وثلث
الكل بعد ذكر التخليل وغيره صريح في تثليثه وساير
عباداتهم كذلك اهر ق ل وقال الا عثمان الخ واتى
الش بذلك للاشارة الى ان الاستدلال على تثليث التخليل
انما هو بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا بفعل عثمان
رضي الله عنه لان فعل الصحابي لا يستدل به لقول

اماضنا الشافعي كيف اخذ بقول من لو عاصرني وحاججني لحججته
كاليدين والرجلين الكاف استقصائيه بالنظر للتسليم
اما بعد الاقطع فالكاف للتمثيل ولو عكس الترتيب او طهرهما
معا كره ق ل والرجلين دخل في ذلك ما لو كان لابس خف
فيما يظهر خلافا لمن قال يمسحهما معا م ر كانه يعم التياسر
هذا اعم من المدلول فالاولى دليل خاص بالوضوء وهو
قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضاتم فابدوا بميامنكم اهـ رحماني
ودخول المسجد اي فيقدم اليمنى في دخول المسجد
ويتخير عند دخوله للاضرحة وعلى قياسه تقديم اليسار عند
خروجه فائدة وقع السؤال عما لو جعل المسجد موضع
مكس مثلا فيتجه تقديم اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان
حرمته ذاتيه فيقدم على الاستقذار العارض ولو اراد ان يدخل
من دني الى مكان جعل ابنه ولي او شريف فينبغي حمله على الشريف
اهـ سم على البهجه قلت بقي ما لو اضطر لقضاء الحاجة في المسجد
فهل يقدم اليسار لموضع قضائها او يتخير لما ذكر من الحرمة
الذاتيه فيه نظر والاقرب الثاني لان حرمته ذاتيه ع ش
على م ر والتياسر في ضده يتبع فيه المجموع وتضمنت
ما لا تكرمة فيه ولا خسة يكون باليسار وهو الراجح اهـ شوبري
واعلم انه ذكر ثمانية عشر مثالا لما هو من باب التكريم
ومثل لضده بخمسة امثلة وضد ما هو من باب التكريم
ما لا تكرمة فيه ولا اهانة وما فيه اهانة وما ذكره الشارح
من امثلة الضد الذي فيه اهانة ومثال ما لا تكرمة فيه ولا
اهانة كوضع متاع واخذه مثلا كره عكسه اي تقديم

اليسرى

١٦٥

اليسرى فيما طلب فيه تقديم اليمنى كان غسل يده اليسرى قبل
اليمنى فلو غسلهما معا كره فيما يظهر كما مر وهل يكره التيمن في
نحو خف يمسحهما يظهر دفعة واحدة قياسا على ذلك او يفرق بورود
الامر بالتيمن مع النهي عن تركه ولا كذلك المسح هنا كل محتمل
والاوجه الثاني اهـ شوبري اما ما يسن غسلهما الاولى ان
يقول لتطهيرهما بدل غسلهما كما عبر به في المنهج قال فلا يسن
تقديم اليمنى ولو ترك التسليم فيما ذكر فهل يكره فيه نظر وقد
ذكر في شرح الروض انه يكره اهـ مرحومي وفي الشوبري انه لا يكره
فيهما الضمير راجع الى ما في قوله اما ما يسن الخ باعتبار المعنى
لانها واقعة على العضوين وكان الاولى ان يقول منهما الا ان
يقال كلامه على حذف مضاف اي في غسلهما اهـ شيخنا من
علة ليس فيه احنيه لو كان سليما ولم يتات له الا بالترتيب كان
اراد غسل كفه بالصب من ابريق فيجب تقديم اليمنى اهـ حكم
ذلك اي السنة المذكورة والطهارة ثلاثا ثلاثا اي تثليث
الطهارة ولو قال والتثليث لكان اخصر واعم ق ل ويمكن ان
يقال انما قيد بالطهارة للاتفاق عليها فقد قال سم العبادي
الى عدم استحباب تكرار غير الطهارة وثلاثا ثلاثا منصوبان
على الحال كما دخلوا بابا بابا قال الشوبري وسئل شيخنا
عما لو نذر الوضوء مرتين هل يصح قياسا على افراد يوم الجمعة
بصوم ام لا فاجاب لا ينعقد نذره لانه منهي عنه المغسول
والممسوح ولو لذي سلس على الاوجه زي لان اتيانه بالتثليث
لا يبطل فيه الموالاة الفرض والمندوب هنا اصحاب
جميع ما قبلهما والفرض بان كان لا يحصل الا بالتخليل

توضا في وقت مرة مرة وفي وقت اخر مرتين مرتين
وعبارة ع ش قوله توضا مرة مرة اي اقتصر في كل عضو على مره
سكت الخ هو مبني على ان المراد ما يطلب في الطهارة فيشمل
جميع ذلك وهو ظ قال وفي بعض النسخ والتكرار وهي اولى لشمولها
لما ذكر كالتسمية وكذا النية الواجبة والمندوبة ويكون ما بعد
الاولى موكدا لها ويفرق بينه وبين تكرار النية في الصلاة
حيث قالوا يخرج بالاشفاع ويدخل بالاوتار بانه عهد في الوضو
نقل النية تفريق او لنا الفرق فيما لو فرق النية او عرض ما يبطلها
كالردة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة ع ش على م ر وفيه ان
المذكور في الصلاة انما هو تكرير التكبير لا النية الا ان يقال
لما كان التكبير مقرونا بالنية لزم من تكراره تكرير النية
في القول متعلق بالتثليث وقوله في التشهد متعلق بروي
اي التشهد اخر الوضو والظ الحاق الجبيرة والعمامة اولا
كالخف الاشبه نعم خلافا للزركشي ويفرق بينها وبينه
بانه انما كره فيه لمخافة تعيبه ولا كذلك هنا الا الخف
استثنا من قوله تثليث قد يطلب ترك التثليث لانه صلى
الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروي البخاري انه توضا مرة
مرة وتوضا مرتين مرتين قال شارحه اعلم ان هذا كان منه
صلى الله عليه وسلم افعالا مختلفة في احوال شتى هذا هو
الاقرب ويحتمل انه كان في حالة واحدة على طريقة التعليم
لانه مثل هذا بعيد ان لم يكن على وجه التعلم فانه من توضا
يكره له ان يتوضا قبل ان يصلي بوضوئه صلاة اه خضر
قال شيخنا العزيزي ويستفاد من الاحاديث ان سنة التثليث
لا تتوقف

لا تتوقف على كونه في كل الاعضا ولا تتوقف على تثليث ما قبل
العضو ولا ما بعده بطريق القياس حتى لو ثلث في الوجه
دون اليدين حصلت سنة التثليث فيه دونهما وبالعكس فبعكس
الحكم فلا توقف لاحدهما على الاخر وان الغسلة الثانية مطلوبة
في حد ذاتها لا توقف لها على ما بعدها من الثالثة من كل الاعضا
اه هذا الوضوء اي الكامل وظلم عطف مرادف في كل
من الزيادة والنقص وقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة
اذ الظلم مجاوزة الحد وقيل عكسه اذ الظلم معبر بالنقص ايضا
قال تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه شيا اي لم تنقص كيف يكون
اي النقص كما صرح به في شرح الروض ويرد ما بعده
فكان اي فعله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحال اي حال البيان
وقوله افضل بالنصب خبر كان اي افضل من التثليث قال
العلامة ق ل وهذا مضاف لقوله بعد ذلك واجب فتامله
فكان الاولى ان يقول مستحبا بدل قوله افضل ثم رايت لبعضهم
ما نصه ومعلوم ان الواجب برمته كونه افضل باعتبار ان ثوابه
افضل من ثواب المندوب فاندفع التنافي الذي ذكره ق ل
او مع قطع نية الوضو عطفه على نية التبرد من عطف العام لان
القطع اما بنية التبرد او التنظف او نحوهما وقال الزركشي ثم قال
الشيخ ابراهيم العلقمي ينبغي حمل كلام الزركشي على ما اذا كان الوضو
من الخنفشر اما اذا كان من الفساقي فلا يحرم لانه عايد فيها
فليس فيه اتلاف طهور وعبارة اط ف حرمت عليه الزيادة
وان رجعت لمحلها خلافا للعلقمي اه لانه عمر ما دونه بها وان لم
يكن اتلاف وهذا هو الظ اذ لا بد من ذهاب جزء منها فلا يعود

النقل الى محله ومثله في الحرمة ما لو اخذ غرفة كبيرة بيده بحيث
تزيد على غسل وجهه مثلا تنزل باقيها على غير ملبوس لان هذه
غير ماذون فيها ايضا وانما الاذن في قدر ما يعم عضوه فقط
ويحرم ايضا تزويد الرواة مثلا وبل القراقيش والاستنجا في
الميضيه الموقوفة كميضة الجامع الازهر وان لم يعلم شرط الواقف
فيرجع للاصل وهو ان الاصل ان الميضيه للوضو والمغطس
للغسل وبيوت الاخليه للاستنجا نعم ان دعته ضرورة للاستنجا
بها بان لم يكن بيوت الاخليه ما جاز ومنه صهريج قايتباي
بالجامع الازهر بالقرب من حارة الترك فقد قرر المشايخ
انه عمم الانتفاع به حتى بغسل خرق الحيض منه فرع
لو كان معه ما يكفي بعض السنن هل يفعل منها ما اراد او يقدم
الاول فالاول او يفعل ما هو اخف بالتنظيف كما اذا كان في فمه
او انفه اذى والاوجه ان يقال يقدم ما اختلف في وجوبه ثم
ما اجمع على طلبه ثم ما قوي دليله فليحرر ونقل ما لو كان معه
ما يكفي تثليث عضو واحد وبقية الاعضا مرة مرة فهل
يخص به الوجه او يفعله مرتين واليدين كذلك محل تردد
والذي يظهر ترجيح تكرير غسل الوجه واليدين للمحافظة
على تكرير الغسل في اعضا متعدده بخلاف التكرير في عضو
واحد في التحفة مراده به ثم النسبة للنووي المسمى
بالتحفة كما قاله المرحومي ولو ثلث لم يفضل فلو ثلث
تيمم ولا يفيد لانه اتلفه في غرض التثليث وكذا لا يفيد لو
اتلفه بلا غرض وان اثم لانه لم يتيمم بحضرة ماء مطلق
كما يصرح به قوله الاتي في التيمم بعد فوت الما ولو وهب

له

له ما الخ وان اتلفه بعده لغرض كتبرد وتنظيف ثوب فلا قضا ايضا
وكذا لغير غرض في الاظهر لانه فاقد للما حال التيمم لكنه اثم في
الشق الاخير اهـ ع ش على م ر وادراك الجماعة بان لا يسلم
الامام ويخرج به ادراك بعض الركعات او تكبيرة الاحرام قال
وعبارة حج وقد يندب تركه بان خاف فوت جماعة لم يرج
غيرها وسايرا دابته ما لم يقل المخالف بوجوبها كمسح
جميع الراس والاقدام على الجماعه فقد عبر بالتعدد
ليشمل التثنية والتثليث نعم اسند ذلك على التعدد
وقبل تمام العضو لو مسح بعض راسه ثلاثا اي في محل
واحد واما لو مسح بعض راسه ثلاثا في محال متعدده
فنقل عن الشهاب م ر انه يحصل به التثليث ورده ولده
الشمس م ر والرد ظاهر لذلك اي للاقتصار على مسح
بعض الراس ثلاثا ولا بعد تمام الوضو عطف على قوله
قبل تمام الوضو فلو توضا مرة اي اقتصر في كل عضو
مرة ع ش لم يحصل التثليث بل هو مكروه لتجديد الوضو
قبل فعل صلاة اي تنزيها لا تحريما خلافا لحج وعلل الكراهة
بانه تعاطى عبادة فاسدة ورده م ر بان العبادة فيه النظافة فه
فليس كما قال بعضهم لم يحرم نظر الفقول بحصول التثليث به
والمراد بالصلاة ولو ركعة واحدة اذا اقتصر عليها لا سجدة
تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة وكذا الطواف وكذا خطبة جمعة
كما في ع ش م ر وان افهم كلام الامام خلافه وهو حصول
التثليث يحصل بذلك اي تطهر ذلك اي فيجري التعدد
قبل تمام العضو اهـ م د وهذا يقتضي ان قوله فان قيل

تقدم الخ وارد على قوله ولا يعد تمام الوضوء فلو توضا مرة الى اخره
ويدل لذلك عبارة م ر حيث قال ولو توضا مرة مرة ثم كذلك لم
تحصل فضيلة التثليث كما قال الشيخ المضمضة والاستنشاق بان
الوجه واليد الخ اجيب بان الفم الخ ومقتضى علتهم انه
لو غسل اليمنى من يديه او رجليه مرة ثم اليسرى كذلك وهكذا
في الثالثة حصلت فضيلة التثليث لان اليدين كعضو واحد
كما هو مصرح به في كلامهم ومن ثم لم يجب الترتيب بينهما
وكذلك الرجلان بل اولى مما تقرر في المضمضة والاستنشاق
لاتفاقهما اسما وصورة بخلاف الفم والانف اه فلو غسل
يديه فيما كثير راكد وحركهما حصل التثليث عند القاضي حسين
والبغوي وافتى الشيخ بخلافهما رعاية لصورة العدد الا ان الما
قبل الانفصال عن المحل لا يثبت له حكمه اي العدد فلا يحصل
العدد به م ر وقوله وافتى الشيخ اشار الى تضعيفه
ويأخذ الشاك اي في العدد باليقين واعترض بان ذلك
ربما يزيد رابعة وهي بدعة وترك سنة اسهل من اقتحام
بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة
في المفروض اي في التثليث المفروض وقوله وجوبا لا يخفى
ان الغسل المفروض لا تقدر فيه وارادة غسل النجاسة
المغلظة هنا بعيد مرحومي ويمكن ان تصور بما اذا نذر
التثليث اه سيدا لي بين الاعضا وكذا بين الغسلات
وكذا في اجزا كل عضو اه ق ل مع اعتدال الهوا بالمد
اهو سم للرياح التي تهب ويستترها النفس وبالقصر ميل
النفس الى ما لا يليق شرعا وقد يطلق على ميل النفس

المحمود

١٦٥

المحمود كمحبة الاوليا والصالحين وقد اجتمع الهوآن في قول
القايل جمع الهوايع الهوا في مهجتي فتكاملت في اضلعي نارات
فقصرت بالممدود عن نيل المنا ومددت بالمقصور في الكفات
اه ومزاج الشخص نفسه ومزاج الشخص ما تركب منه وهو
الطبايع الاربع السودا والصفرا والبلغم والدم فهو مركب من
هذه الاربعة اي مشتمل عليها لكن يغلب عليه واحدة منها
والافتجب اي الموالاة ومراده بالوجوب ما يشمل الشرط بغير
نية ذكر صاحب المنهج والاعتبار بالغسلة الاخيرة
اي بينها وبين العضو التي يغسل بعدها فلا نقتصر اول
الغسلات مع العضو الذي يغسل بعدها وتعتبر ايضا الموالاة
الخ قول الشيخ كمم الفزى على الكتاب والاعتبار بالغسلة الاخيرة
لان الاعتبار بها انما هو بالنسبة لما بينها وبين العضو الذي
يغسل بعدها كما تقرر وح فلا وجه لاعتراض ق ل على
عبارة سم فراجعه ترك الاستعانة ولو كان المعين كافرا
خلافا للزركشي سم على حجر ع ش على م ر وينبغي ان لا يكون
من ذلك الوضو من الحنفية لانها معدة للاستعمال منها على عرم
فليس المقصود منها من الوضو منها مجرد الترفه بل يترتب
على الوضو منها الخروج من خلاف من منع الوضو من الفساقي
الصغيرة ونظافة ما بها في الغالب عن غيرها اه ع ش
على م ر وتعبيره كغيره بترك الاستعانة جرى على الغالب
فانه لو اعانه غيره مع قدرته وهو ساكت متمكن من منعه
كانه كطلبها ومن ثم عبر بعضهم بالاعانة هذا اذا كانت
لغيره كالصيرورة في استجمر الطين اي صار حجرا فلا جرى

على ما ذكره افاده الشوبري وسيذكره الشارح   بالصب انظر لم قيده
بذلك وهلا تركه ليشمل ترك الاستعانه في غسل الاعضا فانه سنة
ايضا واجاب شيخنا ح ف بانه انما قيد بذلك النظر للمفهوم لان
الغالب ان ترك السنة يكون خلاف الاولى فلو اطلق في الاستعانة
لتوهم ان الاستعانه في الغسل خلاف الاولى مع انها مكروهه
فدفع ذلك بالتقييد ولو اطلق ايضا لاقتضى ان الاستعانة في
احضار الما خلاف الاولى وتركها سنة مع انها وتركها سيان
اهـ ولذا قال بعضهم فتح الاستعانه في غسل الاعضا بلا
عذر فمكروهه والاستعانه في احضار الما فلا باس بها اي
مباحة فان استعان في الصب فالاولى ان يقف الصاب عن
يسار المتوضي لانه امكن واحسن ادبا   لانه اي الترك
الاكثر اي والاغلب وقع في حجة الوداع انه صلى الله عليه
وسلم صب عليه غيره   ولانها نوع من التنعم وليس من
الترفه المنهي عنه في العبادة عدول من الما المالح الى العذب
على المعتمد برماوي   على قدر النفس اي المشقة اهـ   اما
اذا كان ذلك اي المذكور من الاستعانه لعذر كمرض او قصد
بها تعليم الغير لم تكن خلاف الاولى فيما يظهر ام
فلا يكون اي ما ذكر من الاستعانه   اجرهم مثلا اي فاضلة
عن مونة ممونه من نفقة وغيره يومه وليلته فان
لم يجدها صلى واعاد اهـ مرحومي   فيشترط في ذلك كلما
يشترط في وجوب زكاة الفطر على المعتمد كما في حاشية م د
على التحرير   لا طلب الاعانة اي لا ترك طلب الاعانة
فليس في التاليف للطلب بل زايد فان   فهو خلاف
الاولى

الاولى معتمد وكذا التنشيف   انه مباح في   تنشيف قيل كان
الاولى ان يعبر بنشف على زنة ضرب لان فعله نشف بكسر
الشين على الاشهر عند اهل اللغة على ان التعبير به يقتضي ان
المسنون ترك المبالغة فيه وليس مرادا واجيب بان التنشيف
اخذ الما بخرقة ونحوها كما في القاموس وعبارة ق م ر والمراد
بالتنشيف لا يقتضي ان المسنون تركه انما هو المبالغة فيه
خلافا لمن توهمه اذ هو كما في القاموس اخذ الما بخرقة اهـ قاله
شيخنا م د في حاشية التحرير ومحله اي ترك التنشيف في غير
الميت اما الميت فيسن تنشيفه عقب غسله لانه تركه يسرع
الى بلا كفنه   لمنديل بكسر الميم وتفتح وسمي بذلك لانه
يندل اي يزيل الوسخ وغيره وفي السيرة الحلبية وكانت له
صلى الله عليه وسلم خرقة اذا توضا تمسح بها هذا وفي سفر
السعاده لم يكن ينشف اعضاه بعد الوضو بمنديل ولا شفقة
وان احضروا له شيا من ذلك بعده والحديث المروي عن
عايشة رضي الله عنها كانت له خرقة ينشف بها بعد الوضو وحديث
معاذ رضي الله عنه في معناه كلاهما ضعيف وكذا تنشيف الاعضا
من الوضو لم يصح فيه حديث   وحمل اي شرع وقوله
يقول اي يفعل   هكذا معمول ليقول اي يفعل كهذا الفعل
وقوله ينفضه بفتح اليا وسكون النون وضم الفا والضاد
بدل من اسم الاشارة على انه تفسير له وفعله النبي بيانا للجواز
فلا اهـ فهو خلاف الاولى   كح انظر وجه كونه عذرا في ترك
التنشيف وربما يصور بما اذا كان شخص يتضرر بالوضو
في زمن الحر او يصور بما اذا كان الما حارا والزمان صيفا

والتبيير

او الصاق نجاسته اي خوف الصاقها   واذا نشف الحد
وينشف اليسرى قبل اليمنى لانه يزيل اثر العباده فينبغي البداة فيه
باليسرى ليبقى اثرها على الاشرف   وطرف ثوبه عام فيشمل
طرف الكم   يورث الفقر اي للغني او زيادته لمن هو فقير
وفي الحديث لا يرد القدر الا الدعا ولا يزيد في العمر الا البر وان
الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه فثبت بهذا الحديث ان ارتكاب
الذنب سبب لحرمان الرزق خصوصا الكذب وكثرته توجب الفقر
وكذلك النوم عريانا اذا لم يستتر بشي والاكل جنبا والتهاون
بسقاطة المائده وحرق قشر البصل وقشر الثوم وكنس البيت
بالليل وترك القمامه في البيت والمشي امام المشايخ ونداء
الوالدين باسمهما وغسل اليدين بالطين والتهاون بالصلاة
وخياطة الثوب على بدنه واسراع الخروج من المسجد والتبكير
بالذهاب الى الاسواق والبطو بالرجوع وترك غسل الاواني
وشرا كسر الخبز من فقرا السوال واطفا السراج بالنفس
والكتابه بالقلم المعقود والاستمشاط بمشط مكسور
وترك الدعا للوالدين والتعمم قاعدا والتسرول قايما والبخل
والتقتير والاسراف   تقديم النية اي نية سنن
الوضوء ونية الوضوء ويتمحض من نحو وجوبه مثلا
بنحو انبوبة مثلا لئلا يفوته سنة المضمضة والاستنشاق
سرا اي بحيث يسمع نفسه   ذكر بضم الذال
المعجمة اي استحضارا فهو مندوب واما حكما بان لا يصرفها
صارف كنية التبرد فواجب فايدة الذكر باللسان ضد
الادهان وذال مكسورة وبالقلب ضد النسيان وذال

مضمومه

مضمومة قاله الكاكي   ذلك اي اعضا الوضوء اي بغير افاضة
الما عليها تنشيفها او ظهرها جاسن خلاف من اوجبه   وويل كلمة
عذاب وهلاك مرفوع على الابتدا والمسوغ كونها بمعنى الدعا كما في
سلام عليكم وخبره قوله للاعقاب قال النووي معناه وويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها فتكون ال للعهد الذهني
وقيل اراد ان العقب يختص بالعذاب لانه محل الجنايه اي القدم
كقطع يد السارق فهو دليل على ان الجسد يعذب وهو مذهب
اهل السنه ومن للبيان اي الويل هنا النار او بمعنى في
كما في شرح البخاري   باعلا الوجه لكونه اشرف ولكونه محل
السجود شرح الروض وايضا لانحدار الما به اولا مرجوحي
ما اي وان صب من   الصيمري بفتح الميم افصح من ضمها
من انه يبدا بالمرفق اي وبالكعب اذا صب عليه غيره
هذا هو الوجه المعتمد ويلحق بالصب عليه غيره ما لو توضا
من نحو الحنفيه فانه يبدا بالمرافق في اليد وبالكعب في الرجل
اهـ ان يقتصد في الما الاقتصاد هو التوسط في الشي
فالمراد به انه لا يسرف في الما وان لا يقتره قال في المختار
الاقتصاد التوسط بين السرف والتقتير   فيكره السرف
ويكره التقتير ايضا لانه قد لا يعم كما قرره شيخنا   ان
لا يتكلم بلا حاجة وانظر هل يسوغ السلام على المشتغل
بالوضوء ويجب عليه الرد او لا قال شيخنا والحق الحقيق
الذي عليه المحققون انه يشرع السلام عليه ويجب عليه
على المشتغل بالغسل وفرق بينه وبين المتوضي بان
من شانه انه قد يتكشف عند ما يستحي من الاطلاع عليه

فلا يليق بما اطبشرح ع ش وانه لايلطم بكسر الطا كما في شرح الروض
واللام خلاف الاولى موقه ويقال ماق بالهمز فيهما وتبدل
في الاولى واوا وفي الثانية الفا اهاج اللحاظ بفتح اللام أما
بكسرها فهو مصدر لاحظ اي الملاحظه وما احسن قول بعضهم
غزالي غزالي باللحاظ البواتر وصاد فوادي بالخدود النواضر
ومحل سن غسلهما اي محل سن تعهد غسلهما والا فغسلهما
واجب وقوله والافغسلهما اي فتعهد غسلهما كما قرره شيخنا
رمض بالتحريك كما مر كالغضون اي مكاسر الجلد اي
طياته الناشية عن السمن ومنها ان يحركه الخ ومنها
ايضا ان يقدم التسليم الاستنجا على وضوئه ومنها الترتيب
من فضل وضوئه شرح الارشاد اه ومنها ايضا دعا الاعضا
وان قال النووي في متن المنهاج وحذفت دعا الاعضا
لانه لا اصل له قال الرملي في شرحه اي لا اصل له في الاحاديث
الصحيحة بل ورد من طرق ضعيفة وهي يعمل بها في
مثله اي فيستحب عنده لانه منع شدة احاديثه وهي ان
تقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند غسل اليسرى
اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وعند
مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار وعند
غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه زاد رقيل ماذكر

ان

ان تقول عند غسل كفيه اللهم احفظ يدي عن معاصيك
كلها وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وعند
الاستنشاق اللهم ارحني رايحة الجنة ان لا يتوقا
الرشاش فلا يتوضا في موضع يرجع اليه رشاش كما في
شرح الروض بعد فراغ الوضوء اي عقبه بحيث لا يطول
بينهما فصل عرفا فيما يظهر شوبري على التحرير رافعا
يديه اي وبصره ولو كان اعمى كمن في ظلمة وذلك لان السما
قبلة الدعا والطالب لشي يبسط كفيه لاخذه والداعي
طالب ولان حوايج العباد في خزاينه تحت العرش فالداعي
يمد يديه لحاجته اشهد الخ ويقدم الذكر المشهور
على اجابة المؤذن وبعد فراغه منه يجيب المؤذن وان
فرغ من الاذان فتحت له ابواب الجنة الثمانية
وهي باب الصدقة وباب الصلاة وباب الصوم ويقال
له الريان وباب الجهاد وباب الكاظمين الغيظ والعافين
عن الناس وباب الراضين وباب من لا حساب عليهم
وباب التوبه وقد قيل ان باب التوبه زايد على ابواب
الجنة كما قاله الامام ابو عبد الله الترمذي في نوادر
الاصول وجعل الله تعالى للجنة بابا زايدا وهو باب محمد
صلى الله عليه وسلم وهو باب الرحمه وباب التوبه فهو
منذ خلقه الله تعالى مفتوح لا يغلق فاذا طلعت
الشمس من مغربها اغلق فلم يفتح الى يوم القيامة
وساير ابواب الجنة مقسومة على اعمال البر قال فاما باب
التوبة من الجنة الزايد على الابواب فليس هو باب

عمل وانما هو باب الرحمة العظمى وانما فتحت الثمانية تكرمة له
والا فهو اذا اتصف بصفتين فاكثر فالظاهر انه يتخير او يقال تدخل
في الباب الذي الاشهر صفته اكثر اهـ عبد البر اجهوري مع زيادة وقال
الرحماني وهل هذا الفتح في وقت خاص او في اوقات مخصوصة
وفاعل هذا الذكر وغيره فهل تفتح للجميع في ان واحد بحيث
يظن كل واحد انها انما فتحت لاجله في كل ذلك نظر وهذه
ترددات ورها الفهم والا فالواجب الايمان به من غير بحث
لخبر المعصوم وقد انهى ابوابها الى ثمانية عشر ولكل السور
وافضلها جنة عدن وهي مسكن نبينا كما يعارضه رواية
اسالوا الله الفردوس الاعلى الاعلى فانه افضل الجنات
واعلاها اهـ والجنة في السما السابعة لما ورد ان سقفها
عرش الرحمن   من التوابين اي من الذنوب والراجعين
عن العيوب وليس فيه دعا صريحا ولا لزوما بالكما رو وقوع منه
بل بانه اذا وقع منه ذنب الهم التوبة منه وان كثر تعليما
للامة كما ورد وقوله واجعلني من المتطهرين اي بالاخلاص
من تبعات الذنوب السابقة وعن التلوث بالسيات
اللاحقة او من المتطهرين من الاخلاق الذميمة فيكون فيه
اشارة الى ان طهارة الاعضا الظاهرة لما كانت بيدنا طهرناها
واما طهارة الاعضا الباطنة فانما هي بيدك فانت تطهرنا
بفضلك اهـ ملا علي قاري على المشكاة وقيل قوله من المتطهرين
اي المتنزهين عن الذنوب   رواه الترمذي اي زاد
قوله اللهم اجعلني الخ وفي بعض النسخ زاد الترمذي بلاها
وهو غير صواب لانه يقتضي ان قوله سبحانك الخ زياده

الترمذي

الترمذي الخ وليس كذلك وانما هو رواية الحاكم بدليل ما بعده
اهـ شيخنا وكلام الشارح صريح فيه اهـ   سبحانك اسم مصدر
منصوب بفعل محذوف وجوبا تقديره اسبحك اي انزهك عما لا
عما لا يليق بك اتم تنزيه فلهذا يدل على التنزيه البليغ فهو
علم للتسبيح بمعنى التنزيه ولا يستعمل الا في الله ومضافا فان قصد
تنكيره ثم يضاف لان العلم لا يضاف ولا يثنى الا اذا قصد تنكيره
رحماني   اللهم اصله يا الله حذف حرف النداء وعوض عنه
الميم ولا يجمع بينهما الا شذوذا وهو علم منادى مبني على الضم
الذي على الهاء والواو عاطفة جملة فعلية على مثلها اي اسبحك
سبحانك وسبحتك بحمدك او زائدة والكلام جملة واحدة رحماني
والبا في بحمدك للملابسة اي نزهتك ملتبسا بحمدك اي بالثنا
عليك   استغفرك ظاهرة ولو صبيا لا يتصور منه ذنب
اي اطلب منك المغفرة وهي ستر الذنب من عفو صاحبه
عثرته والالفاظ قرينة المعنى وكذا جمعت في اية وان تعفوا
وتصفحوا وتغفروا الاية وقول ولذا جمعت اجمعها العفو
تقارب معناها لا يتمار التغاير لطيف اذ هو تصرفه
لن عند الاطلاق وتقتضيه وايضا ذكروا ان العفو محو اثر الذنب
بالكلية والمغفرة ستره مع بقائه وعدم المواخذة به كما
ذكره البولاقي في اخر حاشية الشنشوري   واتوب اليك
اي وان لم يكن متلبسا لانه خبر مقصوده الانشا اي اسالك
ان تتوب علي او ان المراد التوبة بصورة التائب الخاضع الذليل
فلا يقال انه كذب كما في اذكار الحج رحماني ويا لحه في وجهه وجهي
وضع لك سمعي ما يوافق ذلك   كتبه اي هذا اللفظ يعني

ثوابه قاله ع ش ويتعدد ذلك بتعدد الوضوء لانه الفضل لا حجر عليه
فاذا قالها ثلاثا عقب الوضوء كتب ثلاث مرات وما ذلك على الله بعزيز
في رق بفتح الرا هو الجلد الذي يكتب فيه وتكسر الرا في لغة
قليلة وقرأ بها بعضهم في قوله تعالى في رق منشور كما في المصباح
اي لم يتطرق اليه اي يصون صاحبه من تعاطي ما ينقض بان
يرتد والعياذ بالله تعالى والا فقد تقرر ان جميع الاعمال يتطرق
اليها الابطال بالردة اهـ شوبري وقال شيخنا لم يتطرق اليه كناية
عن عدم بطلان ثوابه وفيه بشرى بان من قاله لا يرتد وانه
يموت على الايمان ويستحب ان يكرر ثلاثا ويقرأ انا انزلناه
ثلاثا ويقدمه على اجابة المؤذن لانه لعبادة فرغ منها كما ورد ومن
قرأ في اثر وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من
الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهدا ومن قرأها
ثلاثا حشره الله محشر الانبيا ويسن بعد قراءة السورة المذكورة
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي
ولا تفتني بما زويت عني اهـ ع ش على م ر عقب الفراغ
من الوضوء ولو مجددا والمراد بالعقب فيما يظهر ان لا يطول
الوقت بحيث لا تنسب الصلاة اليه عرفا وبحث بعض المتاخرين
امتداد وقتها ما بقي الوضوء وحمل قولهم عقبه على سن المبادرة
لان الوقت منحصر في ذلك وفيه نظر والاقرب ما قلناه
وفي ع ش على م ر وهل تفوت سنة الوضوء بالاعراض عنها
كما بحثه بعضهم او بالحدث كما جرى عليه بعضهم او بطول
الفصل عرفا احتمالات اوجهها ثالثها كما دل عليه قول المص
في روضه ويستحب لمن توضأ ان يصلي عقبه اهـ ويمنعه

بعد

بعد الفاتحة في الاولى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الى رحيما وفي
الثانية ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه الى رحيما ومثله الغسل والتيمم
كما في شرح م ر يندب ادامة الوضوء لما قد ورد في الحديث
القدسي يا موسى اذا اصابتك مصيبة وانت على غير وضوء فلا
تلومن الا نفسك ولقوله عليه الصلاة والسلام دم على الطهارة
يوسع عليك الرزق ذكره سيدي مصطفى البكري في الوصية
الجلية في طريقة الخلوتية ويسن لقراءة القرآن جملة ما ذكره
من المواضع التي يسن فيها الوضوء ثلاثة وثلاثون قال بعض
العلماء وهو سنة في اربعين محلا وفي جميعها يأتي بنية
من نيات الوضوء ولا يكفي نية السبب عملا كان نوى الوضوء
لقراءة القرآن بخلاف الاغسال المسنونة فانها تصح بنية اسبابها
والفرق ان معظم مقصودها النظافة ومقصود هذه العبادة
ذكره الرملي واذا توضأ بنية سجود تلاوة او شكر جاز له ان
يصلي به الفرض ولو توضأ بنية قراءة القرآن واللبث في المسجد
لم يجز له ان يصلي به الفرض والفرق ان الطهارة لا تشترط
للقراءة بخلاف سجود التلاوة فانه من شرط صحته الطهارة
فلذا جاز له ان يصلي به الفريضة كما في عيون المسائل
والقراءة علم شرعي هو التفسير والفقه والحديث واما غير الشرعي
فلا يطلب له ذلك وللنوم اي ليكون على طهارة فربما قبضت
روحه وقوله او تيقظه اي عند استيقاظه لما قيل ان الشيطان
يعقد على قفا رأس النائم ثلاث عقد ويقول نم ليلا طويلا
فاذا قام ولم يذكر الله تعالى ولم يتوضأ بال الشيطان في اذنه
فاذا ذكر الله تعالى انحلت عقدة فاذا توضأ انحلت الثانية

فاذا صلى اغلقت الثالثه اهـ ر وقوله لما قيل انه الشيطان اي اهـ
هو حديث مذكور في البخاري   من حمل ميت اي من ارادة حمله
او لحد قسليه اي اذا مس كل منهما غيرما له اما اذا مس
شيا ماله بطن الكف والاصابع ولا مانع هناك من نحو محرمية
ونحوها فينتقض لا ندانه كان موافقا له فقد مس فرجه وان
كان مخالفا انتقض وضوه بلمسه وانه كانه المماس الماسي
شك لم ينتقض وضوه الا بلمس المتيقن اما من نفسه او غيره انتهى
والضابط انه سن من كل خلاف انه ينتقض لمس الميت اي اذا كان الماس
ذكرا والميت ذكرا او انثى والمشتانثى ومس الامرد الحسن والمفتح
فوق المعده ورفع الهمهمة وكالبلوغ بالسن والقي ودفع اللصوق عنه
توهم الانزال فراه لم ينزل والرده   وعند الغضب ولو لله
لخبران الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من النار
وانما تطفى النار بالما فاذا غضب احدكم فليتوضا اهـ قال الراغب
والغضب فوران دم القلب عند ارادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه
النفس ممن هو دونها او مثلها   والمراد بالوضوء اي في جميع
هذه المواضع   لا اللغوي الذي هو مجرد غسل اليدين
ولا يندب للبس ثوب جملة ما ذكره احد عشر موضعا اهـ
في الاستنجا اي واداب قاضي الحاجة

فصل

ولا يعد خللا لانه ترجم لشي وزاد عليه كما قاله شيخنا مر وفيما
قاله نظر لانه انما يكون اذا كانت الترجمة الترجمة والزيادة لواحد
وما هنا ليس كذلك اذ الترجمة للش والزيادة للمص وهي الاداب
فايدة قال ابن عباس رضي الله عنهما شرع الاستنجا
اوطى لحور العين وغسل اليدين الي الكوعين للاكل من

موائد الجنه والمضمضه لكلام رب العالمين والاستنشاق لروائح
الجنه وغسل الوجه للنظر الي وجهه الكريم وغسل اليدين
الي المرفقين للاساور ومسح الراس للتاج والاكليل وهو
شي يوضع فوق العمامه التي هي التاج كما اشار ومسح الاذنين
لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة اهـ
وجميع ما ذكر في هذا الفصل من الاداب محمول على الاستحباب
الا تركا الاستقبال والاستدبار في غير معد لذلك وفي
الساتر فواجبان وكذا الاستنجا بشروطه وهو من خصائصنا
كما في سم وظاهره انه لا فرق بين كونه بالما او بالحجر ويعارضه
ما نقله طب ان الخصوصيه بالحجر لا بالما وقال الشوبري انه
بالما من الشرائع القديمه وبالحجر من خصوصياتنا وما
ورد من ان الاعراب كانت تستنجي بالاحجار كان من غير
شرع بل كان من ازالة النجاسة عنه وشرع مع الوضوء
ليلة الاسرا وقيل اول المبعث وهو بالحجر رخصه كما ياتي
وانما جاز للعاصي بسفره لانهم توسعوا فيه ما لم يتوسعوا
في غيره من الرخص   وهو طهاره مستقله اي فليس
من ازالة النجاسه وسياتي في كلامه انه منها اي في
قوله ازالة للنجاسه وعليه المتاخرون وان اراد ان ازالته
ليست على طريق ازالتها لانه يكفي فيه الجامد فهو مسلم
واركان الاستنجا اربعه مستنجي ومستنجى به ومستنجى
منه ومستنجى فيه   واخره المص ومن قدمه عليه
كالمنهاج نظر الي تقدم تقديمه على الوضوء في حق من
ذكر   مع قيام المانع اي من الصلاة وهو النجاسه

بخلاف التيمم فانه مبيح ولا تحصل الاباحه مع المانع وهو
الظ معتمد وما في حاشية اج غلط تبع فيه ق ل وعبارة اج
قوله وهو الظ اعتمده م ر واتباعه خلافه ولعله المراد بعض
المتاخرين في كلام الش اهـ ق ل هذا والذي في كلام م ر انه
يتعين في حقه تقديم الاستنجا على وضوئه كما قاله الش
فكان اقوى يعني من تيمم التقليل فتلخص ان الاستنجا
لا يجوز تاخيره عن التيمم ولا عن وضوء الضروره مثل
طلب النجا تقتضي ان السين والتا للطلب ويصح ان يكونا
زائدتين واشار اليه بقوله وهو ماخوذ من نجوت اي من
مصدره وهو النجو والظ ان من بيانيه وهو طلب النجا
بالمداي السلامه من المضار دنيا واخرى وقد تقصر كما
في المصباح وهذا معناه لغة واما شرعا فهو ازالة الخارج
من الفرج عن الفرج بما او بحجر بشرطه الاتي واو للتنويع اي ان
احد النوعين مجزي وحده ولو مع تيسر الاخر وليست او
للتخيير لان الجمع جائز اذا قطعتها بفتح التا على الاشهر
في المشر باذا دون المفسر باي فانه بضم التا قال في
المغني اذا كتبت باي فقلا تفسيره بضم تاك فيه ضم مفترق
وان تكن باذا بدما تفسره ففتحك التا فيه غير مختلف
اي غير مختلف فيه على فتح اللام وعلى كسرها بمعنى ان
الفتحه لا تختلف ومحل فتح التا بعد اذا اذا كان الفاعل
فيها المفسر بقوله واما اذا كان اقول فتضم التا لكن المشهور
تقدير تقول قبل اذا ومن ثم قال المحج بفتح التا على الاشهر
لان المستنجي يقطع الاولى ان يقول كغيره فكان الخ

لان

لان القطع لا يكون الا في ذي الاجزا التي فيها شدة اتصال كما
هنا تشبيه بالقطع الحقيقي كما قرره شيخنا فكان قاضي
الحاجه يطلب الخ لعله انما عبر بكان لان قاضي الحاجه قد
لا يلاحظ باخراج الاذى طيب نفسه او لان الطيب من العطر
ما له رائحه طيبه وقاضي الحاجه لا يطلب طيب نفسه بالعطر
وفي المصباح الاستطابه الاستنجا يقال استطاب واطاب
اطابه لان المستنجي تطيب نفسه بازالة الخبث عن المخرج
وتطلق الثلاثه وهي الاستنجا والاستطابه والاستجمار
اهـ واجب خبر قوله والاستنجا اي بالفعل وهو الازاله
فقدره الش وجعل قوله استغفار خبرا له فيقدر له لقوله
واجب مبتدا بان يقال وهو واجب ويصح ابقا كلام المتن
على حاله ويقدر لقول الش استغفار مبتدا محذوف اي
والاستنجا وزنه استفعال والمراد بقوله واجب في حق
غير النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بقية الانبيا على الاصح
لطهارة فضلاتهم وفي حاشية الرحماني على التحرير تنبيه
فضلاته طاهره على المعتمد واستنجاوه صلى الله عليه
وسلم منها مبالغة في الطهارة لاجل التشريع والتنزيه
عنها لقذارتها وتعتريه الاحكام الخمسة الاول الوجوب وهو
من كل خارج ملوث الثاني الاستحباب وهو من دود
وبعر بلا لوث الثالث الكراهه وهو من الريح الرابع الحرام
وهو بالمطعوم المحترم الخامس الاباحه وهو الاصل وتوقف
ع ش في كون الاصل فيه الاباحه وقال وانظر ما وجهه
وما صورته الا ان يراد انه مباح قبل دخول الوقت ووجوبه

ليس علي الفور بل عند ارادة نحو الصلاة او خوف الانتشار اي انتشار
النجاسه اي وان كان يجزئ فيه الجامد لان هذا وان لم يكن من
التضمخ الذي هو استعمال النجاسه في بدنه لغير عذر لانه ملحق
به كما في ح ل وقال بعضهم الاستنجا واجب فورا عند القيام
الي الصلاة فورا حقيقة او حكما بان دخل وقتها ولم يرد
فعلها في اول وقتها والحاصل انه بدخول الوقت وجب
الاستنجا وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه
كبقية الشروط ولو اقتضي الحال تاخير الاستنجا لجفف
بوله في يده حتي لا يصيبه جاز او هو رسم علي حجر وظن انه
لا فرق بين ان يجد ما يجفف المحل به اولا من كل خارج
ملوث وان كان قدر الاثر ليه الا الما او صغار الخزف ويكفي
فيه الحجر وان لم يزل شيا وقوله ملوث اي خارج من
الفرج ولو قليلا لا يعفى عنه بعد الحجر لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا ويكفي فيه الحجر وان لم يزل منه شيا
وقد يقال ما فايدته اللهم الا ان يقال نظير امرار الموسي
علي راس الاقرع اهـ رحماني ويستثني من الملوث المني
ولو نادرا الغايه تقتضي ان النادر فيه خلاف وليس كذلك
وانما الخلاف هل يكفي فيه الحجر اولا فتعين الماء علي المعتمد ع ش
فالغايه للرد بالنظر للحجر وللتعميم بالنظر للماء ازالة قيل
انه مفعول لاجله واعترض بان الفاعل لم يتحد لان
فاعل الازالة الشخص وفاعل الوجوب ان يستنجا الا
ان يقال الفاعل اتحد بالمعنى والتاويل والتقدير
ويستنجي الشخص وجوبا ازالة او يقال انه علي لغة

مني

١٦٧

من لا يشترط الاتحاد في الفاعل وفيه انه يلزم عليه تعليل
الشي بنفسه لان الاستنجا ازالة ايضا فكانه قال يجب الازالة
لاجل الازالة واجيب بانه من تعليل العام الخاص بالعام
لان الاستنجا ازالة خاصة وقوله ازالة للنجاسة عام
لكل نجاسه واجاب ح ف بانا نجرد الاستنجا عن معنى
ازالة النجاسه اي انه بمعنى استعمال الما او الحجر في محل
الخارج وبعد هذا كله ففيه انه قاصر علي الاستنجا بالما لا يشمل
الاستنجا بالحجر لانه مخفف كما ياتي فلعل فيه حذفا والتقدير
ازالة للنجاسه او تخفيفا لها اخذا مما بعده فتامل ولهذا
بان المعنى ازالة لعين النجاسه واثرها او لعينها فقط
بل عند الحاجة اليه اي اذا لزم تضمخ بالنجاسه او عند
القيام للصلاة او ضيق الوقت او قضا الحاجة لمكان
لا ما فيه وعلم انه لا يجد الما في الوقت وقد دخل فيجب
عليه فورا الاستنجا قبل الجفاف بخلاف ما اذا قضى
حاجته قبل الوقت او ما في معناها الحاجة اليه
لانه من الحجر الشرعي حقيقة عند الفقها لان المراد به عندهم
كل جامد طاهر قالع غير محترم كما في المنهج الا ان يريد
بالحجر حقيقته الاصليه ق ل ثم شبهها ثم هنا بمجرد
الترتيب اي من غير اعتبار المهلة ع ش بالما ولو من
ما زمزم ويجزئ اجماعا والمعتمد انه خلاف الاولى وفي
في الاتيان علي المحرم مع الاجزا واهل مكة يستعملونه من
استعماله في الاستنجا ويشنعون التشنيع البليغ علي من يفعل
ذلك مقصودهم بهذا مزيد تعظيمها ويلحق به ما نبع من بين

اما ابه صلى الله عليه وسلم وما الكوثر اهـ وقضيته كما هو
المعتمد بل قد يجب بالنجس ان لم يكفه الما الا معه اهـ ق ل المعنى
اي العلة يعني قوله لان المني تنزول الخ والطم الحالمية بهذا
لعدم اشتراط الطهارة والاكتفا به وبالثلاث واسم ان ضمير
الشان وبهذا متعلق بالخبر حجارة الذهب والفضة
خرج بالحجارة المطبوع او المهي منهما للاستنجا فيحرم ويجزي
وشمل غير المهي الدراهم والدنانير المضروبة فانها لم تطبع
للاستنجا بل للتعامل بها فيجوز الاستنجا بها على ما
ما اقتضاه كلام ع ش على م ر وحجارة الحرم والمراد
بالحرم غير المسجد اما هو فيحرم الاستنجا بحجارة المنفصلة
عنه مع البطلان ما لم تبع ويحكم بصحة بيعها حاكم والاجزا
الاستنجا بها نعم يكره من حجارة ارض مغصوب على
اهلها كما مر في الما واستظهر بعضهم عدم الكراهة لانه
استعمال في القذر اهـ ق ل واستظهر الشوبري الكراهة في
حجارة الحرمين وحد غيرها وفي سم على ابي شجاع
وفي اجزا الاستنجا بالحجر الاسود نظر اهـ اقول والذي
ينبغي الجزم به عدم اجزائه لانه لا يلتبس بالحرم الامني
حيث انه فيه والافلس هو من حجارة الحرم بوجه وله
شرف لا يشك في غيره بل احترامه اقوى من احترام
ما كتب عليه اسم صالح من صلحا المومنين ونقل عن
زي بالدرس ما يوافقه اهـ ويجزي الاستنجا بفضلاته
صلى الله عليه وسلم اي غير بوله اما هو فلا يجوز
الاستنجا به ولا يجزي لانه لا يزيله ما مطلقا بنا على

الراجح

الراجح من طهارتها كما في ع ش على م ر ان تقتصر
فيه اي الاستنجا لانه صلى الله عليه وسلم الخ ذكر
الحديث الاول لبيان الجواز والثاني للوجوب والثالث لعدم
جواز النقص عن الثلاث كما قاله العلامة ق ل وقال
شيخنا العشماوي انا جمع بين هذه الاحاديث لان الاول
يحتمل انه خصوصية له لان المني ان فعله دل على جوازه
لانه جوزه بالقول وقوله وامر به الي امر الي به لانه
عام لنا وله الا انه لا يفهم منه عدم الاجزا باقل من
ثلاثة احجار لان العدد لا مفهوم له فلذا اتي بالثالث
جوزه اي شرعه فلا ينافي انه واجب حيث فعله اي
لانه فعله حتى للتعليل تقول الباجوري وهو متعلق
بامر ولا يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد
لانهما مختلفان وفي شرح السعد على البردة تخصيص
هذه القاعدة بما اذا لم يصح ابدال الثاني من الاول فان صح
فلا امتناع فصح التركيب ولو بقطع النظر عن كون الثانية
بمعنى في او يقال ان الاول تعلق به وهو مطلق والثاني
وهو مقيد امرانه عد في المنهج قولا بان يمسح شرطا فتكون
الشروط ثلاثة باطراف حجر فان لم تكن في الثانية
فتجزي هي والثالثة بطرف واحد لانه انما خفف النجاسة
فلا يوثر فيه الاستعمال بخلاف الما ويكون التراب بدلا
اعطى حكمه ج عن سلمان اي الفارسي قيل له من
ابوك يا سلمان قال الاسلام وفي الحديث ان الجنة لتشتاق
الي سلمان وقال صلى الله عليه وسلم في حقه سلمان منا اهل

البت   نهانا رسول الله وصيغة النهي لا يستنجي احدكم باقل
من ثلاثة احجار   ينقي بهن المحل فلو شك بعد الاستنجا
هل مسح ثلاثا او اقل او هل وجدت شروطه ام لا
لم يضر على المعتمد كما في ع ش وقال الشوبري يضر لانه الاستنجا
بالحجر رخصه ولا يصار اليها الا بيقين قال شيخنا ح ف معناه
اذا شك في شرط من شروط الرخصه قبل الاقدام عليها
لا يجوز الاقدام عليها لان الرخصه لا يصار اليها الخ فلو
شك قبل الاستنجا بالحجر هل هذا الحجر وجدت فيه شروط
الاستنجا اولا لا يجوز له الاقدام على الاستنجا به وهذا
معنى قولهم الرخصه لا يصار اليها الا بيقين ويمكن حمل
كلام الشوبري على ما اذا كان الشك قبل الاستنجا موافق
ما قاله ح ف ولا يخالف كلام ع ش   اي بالاحجار رخصه
الحجر ذكر الانقا معه لكونه الانقا بالما امره ظم ع ش
فان لم ينق بضم اليا وكسر القاف اي الشخص ويصح
فتح اليا والقاف اي المحل   الى ان لا يبقى الا اثر اي لان
ذلك معفو عنه وهذا تصريح منهم بانه لا يجب ازالة هذا
الاثر بصغار الخزف وعبارة م ح ويبقا ما لا يزيله الا صغار
الخزف معفو عنه ولو خرج هذا القدر ابتدا وجب الاستنجا
منه وفرق ما بين الابتدا والانتها والاشهر في الاستنجا
بصغار الخزف انه لا يلزم بل يكفي امرار الحجر وان لم يلوث
كما اكتفى به في المرة الثالثة حيث لم يتلوث في الثانيه
ذكره م ر وع ش على م ر فان قلت ان في العبارة طولا
وهلا اقتصر على قوله الى ان يبقى اثر لا يزيله الا الحجاب

العلامه

العلامه الاطفيحي نقلا عن شيخنا البابلي بانه لو اقتصر على ذلك
لتوهم ان بقا هذا الاثر مطلوب فتامل   وفي معنى
الحجر الوارد في الحديث   كل جامد اي خال عن الرطوبة
وقوله قالع ولو بالحرير للرجال والنسا خلافا لمن خصه
بهن دونهم فيباح للرجال على المعتمد لانه استعمال وكذا
يصح الاستنجا بحجر مغصوب كنظيره في الما والخف ومثله
الموقوف وجدار الغير بغير اذنه او ما يقوم مقام الاذن
لانه حرمة ذلك لا مر عارض كما في الشوبري على التحرير
وبالطاهر النجس وانما جاز الدبغ بنجس لانه عوض
عن الذكاة الجائزة لمه يه نجس بخلاف الحجر الصالب
لجراه   والمتنجس كالما القليل اعترض بان الما القليل
خرج بالجامد وبانه لا فايدة في التقييد بالقليل اذ
الكثير المتنجس مثله قاله شيخنا م ر وقال شيخنا الغنيمي
قوله كالما القليل اي قياسا على الما القليل كما في شرح
الروض فغرضه القياس لا التمثيل فاندفع ما للمحشي
وبالقالع نحو الزجاج مما لا يقلع لملاسته كالقصب
الاملس او رخوه كالفحم الرخو او تناثر اجزائه كالتراب
المتناثر   والقصب الاملس من الملاسه اي الوضي
الناعم وهو اسم لكل ذي انابيب اي عقد فيشمل البوص
والذره والخيزران كما قاله الرحماوي ومحل عدم اجزائه
في غير جذوره وما لم يشقق كما في ع ش على م ر
وبغير محترم المحترم اي فيحرم ولا يجزي ومنه جدار المسجد
كالجدار الا اذا حرق فيجوز لخروجه عن المطعوم

بحرقه كما قاله زي وهذا بخلاف العظم فانه لا يجزيه وان
حرق ودخل في العظم السن والظفر والقرن فانه لا يصح
الاستنجا بشي منها قال شيخنا والتقييد باكتسا اللحم جرى
على الغالب لتشمل السن وغيره قال سم ويحرم حرق
العظم بخلاف حرق الخبز لانه ضياع مال ويجوز القا
الخبز او العظم للكلاب وان لزم عليه تنجيس لان الرامي
لم يقصد تنجيس ولو حصل بفعله بل لو قصده لا يضر لانه
محل حرمة التنجيس اذا لم تكن لحاجه وهذا لحاجه
اي حاجة وهي ازالة ضرورة الكلاب وابقا ارواحها
ومثل ذلك في الجواز القا نحو قشور البطيخ للدواب وان
ادى الى تنجيسها والعظم للهرة وان كانت الارض التي يرمى عليها
نجسه اهـ ع ش على م ر   للنهي عن الاستنجا بالعظم
ظاهره ولو غير مذكى وينبغي تخصيصه بالمذكى اخذا من
قوله اخوانكم بنا على انهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا
الا ما ورد النص باستثنائه ع ش على م ر   زاد اخوانكم
وهل نفس العظم هو المطعوم لهم او يعود لهم ما كان
عليه ويأكلونه معه الظاهر الثاني   اي من الجن
اي المؤمنين منهم وقد ثبت في الصحيح انهم سالوا النبي
صلى الله عليه وسلم الزاد فقال لكل عظم ذكر اسم الله عليه
يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما وكل بعر علف لدوابكم
زاد ابن عبد السلام ان البعر يعود خضرا او نحو ذلك
لدوابهم وكفارهم يأكلون عظم الميتة والبعض وفي الحديث
تصريح بان الجن يأكلون وبه يرد على من قال زعم

انهم

١٧٥

انهم يتغذون بالشم وعن وهب بن منبه ان خواص الجن لا ياكلون
ولا يشربون ولا يتناكحون اهـ برماوي وهذا هو المعتمد   ولان
الاستنجا بالحجر رخصه في كونه من الرخص نظر اذ تقييد فيها تغيير
الحكم الى سهولة لاجل عذر وهنا لا عذر في الاستنجا بالحجر
اذ يجوز ولو مع وجود الما ولا سهولة ايضا لان التغيير من وجوب
الى وجوب وميل النفس الى الاستنجا بالما اكثر الا ان يكون مراده
بالرخص مطلق السهولة الذي هو معناه لغة   كالحشيش
قال في التقريب الحشيش ما يبس من الكلا ولا يقال للرطب
حشيش بل كلا   بنا على ثبوت الربا فيه اي وعدمه ينبني
عليه الاجزا   لانه يدفع النجس اي لا ينجس اي في الجمله
يعني بالنظر لما الكثير او القليل الوارد   والفواكه عطف
خاص   فيها تفصيل الخ قال في شـ الروض نقلا عن المجموع
واما الثمار والفواكه فمنها ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين
فيجوز به يابسا اذا كان مزيلا لا رطبا ومنها ما يوكل رطبا
ويابسا وهو اقسام احدها ماكول الظاهر والباطن
كالتين والتفاح والسفرجل فلا يجوز برطبه ولا يابسه
والثاني ماكول ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش
وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل
والثالث ماله قشر ومأكول في جوفه فلا يجوز بلبه
واما قشره فان كان لا يوكل رطبا ولا يابسا كالرمان
جاز الاستنجا به سواء كان حبه فيه او لا فان كان
يوكل رطبا ويابسا كالبطيخ لم يجز في الحالين فان اكل رطبا
فقط كاللوز والباقلا جاز يابسا لا رطبا   ومن المحترم

جزء آدمي ولو مهدر كالحربي ولو منفصلا وجزء حيوان ولو من نحو
صوف وشعر متصلا ومنه شعر القنفذ فيجوز به منفصلا
من مذكى او حي والا فلا هكذا ارتضى التفصيل بخط المبداني
م د وفي حاشية الاج التردد في شعر القنفذ هل يلحق
بالشعر او العظم وعبارة الرحماني ولا يجزئ الاستنجا
بحيوان او جزئه المتصل او المنفصل ح ع نعم يجوز الاستنجا
بالحربي لقدرته على عصمة نفسه وتركها ولا بكتب علمية
اسم معظم او مشروح لم يعلم تبديله ويحرم على غير
عالم متبحر مطالعة التوراة ان علم تبديلها او شك فيه
ومن المحترم ايضا كتب علم محترم كمنطق وطب خليا عن
محذور كالموجود من اليوم لان تعلمها فرض كفاية
لعموم نفعها وليس للمحروق احترام لانه خلافا للسنكي
اه بحج اسم معظم كاسم نبي كتب بقصد اسمه او اطلق
بخلاف ما لو كتب بقصد غيره ولا يلحق بعوام الملائكة عوام
البشر وان كانوا افضل منهم لان عوام الملائكة معصومون
وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل فانها
تنفع في العلوم الشرعية اما منفعة الطب فيها فانه
يرجع للطبيب في الامراض اذا اخبر المريض بان الما يضره
تيمم واما منفعة العروض فانه يعلم به ان القران
ليس بشعر لان الشعر كلام موزون مقفى عن قصد
وما وجد من الايات موزونا فليس مقصودا بالشعر
مشتمل عليها اي على الفلسفة فلا اي فلا يحرم
الاستنجا به وعلى هذا التفصيل اي على احد
شقي

شقي هذا التفصيل مطلقا اي سوا انفصل ام لا وقطع
سوا انقطعت نسبته عنه ام لا وهو كذلك ويفارق المس حيث
جوز ان انقطعت نسبته اليه بتغليظ الاستنجا دون المس
اه وعلى قياسه كسوة الكعبة الان نفرق بان المصحف
اشد حرمته اه ح ل وشرط الاستنجا الحجر حاصل
ما ذكره من الشروط خمسة وترك سادسا وهو ان لا ينقطع
الخارج وحكمه كما في شرح م ر ان المنقطع يتعين فيه الما
والمتصل بها على المنفذ يجزئ فيه الحجر والحاصل ان الشارح
ذكر للحجر شروطا من حيث استعماله وهما شرطان تقدما
في قوله ويجب في الاستنجا بالحجر امران وشروطا في المحل
من حيث الخارج وهي ما ذكرها هنا وشروطا من حيث
ما يستعمل فيه وهو ان يكون جامدا طاهرا قالعا غير
محترم ان لا يجف بكسر الجيم وفتحها النجس الخارج
اليه مع قوله الخارج اذ لا يكون الا جافا اه ع ش
نعم لو بال ثانيا يؤخذ منه ان المسئلة مقصورة لما اذا
كان الثاني من جنس الاول فلو بال وجف ثم خرج منه
دم او قيح فانه يتعين الما اه زي ومثل الدم في ذلك
الودي والمذي نعم يغتفر الودي والدم الخارج عقب
البول فيكفي الحجر ونقل عنه تبريزي خلاف ما ذكره
في الحاشية والمعتمد ان الودي والمذي كالبول وهو
الذي اعتمده ع ش اه والذي افتى به م ر يتعين الما
اذا اختلف الجنس اه ح وصل الى ما وصل اليه
الاول اي وان زاد على محل الاول اه ح فالشرط عدم

وان لا ينفصل اي مع الاتصال وامـا
نقصان الثاني عن الاول
قبل الاستقرار فلا يضر الانتقال الا اذا جاوز الصفحه والحشفة كما
قرره شيخنا ح ق قال ع ش على الغزي ولم يذكر القطع ولعله اراد
بالانتقال ما يشمله ويظهر ان بينهما عموما وخصوصا لان مفهوم
الانتقال الاستقرار ثم السيلان ينقطع اولا والقطع ان يكون بين
اجزا الخارج تقطع ابتدا هو وان لا يطرا الطرو وليس بقيد
بل لو كان الاجنبي موجودا قبل كان الحكم كذلك برماوي
نجس كان اي مطلقا او طاهر رطبا هل مثل ذلك بدل المحل
فيما اذا استنجى بالماء ثم قضى حاجته ايضا قبل جفافه ثم
اراد الاستنجا بالحجر فالتامل سم على مج وقضية اطلاقهم
نقض الماء اذا لم ينشف الا العرق اه ح فقول الشارح الاتي يعرق
المحل قيدا معناه لو قال الاصلي لكان اولى ق ل اي وان كان
مراده بالعقار الاصلي متداي انشادا عارضا والا كفى
فيه الحجر فقد ح يثبت جميع الاحكام انه كان لدا التي فقط
اي يخرج منها البول ولا في بول ثيب خرج بقوله وانه
لا ينفصل عن المحل الى المناسب تفريعه عليه بتيقنه
اما اذا لم يتيقن دخولها فيجزيها الحجر وقيلها البكر عن
تحيرها اي مخارج وجه الغالب اذا وصل البول اي يقينا
واما اذا لم يتيقن ذلك اجزاه الحجر ويحرك دم حيض اي
وقيل لا يحرك لعدم الفايده لانه لا بد من غسلها فلا يحتاج
الى الاستنجا بالحجر ورد بما ذكره الشارح بقوله وفايدته انه
فيمن انقطع تتعلق بالحجر المحذوف بجزئه اي حسا ام شرعا
لنحو مرض او سفر ولو ندر الى هذا مكرر مع قوله
السابق

السابق ولو نادرا كدم ودي الا ان يقال التي به هنا توطية
لقوله اي النادر الخ من الالبين بفتح الهمزة تثنية اليه
اما النادر اي اما الاجزا في النادر وعبارة عميره اما
النادر فيتكرر ويتيسر البحث عنه فالحق بالغالب وهي
احضر من عبارة الشارح اي فالحق بالنادر الاعم الاغلب
فلان انقسام الخارج اي نوع الخارج والا فالذي يخرج
لا يتكرر لانه لا يمكن عوده حتى يحصل التكرر
ويتيسر البحث عنه اي الخارج هل هو نادر او لا فانيط
الحكم بالمخرج اي بخروج المخرج اي بخروج المخرج مطلقا
والاولى ان يقول بالخارج فليتيسر الاحتراز عنه اي
الانتشار وهو مما رق البطون اي ما في البطون
فهو مجاز من اطلاق المحل وارادة الحال فيه ومن رق
بطنه اي رق الثلاثي لازم والمتعدي منه رباعي وهو
ارق ولان ذلك اي الخارج تعذر ضبطه اي حفظه
عن الانتشار او ما يقوم مقامهما اي الحشفه وفي
نسخة اي ما يقوم مقامهما وهي غير ظاهره اذ لم يقم
مقام الصفحة شي ويمكن ان يقال يقوم مقامها حوالي
الثقب الذي اقيم مقام المنسد حرر مع الاتصال فان
تقطع نقض في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحة ولا
حشفة فان تقطع وجاوز بان صار بعضه باطن
الالية او في الحشفة وبعضه خارجها فلكل حكمه وفي
شرح م ر انه يعفى عن مجاوز الصفحة والحشفة فيمن ابتلي
به دايما شرطا ان يفقد الماء اه م د من ابن زياد

المقصود والمراد ان النقا بالما وقوله او تخفيفها اي ما لحجر
والواجب في الاستنجا ان يقلب على ظنه اي استعمال الما الي ان
يغلب على ظنه الخ وكان المناسب ان يقول استعمال قدر ما
الما يغلب على الظن زواله اذ عبارته فيها ايهام ق ل وعبارته
ظهور الخشونة بعد النعومة ولا يتصور فيه تثليث وان
ذكر شيخنام ر فراجعه وعبارة م ر ق ش اما الاستنجا بالما
فيسن فيه التثليث كساير النجاسات كما افتى به الوالد
رحمه الله اهـ قال ع ش ومعناه انه اذا استعمل ما حتى غلب
على ظنه زوال النجاسة فهي كالغسلة الواحدة فيسن ان
ياتي بثانية وثالثة اهـ ولا يضر شم ريحها بيده فايده
اذا اردت ان لا يظهر للنجاسة ريح في يدك فبلها بالما قبل
الاستنجا اهـ ح ف وان حكمنا على يده بالنجاسة اي فلا
تصح صلاته قبل غسلها وتنجس ما اصابها مع الرطوبة
ان علم ملاقاتها لعين محل النجاسة بخلاف ما لو شك هل
الاصابة لموضع النجاسة او غيره لانا لا ننجس بالشك اهـ
ع ش على م ر لانا لم نتحقق الخ قال ح ج الا ان شمها من
الملاقي للمحل فانه دليل على نجاستهما قلته وهو مستفاد
من التعليل وهو قوله لانا لا ننجس بالشك واما التعليل
الثاني وهو قوله ولان هذا المحل خفف فيه فيقتضي
عدم تنجس المحل سوا شمها من الملاقي ام لا قال ز ي
والملاقي بخالفه اي فلا فرق بين ان يشمها من الملاقي
اولا للعلة الثانية اهـ ا ح وقال شيخنا العزيزي مقتضى
العلة الاولى الحكم بنجاسة الموضع حيث تحققت ان

الريح من المحل الملاقي للنجاسة وليس كذلك بل يحكم بطهارة
الموضع وان تحقق ذلك فالمعول عليه العلة الثانية وهي
قوله ولان المحل الخ فيستصحب غلبة الظن زوال النجاسة
وكلام حج هو الظاهر لان الحكم بطهارة المحل بعد تيقن ان رايحة
النجاسة في المحل الملاقي للدبر بعيد حنفي في هذا
المحل يوخذ منه انه لو توقفت ازالته الرايحة على اشنان
او غيره لم يجب وهو ظ للعلة المذكورة ع ش على م ر
المستنجي فيه حذف الفاعل في غير المواضع التي يجوز
حذفه فيها واجيب بانه بدل من الفاعل المستتر في الفعل
بدل كل من كل ولا استنجا من غير ما ذكر اي من غير
الخارج الملوث مرحومي كما قدر به اي بتطهيره اي لانهم
قالوا اذا اصاب دخان النجاسة محلا رطبا فانه يتنجس
واجيب بانه قياس مع الفارق لان دخان النجاسة نجس
والريح طاهر وعبارة حج ويكره من الريح الا ان خرج والمحل
رطب اي فلا يكره اهـ وانما استحب الاستنجا من خروج الدود
والبعر الخاليين عن الرطوبة خروجا من الخلاف لانهما
مظنة لخروج الرطوبة اهـ اطف والظ كلام الجرجاني
اي الكراهة مطلقا وهو المعتمد اللهم طهر قلبي من
النفاق يحتمل ان المراد نفاق الاعتقاد الفاسد كاعتقاد
المعتزلة فيكون المراد ادم تطهيره منه او نفاق العمل
فيكون المراد قطع اصوله من القوة الشهوية والغضبية
او من الصالحين وحصن الخ لو قدم هذا على الاستنجا
لوافق الوضع الطبع ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب

قول اي لانه غالب هذا مندوب ويجب علي الولي منع مولده
مما يحرم ويندب منعه مما يكره ق ل ويوخذ من هذا منع شرا
الة اللهو للولد الصغير فقول ويجتنب اي المكلف وكذا غيره
وكلام المتن محتمل لكل من وجوب الاجتناب وندبه لانه مفروض
في غير المعد بدليل قول وفي الصحرا وذلك لانه اذا لم يكن يساتر
والحالة هذه فالاجتناب موجود وان كان بدونها فالاجتناب
واجب وكلام الش لا يابى هذا وليس قول ندبا تخصيص للندب
باحدي الصورتين بل هو بيان وتفصيل للمراد منه فسيخ
بقوله ندبا وبقوله يحرم انه اه   قاضي الحاجة قال بعضهم اي
مريد قضايها اه والاولي حمل القاضي علي القاضي بالفعل
وعلي مريد قضايها لان بعض الشروط الاتيه خاص بالقاضي
بالفعل   استقبال القبلة اي عين الكعبة يقينا او ظنا
قال الخادم من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو
العين او الجهة فيحتمل العين لانه المراد حيث اطلق في غير
هذا الباب ويحتمل الجهة لقوله ولكن شرقوا او غربوا اه ولعل
المتجه الثاني ثم رايت شيخنا م ر قاله ثم اعتمد الاول ع ش علي
م ر   لذلك اي لقضا الحاجة   مع ساتر قال شيخنا
م ر عريض يستر العوره ونخالف فيه وكلام الش يوافقه
ولو كفاه دون ثلثي ذراع كفي او احتاج الي زياده وجبت
وعبارة ش م ر والشرط في عرض الساتر ان يعم جميع ما توجه
به سوا في ذلك القائم والجالس اه   مرتفع اي في حق
الجالس وعلله الاصحاب بانه ذلك يستر من سرته الي موضع
قدميه صيانة للقبلة وان كانت العورة تنتهي للركبة اه

حل

حل   بذراع الادمي راجع لجميع ما قبله   فيهما اي الاستقبال
والاستدبار م اي حيث اذ كان البنا غير معد مع الساتر
خلاف الاولي وهو المعتمد وفي الصحرا وتختلف في علة ذلك
فقيل لان الصحرا لا تخلو عن مصل من ملك او جن او
انس فربما وقع بصره علي فرجه فيتاذى وقال النووي
انه جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحرا ورخص
في البنيان والاصل في ذلك اي المذكور من الجواز والتحريم
فلا تستقبلوا المراد بالاستقبال والاستدبار ان يستقبل
او يستدبر القبلة بعين الخارج لا بالمصه رضي لو استدبر
القبلة وبال او استقبلها ونحي ذكره لغير جهتها وبال فلا
حرمه اه ق ل خلافا للزي   ولا تستدبروها لا يخفي ان
المراد باستدبارها كشف دبره الي جهتها حال خروج
الخارج منه بان يجعل ظهره اليها كاشفا لدبره حال خروج
الخارج وانه اذا استقبل او استدبر من جهتها لا يجب الاستتار
ايضا عن الجهة المقابلة لجهتها وان كان الفرج مكشوفا الي
تلك الجهة حال الخروج لان كشف الفرج الي تلك الجهة ليس
من استقبال القبلة ولا من استدبارها خلافا لما يتوهمه
كثير من الطلبة اه شوبري   ببول ولا غائط علي اللف
والنشر المرتب اي لا تستقبلوها ببول ولا تستدبروها
بغائط لان الاستقبال جعل الشي قبال الوجه والاستدبار
جعل الشي جهة دبره   ولكن شرقوا او غربوا فان قلت
ان شرقنا استقبلنا وان غربنا استدبرنا قلت هذا
محمول علي اهل المدينة ومن داناهم فانهم اذا شرقوا السم

يستقبلوا واذا عزبوا لم يستدبروا اهـ وزي   قضا حاجته في
بيت حفصة اي في غير المعد مع الساتر كما قال الرحماني
مستدبر الكعبة هذا هو محل الدليل   ثم انه قيل ان نقض
تمام لخ فان قلت هذا الحديث ظاهر في النسخ فيقتضي الجواز
مطلقا قلت هذا ما توهمه بعضهم ورد بانه محمول على انه راه
في بنا ونحوه اي راه في المعد لقضا الحاجة ويحتمل انه راه
في غير المعد مع الساتر لبيان الجواز لان ذلك هو المعهود منه
حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في الستر قال في الايعاب
ودعوى ان ذلك من خصايصه لا يلتفت اليها لان الخصايص
لا تثبت بالاحتمال   حملوا الخبر الاول اي وهو قوله اذا اتيتم
الخ اي وحملوا الخبر الثاني وهو فعله صلى الله عليه وسلم
الشامل لاستقباله الذي رواه جابر واستدباره الذي
فعله في بيت حفصة على غير المعد مع الساتر وهو وان كان
خلاف الاولى لكن فعله لبيان الجواز كما اشار اليه الش بقوله
كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز اهـ بخلاف البنا غير
المذكور وهو البنا غير المعد مع الساتر   غير المذكور اي في
قوله ويحرمان في البنا غير المعد لقضا الحاجة وفي الصحرا
بدون الساتر وغير ذلك المذكور تحته صورتان ان يكون
معدا مطلقا وان يكون غير معد مع الساتر لكن قول الش بعد
اما المعد يقتضي انه خاص بصورة واحدة وهي الثانية
ومن ثم اقتصر عليها المحشي   مع الصحرا اي ومع الساتر
م د   اما المعد الخ محترز قوله اذا كان في غير المعد
فهو طريف ونشر مشوش واعلم ان الخلا تارة يعبر عنه الفقها

بالمعد

بالمعد وتارة يعبرون عنه بماوى الجن فالاعداد يحصل باحد
شيئين بالبنا بالتهيئة للمحل كبيوت الاخلية وان لم تقض فيها
الحاجة بالفعل وبقضا الحاجة بالفعل مع العزم على العود
وان لم يحصل بتهيئة للمحل   ولا خلاف الاولى اي ولا هو
خلاف الاولى فهو خبر مبتدا محذوف ويصح نصبه على انه
خبر ليكون محذوفة واما كونه معمولا للا فلا يصح لانه معرفة
بالاضافة وهي انما تعمل في النكرات عملا لقول الخلاصة
عمل ان اجعل للا في نكرة الخ   فانهما لا يحرمان للضرورة
اي حيث غلب على ظنه تنجسه بالخارج والداعي القبلة
اهـ لط   واذا تعارضا الخ قال شيخنا الاجهوري ان هذا
التعارض لا يتصور وان ذكره جمع من الفضلا والعلما اهـ
واقول يمكن تصويره بان يكون لا يتمكن حينيذ من غيرهما
كان يكون المحل مستطيلا لجهة القبلة كالحجرة فلا يدخل الشخص
الا منحرفا لجهة فاما ان يستقبل واما ان يستدبر وكان
الجدار اقل من ثلثي ذراع ولا يمكنه الانحراف الى غيرهما
ويقرب ذلك او يعينه ما قال سم انه لو قضى الحاجة في
لجهة الساتر الا من جهة القبلة فقط اهـ ح   فرع اشكل
على بعض ضعفة الطلبة قولهم او هبت الريح على يمين
القبلة وشمالها جاز الاستقبال والاستدبار فلو تعارض
الاستقبال والاستدبار قدم الاستدبار وقولهم ان
المراد بقولهم جاز الاستقبال والاستدبار التخيير
بينهما مع امكانهما وان المراد بتعارضهما انه لم يمكن الا
احدهما فلا معنى لتقديم الاستدبار وهو غلط واضح بل

معنى قولهم جاز الاستقبال والاستدبار انه يجوز الممكن منهما
فان امكنا فمعنى تعارضهما وهذا واضح لكن الزمان احوج
الى التعرض لذلك سم على حج   فيقدم الاستدبار لان الاستقبال
افحش   وذلك اي التقييد بالحالة المذكورة وقوله ينتفي في
الثلاثة محل ذلك ونحوه من الآداب ما لم يطلب الخارج او يضره
كتمه والا فلا حرج وح يجب عليهم الفضل كما لو احتاج الى الاستنجا
مع كشف العورة عند حضور من ذكر وقد ضاق الوقت فانه
يجب عليه الاستنجا والحالة هذه ولا يخالف ما افتى به والد
شيخنا في من خاف فوت الجمعة لو لم يفعل ما تقدم انه يجب
عليه ان يفعل ذلك بل يجوز له لان الجمعة بدلا ولا كذلك
الوقت قاله ع ش اقول الرع ش على م ر وينبغي انه كشفها والحالة
ما ذكر مستحب لانه غاية ان هذا عذر مجوز للترك والاصل
في الاعذار انها مسقطة للاثم فقط وتحمل المشقة معها
اولى وايضا فقد قالوا لو علم من قوم عدم رد السلام سن السلام
عليهم وان اثموا اهـ هنا كذلك اهـ بحروفه   ويجتنب اعادة
المص هنا دون ما بعده اشارة الى مغايرة الحكم الاول وهو
اجتناب الاستقبال والاستدبار للحكم الثاني وهو
اجتناب البول في الراكد وما بعده ع ش لان الاول يصدق
بالوجوب   والغائط وهو اولى بالكراهة   في الما الراكد
سوا كان قليلا او كثيرا الا ان يستبحر بحيث لا تعافه الانفس
بحال ويكره في الليل مطلقا جاريا كان او راكدا سوا
استبحر ام لا فالتفصيل انما هو في قضا الحاجة في الما
نهارا والحاصل انه يكره في الليل مطلقا وكذا في النهار الا

في

في الراكد المستبحر والجاري الكثير فيشرع بندب اتخاذ انا للبول فيه
ليلا للاتباع ولان دخول الخلا يخشى منه ليلا والنهي عن نقع
البول في البيت وتعليله بان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول
منتقع كما لا تدخل بيتا فيه كلب او جنب او صورة لا يعارض
ذلك لاحتمال ان يراد بالانتقاع طول المكث وهو غير لازم من
الاتخاذ او النهي خاص بالنهار ورخص فيه ليلا لانا مطلوب
وان كان الما قليلا معتمد   ولكن يكره في الليل اي البول في
الكثير الجاري   لما روي ان الما ماوى الجن   وينبغي ان يحرم
في   مطلقا جاريا او راكدا وقوله لان فيه اتلافا عليه وعلى
غيره يوخذ منه ان محله اذا كان مباحا او مملوكا له
بما تقدم من التعليل اي امكان طهره بالكثرة   فهو كالاستنجا
بخرقة اي في انه يمكن تطهيرها بعد تنجسها فلا يرد ان الاستنجا
بالخرقة بخلاف البول في الما فلا جامع بينهما   بان هناك استعمالا
لو قال لانه هناك تضمخ الكان صوابا ق ل   والاولى ما قاله
لانه ليس هناك تضمخ بالنجاسة بل استعمال   اذا كان الما له
او مباحا   او مسبل او موقوف ولو كان مستبحرا كما نقله في
شرح العباب خلافا لما نقله سم في المحل المستبحر وصورة
الموقوف ان يقف انسان صهريجا مثلا للميلاد ربها بخوص صهريج
او فسقية او بير او فدخل فيه ما او الموجود والمتجدد تبعا
والا فالما لا يقبل الوقف فحصا اه رشيدي على م ر وع ش
ويحرم ايضا الاستنجا في جدار موقوف او مملوك وينبغي ان
يحرم البصاق والمخاط فيه لانه يوذي الناس لاستقذارهم
ذلك اط على المنهج   اولى وتعين للطهارة ظاهر ان يحرم ولو

كثير الا بقدر التحسين بتغيره وعبارة اج ظ ولو كان مستعرا بحيث
لا تعافه الانفس بحال لا حالا ولا مالا مع قضا الحاجة فيه لكن
قال سم في تحريمه في الحالة المذكورة نظر ولو عافته نفس المالك
دون غيره فالوجه اعتباره دون غيره اجيب بما تقدم من
انه يدفع النجس عن نفسه ولامكان طهر القليل منه بالكثرة
وقوله يدفع النجس اي باعتبار جنسه اي بالنظر للما الكثير وعبارة
الطبلاوي وشمل كلامه الما القليل فلا يحرم وان كان ربويا
وفارق الطعام بانه لم مع امكان طهره قوة دفع النجاسة ولو
في الجملة او باعتبار جنسه اي بالنظر للما الكثير فالمعتمد ان الما
القليل لا يدفع النجس اي لانه لا يتنجس   تحت الشجر المراد
بالتحتية ما تصل اليه الثمر الساقطة غالبا عادة سم ولا فرق
بين الشجر المملوكة وغيرها والكلام من حيث التنفيس اما من حيث
دخول ملك الغير فحرام ان لم يرض او يعتقد رضاه والمراد بالثمرة
ما تقصد الانتفاع به باكل او غيره كشم ودبغ ولو نحو سدر
مما تعاف الانفس الانتفاع به بعد تلوثه اج وهذا في شجرة
في ملكه او بارض مباحة او مملوكة واذن مالكها او علم رضاه
والا حرم فلو كانت له والثمرة لغيره اتجه عدم الحرمة شوبري
ويكره من جهة الثمر وعبارة ق ل على الجلال وينبغي ان محل الكراهة
اذا كانت الثمرة له والارض له او كانا مباحين واما اذا كانت
الثمرة له دون الارض فانه حرام قضا الحاجة فيها بان كان
المالك يرضى بذلك فالكراهة من جهة الثمر وان لم يحرم حرم
ايضا وان لم يكن له واحد منهما فان جاز له قضا الحاجة
فالكراهة للثمرة ايضا قال العبادي وسقي الشجر بالما النجس

كالبول

كالبول لعده من العلة فراجعه اهـ   المثمرة اي التي من شانها ان
تثمر ولو في غير وقت الثمر فلا يشترط ان تكون مثمرة بالفعل
وعبارة ق ل على الجلال والمراد لما تثمر ما من شانه ذلك وان لم
يبلغ اوان الاثمار عادة كالودي الصغير   غير متيقن بشي
ان يزاد ولا مظنون اهـ سم   بين البول والغايط لكن الكراهة
في الغايط اشد منها في البول خلافا لما اشار اليه في الودي الصغير
لان البول يطهر بالما وبجفافه بالشمس والريح في قول بخلاف
الغايط فانه لا يطهر مكانه الا بعد النقل ولا يطهر بصب الما عليه
ويمكن ان يقال انها في الغايط اخف من حيث انه يرى فيجتنب
ومحل ذلك ما لم يعلم تطهره قبل الثمرة بنحو سيل والا فلا كراهة
م ر في شرحه   في الطريق اي والحال انه مباح اما المسبل والموقوف
ومملوك الغير فيحرم عليه قضا الحاجة فيه   المسلوك وان لم
يكثر طارقوه ط ب ولو زلق احد في الغايط في الطريق وتلف
فلا ضمان على الفاعل وان غطاه بتراب او نحوه لانه لم يحدث
في التلف فعلا وما فعله جايز له ع ش على م ر والفرق بينه
وبين ما قالوه من الضمان بالقا القمامات كقشور البطيخ في
الطريق ان الاصل ان وجود الغايط في الطريق انما هو
عن ضرورة قامت بفاعله بخلاف القا القمامات افاده
الحفناوي والعشماوي ومثله في ع ش على م ر وسيل
العلامة ز ي عما لو تغوط في الطريق فهل يجب عليه ان
يغطيه بتراب مثلا ام لا فاجاب بانه لا يغطيه بل يبقيه
على حاله ليجتنب اهـ   اتقوا اللاعنين اي اجتنبوا فعل
اللاعنين اي اتقوا تخلي اللاعنين قالوا وما تخلي اللاعنين

قال تخلي الذي الخ فهو على حذف مضاف والحاصل ان في هذا
اللفظ مجازا بالحذف اي فعل اللاعنين ومجازا عقليا من باب
الاسناد الى السبب كبنى الامير المدينة لانهما ملعونان لا الاعيان
لكن لما تسببا في اللعن نسب اللعن اليهما فالمجاز العقلي في
لفظ اللاعنين والمجاز بالحذف في اتقوا اللاعنين فهو على حذف
مضاف اي فعل اللاعنين كما تقدم واشار الشارح الى المجاز
العقلي بقوله تسببا لذلك الخ واشار الى المجاز بالحذف بقوله
والمعنى احذروا الخ   الذي يتخلى الى الذي يطلق على المفرد
وغيره فهو مطابق لما قبله ويدل على ذلك قوله وخصصتم
كالذي خاضوا امر حرمي وقد ارغ شكات الطرق اللاعنات
يتخليان لمطابقة قول السائل وما اللاعنان والجواب انه او
بمعنى الواو   اوفي ظلهم او التنويع وفي روايتنا او في مجالسهم
فيكون شاملا لمواضع الشمس في الشتاء   اذا صلح اللاعنان
اي اصلح الثاني فلا نيافي ان اصلح الاول الملعونين
المذكورين سبب قد ولا شمس بل يجوز ان يكون
لعنا اللعن لكن ما ذكره هو المتبادر من   البراز يدل من
الملاعن فهو موضع مجازا   كراهته معتمد   وينبغي حرمته
من   وقد اصدر اي اول وهذا الخلاف من جهة اللعنة
والاقلا ترتب عليه حكم مما لحي   ما لزم منه اي ما ظهر منه
وان لم يكن اعلاه فهو اعم منه   اما الطريقة المهجورة محترز
قول المسلوكة   في الظل محله اذا لم يكن موضع الظل او الشمس
محلا للمعصية كقبض المكس والا فلا كراهة   موضع
اجتماعهم اي لنحو حديث مباح اما الحرام فلا يكره بل لو قيل

يندبه

يندبه لنفر الهم لم يبعد وقد يجب ان لزم عليه دفع معصية ولا
يكره في الاجتماع المكروه ان تيقنه ذلك او ظنه وينبغي في الشك
الكراهة نظرا الى ان الاصل في الاجتماع الاباحة اهـ برماوي
بضم المثلثة اي او فتحها بل اقتصر في المصباح عليه اهـ
وفي ش البهجة فتح المثلثة افصح من ضمها وشمل قوله الثقب
ما حصل بحفره في الحال وهو موضع نظر والكلام في مسكن
الجن بره في الشامل وغيره انهم قتلوا سعد بن عبادة رضي الله
عنه لما بال فيه ومثله الغائط   ينبغي تحريم ذلك نعم ان حمل
على ظن الاذا له او به ولم يكن مما يندب قتله لم يبعد تحريمه اهـ
بحروفه   حال درنا العاجة ليس قيدا فالمعتمد الكراهة مطلقا
بمجرد الدخول ولو لغير قضاء حاجة كان دخل لوضع ابريق مثلا او
لسراج او طارد ه لبتره وفي ش سم العبادي على المتن ما يوافق
كلام الشارح وهو مرجوح كما علمت اهـ   اي يكره له ذلك اي الكلام
وقوله بل قد يجب اذا خشي وقوع محذور بمحترم كاعمى يقع في
نحو بير وقد يسن انه رجحت مصلحته على السكوت كان نحدثه
نفسه بحزن وخشي من حلول الشيطان به وسنها
يسن ان يتكلم بالامر بالاعطا وقد ساح لحاجته لم تترجح المصلحة
فيها ولا يحرم في حال ولو بقران خلافا للاذرعي حيث قال
يحرم له   الا لضرورة وهل من الكلام ما ياتي به قاضي الحاجة
من التنحنح عند طرق باب الخلا من الغير ليعلم هل فيه احد
ام لا فيه نظر والاقرب ان مثل هذا لا يسمى كلاما وبتقديره
فهي لحاجة وهي دفع دخول من يطرق الباب عليه لظنه
خلو المحل اهـ ع ش على م ر   وهو وان كان نعلي المجموع الخ اي

قوله

الذي هو كشف العورة لان المجموع لصدقه بالكل كالبعض
وقوله فيفض موجبا له وهو المحدث من هذا الحديث
وعبارة م د قوله وان كان عين المجموع الخ جواب عما يقال
الحديث يقتضي حرمة الكلام لكن قد يقال ما الدليل على الكراهة
فقط قوله يعطس من باب ضرب ونصر وانما امر العاطس
بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن اي اجتمع
في دماغه من الابخرة حمد الله تعالى بقلبه اي ويثاب
عليه وقولهم الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول على ما لم يطلب
بخصوصه وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش على م ر قال
بعضهم يوخذ من هذا صحة ما ذهب اليه السادة الصوفية
من جواز الذكر بالقلب والثواب عليه بل هو افضل من
ذكر اللسان لخلوصه من الريا ولو لم يكن فيه ثواب لما امر
السادة الفقها بالحمد به في المواضع المكروه فيه ذكر اللسان
وهو الحق الذي ينبغي اعتقاده وفيه ان ما قاله الفقها
انما هو في الموضع الذي يكره فيه ذكر اللسان فانما الشهاب
حجر في الفتاوي الحديثية يقول الذكر بالقلب لا فضيلة فيه
من حيث كونه ذكرا لعدم تلفظه وانما فيه فضيلة من
حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله واجلاله بقلبه
وبهذا يجمع بين قول النووي في شرح مسلم ذكر اللسان مع
حضور القلب افضل من ذكر القلب وبين قولهم لا ثواب
فيه فمن نفى عنه الثواب اراد من حيث لفظه ومن اثبت
فيه ثوابا اراد من حيث حضوره بقلبه فتامل ذلك قاله
عم ولا فرق في جميع ذلك بين المنفرد وغيره ولا

يحرك

يحرك لسانه ظاهر كلامه انه لو حرك لسانه وان لم يسمع نفسه
كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك قلت ويمكن
الجواب بان تحريك اللسان اذا اطلق انصرف الى ما يسمع نفسه
لا اثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا تبطل به
الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا الى غير ذلك من الاحكام
ومثله في حج ع ش على م ر فتكره معتمد وقوله
الا لذي عذر ضعيف الى فتحه اي بلا حاجة ولا يعبث
هو من باب فرح كما في القاموس ولا يستقبل الشمس
اي عند طلوعها او غروبها هكذا افهم لانه هذه الحالة
التي يمكن فيها الاستقبال بخلاف ما اذا صارت في وسط
السما فانه لا يمكن استقبالها الا اذا نام على قفاه
وتبول على نفسه هكذا افهم وكذا القمر ليلا ظاهره وقت
ببول ولا غائط اي بعينهما لا بصدره او ظهره وهذا هو
المعتمد معتمد لا اصل للكراهة اي لكراهة الاستقبال
بيت المقدس المراد صخرة بيت المقدس فهو على حذف
مضاف حكم استقبال الارض والمعتمد انه استقبال بيت
المقدس واستدباره بما ذكر مكروه بلا ساتر اما مع الساتر
فلا كراهة فان اراد الم حكمها المذكور في المتن فهو معتمد
وان اراد حكمها الذي ذكره الذي هو المعتمد كان ضعيفا
اهم د ان يبعد عن الناس اي ولو في البول ان كان
ثم احد غيره وقال البرلسي عه وفي معنى الابعاد في الصحرا
اتخاذ الكنف في البيوت وارخا الستور والاستتار بنحو
صخرا او راحلة في الصحرا ومقتضاه انه لا يسن الابعاد في

المعد وهو ما نقل عن الحليمي ومشى عليه في عب وم ر في
شرحه بانه لا يستحي منها الماضي فعلها اتيه مع عدم الابعاد واطلق
في الامداد فتحمل كلامه الاطليه المعده بان يدخل ابعدها
من الحاضرين ان سهل وبه صرح في التحفة وقال الشيخ
انه في غاية المتانه والاتجاه اهـ طبلاوي سن لهم
الابعاد عنه كذلك اي الى حيث لا يسمع للخارج منه
صوت الخ ويستتر عن اعينهم لم تقع الخ لا يخفى انه هذا
ناشئ عن قولهم اتحاد الستر عن القبله والستر عن
اعين الناس وليس كذلك اذ المدار هنا على ما يستر العوره
عمن يمر عليه سوا وجد فيه ساتر القبلة اولا فلعل
الشيخ تبع فيما ذكره صاحب الروض وح فذكر امكان تسقيف
المكان وعدمه غير مستقيم فتامل وافهم ق ل فالب
العلامه اج واعتراضه ظاهر فقد قال م ر في ش
ما نصه نعم ان كان بمحل مسقف او يمكن تسقيفه كفى
الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
ولا يكفي مثل ذلك في القبله وبعضهم توهم اتحاد الموضعين
فاحذره اهـ يلعب بمقاعد بني ادم اي انه يحضر امكنة
الاستنجا ويرصدها بالاذى والفساد لانها مواضع يهجر
فيها ذكر الله تعالى ويكشف فيها العورات فامر بسترها
اهـ مر حومي بحيث امتثل الامر وفعل الستر منع عنه
الشيطان واذيته والمقاعد جمع مقعد اسم مكان اي يلعب
في مواضع قعود بني ادم والتي تنكشف بها عوراتهم اي توسوس
له حتى ينظر الى فرجه لينظر هل هو مثلا كبير او صغير او
بحدته

بحدثه لينفعل بفرجه الفحشا ونحو ذلك اهـ اطف من فعل الخ اشارة
الى ان هذا الادب مندوب لا واجب ووجهه عدم تحقق نظر
عورته او ارخا ذيله ومثله سلفه فوق عورته وشعر
كذلك كلحيته ولو لم يتيسر له ستر الا بارخا ذيله لم يكلف الستر
به ان ادى الى تنجسه لان في تنجس ثوبه مشقه عليه والشرط
يسقط بالعذر اهـ ع ش على م ر او بنيان لا يمكن تسقيفه
كبستان كفى اي الشاخص الساتر اذا لم يكن ثم احد اي بان
كان هناك من يجوز له نظر عورته او لم يكن ثم احد اصلا
لانها سالبه تصدق بنفي الموضوع فاندفع ما يقال الاخصر ان
يقول اذا كان ثم من يغض بصره اي لانه قاصر على صوره
واحده والحاصل ان هذا النفي صادق بصور ثلاثه اذا لم يكن
احد اصلا او كان ويغض بصره او لا يغض لكن يجوز له النظر
فالستر في الاحوال الثلاثة مندوب ممن يحرم عليه
نظرها ومثل من يحرم نظره الصبي اذا كان يحكي العوره
فيحرم كشفها عنده اهـ ع ن وعليه يحمل اي على هذا
التفصيل يحمل الخ فقوله يجوز كشف الخ اي اذا لم يكن ثم من
لا يغض بصره الخ وقوله اما بحضرة الناس الخ اي اذا كانوا
يحرم نظرهم ولا يغضون فالحمل في الشقين ويمكن ان
يكون ايضا في تعبيره بالجواز بان يحمل على خلاف الاولى
المفهوم من كون الاستتار في هذه الحالة مستحبا
في الخلوة بدل ح ما ايده ل والمراد بها البنا المسقف
او الذي يمكن تسقيفه ح وح الاولى ان يقال المراد
بها ما ليس بحضرة الناس ولو صحرا يدل بدليل مقابلته

قوله اما بحضرة الناس الخ ومعاشرة اي مخالطة اما بحضرة
الناس اي الذين يحرم عليهم النظر ولا يغضون ابصارهم وهذا
هو محل الحمل فيحرم كشفها ووجود غض البصر لا يمنع الحرمة
عليه خلافا لمن توهمه ح ل ولا يبول قائما مثله الغائط المائع
وان لم يكرهها ا ن ر ض والمعتمد انه انما يكره وقت هبوبها
والحاصل كما في الايعاب انه ان كان يبول ويتغوط مائعا
كره له استقبالها اي الريح واستدبارها او يبول فقط
كره له استقبالها او يتغوط مائعا فقط كره له استدبارها
كما فهم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش عليه بخلاف
استدبارها عند التغوط بغير مائع فانه لا يكره على الاوجه
خلافا لمن قال يكره لما فيه من عود الرائحة الكريهة عليه لان
ذلك لا يقتضي الكراهة اهـ م ر د وعبارة ش م ر وهب له ع
اي محل هبوبها وقت هبوبها كما اقتضاه كلام المجموع
بل يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المائع لئلا
لئلا يترشرش بذلك لعله شروعه في البول اي او
الغائط المائع وقوله فيرتد عليه الرشاش اي منهما
وعبارة شرح المنهج لئلا يصيبه رشاش من الخارج اي بولا
او غائطا رقيقا وهذا اولى من اقتصار الجلال المحلي
على الاول كان هنا صلب بضم الصاد المهملة وسكون
اللام ويجوز فتح الصاد بل اقتصر عليه في شرح العباب
صلب بفتح فسكون وفي فتحه الوجهان فلا نقصد فوته
اي من قال كان عادته صلى الله عليه وسلم البول قائما
فلا نقصد فوته خلافا في ما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم

وسلم الى سباطة قوم فبال قائما والسباطة كالكناسة لفظا
ومعنى وعبارة بعضهم ويكره ان يبول قائما من غير عذر لما
روي عن عمر رضي الله عنه انه قال ما بلت قائما منذ اسلمت
ولا يكره ذلك للعذر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
الى سباطة قوم فبال قائما لعذر وقد روي من وجه
غير قوي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمابضه بهمزة ساكنة
وبعدها باء موحدة مفتوحة ثم ضاد معجمة مكسورة وهو
باطن الركبة وفي الحديث ثلاثة اوجه احدها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعله لمرض منعه من القعود والثاني
انه استشفى بذلك من مرض وهو وجع الصلب جريا على عادة
العرب كما قاله الشافعي والعرب تستشفي بالبول قائما
والثالث انه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة
فكانه بال قائما من علو الى اسفل في الشالبي تقييده
بل الصيف بالاولى حرف لما قيل ان بوله في الحمام في
الصيف قائما خير من شرب الدواء عشر مرات ولا يدخل
الخلاء حافيا اساره وينبغي لمن يدخل ان ينحي ما عليه من معظم
فيكره تنزيها ان يحمل في الخلاء ما كتب عليه اسم معظم من اسم
نبي او ملك ويشمل المعظم اسم نفسه كان نقش اسمه وكان
منقوشا على خاتم وينبغي الحاق المحلات المستقذرة بمحل
قضاء الحاجة في استحباب تنحية ما ذكر كالصاغة ومحل
المكس ونحوهما لجريان العلة فيها وهي كونه من المحلات
القذرة فلو دخل به ولو عمدا غيبه ندبا بنحو ضم كفه

عليه ويجب على من في يساره خاتم نقش اسم معظم نزعه عند
الاستنجاء لحرمة تنجسه كما قاله الاسنوي وغيره كما في شرح م ر
وسئل ايضا عما لو خلقه على يساره صورة جلالة ونحوها
من اسم معظم هل يستنجي باليمين او باليسار فاجاب بانه
يتخير حيث لم يخالط الاسم نجاسة والا فاليمين اهـ اقول
ولو خلق ذلك في الكفين معا فهل يكلف ان يستنجي بالقدام لانه
نظر والاقرب عدم تكلفه ذلك ثم ينبغي ان المراد من قول
م ر فباليمين انه يسن له ذلك الا انه يجب لان في وجوبه عليه
مشقة في الجملة ع ش عليه الظ وجوب الاستنجاء حينئذ
باليمين صيانة لاسم الله الذي في اليسار عن مخالطة
النجاسة ويعتمد في قضاء الحاجة يساره سوا في البول
او الغائط خلافا لبعضهم لكن هذا في حق القاعد اما القائم
فيفرج بينهما ويعتمد عليهما على المعتمد خلافا للقفال ومثل
البول في ذلك ذكر الغائط المايع بخلاف الجامد فانه يعتمد
على يساره وهذا عليه ان لم يخش التنجيس او يرها وكـ
لان ذلك اسهل لخروج الخارج هذه العلة قاصرة على حال
خروج الخارج وعبارة شرح المنهج ويعتمد يساره ناصبا يمناه
بان يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل
لخروج الخارج ولانه المناسب هنا اهـ قال شيخنا ان قوله
لان ذلك اسهل علة لقوله وان يعتمد يساره وقوله ولانه
المناسب الخ علة لقوله ناصبا يمناه ويسبل ثوبه اوله
من اسفل قال في المختار اسبل ازاره ارخاه والمراد
نعم ان كان في الجاهلية هو مطلوب كره ذلك فيها كما

يكره

يكره في مهب الريح كما هو قضية تعليلهم فالمدار على خوف
عود الرشاش وعدمه شرح م ر وحل في المغتسل بفتح السين
اي محل اغتساله ق ل اي ان كان مملوكا له او مسبلا والا حرم
فان هامنا اي اكثر وقال م ر اي جميع والوسواس بكسر
الواو المصدر وليس المراد به الشيطان الذي هو بفتح الواو قال
في المختار وسوست اليه نفسه وسوسة ووسواسا
بكسر الواو واما الوسواس بالفتح فهو الاسم مثل الزلزال اهـ
بحروفه فالمناسب هنا قراءته بالكسر لا الفتح لان المراد منه
المصدر وعند قراءة يكره عند قراءة الخ اي يحرم عند قبول
الانسان ربما يكون ذكر كفرانا فضلا عما نهيم ويحرم على
القراءة فيما يحاذي الميت ولو غير نبي وكذا شهيد ق ل وكذا اي
يحرم البول قيا انا في المسجد وانه امن التلويث بخلاف نحو
الفصد للعفو عن جنس الدم ق ل فائدة قال حج بحث
بعضهم حل دخول المسجد لمستبري يده على ذكره لمنع ما يخرج
منه سواء السلس وغيره واقره سم ومراد حج بالدخول
ما يشمل المكث ومثل المستبري بالاولى المستنجي بالحجار
وقوله يده على ذكره اي سواء كان مع نحو خرقة على ذكره
ام لا ع ش على م ر فرع يحرم القا القمل ميتا في المسجد
وكذا حيا لانه يموت ويصير نجاسة ومنه القا المتنفس
ونحوه بالمسجد وفيه القمل ومحل ذكره اذا القاه رجلا
يموت فيه القمل فان كان بحيث يحصل له تقذير من
الجوع حرم والقلا والغرض ذكر بالقاية في المسجد
واختار العلامة البرلسي في القا القمل حيا انه لا يحرم

حيث ظن انه لا يوذي لحدالات التقذيب غير محقق ونقل ابن العماد
في احكام المساجد عن كتب المالكية انه يحرم القاوه في المسجد حيا
ومينا بخلاف البرغوث والفرق ان البرغوث يعيش باكل التراب
دونه فني طرحه حيا تعذيب له بالجوع وهو لا يجوز ويحرم
على الرجل ان يلقي ثيابه وفيها قمل قبل قتله واما قتله في
المسجد بشرط ان لا تلوث ارضه فجائز كان يكون على نحو شقفة
والاولى ان لا تقتل فيه ودفنه فيه حرام برماوي ه وسن
ان يستبري من البول قال شيخنا م ر وكذا من الغايط قال
ع ش على م ر وانظر بماذا يحصل فاني لم ارفيه شيا وقياس
ما في المراة ان يضع اليسرى على محركه الغائط ويتحامل عليه
ليخرج ما فيه من الفضلات ان كانت وقد يوخذ ذلك من قول
حج في جملة الصور المحصلة للاستبرا ومسح ذكر وانثى مجامع
العروق بعد اه عند انقطاعه اي بعده وتنثر ذكر
بالمثناة قال في شرح الروض وكيفية النتر ان يمسح بيسراه
من دبره الى راس ذكره وينتره بلطف ليخرج ما بقي ان كان
ويكون ذلك بالابهام والمسبحة لانه يتمكن بهما من الاحاطة
بالذكر وتضع المراة اصابع يدها اليسرى على عانتها
انه لا ينتهي اي في الخصال المتقدمة من العصر والنحنح
لقوله صلى الله عليه وسلم الخ علة للوجوب المنفي وقوله
لان الظن الخ علة لنفي الوجوب فان علم اي ضمن
ويكره حشو الخ اي لغير حاجة فلا يرد السلس فانه يجب
في حقه مع العصب وعبارة ق ل قوله ويكره حشوه الخ بل
يحرم ان بقي لبعضه خارجا لانه يبطل الصلاة وقد يجب ان

احتاج

احتاج اليه كما في السلس بهذا الشرط واطالة المكث اي بلا حاجة
لما روي الخ اي ولما قيل انه يورث الباسور وفائدة من
ادام نظره الى ما يخرج منه ابتلي بصفرة الوجه ومن تفل على ما يخرج
منه ابتلي بصفرة الاسنان ومن تمخط عند قضا الحاجة ابتلي بالفقر
ومن اكثر من التلفت ابتلي بالوسوسة ومن اكثر من الكلام خيف عليه
من الجان اه برماوي على المنهج وقال عليه الصلاة والسلام لا تمخطوا
على البول والغائط فان منه يكون الباسور ومثل البصاق والمخاط
كما في الجامع الصغير عند وصوله الى مكان قضا الحاجة جاء
وهو محل جلوسه في الفضا ومحل دخوله للخلا كباب وان بعد
محل الجلوس كدهليز طويل وان كان دخوله لغير قضا الحاجة
فاذا غفل عن ذلك حتى دخل قاله بقلبه ولا مانع ان الله
تعالى يحصنه كما اذا تلفظ به فلو كان اطروشا فلا مانع ان
الله تعالى يلهمه اه هذا ذكر الله بقلبه ولو دخل الخلا مثلا لطفل
لقضا حاجة الطفل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
او يقول انه يعوذ بك وفي ظني ان الغاسل للميت يقول بعد
الغسل ما يقول المغتسل ويقول اللهم اجعله من التوابين
الخ او اجعلنا واياه الخ فالراجح شرح العباب في غسل الميت ومن
ذلك ارادة ام الطفل وضع الطفل لقضا حاجته ومثله ما يطلق
على ما يسمونه بالعصرية في عرفهم ع ش على م ر باسم الله
يكتب بالالف بعد البا في الرسم في هذا المحل وانما حذفت من
بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها وكذا لفظ الله يكتب
بالالف فان اضيف اليه الرحمن الرحيم حذفت لما ذكر
وينبغي انه لا يقصد به القران فان فعل كره وقيل يحرم

لان المحل ليس محل الذكر
ولا يزيد الرحمن الرحيم اقتصارا على الوارد
وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف القراءة لان
التعوذ هناك للقراءة والبسملة من القران فقدم التعوذ عليها بخلاف
ما نحن فيه فان التسمية للستر عن اعين الجن والتعوذ من شرهم
بلا ارتباط لاحدهما بالاخر وفي المجموع عن جمع لا يحصل تادية
السنة بالابتداء بالاستعاذة عن البسملة ويحتمل مثله في
للخير الحمد هش سوال المغفرة اهـ ش م ر مع زيادة اللهم اني اعوذ
بك من الخبث قال ابن العماد هذا الذكر يدل على ان اللمس نجس
العين كالمشترك واستدل بانه صلى الله عليه وسلم امسك
اللمس في الصلاة ولم يقطعها ولو كان نجسا لما امسكه فيها
ولكن يخبث الفعل من حيث الطبع سم على حج   غفرانك
منصوب بمحذوف وجوبا اذ هو بدل من اللفظ بالفعل اي
اغفر او على انه مفعول به اي اسالك ويصح الرفع اي المطلوب
غفرانك وتبين ان يكرر غفرانك وما بعده ثلاثا كما في الدعا
عقب الوضو وهذا اللفظ اعني قوله غفرانك يقوله الخارج
ولو دخل بغير قضا الحاجة فهو مناسب واما الحمد لله الذي
الخ فخاص بقاضي الحاجة كما قاله البرماوي وع ش على م ر
وعبارة ق ل قوله غفرانك الحمد لله الخ هذا بالنسبة لقاضي
الحاجة واما غيره فيقول ما يناسب قال في شرح المنهج وسببه
سواله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله في تلك الحالة
او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها عليه
فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فان قيل ترك الذكر
على الخلا مامور به فلا حاجة الى الاستغفار من تركه فالجواب

ان

انه سببه من قبله فالامر بالاستغفار لما تسبب فيه   اذاقني
لذته اي لذة اصله اي الماكول وكذا ما بعده ومن الاداب ما قاله
المحب الطبري تفقها ان لا ياكل ولا يشرب ومنها انه لا يستاك لانه
يورث النسيان ش م ر الروض مع زيادة فائدة روي عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان ابن ادم اذا جلس لتقضي حاجته سوا او
تغوط جاءه ملك وقام على راسه وقال له يا ابن ادم انظر
الى اللقمة التي اكلتها كيف تغيرت عن حالها فصحنك فانظر الى
عاقبتك وما يؤول اليه حالك في القبر اهـ من الشيخ عبد السلام
اللقاني على الجزائرية

فصل

في بيان ما ينتهي به
الوضوء اي في بيان الاسباب التي ينتهي بها الوضوء فما واقعة
على الاسباب اي ينتهي بها مدة الوضوء فهو على حذف مضاف
والا فالوضوء لا ينتهي بتلك الاسباب وانما ينتهي بالفراغ من
افعاله وهذه الاسباب تنتهي بها المدة التي مكث فيها متوضئا
كما علمت قال العلامة ا ج وتعبيره اولى من تعبير المنهج اذ النقض
رفع الشي من اصله ويلزم عليه بطلان العبادة الواقعة حالة
وضوئه لرفعه من اصله ويجاب عن المتن من ان مراده
بالناقض الناقض في عرف الشرع وهو ما ينقض الشي من
وقته لا من اصله وتفسير الناقض بانه ما ينقض الشي من
اصله تفسير لغوي واما معناه الشرعي فهو نقض الشي من
وقت خروجه فقط وهو مراد المص لانه فقيه من اهل الشرع
اهـ واعترض ق ل التعبير بما ينتهي به الوضوء بان انتهى
بل ولا مع ان عدم الطهارة اصل في الاسباب فالطفل الذي
لم يسبق له طهارة لا يقال في حدثه انتقضت طهارته وباب

بانه المراد ما من شانه ذلك اهـ م ر وذكره عقب الوضوء لان
يطرا عليه فيبطله وبعضهم قدمه لانه اسبق لان الانسان
يولد محدثا ولان المتوضي ينوي رفع الحدث كما مر فيحتاج لمعرفة
ما ينويه ولدفع توهم انه لا يسمى محدثا الا مكان عقب
طهارة قوله والذي ينقضه الوضوء شيئا شاهد النقض
بها من خصوصيات هذه الامة فيه نظر لان الخصوصية لا تبطل
بالاهمال قوله لان مفهوم قول المنهاج الخ اي مفهوم الصفة
المذكورة في كلام المنهاج وهو قوله ممكن قال قوله لو قال الا
الثاني هنا من افراد الثالث الذي هو زوال العقل وانما افرده
لكان الشرط فيه لكان انسب بل هو المتعين اذ ما ذكره لا يفيده
اسقاط اه قوله الا نوم ممكن مقعده مفهومه ان نوم
غير الممكن ناقض فمن عدها اربعا يستثني من الثاني وهو زوال
العقل اي الشعور نوم الممكن فلا نقض به والمص اخذ مفهوم
هذا المستثنى بعده ناقضا اخر حيث قال الثاني النوم على غير
هيئة المتمكن اي فينقض واستعمل الثالث وهو زوال العقل
في حقيقته لا مطلقه زوال الشعور الصادق بالنوم
وعلة النقض الخ صوابه ان يقول واختصاص النقض بها
غير معقول المعنى او يقول اذ اثبات علة غير معقول غير
معقول فتامل وحاصله الاعتراض على الش بانه فيه تناقضه
وقد يقال انه فيه اشارة الى انه غير معقول المعنى لا علة
في الواقع وانا لم نطلع عليها غير معقول المعنى فيه اظهار
في محل الاضمار لان المعنى هو العلة وكان الاولى حذف قوله
المعنى كما فعل م ر حيث قد نقاس على غيرها اي نوع

اخر فلا انتقاد على المحشي سادس كلمس الامرد وان تبين على
جزئياتهما كما قاسوا على النوم الجنون والاغماء بجامع الغلبة
على العقل فلا نقض بالبلوغ بالسن الخ حاصل الفروع
التي فرعها الش ثمانية الاربعة الاول منها مقابلها قول في
مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه والخامس والسادس
مقابلهما مذهب ابي حنيفة رحمه الله واما السابع والثامن
فلم نعلم المقابل فيهما من مذهبنا ولا مذهب غيرنا فالراجح
وقول الش الاتي في تعليل الثامن على الاصح يقتضي ان فيه
خلافا في مذهبنا والش نفعنا الله تعالى به مطلع فالتسليم
ولا بلمس الامرد الحسن اي لا نقض به ولكنه حرام
وان لم يكن بشهوة كما هو ظ كلام الز وهي م ر حيث قال
وخرج بالنظر المس اي للامرد فيحرم وان حل اي النظر
لانه اخف وغير محتاج اليه ولا باكل لحم الجزور اي البعير
ذكرا كان او انثى ع ش على المذهب في الاربعة هو
المعتمد ولذلك لا يصح اضافة رفع الحدث الى شيء منها اتفاقا
قوله الا خبر اي المنقض من جهة الدليل اي وهو
ما رواه مسلم عن جابر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه
وسلم انتوضا من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضا وان
شئت فلا انتوضا قال انتوضا من لحوم الابل قال نعم
توضا من لحوم الابل وعن البراء سئل صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الابل فامر به اهـ م ر اقرب ما يتروح
اليه اروح واستروح واستراح كل بمعنى اي فالمعنى هنا
واقرب ما يتم به بعض الجواب عن المذهب الخ اي اقرب

ما مال اليه واستقصد عليه في عدم النقض به قول الخلفا الخ
فمن ذلك اي في عدم النقض   قول الخلفا الراشدين
اي لعدم النقض فقول القول بعدوث اي فهو اجماع
والاجماع مقدم على تلك الاحاديث لاحتمال نسخها او لانها
مخرجة على سبب كما في م ر وقوله وما نضعف الخ من كلام
الش لا مقول الخلفا الراشدين اي لما علمت انه بعد وف واما
ظ من اكل لحم جزور فالتوضا منسوخ بما رواه جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدر منه لفظ وانما حصل منه
اعراض وحكى ذلك جابر عنه فلا عموم اصلا وهذا الكلام
وجيه وان اعترضه ا ج اهـ   مع انه لا فرق اي بين اللحم
والشحم والسنام والزم ز ورد ذلك بانها لا يسميان
لحما كما في الايمان فلفظ يطر النص واجيب بانه تعميم عدم
النقض بالشحم مع شموله لشحم الظهر والجنب الذي حكم
العلما في الايمان بشمول اللحم له   ولا بالقهقهة في
الصلاة خلافا للحنفية وعبارة الكر وبطله قهقهة مصل
بالغ صلاة كاملة حتى لا تكون نقضا في الجنازة واحترز
به عن غير المصلي وبقوله بالغ عن غير البالغ لانها الست
بجناية في حقه وسواء في ذلك العمد والنسيان خلافا لك في
مطلقا اهـ   ولا لما اختص النقض بها اي بالصلاة
اي ان قلنا ان القهقهة ناقضة ساوت النواقض والناقضة
لا تختص بالصلاة هذا تقرير كلامه وبه يندفع قول ق ل
لا محل لهذه الجملة للمنافاة ا ج وكان الاولى اسقاط اللام من
لما لان ان الشرطية لا يقترن جوابها باللام والمذكور في لو فهو

خطا

خطا حصل للمؤلفين من غير قصد او انهم حملوا ان الشرطية على لو
وان الشرطية هنا مدغمة في لا وان اصلها وان   ولا بالنجاسة
الخارجة من غير الفرج خلافا للحنفية وعبارة الكر وشمونقضه
كل خارج نجس من بدن المتوضي سواء كان على وجه الاعتياد
اولم يكن خلافا لمالك في غير المعتاد وسواء كان من السبيلين
اولم يكن خلافا لمالك في غير المعتاد وسواء كان من السبيلين
اولم يكن خلافا لك في غير السبيلين   فنزعه ثم رماه
بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودمه يجري وعلم به النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث ولا يعترض بان فيه افعالا كثيرة
لاحتمال عدم توالها في الحديث اشكالا لانه فتامل   وصلى اي
استمر في صلاته   ولقلة ما اصابه منها وان دم
الشخص نفسه يعفى عنه وان كثر ان كان بغير فعله على ما يأتي
في شروط الصلاة ش ق ل او في حمل الدم على القليل
مع التصريح بانه يجري لبعد كبير   فان خرج منه شي لعد
الوضوء ومعه لكل الوضوء لشفائه وح فبطلانه لعد
خروج ذلك لشفائه منسوب الى ذلك الخارج الذي كان
معفوا عنه لاجل الضرورة وقد زالت نهو لم يخرج عن
النواقض المذكورة ق ل   لان حدثه لم يرتفع اي رفعا
عاما والا فهو يرتفع رفعا مقيدا   فكيف يصح الشفا اي
فنسبة الحدث للخارج لا ككشفه ا ج   سببا له اي ان اريد
بالحدث السبب واما ان اريد به المنع المترتب على الاسباب
فلا شك ان شفاء الحدث سبب له لانه بالشفا منع من الصلاة
ونحوها فتامل ضابطه فان ابن القاص لا ابطل الطهارة

بطهارة الا في المستحاضه والسلس اذا شفيا اي فان الشفا طهارة
من البول والدم وعبر عنه الاسنوي بقوله لنا طهارة لا تبطل
بوجود الحدث وتبطل بعدمه وهي طهارة دايم الحدث منا وكذا
لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح اي
ولو كان ناقضا لوجب الوضو كاملا   ما خرج من احد
السبيلين اي خروج ما خرج من احد السبيلين فان الناقض
الخروج في الخارج كما في شرح الروض وعبارة شرح المنهج خروج غير
منيه   المتوضي لا حاجة اليه اذ المراد لو كان متوضيا وخرج
بالحي الميت قال شيخنا انما قيد بالمتوضي لان الكلام
في الخارج الناقض للوضو وذلك لا يتصور الا في المتوضي
واما الخارج من المحدث فليس بناقض لانه تحصيل الحاصل
ولو من مخرج الولد بتمامه في الغسل   او احد ذكرين يبول
بهما قال في شرح الروض وظاهر ان الحكم في الحقيقة منوط
بالاصالة لا بالبول حتى لو كانا اصليين وبال باحدهما
ويطا بالاخر نقض كل منهما او كان احدهما اصليا والاخر زايدا
وتميز نقض الاصلي فقط وان كان يبول بهما وينقض البول
من الزايد اذا كانا على سنن الاصلي وكذا اذا اشتبه وعبارة
ع ش على م ر فايدة لو خلق له فرجان اصليان
نقض بالخارج من كل منهما او اصلي وزايد واشتبه فلا نقض
بخارج من احدهما للشك ولا نقض الا بالخارج منهما معا فلو
انسد احدهما وانفتح ثقبة تحت المعدة فلا نقض بالخارج منها
لان انسداد الاصلي لا يتحقق الا بانسدادهما معا وينقض
الخارج من المنفتح الذي لم ينسد لانه ان كان اصليا فالنقض

به

به ظاهر وان كان زايدا فهو بمنزلة الثقبة المنفتحة مع انسداد
الاصلي فالنقض به متحقق سوا كان اصليا او زايدا بخلاف
الثقبة اهـ بحروفه   يبول باحدهما ويحيض بالاخر او يبول
بهما   فانه ما اي الشخص ذكرا كان او انثى قال
اذ حاض لو قال او حاضت لكان انسب قال الا ان يقال
الضمير راجع الى الشخص كما ذكره هو اهـ   اما المشكل وهو
من له الة النسا والة الرجال من ذكر وانثيين فان فقد احدهما
فهو انثى اهـ ق ل   من فرجيه لا من احدهما ولم ينبه على النقض
الخارج من الدبر لانه بديهي ويستفيد من صنيعه ان الكلام في
الخنثى الذي له الالتان ولو عبر بقبليه كان اوضح اذ ليس
في الحقيقة الا فرج واحد وتسمية الاخر فرجا تجوز سوغته
القرينة ع ش   او من دبر المتوضي الحي عطف على من قبل
سوا كان الخارج عينا او ريحا تقتضي ان الريح ليس عينا مع انه
وان كان عينا في الواقع وقوله ام ريحا هو اسهل لانه لا يكون
الا طاهرا فقوله طاهرا الى قوله قليلا تعميم في العين ويحصل
مما ذكره الشارح ثمانية وستون صورة لان قوله طاهرا ام نجسا
جافا ام رطبا فيه صور اربع وقوله معتادا ام نادرا انفصل
ام لا صور اربع ايضا فتضرب الاربعة في الاربعة يحصل ستة
عشر ثم تضيف اليها الريح الذي هو قسيم براسه كما عرفت
يصير سبعة عشر وقوله قليلا ام كثيرا صورتان تضرب السبعة
عشر فيهما يحصل اربعة وثلاثون صورة وقوله طوعا ام كرها
صورتان ايضا تضرب فيها الاربعة والثلاثين يحصل ثمانية
وستون صورة   طاهرا ومنه الريح على الراجح لانه [illegible]

النجاسه بغيره واسطة تارة ل وبعضهم على ان البخار الخارج
من الكنيف طاهر وكذا الريح الخارج من الدبر كالجشا لانه لم يتحقق
انه من عين النجاسة لجواز ان تكون الرايحة الموجودة فيه
المجاورة النجاسة لانه من عينها تلبسه العلوية والمضغة اذا
اخبر القوابل بانهما ليست اصل ادمي لم يجب الغسل من القايهما بل
الوضو فقط كما انه يتعين النقض بخروج بعض الولد لخروجه عن حقيقة
المني لحقيقة اخرى ومسمى الولادة لم توجد حتى يجب الغسل
جافا ومنه حصاة وان علم ان لا رطوبة معها كما هو قضية اطلاقهم
وان قال في المطلب الظاهر ان الانتقاض بنحو الحصاة انما هو لاجل
رطوبة تصحبها لبول مثله ما لو راى بللا على القبل ولم يحتمل
كونه من خارج خلافا لمن وهم فيه اهو حج ومن المعتاد المذي والودي
كما قاله ق ل ام نادر كالدم ومنه خروج ما يختص باحد السبيلين
من الاخر كان خرج البول من دبره والغايط من قبله كدم ومنه
الخارج من الباسور وهو داخل الدبر وخرج او زاد خروجه
تنفصل ام لا في غير خروج الولد ولم ينفصل فلا نقض به لاحتمال انفصال جميعه
فواجبها الغسل لا الوضو والمعتمد النقض بخروج بعض الولد المتفصل كما قاله
م ر او جا احد منكم من الغايط اعترض بان نظم الاية يقتضي ان كلا
من المرض والسفر حدث ولا قايل واجاب الازهري بان او في قوله او جاء
بمعنى الواو وهي للحال والتقدير يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
محدثين فاغسلوا وجوهكم الخ وان كنتم مرضى او على سفر والحال انه جاء
احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا ح ل
والغايط الخ والحاصل ان الغايط له حقيقة لغوية وحقيقة عرفية فحقيقته
اللغوية المكان المطمين من الارض وحقيقته الشرعية مطلق الفضلة الخارجة

بكل

بكل من البول والغايط وحقيقته العرفية الفضلة الغليظة الخارجة
من الدبر فتامل المطمئن بكسر الهمزة وفتحها واصله المطمين
فيه فحذف الجار فاتصل الضمير واستتر والاول اولى كما قرره شيخنا
وفي المصباح المطمين اي المنخفض من الارض النازل فيها من غاط
يغوط اذا نزل سمي الخارج من الدبر باسمه مجاز العلاقة المجاورة
كالراوية فانها في الاصل اسم للبعير سمي ظرف الما باسمها مجازا
لما ذكر ثم صار لفظ الغايط حقيقة عرفية في الخارج من الدبر باسمه
مجاز العلاقة المجاورة كالراوية فانها في الاصل اسم البعير سمي ظرف الما
باسمها مجاز الماذكر ثم صار لفظ الراوية كذلك في الجلد الذي هو
الظرف المذكور تقضى فيه الحاجة من ثمة معنى الغايط
المراد من الاية عند الفقها لا اللغوي الذي هو المنخفض وتقضى
اي تخرج والمراد بالحاجة ما يحتاج الى خروجه المنضر ببقائه
وقضية التعبير بالمضارع في تقضى انه لا يشترط في التسمية
بذلك الاسم ان تقضى فيه الحاجة بالفعل لكن هل يكفي صلاحيته
لقضائها او لابد من اعداده له فيه نظر برماوي يسمى
باسمه الخارج اي فهو مجاز ثم صار حقيقة عرفية الخارج
اي من الدبر او القبل الا انه غير مشهور ثم نقله السيوطي
وحكمة اشتهاره في الخارج من الدبر دون القبل انه جرت عادة
العرب ان الشخص اذا اراد البول يبول في اي مكان واذا اراد
الفضلة المخصوصة يذهب الى محل يتوارى فيه عن الناس
كالمنخفض ومنها اي الصحيحين اشتكى هذا ما في
خط المولف والذي في شرح الروض شكى بدون الف اوله وبدون
تا بعد الشين فلعل المولف ذكره بالمعنى قال شيخ الاسلام في شرح

البخاري شكي بالبنا للفاعل الذي هو عبد الله بن زيد وحينيذ
فالشكي منصوب وبالبنا للمفعول فالذي نايب فاعل وحينيذ
فالفاعل مجهول اهـ ح ولفظ الحديث كما في مختصر البخاري
عن عباد بن تميم عن عمه انه شكي الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشي في
الصلاة فقال لا ينفتل او لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا
اهـ فقوله يحتمل ان الضمير للشان وان يكون عايدا على عمه
وقوله شكي بالبنا للفاعل وللمفعول والرجل بالنصب مفعول
وبالرفع نايب فاعل فعلى الاول ضميره انه على العم وعلى الثاني
فهو للشان ويحتمل بنا شكي للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل
وضمير انه للشان اي ان الحال والشان شكي الرجل الذي الشاكي
هو الرجل وهذه الاوجه لعدم العلم بالشاكي والاتي وقوله
الذي يخيل اليه اي يوهم اليه اي يوقع في وهمه وقوله انه
يجد الشي بفتح التا الفوقية وكسر القاف وفي رواية لا ينفتل
وقوله او لا ينصرف شك من الراوي وهو علي بن عبد الله
المديني شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد رجال هذا
الحديث عند البخاري لان الرواة غيره رووه عن سفيان
بلفظ لا ينصرف من غير شك والالفاظ الثلاثة لمعنى واحد
وهو عدم الخروج من الصلاة والفعل مجزوم على النهي ويجوز
الرفع على ان لا نافية وقوله حتى يسمع اي من الدبر وهو
الضراط وقوله او يجد ريحا اي يشمه وهو الفسا والمراد انه
لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث   الذي اي حال
الذي اداره جعل شكي مبنيا للمفعول   يجد الشي اي يتوهم

خروج

خروج ريح من دبره لما قيل ان الشيطان ياتي الى دبر المصلي
ويجذب شعره فيحصل صوت خفيف ليبطل عليه صلاته فيتوهم
انه احدث اهـ ق ل   او يجد ريحا اي يشمه بدليل ما بعده
بعد ان دخل فيه ليس بقيد بل مثله ما لو دخل من الفم
ويخرج من الفرج   جرى على الغالب تقتضي ان الرجال اكثر من
النسا فعليه تامل فان النسا اكثر   اذ المراة كانت الاولى ان
يعبر كشيخ الاسلام بقوله اذ للانسان الخ لان الرجل كذلك فله اثنان
في القبل واحد للبول ومنه يخرج المذي والودي وقيل لهما
مخرج مستقل كما نقل علما التشريح وعليه ففي القبل وحده
ثلاث مخارج وهذا ياتي في قوله والتعبير بالسبيلين جرى على الغالب
الان يقال للكمانة المجاري التي في الذكر مخرج واحد ويخرج من
الانثى هو مدخل الذكر ومخرج الولد والحيض قال على التحرير
وفي ح ل ما نصه فايدة ذكر علما التشريح ان في الذكر ثلاث
مجاري مجرى للمني ومجرى للبول والودي ومجرى بينهما للمذي
ولانه لو خلق للرجل ذكران اي اصليان بخلاف الزايد
فانه لا نقض بالخارج منه اي حيث علم انه منه زايد ومما انه
لو خلق له ذكران وكان يمني باحدهما ويبول بالاخر فالمني به هو
الزايد وما يبول به هو الاصلي اما لو كان احدهما زايدا والاخر
اصليا واشتبها فمقتضى ما ياتي عن شرح الروض من ان الظاهر
النقض منوط بهما لا باحدهما انه هنا انما ينتقض بالخروج منهما
لا من احدهما وعبارة ح هنا ما تحققت زيادته او احتملت
حكم منفتح تحت المعدة اهـ سم ع ش على م ر   ويستثنى
من ذلك اي من خروج ما يخرج من احد السبيلين

خروج مني الشخص خرج بالمني الولد ولو علقة ومضغة فينتقض
الوضوء مع ايجابه الغسل مطلقا وقال شيخنا م ر لا ينتقض لو كانت
جافا كالمني ولزوجها وطؤها عقبه قبل الغسل وتفطر به لو كانت
صائمة وتنقضي به العدة وفي ذلك شيء من الاحكام فراجعه
واما خروج بعض الولد فينقض ولا يلزمها به غسل حتى يتم
جميعه قال شيخنا ولا تفيد ما فعلته من العبادة قبل تمامه وقيل
يجب الغسل بكل عضو لانعقاده من منيهما ودفع بانه غير محقق وقال
ح ط تخيير بين الغسل والوضوء في كل جزء وحاصل المعتمد ان الولادة
بلا بلل والقاء العلقة كخروج المني فلا تنقض بخلاف خروج عضو
منفصل فانه ينقض ولا يوجب الغسل قال الشيخ واذا قلنا بعدم
النقض بخروج بعض الولد مع استتار باقيه فهل تصح الصلاة
ح لانا لم نعلم اتصال المستتر منه بنجاسة او لا كما في مسئلة الخيط
فيه نظر ومال شيخنا للاول وهو متجه اهـ شوبري الخارج
منه اولا بخروج به منيه الذي لا يوجب الغسل بان استدخله
ثم خرج فينتقض كما في ح ل كان امنى بمجرد نظر او احتلام
او فكر ومثله ما لو اولج في بهيمة فامنى او اولج مع ساتر ذكره
بخرقة او اولج في ذكر فلا ينتقض وضوءه لذلك ومن
فوائد عدم النقض بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء
قطعا كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ولو قلنا بالنقض لكان فيها
بدون وضوء خلاف لانه عندنا قول بعدم اندراج الاصغر في
الاكبر وبين السنة بوضوئه قبل الغسل ولو ينقض ينوي به
رفع حدث مخصوص اي مخصوص كونه منيا وقوله
بعمومه اي بعموم كونه خارجا كزنا المحصن فانه اوجب

اعظم

اعظم الامرين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن ولم يوجب
ادونهما وهو الحد والتغريب بعموم كونه زنا ح ل اورد عليه
ان الشيء الواحد قد يوجب الامرين بل اكثر كالجماع في رمضان
يوجب اعظم الامرين وهو الكفارة بخصوص كونه جماعا
وادونهما وهو القضا بعموم كونه مفطرا وادون منهما وهو
التعزير بعموم كونه معصية وقد يجاب بان القاعدة مقيدة
بما اذا كان من جنس واحد كالطهر او الحد وهنا ليس كذلك
ولا يرد ان الكفارة تكون بالصوم لان الواجب فيها اصالة
العتق فتامل قال شيخنا في الشط اهـ شوبري ق ل ع ش
علي م ر قلت علي انه قد يمنع ان الكفارة اعظم من القضا بل
قد يدعي ان القضا اعظم من الكفارة بالنسبة لبعض الافراد
فلا يتوجه السوال من مسئلة واجيب بان هذا نادر اهـ
وانما اوجب اي الادون الذي هو الوضو وقوله الحيض والنفاس
اي اذا طرا عليه وقوله لانهما يمنعان صحة الوضو اي اذا طرا
عليهما وقوله لا يجامعانه فليس لنا صورة يجامع فيها الوضو الحيض
المحقق فلا ترد المتحيرة كما قرره شيخنا العزيزي الا انه
يمنعان صحة الوضوء اي الواجب والمسح لنحو الصلاة فلا يرد
الوضوء منهما عند الاحرام مثلا بانه غير صحيح وانما المقصود منه
النظافة وحاصله انهما يبطلان الوضوء اذا طرا عليه بدليل
انه لا يصح اذا طرا عليهما قوله فلا يجامعانه فيه تفريع الشيء
على نفسه اي لانهما اذا كانا يمنعان صحة الوضوء انتفى مجامعتهما
له والاولى ان نقول لعدم فائدة في بقائه معهما اهـ وقال
شيخنا العشماوي وظاهر قوله فلا يجامعانه مطلقا اي في كل

صورة من الصور وهذا الاعتبار ليس فيه تفريع الشي على نفسه
اه في صورة سلس المني مفهومه انه لا يجامعه في
غير هذه الصور كما لو نزل مني غير السلس وهو متوضئا
مع انه يصح لانه وضوء مع جنابة وهو يصح معها الآن
سنة الغسل منها وقال الرشيدي انما قصر التصوير عليه
لكونه محل وفاق بخلاف مني السليم فانه محل النزاع فلا
يحصل به الالزام والا فالحكم واحد اهـ وقرر مشايخنا
في صورة سلس المني ليس بقيد لفقد العلة اي لانه
اوجب اعظم الامرين نعم لو ولدت ثم اسند راك على
قول ان نزول المني يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء فتقيد
بما اذا لم يصر المني حيوانا جافا والا وجب الغسل ونقض
الوضوء ايضا وهو ظ والمعتمد انه لو استحال حيوانا وجب
الغسل فقط انتقض وضوءها اي مع ايجابه الغسل
وتفطر به لو كانت صائمة اتفاقا وقال شيخنا م ر لا ينتقض
وضوءها ولزوجها وطؤها عقبه قبل غسلها ق ل وعبارة
م ر ولو القته ولدا جافا وجب عليها الغسل ولا ينتقض وضوءها
كما افتى به الوالد وهو وان انعقد من منيها ومنيه لكن
استحال الى الحيوانية فلا يلزم ان يعطى الى سائر احكامه
سائر احكامه اهـ قوله ولدا جافا اي او مضغة جافة كما
في ع ش ولخروج بعض الولد اي وقال شيخنا م ر
ينتقض الوضوء فقط ولا يلزمها الغسل الا اذا تم خروجه
وقيل يلزمها الغسل فقط اهـ ق ل لانه يحتمل ان يكون
من منيها فقط في هذا التعليل نظر لانه ما من جزء من

الولد

الولد الا وهو من منيها وعبارة م ر ولو القت بعض ولد
كيد انتقض وضوءها ولا غسل عليها اهـ اي فان القت باقيه ولبس
الثاني للاول تبين وجوب الغسل وتقدم بطلان الوضوء
واما لو خرج تلك الاجزاء متفاصلة بحيث لا ينسب بعضها
الى بعضها فان خروج كل منهما ناقض ويجب الغسل بالآخر
لتمام انفصاله ولو خرج ناقصا عضوا نقصا عارضا كان
انقطعت يده وتخلفت عن خروجه توقف الغسل على خروجها
لان مسمى الولادة لا يتوقف عليها فتامل من منيها
اي فيجب الغسل وقوله او من منيه اي فيجب عليها الوضوء
ولو انسد اي انسدادا عارضا كما يؤخذ من تعبيرهم
بالانسداد وخ بعض الثقبة لانه لا حكام النقض بالخروج منه
وجواز وطء الزوجة فيه وعدم النقض بنومه ممكنا اهـ
ح ل وح ف وان لم يلتحم كما يدل عليه قوله بعد ولا بالايلاج
فيه لانه لو كان المراد بالانسداد الالتحام لم يتأت الايلاج
فيه وانفتح مخرج اراد به الجنس فيشمل المتعدد
وهي من السرة الى الصدر عبارة م ر والمعدة مستقر
الطعام من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة اهـ
وهي اولى من عبارة الش لان اول الانسان راسه فتامل
والمراد بها هنا السرة اي وما حاذاها من بدنه فهو
مجاز علاقته المجاورة وشمل المخرج المنفتح ما لو تعدد من
امام او خلف اهـ ق ل الخارج منه اي من الاصلي او فوقها
بقي ما لو انفتح واحد تحتها واخر فوقها والوجه ان العبرة بما
تحتها ولو انفتح اثنان تحتها وهو منسد نقض خارج كل

منهما مطلقا او لا الا ان يكون احدهما اسفل من الاخر او اقرب
الي الاصل من الاخر فهو المعتبر فيه نظر سم علي حجر اقول ولا
يبعد ان يقال ينقض الخارج من كل منهما تنزيلا لهما منزلة
الاصليين وهو مقتضى ما تقدم عن حواشي البهجة فانه
اطلق في الثقب فشمل المحاذيه وما بينهما فوق نقض
ع ش علي م ر والاصلي منسد اي انسدادا عارضا
فلا ينقض الخارج منه وعلي هذا اذا لم يمكنا تذكر وخرج
منه الخارج وكان متوضيا ومكث مدة من الزمان لا يمس
فيها فرجا ولا امراة اجنبية فانه لا ينتقض بذلك وعلي هذا
يلغز ويقال لنا شخص مكث نحو ستين سنة ياكل ويشرب
ويخرج منه الخارج وينام ولم ينتقض وضوءه وصورته
ما ذكره الشيخ بقوله وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي
منسد انسدادا عارضا او تحتها والاصلي منفتح فلا ينقض
الخارج منه اهـ ح ف وانظر وجه التقييد بالتمكين للمنفتح
مع ان الخارج منه لا ينقض والاصلي منسد فالاولي حذفه
ولا غيره كالحد بايلاج فيه اي مع جوازه ويلغز
ويقال لنا زوج وطئ وطيا جائزا ولم يجب عليه الغسل الخ
ولا يحرم النظر اليه الاولي اسقاط قوله ولا يحرم الخ
لانه انما يتفرع علي مقابل الاظهر وهو ان المنفتح فوق
السرة ينقض الخارج منه وقد تبع الشارح في ذكر ما في شرح
المنهج التابع لشيخه المحلي في شرح المنهاج لانه قاله التفريع
علي الاقوال الضعيفة ولنا قول ضعيف قائل بان الثقب اذا كان
فوق المعدة وكان الاصلي منسدا عارضا ينقض فلا تثبت له

الاحكام

الاحكام الثابتة للاصلي كما قرره شيخنا فرع لو خلق انسان
بلا دبر ولم ينفتح له بدل فهل ينتقض وضوءه بنومه غير ممكن
لان نفس النوم ناقض او لا لانه انما نقض النوم لانه
مظنة لخروج شيء استقرب ع ش الثاني فراجعه اهـ
مطلقا اي في جميع الحدث ونحوه وينتقل اليه جميع احكام الاصلي
من الفطر بالايلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر اليه
ووجوب ستره عن الاجانب وفي الصلاة ولو في الجبهة
وتبطل بكشفه قال وعبارة ح ل ولو كان في جبهته وقلنا
بوجوب ستره هل يجب كشفه عند السجود او لا فيسجد
عليه مستورا لانه لا يجوز السجود مع الحائل بغير حاجة
شنف اذان عصابتها الاقرب الثاني وخرج بالمنفتح
اي بالخارج منه لنصح الحمل في قوله ما لو اخ فانه لا ينقض
بذلك خلافا لحج وعليه ينبغي ان لا ينقض بمجرد التنفس
والجشا لانه ضروري وكذا ريقه وبلغم نزل من الدماغ
او خرج من الصدر لخروجه لعدم خروج ذلك من المعدة
ح ل فائدة وجد بخط الناصر الطبلاوي رحمه الله ان اول
ما خلق الله من الانسان الفرج وقال هذه امانتي عندك
فلا تضيعها الا في حقها رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الورع
عن ابن عمر مرفوعا النوم اي افراده عن زوال العقل
للنص عليه ولمخالفته حكمه لما عداه من النواقض حيث
كانت له حالتان حالة نقض وحالة عدمه ع ش بزيادة
وهو استرخاء اعصاب الدماغ عبارة غيره وحقيقته
النوم ريح اي بسبب ريح لطيفة تصعد من الحمام الي الدماغ

فتحصل فيه برودة ينشا عنها سكون الجوارح والاغما النوم لكن
ريحه اغلظ ولهذا لا ينشه لونه بخلافه وعبارة اج قوله
وهو استرخا اعصاب الدماغ اي فيغطي القلب بسبب ذلك
وهو معنى قول بعضهم النوم ريح لطيفة تاتي من قبل الدماغ
فتغطي القلب فان لم تصل الى القلب بل غطت العين
فقط كان نعاسا ومن علامات النوم الرويا ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهم فلو راي رويا
وشك هل نام او نعس انتقض اهـ　　معقده بالرفع
فاعل المتمكن وفي بعض النسخ الممكن تعقده بالنصب
مفعول والفاعل ضمير النوم وقوله اي البدن يعني
الثاني ولا يصح معه الاول كما لا يخفى والبيه مثنى الية بالتا
لكن سمع مجردها وقالنا عنه النسبة فتامل　　وكا السه هو
تشبيه بليغ اي المقعدة كرباط الدبر قال في النهايه واصله
سته بوزن فرس وجمعه استاه كافراس فحذفت الها وعوض
عنها الهمزة فقيل است فان رددت الها وهي لامها وحذفت
العين التي هي التا انحذفت الهمزة التي جي بها عوضا عن الها
فقيل سه وفي الحديث استعارة بالكناية حيث شبه السه
بنحو قربة مثلا واثبات الوكا تخييل واستعمال العينين في
اليقظة كناية او مجاز مرسل علاقته التلازم لانه يلزم
من انفتاحهما اليقظة　　والمعنى فيدايه في الحديث
اما اذا نام وهو متمكن الخ نعم لو اخبره عدد التواتر او معصوم
بخروج شي منه انتقض بخلاف عكسه في المعصوم اذا اخبر
بعدم الخروج فيه غير المتمكن فانه لا يمنع النقض بالنوم لان

النوم على هذه الحالة ناقض نعم لو امره سيدنا عيسى بعد نزوله
بصلاة في هذه الحالة امتثل امره اي لان حكمه لا يتقيد
بمذهب لان المذاهب حـ قد يطلب لانه اعرفها ومع النص اي
لا اجتهاد لنحو عيسى مع وجود كلامه لان كلامه نص في الحق اهـ
ابن شرف وقال عبد البر ولو نام غير متمكن وقال له نبي قم
نصل وجب عليه الوضوء والصلاة فلو قال له قم فصل بغير وضوء
وجب عليه ترك مذهبه والطاعة فيصلي بغير وضوء كذا قرره
شيخنا البابلي المرحوم لعبد البر ونوزع فيه فتصمم ولم يرجع لمن
نازعه والنبهه عليه ولو تحقق او رويا فان احتمل التمكن
لم ينتقض والا فلا وهذا حاصل الراجح ثم م ر وشوبرى
لانه نادر فقضية العلة انه لو اعتاده نقض شيخ
وقال ابن شرف نقلا عن م ر لا ينقض وان اعتاده لان شانه
شانه الندور ولما قال ابن شرف وجيه وهو لنا تحققنا
الطهارة وشككنا في رافعها والاصل عدم الرافع اهـ وفي
اطف فضيته التعبير بالندرة ان من تكرر خروج الريح
من قبله ينتقض وضوءه بنومه من غير تمكين انه قصور
وهو غير مراد فقد نقل بعضهم عن بعضهم م ر عدم النقض
بنومه من غير تمكين اقول وهو متجه على معنى انه اذا
نام غير متمكن لا ينقض لاحتمال عدم خروج شي من قبله
ولا نظر لاعتياد خروجه لان العادة قد تتخلف فصح ضا
والاصل بقاء الطهارة فانه تحقق خروج الريح من القبل
انتقض وضوءه فقد صرح امامنا في الام بان خروج الريح
من القبل ناقض واجمع عليه الاصحاب اهـ　　ولنو لاتنه

عطف على قوله لامن حتى تخفق روسهم اي يقرب خفقان
روسهم اذ لو خفقت روسهم الارض حقيقة اي وصلت اليها
او نفع الايمان فمحمل اي حدث الشي وقوله جماس الحدثين
اي حدث الشي والحدث الدال على نقض الوضوء بالنوم
وانه لا فرق الخ الظ انه بكسر الهمزة عطف على قوله فدخل لانه
لو قرى بفتحها لكان المعنى ودخل انه لا فرق الخ ولا معنى له
الا ان تقدر قبل والتقدير وظهر انه لا فرق الخ ولو زالت
احدى اليتي نائم ممكن او سقط احدى ذراعيه على الارض
لم ارتفع حالا ان قال شالت احدى اليتيه على الارض او وصل
ذراعه الى الارض قبل انتباهه انتقض او بعده او معه
او شك في تقدمه او انه نايم او ناعس او في انه ممكن
او لا او ان ما خطر بباله رويا او حديث نفس فلا هيحيا
قوله نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض ولو سد
التجافي بشي لا ينتقض ومن خصائصه صلى الله
عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا للاخبار
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه
بالمهملة او الخا المعجمة ثم صلى ولم يتوضا وقال ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي ومثله ساير الانبيا لان قلوبهم
دايمة التيقظ لا تعتريها غفلة ولا يتطرق اليها شائبة
نوم لتنتهض اشراق الانوار الالهية المتوجهة لنقض
المطالب السنية عليها فان قيل هذا يخالف الخبر الصحيح
انه نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس
واجيب بان طلوع الشمس من وظائف العين وهي نايمة
والحدث

والحدث من وظائف القلب كما في ع ش والجواب بانه لم نومتان
نوم تنام لها عينه وقلبه ونوم تنام فيها عينه دون قلبه
قال الزركشي فاسد لمخالفته قوله عليه الصلاة والسلام تنام
اعيننا ولا تنام قلوبنا واجاب بعضهم باحتمال انه تعالى منعه
ادراك الشمس ليترتب عليه احكام المقضي بعذر انتهى زوال
العقل كان الاولى لك ان يقول اي القلب عليه كما قال م ر
قال ع ش هذا جواب عما يقال السكر والاغما لا يزول بهما العقل
وانما يتغير لان العقل هو القوة الغريزية وانما يزيلها الجنون
ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بالعقل التمييز انتهى وفيه
وهو وجيه فقد ذكروا ان العقل يطلق على التمييز وهو المراد
هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله
الاغما ويطلق على الغريزة ويعرف بانه صفة غريزية
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الالات اي الحواس
الخمس وهذا لا يزيله الا الجنون وهو مطلقا زوال الشعور
من القلب نعم ان كان مع قوة اي حركة الاعضا بلا طرب
فهو الجنون او مع طرب فهو السكر او مع فتور الاعضا فهو
الاغما او مع استرخا المفاصل فهو النوم ويعرف النوم بانه ريح
لطيفة تاتي من الدماغ الى القلب تغطي العين فان لم تصل
الى القلب فهو النعاس ولا انتقاض به القريزية ومحله
القلب على الراجح واول وجوده عند نفخ الروح فيأخذ في
الزيادة لبلوغ الاربعين وعليه مدار التكليف وقيل هو نور في
القلب يدرك به العلوم واطلاقه عليها مجاز لكونها ناشئة
والحس قد يعرف بثمرته قال م ر في شرح المنهاج وهو يعني القلب

العقل الغريزي افضل من العلم لانه منبعه واسه ولان العلم يجري
منه مجري النور من الشمس والروية من العين ومن عكس اراد
من حيث استلزامه له وانه تعالي يوصف به لا بالعقل ويزيد
وينقص وهو في الانسان والجن والملك لكنه في النوع الانساني
اكمل وما احسن قول بعضهم

علم العليم وعقل العاقل اختلفا ... من ذا الذي منهما قد احرز الشرفا
فالعلم قال انا قد حزت غايته ... والعقل قال انا الرحمن بي عرفا
فافصح العلم افصاحا وقال له ... بانا الله في تنزيله اتصفا
فايقن العقل ان العلم سيده ... فقبل العقل راس العلم وانصرفا

وكان الشيخ محيي الدين الكافيجي يقول العلم افضل باعتبار كونه
منبعا للعلم واصلا له وحاصله ان فضيلة العلم بالذات وفضيلة
العقل بالوسيلة الي العلم وروي ابن عبد البر ان الله تعالي لما اهبط
ادم الي الارض اتاه جبريل فقال ان الله تعالي احضرك ثلاث
خصال لتختار واحده منهن وتخلي عن اثنين فقال وما هن
فقال الحيا والدين والعقل فقال اخترت العقل فقال جبريل للحيا
والدين ارتفعا فقد اختار غيركما فقالا لا نرتفع فقال اعصيتما
قالا لا ولكن امرنا ان لا نفارق العقل قال الشوبري وهل العقل
من قبيل الاعراض او من قبيل الجواهر او لا والجواب هو
عند علما السنة قايم بالقلب متصل بالدماغ ويزيد وينقص
وعند الحكما جوهر مجرد عن المادة مقارنه لها في الفعل
كلعقما ولو كان ذلك لو لي حالة الذكر فينقض طهره عندنا خلافا
للمالكية وجوز النووي وقوع الاغما للانبيا وقيده بحافظ حجر
بغير الطويل لانه من الامراض وعليه فلا ينتقض به الوضو

قال السبكي وليس كالاغما غيرهم لعدم استيلايه علي بواطنهم لانها
اذا عصمت من الاخف وهو النوم فمن هذا اولي وعلي هذا
لا ينتقض به طهارتهم واعتمده شيخنا البابلي رحماتي
لعزه اي مع تحذير في الاعضا وكان بحيث لو نبه لم ينتبه
بخلاف النوم فانه يستره مع استرخا في اعصاب الدماغ
او مع كونه اذا نبه انتبه فافترقا وسكت عن السكر لانه
لا يخلو عن واحد من الثلاثة كما قال ق ل ... علم من كلامه
اي من قوله زوال العقل ... الذي الاولي التي لانه نعت اول
وحاب عن ذلك بان اول لما اضيفت الي السكر اكتسبت
التذكير فلعاد الضمير ايضا عليه مذكرا ... لمس الرجل اي تيقنا
اعترضه ق ل بانه لو قال كغيره التقا بشرتي رجل وامراة
كان اولي لانه اللمس اما مضاف لفاعله او مفعوله وعلي كل
لا يشمل الاخر وهو الملموس مع انه يتوهم اعتبار القصد وليس
كذلك وحاصله انه لم يبين ان اللمس ينقض وضو اللامس
او الملموس وهما بخلاف الالتقا فانه لما كان مشتركا بين
الاثنين تقتضي نقضهما معا فكان ينبغي للمص او الشارح ان
يزيد والملموس كلامس لافادة اشتراكهما في النقض واجاب
عش بان المراد باللمس حصول اثره وهو التقا البشرتين
وان كان بلا قصد واعلم ان اللمس ناقض بشروط خمسة
احدها ان يكون بين مختلفين ذكورة وانوثة ثانيها ان يكون
بالبشرة دون الشعر والسن والظفر ثالثها ان يكون بدون
حائل رابعها ان يبلغ كل منهما حدا يشتهي عرفا ولو بلغ المحرميه
ومحل كون اللمس ناقضا في حق غيره صلي الله عليه وسلم

قال في شرح الخصايص ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم لا ينتقض وضوه
باللمس في احد الوجهين بل يصلي بذلك الطهر وهو الاصح عند المولف
تبعا لبعض الشافعية لخبر احمد وابي داود والنسايي عن عايشة
رضي الله عنها انه كان يقبل بعض ازواجه وفي رواية بعض
نسايه ثم يصلي ولا يتوضا ونقضته اخذ ابو حنيفة فقال
لا وضو من اللمس ولا من المباشرة الا ان تحققت بان يتجردا
متعانقين متماسي الفرج والاصح عند الشافعي ان لمس غير
المحارم ناقض للوضو مطلقا وجزم به النووي في الروضة
وغيرها واجيب عن الحديث بانه خصوصية او منسوخ
لانه قبل نزول قوله تعالى او لامستم النسا ولابي حنيفة ان
يقول الاصل عدم الخصوصية وعدم النسخ حتى يثبت والحديث
صالح للاحتجاج قال ابن عبد الحق لا اعلم للحديث علة توجب تركه
اهـ فرع لو تولد شخص بين ادمي وبهيمة لم ينتقض مسه ولو
كان على صورة الادمي اهـ سم على التحرير فرع جلد الرجل او
المراة اذا انسلخ وحشي وهو المسمى بالنول لا ينقض لانه لا يسمى
ذكرا كما ذكره الشيخ عبد البر الاج ووقع السوال عما لو تصور رجل
بصورة او مسخ رجل امراة هل ينقض اولا فاجيب عنه بان
الظ في الاول عدم النقض للقطع بان عينه لم تتغير وانما انخلع
من صورة الى صورة مع بقا صفته المذكورة واما المسخ فالنقض
محتمل لقربه تبدل العين مع انه قد يقال فيه بعدم النقض
ايضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين ع ش على م ر كما قرى
به قراة سبعية لحمزة والكسايي في النسا والمايدة فتلطف الفا
للتعليل وهو علة للعلة وقوله فذا هو الشيخه لانه

خلاف

الظ لانه ليس فيه توافق القراتين اذ اللمس لا يختص بالجماع
اي بل هو شامل للجماع ولغيره لان اللمس هو الجس باليد
وبغيرها وحمله على الاعم اولى من حمله على مخصوص بجماع
لان القراة الثانية تدل على ذلك الحمل بخلاف حمله الاخص
ليس له قراة اخرى تويده فقوله اذ اللمس اي الذي قرى
به لا يختص بالجماع اي فتكون الملامسة غير مختصه
بالجماع لاجل توافق القراتين في المعنى فتامل وكان الاولى
ان يقول اذ الملامسة بمعنى يظهر الرد على الخصم الذي هو
ابو حنيفة لانه لا ينكر كون اللمس لا يختص بالجماع لمست
لمس من باب ضرب ونصر والفرق في ذلك بين ان يكون
بشهوة الخ اعترض بان بين لا تضاف الا لمتعدد والعطف باو
لا يقتضي التعدد واجيب بان في كلامه اكتفا فقوله بين ان
يكون بشهوة اي وبغيرها وقوله او اكراه اي وبغيره وهكذا
او خرفا متطم اي شرف بفتح الخا المعجمة وكسر المهملة
شوها اي قبيحة او كافرة بمجوس اي لان المبيح
لعارض يزول بالاسلام ويحترز بذلك عن المحرم فانها لا تحل
له في وقت اصلا واللمس الجس باليد اي والحق بها
غيرها ولا يبعد ان يكون صار حقيقة عرفية في الجميع قال
والمعنى فيه اي في النقض به انه مظنة ثوران
الشهوة اي بحسب اصله وان انتفت قال ومثله الخ هذا
لا يحتاج اليه الا لو كان المراد باللمس الجس باليد فقط كما هو ظ
كلام الش لكن يعارضه ما تقدم في قوله لمس الرجل بشرة الخ
فبين كلاميه تضاربه واجيب بان اللمس الجس باليد وبغيرها

وقيل الجس باليد والحقه غيرها بها كما في شرح المنهج وقد جرى
في المتن على الاول وجرى في الشرح ثانيا على الثاني فانه
مخصوص ببطن الكف ثانيها انه لابد في اللمس من اختلاف الجنس
بخلاف المس فيحصل بمس فرج نفسه ثالثها ان الفرج المبان
ينقض مسه بخلاف العضو المبان رابعها انه ينتقض
وضوء اللامس والملموس بخلاف المس فانه انما ينتقض
وضوء الماس خامسها انه ينتقض بمس فرج المحرم ولا
ينتقض بلمسها سادسها اشتراط الكبر في اللمس دون المس
ظاهر الجلد خرج به السن والظفر والشعر الا ان
وليس المراد اخراج باطن الجلد مع اتصاله وفي معناها
اي البشرة اللحم اي وان كشط كما يا الح واللثة عطف
جز على كل اذ اللثة بعض لحم الاسنان اذ هي ما على الثنايا
وما حولها انقطع ش وقال بعضهم هي اللحم الذي ننبت عليه
الاسنان فعطفه على لحم الاسنان عطف مرادف
او باطن العين هذا هو الذي اعتمده م ر وقال حج انه لا ينقض
لانه ليس مظنة للشهوة والمعول عليه ما قاله م ر واما
العظم اذا وضح فينتقض على المعتمد اعتبارا باصله وهو
ما كان عليه من البشرة خلافا لبعض المتاخرين مرحومي
مع زياده نعم لو كثر الوسخ استدراك على قوله حايل
اي لان الوسخ اذا كان من العرق يصير جزءا من البدن
لا يمنع الاحساس بخلاف ما اذا كان من الغبار فانه جرم
منفصل يمنع فافترقا وسقط قولك في الوسخ من الغبار
فقولهم بالنقض في الوسخ من العرق دون الغبار غير

مستقيم

مستقيم بل ان صار حايلا في كل منهما لا ينقض والا نقض
وكالعرق بالاولى في النقض ما يموت من جلد الانسان
بحيث لا يحس بمسه ولا ينافي نحو غرز ابرة فيه لا ينجر منه
حقيقة فهو كاليد الشلا وسياتي انها تنقض ع ش على م ر
والسن بالرفع عطفا على فاعل خرج وبالجر عطفا على
ما اذا كان من غبار وسنن الوضوء كما ذكره في شرح العباب اي
خروجا من القول بالنقض بها والمراد انه ولو التذ تا
باللمس وكان عادتها السحاق ع ش على م ر والخنثان
المشكلان لو اتضح الخنثى بما يقتضي النقض عمل به ووجبت
الاعاده عليه وعلى من لامسه والخنثى الفرد للتانيث
فيكون غير مصروف والضمير العايد اليه يجوز ان يوتى بها
مذكرة وان اتضحت انوثته لان مدلول لفظها صفته كذا
والمراد بالرجل الذكر الخ اي لا خصوص البالغ كما هو
اصطلاح الفقهاء ولا الذكر مطلقا كما هو اطلاقه اللغوي الخ
على صحة مناكحتهم والمعتمد عند شيخنا م ر جواز النكاح فينقض
الوضوء للادمي والجني نعم ان كان الجني على صورة البهيمة
فلا ينقض بلمسه كما مال اليه شيخنا ق ل قال م ر المعتمد صحة
مناكحتهم وينتقض الوضوء بلمسهم اذا تحققت الذكوره او الانوثه
ولو على غير صورة الادمي حتى لو تصورت على صورة كلبة نقض
لمسها ولا مانع من ذلك لانها بالتصور لم تخرج عن حقيقتها
ويجوز له وطوها وان تصورت في صورة كلبة مثلا اذا
علم انها زوجته على المعتمد كما قاله م ر واذا قلنا بصحة نكاح
الجن هل يجبرها على ملازمة المسكن اولا وهل له منعها من

التشكل في غير صورة الادميين عند القدرة عليه لانه قد يحصل له
النفرة اولا وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح
من امر وليها وخلوها من الموانع وهل يجوز قبول ذلك منه
قاضيهم وهل اذا راها في صورة غير التي يألفها فادعت انها
هي فهل يعتمد عليها ويجوز وطيها اولا وهل يكلف الاتيان بما
يألفونه من قدرتهم قوتهم كالعظم وغيره اذا امكن الاتيان به ام
اولا الاصح نعم في الجميع اهـ د فيحاشية الروض ولو
مسخت الانثى حيوانا كقرد او حمار فهل ينقض لمسها فيه
نظر وسياتي في الاطعمة ذكر اختلاف فيما لو مسخ حيوان
ماكول غير ماكول او بالعكس هل ينظر لما كان فيحل الحلية في
الاول دون الثاني او لما صار اليه فينعكس الحكم ويتجه تخريج
ما هنا على ما هناك فان اعتبرنا ما كان حصل النقض
والا فلا وعلى الثاني فيفرق بين المسخ والتطور بان المتطور
لم يخرج عن حقيقته بخلاف الممسوخ وكذا يقال فيما لو
مسخت حجرا ويحتمل ان يجزم بعدم النقض ولو مسخ نصفها
حجرا مع بقا الحياة والاحساس في النصف الاخر فيتجه
النقض بمس النصف الباقي واما النصف الممسوخ فان قلنا
فيما لو مسخت كلها حجرا بالنقض بمسها فالنقض بمس النصف
الحجري هنا بالاولى او بعدمه فيحتمل الفرق بان النصف
الحجري يعد من اجزائها تبعا للباقي ويحتمل ان يجعل النصف
منزلة الظفر فالحجر اهـ سم وحاصله انه اذا مسخ جمادا
فلا نقض وان مسخ حيوانا مع بقا الادراك نقض وانعدام
الادراك فلا نقض ولا ينتقض لمس محرم ولو الا

فلو

فلو شك هل بينه وبين امراة رضاع محرم جاز له نكاحها
ولا ينتقض وضوءه بلمسها وذكر شيخنا انه لا نقض بلمس نفاها
بلعان خلافا للبلقيني والمحرم من حرم نكاحها على التابيد
بسبب مباح لحرمتها فخرج بالاول اخت الزوجة وبالثاني ام
الموطوءة بشبهة وبنتها فانهما وان حرمتا على التابيد لكن لسبب
لا يتصف باباحة ولا غيرها وبالثالث ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم لان حرمة نكاحهن لحرمته صلى الله عليه وسلم
اي لا لحرمتهن ح ل واعلم ان زوجاته يحرمن على
سائر الامم حتى على الانبيا وان لم يدخل بهن على المعتمد لانهن
بالعقد صرن امهات المومنين لقوله تعالى وازواجه امهاتهم
ولقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن
على غيره والا حرمن واما زوجات باقي الانبيا فانهن
يحرمن على الامم فقط ويحل نكاحهن للانبيا كما قرره شيخنا
ح ف ومثله في الاطفيحي فائدة ذكر الشيخ عز الدين في
قواعده ان نفقة ازواجه صلى الله عليه وسلم كانت واجبة
عليه بعد موته لان زوجيتهن لم تنقطع ولم يجز لهن نكاح
غيره لبقا زوجيته فلم تسقط نفقتهن بموته وفيه نظر
اهـ ولو شك في المحرمية كان تحقق ان امراة ارضعته
ولكن لم يعلم هل ارضعته رضعة او اكثر لم يحرم عليه لان
الاصل عدم المحرم فلو نكحها هل نقول بعدم النقض لاحتمال
المحرمية وبعض الاحكام او بالنقض عملا بالمقتضى عدم
ثبوت المحرمية في غير الاول كما لو تزوج مجهولة فاستلحقها

ابوه علي المعتمد فيها فقول بعضهم بالنقض بل المقتضي عدم
المحرمية لا يعول عليه وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك اي بعدم
النقض وان اختلطت الخ ومحله ما لم يلمس عددا اكثر من عدد
محارمه والا انتقض كما هو ظاهر كلامهم لتحقق لمسه غير
محرم غير محصورات ليس بقيد بالنسبة لعدم النقض بل
وان كانوا محصورات لا ينتقض وضوءه بلمسها وقيد ذلك بالنسبة
للاستدراك الاتي لانه لا يجوز ان يتزوج واحدة منهن الا
اذا كن غير محصورات انتقض وضوءه بلمسها الخ لان
الحكم لا ينتقض اي وان قلنا بان لمسها لا ينتقض يلزم عليه
تبعيض الحكم حيث حل له نكاحها ولا ينتقض وضوءه بلمسها
مع ان مقتضى حل نكاحها النقض بلمسها كالاجنبية فلا
يتبعض الحكم حينئذ وان قال بعض المتاخرين هو شيخه
الشهاب م ر عدم النقض معتمد وينتقض وضوءه
بلمسها الخ ومحل ذلك ما لم يطلقها فان طلقها المحلل له بعد
ذلك لا ترجعه ان كانت رجعية ولا يتجدد عقد ان كانت
باينا لان شرط التزوج علم الحل يقينا لما تقدم اي من
ان الحكم لا يتبعض وقد علمت ضعفه ولا ينتقض صغير
اي لمسه وقوله ولا صغيرة الخ خلافا للامام داود الظاهري
القايل بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهى قال
العلامة الشعراني في كتابه الميزان وقد اطلعني الله تعالى
من طريق الالهام على دليل لقول الامام داود الظاهري
رضي الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهى
وهو ان الله تعالى اطلق اسم النسا على الاطفال في قوله

تعالى

تعالى في قصة فرعون يذبح ابناهم ويستحيي نساهم
ومعلوم ان فرعون انما كان يستحيي الانثى عقب ولادتها
فلما اطلق تعالى اسم النسا على الانثى عقب ولادتها في قصة
الذبح فكذلك يكون الحكم في قوله تعالى او لامستم النسا
بالقياس على حد سوا وهو استنباط حسن لم اجده لغيري
فانه لم يجد علة النقض الانوثة من حيث هي من قطع
النظر عن كونها تشتهى او لا تشتهى فقس عليه يا اخي كلما
تطلع له من كلام الايمة على دليل صريح في الكتاب والسنة
واياك ان ترد كلام احد من الايمة او تضعفه بفهمك فان فهم
شك اذا قرن بفهم احد من الايمة المجتهدين كان كالهبا
والله اعلم اهـ كما تقدمت الاشارة اليه اي في التمثيل
بالعجوز الشوها ولا شعر وانه نبت على الفرج قال في الميزان
الشعراني وفي كلام القوم لا ينبغي لاحد العمل بالقول
المرجوح الا ان احوط في الدين من القول الارجح كالقول
بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر
والظفر فان هذا القول وان كان عندهم ضعيفا فهو
احوط في الدين فكان الوضوء منه اولى اهـ ولا شعر
وكذا التي به توطية للتعليل الذي بعده والا فهو قد تقدم
وظفر بضم الظا وسكون الفا وضمها وكسرها مع
اسكان الفا وكسرها واظفور كعصفور ويجمع على اظفار
واظافير فايدة الاظافر حلة من نور كانت تحت حلل ادم
الحرير في الجنة فلما اكل من الشجرة تطاير عنه لباس الجنة
وبقيت حلة النور فانقضت من وسطها وتقلصت

وانعقدت على روس اصابعه فصارت ظفرالكات اذا نظر الى
اظافيره بكى وصار عادة في اولاده اذا هجم الضحك على احدهم
ينظر الى اظافر يديه او رجليه سكن عنه اهرماوي
وعظم هذا على طريقة قال هاج والمعتمد ان العظم اذا وضح
نقض كما قاله م ر العضو البان اي ما لم ينفصل بحرارة
الدم ويخشى من فصله محذور تيمم وانه لم تحله الحياة خلافا
لحج ح ل اي حيث قيد بحلول الحياة فيه وتبعه ق ل والاعشار
بما انفصل به لا بما انفصل عنه فاذا اتصل ذراع امراة برجل
صار له حكم الرجل وعكسه بعكسه والمعتمد ان العضو المبان
متى التصق وحلته الحياة نقض والا فلا خلافا لحج حيث
لم يشترط حلول الحياة واكتفى بالاتصال بحرارة الدم والاول موافق
لسم وحج والشيخ س لشيخنا وعبارة م ر د قوله العضو المبان
غير الفرج اي لانه لا انفصال لذلك العضو انه عضو ذكرا وانثى
لمجرد وقوع البصر عليه غير الفرج الاولى حذفه كما
حذفه غيره لانه مقتضى ما قاله انه لو لمس الفرج بغير
بطن الكف انتقض وضوءه مع انه ليس كذلك لانه لا يطلق
عليه اسم امراة نعم ينتقض الوضوء لمسه ببطن الكف
من حيث الفرج وهذا ليس مرادا ايضا ويدل لذلك قول
م ر نقلا عن غيره انه لو لمس نصف الادمي الاسفل
لا ينقض لانه لا يسمى امراة اهم ر د نصفان اي سواء كان
ذلك بشقه او بقطعه من الوسط والذي يظهر بحثا رجوعه
لكلام الناشري وهو الظ ويحتمل رجوعه له ولما قبله
لانه حيث كان المدار على انطلاق الاسم لا يتقيد بكونه نصفا

او

او اكثر تامل انه كان بحيث يطلق عليه اسم امراة وان شق
نصفين طولا لم ينتقض ولجه منهما لزوال الاسم عن كل منهما
اج وتقدم انه ينتقض الوضوء بلمس الميتة واعاده
للجل قوله ووقع للنووي في روس المسايل هو اسم
لفتاوي النووي وهو اخر النواقض اعترض بانه
مستغنى عنه بقوله والخامس واجيب بانه اتى به لدفع
توهم ان بعد قوله ومس حلقة دبره سادسا اي فلا بعد
سادسا لانه من عطف الخاص على العام ومس فرج
الادمي التقدير انه يمس المشكل او الواضح فرج الواضح
ليعم في الاول ويخص في الثاني فهو مصدر مضاف
لمفعوله والظ ان المراد المماسة فلا يشترط فعل من
الجانبين او احدهما حتى لو وضع زيد ذكره في كف عمرو
بغير فعل من عمرو ولا اختيار انتقض وضوء عمرو
ولا ينافيه قوله الاتي لينتقض منه غيره لان المراد غالبا
او ان المراد انتهاكه كما في س ل والاطفال وشمل اطلاقه
السقط وهو ظ وان لم تنفخ فيه الروح وفي فتاوى الش
انه سيل عن ذلك هل ينقض او لا لانه جماد فاجاب بانه
ينقض ولم يعلله وعلله بعضهم بشمول الاسم له وقد يقال
بعدم النقض لتعليلهم النقض بمس فرج الادمي وهذا
لا يطلق عليه هذا الاسم وانما يقال له اصل ادمي اجا ده
ع ش على م ر والمعتمد ان فرج السقط لا ينقض نفسه
الا اذا نفخ فيه الروح لانه لا يقال له ادمي ويسمى الفرج
فرجا لانفراجه لان فيه ثقبة مفتوحة ذكرا كان او

انثى بخلاف الخنثى ففي اصل المسئله اربعة احوال لان الماس
والممسوس اما ان يكونا واضحين او مشكلين او الماس واضحا
والممسوس مشكلا او بالعكس فاما الواضحان فحكمهما واضح
واما الخنثيان فلا ينتقض وضوء احدهما بمس احد الفرجين
فقط لاحتمال توافقهما ذكورة ان مس الذكر او انوثة
ان مس الة الرجال بخلاف ما اذا مس الفرجين جميعا
فانهما ان كانا ذكرين فقد مس الة الذكور او انثيين فقد
مس الة النسا او مختلفين فالاختلاف لا يوثر في المس
فلا يشترط في هذه وهي ما لو مس الفرجين جميعا ان
لا يكون بينهما محرميه ولا صغر واما اذا كان الماس واضحا
والممسوس خنثى فيشترط لنقض وضوء الماس ان يمس من
الخنثى مثل ما له ويشترط عدم المحرميه والصغر فان كان
الماس ذكرا انتقض وضوءه بمس الة الرجال من الخنثى
وان كان انثى فبمس الة النسا منه لان الممسوس ان كان
في الاول ذكرا فواضح او انثى حصل النقض باللمس بالشرط
المذكور وفي الثاني ان كان انثى فواضح وان كان ذكرا
فالنقض باللمس واما اذا كان الماس خنثى والممسوس
واضحا فالنقض ظ لانه ان كان ذكرا فالنقض باللمس
او انثى فالنقض بها ان كان المس بباطن الكف بخلاف
ما اذا كان نظيرهما فلا نقض لاحتمال توافقهما ولا مس هنا
اذ لو كان الواضح ذكرا ومثله يقال فيما اذا كان انثى لانه
الخنثى ان كان انثى فالنقض باللمس او ذكرا فالنقض
بهما واما لو مس احد مشكلين فرج صاحبه ومس صاحبه
ذكره

ذكره فانه ينتقض وضوء احدهما لا بعينه لانهما ان كانا ذكرين انتقض
لماس الذكر او الانثيين فلماس الفرج او مختلفين فلكليهما باللمس
الا انه هنا غير متيقن وفايدة الانتقاض باحدهما لا بعينه انه
لو اقتدى باحدهما امراة لا تقتدي بالاخر لتيقنه للبطلان
وكذلك لا يقتدي احدهما بالاخر   فرج الادمي والجني كالادمي
اذا كان على صورة الادمي كما مر   او منفصلا اي بحيث يسمى
ذكرا او فرجا كما يا[تي] نعم لو شك هل هو من رجل او خنثى
قال   من مس فرجه ان قلت لم قدمه على الحديث الذي
بعده مع ان الذي بعده انص في المقصود من حيث ان
الافضا هو المس ببطن الكف بخلاف المس قلت كانه لكثرة
مخرجيه وايضا فقد قال البخاري هو اصح شي في الباب
وايضا فللترقي وايضا فان الذي بعده كالتفسير له حيث
عبر فيه بالافضا وهو المراد بالمس والتفسير يكون متاخرا سم
ستر بفتح السين ان اريد به المصدر وبكسرها ان
اريد به الساتر والمراد به هنا الثاني وعطف الحجاب من
عطف العام على الخاص لشمول الحجاب نحو القزاز فانه حجاب
وليس بساتر وعبارة م د قوله ستر ولا حجاب عطف تفسير
او نقال المراد بالستر ما يستر وان لم يمنع الرويه كالزجاج
وبالحجاب ما يستر ويمنع فهو اخص من الستر فيكون من
عطف الخاص على العام   والافضا لغة المس ومنه يكون
قوله في الحديث بيده تاكيدا على حد ابصر بعينيه كما قرره
شيخنا بل قوله بيده قيد كما يعلم من المختار وعبارة م د
قوله والافضا اي المعهود وهو الافضا باليد لا مطلقا

الافضا لانه لا يختص بباطن الكف قال في التهذيب وحقيقة الافضا الانتها وافضى الي امراته باشرها او جامعها لغة المس ببطن الكف وح يتقيد به اطلاق المس في بقية الاخبار واعترضه القونوي بان المس وان كان مطلقا الا انه عام لانه شامل للمس ببطن الكف وغيرها لانه صلة الموصول الذي هو من صيغ العموم والافضا فرد من افراد العام وذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصصه كما هو القاعده الاصوليه فلا يصح ان تكون الروايه الاولي لشم اجاب فقال الاقرب ادعا تخصيص عموم المس بمفهوم خبر الافضا لان قوله اذا افضى احدكم بيده افهم انه غير الافضا لا يكون ناقضا فناخذ هذا المفهوم ونخصص به عموم قوله من مس او يقال هذا من باب المطلق والمقيد لان المس مطلق فيقيد بخبر الافضا كما اشار اليه بعضهم من مس ذكره في روايه من مس ذكره واما خبر عدم النقض وهو انه صلى الله عليه وسلم سيل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك والمراد ببطن الكف الراحه قال م ر في شرح العباب لو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ياتي فيه ما ياتي من انه لو خلق بلا مرفق او كعب قدر لان التقدير ثم ضروري لتعلق التكليف بما هو مظنة الوجوب هنا لان المدار على ما هو مظنة الشهوه وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة الي التقدير اهع ش علي م ر ولو خلق له اصبع في وسط كفه فان سامت فيقض الباطن دون الظ وان لم يسامت فهو كالسلعة ينقض ظاهرها

ظاهرها وباطنها واذا كان في ظهر كفه لا ينتقض مطلقا سوا سامت اولا اعتدم رع ش وفي باب الوضو من الفتاوي الفقهيه للعلامة حج سيل عما لو انقلبت بواطن اصابعه الي ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف او بالباطن وان سامت ظهر اليد فاجاب بقوله بحث بعضهم انه لا ينقض باطنها لانه ظهر الكف ولا ظاهرها لان العبرة بالباطن وقال الشوبري ينقض الباطن نظرا للاصله انتقض الوضو بالمس بها اي بباطنها ان كانت تبنت بباطن الكف او بجنب الاصابع وتفرج الخ اي والمراد تفرج الخ على المعتمد لو اسقط لكان صوابا لان جميع الملتقي ينقض اذا كان متصلا اما محله اذا قطع ففيه خلاف والذي قاله ا ح الذي لا محيص عنه نقلا عن م ر النقض ايضا فقوله على المعتمد ليس بقيد قال الشيخ سلطان المراد بملتقي الشفرين جميع الشفرين من اولهما الي اخرهما اي ظهرا او بطنا والمراد بباطنهما ما يظهر منهما عند القعود لقضا حاجتها وينطبق عند القيام وبالظاهر ما عدا ذلك وحينئذ فتكون اضافة ملتقي للشفرين من اضافة الصفة للموصوف اي الشفران الملتقيان وبهذا زال توقف سم ونصه واعلم ان الملتقي لا ظ وهو المشاهد وباطن وهو المنطبق بعضه على بعض فهل النقض بالمس يعم الامرين او يختص بالاول وهو على الاختصاص فهل منه الا ما يظهر بالاسترخا الواجب في الاستنجا فيه نظر اهو فلا ينتقض بمس الانثيين تفريع على كلام المص وفيه

ردعلي من يقول بالنقض سيما من المالكية وهو عروه
وهو مخالف للمشهور عندهم فان المشهور عندهم موافق لمذهبنا
ولا بالعانة المراد بالعانة محل الشعر والشعر نفسه
شعرة كذا قيل وسياتي عن الرمالي في الاغسال المسنونة
ان العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحوله وحول قبل
الانثى وهو المشهور الموافق لما في عبارة الفقها من حلق
العانة ومن نبات العانة فافهم على الجديد اما على القديم
فلا ينقض لانه لا يلتذ بلمسه شرح م ر والجديد ما قاله
الشافعي بمصر والقديم ما قاله قبل دخولها اسم لا ما وراه
اي مس داخل الفرج فليس ناقضا م د وينقض بعض
الذكر المبان محله اذا كان هذا البعض يطلق عليه اسم الذكر
والا فلا ينقض فيسقط اعتراض ق ل بقوله صوابه اسقاط
بعض اه ثم قال وذكر القلفة لا حاجة اليه لانها مع
الاتصال تنقض ومع الانفصال لا تسمى ذكرا فتامل
الا ما قطع في الختان وهو في الذكر يسمى قلفة وفي الانثى
بظرا اه فلا ينقض كل منهما بعد قطعه اما حالة اتصاله
فقال م ر في شرح يشمل ما يقطع في ختان المراه ولو بارزا حالة
اتصاله اما محله اذا قطع فالذي نقله م ر في شرح العباب
وسم على الكتاب انه لا ينقض لكن في حواشي الروض للشهاب م ر
النقض قال به شيخي ولا محيص عنه اه ع قلت
ما في حواشي الروض ليس بمعتمد لانه محل البظر اذا قطع يكون
داخل الفرج كما صرح به اللغويون وغيرهم وممن صرح
بذلك الشهاب في شرح العباب حيث قال ما نصه في باب الغسل

ان

ان المقطوع جلده رقيقة فانه كعرف الديك بين الشفرين وهما
محيطان به و بمجرد البول والحيض وفي حاشية الشهاب ق ل على
المحلي ما نصه ما نقل عن شيخنا م ر ان محل البظر بعد قطعه
ناقض لم يثبت منه وانه وجد في بعض نسخ شرح اه ثم رايت
في كتاب خلق الانسان للحافظ السيوطي للبظر البظر مجمع على
الشفرين وفي المصباح لحمة بين شفري المراه وهي التي تقطع في
الختان اه ويستفاد من مجموع النصين اجرا الخلاف في مسمى
البظر لغة وعليه فيحمل القول بالنقض على الاول وهو مجمع
على الشفرين فيمكن حمل القول بالنقض فتامله فانه حدير
بالاعتماد اذ لا يقع عليه اسم الذكر تقتضي ان الحشفة اذا
قطعت لا ينقض بها اذ يسمى ذكرا ومن له ذكران اي اصليان
ويعرف عمل الذكر بالبول فلو كان له ذكران يبول باحدهما وجب
الغسل بايلاجه ولا يتعلق بالاخر حكم فان بال بهما على السوا
فهما اصليان كما قاله م ر في شرح نقض المس بكل منهما
الظ ان تقول نقض مسهما لا زائدا اي يقينا او احتمالا
فالزائدات لم يسامت لا ينقض به ولو اشتبه بالاصلي
اذا لم يكن مسامتا ولا ينقض بالمشكوك في اصالته ثم
والا بان كان زائدا مسامتا للعامل فينقض ودخل في
كلامه النقض بالمشكوك في اصالته وبه قال شيخنا
لكن كلام سم لا ينقض به لانه قياس الباب وهو الوجه
ق ل ومن له كفان اي اصليان اخذا من كلامه بعد
والحاصل انه ينقض لجميع الا الزائد يقينا ليس على سمت
الاصلي كذا قال شيخنا ايضا وفي المشكوك ما تقدم ق ل

مساماتة بين الاصلية
لا زايده ولو احتمالا اذ لم تكن هناك مساماتة بين الاصلية
والزايده لا نقض بالزايده ولو كان مشكوكا في اصالتها
على معصمين اي ذراعين على معصم الذي في م م العبرة
بالمسامتة وعدمها لا بالمعصمين وعدمها خلافا للش كما قاله
م ر وكانت على سمت الاصلية فقضيته عدم النقض بها
ان لم تسامت وهو كذلك اذ العبرة بالمسامتة لا لمحل النبات
حتى لو نبتت على معصم اخر وسامتت حصل النقض بها
اهو م ر ومحل الجب لو قال ومحل الفرج لو كان اعم
واولى والمراد بالمحل في الذكر ما حاذى قصبته الى داخله
وفي الفرج ما حاذى الشفرين من الجانبين وفي الدبر
ما حاذى المقطوع من دائر الحلقة ق ل وعبارة المنهج ومس
فرج ادمي او محل قطعه قال ح ل شامل لفرج المراه والدبر
وقيد في الروض محل القطع بالذكر وقال شيخنا العزيزي
ان محل القطع خاص بالذكر كما يوخذ من قول المنهاج
ومحل الجب فلا ينقض محل الدبر ومحل فرج المراه على المعتمد
كما يوخذ من قول الش والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى
شفريها لان هذا المراد غير موجود في محل القطع اهو
وقوله كما يوخذ منه ان الكلام في محال القطع فلا يحسن
ان يكون ذلك دليلا اذ لا يتم ذلك الا في حال وجوده
وحاصل المعتمد من هذا كله ان محل قطع الفرج
ينقض مسه مطلقا اي سواء كان دبرا او قبلا من ذكر او
انثى كما جمع عليه الحواشي وما قاله العزيزي تبع فيه ع ش
والذكر الاشل هو منقبض لا ينبسط وعكسه وقوله

وباليد

وباليد الشلا الشلل بطلان العمل فهو يبس في العضو قال زي
العضو الاشل حي وقيل ميت اهو قلت وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا ذكي
الماكول هل يوكل اي العضو الاشل ولا رحاتي ويشمل قوله وباليد الشلا
ما لو قطعت وصارت معلقة بجلدة كما قاله ح ل في ق ل على الجلال قوله
وباليد الشلا خرج بها المقطوعة وان تعلقت ببعض جلدها الا ان
كانت الجلدة كبيرة بحيث يمنع انفصالها فراجعه وخرج بها اليد من نحو
نقد فلا نقض بمسها ايضا اهو وما بينهما اي بين الاصابع وهي النقر
التي بينها هاصنو فقوله وحرفيها اي جوانبها اي ما عدا حرف الخنصر
والسبابة والابهام اي لا تحرو فهذه داخلة في حرف الكف وقال التويزي
المراد حرف الخنصر والسبابة وضم اليهما ل حرف الابهام اوفالمراد
جوانبها المتوسطة بينها ومن لم يذكر حرفيها اراد بما بينهما النقر والجوانب
اهو وقال ق ل قوله وما بينها وما يستتر من جوانبها عند ضمها وحرفها
وهو ما لا يستتر الذي هو جانب السبابة والخنصر وجانب الابهام
وحرف كف بمعنى جوانب الراحة كما عبر به شيخ الاسلام وعبره وهو من
عطف العام ثم رايت في ح ل ما نصه قوله وما بينها اي الاصابع وهو
ما يستتر عند انضمام بعضها الى بعض لا خصوص النقر وقوله وحرفها
اي حرف الاصابع وهو حرف الخنصر وحرف السبابة وحرف الابهام
وقوله وحرف الراحة وهو من اصل الخنصر الى راس التزحذ ثم منه
الى اصلها الابهام الى اصل السبابة وحرف الكف لو قال وحرف
الراحة لكان اولى والتعليل بخروجها عن سمت الكف غير مستقيم فتامل
ق ل مع تامل يسير فيه قصور بالنظر الى بطن الابهام قال
ق ل وقيد باليسير ليخرج عن الناقض من رؤس الاصابع ولو قال
الراحتين بدل اليدين لكان اولى فرج البهيمة ومنها الطيور سيتا

بذلك لعدم نطقها وسوا الاصلية والعارضة كالمسخ وما نظور من
الجن كما مر ما لشيخنا الي حرمة وطي زوجته الممسوخة حيوانا لانه
كالطلاق كما قاله في العدد وهو وجيه اهـ قال وتقدم جواز وطي
الجنية علي غير الصورة ولعل الفرق بينهما لا يخ بامكان عدم النفوذ
في الممسوخة ولم يتعرض الش لحكاية الخلاف فيه وعبارة المحلي
لا فرج بهيمة اي لا ينقض مسه في الجديد اذ لا حرمة لها في ذلك
والقديم وحكاه جمع جديدا انه ينقض كفرج الادمي والرافعي في
الش الصغير حكي الخلاف في قبلها وقطع في دبرها بعدم النقض و
نقله في الروضة بان الاصحاب اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة
فلم يخصوا به القبل والبهيمة كل ذات اربع من دواب البر والبحر
وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة والجمع البهايم ع ش علي م ر مع
زيادة وتحريم النظر اليه استصحاب الاصل اي ذكر من
فروع هذه القاعدة خمس مسايل لو شك هل طلق ام لا اولا فالاصل
عدم الطلاق لو شك هل تزوج امراة او لا فالاصل عدم الوضو
من نام واتنبه او كان متمكنا فانتبه مايلا وشك هل الميل حال
النوم او عند الانتباه حمل علي انه عند الانتباه لان الاصل عدم
النقض م ر وقوله خمس مسايل لانه يقطع النظر عن قوله
او شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل الخ اما بالنظر
له فيزيد علي الخمسة ويعبر عن هذه القاعدة بعبارات ثلاث
وهي التي ذكرها الش فعطف طرح الشك وما بعده علي الاستصحاب
من عطف اللازم علي الملزوم وقد اجمع الناس المناسب فقد
لانه تعليل لما قبله والمراد بالناس علما الشافعية انه لا يرتفع
اليقين انه لا يرتفع حكم ذلك من جواز الصلاة مثلا اي لا يمنع حكمه

ذلك

٢١٠

ذلك الحكم وليس المراد باليقين حقيقته او مع ظن الضد لا اليقين اللهم
الا انه يقال انه يقين باعتبار ما كان او يقدر مضاف اي لا يرفع
استصحاب يقينه اذ اي حكمه شامل للوضو والغسل والتيمم
كما ان قوله او حدث شامل للاكبر اهـ عميره سوا اعتاد
تجديد الطهر ام لا وتثبت عادة التجديد بمرة كما افتي به الشهاب
م ر وتابعه عليه ولده وشك في رافعه وهو تاخر الحدث
عنه وقوله والاصل عدمه اي عدم الرافع اي عدم تاخر
الحدث عنه الطهر وهذا يعارض بالمثل فيقال وتيقن الحدث
وشك في رافعه وهو تاخر الطهر والاصل عدمه في المرجح
واجيب بان الطهر الذي تيقنه تحقق رفعه للحدث قطعا
اما لما قبل الطهر او لما بعده وكذلك الحدث فعري جانبه وايضا
ان احتمل حدثه نقض يقينا والاخر محتمل وقوعه قبل
الطهارة فيكون مرفوعا ايضا وبعدها فيكون ناقضا لها فهي
متيقنة وشك في ناقضها والاصل عدمه ح ل ان اعتاد
التجديد لان اعتياد التجديد يقوي كون الطهارة الثانية
تقوية للاولي لانه تيقن الحدث وشك في رافعه وهو
تاخر الطهر عنه وقوله والاصل عدمه فالمرجح ولحيث بان
المرجح اعتياد التجديد المقتضي لكون الطهارة بعد الطهارة
ح ل بخلاف ما اذا لم يعتده اي التجديد بان لم يوجد ذلك
منه اصلا فلا ياخذ به اي بالضد وهو الحدث بل ياخذ
بالمثل وهو الطهر كما ذكر فان لم يتذكر الخ هذا مقابل
المحذوف تقديره هذا ان تذكر ما قبلهما فان لم يتذكر الخ هذا

متقابل لحذ وفي نقة برحذا ان تذكر ما قبلهما فانه لم تبد كرانخ
لزمه الوضو لان ما قبل التخير بطل يقينا وما بعده متعارض
ولابد من متطهر معلوم او مظنون اهـ زي الاحتمالين اي الطهر
والحدث والا اي وانه لم يتقدم تجديدا فايدة قال القاضي
لا يرفع اليقين بالشك الا في اربع مسايل احدها الشك في
خروج وقت الجمعة فيصلون ظهرا الثانيه الشك في بقا مدة
المسح فيغسل الثالثه الشك في وصول مقلده فيتم الرابعه
الشك في نية الاتمام فيتم ايضا قال بعضهم لان هذه رخص
لابد فيها من اليقين وح فكل رخصة كذلك ولا تخصيص بالار
بالمذكورات ثم قال وانتبه قال في الروض وح ولو
زالت احدى اليتيه اي النايم المتمكن قبل انتباهه
ولو كان مستقرا انتقض وضوءه وان لم تقع يده على الارض
لمضي لحظة وهو نايم غير متمكن او زالت مع انتباهه او
بعده المفهوم بالاولى او في انه زوالها بعد انتباهه اولا
او في انه ممكن مقعده اولا او في انه نام او نعس
نفتح العين فلا نقض لان الاصل الطهاره اهـ مرحومي
خاتمة قال الشيخ علي المنهاج قال القاضي حسين مبنى الفقه
على اربع قواعد اليقين لا يزال بالشك والضرر يزال
والعاده محكمه والمشقة تجلب التيسير قال بعضهم والامور
بمقاصدها ونظمها بعضهم فقال
خمس مقررة قواعد مذهب للشافعي بها تكون خبيرا
ضرر يزال وعادة قد حكمت وكذا المشقة تجلب التيسيرا

والشك

فصل

والشك لا ترفع به متيقنا والنية اخلص ان قصدت امورا
ايها اسقه اي الميل او الاشباه
في موجب الغسل هو بكسر الجيم ما يقتضيه من جنابة وولادة
ونحوهما وبفتحها ما يترتب على الغسل من استباحة ما كان
ممتنعا قبله كالصلاة ونحوها م ر وعبارة ق ل الموجب
بكسر الجيم هو السبب كالجنابة وبفتحها المسبب وهو تعميم
البدن بالما هنا اسبب عن الحدث وما قاله م ر سبب
عن الغسل وتقديم موجب الغسل على ما بعده من باب
تقديم السبب على المسبب والنكتة في ذلك مع العكس في
موجب الوضوء حيث اخره عن الوضوء ان الغسل لا يجب الا
بتقديم سببه كالانزال ودخول الحشفة بخلاف الوضوء
فانه يطلب وان لم يوجد سببه وهو الحدث كالولد اذا خرج
من بطن امه ولم يخرج منه شي واراد وليه ان يطوف
به فانه يتوقف على الوضوء لانه غير محدث لكنه في حكمه
سيلانه الما فيه ان الغسل اسم للفعل والسيلان
صفة للما اللهم الا ان تقول السيلان بمعنى الاسالة او اشار
الى انه لا اشتراط الغسل على الشي اي سوا كان بدنا او غيره
وقول مطلقا اي سوا كان نية ام لا والفتح اشهر اي
وافصح اي لغة واما عند الفقها فالضم اشهر كما نبه عليه
بقول ولكن الخ وانكار الضم غلط كما في المجموع وهذا في
غير غسل الثوب اما فيه فعند الفقها بالفتح وعبارة بعضهم
قوله اشهر اي وافصح لان الفتح هو المصدر القياسي قال
في الخلاصة فعل قياس مصدر المعدى من ذي ثلاثة كردرد

واما الكثهر شرعا فهو الضم اذا اريد به السيلان على البدن
لتميز عن غسل نحو الجنابة النجاسة مع النية ولو مندوبة
فيشمل غسل الميت ما يغسل به الراس اي ما هي لذلك
وليس المراد ان ذلك يسمى بالغسل دايما والراس ليست قيدا
وعبارة ق ل قوله ما يغسل به الراس لو قال ما يضاف الى ما
الغسل لكان صوابا فتامل قول وخطمي بفتح الخا وكسرها
ما يغسل به الراس اهـ مختار ونقل عن كتب المالكية ان الخطمي
هو بزر الخبيزه وقيل هو نوع من انواع الطين اهـ ح ق
ستة اشيا اي كل واحد منها وعدها في المنهج واصله خمسة
بجعل الجنابة بصورتيها شيا واحدا وعدها في الروضة اربعة
بجعله النفاس دم حيض مجتمع واعترض الرافعي الحصر المستفاد
من هذه الصيغة لتنجس جميع البدن او بعضه مع الاشتباه
واجاب عنه السبكي بمنع ان ذلك موجب للغسل بل لازالة
النجاسة حتى لو قرض كشط جلده حصل الغرض قال زي وبه يعلم
ان لا نقد على البدن في غسل النجاسة اصلا اهـ سم قال ط ق
اقول والاولى ان يقال وجه عدم وروده لان الكلام في الغسل
بالمعنى الشرعي وهو استعمال الما في البدن بنية وهذا ليس
منه وكان الغسل معروفا في الجاهلية فانهم كانوا يغتسلون
من الجنابة ومن ثم ذكر الدميري ان الحكمة في عدم بيان
الغسل في اية الوضو كون الغسل من الجنابة كان معلوما
قبل الاسلام بقية من دين ابراهيم واسماعيل فهو من الشرائع
القديمة ولذلك قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا فلم
يحتاجوا الى تفسيره واما رفع الحدث الاصغر فلم يكن

معروفا

معروفا عندهم قبل الاسلام بالكيفية المعروفة فلم يقل وان كنتم
محدثين فتوضؤا بل قال فاغسلوا الاية قال البرهاوي وما قيل انه
كان يجب سبعا ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث او اثر او نقل معتبر
اهـ واقول يخالفه ذلك ما في النور الوهاج في الاسرا والمعراج للعلامة
سيدي علي الاجهوري انه وقع التخفيف في كل من الغسل للجنابة
وغسل الثوب فقد اخرج ابو داود والبيهقي عن ابن عمر قال
كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات فلم يزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعل الصلاة خمسا وغسل الجنابة
مرة وغسل الثوب مرة اهـ وهل غسل غير الجنابة من الحيض ونحوه
كذلك وكذا امر الغسل من البول كما هو الظ ام لا وهو كذلك بالاولى
والظ ان السوال في تخفيف الغسل لم يكن ليلة الاسرا اهـ بحروفه
تشترك الرجال والنسا يعني انه يجب الغسل على كل منهما الكل
واحد منها ويعلم مما ياتي ان المراد بالرجال والنسا مطلق الذكور
والاناث ولعل الجد اهـ ق ل وقال ع ش قوله تشترك فيها الرجال
والنسا اي يكونان محلا لها وكان مقتضى الظ تشترك الرجال
والنسا لان المراد النسبة للعارض لا للمعروض والعارض هو
الثلاثة والمعروض الرجال والنسا وهي اي الثلاثة فتغيير
الشم بالضمير بقوله اي الاولى غير مستقيم ق ل اي التقا الختانين
اي ختان الرجل وختان المراة اي تحاذيهما وهذا كناية عن لازمه
الذي من دخول حشفة الرجل سم بادخال البا للتصوير
والمراد بالالتقاء الدخول وحاصله ان التقا الختانين حقيقته
الشرعية المحاذات وحقيقته اللغوية الانضمام كما يوخذ من حو
الشم بعد وليس المراد انضمامهما وليس المراد هنا المعنى الحقيقي

وهو دخول الحشفة فهو من باب الكناية هنا وهو ان التجاذي يلزم منه
عرفا وغالبا دخول الحشفة فالمراد هنا لازم المعنى الحقيقي اي لازمه
العرفي اذ لا يشترط في الكناية ان يكون اللزوم عقليا بل ولو كان عرفيا
كما هنا فلذلك كانت ابلغ التصغير المعنى المراد اوكان الذكر اشل
او مبانا وكذا الفرج حيث بقي اسمهما اهـ ق ف ويجب الغسل على المفعول
في الاول وعلى الفاعل في الثاني او قدرها من مقطوعها اي كلا او
بعضا فاذا قطعت حشفته كلها او قطع بعضها يقدر له حشفته المقطوعة
سواء كانت كبيرة او صغيرة قال الشوبري وهذا الظاهر اهـ اذا علم
ذلك فان لم يعلم قدرها من مقطوعها فهل تعتبر المعتدلة في
او يكون كمن لم يخلق له حشفة فيعتبر فيها قدرها الغالب من امثال
ذلك الرجل او يجتهد فان لم يظهر له شيء عمل بالاحوط كل محتمل
والاقرب الاخير واما اذا خلق له ذكر من غير حشفة اعتبر له
حشفة من عادة امثاله فيقدر له حشفة بالنسبة فاذا كانت الحشفة
العبوديهم ربع ذكره جعلنا حشفة هذا ربع ذكره ولو دخل الرجل
كله فرجا فالذي مال اليه شيخنا عدم وجوب الغسل فراجعه قول
وعبارة اج مسيلة لو دخل رجل بجملته في فرج هل يجب عليه
الغسل نظرا الى ان الحشفة دخلت تابعة لا تنفك في المسيلة في
الكتب المتداولة ونقل عن دبي الثاني وقال شيخنا بالاول اهـ قال
بعضهم بتعين الغسل ولا محيص عنه فالاول هو المعتمد وبرقال
ع ش على مر من مقطوعها لو قال من فاقدها لكان اشمل
لتناوله الذي لا حشفة له اصلا من الادمي وغيره لكن الشارح لم يعد
ذلك لانه سياتي يذكر حكم ما ليس له حشفة في قوله ولو او لج الي
وحاو الفرج يطلق على القبل والدبر لان كل واحد منفرج اي
منفتح

منفتح فالفرج ماخوذ من الانفراج وهو الانفتاح وكثر استعماله عرفا
في القبل من امراة قيد به لاجل ذكر الختان وسياتي ذكر محترزها
قال ولو ميتة ولا اجنابة على الميتة فلا يعاد غسلها لانقطاع
التكليف بالموت ولا حد على الواطي لها ولا مهر لكن تفسد عبادته
وحجه وتجب به الكفارة في رمضان كوطي البهيمة اهـ ق ل وعند
الحنفية اذا اتى البهيمة ولم ينزل فلا غسل عليه وعليه غسل
الته ان كان متوضئا وان انزل فعليه الغسل ولا حد ولا كفارة
عليه ان كان صائما في رمضان ولا تعلق الحكم عندنا في الجميع
او كان على الذكر خرقة ولو كانت كثيفة بل ولو كانت
في قصبة كما افتى به بعضهم وكان الاولى تقديم هذا عنه
قوله او غير منتشر اي وان لم ينزل المني هذا اي ... الجملة
الجملة من الحديث وبدليل الاثبات ثابتة اي في بعض النسخ هذا
وفي شرح الروض انها من الحديث لانه قال عقب قوله فقد
وجب الغسل رواه الشيخان وفي رواية لمسلم وان لم ينزل
شيخنا واما الاحتياط الدال على اعتبار الانزال فمنسوخه
اي من حيث الحصر لا من حيث الحكم كما قاله م د وقوله اي من
حيث الحصر اي من حيث اسم الحصر الذي هو النفي وهو
قولنا ولا يجب بغير الماء واما بالنظر لشق الاثبات وهو وجوب
الغسل من وجوب الماء فليس بمنسوخ فقد اقام دليلا على
انزال المني فيما سياتي واما ابن عباس فحمل الحصر اضافيا
اي نسبيا بالنسبة للاحتلام فعلى القول بعدم النسخ يصح ان
يستدل بالحديث على وجوب الغسل بالانزال ولو من غير احتلام
وعلى قول ابن عباس يستدل به على وجوب الغسل بالاحتلام

فقط ولجاب ابن عباس اي علي القول بعدم النسخ وحاصل جوابه
ان الحصر اضافي بالنسبة للاحتلام حرى على الغالب ويرتكب
المص رحمه الله تعالى مثل هذا كثيرا كما بالحدث بهيمة ولو
سمكة ولو ميتة كما في المجموع ق ل او في دبر اي دبر رجل
مثلا ولو دبر نفسه ويجري عليه جميع احكام الجماع كما قاله ق ل
وهذا مما يدل على ان قوله فيما تقدم من امراة ليس قيدا
وعبارة بعضهم وشمل ادخاله في دبر نفسه بل هذا المحل الاشكل
حيضا واما اللواطة فقد انحرفت طباعهم عن حد الاعتدال وعلى
القول بوجوب الحد فهل يجب عليه حدان باعتبار كونه فاعلا
ومفعولا او لا قياسا على تداخل الحدود بعضها في بعض اذا كانت
من جنس واحد الاقرب الثاني برماوي بل يتحد بهما وهو
كناية عن الاسم المتجاوز من دخول الحشفة كما تقدم عن سم
في تحقات صوابه في الختن اي القطع ق ل ايه ويكون في
معنى الماي بالختن اي القطع ولو ادخل الحد وسيأتي انه لو
كان ذكر الذكر مبانا فقيل لا فرق بين ان يولجه من جهة الحشفة
او من الجهة الاخرى لكن ينبغي ان الحشفة متى وجدت فالعبرة
بها ولو من الذكر المبان واعتمده م ر اط اه واما لو قطع الفرج وبقي
اسمه وادخل فيه هل يجب الغسل قياسا على نقض الوضوء بمسه
او يفرق فيه م ر الفرق اذ لا يسمى جماعا قال ع ش الاقرب ان يجب الغسل
ولم ير توقفه على ما يسمى جماعا بل يكفي فيه مسمى الايلاج في فرج
وقد وجد وبه جزم ق ل فقال قوله فرجا ولو مبانا حيث بقي
اسمه ولا بد على صاحب الفرج المبان من رجل او امراة خلافا
لما توهمه بعض الطلبة الضعفة الفهم السقيم الادراك وقد اوج

الدهر

الدهر اليه ذكره هذا اه واما لو شق الذكر نصفين فلا يحصل الجنابة بادخال
احدهما ولو مع اكثر الذكر كما في ش م ر قال سم فلو ادخل مجموع شقي الحشفة
من الذكر المشقوق فيحتمل انه يؤثر كادخالها من الذكر الكامل وهل يتقيد
ذلك بكونه في محل واحد او يشمل ما لو ادخل شقا في القبل وشقا في الدبر
ينبغي انه كذلك لكن لو ادخل الشقين على الترتيب فينبغي انه لا غسل
لان كل شق منها لا يصدق عليه ادخال الحشفة وفي حاشية الشيخ عبد الرحمن
الاج ونحوه ما لو شق وادخل احد شقيه ثم اخرجه وادخل الشق الاخر
على التعاقب قال الشيخ حمدان اما الفاعل فيجب عليه الغسل جزما واما
المفعول فان اتحد المحل فالغسل والا فلا ومن الاتحاد ما لو ادخل احدهما
في القبل والاخر في الدبر فرع لو كان الذكر كله بصورة الحشفة فلا يتوقف
وجوب الغسل على ادخال جميعه بل بقدرها كما هو الظاهر ثم ان تحزز
من اسفله بصورة تحزز الحشفة فينبغي انه لا بد من ادخال الجميع فائدة
لو ادخل ذكره في ذكر اخر هل يجب عليه الغسل ام لا قال م ر انه يجب
الغسل على كل منهما على المعتمد او غيره شمل الادمي الذي لا حشفة
له وينبغي اعتماد الثاني عبارة ز ي وشمل ما لو خلق بلا حشفة يعتبر
قدر المعتدلة بغالب امثاله وكذا في ذكر البهيمة يعتبر قدر ما يكون نسبته
اليه كنسبة معتدلة ذكر الادمي اليه فيما يظهر ويجنب صبي ولو غير
مميز قال الجوهري اجنب الرجل وجنب بالضم اه يعني هذا ان اعتبر
المضارع من اجنب كانه مثل اكرم يكرم وان اعتبرته من جنب كان مثل
شرف يشرف اه من حوى ويجب عليهما الغسل بعد الكمال بالبلوغ
في حق الصبي والافاقة في حق المجنون ان لم يغتسلا قبله بنفسهما
او وليهما اه ق ل وهو واضح في غسلهما بنفسهما لاستقلالهما بتمييزهما
واما غيرهما فصورته ان لم يغسلهما الولي في صغرها انه يصح خلافا

عليه فعلم انه استمر بعد الفصل
غير السلس ولا نقض اذ لا ضرورة عليه فعلم انه ارتفعت وقيد بنظر
في الشك لم يجب حتى يكمل كفاه ذكره لان جنابته ارتفعت
لانها طهارة ضرورة م وصح من مجنون ولا يجب اعادتها لزوالها
بلغ بخلاف ما اذا غسله وليه لعدم تمييزه فلا يلزمه اذا استمر حتى كمل
لانها طهارة ضرورة كما مر انفا وايلاج الخنثى اي في دبر ذكر
او قبل انثى كما يدل عليه قوله بالنزع من دبره الخ وقوله لا اثر له
في الغسل اي في ايجابه ثلاثيا في انه يخير بين الوضوء والغسل
كما ياتي والحاصل ان الخنثى اما يكون مولجا او مولجا فيه واذا
كان مولجا فيه فاما ان يكون في دبره ذكر او انثى او خنثى او قبله
انثى او خنثى فهذه خمس صور واذا كان مولجا فيه فاما ان
يكون ذلك المولج واضحا او خنثى وتارة يولج ذلك الخنثى المولج
فيه في واضح اخر وتارة في نفس الرجل المولج فهذه اربع
صور فمتى كان مولجا فقط لا شيء عليه الا ان ولج في دبر ذكر
ولا مانع من النقض او اولج في دبر خنثى وكان ذلك الخنثى
اولج في قبله ففي هذه الصورتين يتخير الخنثى المولج بكسر
اللام في الدبر بين الوضوء والغسل وكذلك المولج في دبرهما
بخلاف ما لو اولج فقط في دبر خنثى او في قبله فلا شيء عليه ويجب
الوضوء على المولج في دبره بالنزع منه ومتى كان الخنثى مولجا في
قبله فلا شيء عليهما لاحتمال انهما رجلان ما لم يرع الخنثى الذي
اولج فيه في واضح اخر فانه يجنب يقينا وبعد ثالواضح بالنزع
فان اولج في الرجل المولج اجنب كل منهما وقد نظمت ذلك
ليسهل حفظه فقلت
وبين غسل ووضوء خنثى اذا لاط بدبر ذكر

او

اودبر خنثى مولج ذكره — في قبل المولج فاجهر بسره
ومولج في دبره ينتقض — بخارج حتى منه الوضوء
وذكر اخبره ان خنثى فعل — بدبره لخارج منه حصل
مجرد الايلاج لخنثى جرى — من مثله فما عليه شيء يرى
كذاك لا شيء اذا ما رجل — بقبل خنثى قد اتاه يا فل
فان اتى خنثى لفرج امراة — او دبر فلخصه بالجنابة
ومولج في دبره او فرج — قد نقضوا منه الوضوء بالخارج
وان اتى خنثى المولج رجل — قد حصلت حقا جنابة لكل
اهم د بايلاجه في دبر ذكر اي واما الذكر فالى التخيير نقول
وكذا الخ وسياتي ما فيه لا مانع من النقض بلمسه
اي بان لم يكن هناك محرمية ولم يكن على الذكر حائل واللام
بمعنى اوفي دبر خنثى الخ تكفل ببيان حال المولج واما
المولج فيه فيخير ايضا بين الغسل وعدمه وينتقض وضوءه
بالنزع منه فتامل لانه اما جنب بتقدير ذكورتهما او انوثته
وذكورة الاخر او ذكورته وانوثة الاخر او غير جنب بتقدير
انوثتهما فيهما اي في الصورتين لانه اولج في الدبر فيهما
وذكورة الاخر في الثانية لان الاخر اولج في قبله
بتقدير انوثته فيهما اي اللمس في الاولى والنزع
منه في الثانية لما سياتي اي من التعليل المعلل
به هناك وفي نسخة كما سياتي وهو ظ وكذا الخ
الذكر اي لان الخنثى اما ذكر او انثى بتقدير الذكورة يكون
اي الذكر جنبا وبتقدير الانوثة يكون محدثا الخ والتحقيق
ان التخيير انما هو بين الغسل وعدمه واما الوضوء

فيجب غسلا واحدا لانه احدث بالنزع منه فان عبارة الش غير ظاهره
وقوله لامانع من النقض الخ الاولى حذفه لانه لو كان هناك
مانع كان النقض بالنزع منه فتامل وعلى كلام الش يكون النقض
باللمس وعبارة م د قوله ولا مانع من النقض لا حاجة اليه
هنا لانتقاض وضوئه بالنزع منه علاقة فيما تقدم فانه
بالملامسة فيحتاج الى هذا القيد هناك لا هنا   اما الايلاج
الخ هذا محترز قوله ذكر خنثى الخ فمفهوم الصورة الثانية تحته
صورتان وتقدم الصورتان فتلخص ان صور الخنثى اربعة
فتامل فتامل   فلا يوجب عليه شيئا اي على المولج لاحتمال انوثته
فتخير ويتجه ان تجب على المولج فيه في الثانية ق ل د عبارة
المرحومي واما المولج فيه فلا شئ عليه لاحتمال انه ذكر فاحفظ
في واضح اي في دبر ذكر او انثى او في دبر خنثى بخلاف الاول
اي الواضحين   اما اذا اولج خنثى في الرجل المولج الى اخره
محترز قوله الرجل من قوله في واضح احترز فان كلا منهما لغير اي لانه
اذا كان الخنثى انثى فقد اولج فيه وان كان ذكرا فقد اولج في
الذكر   ومن اولج الحاصل كلامه انه اذا تعدد الذكر
انه يجب الغسل بالاصلي وبالزايد المسامت له وسكت عن
المشتبه ونظهر توقف الغسل على ايلاج الجميع ق ل   في
نقض الطهارة اي الكاملة وهي الغسل   ان لم يكن الخ
المدار على الاصالة او المسامتة فقط في وجوب الغسل
لا بالبول وعدمه على المعتمد خلافا للش   فان كان على
سنته الحاصل ما ذكره المولف انه ان بال باحدهما يتعلق
الحكم به فقط حيث لم يسامت الاخر فان سامت تعلق

به

به ايضا وكذا ان بال بهما وان لم يسامتا او لا يبول بواحد منهما فان كان
له ثقبة وكان الانسداد عارضا   او لا يبول بواحد منهما فان كان
له ثقبة يبول منها   او كان الانسداد عارضا الاولي وكان كما
في شرح الروض وعليها فهو قيد في الاخير   اي خروج المني اي
ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون طاهرا موجبا
للغسل فقبل خروجه وان منعه بسبطه مثلا لا يجب الغسل
بل ولا يبيح فلو قطع الذكر وفيه المني قبل بروزه لم يجب الغسل
الا ان برز من الباقي المتصل شئ وكان في الحكم البلوغ لوجود
العلم فيه قاله ق ل وفي الاج فلو قطع الذكر والمني فيه لكن لم يخرج
من المنفصل شئ فلا غسل كما قاله الاسنوي بحثا اي ... و
وتابعهما في الغاية وي قاله سم وفيه نظر لانفصاله عن
البدن وان كان مستترا في الجزء المنفصل فلا يتجه الا وجوب
الغسل لكن يقال ان انفصاله عن البدن تابع لانفصال الذكر
ان وقول المحشي لكن لم يخرج من المنفصل شئ في بعض النسخ
المتصل وهذه النسخة هي الظاهرة وقد نقل ع ش على م ر
ان السم عبارته   اي مني الشخص اشار به الى ان ال في للمني
للعهد   اما البكر الخ فالحاصل انه لا بد من خروجه الى ظاهر
البدن او الى ما يظهر من الثيب عند جلوسها على قدميها
انما الماء من الماء هذا الحديث يستدل به على وجوب الغسل
بالانزال في جميع الصور على القول بانه منسوخ لما علمت
مما تقدم انه انما هو منسوخ باعتبار مفهومه لا باعتبار
منطوقه واما على قول ابن عباس يستدل به على بعض الصور
كما لا يخفى   عن ام سلمة واسمها هند وهي زوج النبي صلى

الله عليه وسلم   ام سليم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحا
المهملة والدة انس واسمها سهلة او رميلة او رميثة وقيل غير ذلك قال ابن
الاثير ويقال لها الغميصا بالغين المعجمة او الرميصا اشتهرت بكنيتها
ان الله لا يستحيي من الحق تكملة ان لا يامر ان الله لا يستحيي
من الحق او لا يمنع من ذكره امتناع المستحيي فكذلك انا وانما قدمت
ذلك على سوالها للاشارة الى ان المسبول امر تستحيي منه وهو نوع
براعة استهلال عند اهل البديع شوبري والظاهر ان المراد بالحق
هنا السوال على الحكم الشرعي وقالت له ايضا للمراة ما فقال لها
ترنف يداك باي شيء شبيه الولد امه ففيه اشارة الى ان الولد
متعقد من بين الرجل وبين المراة   هل على المراة من غسل بضم
الغين وفي رواية بفتحها وهما مصدران عند اكثر اهل اللغة
وقال اخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر
زايد كما في القسطلاني   اذا هي احتلمت اي رات في منامها
انها تجامع   اذا رات اي حين رات الما اي المني اذا استيقظت
فاذا ظرفية وجعل روية المني شرطا للغسل يدل على انها اذا لم
تر الما لا غسل عليها ثانيه قال سيدي احمد زروق الاحتلام
بصورة محرمة عقوبة معجلة وبغير صورة نعمة وبصورة شرعية
كراهة وقد نظم ذلك فقال

من يحتلم بصورة شرعية   فانه كرامة صريحة
وان يكن بصورة قد حرمت   فهو اذن عقوبة تعجلت
او لا بصورة فذاك نعمة   حكاه زروق عليه الرحمة

وذكر ايضا انه ينهى عن اتيان الزوجة بعد الاحتلام فانه يورث
الجنون في الولد   اما الخنثى المشكل فقال المصباح في حرف الخاء

والنون

والنون خنث خنثا فهو خنث من باب تعب اذا كان فيه لين
وتكسر ويتعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره اذا جعله كذلك
واسم الفاعل مخنث بالكسر وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه
بالتثقيل اذا شبهه بكلام النسا لينا ورخاوة فالرجل مخنث
بالكسر والخنثى الذي خلق له فرج الرجل وفرج المراة والجمع
خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى اهـ ومعنى الخنثى
المشكل اي الملتبس سمي بذلك لانه لما تعارضت فيه علامات
الرجال وعلامات النسا التبس امره فسمي مشكلا قال صاحب
التتمة من الشافعية في اول الزكاة ليس في شيء من الحيوانات
خنثى الا الادمي والابل قال النووي في تهذيبه ويكون في البقر
جاني جماعة اتق بهم في يوم عرفة سنة اربع وسبعين وستمائة
وقال انه عندهم بقرة خنثى ليس لها فرج الخنثى الانثى ولا ذكر الثور
وانما لها خرق عند ضرعها يخرج منه البول وسالوا عن حيوان
التضحية به فقلت لهم انه ذكر او انثى وكلاهما يجزي وليس فيها
نقص اللحم وافتيتهم به اهـ   فان امنى منهما واما اذا امنى
من احدهما فلا يجب عليه الغسل ولو مستحكما وقلنا ان المني
اذا خرج من غير طريقه المعتاد وكان مستحكما وجب الغسل
مفروض فيما اذا كان الاصلي منسدا واما اذا كان منفتحا فلا
يجب الغسل وهنا في صورة الخنثى منفتح فتامل   مستحكما
بصيغة اسم الفاعل وهو الخارج لا لعلة فان خرج لا لعلة
كمرض كان غير مستحكم والحاصل انه ان خرج من طريقه
المعتاد وجب الغسل وان لم يستحكم والا فشرط الاستحكام
وفرض المسيلة ان توجد فيه بعض خواصه وان كانت

على لون الدم الخالص فان لم يوجد فيه شي من خواصه تلبس بمني
كما عرف   وخرج من تحت الصلب او من نفس الصلب
ذا الصلب هنا كالمعده هو صوابه لتحت كفة المعده اذ الخارج من
نفس الصلب يوجب الغسل لانه معدن المني س لـ والصلب من
الرقبة الى منتهى الظهر اهـ شوبري   كان خرج لبرد للاولى
بان خرج كما عبر به م ر لانه تصوير لغير المستحكم ولا فرد
له غيره   برقمان جمع رفغه بالمعنى مع فتور الذكر الحاجة
اليه ق ل   اوخرج عظمه الفانية   طباهو وجافا
حالا انه المني   وان لم يلتذ اويته نف هذا رد على الحنفيه
فان مذهبهم ان خروج المني لا يوجب الغسل الا بقيدين كما في
الكنز وشرحه وعبارته وفرض الغسل عند خروج مني الى ظاهر
الفرج وسواء في ذلك حالة النوم واليقظة ولكن بقيدين احدهما
الدفق والاخر الشهوه وعند الشافعي رح وجد كيف ماكان
يوجب الغسل   مني جامعها التقيد بالجماع صريح على الغالب
حتى لو قضت وطرها بمني استدخلته كان الحكم كذلك م ر
فلا تقيد الغسل اي بان لم يكن لها شهوه اصغر او كانت ولم تقضها
كنائمة وهذا معنى قوله فان لم يكن لها شهوه الخ فلا حاجة
اليه لانه عين المستثنى منه الا ان يقال انه تصريح بالعلم
للوضوح   ولم تقض اي شهوتها   كنائمه اي او مكرهه
قاله في البهجة
وبعد غسل وطؤها ان لفظت   ما بقي بحيث شهوة قضت
والتقيد طفلة او راقده   او اكرهت ومن شفا فاقده
اي عادم الشفا وهي المرهفه   المينه بفتح الميم وهمزة
مكسورة

مكسورة وبعدها نون مشدده اي المتقين   فان فقدت
الصفات او قال الخواص اعان اولى اذ صفاته كونه ابيض
او اصفر او ثخينا وهذه لا دخل لها في المعرفه   في الخارج
اي في الماء الخارج   فلا غسل اي مطلوب لانه يحرم
فانه يحرم اي لانه تعاطي عباده فاسده وهذا حيث لم يشك
اما اذا شك فهي مسئلة التخيير الاتيه   تخير اي بالتشهي
لا بالاجتهاد واذا اشتهت نفسه واحدا منهما فله ان يرجع
عما اختاره سوا فعله او لم يفعله ولا يعيد ما صلاه نعم
ان تيقن انه غير ما اختاره بان صلى صلوات وجب
عليه اعاده الصلوات التي فعلها فان تيقن بعد ذلك انه
هو الذي اختاره لا يجب عليه اعادة الغسل في صورته
لجزمه بالنيه   على المعتمد مقابله انه يحتاط فيغتسل
ويغسل ما اصابه منه كما افاده شيخنا   فان جعله منيا
اغتسل فان لم يغتسل والحالة هذه لم يترتب عليه احكامه
من حرمة المكث في المسجد والقراة وغير ذلك لانا لا نحرم
بالشك ولهذا من قال بوجوب الاحتياط يفعل مقتضى
الحدثين اي الاكبر والاصغر لا يوجب عليه غسل ما اصابه
لان الاصل طهارته كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى م ر
بري منه يقينا فلو اختار كونه منيا فاغتسل ثم اختار بعد
ذلك كونه وديا انعكس الحكم من ح فيغسله ولا يعيد ما صلاه
وكذا لو اختار ابتدا كونه وديا فغسله وتوضا وصلى مدة
ثم اختار كونه منيا وجب الغسل ولا يجب اعادة ما صلاه
كما رجحه شم وانه قال حجر فيه احتمالات اهـ وعبارة ق ل وله

الرجوع عن الاختيار الاول الى الاخر ولا يفيد ما فعله بالاول
ولا معارض من البراة وقوله له اي للاصل وقوله من طل
منى الخ هذا محترز قوله ولا معارض فلم ياخذ بمحترزه ولعلم
احترز به عن نحو بول الظبية في ماكثير فتغير فان الاصل هنا
وهو الطهارة عارضه عارض وهو بول الظبية اهعزيزي
وفعله اي وفعل مقتضاه من اغتسال او وضو وما
يترتب عليه من صلاة وغيرها فلو فان لم يفعله الصواب
اسقاط هذه الجملة لان له الرجوع عن الاول وان فعل
مقتضاه وتقيد بما فعله بالاول فلا يلزمه اعادة صلاة
صلاها به مثلا واذا اغتسل ثم تبين له انه مني فقال
العلامة سم لا يلزمه اعادة الغسل لانه ملتزم به عن
اختياره اي جازم بالنية لدفع الحدث الاكبر فليس كوضو
الاحتياط فانه متبرع وقال شيخنا وغيره يلزمه كوضو
الاحتياط ولو اذا اختار كونه منيا واغتسل وصلى
ثم انجلى له الحال بانه ودي فهل يلزمه اعادة ما صلاه
لتبين ان صلاته وقعت مع نجاسة غير معفو عنها في
هذه الحالة ويلزمه غسل ما اصابه من ثوبه او بدنه في
المدة الماضية لتحقق النجاسة بانجلا الحال اولا لعدم
وجوب غسله قبل تبين الحال فيه نظر والاقرب الاول
قياسا على ما لو صلى بنجاسة لا يعلمها ثم انكشف له الحال
ولو استدخلت المراة الخ هذه من الموجب الاول فكان
ذكرها بعد الشاق مقطوعا بقي اسمه لزمها
الغسل خرج به بالغسل غيره من الاحكام فقد نقل

الاسنوي

الاسنوي عن البغوي انه لا يثبت بالمقطوع احصان ولا تحليل
ولا مهر ولا حد ولا عدة ولا مصاهرة ولا ابطال احرام وتفارق
الغسل بانه اوسع بابا منها نقله حجر في الايعاب وما وقع
في فتاوي الشهاب م ر مما يخالفه ممنوع ولا تاتي على صاحب
الذكر المبان كما هو معلوم على الحشفة حيزان اي كائن
ودائر على الحشفة حيث وجدت وظم كلام المنهاج معتمد
الا بالتلذذ والريح اي ريح العجين وطلع النخل رطبا وبياض
البيض جافا وان لم يحصل تدفق ح ل ويؤيده اي الشاهد
في تفسير الامام بالدافق فانه يقتضي تساوي الذكر
والانثى الدافق اي فان هذا يدل على ان الريح والتلذذ
ليس قيدا لو راه في فراشه اي من يتصور انزاله كابن
تسع سنين ومني اوجبنا عليه الغسل حكمنا ببلوغه
كما قاله الزركشي اج ولو نظم هذا ضعيف لانه اذا كان بظاهره
احتمل انه من غيره ولا بد فلا يصح قوله فيما بعد لا يحتمل انه
من غيره وعبارة م ر وعلم مما قررناه صحة ما افتى به الماوردي
المسئل به فيما اذا راى المني في باطن الثوب فان راه في ظاهره
فلا غسل لاحتمال انه اصابه من غيره اي غير ذلك النائم
في وقت آخر او في هذه الحالة كان مر عليه طاير وهو
نائم اه لا يحتمل انه من غيره بان نام وحده او مع من
لا يتصور انزاله كالممسوح وقوله لزمه الغسل اي وان لم
يتذكر احتلاما وان احتمل كونه من آخر او من نحو وطواط في ل
والموت قال في شرح الروض الموت عدم الحياة عما من شانه
الحياة وقيل عرض يضاد الحياة فيكون وجوديا لقوله تعالى

خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر فيكون
التقابل بين الحياة والموت تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والثاني مذهب اهل السنة فيبقون الاية
على ظاهرها من غير تاويل قال الالطف وانما وجب غسل
الميت تنظيفا واكراما لا لانه تنجس بالموت غير شهيد لقوله عليه
الصلاة والسلام فيهم لا تغسلوهم فان كل جرح يفوح مسكا يوم القيامة
فان قيل لم كان خلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك ودم
الشهيد ريحه كريح المسك مع ما فيه من المخاطرة المفطمة بالنفس وبذل
الروح اجيب بانه انما كان اثر الصوم اطيب من اثر الجهاد لان اثر الصوم
لجهاد كانه الاسلام المشار اليه بقوله بني الاسلام على خمس الحديث وبان الجهاد
فرض كفاية والصوم فرض عين فهو افضل من فرض الكفاية لما روي
احمد في السنن انه عليه الصلاة والسلام قال دينار تنفقه على اهلك
ودينار تنفقه في سبيل الله افضلهما الذي تنفقه على اهلك ولان
الصوم لا يطلع عليه احد الا الله تعالى بخلاف الجهاد فانه وان كان فيه مخاطرة
بالنفس لكن قد يطلع عليه فكان اثر الصوم اطيب المحرم لم يعرف
اسمه وقصته ناقته اي رمته فكسرت عنقه فقول الشرح
الوقص كسر العنق تفسير مراد اه وهي اي الاولى الاولى
ان نقول اي الثلاثة كما تقدم لقوله تعالى فاعتزلوا النسا
في المحيض الاولى لانه ويسلونك عن المحيض اي كما عبر به في
المنهاج لان وجه الاستدلال في بقية الاية ووجه الدلالة من
هذه الاية ان المراه يلزمها تمكين الحليل من الوطى ولا يكون ذلك
الا بالغسل وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب زكي مع زيادة
في المحيض المحيض مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان لكن

لايصح

لا يصح اعتبارهما هنا لانه لو كان المعنى فاعتزلوا النسا في مكان
الحيض لاقتضى وجوب اعتزالهن حتى في حال طهرهن لوجوب
الاعتزال عن مكان الحيض وهو الفرج او كان المعنى في زمان
الحيض لربما يتوهم وجوب اعتزالهن في جميع بدنهن الا ان يخص
عما بين السرة والركبة ولو قلنا ان المراد زمان الحيض لاحتجنا
الى ان نقول وزمانه فالمخلص من ذلك ما ذكره الشيخ بقوله
اي الحيض ويحمل الفاسبيه وقال الرشيدي قوله اي الحيض
اللايق ان نقول اي زمن الحيض لان المعنى عليه ويدل له انه
سبحانه ذكر نفس الحيض فيما قبله بلفظ الاذى فلو كان المراد
بالمحيض الحيض لكان المقام للاضمار وما ذكره كغيره من التعبير
بالحيض يحوج الى تقدير مضاف وهو لفظ زمن والنفاس
ان قيل لا حاجة اليه مع الولادة لانه يستغنى بها عنه لان
نقول لا تلازم لانها اذا اغتسلت من الولادة ثم طرا الدم قبل
خمسة عشر يوما فهذا الدم يجب له الغسل ولا يغني عنه ما تقدم
شوبري لانه دم حيض مجتمع هو ظ فيمن لم تحض وهي
حامل اما هي فيجوز ان يكون الخارج منها حال الحمل البعض
لا الكل وقضيته هذا التعليل ان النسا لو نوت رفع حدث
الحيض كفت النيه ولو عمدا وهو كذلك اه ع ش وتقييد
مع خروج كل منهما وانقطاعه القيام الى الصلاة الحق ان
القيام للصلاة شرط لفورية الغسل لا لاصل وجوبه قال
ابن العماد وبحث علي الزالي الغسل من الجنابة فورا وفيه
نظر وان وافقه عليه الزركشي لا نقضا المعصية بالفراغ
من الزنا ونفرق بينه وبين من عصى بالنجاسة لبقا العصيان

بها ما نقضه فوجب ازالتها فورا شوبري الولاده اي انفصال
جميع الولد قال سم الوجه فيما لو خرج بعضه وكان البعض
داخلا والبعض خارجا هل تصح الصلاة معه نظرا الى انه لم
يتحقق انفصاله بنجس مع قولهم بطهارة رطوبة الفرج او لا تصح
نظرا لها ح والظ الثاني لاتصاله بنجس فرع سيل م ر عما
لو عض رجلا كلب فخرج من فرجه حيوان نصفه
على صورة الكلب كما يقع كثيرا فهل هذا الحيوان نجس نظرا
لصورته وهل يجب الغسل نظرا لكونه ولادة فاجاب بقوله
الذي يظهر انه غير نجس لانه لم يتولد من ما الكلب نعم
مسه بنجسه ولا كلام وانه لا يجب معه غسل لان الولادة
المقتضية للغسل من الولادة المعتادة بدليل انه لو خرج
نحو دود من الجوف لم يجب الغسل بسببه مع انه حيوان
تولد من الجوف وخرج منه فليتامل سم على حج وشملت
الولاده ولادة احد توامين فيجب بها الغسل ويصح قبل ولادة
الاخر اي حيث لم تر دما معتبرا وهو الظ لانها ولادة تامه
والدم المعتبر هو المسبوق بحيض قبله واذا ولدت الاخر وجب
عليها الغسل وهكذا قال الشوبري فيما كتبه على المنهج ولو ولدت
من غير طريقه المعتاد فالذي يظهر وجوب الغسل اخذا
مما قالوه من ثبوت امية الولد به وما عتقه الشيخ م ر فيما لو قال
ان ولدت فانت طالق فالقته من غير طريقه المعتاد حيث
يقع فالتحرير وقد يتجه عدم وجوب الغسل لان علته خروج المني
ولا عبرة بخروجه من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصلي وقد
يفرق بينه وبين ما مر اخوما قاله ق ل اح وقوله ويفرق بينه

اي

اي بين عدم وجوب الغسل وبين ثبوت امية الولد ووقوع الطلاق
وصورة الفرق ان امية الولد منوطه بالولادة وقد حصلت
ولو من غير طريقها المعتاد ووجوب الغسل بخروج المني من طريقه
ولم يوجد قلت وقد يرد الفرق ويقال بوجوب الغسل بان انما
وجب هنا للولاده لا لخروج المني بقيده الذي ذكره فالولاده غير
خروج المني والغسل يجب بكل منهما فاذا كان الخارج منيا تقيد
بمحله كما ذكر والولادة لا تتقيد اذ المقصود بخروج الولد
اي محل فليتامل ذكره م ر وعبارة الاطف ثم ينبغي ان ياتي
فيه ما تقدم في التفصيل في انسداد الفرج اي بين الاصلي
والعارض فان كان الانسداد اصليا قيل لها ولاده وكانت
موجبة للغسل والا فلا انه خروج الولد من جنبها مثلا مع
انفتاح فرجها لا يسمى ولاده وشملت الولاده له ما كان
الولد على غير صورة الادمي حيث علم انه اصل ادمي اهـ وقد
وقع السوال عن ولادة مريم لعيسى الصلاة والسلام هل هي
من الطريق المعتاد وعبارته وولادة عيسى من المحل المعتاد
ولام الله المحل واعاده كما كان وما وقع في بعض التفاسير
من انها ولدته من جنبها لا على طريق الولاده المعتادة
فلا يعول عليه ولا يصح ذكره الا [illegible] وانما ذكرت
ذلك لانه قل من نبه عليه فاحفظه واختلف العلماء في مدة
حمل مريم بعيسى فقيل تسعة اشهر وقيل ثمانيه وقيل ستة
وقيل ساعه وقيل ثلاث ساعات وهو الصحيح وصحح ابن
دحية في فوائد المشرقين والمغربين بانه خلق لوقته
وساعته الراهنة ووضعته عند الزوال وهي بنت عشر

عشرة
سنين وكانت تستحاضت قبله حيضتين وقيل كانت بنت خمس عشرة
سنه وقيل ثلاث عشرة ويتزوج بها نبينا صلي الله عليه وسلم
في الجنه كما نقل عن الاج المالكي ولو علقة او مضغة اي
اخبر القوابل بانها اصل ادمي ولو واحده منهن علي المعتمد كما
افاده شيخنا ح ف ويتعلق بالعلقة احكام ثلاثة وجوب
الغسل وافطار الصائمه وتسمية الخارج عقبها نفاسا وتزيد
المضغة علي العلقة بانها تنقضي بها العده ويحصل بها
الاستبرا وامية الولد واذا ولدت الصائمة ولدا جافا فانها
تفطر علي المعتمد كما ذكره الح وم ر والحق ان العلقة
والمضغة من نحو الولادة لانها لا منها لان الولاده انما تطلق
حقيقة علي التام ولو بلا بلل للرد علي من قال انها حيث
لا توجب الغسل متمسكا بقوله عليه الصلاة والسلام انما الما
من الما واكثر ما تكون الولادة بلا بلل في نسا الاكراد برماوي
لانه اي الولد المفهوم من الولاده لان نفس الولاده مني
منعقد وكذا يقال فيما بعده وقوله لا يخلو عن بلل والبلل
هو بقية المني الذي انعقد منه الولد فانه يبقي منه بقية
في الكيس الذي نزل منه الولد وقوله فاقيم اي الولد
وقوله مقامه اي البلل ولانه لا يخلو عن بلل غالبا
قاسم ينبغي التامل في قولهم لانها لا تخلو عنه ما ليس
دما فهذا لا اثر له في وجوب الغسل اما هو دم فان اراد ما
يخرج مع الولد كما صرحوا به او ما يخرج عقب الولاده
فهذا موجب اخر غير الولاده لانه اما نفاس كما هو الغالب
او حيض كالخارج عقب اول توامين والكلام ليس الا في

الايجاب بمجرد الولاده ثم رايت بعضهم حمل البلل علي بقية المني
النجس في خريطة الولد معه لقول اهل الخبرة انه لا يخلو عن
مصاحبته والمراد منها لانه من شان انعقاد الولد حصوله منها
تتمة اي مناسبة لهذا الفصل لانه لما ذكر سبب الجنابة
وهو النقا الختانين ناسب ان يذكر حكمها وكان الاولي عدم
ذكر الحائض والنفسا وتاخير الكلام عليهما عند كلام المص فيما ياتي
لانهما وان حرم بهما الشيات الاخرات المذكورات هنا يحرم بهما
ايضا اشيا اخر غير هذين كالوطي والطلاق وقوله بالحدث
الاصغر قد يقال فيه حوالة علي مجهول الا ان يقال سياتي بصرح
المص بما يحرم فيه قبيل كتاب الصلاة فكانه معلوم وانما ذكر
الح هذه التتمة هنا تبعا للمنهاج والمنهج والا فسيصرح المص بذلك
فيما ياتي المكث واقله قدر الطمانينه علي المعتمد خلافا لمن قال
لا بد ان يزيد علي قدر الطمانينه لمسلم اي بالغ اما الصبي
فيجوز له المكث جنبا كالقراة لكن يجب علي وليه منعه من
ذلك ايضا بالمسجد ولو شايعا ويجب قسمته فورا ويحرم
لداخله التحيه ولا يصح الاعتكاف فيه علي المعتمد زي وهل
يشترط للحرمة تحقق المسجديه او يكتفي بالقرينه فيه احتمالان
والاقرب الي كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافيه ما لم
يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمني ع ش م ر ومن ذلك المساجد
المحدثه بساحل بحر بولاق ومصر القديمة فان وقفها غير صحيح
لكونها في حريم البحر اهاج ومثل المسجد رحبته وهواه وجناح
بجداره وان كان كله في هوا الشارع اه مرحومي ومنه شجرة
اصلها فيه وان جلس علي فرعها الخارج عنه وكذا لو كان اصلها

خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في هوائه بخلاف ما لو
وقف على فرع شجرة اصلها خارج عن اراضي عرفات وفرعها في
هوائها لان هواها لا يسمى عرفات برماوي ولا يكفي الوقوف الا اذا
كان الاصل فيها والفرع في هوائها ش او التردد فيه بخلاف
العبور كما ياتي ومنه ان يدخل لاخذ حاجة ويدخل من الباب
الاخر ثم عن له الرجوع فله ان يرجع ولا حرمة عليه ومثله
ما لو كان خارجه ولا يمكنه الغسل الا في الحمام لشدة برد او نحوه
ولا تيسر له اخذ الاجرة الا منه كخزانة او نحوها ولم يجد
من ياتيه بها الا من يثق به فيتيمم ويدخل ويمكث بقدر قضاء
حاجته ولا حرمة عليه وهذه فسحة عظيمة ونازع بعضهم في ذلك
ومذهب الامام احمد جواز المكث للجنب في المسجد بالوضوء ولو
لغير عذر ويجب في الوضوء عنده المضمضة والاستنشاق ومسح
جميع الراس والدلك والموالاة فواجبات الوضوء عنده عشرة
فراجعه ويجوز النوم فيه لغير الجنب ولو لغير اعزب لكن مع
الكراهة نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم ويحرم
ادخال النجاسة فيه الا ان كانت بنعله للضرورة وكذا البول فيه
في اناء ونحوه والحجامة والفصد فيه خلاف الاولى لانه كره
منه ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم اهـ برماوي
ولا جنبا حال من الواو في لا تقربوا الصلاة لان الجنب يقع
على الواحد والمتعدد كما قرره شيخنا لا تقربوا مواضع الصلاة
هذا المضاف لا احتياج اليه الا بالنظر لقوله ولا جنبا واما السكران
فانه ممنوع من الصلاة نفسها لا من مواضعها والاولى حمل الصلاة

في

في الاية على حقيقتها ومجازها وهو المواضع كما افاده شيخنا
ونظيره اي في تقدير المضاف في قوله وصلوات اي مواضع
صلوات العبور اي المرور به بان كان له بابان فدخل من
احدهما وخرج من الاخر بخلاف ما اذا كان له باب واحد
فيمتنع كما قاله ابن العماد ولو عبر بنية الاقامة فيه لم يحرم المرور
اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور ولو دخل على عزم
انه متى وصل للباب الاخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه شبه
التردد ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم
لذلك كما قاله البرماوي ومن العبور السابح في نهر فيه او راكب
دابة فيه لمروره فيه او على سرير يحمله عليه محمله مجانين او مع
عقلاء والعقلاء متاخرون لان السيرة منسوبة اليهم وحينئذ
فهو ماكث اهـ ح قال سيدي علي اج المالكي في فتاويه الزهرات
الورديه سئل عن بئر زمزم هل هي من المسجد الحرام وهل
البول فيها كالبول في المسجد الحرام ام لا فاجاب ليست زمزم من
المسجد فالبول فيها او حريمها ليس بولا في المسجد وللجنب المكث
في ذلك اهـ وهو كلام وجيه لان بئر زمزم متقدمة على انشاء
المسجد الحرام فليست داخلة في وقفيته فلم يكن لها حكمه
وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل ادم فان قلت
كيف يتصور مكث الجنب فيها مع انه لا يمكنه الوصول اليها
الا بدخول المسجد الحرام فانها في وسطه مقابلة للكعبة من
الجهة الشرقية قلت يتصور ذلك لمن نام في حريم البئر فحصلت
له جنابة فيجوز له المكث او لمن عبر المسجد الحرام ليغتسل من
ماء زمزم فانه لا حرمة فيه كما ذكره الشيخ بقوله وخرج بالمكث

والتردد والعبور فان لم يكن غرض كره ظاهرة في كل منه
الحائض والجنب وهو مسلم في الاوراق اشد التلويث واما في
الثاني فهو خلاف الاولي على المعتمد لا مكروه فانه يمكن الجنب لكن
ليس له ولو غير جنب دخول مسجد الا لحاجه مع اذن مسلم بالغ
او جلوس قاض فيه للحكم او مفت للافتاء وهذا بالنسبه
للتمكين اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابه لانه مخاطب
بالفروع خطاب عقاب ومثل ذلك القراه اي يمكن منها ان
رجي اسلامه وان كانت تحرم عليه مع الجنابة لانه مخاطب
بفروع الشريعة فان قيل كان مقتضي المقابله ان تقول
فلا يحرم عليه المكث اجيب بان فيما تقدم شيا معتمدا وهذا
ممتنع والتقدير ومكث مسلم فيحرم عليه ولا يمكن منه
واما الكافر فيمكن منه وان كان يحرم عليه من حيث انه مخاطب
وكذا نقيضه الاشيا دخول اي مكث في المسجد اي جوازه
لكنه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم فلا يحرم عليه المكث
فلو مكث هو وزوجته في المسجد لعذر لم يجز له مجامعتها
وكذا لا يجوز له وهما مارات ثم م ر يجب عليه ان يتيمم
ويجب عليه ايضا ان عند ملكه يغسل ما امكنه غسله من بدنه
اذ الميسور لا يسقط بالمعسور برماوي قال شيخنا العزيزي
وما يقع للشخص في بعض الاحيان من انه ينام عند شابة
او اولاد مرد ويحتلم ويخشي علي نفسه من الوقوع في عرضه
اذا اغتسل فانه لا يغتسل وهذا عذر مبيح للتيمم لانه اشق
من الخوف علي المال لكن يغسل من بدنه ما امكنه غسله
ثم يتيمم ويصلي ويقضي لان هذه مثل التيمم للبرد اه

لا يجوز

للعذر الذي اعتمده شيخنا الجوهري وعبارة م ر تيمم ضما لا تراب المسجد
وهو الداخل في وقفه فيحرم وهذا التيمم لا يبطله الا جنابة
اخري اه مع زياده وثانيهما يحرم علي من ذكر قراءة القران باللفظ
المناسب وثانيهما قراءة القران قراءة قران اي بشرط ان يسمع
نفسه وهو مسلم غير نبي وهل التقييد بالمسلم لاخراج الكافر
فلا يحرم عليه ويكون هذا من الفروع التي لم يكلف بها كالجهاد
فيه تردد والمعتمد عدم التقييد بالمسلم رملي قال ع ش علي م ر
انه صلى الله عليه وسلم تقتدي في القراءة وعليه فيفرق بينه
وبين جواز المكث له في المسجد بان قراءة القران يمكن التخلص
من حرمتها بعدم قصد القران فكان للتحريم منه وجه ولا كذلك
المسجد لانه حرمته ذاتيه فلا ينفك تحريم المكث فيه عالما فاغتفر
له تو سعه عليه صلى الله عليه وسلم فيكون قوله مسلم غير نبي
ليس بقيد بين اه وفي حاشية ابن شرف وقراءة قران اي من
مسلم بالغ اما الكافر المرجو اسلامه قلنا تمكينه من القراءة
لا من المس لان حرمته اكد اه فان لم يرج اسلامه منع ولا يشترط
في المنع كونه من الامام بل يجوز من الاحاد لانه نهي عن
منكر وهو لا يختص بالامام كما في ع ش علي م ر قال الشيخ
خ ض وشمل قوله قراءة قران ما لو قرا انه للاحتجاج بها فيحرم
قراءتها لانه يقصد القران للاحتجاج ذكره في المجموع
مثل الطف هنا ولبعضهم
اشارة الاخرس مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه
في الحنث والصلاة والشهاده تلك ثلاثة بلا زيادة
ونظمها بعضهم من البسيط

اشارة الخرس تجري مثل نطقهم الا الصلاة شهادة وحنثهم
فاذا اشار بكلام من حلف لا يكلمه لا يحنث واشارته بالكلام
في صلاته لا تبطلها واشارته بالشهادة لا تقبل لا تقرا هو
بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي هذا اذا لم
نعلم الرواية والا تعين اتباعها وقراءة ما نسخت الى الحرم
يحترز قول وقراءة القران وقول لا زما اي الاجر وما عطف عليه
وفاقد الطهورين اي الجنب الصلاة اي المفروضة فقط
لانه لا يصلي النوافل والضابط انه لا يقرا الا واجبا ولو خارج
الصلاة ومنه ما لو نذر ان يقرا قدرا معينا من القران في
وقت معين واجنب وفقد الطهورين فانه يجب عليه ان
يقرا ما نذر في ذلك الوقت بقصد القران ويثاب عليه ثواب
الواجب كما في الاج فالممتنع عليه انما هو التنفل بالقراة كما
في الارشاد وهو كفاقد الطهورين حيث اوجبوا عليه صلاة
الفرض وقراءة الفاتحة فيه فالقراة المنذورة هنا كالفاتحة
ثم وقد يفرق بان الصلاة انما وجبت لحرمة الوقت ومن ثم
يجب اعادتها والتدليس له وقت شرعي اصالة حتى يراعى
تمامها في ع ش على م ر وسامع قراءة الجنب يثاب وان حرمت
القراة لانه سامع للقراءة ولا ينافي ذلك الحرمة على القارئ
وانظر هل يعيد القراءة المنذورة اذا وجد الماء اولا الظ ومثل
قراءة الفاتحة بدلها القراني لمن عجز عنها بعجزه عنها وابعدت
بقصد القراءة والا لم تصح صلاته وكذا قراءة اية في خطبة الجمعة
بما قرره شيخنا العشماوي لانه مضطر اليها وقع نقال الناشى صه
تجب عليه الصلاة ويجب عليه ان يوقعها خارج المسجد

قوله

ولان توطأ الحائض اي ولا يجوز ان توطأ الحائض اذا فقدت
الطهورين والى الخ به دفعا لما يقال ان المراة يجب عليها تمكين
زوجها كما يجب عليها ان تصلي لحرمة الوقت اذا فقدت الطهورين
فقال ولان توطأ الخ والفرق بين الصلاة والتمكين ان الصلاة
لحرمة الوقت بخلاف التمكين اذ ليس له وقت محدود اذكار
القران الخ سواء وجد نظمه في القران ام لا على المعتمد للتقييد وان
بان كان بقصد الذكر او اطلق كمواعظ وجملة انواعه تسعة منظومة
الا انما القران تسعة احرف تجمعها بيت فدا تاكر بلا جدل
حلال حرام محكم متشابه بشير نذير قصة عظة مثل
وهذان البيتان قيل انهما للسيوطي والمراد بالاحرف هذه الانواع
التسعة سبحان عبارة المناوي على الشمائل لما كان تسخير
الدواب لنا من جلائل النعم التي لا يقدر عليها غيره تعالى
ناسب كل المناسبة ان تنزهه عن الشريك حيث قال سبحان
الذي سخر لنا هذا وقيل هو تنزيه له عن الاستواء الحقيقي
على مكان كما كستوا على الدابة وما كنا له مقرنين مطيقين لولا
تسخيره ولما كان ركوب الدابة من اسباب التلف فقد ينقلب
عنها فيهلك تذكر الانقلاب الى رب الارباب فقال انا الى ربنا
لمنقلبون راجعون الى الدار الاخرة فينبغي لمن اتصل به سبب
من اسباب الموت ان يكون حاملا له على التوبة والاقبال
على الله في ركوبه ومسيره اهـ وقد لانه لا يكون قرانا
اي لا تحرم قراءته مع وجود الصارف الا بالقصد اي ولو مع قصد
غيره كالاطلاق وهل يشترط في قصد الذكر بالقراة ملاحظة
الذكر في جميع القراة قياسا على تكبير الانتقالات او يكفي قصد

الذكر في الاول وان غفل عنه في الاثنا فيه نظر والاقرب
الثاني ويفرق بان الصلاة حقيقة واحدة فعدم ملاحظة الذكر
في كل تكبيرة مبطل لها التهيه بالكلام الاجنبي بخلاف القراءة
وعند قصد الذكر بعدم اللحن فيه لان الالفاظ لم تخرج عن
القرانية اهـ وللحائض اي وبين للحائض والنفسا بعد انقطاع
دمهما غسل الفرج وما بعده في احكام الغسل من

فصل

فرائض وسنن فينوي رفع الجنابة الخ وجملة ما ذكره الش
من النيات للجنب حينئذ عشر الواحد منها تصح مع الغلط والباقي
يصح مع العمد وجملة ما ذكره من النيات للحائض سبعة عشر
الواحدة منها تصح مع الغلط والباقي تصح مع العمد فتامل
اي رفع حكمها الظاهر انه لا احتياج لهذا هنا لان الجنابة لا تطلق الا
على الامر الاعتباري ولا تطلق على السبب كخروج المني و ح فتصح
نية رفع الجنابة لمعنى الحقيقي لها وهو الامر الاعتباري و لا
تطلق على السبب كخروج المني و ح فتصح نية رفع الجنابة لمعنى الذي
تقوم بجميع البدن لمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص وعبارة ح ل
قوله اي رفع حكم ذلك اذا نوى المغتسل رفع الحدث او رفع الجنابة
بان قال نويت رفع الحدث او نويت رفع الجنابة كان المراد من ذلك
رفع حكم الحدث ورفع حكم الجنابة لا رفع نفس الحدث ولا رفع نفس
الجنابة لان الحدث هنا والجنابة محمول كل منهما عند الاطلاق
على نفس الموجبات للغسل وهي لا ترتفع وانما يرتفع حكمها فكان
قول المغتسل نويت رفع الحدث او نويت رفع الجنابة المراد منه
رفع حكمها وان لم يلاحظ هذا المعنى حتى لو اراد بالحدث او بالجنابة
نفس السبب الموجب للغسل من حيث ذاته لم يصح وانما كان

رفع

رفع حكم الحدث هو المراد لان القصد من الغسل رفع مانع الصلاة
ونحوها اي المنع المترتب على وجود ذلك السبب الموجب للغسل فاذا
نوى رفع الحدث او رفع الجنابة فقد تعرض للقصد اي المقصود
من الغسل وهو رفع مانع الصلاة ونحوها الذي هو حكم الحدث
وحكم الجنابة الذي نواه كما تقدم نظير ذلك في الوضوء اهـ فاذا
اراد بالموجب الامر الاعتباري فلا حاجة لتقدير المضاف
لان الامر الاعتباري يرتفع بالغسل ان كانت حائضا اي
بعد انقطاع حيضها او لتوطأ اي او الغسل لتوطأ طاهرة
ولو كان الوطء محرما وهو كذلك شم ر وعبارة شرح الروض
او الغسل من الحيض او الغسل لتوطأ او الغسل بالنصب
عطفه على رفع او عكسه بان نوى رفع حدث الحيض اي وان
كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه كنية الرجل رفع حدث
الحيض غلطا كما اعتمده م ر وقضية تعليلهم الخ قضية هذا
التعليل امر خاص وهو انه يصح ان تنوي الحيض اذا كان عليها
نفاس وبالعكس وعبارة م ر فلو نوت رفع الحيض بنية النفاس
وعكسه مع العمد كما دل عليه تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس
بكونه دم حيض مجتمع وتصريحهم بان اسم النفاس من اسماء
الحيض اهـ فلعل في الكلام حذفا والتقدير وقضية تعليلهم
ايجاب الغسل الخ وتصريحهم بان النفاس من اسماء الحيض الى اخر
ويكون بالجر معطوفا على تعليلهم فلا بد من هذا لاجل قوله
انه يصح نية احدهما بالاخر وان قصد المعنى الشرعي وخالف
في ذلك حج وقال لانعدام الصحة حينئذ قصد المعنى الشرعي
لانه تلاعب واقره ع ش وذكر الطبلاوي تبعا للمرحوم انه لا يضر

وان قصد المعنى الشرعي وتخالفه في ذلك حج ثم انه حصل من
قوله بنية احدهما بالاخر صورتان من صور النية فتامل
مجتمع صفة لدم وجر للمجاورة   فلو نوى الاكبر كان تاكيدا
وهو افضل فالصور ثلاث انه ان ينوي رفع الحدث او الحدث الاكبر
او عن جميع البدن   لم ترتفع جنابته ظن انه محدث الاصغر
يرتفع وهو كذلك اهـ   او غلطا قال الطب على المنهج او غلطا من
الاكبر اليه اي الاصغر بان ظن انه محدث فيرتفع الاكبر عن اعضا
الوضوء غير الراس لان غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه
اصالة قال الشيخ سم ولقايل ان يقول ان كان الغرض انه لا اصغر
عليه كما قد يتوهم من التصوير فالتفرقة واضح وان كان الغرض
اعم بان كان عليه اصغر واكبر فهو مشكل لانه اذا نواه اي الاصغر
فقد نوى ما عليه فالقياس ارتفاعه دون شي من الجنابة
سواه انواه عمدا او غلطا بل لا يتحقق غلط حج كما لا يتلاعب
يتحقق تلاعبه لانه نوى شيا معينا هو عليه اذ لا مانع ولا يرتفع
مما عداه لان نيته لا تصلح له ولا تتضمنه بل تصرف اليه فتامل
وقرر شيخنا قوله او غلطا او نسيانا او انه محدث الاصغر
والا فالغلط بمعنى سبق اللسان من الاصغر لا اثر له لان
العبرة بالمنوي في القلب وعبارة ع ش قوله او غلطا اي جهلا
بان اعتقد ان نية رفع الحدث الاصغر عن الاعضا الاربعة تكفي
عن نية رفع الحدث الاكبر عن جميع الاعضا بان اعتقد انه يلزم
من نيته رفع هذا رفع الاكبر عن بقية الاعضا   نيته اي الغسل
فالضمير عائد الى الغسل المذكور في قوله لانه غسلها واجب اي
الا الراس اذ لو صح ان الاصل فيه الغسل والمسح رخصة

فغسله

فغسله غير مندوب بخلاف باطن اللحية فانه يندب غسله والمندوب
يقع عن الواجب بدليل ما علم من انغسال اللمعة في المرة
الثانية او الثالثة في الروض قال حج ومنه اي من ندب غسل
باطن اللحية يوخذ ارتفاع جنابته بمحل الغرة والتحجيل الا ان
يفرق بان غسل الوجه هو الاصل ولا كذلك الغرة والتحجيل
اهـ حج وكون الغسل غير مندوب مع تسليم انه الاصل فيه نظر
وهو لا ينفي عنه الغسل قال حج ولانه غسل الراس في
الوضوء غير مطلوب وهل يرتفع الحدث الاصغر عن راسه
لاتيانه بنية معتبرة في الوضوء قال م ر افتى الوالد رحمه الله
بارتفاعه اخذا من مفهوم قولهم ان جنابته لا ترتفع عن
راسه اهـ ع   فانما اي غسل باطن اللحية الكثيفة وقوله يكفي
اي عن الاكبر اي مع ان الغسل ليس واجبا في الاصغر فكان
القياس انه لا يكفي عن الاكبر كما لا يكفي عنه الغسل النايب
عن المسح شيخنا   لان غسل الوجه اي الذي الغسل معه
باطن اللحية هو الاصل فصح التعليل اي واما غسل الراس
فهو بدل عن مسحها وفرق بين الاصل والبدل اذ يغتفر في الاصل
ما لا يغتفر في البدل   فاذا غسله اي مع باطن اللحيه   ولو صح
على المراة غسل حيض الى فرع لو حلقت المراه الحائض ان لا تغتسل
من الجنابة وكان عليها حدث حيض وجنابة ونوت رفع حدث الحيض
وقلنا بانه لا حدث الجنابة هل تحنث لانها نوت رفع ما عليها من
الاحداث في الجملة ام لا لانها لم تنو الا رفعه فاما الميل الى الثاني اقرب لان
حدث الجنابة يرتفع ضمنا وان اشتبه اهـ   او نوى استباحة

هو عطف على فينوي رفع الخ مما يتوقف سائر المحذوف اي
ونحوهما مما يتوقف كالغسل اي كنية الغسل ليوم العيد وهو
تصوير لنية ما لا يفتقر الى الغسل وكذا الطهارة للصلاة
فيه انها تصدق بالوضوء واجيب بان قرينة حاله تخصص
كما انها خصصت الحدث بالاكبر وعبارة الاطفيحي قوله والطهارة
للصلاة او الغسل لها فيما يظهر م ر وانظر هل مثله الطهر عن
الجنابة او عن الحيض او عن النفاس والظاهر انه كذلك اهـ
وتقدم الفرق وهو ان الغسل يكون عبادة وعادة بخلاف
الوضوء فانه لا يكون الا عبادة هذا هو الفرق الاولى وان كان
الذي قدمه انه يكون عن حدث وعن خبث اهـ م د ينبغي
له اي يندب الخ وترتفع الجنابة عن كفه وعن محل الاستنجا
اذا نوى رفع الجنابة عنهما اما الحدث الاصغر فهو باق على كفه
بعد ذلك اي بعد رفع حدث الوجه بنية معتبرة من نيات الوضو
لتعذر الاندراج فان جنابته ابتدا ارتفعت ثم طرا الحدث
الاصغر عليها باللمس اي فالشرط ان لا يتقدم غسل كفه على
الوجه فلو اخره بالكلية عن غسل جميع الاعضا ونوى
كفى فتامل م د وقال شيخنا العشماوي وهذه المسئلة تسمى
بالدقيقة ودقيقة الدقيقة نفى الحدث الاكبر عن المحل واليد
معا او اطلقه فان نوى رفع الجنابة عن المحل فقط فلا
يحتاج الى نية رفع حدث اصغر عنها لان الجنابة لم ترتفع عنها
فهذا مخلص له من غسل يده ثانيا اهـ بعد فراغه منه اي
من الاستنجا قد يغفل بابه تصرف الى التعالي ود الذي

كنزوا

كنز والو نفقلون عن اسلحتكم اهـ ازالة النجاسة اي زوال
النجاسة ولو معفوا عنها اذ الفعل ليس شرطا على المصحح
عند الرافعي لا يتعين حمل كلام المص على ذلك وان كان هو
المتبادر بل يصح حمله على المعتمد عند النووي بان يراد ازالة
النجاسة مع تمام البدن ولو بغسلة واحدة يكفي لهما غسله
واحده والمراد بها في الحكمية الاولى من الثلاثة المطلوبة
وفي المغلظة السابعة مع التراب ولا يعتد بالتثليث الاخ كما
قاله شيخنا وان توقف فيه الشيخ وفي العينية مزيلة اهـ طب
على المنهج فقوله وفي العينية معطوف على قوله وفي الحكمية
حكميا او عينيا وكان ما الغسلة الواحدة يزيلها ويصل
الى المحل بشرط اي الما اي بان لا يتغير الما اهـ ح بزيادة
ويرفعها الماهية مستانفة لبيان ان المرة الواحدة تكفي
لهما فيما اذا كان النجس حكميا واما النجاسة العينية ففيها
تفصيل اشار له بقوله فان كان النجس حكم هذه الغسلة
اي فيكفي غسلة لهما وللنجاسة بنى الحدث اي على محل
النجاسة ولو كلبية وارتفع عما عداه وقياسه انه لا يرتفع في
المغلظة الا بالسابعة مع التتريب وبه يلغز فيقال جنب
انغمس في ماء طهور الف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه
مانع حسي ولم يطهر طب فلا يرتفع الغاية محذوف اي فلا
يرتفع بها اي بغير السابعة ايضا المراد به ما يشمل الوصول
ولو بغير فعل فاعل فان قلت لم وجب تعميم البدن بالغسل
من خروج المني مع انه دون البول والغائط في القذر
شيئين فالجواب ان تعميم البدن يجبر وجبرا او بالجماع من غير

خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذه التي تسري في جميع
البدن حتي تنسيه وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه والاستحضار فلذلك امرنا
الشارع باجرا الما علي سطح البدن كله بحسب سريان اللذه
فيه وان كان فرعا عن البول والغايط فهو اقوي لذه من اصله
فلذلك امرنا باجرا الما المنعش للبدن من ضعفه وفتوره او
موته فيقوم احدنا بعد الغسل يناجي ربه ببدن حي فلا موضع
لم يمسه الما فهو كالعضو الميت او المشرف علي الميت او كبدن
السكران او المغمي عليه ولا يكاد يحضر ذلك المحل مع ربه في صلاة
ابدا واذا لم يحضر معه فكانه لم يصل اذ الصلاة لا تصح الا بجميع
البدن كما انها لا تصح خارج حضرة الله تعالى ابدا وسمعت سيدي
علي الخواص رحمه الله يقول انما وجب تعميم البدن بخروج المني
لان الغفلة فيه عن الله اكثر من الغفلة في البول والغايط
ولذلك قال الامام ابو حنيفة تنقض الطهارة بالقهقهة
في الصلاة لانها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر
ربه اليه في صلاته وذلك مبطل عند اهل الله عز وجل تعميم
البدن عن الحائض والنفسا اذا انقطع دمهما فانما ذلك لزيادة
القذر الحاصل بالحيض والنفاس لكونه عرقت مثلا وانتشر
دمها وقد سمي الله تعالى دم الحيض اذي وابطل صلاة
الحائض والنفسا مع وجوده بعد انقطاعه حتى تغتسل انتهى وكذلك
الدم فقط او بعد تعميم بدنها او تيمم وقد جوز الامام ابو حنيفة
وطي الحائض والنفسا اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط
ولعل ذلك تخفيف من اشتدت حاجته الي الوطي وخاف
من الوقوع فيما لا ينبغي انتهى ذكره الشعراني في الميزانه وروي

ان

ان جماعة من علما اليهود جاوا الي النبي صلي الله عليه وسلم وقالوا يا محمد
اخبرنا لماذا امر الله تعالي بالغسل من الجنابة ولم يامر به من البول
والغايط وهما اقذر من النطفة فقال رسول الله صلي الله عليه
وسلم ان ادم عليه السلام لما اكل حبات من الشجرة وتحولت
سريانها في عروقه وشعره وبشرته فاذا جامع الانسان
نزل المني من اصل كل شعرة فافترضه الله تعالي علي وعلي امتي
شكرا لما انعم عليهم من اللذة التي يحسها منه اي من المني قالوا
صدقت يا محمد كذا البعضهم وان تنقف انما وجب غسل الكشف
ههنا دون الوضو لقلة المشقة ههنا لعدم تكرره في كل صلاة
بخلاف الوضو فانه يتكرر كل يوم وربما يتكرر كل وقت تخفيفا فيه
انتهى لكن يعفى عن باطن الشعر الخ اعلم ان ما تعقد بنفسه
يعفى حتى عن كثيره واما ما تعقد بفعله فقال حج وسم لا يعفى عنه اصلا
وفارق لا يعفى عن قليله ويعفى ايضا عما تحت طبوع عسر زواله
او حصلت له بازالته مثله ولا يحتاج الي تيمم عن محله خلافا لما
في شرح الروض وغيره وفي الاطف ما نصه والمراد انه لا يجب غسل
باطن عقده ان تعقد بنفسه وان كثر وظ وان قصر صاحبه
بان لم يتعهده بدهن او نحوه رهـ وهو ظ لعدم تكليفه بتعهده اما
اذا تعقد بفعله فلا يبعد عدم العفو عنه وظ وان قل وهو ظ
لعدم تكليفه بتعهده اما اذا تعقد بفعله فلا يبعد عدم العفو عنه
وظ وان قل وهو ظ لتعديه بفعله وان وقع في بعض لكوكبه
العفو عن قليله قال ق ل ولو بقي من اطراف شعره مثلا شي
ولو واحده بلا غسل ثم ازالها بقص او نتف مثلا لم يكف فلا
بد من غسل موضعها وعبارة ع ش علي م ر فلو غسل اصول شعره

دون اطرافه بقيت الجنابة فيها وارتفعت عن اصولها فلو حلق
شعره الان اوقص منه ما لم يزد على ما لم يغسله صحت صلاته
ولم يجب غسل ما ظهر بالقطع بخلاف ما لو لم يغسل الاصول او غسل
ثم قص من الاطراف ما يبقى لحد المغسول بلا زيادة فيجب عليه
غسل ما ظهر بالحلق او القص لبقاء جنابته بعدم وصول الماء اليه اه
اجزا السرة اي ظاهرها   حتى الاظفار اشار بذلك الى ان
مراد المص بالسرة ما يشمل الاظفار بخلاف نقض الوضوء فالبشرة
اعم من الناقض في الوضو   ومن فرج المراة ولو بكرا ويفرق
بينه هنا حيث عد من الظ وبين داخل الفم حيث عد من الباطن
بان باطن الفم ليس لمحاله تظهر فيها تارة ويستتر فيها
اخرى وما يظهر من فرج المراة تظهر فيما لو جلست على قدميها
ويستتر فيما لو قامت او قعدت على غير هذه الحالة فكان كما بين
الاصابع وهو من الظاهر فقد ان منه فوجب غسلها دائما كما بين
الاصابع بخلاف داخل الفم   وما تحت القلفة من الاقلف
لانها مستحقة الازالة ولذا لو ازالها انسان لم يضمنها فما تحتها
كالظ لوجوب ازالتها شرح الروض وخالف في ذلك الحنفيه ٠
والقلفة بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن
من ذكر الغلام ويقال لها غرلة بمعجمة مضمومه وراء ساكنة شرح
الروض ومحل وجوب غسل ما تحت القلفة ان تيسر له ذلك والا
وجب ازالتها وان تعذر ذلك كفاقد الطهورين ولا يتيمم خلافا لحج واذا
مات لا يصلى عليه عند م ر وقال حج يغسل وييمم بدلا عن محل القلفه
ويصلى عليه   تنبيه قلم غسله او شوكة لو قلعت بقي لها غور
اي جدري بضم الجيم وفتح الدال وبفتحهما   اتفق بانه صار
باطنه

باطنه منفتحا   امثله او انفا وكذا لو اتخذ رجلا او يدا من
خشب فلا   وجب عليه غسله اي ان التحم   كالاصليين
اي في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذلك ولا تكفي
النية عندهم اج مع زياده من س ل وقال م ر تكفي اه
ولا يجب في الغسل مضمضة اي خلافا للحنفيه واستدلوا بفعله
صلى الله عليه وسلم لهما ولا دليل فيه على الوجوب قال م ر لان
الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا ان كان بيانا لمجمل تعلق به
الوجوب وليس الامر هنا كذلك اي بل الثابت عنه صلى الله عليه
وسلم الفعل لا على وجه البيان لشي   بل سن اي سنة مستقله
وان كانا موجودين في الوضوء المسنون للغسل ولم يغن الوضوء
عنهما لان لنا قولا بوجوبهما كما في حج والحاصل ان المضمضة
والاستنشاق مطلوبان للغسل زياده على الوضوء المشتمل عليهما
وتركهما مكروه كترك الوضوء   وسننه اي الغسل فيه تغيير
المتن لانه جعل قوله كثيره الذي قدره خبرا عن قوله وسننه
وجعل خمسة خبر المبتدا المحذوف والش يرتكب مثل هذا كثيرا ٠
ويجاب بان هذا حل معنى لا حل اعراب واعترض بان الاعراب
وهو تغييرا واخر الكلام لم تنفير لان الرفع على حاله
التسمية وتقصد بها الذكر   مقرونة بالنية اي القلبيه
والا فيتعذر ان يجمع بين التسمية والنية اللفظية معا وقد تقدم في
الوضوء بيان اكملها اي وهو بسم الله الرحمن الرحيم واقلها بسم الله
وقيل تكره التسمية لانها قران اه سم نقلا عن الجواهر ح ل
له الذكر بعدها كالوضوء وما نقله من الكراهة ض وما ذكره
من التعليل بقوله لانها قران فيه اي ان كان نفعه في التعليل

الحرمة فافهم كاملا وقيل يوخر غسل قدميه لما روى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة الا رجليه
اخرهما عن الغسل م ر وهذا مقابل قول الشارح كاملا اي كامل
وسوا اقدم الوضوء كله او اغتسل ثم اراد ان يتوضا فهل
ينوي بالوضوء الفريضة لانه لم يتوضا قبله او ينوي به السنة
لان وضوءه اندرج في الغسل الجواب انه ان اراد الخروج من
الخلاف نوى به الفريضة والا نوى به السنة فيقول نويت
سنة الوضوء للغسل وكذا تقول اذا قدمه ان تجردت جنابته
عن الحدث والا فنية معتبرة اه ابن شرف نوى بسنة
الغسل اي بان تقول نويت الوضوء لسنة الغسل او الوضوء
المسنون للغسل او تقول نويت الوضوء سنة الغسل ولا يكفي ان
تقول نويت الطهارة لسنة الغسل او اداء الطهارة لسنة الغسل
والممنوع الماهو نية رفع المنع او الاستباحة وهذا محله اذا
قدمه على الغسل اما اذا اخره فان اراد الخروج من الخلاف
نوى رفع الحدث والا نوى سنة الغسل كما قاله م ر زي وفايدة
بقا الوضوء مع الحدث الاكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث بنية واحدة
من غير خلاف ع ش والا نوى رفع الحدث الاصغر ظاهره
وان اخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك خروجا من خلاف
من اوجبه وهو القايل بعدم الاندراج فا رسم ولا يضر في صحة
وضوئه بهذه النية اعتقاد زواله اي زوال الوضوء بالغسل
نظرا لمراعاة القايل بعدم زواله فيكون مراعاة الخلاف مجوزة
لهذه النية وان لم يقلد المخالف ويويد ذلك ما ذكره بعض الاصحاب
انه يسن لفاقد الطهورين التيمم على نحو محرم خروجا من
خلاف

خلاف من جوزه ولا يصح حمل هذا على تقليد القايل بالجواز
لانه مع تقليده لا يكون الخروج من الخلاف في شي بل لا يصح
القول حينيذ بالسنية لانه ما دام مقلدا لذلك القايل يلزمه
التيمم المذكور نوى رفع الحدث او غيره من نيات الوضوء
ولو احدث بعد الوضوء وقبل الغسل لا يندب له اعادته على المعتمد
عند م ر لان هذا الوضوء لا يبطله الحدث وانما يبطله الجماع
وبه يلغز فيقال لنا وضوء لا يبطله الحدث وقد نظم السيوطي ذلك
قل للفقيه وللمفيد ولكل ذي باع سديد ما قلت في متوضي
قد جا بالامر السديد لا ينقضون وضوءه مهما نقوطا او يزيد
ووضوءه لم ينتقض الا بايلاج جديد ونظم الجواب بعضهم
يا سيد الفقه السديد يا واحد العصر الفريد هذا الوضوء هو الذي
للغسل يعني كما تفيد وهو الذي لم ينتقض الا بايلاج جديد
وخالف حج في ذلك وهو ظاهر التعليل اعني الخروج من الخلاف
وان قلنا به تر خروجا من خلاف ا ه اي فلا يصح الخروج
من الخلاف الا بنية رفع الحدث وان اخره عن الغسل وكلام
النووي كالصريح في هذا اه سم في ح المتن من اوجبه
اي الوضوء او المضمضة والاستنشاق اي اللذان هما
سنتان مستقلتان للغسل غير اللتين في الوضوء الذي هو
لسنته ايضا والحاصل ان المضمضة والاستنشاق سنتان
في الغسل كما في الوضوء وعند مالك كذلك وعند احمد واجبان
فيهما وعند ابي حنيفة فرضان في الغسل سنتان في الوضوء
كما في شرح الكنز للعيني ويسن له ان يتدارك ذلك ظ ولو
بعد الفراغ وهو كذلك ولا تفوت سنن الغسل بالفراغ منه

خلاف الوضوء لاعتبار الترتيب في افعال الوضوء بخلاف الغسل امرار
اليد وغير اليد مثلها ولو بخوعود في الاماكن الضيقة كطيات السرة
وقال المزني هنا بوجوبه مطلقا كمالك وقال غيره اي غير المزني
هو واجب في الاذن فقط والاذن بالزاي والبا الموحده المشددة
كثير الشعر والاصح ندبه مطلقا في كل مرة من الثلاث
اي المطلوبة شرعا وان لم يتقدم لها ذكر لكن كان المناسب لشم
ان يذكر قبل هذا سن التثليث الذي ذكره بعده ما وصلت اليد
يده ليس قيدا فيستعين على بقية يده بخرقة او نحوها اخذا من
التعليل فلو لم يقل على ما امكنه لكان اولى قالاي لان من
اوجبه في جميع بدنه واذا كان كذلك فلا يحسن جعل قوله وحرو
حا
الا علة له اه شيخنا ح ف وقرر شيخنا ان قوله ما وصلت اليد بذه
احدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استنابة
في غير ما بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون
وهي المعتمده عندهم فكلام الشارح صحيح ومن اعترض عليه
نظر للطريقة الاخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمده
عندهم من بدنه تشبيه الاجسام والاجساد سواء والجسم
والجسد جميع الشخص والاجسام اعم من الابدان لان البدن
من الجسد ما سوى الراس والاطراف وقيل البدن اعالي الجسد
دون اسافله اه شوبري وخروجا من خلاف من اوجبه
وهو الامام مالك وهو القائل بوجوب امرار اليد على البدن
في غسل الجنابة وقال الائمة الثلاثة ان ذلك مستحب ووجه
الاول المبالغة في انعاش البدن من الضعف الحاصل من
سريان لذة خروج المني والجماع ووجه الثاني الاكتفا بورود

الما على سطح البدن فانه يجري بالطبع كلما مر عليه من البدن
اه ذكره الشعراني في الميزان وتشهد معاطفه هذه ليست
من المتن بل سنة مستقله فكان الاولى تاخير ذلك
وذكره في السنه التي زادها كالابط بسكون الباء
وطبقات البطن بسكون الطا وبكسرها اي العظيم البدن شم
النحم وهي اعم اي بكسر الطا الظهر لانه عليها اعم من ان تكون
الطبقات في البطن او في غيرها والطبقات هي الطيات
من ما ويمنع الاذن عليه برفق عبارة غيره ويميل راسه
عند غسل اذنيه لئلا يدخل فيها الما فيضرها ويفطر به لو
كان صائما وقضيته انه لا يتعين عليه فعله فيجوز له الانغماس
وصب الما على راسه وان امكن الامالة وعلمه فهل اذا وصل
منه شي الى الصماخين بسبب الانغماس مع امكان الامالة يبطل
صومه كما افاده قولهم يتاكد من ان ذلك مكروه في حقه او لا
لانه تولد من ماذون فيه نظر وقياس الفطر لو وصل ما
المضمضة اذا بالغ المفطر لكن ذكر بعضهم انه محل الفطر اذا كان من
عادته وصول الما الى باطن اذنيه لو انغمس وذكر بانه تكرر منه
فلا يثبت لمرة واحدة وهو حسن ولا فرق بين الغسل الواجب
والمندوب لاشتراكهما في الطلب بخلاف الوصول من غسل
تبرد او تنظف فيضر لعدم تولده من مامور به الى معاطفه اي
الاذن وذكر الضمير باعتبار العضو والا فالاذن مؤنثة وقال
بعضهم الى معاطفه اي الرجل فالضمير عائد على فاعل يتعهد اه
وزواياه مرادف وهي غسل العضو والمراد بالعضو
هنا الجزء من البدن لان بدن الجنب كعضو واحد ظهرا وبطنا

اي مقدما وموخرا فيقدم شقه الايمن مقدمه ثم موخره ثم الايسر
كذلك وهذا بخلاف غسل الميت فانه يقدم مقدمه الايمن ثم
الايسر ثم الموخر كذلك لمشقة تحريكه فلو نقل هنا ما ياتي
ثم كان اتيا باصل السنة فيما يظهر بالنظر لمقدم شقه الايمن
دون موخره لتاخره عن مقدم الايسر وهو مكروه ش م ر
كان يحب التيامن اي يختار البدا بالايامن وكيفية ذلك
اي كيفية الغسل على الوجه الاكمل وكان الاولى ان يقول
وكيفيته ذلك ان يسمي الله تعالى اولا ثم يزيل ما على جسده
من قذر كمني ثم تتعهد معاطفه نسبه راسه الخ لان ما ذكره
ليس هو الكيفية الكاملة بل ما ذكر وظاهر كلام بعض الحواشي
ان قوله وكيفية ذلك راجع للتثليث وليس كذلك واوهم في
ذلك عبارة الشرح حيث لم يحصر السنن في محل واحد فكان
الانسب ان يحصرها في محل واحد كما فعل م ر وغيره هنا
وقضيته انه لو صب الما على راسه وساير بدنه مرة ثانية
كذلك او دونه لا تحصل له فضيلة التثليث وليس كذلك بل
تحصل بخلاف تكرير الوضوء لان بدن المغتسل كعضو واحد م ر
واجيب عنه بان قوله لا تحصل له فضيلة التثليث اي الكمل
اي لا تحصل له الكمل فضيلة التثليث فلا ينافي انه يحصل له
اصل السنة ما ذكر اي المعاطف ثم يغسل راسه اي
بالصب حملة واحده ولا يطلب فيه تيامن نعم سن ذلك
لنحو اقطع لا يتاتي له الافاضة وفي التخليل فيخلل شعر
جهته اليمنى اولا وبذلك شعر ناصية الراس اي جنسه
والشق نصف الشي مذا وذكر على التمايل ثم الايسر
كذلك

كذلك اي المقدم ثم الموخر وصريح كلام التحرير كغيره انه يغسل الراس ثلاثا
ثم شقه الايمن من مقدمه ثلاثا ثم من موخره ثلاثا ثم مقدمه
الايسر ثلاثا ثم موخره ثلاثا فلا ينتقل الى شق حتى يثلث
ما قبله ولعل ذلك احد كيفياته والا فلو غسل كل واحد مرة
ثم اعاد الغسل ثانية كذلك حصل التثليث اخذا من مسئلة
الانغماس كما مر واستفيد مما ذكر انه لا يتوقف تثليث واحد اي
من المغسول على ما قبله وفارق الوضوء بعدم الترتيب اي في
الغسل اه ح ر وفيه وظاهر ما ذكره الشارح هنا يوافق ما في شرح الروض
من ان هذه الكيفية هي كمال السنة واما الكيفية التي تحصل اصل
السنة فهي ان يغسل راسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا
ثم الايسر كذلك اه شيخنا وبغسل قدميه اي لاجل تثليث باطن
قدميه بان يفرقهما بعد ان كانا منضمين مع بقائه في مكانه
او ينتقل فيه اي في حال انغماسه ولا يحتاج الى انفصال
جملته اي في الصورتين السابقتين في الراكد وقوله ولا راسه اي في
الاخيرة منهما وقوله كما في التسبيع اي تسبيع الكيفية الثانية
بل تسبيع تحت الما وقوله فانه حركته اي للتنقل فهو راجع للصورة
الثانية ولا يسن تجديد الغسل بل يكره قياسا على ما لو
جدد وضوءه قبل ان يصلي به صلاة ما لجامع ان كلا غير مشروع
اه ع ش على م ر بخلاف الوضوء فلان موجب الوضوء
اغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به اقرب فيكون الاحتياط
فيه اه شرح الروض اذا صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة او صلاة
جنازة لا غيره ذلك كسجدة تلاوة او شكر لعدم كونهما صلاة وكذا
الطواف وان كان ملحقا بالصلاة وكما خطبة الجمعة فلو لم يصل

به كان مكروها ويصح وقيل حرام والكلام في الما المملوك او المباح اه
مرحومي وقوله صلاة ما اي ولو سنة الوضو وفي كلام الاستاذ
ابي الحسن البكري عدم سنة الوضو فيما يظهر اي لئلا يلزم التسلسل
الا اذا قلنا لا سنة لوضو المجدد كما هو ظ حديث بلال اه وقوله
لئلا يلزم التسلسل اجيب عن ذلك بان هذا مفوض اليه
فله قطعه بترك سنة الوضو وقوله كان مكروها اي تنزيها
لا تحريما بدليل ما بعده خلافا فالحج وعلل الحرمة بانه تعاطي عبادة
فاسدة ورده م ر بان القصد منه النظافة فليس كما قال
في الايعاب وقد يقال قياس ما ياتي من حرمة اعادة الصلاة
لا في جماعة الحرمة هنا الان يجاب بان غاية تجديده انه كالغسلة
الرابعة وهي مكروهة فان قلت قياس قولهم يحرم التلبس
بعبادة فاسدة حرمته وحرمة الرابعة قلت المقصد من التجديد
والرابعة مزيد النظافة وهذا الا ينافي مقصود الوضو فكانه
موكدا وان لم يكن عبادة اخرى مغايرة حتى يحرم التلبس بها
على ان هذا ليس من تعاطي العبادة الفاسدة في شي لما
تقرر ان الصلاة بالاول شرط لترتب الثاني لجوازه للجواز
ويفرق بينه وبين الصلاة بانه وسيلة تشوفت نفسه بخلاف
الصلاة فانها مقصودة بالذات ففي تكرارها اختراع عبادة
لم ترد شوبري وعبارة ع ش م ر فان لم يرد بالاول صلاة كره
التجديد نعم ان عارضه فضيلة اول الوقت قدمت على
التجديد لانها اولى منه كما افتى به الوالد قال ع ش وينبغي
ان المراد بالصلاة الصلاة الكاملة فلو احرم بها ثم قطعها
لم يسن له التجديد اه ولو توضا الجنب للاكل او الشرب مثلا
ثم

ثم اراد الغسل في الحال فهل يسن الوضو للغسل اولا اكتفا
بوضو نحو الاكل كما لو اغتسل للاحرام من مكان قريب من
مكة فانه يكتفي به عن غسل دخولها لوضوح لحصول المقصد
فيه نظر ولا يبعد الثاني اعني الاكتفا اهـ اطف ولانه لو
كان اي لو سكت عن هذه لكان اولى لان الغسل كان كذلك
اهـ ق لكن نسخ من اصله ولم يبق له اصل بخلاف الوضو
فان المنسوخ وجوبه لكل صلاة واصل الطلب باق او نفاس
لا استعمله على المعتمد خلافا فالقول قال في شرح الروض واستثنى
الزركشي المستحاضة ايضا فقال ينبغي لها ان لا تستعمل لانه
يتنجس بخروج الدم فيجب غسله فلا يبقى له فائدة ونحوها
الفرج اي المحل الذي يجب غسله فيطلب للصائمة لانه غير مفطر
ق ل على المحلي وهو مخالف لقول م ر الصائمة فلا تستعمل شيئا من
ذلك اهـ م د بعد غسلها اي المراة وقوله وهو اي الغسل
وقوله بالاثر اي في قوله اثر الدم معرب وهو لفظ استعمله
العرب في معنى وضع له في غير لغتهم وليس في القران على
ما قاله الاكثرون كما في متن جمع الجوامع وقيل وقع في القران
مثل قسطاس واباريق وذلك بان يجوزوا كونهما توافقت
فيه اللغات فتامل الطيب المعروف وهو افضل الطيب
واحبه الى النبي صلى الله عليه وسلم كالقسط والاظفار نوعان
من الطيب والاظفار شي من الطيب اسود على شكل ظفر
الانسان ولا واحد له من لفظه فان لم يجدهما الترتيب
لكمال السنة لا لاصلها شوبري كفى الماء اي ما الغسل في
دفع الرائحة لا عن السنة مرحومي وقيل ماء اخر غير ما الغسل

وعبارة ق ل علي الجلال فالماكاف اي ما الغسل في دفع الكراهة
او ما احرى في حصول السنة وتقدم على بعد الطين نوى الريب ثم
مطلق النوى ثم ما الريح طيب ثم الملح والمحده تشتمل اى
تبين لها ذلك كما يوخذ من م ر خلافا لما في ح ل على المنهج وعبارة
م ر وتتبع الانثى غير المحرمه والمحده لحيض او نفاس ولو خليه
او بكرا او عجوزا او نفيسا اثرى اشد فرجها وختني محكم با نوثته
اثره اي الدم مسكا فطيبا المحل لا للسرعة العلوق فيكره تركه
اما المحرمه فيمتنع عليها الطيب مطلقا وكذا المحده لكن تسن لها
تطيب المحل بقليل قسط واظفار ولو لم تجد سوى الما
كفى في دفع الكراهة لا عن السنة خلافا للاسنوي وعلم انه لا يندب
تطيب ما اصابه دم الحيض من بقية بدنها وهو كذلك اما
الصائمة فلا تستعمل شيا من ذلك وتشمل تقييده باثر الدم
المستحاضة مع جريان دمها اه وفي الا ح على مختصر البخاري
ما نصه ثم فعلها المطيب على الوجه المذكور مندوب لا واجب
وهو يطلب لذوات الزوج او مطلقا ينظر فان قلنا انه تعبدي
طلب مطلقا وان قلنا انه معلل بما تلك العلة فقيل انما ذلك
لاجل الزوج لان دم الحيض نتن وتشى الايام المتوالية على ذلك
المحل فيكتسب منه رائحة فربما يتاذى منها الزوج فيكون ذلك
سببا للتفرقة بينهما وقيل ان المحل يحصل من الدم رخو وان
الطيب يصلح ذلك منه فعلى هذا يندب لذات الزوج ويبقى الكلام
في غيرها ونظيره والله اعلم انه ان كان ذلك يحرك شهوة
الجماع منها فلا تفعل وان كان لا يحرك عندها فحسن ان تفعل
لان الطيب من السنة لا سيما المتعة تلحقه اه انه لا ينقص

بفتح اوله مسندا قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيا وقياسوا وان اختلف
الفاعل عليها فنقول ما وضو يجوز في لفظ ما الرفع على انه
فاعل ينقص والنصب على انه مفعوله وهذا اولى لان نسبة
النقص الى المنتقل اولى قال الشيخ س ل وظاهر كلامه ان المستحب
عدم النقص لا الاقتصار على المد والصاع وعبارة غيره بانه
يندب المد والصاع وقضيته انه يندب الاقتصار عليها قال ح ط
وهذا هو الظ لان الرفق محبوب اه وعبارة شيخنا م ر والمفهم
ان الزيادة لا باس بها ما لم تبلغ حد الاسراف رطل وثلث
بغدادي وهو بالمصري رطل تقريبا اه ع ش على م ر
عن سفينة بوزن مدينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم واسمه مهران وقيل عيسى تسقيته لقبه لانه كان يحمل
الشي الثقيل فلقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفينه
اه ويكره ان يغتسل في الما الراكد لاختلاف العلما في
طهوريه ذلك الما الروض معينا اي جاريه وعبارة
شم الروض او بير معينه بزيادة الما وينبغي ان يكون
ذلك اي المذكور من الكراهة اوسنخه اي تحلق العانه
اذ يرد اليه سايراجزايه فقيد تطهر لان الذي يرد
اليه ما مات عليه لا جميع اظفاره التي قلمها في عمره وكذا شعره
كذلك فراجعه اه قال الكي لانها لو ردت اليه جميعها لتشوهت
خلقته من طولها وعبارة م ر اذ يرد اليه سائر اجزايه اي
الاصلية فقط كاليد المقطوعه علافي بحو الشعر والظفر
فانه يعود اليه منفصلا عن بدنه لتلبسه اي توبيخه عنه
امر بانه لا يزيله حال الجنابة او نحوها اه وقال الحافظ

عند دخول الجنة
فان كل واحد منهم يكون على ما مات عليه ثم
يصيرون طوالا وفي الحديث الصحيح في صفة اهل الجنة انهم على
صورة ادم وطول كل واحد منهم ستون ذراعا في عرض سبعة
اذرع ابنا ثلاث وثلاثين سنه وانهم جرد مرد فان قلت فلم
يرى الرجال من النسا قلت على الرجال الكمل وعلى النسا
خلو كالمقنعه فرع وقع السوال عما لو قطع عضو مسلم ثم
ارتد ومات مرتدا هل يعود له يوم القيامه ويعذب ولو انفصلت
حالة الاسلام وفيما لو قطع من كافر ثم اسلم ومات مسلما
فهل يعود له يده ويتنعم فيما لو قطعت في الكفر ويعذب فيما لو
قطعت قبل الرده لا يقال يعذب اليد المقطوعه في الاسلام
ويتنعم اليد المقطوعة في الكفر تعذيب للاولى وقد قطعت
متصفه بالاسلام وتنعيم للثانيه وقد قطعت في الكفر
لانا نقول المقطوعه في الاسلام سلبت الاعمال الصادرة منها
بارتداد صاحبها والمقطوعه في الكفر سقطت المواخذه بها
صدر منها بالاسلام صاحبها لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ذكره ع ش على م ر ومن اغتسل
الخ ولو طلب منه اغسال مسنونه كعيد وكسوف واستسقا
وجمعه ونوى احدها حصل الجميع لمساواتها المنويه وقياسا
على ما لو اجتمع عليه اسباب اغسال واجبه ونوى احدها لان
مبنى الطهاره على التداخل ح ل والمراد حصول غير المنوي سقوط
طلبه فقط حصل ثوابها اما ان يكونا واجبين
شرعا او مندوبين لذلك او يكونا واجبين جعلا او احدهما جعلا
والاخر شرعا واحدهما شرعا والاخر مندوبا كذلك فالاول

تعميمه

بتعميمه يكفي لهما نيه واحده والثاني بتعميمه لا بد لكل منهما
من نية والثالث هو كلام الش الذي اشار اليه بقوله ومن
اغتسل لجنابة الخ ووجه وجوب النيه في الواجبين جعلا
انه لما كان النذر اسبابه مختلفه اشترط النيه لكل منهما
ووجه وجوب النية لهما فيما اذا كان احدهما واجبا شرعا
والاخر ان نية احدهما لا تتضمن الاخر بخلاف الواجبين شرعا
فان المنع واحد اي الممنوع من احدهما كالصلاة والصوم وقراة
القران ممنوع من الاخر ووجهه فيما لو طلب منه اغسال مسنونه
كعيد وكسوف وجمعة واستسقا ونوى احدها من انه
يحصل الجميع مساواتها المنويه ولان مبنى الطهارة على التداخل
اطف تار في البحر والكمل ان تغتسل لجنابة ثم للجمعة اهـ
ع ش على م ر فان قيل لو نوى الخ هذا وارد على قوله او
نوى احدهما حصل فقط اشغال البقعه التعبير به لغة
قليلة وكان الاولى ان يقول شغل لان فعله شغل اشغل
قال تعالى شغلتنا اموالنا والجمع اشغال وشغله من باب قطعه
فهو شاغل ولا تقل اشغل لانه لغة رديه ع ش وليس
القصد هنا اي في غير غسل الجمعه فرضان اي او اكثر
وكذا قوله مسنونان وظاهر ان المراد بحصول غير المنوي سقوط
طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع الا اذا نواها بخلاف التحيه
فانه يحصل له ثوابها اذا نواها واطلق على المعتمد
كفاه الغسل لاحدهما ليس هذا تكرارا مع قوله فيما سبق
ولو اجتمع على المراه الخ لان ذاك في النية وهذا في الغسل
وايضا هذا اعم ولا يضر التشريك اي في الغسل لا في النية

١

اذ قص الكلام انه نوى احد الفريقين او السنتين فيكون المراد
بالتشريك حصول المشلين منه وان لم ينقضه احد الاخر الذي لم
ينو وهذا يوخذ من عبارة م ر في شرحه بخلاف غو الطهر مع
سنته اي فانها لا تقع سنته فالتشريك فيه يضر لان مبنى
الطهارات على التداخل اذا كانت من نوع واحد ولو احدث
الخ هذا تقدم في الوضو او اجنب واحدث معا اي بان وطي
بلا حايل يباح للرجال دخول الحمام واول من اتخذه
سيدنا سليمان لما اراد ان يتزوج بلقيس لانه كان بها شعر
فنفر منها فقالت الجن نحتال لك بحيلة حتى تكون كالفضه
البيضا فصنعوا له الحمام ليذهب الشعر عنه بالنوره وصنعوا
له ايضا القزاز والصابون والطاحون ونظمها بعضهم فقال
حمام طاحون قزاز نورة صابون صنع الجن هذا ثابته
ولم يكن في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم حمامات لانه اخبر بذلك
وقال ستفتح عليكم ابواب يقال لها الحمامات فلاتدخلوها الا
بمئزر وقيل كانت موجوده في زمنه ولم يدخلها فايده
اذا دخل انسان الحمام وغرف على راسه سبع طاسات من الما
الحار امن من الدوخه واذا شرب خمس جرعات من الما الحار
امن من وجع القلب كما ذكره المصري على الازهريه
لعند ملكاه اي الحافظات اما النسا فيكره لهن اي مع عدم
ظهور شي من عوراتهن لاحد وقال شيخنا ح ف ان دخول
النسا الحمام في هذه الازمان حرام لانه تحقق منهن كشف
عوراتهن وعدم سترهن حتى في الطرق وانه يحرم على
الزوج ان يأذن لزوجته في الذهاب اليه وينبغي

انه

ان يكون الخناثي كالنسا لعل صورته مع الستر وعدم الخلوه
فهي ح كالنسا في كراهة دخول الحمام الا لعذر فان اختلاها
بالخنثى حرام لاحتمال اختلافهما او يصور بدخول خنثى كل خنثى
وحده او ان الخناثي محارم كاخوه اهم ر وادابه اي الحمام
اي اداب داخله فهو على حذف مضاف وان يسمي للدخول
وان يمكث في كل بيت من بيوته زمنا لطيفا دخولا وخروجا
وان يغتسل عند خروجه بما معتدل الى البروده اقرب لانه
يشد البدن غالبا اهـ ل في الاغسال

فصل

المسنونة انظر لم غير عبارة المص ولم يقل في الاغتسالات مع
ان كلا منهما جمع قلة ولعله طلبا للاختصار المسنونة الاولى
المسنونات لان جمع القلة لما لا يعقل الافصح فيه المطابقة
قال بعضهم وجمع كثرة لما لا يعقل الافصح الافراد فيه يافل
وغيره فالافصح المطابقة نحو هبات واقران لانقه
واستعمل هنا جمع القلة في الكثرة ستة عشر اي بعد
غسل الطواف غسلين كما يأتي في الحج او بعد غسل رمي الجمار
في اليومين الاولين غسلين نظرا للتعجيل فاندفع ما يقال انها
ستة عشر فقط وبين الوضو لكل من هذه الاغسال
فانه فاتت لم تقض كما في شم م ر لمن يريد حضورها
وان حرم حضوره كامراة بغير اذن حليلها قال ع ش والامر
ظ بالنسبة للمكلف ومنوط بولي غيره لكن العبرة بارادة الولي
الحضور والصبي او هما والاقرب النظر الى حضور الولي وارادة
احضار الصبي وان لم تجب عليه الجمعة كعبد وامراة
اذا جاء العدكم اي ظ قوله اذا جا فليغتسل ان الغسل يعقب المجي

وليس كذلك وانما التقدير اذا اراد احدكم ومع وقد وقع ذلك صريحا
عند مسلم في رواية الليث عن نافع ولفظه اذا اراد احدكم ان ياتي
الجمعة وفي حديث ابي هريرة من اغتسل يوم الجمعة ثم راح
وهو صريح في تاخر الرواح عن الغسل وذكر الجمعة في قوله اذا جاء
احدكم الجمعة للغالب والا فالحكم لمجاوري الجامع ومن هو مقيم
والمحبوس في حفظ المقيم في الجامع يحصل بان ينويا لصلاة الجمعة
كما قاله البابلي ضرع وفي قوله احدكم تغليب للذكر على المونث
بدليل خبر ابن حبان من اتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل
ولخبر البيهقي اى اتي بالحديث الثاني للتعميم سن الغسل
لمن وجبت عليه ولمن تجب عليه ولاجل قوله فيه ومن لم
يات فانه اذ الاول مخصوص بالرجال وفيه امر فاحتاج الى
الاتيان بالحديث الثاني ليبين ان الامر ليس للوجوب
وروي غسل الجمعة واجب وعند غسل يوم الجمعة فرض
وبه قالت الظاهرية وصرف هذا اي المذكور في الاحاديث
الثلاثة وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما
قاله الباجي في شعب الايمان والقاضي حسين في كتاب الحج
ان ما شرع لسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة
والحيض والنفاس والموت وما شرع لمعنى في المستقبل كان
مستحبا كاغسال الحج واستثنى الباجي من الثاني الغسل من
غسل الميت قال الزركشي وكذا الجنون والاغماء والاسلام ثم م
من توضا الخ ولو عجز عن الماء تيمم تيمما عن الحدث وتيمما
عن الغسل وهل يكفي عنهما واحد بنيتهما كالغسل اولا بد من تيممين
فيه نظر سم قال ق ل ويظهر الاول فهما اي
فبالسنة

فبالسنة اي بما جوزته من الاقتصار على الوضوء اخذ اي عمل
ونعمت الخصلة الوضوء فالضمير في بها عائد على معلوم بالقرينة
والباء متعلقة بمقدر والمراد بالسنة الطريقة الشرعية لان
الوضوء واجب فالغسل اي مع الوضوء افضل من الاقتصار
على الوضوء فاندفع ما يقال كيف يكون الغسل المندوب افضل من
الوضوء الواجب ويندب لصائم خشي مفطرا ترك الغسل كما قاله
البرماوي من الفجر الصادق وقيل وقته من نصف الليل
وينتهي بجلوس الخطيب على المنبر قال ق ل والصواب بفراغ
صلاتها بسلام الامام ولا يبطل بطرو حدث ولو اكبر ولا تسن
اعادته عند طروهما ذكر كما يصرح به عبارة المجموع خلافا لما في
العباب تبعا للسويري واعتمد ع ش سن اعادته ثم راح في
الساعة الاولى انظر ما المراد بالرواح هل هو الخروج من المنزل
الى المسجد حتى لو طال المشي من المنزل الى المسجد بزمان كثير
يصدق عليه الرواح او لا بد من دخول المسجد لان الرواح اسم
للذهاب الى المسجد محل نظر والاقرب الثاني كما يشار من
قوله في الحديث فاذا خرج الامام حضرت الملائكة الخ فان الظاهر منه
ان الملائكة يكتبون بباب المسجد ما وصل اليهم وينقل عن زي
ما يوافقه نعم الماشي له ثواب اخر زائد على ما يكتب له في
مقابلة دخول المسجد قبل غيره ع ش على م ر الحديث بالرفع
اي اقرا الحديث وتتمته فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما
قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة

فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر اي الخطبة اي
طووا الصحف فلم يكتبوا احدا وهو لا يغير الحفظة وطيهم كتابتي
حاضري الجمعة واستماع الخطبة وروى النسائي في الخامسة
كالذي يهدي عصفورا وفي السادسة بيضة فمن جاء في اول
ساعة منها ومن جاء في اخرها مشتركان في تحصيل البدنة
مثلا لكن بدنة الاول اكمل من بدنة الاخر وبدنة المتوسط متوسطة
ثم المنهج قال الحلبي وفيه ان ما بين الفجر والزوال في كثير من
الشتا لا يبلغ ست ساعات واجاب عنه في اصل الروضة
بانه ليس المراد من الساعات الفلكية التي هي من الاربع
والعشرين مقدار اليوم والليلة التي كل واحدة خمسة عشر
درجة بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة
فلا يختلف الحال في يوم الشتا والصيف حتى لو حضروا كلهم
في الساعة الاولى كان الاول افضل من الثاني والثاني افضل
من الثالث وهكذا اهـ وقوله لا يبلغ ست ساعات مثله في شرح م ر
قال سم ولي فيه نظر اذ اقل ايام الشتا مايه وخمسون درجه
وهي عشر ساعات فلكية وابتدا اليوم على الراجح هنا من الفجر
فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في اقل ايام الشتا فتامل
اهـ من ذهابه بفتح الذال قال تعالى وانا على ذهاب به
لقادرون لانه ابلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة
اي في اصل طلبه فلا ينافي طلب التيمم بدله عند العجز عن الماء
وقال شيخنا هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضي ان التيمم لا يسن
قربه من ذهابه الآن فلا انه مقيس على الغسل ثم رايت
سم ذكر ما نصه وانظر لو تيمم بدلا عن غسل الجمعة هل يكون

تقريبه

تقريبه من ذهابه افضل ايضا لان الغسل المطلوب نعم لانه مختلف
في وجوبه ولتعدي اثره الى الغير وهو دفع الرائحة الكريهة
ولمزيد الاهتمام به في هذا اليوم الفاضل عن بقية ايام
الاسبوع ومن ثم انفردت الجمعة به على سائر المكتوبات الخمس
بخلاف التبكير فانه نفعه قاصر على المبكر ووقت جوازه من الفجر
عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك لا يصح الغسل
الا عند الرواح اليها ونقل الرماوي على الغزي عن الحنفية ان
فيه قولا بالوجوب عند الامام ابي حنيفة ونقل عن الجامع
الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا ولو كاسا بدينار
اي اغتسلوا للجمعة ولو بلغ ثمن ملء الكاس دينارا اهـ وانظر
لو تعارض البكور والتيمم قدم التيمم لان البدل يعطى حكم المبدل منه
من كل وجه لكن يرد عليه ان الغسل انما قدم لانه قيل بوجوبه
واما التيمم ففي سنه خلاف فضلا عن الاتفاق على سنه
فيغتسل اي للجنابة وينوي ايضا للحدث الاصغر ففي كلامه اكتفاء
اذ هو تفريع على كل من الحدث والجنابة ويكره تركه قال
العلامة الشعراني في العهود اخذ علينا العهود ان لا نتهاون بترك
السنن الشرعية ونقول الامر سهل كما عليه طائفة من المتهونين
كغسل الجمعة مثلا والتطيب والتزين لدخول المسجد والسواك
بخلو النفل فقد كان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول ان لكل
سنة من السنن درجة في الجنة فلا ينال تلك الدرجة الا فاعل
تلك السنة اهـ وغسل العيدين ولو لحائض ونفسا وقوله
ويدخل وقتهما بنصف الليل اي ويخرج بغروب شمس يومه
لانه لليوم ولا نظر الى خروج وقت صلاته بالزوال لان غسله

ليس للصلاة لان اهل السواد المراد بهم اهل القرى والبوادي
الذين يسمعون النداء سواء ذلك لانهم لا يسعون غالبا لكونهم
اهل قرى او لكون محلهم يرى سوادا من بعد لما فيه من الخضرة
وهذا التعليل يفيد ان من لم يلحقهم مشقة كالقاطنين في بلاد
المدن لا يدخل وقت غسلهم للعيد من نصف الليل لان الحكم
يدور مع علته وجودا وعدما مع انه ليس كذلك واجيب بان
هذا حكمة المشروعية لا علة الحكم كما قالوا في الرمل في الطواف
وح فلا يرد ذلك كما قرره شيخنا العزيزي عند الخروج لها
وسياتي انها بارادة فعلها لمن يصلي منفردا وباجتماع من يفعله
فعله لمن يصلي جماعة ويخرج الوقت بفعلها ان لو ظ كلام الش
هنا انه يدخل بمجرد الخروج لها وان لم يجتمع غالب الناس ويجاب
بان المراد بارادته الخروج وقت الاجتماع في العادة م د
غسل صلاة الخوف ويدخل وقتها باول وقت التعذر ويخرج
بالانجلاء ل او لاي التغير المفهوم من الخسوف والكسوف
وقوله فيهما اي الشمس والقمر وقيل عند ذكر هو عكس
ما قبله م د ولا يتعين ذلك بل من جملة الغير الكسوفان والخسوفان
من غسل الميت ولو عصى به كان غسل شهيدا او امراة
اجنبية لضابطه لملاقيهم وكذا يطلب لغسل الكافر وما ذكر من ان
الغسل سنة ولو عصى به مطلقا هو ما اعتمده شيخنا ح ف خلافا
لما قاله الشوبري من انه ان كانت المعصية لاجل الخ انه الذي
عند لذا التزى التشبه لم يندب له او لعارض كغسل الاجنبية
ندب له وتعبيره بغسل الميت جرى على الغالب والاولى بتيمم
الميت للعجز عن غسله ولو شرع غاسل الغسل ان تدر عليه

والا فالتيمم وقال الرحماني فان لم يمه سن له الوضوء ويفوت
غسل غاسل الميت اما بالاعراض او بطول الفصل قال بعضهم
وقال بعض مشايخنا الاقرب انه لا يفوت بطول الفصل وفي
ع ش على م ر والظ ان الاغسال المسنونة لا تقضى لانها ان كانت
للوقت فقد فات او للسبب فقد زال وهو ظ في غسل الخسوف
ونحوه اما غسل غاسل الميت والجنون والاغماء فلا يظهر فيها الفوات
بل الظ طلب الغسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل
من الجنون والاغماء احتمال الانزال فهم انه عرضت له جنابة بعد
نحو الجنون فاغتسل منها احتمل فواته وانه اجزى في غسل الجنابة
اه قال الشوبري ولو غسل موتى فقد نقل المناوي عن ابن
الملقن ان الاوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لان الاغسال
المندوبة تتداخل وان نوى بعضها اه ولو تعدد الغاسل سن
لكل منهم حيث باشر والظ ان الغسل على المباشر نحو ولو ناوله الما
او نحوه وظ انه لا فرق بين ان يباشر كل جميع بدنه او بعضه
كيده فتلخص ايضا ان الحكم كذلك ولو لم يكن للموجود منه الا
العضو المذكور وغسلوه وهو قريب كما قاله ع ش على
م ر واصل طلب الاول ضعف بدن الغاسل بما لخالط جسد خالي
عن الروح وسواء كان الميت مسلما ام لا اه لو قالوا ولو كان الميت
كافرا كان اقصر واولى لان بعض المشايخ قال بنجاسة ميتة
الكافر بعد الموت كما نقله شيخنا م د في حاشيته على التحرير
ومن حمله اي او مسه كما سيذكره والمراد بقوله ومن حمله اي اراد
حمله ليكون على طهارة الاولى بقا الحمد على حاله فالتوضا
اي فالوضوء قبل حمله وبعده والمناسب اي وهو قول مرجوح

للشافعي ايضا لما قيل بوجوب غسل الجمعة في غسل ميتكم ويحتمل
وقيس بيتنا ميت غيرنا وقوله غسل اي وجب الكافر اي ذكرا
كان او انثى اذا اسلم اي حكم باسلامه وانما اولناه بذلك
ليشمل الصغير التابع لاحد اصوليه او لسابيه كما يجده بسم العبادي
في شرح لهذا المحل وعبارة العلامة الشوبري ويظهر انه لو تبع صغير
لاحد اصوله ولو انثى في الاسلام امره بالغسل ان كان مميزا او غسله
ان كان غير مميز وكذا لو تبع سابيه الكامل اذ له ولاية عليه
كالاصل وان كان غير كامل لا ولي له فهي من ما مراعي ليغتسل ثم
ويحتمل انه الامام او نائبه فالمسلمون كما في ابن قاسم لا ولي له بالصلاة
وضرب عليها قال الشيخ ويسن له ايضا ازالة شعر جميع بدنه من راسه او
غيره لخبر ابي داود الق عنك شعر الكفر اه الا لحيته ذكر وكونه
بعد الغسل اولى اي ان كان محدثا حدثا اكبر ليتفصل الشعر منه وهو
طاهر من الجنابة او نحوها فان لم يكن محدثا حدثا اكبر فقبل
الغسل اولى ليزيل ماء دنس اثر الشعر وبما تقرر يجمع بين
كلامين للمتاخرين كما في ح ض وقد امر صلى الله عليه وسلم
هو في قوة التعليل فالمعنى ولامره صلى الله عليه وسلم قيس
ابن عاصم كما عبر به في شرح المنهج وغيره والمراد امره بالغسل
الذي لاجل الاسلام لحملهم الامر على الندب له بغسل الجنابة
لانه معلوم لا حاجة للامر به فسقط ما قيل ان قيسا كان له
اولاد فيلزم ان يكون جنبا فالامر انما كان بغسل الجنابة
لا لغسل الاسلام كما ذكره ق ل في حاشيته على التحرير
هذا ان لم يعرض الخ لم كلامه ان من عرض له ذلك كفاه غسل
الجنابة عن غسل الاسلام قاله ق ل وغيره وليس كذلك بل يطلب

منه

منه غسلان غسل عن الجنابة وغسل للاسلام او ينويهما قال سم
وكان الفارق بين الغسل والصلاة حيث سقطت عنه دونه
قلة المشقة فيه لعدم تعدده اه قد علم اي من قوله والكافر
اذا اسلم تكفير من قال الخ هذا في حق من لا تخفى عليه اما هو
فلا ويجب عليه قطع الصلاة اذا كان محرما بها اذا سأله تلقينه
الشهادة قياسا على انقاذ الغريق بل هذا اعظم لان فيه انقاذا
من الخلود في النار كما قرره شيخنا العلامة العزيزي واما اذا
جاء شخص ليتوب فامره بالتاخير فانه يحرم عليه لان التوبة
من الذنب واجبة في الحال والمغمى عليه وانه تكرر الاغماء والسكر
انه لا فرق بين من تكرر وغيره وفي حاشية ع ش على م ر
وينبغي ان يلحق به السكران لانه قد يطلق عليه مجازا اه
ويقيد الاغماء بغير اغماء الانبياء اما هو فانه وان جاز عليهم وقع
لا ينقض طهارتهم فلا يسن منه الغسل وقال حج انه كان صلى الله
عليه وسلم يغمى عليه في مرض موته ثم يغتسل وهذا الاصل
على ندبه لا تغماء ان يكون لسان الجواز اه ولم يتحقق الخ صرح
في ندبه عدم ندب الغسل للمجنون عند تحقق الانزال وفيه
ما تقدم في غسل الكافر اذا اسلم فيطلب منه غسلان
قيل من حين قل معناها النفي لان القليل كالعدم وفي التقدير
ما يتمحض من الاشتهاء وانزال اي غالبا فقوله وانزل معطوف
على مقدر فاندفع ما يقال المناسب ان يقول قل من جن ولم
ينزل الاوانزل فان قيل هلا كان واجبا عملا بالمظنة
كالوضوء بالنوم الذي هو مظنة لخروج الريح فيجب الغسل
ان لم يعلم عدم خروجه اجيب بانه لا علامة على خروج الريح

بخلاف المني لمشاهدته اي من شانه ذلك فلا يرد ان الجنون قد
يطول ثم مشح ر وام يسن الغسل بعد الافاقة من النوم لكثرة
تكراره فخفف فيه للمشقة بخلاف الجنون والاغما عند الاحرام
اي عند ارادته اوبهما او مطلقا فان فقدت الما تيممت مع الحيض
والنفاس ايضا لان النظافة اذا فاتت نفيت العبادة
ولدخول مكة اي ولدخول الكعبة ايضا اهـ شوبري قال الرشيدي
علي م ر بعد قوله ولدخول مكة اي اذا لم يغتسل لدخول الحرم من
محل قريب من مكة اخذا مما ياتي يقع فيه اي قد يقع فيه
ما لو احرم المكي لحاجة فليس بقيد بل مثله اذا اغتسل لنحو جمعة او
كسوف او عيد والضابط ان كل غسلين قرب احدهما من الاخر
لا يندب الثاني ما لم يحصل لبدنه تغير ريح والا ندب كالتنعيم
خرج به ما اذا احرم من الحديبية او الجعرانة فيغتسل لدخول
مكة وقبل الزوال عطف علي قوله بنمرة لكن تقريبه الي الحرم
ويسن الغسل للوقوف بعرفة بفجر يوم العيد علي طريقة
ضعيفة وعليها يدخل وقته بالغروب ق ل وهو اي الوقوف
لمن دلفه الوقوف بالمشعر الحرام وهو في المزدلفة قال
ق ل ولو حمل الشارح كلام المص عليه لوافق الراجح اما قول هذا
المحل لا يتاتى اذ كلام المص في المبيت وهذا في الوقوف فما صنعه
الشارح اولى اهـ ح ويدخل وقت هذا الغسل بنصف الليل ثم
ولرمي الجمار الثلاث اي في ثلاثة اغسال ان لم يتعجل في يومين
والا فغسلان والجمعة دخوله بالفجر كغسل الجمعة لا بدخول وقته
وهو الزوال ثم قال ق ل وفيه بحث والاولي دخوله بالزوال
لانه متسع ببقية اليوم بل وبقية ايام التشريق بخلاف الجمعة فراجعه

اهـ

اهـ م ر وقوله والاولي دخوله بالزوال من وعبارة الزهري ويندب
الغسل لرمي الجمار الثلاثة كل يوم والافضل كونه الغسل بعد
الزوال ويدخل وقته بالفجر اهـ قال العلمي وانما سميت جمار
جمارا لان ادم كان يرمي ابليس فيجمر من بين يديه والاجمار
الاسراع ذكره السيوطي في الفلكة المشحون اكتفا بغسل
العيد اي ان رماها يومه وقوله ولان وقته متسع اي فيجوز
فعله في ايام التشريق ويكتفي بالغسل فيها للرمي عن الغسل
لها اي لجمرة العقبة وقوله بخلاف رمي الخ اي فان فيه علة
واحدة وهي الثانية فقط قال شيخنا م د ويؤخذ منه اي من
قوله اكتفا بغسل العيد انه لو لم يغتسل للعيد ولا للوقوف
بمزدلفة ندب الغسل لرمي جمرة العقبة وهو كذلك والسادس
عشر هذا جواب عما يقال ان التفصيل لا يطابق الاجمال
وهو قوله او لا سبعة عشر ثم عد ستة عشر فجعل الشارح الطواف
اثنين للطائفة ويجاب ايضا بان يجعل الطواف علي اصله
واحدا وان السابع عشر الغسل لدخول مدينة رسول الله صلي
الله عليه وسلم كما هو في بعض النسخ اهـ قلته ويمكن ان
يجاب ايضا بانه يجعل غسل الجمار غسلين لليومين الاولين
نظرا للتعجيل اي لمن عجل النفر قبل اليوم الثالث كما هو الغالب
وعده للرمي غسلين يؤخذ من قول الشارح اهـ ح هذا ما جري
عليه النووي رض تبعا للكثير اي من الاصحاب وفي بعض
النسخ للكثير والظاهر انه تحريف وقوله وحاصله اي حاصل كلام
النووي حيث قال وزاد في المهمات فان هذا يفهم ان الجديد
عدم الاستحباب وهو المفتي وهذا هو المعتمد اي عدم

الاستحباب ووجهه اتباع وقتها فلا يلزم اجتماع الناس
لها في وقت واحد حتى يطلب التنظيف لها فهذا توجيه القول
الجديد اما طواف القدوم فلا يسن له عليهما اي على القديم والجديد
اكتفاء بغسل دخول مكة فانه يندب اذ يبعد ابه عند دخولها
ومن الحجامة اي والفصد اي بعدهما والاقرب ندب الغسل
من الحجامة والفصد وان لم يتغير بدنه لانهما مظنة التغير وقول
م ر تغير بدنه لا مفهوم له ع ش   ومن الخروج من الحمام الحاضر
اي وكذا الدخول فيسن لداخله الغسل كما نص عليه ال... فعني
للاثر المذكور في البيهقي ومعناه اذا دخله فعرق استحب له ان
لا يخرج منه حتى يغتسل كما قاله الشيخ في ض وفي حاشية الرحماني
على التحرير ويسن الغسل عند دخول الحمام للتنظيف من الاعراق
الحاصلة بسببه ويسن الغسل ايضا عند ارادة الخروج منه
بعد الغسل الاول فهما غسلان وينبغي ان يكون غسل ارادة الخروج
بماء بين الحرارة والبرودة بل الى البرودة اقرب لانه لشد البدن
فيقوى على ملاقاة الهوى بعد خروجه لا بضره البارد سيما
زمن الشتا فانه ربما اوقع في مرض مخوف وافتى الشهاب
ح بكون الماء المغتسل به باردا صرفا قال لانه هو الذي يشد
البدن محرره وقد ذكرت فيما تقدم شيئا من اداب الحمام
ومنها مس الماء الحار قبل العرق والصب واذا خرج استغفر
الله تعالى وصلى ركعتين ينوي بهما سنة الخروج منه ويكره
دخوله قبيل المغرب وبين العشائين لانه وقت انتشار الشياطين
وهو ماواها غالبا كما تقدم ويكره ايضا صب الماء البارد على
الراس لداخله وشربه عقبه وقيد لا ذكر غيره لمباح منه

بدنه

بدنه   وللاعتكاف وان تكرر لكن ان طال زمنه عرفا وتخلل
وقت وجب غسله بارادته او بعد نيته اهـ ق ل   ولكل
ليلة من رمضان مفهوم   لمن يحضر الجماعة اي جماعة صلاة
التراويح والمعتمد انه يسن لكل ليلة من رمضان وان لم يحضر
صلاة التراويح كما قرره شيخنا اما الغسل للصلوات الخمس
فغير مستحب كما افتى به الوالد رحمه الله لشدة الحرج والمشقة
فيه اهـ م ر   ولدخول الحرم اي حرم مكة وحرم المدينة
وحرم كل منهما اوسع من بلدته كما هو معلوم وفي ق ل على
التحرير قوله ولدخول المدينة اي لا لدخول حرمها فاعتمده
عدم الندب لدخول حرم المدينة فالعبرة وفيه على الشيخ
قوله ولدخول المدينة بعد دخولها في الحرم وقيل عند ارادة
دخولها اهـ   ولحلق العانة وكذا حلق الراس ونتف الابط
وقص الشارب ق ل وكان الاولى ان يقول ولازالة العانة
لتشمل ازالتها بغير الحلق كما قاله العلامة ق ل وعبارة الرحماني
وحلق العانة اي ازالتها ولو بغير الحلق والافضل للذكر
الحلق ولغيره النتف وقال الواقي حكمته انه يضعف الشهوة
والحلق يقويها وعكس المالكية وقال الوالي نتفها يرخي
الفرج وقال ابن العربي منهم من يفرق بين الشابة وغيرها
اما هي فتنتف وغيرها فتحلق والعانة اسم للشعر الذي
فوق الذكر وحوله وحول قبل الانثى والغالب نباتها قبل
خمس عشرة سنة رحماني ويسن الغسل للمعتدة بعد فراغ العدة
كما في الشيخ   ولبلوغ الصبي بالسن الظرف وصف ولعله
لاخراج البلوغ بالانزال فيراد بالصبي المعنى الشامل

للصبة كما قالوا ان ذلك من اسرار اللغة وان بلوغه بالاحتلام
فطلب منه غسلان واجب ومندوب قال من مجامع الخلاف
او مباح كما بحثه في الايعاب قال لان الاجماع على معصية لا حرمة
له اهـ وظاهر ان المنع فيما اذا كان المجتمع عليه معصية لذاته فيخرج
ما اذا كان طاعة في نفسه كحضور نحو الشابة الجمعة فانه مكروه
عند الامن وحرام مع عدمه او مع عدم اذن الزوج فيحتمل ان
يقال باستحباب الغسل لان المنع لخارج فيطلب من حيث ملاحظة
الاجماع لما فيه من مراعاة مصلحة الغير وهو الذي يقرب
ويحتمل عدم الاستحباب لانها مرتبة على الحضور فلا تومر
بما هو من توابع الحضور المنهي عنه قال الشيخ وهو الذي يتجه
الان ووافقه شيخنا لكن الاقرب الاول لانه مجتمع مباح ودفع
التغير لمصلحتهم لا لمصلحتها وما علل به ممنوع ويرد عليه طلب
التسمية بالمغصوب ونحوه فليتامل شوبري ثم غسل
غاسل الميت ثم بعده ما اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه
اي باتفاق من المحدثين ثم ما كثرت اخباره الصحيحة ثم
ما تعدى نفعه اكثر وكذا يقال في مسنونين ضعف دليلهما
فيقدم ما نفعه اكثر شوبري قال العلامة الشيخ خضر ومن فوائد
معرفة الاكد تقديمه فيما لو اوصى بما لاولى الناس به وهذا
هو المعتمد فانه ينوي الجنابة وان كان صبيا نظرا للحكمة
الاصلية وهو احتمال الانزال واحتمال انه وطئ فان لم ينو ذلك
لم يصح غسله وان كان يجوز له تركه فلو تبين بعد الغسل انه
انزل لم يجزه الغسل السابق على المعتمد وفيه انه كيف ينوي
رفع الجنابة مع ان غسله مندوب ويصح لو تركه بالكلية لم يترتب
عليه ما يترتب على الجنب اجيب بانه انما نوى ذلك احتياطا

لان

لان الجنون مظنة لخروج المني ونقتصر عدم جزمه بالنية للضرورة
كما في شرح م ر وكيفية رفع الجنابة فيما لو اطهر اي رفعها بكل نية تصلح
لرفع الحدث الاكبر وهل يرتفع الحدث الاصغر مع غسله للافاقة
من الجنون بنية رفع الجنابة م ر لا لانه سنة وجنابته غير محققة
افتى م ر بعدم ارتفاع حدثه الاصغر مع هذا الغسل ويؤيده
حملنا على ما الغسل في الحالة المذكورة بعدم الاستعمال فانه
ينويه السبب كفره اي وهو الوجه الوجيه وقول شيخنا م ر ينوي
رفع الجنابة غير مستقيم فتامله هكذا قال ق ل واعتمد شيخنا
الطبلاوي العلامة م ر ذكلام م ر وضعف كلام الشارح والمعتمد ان
الصبي لا ينوي السبب بل ينوي رفع الجنابة لاحتمال الانزال او وطئه
وعبارة اج فانه ينوي السبب قال غالب مشايخنا اعتمد م ر خلافه
فيتعين ان البالغ وغيره في نية رفع الجنابة اهـ قلت قد
يقال ان شرح م ر ليس صريحا فيما نسبوه اليه من المخالفة
لامكان حمل عبارته على التسوية التسوية في طلب الغسل
من البالغ وغيره اذا جن او اغمي عليه بل هو المتبادر من
عبارته لا التسوية في النية وبعض عبارته في الشرح وشمل الصبي
والبالغ اهـ اي في سن الغسل لهما وان اختلفت نيتهما افاد
ذلك شيخنا محقق عصره وهو بمكان من الدقة نعم ان ورد
عنه نص صريح بما نسب اليه عولنا عليه
في المسح على الخفين اي في حكمه وشروطه ومدته ومبطلاته
وكيفيته فاشار للاول بقوله جائز وللثاني بقوله ثلاثة
شرائط وللثالث بقوله ويمسح المقيم الخ وللرابع بقوله ويبطل
الخ وللخامس بقوله ويسن مسح الخ وهو رخصة للمقيم ولو

للمتيمم ومن خصايص هذه الامة واعترض كونه رخصة بانها
تكون لعذر ويصح المسح عليهما وان كان قادرا على غسل الرجلين
واجيب بان الرخصة هنا بمعناها اللغوي وهو مطلق السهولة
وهو رفع الحدث عن الرجلين كما في الراس برفقه عن الراس
ولانه يجوز ان يجمع به بين فرايض ولو لم يرخص امتنع
ذلك كما في التيمم وكان ذكره عقب الوضوء انسب لانه جز
منه ولعل المصنف راعى كونه مسحا كالتيمم فضمه اليه وقدمه
عليه لكونه بالماء نوا اقوى من التيمم وشرع في السنة
التاسعة من الهجرة كما في بعض شروح المنهاج وقد بنا فيه
قول بعضهم ان قراءة وارجلكم بالجر فان نزول قوله تعالى
وارجلكم سابق على ذلك اي على السنة التاسعة والرخص
والرخص المتعلقة بالسفر ثمانية اربعة خاصة بالطويل
وهي مسح الخف ثلاثة ايام والقصر والجمع وفطر رمضان
واربعة عامة وهي اكل الميتة والنافلة على الراحلة وترك
الجمعة واسقاط الصلاة بالتيمم برماوي وقد نظمها بعضهم فقال
يختص بالطويل من اسفار اربعة اتت بلا انكار

قصر وجمع ثم فطر بالدية   ومسح خف جا اذا ما البيد
وبالقصير الكل مبتة الى   كذا ترك جمعة فذ ثبتا
بلية نفل راكبا تسر   فذي ثلاثة بدونه تكر
وما انا كرابدا فعمه   تيمم قد جا من فقيه

وكذا اكل الميتة واشار بذلك الى ان في عد اسقاط الصلاة
بالتيمم من رخص السفر تسمحا لانه لا يختص بالسفر بل قد
يكون في الحضر ايضا كما ذكروه   عن ابي بكرة هذا كنيته

واسمه

واسمه نفيع بالفاء مصغر نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحتين
كنى بذلك لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي صلى الله
عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعجز عن الخروج من الطائف
ولم يمكن خروجه الا هكذا وكان من فضلاء الصحابة وبكرة
بفتح الكاف وسكونها كما في شرح مختصر البخاري واقتصر
بعضهم على السكون ويجمع على بكر بفتحها كما يوخذ من المختار
قال فيه وبكرة البير ما يستقى عليها وجمعها بكر وهو من
شواذ الجمع لان فعلة لا يجمع على فعل الا احرف اي كلمات
مثل حلقة وحلق وحماة وحما وبكرة وبكر ويجمع على بكرات
ايضا اهـ وجمعها القياسي بكار عملا بقول الخلاصة
فعل فعالة فقالها او بكرة مثل تمرة وحمر   انه
بكسر الهمزة شويري   ثلاثة ايام على حذف مضاف
اي مسح ثلاثة ايام فحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه فانتصب انتصابه وقوله ان يمسح اي مسح هو بدل
من الاول ويجوز ان يكون بدل اشتمال من ثلاثة فان قلت
ان بدل الاشتمال يحتاج الى ضمير ولا ضمير هنا الا ان يقدر
محذوفا تقديره ان يمسح عليهما فيها او يقال انه لا يحتاج الى
ضمير على طريقة ابن مالك في الكافية ومثله بدل البعض
من الكل قال وقدرها وكونه ذي اشتمال او بعض ضمير لم يضر
اولى ولكن لا يجب   ولا يجوز انه يكون ثلاثة معمولا ليمسح
لان معمول صلة الحرف المصدري لا يتقدم عليه ولا يصح ان
يكون ثلاثة ايام ظرفا لارخص لفساد المعنى لان المظروف
يكون حاصلا في جميع اجزاء الظرف كما اذا قلت سافرت

سو يوم الخميس مثلا والترخص الواقع من النبي صلى الله عليه
وسلم ليس مظروفا في جميع الثلاثة ايام وانما وقع في
جزء منها وهو وقت تكلمه صلى الله عليه وسلم كما هو ظ وفي
الحديث تصريح بان مسح الخف رخصة حتى في المقيم
جائز اي العدول عن الغسل الى المسح جائز فلا ينافي وجوب
المسح اذا حصل بدلا بمعنى انه كان عن الغسل لا حقيقة
الدليل ق اي فهو بدل صوري فلا ينافي انه من الواجب
المخير لان الواجب المخير لا يقع بين اصل وبدل حقيقي
على لابسه خرج غير لابسه فالواجب عليه الغسل عينا
م د الغسل او المسح في كلام بعضهم ما يشعر بانه
من الواجب المخير وجرى عليه بعضهم والمختار انه ليس منه
لان شرط الواجب المخير انه لا يكون بين شيئين احدهما
والاخر بدل وفي الايات البينات ما حاصله ان الواجب
المخير لا يكون بين الرخصة وغيرها اهم د رغبة عن
السنة اي اعراضا عما جاءت به اي لنفرة النفس منه
وعدم طلب النفس له اي لا من حيث نسبتها الى النبي
صلى الله عليه وسلم وان كان كفرا وقال الزركشي اي لايثاره
الغسل عليه لا من حيث كونه افضل منه سوا وجد فيه
كراهة لما فيه من عدم النظافة مثلا ام لا فعلم ان الرغبة
اعم من الكراهة والحاصل انه اثر الغسل من حيث
نظافته لا من حيث كونه افضل شرعا وقال شيخنا المراد
بالسنة هنا الطريقة وهي مسح الخفين اي لم يالفها نفسه
لعدم التنظيف فيه بل الف الغسل للنظافة او شكا

اي

اي او ترك المسح شكا في دليل جوازه لنحو معارض كاية
الوضوء الدالة على الغسل فهي معارضة لدليل المسح فيشك
هل دليل المسح متقدم فيكون منسوخا بدليل الغسل اولا
وهل احدهما ارجح من الاخر والتعارض لا يظهر الا في حق
من اهل للترجيح كالنووي لا في حق غيره لوجوب عمله
بقول امامه من غير بحث عن الدليل اي لم تطمئن نفسه
اليه بان جعلت لنفسه القاصرة تشهد في الدليل او خاف
فوت الجماعة اي كلا او بعضا وظ وان توقف الشعار عليه
ولكن ينبغي ان يجب المسح في هذه الصورة ع ش وفرض المسئلة
ان لم يرج جماعة غيرها والا كان الغسل افضل ومحله اذا
لم تكن جماعة الجمعة والا وجب المسح اج او عرفة اي او فوت
عرفة وانظر ما صورته لما بالحي ان المحرم يمتنع عليه لبس المخيط
ولعل صورته ان يلبسه لعذر كبرد اهاج على المنهج او نحو
لباد اذ كان وقت المسح حلالا ومراده الاحرام اذا وصل عرفة
ووصولها يفوته لو اشتغل بالغسل وعبارة الاطفيحي قوله او
خاف فوت عرفة بان كان لو اشتغل بغسل قدميه فاته
الوقوف بعرفة اهو والمتجه انه ان خاف فوت عرفة او انقاذ
اسير او ضاق الوقت ولو اشتغل بالغسل خرج الوقت
او خشي ان يرفع الامام راسه من الركوع الثاني في الجمعة
او تعين عليه الصلاة على ميت خيف انفجاره لو غسل وجب
المسح في الجميع كما في الرملي على المنهج او انقاذ اي او
فوت انقاذ فهو بالجر ولو تعارض عليه فوت عرفة وانقاذ
غريق وجب تقديم الغريق لان فيه انقاذ روح كما ذكره

الرماوي ومثله في الاطف ثم قال وينبغي تقييده في مسيلة
الاسير بضيق الوقت كما هو ظ بحيث انه لو مسح انقذ الاسير
اما عند اتساع الوقت فلا نوجب عليه الغسل ولا المسح بل
الواجب عليه انقاذ الاسير او نحو ذلك كضيق وقت
الصلاة عن الغسل او ضيق الماء عنه فتكون الصور ستا
بل تركه يكره تركه لما كان المتبادر من قوله ظ المسح افضل
ان مقابل المسح وهو الغسل خلاف الاولى اضرب عنه
وقال بل يكره تركه وتركه يتحقق بالغسل في الاولى اي
والثانية والثالثة وعبارة ش المنهج بل يكره تركه في
الثلاثة الاول ويجب المسح فيما بعدها ازالة النجاسة
كان دميت رجله في الخف فاراد المسح عليه بدلا عن
غسلها وقوله والغسل بان اجنب مثلا واراد المسح بدل
غسل رجليه ولو مندوبا فان قلت لم يقل ولو مندوبا
ليشمل النجاسة المعفو عنها اذ تندب ازالتها قلت لما كانت
النجاسة الاصل فيها في ازالتها الوجوب وانما عفي عن بعضها
تسهيلا على العباد ولا كذلك الغسل فان اصله يكون
واجبا ويكون مندوبا قال ذلك اهـ م ر وقال بعضهم الظهر
في قوله ولو مندوبا راجع للقسمين تأمل ويليه بكل منهما
واعلم ان المسح تعتريه الاحكام الخمسة اي العدول عن
الغسل اليه فالجواز هو الاصل عن القدرة على كل من
المسح والغسل وقد يجب فيما اذا كان معه ما يكفيه للمسح وهو
لابس للخف على طهارة ولا يكفي للغسل وقد يحرم مع عدم الاجزاء
بان كان لابسه محرما ومع الاجزاء في الخف المغصوب وقد يندب

اذا شك في جوازه اي في دليله وقد يكره فيما اذا كان ضيقا
لا يستمسك عن قرب كما تكره الصلاة به يكره لبسه م ر
مع غسل الاخرى فلا يجوز اي لان القاعدة ان الشارع اذا
خير مكلفا بين شيئين لا يجوز له ان يرتكب خصلة ثالثة
اذ يجب التيمم اي فلا يجوز الاقتصار على الباس الصحيحة
دنقا لان العليلة كالمفقودة فقوله اذ يجب التيمم عن العليلة
وغسلها والبسها الخف كالصحيحة فيمسح بعد ذلك عليه ولا
حاجة للتيمم اهـ م ر فهي كالصحيحة اي في وجوب التطهير
كما ان الصحيحة لا يصح الباسها الا بعد طهرها بالماء فكذلك
هذه لا يصح الباسها الا بعد الطهر عنها بالتيمم فيجب التيمم
عن العليلة كما ذكره ثلاثة شرائط فان قيل كان
المناسب ان يقول ثلاث من غير تاء لان شرائط جمع شريطة
فهو مونث فيكون معدوده من ثلاثة الى عشرة من غير تاء
واجاب سم بان المراد بالشرائط هنا الشروط جمع شرط فشرائط
مذكر تأويلا وان كان مونثا لفظا مريد المسح اعترضه
ق ل بان فيه حذف الفاعل من المتن قال ولو بني للمفعول
ولو كان اللبس نايب فاعل كان اولى لشموله ما لو البسهما
غيره له اذ لا اشتراط كون اللبس بفعله اهـ ويمكن الجواب
بنا على انه حذف اداة التفسير فيكون من قبيل الفاعل
المضمر لا المحذوف اهـ وقال بعضهم ان قوله مريد بدل من الضمير
المستتر اهـ بعد كمال الطهارة ولو بالتيمم المحض لا لفقد الماء
بان تيمم لنحو مرض كجراحة ثم تكلف المشقة بعد ان احدث
وتوضأ ومسح على الخف مع كون الماء يضره وهو حرام اهـ ا ج

واما اذا كان المتيمم لفقد الماء فان المسح لا ينتقض ولا يوجد ح
طهر بعد كمال الطهارة لبطلانها برؤية الماء اه اى لتمام
فسر الكمال بالتمام لدفع توهم ارادة مكملات الطهارة
وهي المندوبات كالتثليث والدلك اي ويستمر الطهر الى ان
يستقر القدم في محله وهذا القيد يؤخذ من قول الشارح الآتي
ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما الخ فلو لبسهما هو بفتح اللام
وكسر البا لان الماضي في الامور المحسوسة بكسر البا لا غير
واما المضارع فبفتحها قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون
ونظم ذلك بعضهم فقال بعين مضارع في لبس ثوب
اي فتح وفي الماضي بكسر وفي خلط الامور الى بعكس
لبينهما فخذه بغير عسر الان نزع الاولى من موضع القدم
كان الاختصار نقول الان نزع الاولى كذلك ثم لبسها كما عبر
به في شرح المنهج ومثل ذلك ما لو قطعت الرجل اليسرى فلا بد
لصحة المسح من نزع الاولى وعودها واما لو لبس اليمنى
قبل اليسرى ثم لبس اليسرى بعد طهرها فقطعت اليمنى
فلا يكلف نزع خف اليسرى لوقوعه بعد كمال الطهر ع ش
قال العلامة ز ي فان قلت هلا اكتفى باستدامة اللبس لانه
كالابتدا كما سيأتي في الايمان قلت انما يكون كالابتدا اذا كان
الابتدا صحيحا وهنا ليس كذلك لفوات شرطه وهو كونه
بعد كمال الطهارة ولو غسلهما في ساق الخفين الخ هذه
المسئلة واردة على مفهوم قوله ان يشد او المسئلة الناشئة واردة
على منطوقه اذ يصدق انه ابتدأ اللبس بعد كمال الطهارة
ومع ذلك لا يجزي المسح لنقض الوضوء قبل استقراره

في

في ساق الخفين خرج به ما لو غسلهما في قدم الخف فانه لم يجز
ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما الخ يشير الى بيان المراد
من الابتدا الواقع في كلام المصنف لان ظاهر كلامه
الاجزا والحالة هذه اه ع ش على القزي قبل وصولهما
خرج ما لو كان بعد الوصول او معه ويمكن توجيه المقارنة
بان تنزل وصولهما لمحل القدم مع الحدث منزلة الوصول
المتقدم على الحدث لقوة الطهارة ووجد في الهوامش خلافه
من غير عزو وقد يتوقف فيه ع ش لم يجز المسح بضم
اليا واسكان الجيم اي لم يصح نظرا للاصل عدم اللبس وفارق
ما لو كان لابس الخف بشرطه ثم ازالهما من مقرهما الى ساق
الخف ولم يظهر من محل الفرض شي قالوا لا يبطل المسح لان

٣٢

الاصل وهو اللبس الصحيح فتلخص انهم نظروا في كل مسئلة
لاصلها اه ا ج لان حقيقة الطهر الخ فان قلت هذا
السوال ناشئ عن اتحاد معنى الطهارة والطهر وهو محتمل اه
قلت هما متلازمان ان لم يكونا متحدين ولكن كان الانسب
للش ان يقول لان حقيقة الطهارة ليلائم المتن
او لاحتمال توهم الخ اي لدفع التوهم المحتمل اي التي تحتمله
العبارة ولو قال لدفع توهم الخ لكان اوضح ويجاب ايضا بانه
انه ذكر ذلك اشارة لرد قول المزني انه اذا غسل رجلا
فادخلها الخف ثم غسل الاخرى كذلك وادخلها فان لبسه
صحيح في هذه الحالة مع لبسه للاولى قبل كمال الطهارة
هذا وكان الاولى حذف او فقول تاكيد الاكمال اي لدفع
توهم ارادة البعض لان التاكيد انما ياتي لدفع المجاز

اي الخفان التعبير بهما جري على الغالب والا فالقياس فيما
لو خلق له زائد من رجلين لانه لابد في اجزا المسح من لبس
خف لكل واحدة مما يجب غسلها في الوضو على التفصيل
المبين ثم والمسح عليه والسابق الى الفهم فيما لو كان له في
جانب قدمان على ساق انه لا يكفي جمع كل قدمين في خف
نعم ان الصق التصقا اجزته كفايته ذلك اهـ سم
من القدمين هكذا في نسخ المتن ومن فيه بيانية اي محل
غسل الفرض هو القدمان لكنه تكرر مع قوله الآتي وهو
القدم بكعبيه الخ ولذا رايناه في عدة نسخ من الشرح اسقاط
لفظ من القدمين فتامل م ر واجيب بانه لما كان
بيان محل غسل الفرض بالقدمين فيه قصور لانه لا يشمل
الكعبين بين الشارح المراد بقوله وهو الخ فلا تكرار تامل
وهو القدم بكعبيه بيان لقوله لمحل غسل الفرض واضافة
غسل للفرض للبيان وقوله من سائر الجوانب متعلق بساترين
واعتمد شيخنا الشمس ح ف انه لابد ان يكون ساترا
وقويا عند اللبس فاذا كان غير ساتر عند اللبس ثم صار
ساترا بعده لم يكف بخلاف طهارة الخف فلا يشترط وجودها
عند اللبس اهـ واعتمد ح ذلك وقت الحدث لا ابتدا المدة
اهـ فان كان وقت اللبس متنجسا وطهر قبل الحدث كفى
وعبارة م ر والمتنجس كالنجس كما في المجموع خلافا لابن
المقري ومن تبعه في انه تصح ويستفيد به مس المصحف
ونحوه قبل غسله والصلاة بعده اهـ وقوله والمتنجس
كالنجس اي في عدم صحة المسح قبل غسله خلافا لابن المقري

اي

اي فانه يصح عنده المسح مع وجود النجاسة فاللبس صحيح
باتفاق والنزاع انما هو في صحة المسح وعدمه كما هو صريح
عبارة م ر وان كان حمل ظاهرا في عبارة المنهج حالا
يقتضي عدم صحة اللبس وليس مرادا اهـ الرشيدي
قوله فلا يكفي نجس الى قوله والمتنجس كالنجس اي لا يكفي
المسح عليهما كما هو صريح كلامه فليست الطهارة شرطا
للبس ولو تخرقت البطانة والظهارة بلا تحاذ ولبسهما
ع ش على م ر الشفاف كالزجاج والبلور لو فرض تتابع
المشي عليهما فالراجح ومن نظائر المسئلة رؤية المبيع من
ورا الزجاج وهي لا يكفي لان المطلوب نفي الضرر وهو
لا يحصل بها اذ الشي من ورا الزجاج يرى غالبا على خلاف
ما هو عليه ح م ر منع نفوذ الما اي بنفسه فلو كان
منسوجا ومنع النسج نفوذ الما لا يكفي المسح عليه والمراد
بمنع نفوذه من قرب لو صب عليه وقال في المجموع
اي في الفرق بين الخف وساتر العورة وقد حصل
اي بالشفاف ممسوح لو اسقطه واقتصر على
ما لا يمنع نفوذ الما من محل الخرز وانما عفي عن وصول
الما من محله لعسر الاحتراز عنه لو صب اشار به
الى ان المراد بالما الذي يمنع الخف نفوذه بالصب اي
وقت الصب فلا يضر نفوذه بعد مدة خلافا للولي العراقي
حيث قال والذي اقرك عليه شيخي والذي اقول المراد
ما المسح وردبان ادنى شي يمنع ما المسح وفي شرح المهذب
علم بذلك ان العبرة بما الغسل لا بما المسح لانه لا يفيد

كما صرح به الامام وغيره وتتعذر بنفوذه فالعبرة بهما معا لا بها
المسح فقط كما قاله جماعة اهـ لعدم صفاقته اي قوته
لان الغالب عليه القول ولا يجري ستوح الملل لقولي لعدم
صفاقته فهو علة للملل بعلته على قول الشيخان الشحات رغيف
لله كرامه للامام الشافعي رضي الله عنه انها تمنع النفوذ
اي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كرقة وممايمنع نفوذ الما المخوح النعتل
فلو فعل خف منه كفي المسح عليه فائدة وقع السوال عما لو كان
له خف قوي وهو اسفل الكعبين لكن خيط عليه السراويل
الجزء المانع من الما هل يكفي المسح او لا نظرا لصورة الخف
قبل وصله بالسراويل فافتيت بجواز المسح فانه الانه لابس
لخف شرعي ساتر لمحل الكعبين اذ لا ينقاعد عن خفه ملفقة
من قطع جلود خيط بعضها ببعض وانه صغرت القطع اهـ
مما يمكن تتابع المشي اي المراد بالامكان هنا السهول لا ضد الامتناع
والاكورد الضيق وغيره مما لا يسهل فيه التتابع فانه يمكن المشي
فيه وعبارة ق ل قوله مما يمكن اي يسهل وان لم يوجد المشي
بالفعل والمراد الارض التي يقلب المشي في مثلها الا الحزونة له
الوعر عليها اي فيها كما في بعض النسخ والوجه اعتبار
القوة من الحدث بعد اللبس لانه به دخول وقت المسح حتى
لو امكن تردد المقيم فيه يوما وليلة من وقت اللبس لا من
وقت الحدث لم يكف ق ل م ر سم والترحال اهل المراد
به المشي والتردد في قضا الحاجة لا المشي في قطع المسافه
ولو كان لابسه مقعدا اي عاجزا والاقرب الي كلام
الاكثرين معتمد التردد فيها اي على الانفراد من غير اعانة

بغيره

بغيره كمداس اهـ ق ل وانما اعتبر في المقيم حاجات السفر
لانه حاجات الاقامة مه لا توثر في الخفاف الضعيفة خلافا
للعبادي وايضا لانه حاجات المقيم لا تنضبط بخلاف حاجات
المسافر اذ قد يمكث المقيم طول نهاره في قضا حوائجه بخلاف
المسافر فان حوائجه مضبوطة افاده شيخنا العزيزي مع زيادة
ق ل سم ولو اراد المسافر مسح مدة المقيم وكانه يمكن تتابع المشي
عليه حرتها فقط كفي وعبارة ق ل علي الجلال والمعتبر حاجات
المسافر الغالبة في الارض الغالبة يوما وليلة للمقيم وثلاثة
ايام بلياليها للمسافر خلافا لمن في اعتباره في المقيم حاجات الاقامة
والاعتبار في القوه باول المدة لا عند كل مسح ولو قوي على دون
مدة المسافر وفوق مدة المقيم او قدرها فله المسح بقدر قوته
اهـ . او لتحديد راسه اي بان جعلت راسه اي اعلاه من نحو
حديد كما قرره شيخنا او ضعفه قال في المصباح الضعف بفتح
الضاد لغة بني تميم وضمها لغة قريش خلاف القوة والصحة
فالمضموم مصدر ضعف مثل قرب قربا والمفتوح مصدر ضعف
من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح في الراي والمضموم في
الجسد وهو ضعيف والجمع ضعفا وضعاف ايضا وجا ضعفه
وضعفى كجوربه الصوفية وهو بفتح الجيم والواو الساكنة
والرا المفتوحة ما يلبس مع الخف النعل بخلاف خفاف القضاة رجالي
وفي ش الروض وهو الذي يلبس مع الكعب اي البابوج ومنه
خفاف الفقها والقضاة وهو المعروف بالمزاهـ والمتخذ من
جلد ضعيف عطف على جوربه الصوفية عطف عام على خاص
او لفرط سعته بفتح السين والعين المهملتين ومنه قوله

تعالى لينفعه ذو اسعد من سعد برماوى الا انه يكون
الضيق بشيء اي او يضيق المتسع ايضا عن قرب كان غسله
في الماء امتلاغ شي عن قرب متعلق بيتسع كفى المسح
عليه هذا علم من الاستثنا فكانه الاولى حذفه او يأتي به
مفرعا بان يقول فيكفي المسح عليه ان يكونا طاهرين
اي حالة اللبس بالشروط السابقة خلافا لبعضهم قال
وعبارة سم على المتن والظاهر ان طهارتهما غير مشترطة
في صحة لبسهما حتى لو كان بهما نجاسة لا يعفى عنها حال
اللبس ثم ازالها قبل المسح اجزأهم بعد صحة لبس نجس
العين كالمتخذ من جلد الميتة اذا دبغ حال لبسه اه وقوله
قبل المسح ظ وان احدث قبل غسله لكن في حج ما يفيد اشتراط
الغسل قبل الحدث وهذا هو الظ فاحفظ ولا تغتر بعموم عبارة
الا اذا لم تزل المنقول اه اج ومثله ع ش على م ر واما بقية
الشروط فاعتبر في وجودها قبل الحدث وان فقدت عند
اللبس اه شوبري منعطله ميتة اي مما منتنة بخمس
لا نحو سمك وادمي وان حرم قنيه ويفرق بينه وبين عدم
صحة الاستنجا بان الاستنجا اغلظ من اللبس اه
وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها اي الصلاة اي فلا يعترض
بعدم اطراد التعليل ولان الخف بدل عن الرجل فقضية
هذه العلة عدم صحة مسح الخف اذا كان على الرجل حائل
من نحو شمع او حنا اظفارها وسخ يمنع وصول الماء لانها
لا تطهر عن الحدث مع وجود ما ذكر والمعتمد صحة المسح
على الخف مع وجود الحائل زي وسم واج ونقله ع ش
على

على م ر عن سم على المنهج ثم قال وعليه فيمكن الفرق بين
الحائل ونجاسة الرجل بان النجاسة منافية للصلاة التي
هي المقصد بالوضوء ولا كذلك الحائل هنا اهـ وعبارة الرحماني
ولو كان في الرجل نجس لا يعفى عنه او شوكة ظاهرة او وسخ تحت
الاظفار امتنع المسح اهـ وهو ظ بالنظر للنجاسة وعبارة غير
الشرح ولان الخف بدل الرجل وهي لا تغسل في الوضوء ما لم تزل
نجاستها فكذا بدلها وهي اظهر واخصر وهي لا تطهر عن الحدث
فاعطي الخف حكم الرجل والمتنجس كالنجس اي ما لم يغسله
قبل تحدث لان الصلاة علة للمتنجس وحينئذ لا تكرار في كلام
الشرح كالمانع لها فهذا انه قال اولا وغيرها تبع لها ولم يأت
بالكاف ولعل العبارة الثانية اولى ما النجاسة عليه فان
مسح محل النجاسة لم يعف عنها وقولهم ما الطهارة اذا اصاب
النجاسة المعفو عنها لم تضر محله اذا ههنا نها لا قصدا حل
صح مسحه وان سال اليها نعم ان عمت النجاسة المعفو عنها الخف
لم يبعد جواز المسح عليها قاله م ر قال شيخنا ح ف ولا يكلف
الماسح تحرفه بل له المسح بيده وظ ولو بالكيفية الاتية
وعبارة شيخنا م د وحيث قلنا بالجواز هل يقتصر على اقل
مجزئ او يفعل المطلوب قال شيخنا كل محتمل والاقرب الثاني
وبقي ما لو عمت النجاسة المعفو عنها العمامة هل يجوز التكميل
عليها كالخف اذا عمته اولا ويفرق قال شيخنا ايضا الاوجه
الثاني ويفرق بانه في الخف ضروري لتعميم النجاسة فلا
محيد عن المسح ولا كذلك العمامة فان مسحها ليس مقصودا
لذاته بل تابع لمسح جزء من الراس فهو ضروري وهو فرق جلي

اهـ وهذا غفلة عما تقدم منا ان من شروط التكميل على العمامة
ان لا يكون عليها نجاسة معفو عنها اهـ وقوله بل له المسح بيده
اذ في تكليفه نحو الخرقة مشقة خصوصا مع تكرر الطهارة
ولانه تولد من مامور به ولا يكلف غسل يده بعد المسح بها لما
فيه من المشقة ايضا ويعفى عنها بالنسبة للصلاة ومس ثوبه
وبدنه لا بالنسبة للمائع وانما القليل الا ان تيابس المنوعب
اصلاح نحو فتيلة زيتها متنجس باصبعه واخراج طعام دبيه
تنجس بعضها بنجاسة معفو عنها العفو هنا ايضا بالنسبة للمائع
وانما القليل نقله الاطفيحي عن ح ش   بشعر نجس ولو من
مغلظ والخف ليس بقيد بل يجري العفو ايضا في نحو القرب والروايا
والدلا المخروزة بشعر الخنزير مثلا لان شعره كالابر وعبارة شرح م ر
ولو خرز خفه بشعر نجس مع رطوبته او رطوبة الخف فطهر
ظاهره بغسله دون محل الخرز ويعفى عنه فلا يحكم بتنجس
رجله المبتلة ويصلي فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به
اهـ   طهر بالغسل في المغلظ سبعا احداهن بالتراب
الطهور ويصلي فيه الفرض والنفل ولكن الاحوط تركه اهـ زي
ولو عاصيا باقامة كعبد امره سيده بالسفر فاقام
ولما كانت الاقامة ليست سببا للمسح صح مع العصيان بها
وهو عاص بسفره اي ابتداء وانتهاء فيشمل العاصي بالسفر
في السفر كان انشاه طاعة ثم قلبه معصية فيقتصر حينئذ
على يوم وليلة فان عصى به كالهايم ح ل   وكذا كل
سفر يمتنع فيه القصر وان لم يكن عاصيا كالهايم
يستبيح بالمسح وغاية ما يستبيحه في هذه المدة سبع صلوات

ال

ان جمع بالمطر والا فست صلوات كان احدث يوم الاحد مثلا بعد
الزوال فيتوضأ ويمسح ويصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشا
ثم الصبح ثم الظهر بقية اليوم والليلة ثم في حال صلاة الظهر
امطرت السما فجمع العصر مع الظهر جمع تقديم فهذه سبع فان لم
يجمع فهي ست وقوله ويمسح المسافر ثلاثة ايام الخ وغايته
ما يستبيحه من الصلوات في هذه المدة سبعة عشر ان جمع
بالسفر جمع تقديم والا فستة عشر والمثال كالاول بحاله
فيقول كان احدث يوم الاحد بعد الزوال فيتطهر ويمسح
ويصلي الظهر وبقية صلوات يوم الاحد وهي اربعة ثم
الاثنين والثلاث عشرة ثم يمسح يوم الاربعا وظهرها
ثم جمع عصرها مع الظهر جمع تقديم كانت ستة عشر ومحل هذا
في كل من المقيم والمسافر في الصلوات المؤداة اما المقضيات
فلا حصر لها والجمع بالمطر بالنسبة للمقيم وبالسفر بالنسبة
للمسافر وهو جمع تقديم في كل منهما كما هو ظاهر   ما يستبيحه
بالوضوء اي الكامل   ثلاثة ايام ولياليهن اي ولو
ذهابا وايابا فانه ينقطع سفره بوصوله مقصده فقال
في تصوير ذلك بان يسافر الى غير محل اقامته واذا وصل
ولم ينو اقامته لم ينقطع السفر فانه يترخص ذهابا وايابا
مدة الثلاثة اهـ ح ل وصوره بعضهم ايضا بما بدا من سفره
لغير وطنه لحاجة   والمراد بلياليهن الخ فيه اشارة
الى ان التقديم بقوله كالحديث ولياليهن تغليب ليشمل ما لو
احدث وقت الفجر اهـ م ر وعبارة الشوبري قوله والمراد
بلياليهن الخ جواب عن اعتراض وهو ان ليلة اليوم

هي السابقة عليه لا المتاخرة عنه والمسافر يمسح ثلاثة ايام وثلاث ليال
مطلقا كما يمسح المقيم يوما وليلة كذلك ولا يوخذ ذلك من التعبير
بلياليهن الاعلى تقدير وقوع ابتدا المدة عند الغروب دون
ما اذا كان عند الفجر فلا يمسح سوى ثلاثة ايام وليلتين فقط
لان الليلة الثالثة لليوم الرابع لسبقها عليه فاجاب بان
المراد ما ذكر وفارق الخيار في ان المتبايعين لا يستفيدان
الليلة المذكوره بان المعنى المقتضي للمسح موجود في الليلة
الرابعه بخلاف المعنى المقتضي للخيار وهو التروي فانه
لا يلزم استمراره الى تلك الليلة بل الغالب حصوله قبلها
فلا ضرورة الى ادخالها وظ وان نص عليها فالمحرر
ام لا اي لم تسبق اليوم الاول ليلته بان تاخرت عنه
وتسميتها ليلة لاتصالها به والا فهي ليلة اليوم الذي بعدها
لان الليل سابق النهار فالاضافه لادنى ملابسة فلو
احدث كان الاولى كما في المنهج عدم التفريع لانه لم يتقدم
ما يتفرع عليه وما الحق به الظ ومن الحق به لان
ما اصل وضعها لما لا يعقل تنبيه اي المراد من هذا
التنبيه ان دايم الحدث انما يباح له المسح لفرض واحد لتسميه
كطهارة المتيمم اي كتيمم المتيمم فان قيل لا حاجة لذكر
هذه المسئلة حينئذ لانه لم يمسح مسحا يغنيه عن الغسل
مدة المقيم قلنا بل لذلك فايده وهي العلم بان له المسح
في الجملة وانه يغنيه عن الغسل بالنسبة للنوافل وان لم يكن
ذلك مستمرا جميع المدة المذكورة فتامل يشمل اطلاقه
في الماسح والمده اما الاول فظ واما الثاني فلانه يمسح

تلك

تلك المدة له للنوافل بان ترك الفرايض كالمستحاضة اي
غير متحيرة اما المتحيره فان اغتسلت ولبست الخف مسحت
للنوافل فقط لانها تغتسل لكل فرض فيجوز له المسح على
الخف ويشترط في حقه ان يكون مما يمكن فيه التردد لحوايج
سفر يوم وليلة للمقيم وثلاثه للمسافر سفر قصر وان كانت
مده اللبس لكل فرض لانه لو ترك ومسح للنوافل استوفى المدة
بتمامها كما صرح به حج لكن اذا استمر الحدث الى ما شمله الاطلاق
المذكور نشمه مثل دايم الحدث الوضو المضموم اليه التيمم
لنحو جرح وتمحض التيمم لا لفقد الما بل لنحو مرض بان تكلف
الثاني غسل اعضايه غير الرجلين وان حرم عليه لان الفرض
انه يضره اذ لو لم يضره لبطل تيممه لحصول الشفا وهذا يصدق
عليه انه مسح على خف ملبوس على تيمم محض نعرفه لما
اهـ حج لا يقال صورة المسئلة ان الطهر الذي لبس عليه الخف هو
التيمم لانه هو الذي يستبيح به فرضا ونوافل او نوافل فقط
ثم بعد لبس الخف على التيمم تكلف المشقة وتوضا ومسح على
الخف فان وضوه هذا يستبيح به فرضا او نوافل فقط ان كان
صلى به فرضا وقد يقال لا فايدة في لبس الخف على التيمم
لانه لا يمسح عليه الان نقول لبسه لدفع برد مثلا او ليمسح
عليه في المستقبل اذا شفي وتوضا واذا تكلف المشقة وتوضا
اهـ شيخنا لانه محرم لان المراد بالحدث هنا المنع اي ممنوع
بالاشتراك فكانه الاولى فهو كما يدل له تعليله بقوله
فان طهره اي الظاهر الا انه يقال استعمل كان في الامر المحقق
لا يرفع الحدث ان كان المراد بالحدث المنع كما المعنى لا يرفع الحدث

رفعا عاما وان كان المراد به الامر الاعتباري كان المعنى
لا يرفع الحدث اصلا لا رفعا عاما ولا خاصا شيخنا اما حدث
الدايم فلا يحتاج معه الى استيناف طهارته بالنسبة للنفل
فقط كما هو معلوم فتلخص ان حدثه غير الدايم كحدثه الدايم
في انه لا يستبيح به الا فرضا فقط بطل طهره طاهره
حتى بالنسبة للنفل اي فيستانف طهارته والمسح ولا ينزع
الخف الا اذا صلى فرضا واراد ان يصلي اخر والحاصل
ان تاخير الدخول في الصلاة لا لمصلحتها بمنزلة حدث غير
الدايم فيبطل طهره بالكلية فياتي فيه ما مر فيما لو احدث
غير حدثه الدايم اه شيخنا الشماوي من حين يحدث
حين من اسما الزمان يجوز اضافته الى الجملة ويجوز فيه
الاعراب والبنا على الفتح ثم تارة يكون البنا ارجح وبالعكس
فالاول اذا كان المضاف اليه جملة فعلية فعلها مبني
والثاني اذا كان المضاف اليه جملة اسمية او فعلية فعلها
معرب كما هنا قال ابن مالك واختر بنا متلو فعل بنا
وقبل فعل معرب او مبتدا اعرب ومن بنا فلن يفندا
اي لن يغلط فان اضيف لمعرب وجب اعرابه كما في حل
الشم لان وقت جواز المسح اي الرافع للحدث فلا ينافي
جواز التجديد والمسح قبل الحدث ق ل بسطل بذلك
اي بانقضا الزمن الذي يحدث فيه بعد لبس الخفين
ولم يمسح اه بان ترك الصلاة في المدة لعذر كجنون
او غيره وهو كذلك هنا حق والمعتمد ان المدة
تحسب من ابتدا ما ذكر لان شانها ان تقع باختياره
بخلاف

بخلاف خروج الخارج كالبول والغايط والريح ومثله الجنون
والاغما فان المدة تحسب من اخره لان شانه ان لا يقع
باختياره وظم ولو كان مبتلى باطالته نحو الغايط اهم د
فالحاصل ان اول المده من اخر الحدث ان كان بغير اختياره كالجنون
والاغما والبول والغايط والريح لان من شانها ذلك ومن
اوله ان كان باختياره كاللمس والمس والنوم كما ذكره م ر
والنظر فيمن وجب عليه الاستبرا لكن اعتاد نزول النقطة
المعروفه حيث الزموه بذلك حتى يغلب على الظن انقطاعها
هل تحسب المدة من الانقطاع الاول او لا تحسب المده
الا بعد تمام الاستبرا قال ع ش العبرة بالانقطاع الاول
فتحسب الاستبرا من المدة وبقي ما لو تقارن اللمس وخروج
الخروج هل تحسب المده من ابتدا الاول او من ابتدا الثاني
فيه نظر والاقرب الاول لانه لو انفرد لحسب من ابتدايه
قبل استيفا مدة المقيم فيه على ذكر ليوافق قول المص اتم
مسح مقيم فلو لم يقم الا بعد استيفا مدة المقيم كان اقام
بعد يومين مثلا فانه يقتصر عليها ولو قال المص لم يكمل
مدة سفر كما في المنهج كان اولى لشمولها ما لو اقام بقيه
استيفا مدة المقيم تغليبا للحضر اي في الصورتين
اي ابتدا بالنسبة للصورة الاولى وانتها بالنسبة للثانية
وقوله كما مر اي في قوله قبل استيفا مدة المقيم
ان اقام قبل مدته اي الحضر ومثل ذلك اي لان العاصي
بالسفر محكوم عليه بحكم الاقامه ومثله ايضا ما لو مسح
في سفر طاعة ثم عصى به بخلاف ما لو عصى في السفر

فانه يتم مسح مسافر ولا بمضي وقت الصلاة اذ كان احدث
المتمم للسفر وقت الظهر مثلا ودخل وقت العصر وهو لم يصل
الظهر ثم انه توضأ ومسح سفرا فانه يمسح مسح مسافر فان
قلت هو في هذه الحالة عاص لانه اخرج الصلاة عن وقتها
والعاصي لا يمسح الا مسح مقيم قلت قد اجاب الش عن هذا
بقوله وعصيانه انما هو بالتاخير الخ والمضر انما هو
العصيان بالسفر كما افاده شيخنا وهذا اعني قوله ولا بمضي
وقت الصلاة للرد على القول الاخر القائل اذا مضى وقت
الصلاة حضرا لا يمسح الا مسح مقيم لعصيانه فيكفي المسح
على المغصوب وكذا الرجل المغصوبة ايضا كما لو قطع شخص
رجل غيره غصبا ولصقها بعضو نفسه وحلتها الحياة فان له
ان يمسح عليها ويحتمل عدم التقييد بحلول الحياة فانه له
ان يمسح عليها ويحتمل عدم الخ ويكتفي باتصالها ما وصله
بحيث يمكن المشي عليها لحوائجه لتنزيلها في هذه الحالة منزلة
الرجل الاصلية ع ش الضيق اي القوي للرجل
واستظهر في الايعاب تخريجه من نقد على الراق ايضا لانه
بالانية اشبه منها من الحلي ونقض انه حلي فهو غالب
المايأتي من مثال فلا تحرم للمرأة كما في حل لها الخلخال وزينة
ما لينا اشتغال الخ طيه فقول الش لبسه نفسه ما لو كان
اللابس للخف محرما فلو ابيح له لبس الخف لعذر كجرح جاز
له المسح فيما يظهر ق ل وجهها اي الاستثناء والفرق
بينه اي بين خف المحرم لما نسب تحريمه وبين المغصوب
وقوله والفرق هو وجه الظهور واستثنى غيره اي

غير

غير صاحب العباب والظاهر انه كالمغصوب اي فيكفي المسح عليه
كما اعتمده م ر لا انفال هلا قيل بعدم الصحة هنا كما منعوا
صحة الاستنجاء بالة لان المقرر المشروع هنا اللبس وهو لا يحرم
من حيث كونه لبسا وهناك المسح وقد حرم من حيث كونه
مسحا على الفرج ولا يجزئ المسح على جرموق واصله بلغة
الفرس جرموك فغيرته العرب وفي الواحد موق فهو فارسي معرب
وهو خف فوق خف فهو اسم للاعلى انه كان فوق
قوي هو قيد للحكم وهو قوله ولا يجزئ المسح وحاصل
مسئلة الجرموق ان الخفين اما ان يكونا قويين او ضعيفين
او الاعلى قوي والاسفل ضعيف او بالعكس فان كانا
ضعيفين فلا يصح المسح على كل منهما وان كان الاعلى قويا
فهو الخف والاسفل كاللفافة وان كانا قويين او كان
الاسفل قويا فقط ففيه التفصيل المذكور في الش كما قرره
شيخنا ق ل وم ر والا اي بان كان الاعلى ضعيفا ايضا
فلا يجزئ المسح عليه كما لا يجزئ المسح على الاسفل ولو خاط
احدهما في الاخر كان كخف واحد ظهارة وبطانة ق ل
الا ان يصل الخ استثناء من قوله ولا يجزئ المسح على جرموق
اولا يقصد مسح شيء منهما اي وقصد اصل المسح كما يرشد
اليه التعليل اج لانه قصد اسقاط المسح الخ يوخذ منه
انه لا بد لمسح الخف من قصد المسح وهو كذلك زي
لا بقصد مسح الجرموق اي او بقصد واحد لا بعينه كما قاله
ع ش اي فلا يكفي لصدقه بالاعلى فالصور ثمانية يجزئ المسح
في ثلاثة ولا يجزئ في اثنين وعبارة الشوبري لا بقصده

الجرموق فقط ومنه ما لو قصد هذا او هذا اي احدهما لا بعينه
اي قصد هذا المبهم فانه يجزئ على ما بحثه طب وارتضاه
شيخنا زي ولو شك هل مسح الاسفل او الاعلى نظر ان كان
بعد مسحهما اي الخفين جميعا عند مسحه فلا يكلف اعادته لانه
الشك بعد فراغ الوضوء لا يؤثر وان كان بعد مسح واحد وجب
اعادة مسحهما لان الشك قبل فراغ الوضوء يؤثر اهـ ع ش على
م ر   ولبس خفا على جبيرة اي واجبا المسح اخذا من
العلة الاتي قوله لانه ملبوس الخ وذلك انه اخذ من الصحيح
شيئا حتى لو غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح على
الخف الملبوس عليها لانه مخاطب بمسحها عند الطهر الثاني
فلو لم يجب مسحها بان لم تاخذ من الصحيح شيئا حتى لو
غسل ما تحتها ثم وضعها فانه يمتنع المسح على الخف الملبوس
عليها لانه مخاطب بمسحها عند الطهر الثاني فلو لم يجب مسحها
بان لم تاخذ من الصحيح شيئا لم يمتنع المسح على الخف
الملبوس عليها اج نقلا عن م ر و زي وقال ع ش على م ر
قوله فوق ممسوح اي ما من شانه ان يمسح فيشمل
ما لو كانت الجبيرة لا يجب مسحها لعدم اخذها شيئا من
الصحيح كما قاله الشهاب م ر فلا يجوز المسح على
الخف مطلقا على المعتمد كما قاله العزيزي   لم يجز المسح
عليه ظ وان ادخل يده فمسح الجبيرة ايضا وهو ظ فالتيمم
يتم لان مسح الجبيرة عوض عن غسل ما تحتها من الصحيح
فكانه غسل رجلا ومسح خف الاخرى وقد تقدم عدم
اجزائه اهـ ع ش   كالمسح على العمامة فانه لا يجزئ عن

مسح

مسح بعض الراس الواجب لانها ملبوس فوق ممسوح وعبارة
البرماوي قوله كالمسح على العمامة يوخذ منه جواز المسح عليه
لو تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف
لانتفاء ما ذكر وبه قال العلامة زي تبعا للعلامة سم لكن افتى
الشهاب م ر بخلافه ما قرره شيخنا ع ش بر   الى اخر ساقه
اي الشخص واخره هو الكعبان لان من كان وضعه على
الانتصاب كالانسان فاوله من الاعلى كالراس في الانسان
واخره من الاسفل فاخر الساق اسفله وهو الكعبان
لا اعلاه واوله اعلاه وهو ما يلي الركبة فما اخذه ق ل
و زي من هذه العبارة من انه يسن في مسح الخف
التحجيل ليس في محله ومثل ذلك فهمها ان ضمير ساقه
للخف والذي اعتمده م ر عدم سن التحجيل في مسح الخف
وعليه   وعليه يحمل قول الروضة حمله على ذلك لان
ظ الاباحة   ويكره تكراره وغسل الخف عللوه
بانه يعيبه وقضيته انه لو كان من نحو حديد كزجاج
انه لا يكره وهو كذلك ش م ر وفي قوله غسل الخف
اظهار في محل الاضمار للايضاح فان قلت العيب فيه
اتلاف مال فهلا حرم التكرار والغسل قلت ليس
العيب محققا ولو سلم فقد نقال لما كان هنا غرض اذا
العبادة كان مغتفرا ولم يحرم ع ش   كمسح الراس الخ
قضيته الاكتفاء بمسح الشعر اذا كان على الخف وبه قال
حج في المعتمد عدم الاجزاء فقد قال م ر في شرحه ولو كان عليه
شعر لم يكف المسح عليه جزما بخلاف الراس فان الشعر

من سماه اذ الراس اسم لما راس وعلا وهو على الشهير بخلاف
شعر الخف فلا يسمى خفا اهـ نهـ ينبغي انه يأتي فيه تفصيل
الجرموق وما قاله م ر اعتمده ز ي اهـ ح وبحث الاكتفاء بمسح
ازراره وعراه وخيطه المحاذي لظاهر الاعلى بظاهر اعلى
الخف هل المراد ما هو ظاهر بالاصالة او ما هو ظاهر الان
بان انقلبت رجله فجعل اعلاها اسفلها [illegible]
لا باسفله وباطنه لو مسح باطنه فنفذ الماء من مواضع الخرز
الى ظاهره فلا يبعد انه يجزئ ان قصد الظاهر او والباطن
او اطلق بخلاف ما اذا قصد الباطن فقط ع ش على م ر
وعقبه بفتح العين وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح
العين وكسرها مؤخر الرجل وهي مؤنثة وجمعها اعقاب
اهـ ح ض ويبطل حكم المسح الخ فيه تغيير لاعراب كلام
المص اللفظي وهو معيب وكذا في قوله والثانية انقضاء المدة
وحكم المسح هو جوازه وصحة الصلاة واجيب بان بعضهم
جوز تغيير اعراب المتن مطلقا سواء كان المتن والشرح
لاثنين او لواحد كما في التقريب ثلاثة اي يوصل منها
اولاحدها فيه العطف على الضمير المخفوض من غير
اعادة الخافض جريا على مذهب ابن مالك حيث قال
وليس عندي لازما الخ او شيء عطف عام على خاص
الا انه لا يكون باو وقوله في حقهما اي المقيم والمسافر
مما ستر به اي بالخف فليس لاحدهما اي المقيم
والمسافر ان يصلي حتى لو كان في صلاة بطلت وان كان
واقفا في ماء وقصد غسلهما ولابد في غسلهما من نية مس

بيان

بيان الوضوء المعتبرة في الحالتين اي حالة السفر والاقامة
وقبل حال الخلع وانقضاء المدة وهو الظاهر من جنابة خرج
بذلك نحو الغسل المندوب فلا يقطع المدة اذا غسل الرجلين
في داخل الخف وكذا الغسل المنذور ق ل وقولهم للنذر
ويسلك به مسلك واجب الشرع معناه يحرم تركه لا ان
الصحة تتوقف عليه كما لو نذر انه يصلي الظهر في جماعة
وصلاها منفردا فانه يحرم عليه مع صحة الصلاة اهـ ح
كما اقتضاه كلام الرافعي معتمد لخبر صفوان هو ابن عسال
رضي الله عنه غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي
عشرة غزوة وروى عنه عبد الله بن مسعود وجماعة من
التابعين اهـ تهذيب الاسماء واللغات اهـ برماوي كان
يامرنا هذه هي الرواية كما قال حج بن شرف خلافا لما في
شرح التحرير من قوله امرنا بلفظ الماضي اهـ ح او سفرا هو
شك من الراوي والمعنى فيهما واحد فان سفرا جمع مسافر
بمعنى مسافر كركب وراكب وقيل اسم جمع له اهـ ع ش
الا من جنابة استثناء من النفي لا من يامرنا فكل من المستثنى
والمستثنى منه مورد ومحل للطلب المدلول عليه بيامرنا
فيكون الاثبات الذي دل عليه الاستثناء مطلوبا ومامورا
به ونظير ذلك قوله تعالى امر الا تعبدوا الا اياه الخ برماوي
ولان ذلك اي المذكور من الجنابة وما في معناها وهو
معطوف على قوله لخبر صفوان الخ وفي هذا التعليل شيء
لان المعنى ان من لزمه غسل لا يمسح الخف ان اغتسل
حتى لو غسل رجليه عن الجنابة في الخف ولحدث بعد

ذلك حدثا اصغر لا يصح ان يمسح عنه وليس المدعى انه من لزمه
غسل لا يمسح على الخف بدلا عن غسلهما عن الجنابة حيث لا يجوز
ولا يصح وقوله لكبيره اي مسحهما عن الجنابة حيث يجوز
ويصح مع ان الجنابة لا تتكرر تكرر الحدث الاصغر وقد جاز فيها
المسح على الجبيرة دون المسح على الخف مع ان كلا منهما مسح
على ساتر موضوعه على طهر كذا في خط المولف والمناسب
موضوع لانه صفة لساتر وهو مذكر وقد يجاب بانه عبر
بموضوعة باعتبار تاويل الساتر بالجبيرة تامل
ومن ثم خففه هذا تكرار مع قوله ويبطل المسح الخ وما
زاده عليه معلوم مما قبله فتامل في رد الظم انه لا تكرار
لان قوله لزمه غسل قدميه اي بنية رفع الحدث عنهما
وذلك لم يستفد مما تقدم وقال بعضهم الذي به توطئة لقوله
لزمه غسل قدميه اي بنية رفع حدثه عنهما على المعتمد
اي لانه حدث جديد لم تشمله النية السابقة فلا حاجة
الي غسل قدميه اي اذا وجد شي من الثلاثة السابقة
وهو بطهر الغسل كان غسل رجليه ولبس الخف ثم قسمه
الخف وظهر شي من الرجل او انقضت المده وهو بذلك
الطهر فلا يجب غسل قدميه اهـ ع وفي قوله او انقضت المدة
نظر لانه على تصويره لم تدخل المده فكيف يقال انقضت المده
وهو بطهر ذلك الغسل وعبارة الشوبري قوله وخرج
بطهر المسح اي بالنسبة للاولين واما انقضا المده فلا تتصور
وهو بطهر الغسل لان ابتداها من الحدث اهـ واجيب بما تقدم
بنجاسة الخ الظ من نجاسة فلعل الباء بمعني من او يجعل

بدلا

بدلا مما قبله وانه لم يكن الخ فعلم مما ذكره المص وما زاده
الش ان المسح يبطل باحد اربعة اشيا وبما صرح في الروضه
ولو بقي الخ المعتمد ان صلاته لا تنعقد في هذه اعني ما اذا
تيقن انه لم يبق من المدة ما يسع ركعة فقط واحرم بالركعة ولا
يصح الاقتدا به مع العالم بحاله واما اذا اعتقد طريان حدث
غالبا كمن وجد ريح ومثله كل مبطل وان لم يكن من نواقض
الوضو كما تنكشف عورته فان صلاته تنعقد ويصح الاقتدا
به في هذه الصورة فقط لانه ربما لا يطرا كما تقدم فيمن
وقوله المعتمد الخ وفرق بين هذه وبين ما لو كانت عورته
تنكشف في ركوعه حيث قالوا بانعقاد الصلاة وان طرا
المبطل بانه في مسئلة الخف يقطع بالبطلان فيها اي لا يمكن
تدارك الصحة فيها ومسئلة العوره لا يقطع فيها بالبطلان
لامكان تدارك الصحة فيها بسترها بشي قبل ركوعه نعم
لو كان لابس الخف في نفل مطلق يدرك منه قدر ما يصح
لم فعله انعقدت اهـ او اعتقد طريان حدث اي سوا
كان لابسا للخف اولا قال في الاحيا الخ ما ذكره في الخف
يجري في لبس النعل والقميص والسراويل وغيرها قال
حتى ينفضها وسبب هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم اراد ان يلبس خفا فجا طاير فاخذه وارتفع به فسقطت
منه حية فقال من كان يومن الخ في التيمم اي

فصل

اسبابه وكيفيته اي شروطه واحكامه ومبطلاته لانه ذكر
جميع ذلك والمراد بالكيفية الاركان واخره عن الوضوء
والغسل نظرا الي انه بدل عنهما واخره عن مسح الخف نظرا

نظرا الى ان المسح على الخف وان كان بعض طهارة لكن تباح به
صلوات متعددة ولمسحه بنية رفع الحدث بخلاف التيمم فانه
يباح به فرض ونوافل او نوافل فقط ومن قدمه على مسح
الخفين نظرا الى انه طهارة مستقلة والمسح على الخف
بعض طهارة الخ على المنهج وقدمه على النجاسة لعدم صحته
معها   يقال تيممت فلانا الخ حاصله الافعال الماضيه
التي ذكرها اربعه والاولان منهما مصدرهما تيمما ومصدر
الثالث تاميما ومصدر الرابع تاميما   وامممته بوزن ضربته
اهـ كذا قاله م د وفي المختار امه من باب رد وامّمه تاميما
وتامّمه اذا قصده اهـ وهو يفيد انه بالتشديد وقال بعضهم
قوله وامممته بتشديد الميم لا بتخفيفها كما في المختار والمصباح
وغيرهما واما امهته مخففا فمعناه ضربت ام راسه وهي
الجلدة التي تجمع الدماغ   ومنه قوله تعالى الخ وقوله تيممتكم
لما فقدت اولي النهى   ومن لم يجد ماء تيمم بالترب   تشفقوا
حال من الواو في ولا تيمموا   ايصال التراب اي سنه
وترتيب او ان مراده بالشرط ما لا بد منه فيشمل الركن
ويعبر بايصال اولى من تعبيره في التحرير بمسح الوجه
واليدين لان هذا الشرط بخلاف عبارته   فرض سنة ست
عبارة ح ل وفرض سنة اربع من الهجرة وقيل سنة ثمان
اهـ ع وفي   وهو رخصة على الاصح اي مطلقا سواء كان
لفقد حسا او شرعا لان الرخصة هي الحكم المتغير اليه السهل
لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي وقيل عزيمة وبه جزم
الشيخ ابو حامد قال والرخصة انما هي اسقاط القضا قال م ر

وجعلوا

وجعلوا من فوائد الخلاف التيمم بتراب مغصوب فعلى الثالث
يصح وعلى الاول فيه وجهان اهـ اي والراجح منهما الصحة وقيل
ان كان الفقد حسا فرخصة والا فعزيمة وهذا الثالث
هو الاوفق بما ياتي من صحة تيمم العاصي بالسفر قبل التوبة
انه فقد الماء حسا وبطلان تيممه قبلها ان فقده شرعا كان
تيمم لنحو مرض اهـ ع ش اطف   واجمعوا على انه مختص بالوجه
واليدين وابدى القطب الشعراني في كتابه الميزان معنى لطيفا
في عدم مسح الراس في التيمم فقال لان نكتة مسح الراس في
الوضوء الاشارة الى مسح الكبر وعدمه من الاخلاق الكسر(؟)
وفي التيمم لما مسح وجهه بالتراب كانه فيه اشتغال فلا تريد
مسح الراس ارشا(؟)   وان كنتم مرضى جمع مريض قال في
الخلاصة فعلى لوصف كقتيل وزمن الخ اي بان تخافوا من
استعمال الماء محذورا والقرينة تفسير ابن عباس المرض بالجرحى
جعلت لنا اي معاشر المسلمين ومن كان قبلنا من الامم لم تبح
لهم الصلاة الا في البيع والكنائس هذا في حال اقامتهم اما
المسافرون فيصلون في اي محل كان بدليل قصة سارة لما
اخذها الملك حين هم بها فصعب عليها توضأت وصلت ع ش
وفي رواية جعلت لي الارض قال بعضهم واكد الاول دون
الثاني للاشارة الى ردها كانت عليه الامم السابقة من
قصر صحة صلاتهم على مكان معين كالبيع والكنائس
فاعلمنا الله بان صحة صلاتنا في اي محل قال
الكرماني قد كان عيسى يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته
الصلاة فكانه قال جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

وجعلت لغيري مسجدا ولم تجعل طهورا وان الكلام في الاعم
لا في انبيائها والانبيا كما صرح بذلك م ل في حاشية المراقي
للفيشي وتربتها طهورا اي ترابها مطهر وانظر هل الاعم
السابقة لما كان الواحد منهم نفقد الما هل يصلي كما قد
الطهورين ويعيد او لا يعيد او لا يصلي اصلا حتى يجد الما فرجعه
اهم ذو قال بعض شراح الرسالة الفقرا وشبه كان من مضى من
الامم انما يصلون بالوضوء في مواضع اتخذوها وسموها بيعا
وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن مواضع صلاته لم يجز ان
يصلي في غيره ومن بقاع الارض حتى يعود اليه ثم يقضي كل
مافاته وكذا اذا عدم الما لم يصل حتى يجده ثم يقضي مافاته
وخصت اليهود برفع الما الجاري للحدث دون غيره نقله الزرقاني
قال ق في حاشية الكواكب ولفظ التربة دليل لتخصيص التيمم
بالتراب وبها تقيد كل رواية لم يذكر فيها ومفهومه عدم صحته
بغير التراب وما قيل انه لفظ التربة لا مفهوم له وانه ذكر فرد من
افراد العام بحكمه فلا يخصصه ولذلك جوز الامام مالك بما
اتصل بالارض كالشجر والزرع وابو حنيفة وصاحبه ابو محمد
بما هو من جنس الارض كالزرنيخ والامام احمد وابو يوسف
صاحب ابي حنيفة بما له غبار فقط كالحجر الصلب اجيب عنه بانه
ليس من باب العام بل من باب المطلق والمقيد كما في نفسه
القيد واطلاقها في الكفارة وبان الاسرا الشريفة دالة على اعتبار
المفهوم بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اذ لا يفهم
من من الا التبعيض نحو مسحت الراس من الدهن وهي من
الغبار والغالب ان لا غبار لغير التراب فتعين وجعل من للابتدا

خلاف

خلاف الحق والحق احق من المرا والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل وقوله بحكم العام وهو قوله جعلت لنا الارض كلها
مسجدا وطهورا كما في رواية وشرائط التيمم اي شرائط
صحته واعترضه بان ما ذكره المص ليس فيما الا شرط واحد
وهو دخول الوقت والبقية اسباب بدليل قول المص الثالث
ويجاب بانه غلب الاقل على الاكثر واطلق على الجميع شرائط
والحاصل انها في الحقيقة شيئان وهو الوقت وسبب وهو
العذر الذي هو الفقد للما وهذا السبب اسباب ثلاثة
جمع شريطة بمعنى شروط كذا في اكثر النسخ وفي بعضها
ابدال شيا خصال فالتعبير بالخمس في كل من النسختين
مبنيا على تعبيره الاعواز بالاحتياج فيكون شرطا مستقلا
وجعله بعض من تتمة الثالث وهو الطلب بناء على تعبيره بفقد الما
فراجعه وعبارة قوله والمعدود في كلامه ستة والجواب عنه
ان قوله والثاني معطوف على قوله خمسة اشيا فليس هو من
الخمس ثلاثة اسباب وعدها في الروض سبعة ونظمها بعضهم
يا سائلي اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف وحاجة اضلاله مرض يشق جبيرة وجراح
شعرا ادبه لانه غالبا من فقد الما والفقد اما
حسي او شرعي ع ش ولما قال الاولى ان يقول مطلقا قد
انه تمام علته قوله سواء كان مسافرا ام لا ان تيقن عدم الما
ولو غير عدل اي في المحل الذي يجب عليه منه ولو كان عدل
رواية افاد اخباره الظن ومفهومه انه لو نفي تردد لا يكون
بمنزلة اليقين والظن خلافه وان خبر العدل المجرد منزل منزلة

اليقين وخرج به ما لو حصل في نفسه ظن غير مستند لشي فلا اثر
له كما ذكره اطف ومن الفقد اي الشرعي خوف غرق لمن في
سفينة وتاخر نوبة مزدحمين علي نحو بير وحيلولة نحو سبع
وتخلف عن رفقة وعلم ذي النوبة من مزدحمين علي نحو بير او
ستر العورة او محل صلاة انها لا تنتهي اليه النوبة الا بعد الوقت
صلي فيه اي في الوقت بلا اعاده ولا يلزمه النقلة عن محله
الي محل ليس فيه ما اصلا لكونه فاقدا له حسا زي بلا
طلب بفتح اللام ويجوز اسكانها والفتح افصح حل اذ لا فايده
فيه اي في الطلب وفقده في السفر اي وتعينه فقده
بالسفر جري علي الغالب الخ ان لا تيقن العدم هذا صادق
تيقن الوجود وليس مرادا فلذا عقبه بما بعده فيجب
عليه طلبه في الوقت لحصول الضرورة للتراب حج فلو طلب
شاكا فيه لم يصح وان صادفه فارق ل ولا يجب الطلب قبله
وان علم استغراق الوقت فيه علي المعتمد خلافا لما نقل عن
شيخنا م ر وانه وهم كلام حج ق ش وفارق السعي الي الجمعة حيث
يطلب قبل الوقت بانه وسيله بخلافها وبانها مضافة الي اليوم
واذا ضاق الوقت قطع الطلب وتيمم وصلي نعم لو طلب قبل
الوقت لعطش او فاسة كفي وخرج بالطلب الاذن فيه قبل الوقت
فيجوز اه ولو بماذونه اي الثقة فخرج الفاسق لانه
لا يفيد بقول وخرج غير الماذون له اذا طلبه له وفي حج
زي بماذونه الثقة اي ولو واحدا عن جمع فلو بعث النازلون
ثقة يطلب لهم كفي اه من رحله بيان لما ورحل الشخص
مسكنه من حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة علي

رحال وفي القلة علي ارحل اي بان تفتيش فيه ثم اطلاق
الطلب علي مجرد التفتيش هل هو حقيقة او مجاز فيه نظر
المتبادر الي كلامهم انه حقيقة وان الطلب مشترك بين هو
التفتيش والسوال ونحوهما مما يعني به في تحصيل مراده
ويدل علي ذلك ما نقله شيخ الاسلام في حاشية البيضاوي
عن الطيبي عند قوله تعالي في سورة المايدة قد سالها
قوم من قبلكم من ان الطلب والسوال والاستخبار والاستفهام
والاستعلام الفاظ متقاربة وانها مترتبة فالطلب اعمها
قال لانه يشمل الطلب من نفسه ومن غيره والسوال خاص
بالطلب من الغير الي اخر ما بينه ومعلوم ان الطلب
من النفس ليس الا عبارة عن التامل في الشي ليظهر
المراد منه فهو كالبحث والتفتيش في الرحل عن الماء اهـ
ع ش ورفقته بتثليث الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم
ببعض المنسوبين اليه اي عادة لكل قافلة نفاسي
كبرها اهـ حج والمراد بكونهم منسوبين اليه اتحادهم منزلا ورحيلا
ويستوعبهم اي ما دام الوقت متسعا زي ولما كان
هذا صادقا باستيعاب جميع احدهم فردا فردا وليس مرادا
دفعه بقوله كان ينادي فيهم الخ اي فليس المراد بالاستيعاب
سوال كل واحد علي حدته بل يكفي نداهم جميعهم كما بينه بقوله
من معه ما يجود به اي او من يبيعه فيجب شراه لانه قد
لا يهبه ويبيعه ولو اقتصر علي من يجود به سكت من لا يبذله
مجانا او علي اطلاق الشرا سكت من يظن انه يهبه ولا يسمح
به ثمنا م ر اطف مع زياده يجود به ولا بد ان يقول

وكذا ولو بالثمن ثم لما ليس الترتيب بينه وبين ما قبله واجبا
فثم للترتيب الذكري فقط وعبارة الزماوي قوله ثم ان لم يجد
الماء اشارة الى انه لا ينتقل الى النظر بعد ما ذكر من التفتيش
والطلب وذكر لان الاستئناف ماذكر وربما توهم عبارته انه ذلك
شرط ولم يقل به احد اهو بل يصح ان يقدم النظر والتردد
الاتي على الطلب من رحله ورفقته نظر اي من غير مشي
حوالية جمع وان كان على صورة المثنى لان المراد منه التكثير
وهو جمع حوال على غير قياس على الحد الاتي اي حد الغوث
بحضر موضع الخضرة اي وجوبا ان غلب على ظنه وجود
الماء وتوقف ظن الفقد عليه برماوي ان كان بمستو قيد
لقوله نظر حواليه فهو مرتبط به فالجملة التي بينهما معترضة
وعبارة متن المنهج نظر حواليه ان كان بمستو وهو اي
وطيء تردد بان يصعد على الجبل او ينزل الوهدة ومقتضاه
انه لو لم يحط بشيء من الجهات الاربع اذا صعد على الجبل وجب عليه
ان يتردد ويمشي في كل جهة من الجهات الاربع الى حد الغوث
وفيه بعد لان هذا ربما يزيد على حد البعد ويحتمل انه يتردد
ويمشي في مجموعها الى حد الغوث لا في كل جهة بان يمشي في
كل جهة من الجهات الاربع نحو ثلاثة اذرع فاقل بحيث يحيط
بحد الغوث وان لم يكن مجموع الذي يمشيه في الجهات الاربع يبلغ
حد الغوث خلافا فالتحرير على ان المراد الاحاطة على حد الغوث
وان لم يمش اصلا فقوله الى حد غوث متعلق بمحذوف
تقديره ونظر الى حد غوث كما قرره شيخنا انه امن اي
حاصله ان يامن امنا مطلقا لانه هنا يجوز الماء لا مستيقنه

كما ياتي وقوله مع ما ياتي وهو النفس والعضو والزائد على ما يجب
بذله ثمنا وللانقطاع من الرفقة وخروج الوقت وعبارة الشوبري
من جملة ما ياتي امن الوقت ومحل اشتراطه فيمن لا يلزمه
القضاء اما من يلزمه القضاء فلا يشترط فيه امن الوقت وهذا
هو المعتمد من نزاع طويل اهو واعتمد اي في حد الغوث
فيشترط فيه الامن على الوقت مطلقا اختصاصا اي محترما
وقوله ومالا اي له اولغيره يجب بذله الاولى اسقاط
هذا القيد لانه الامن هنا على الاختصاص شرط فالمال
وان قل اولى وما اجاب به ق ل غير ظاهر يلحقه فيه عون
ولاجله هذا سموه حد الغوث اي حدا فيه الغوث او المراد
غاية الغوث وسكت عن العلم بالماء في هذا الحد لانه
لا يخرج التيمم معه وان خرج الوقت كما في شرح م ر والمراد
بغوث الى حد الخ اي مع اعتدال اسماعهم ومع اعتدال الصوت
وابتداء هذا الحد من اخر رفقته المنسوبين اليه لا من اخر
القافلة مطلقا لان القافلة قد تتسع جدا بحيث تاخذ
قدر فرسخ او اكثر فلو اعتبر الحد من اخرها لزمه مشقة شديدة
وربما تزيد على حد القرب اهو سم وفي المصباح اغاثه اغاثة
نصره فهو مغيثه والغوث اسم منه اي اسم مصدر بمعنى
الاغاثة فالاضافة في كلام الشارح من اضافة الصفة للموصوف
اي يلحقه منه رفقته المنسوبين بها اهو كان لم يجد
اي بعد البحث المذكور اطف لظن فقده اي الظن المستند
للطلب فلا ينافي انه قبل ذلك مجوز للفقد وبهذا لا يجاز
التيمم وعبارة الاطفيحي لظن فقده ان لم يجد بسبب

ان يعلم ما اي المسافر والمراد
يحمل معه وجود الما
بالعلم ما يشمل غلبة الظن اي ولو بخبر عدل رواية بل او
فاسق وقع في القلب صدقه ولا عبرة بغير العلم في هذا
الحد وخرج بالمسافر الحاضر فطلبه وان خرج الوقت كما
قال الطوخي وهذا فوق حد الغوث اي باعتبار الغاية
والا فالحدود الثلاثة مشتركة في المبدا وبين حد
الغوث وقدروه بنصف فرسخ وقدر نصف الفرسخ بسير
الاثقال المعتدل باحدي عشرة درجة وربع درجة وذلك
لان مسافة القصر يوم وليلة وقدرها ثلاثمائة وستون
درجة ومسافة القصر ستة عشر فرسخا فان اقسمتها عليها
باعتبار الدرج خص كل فرسخ اثنين وعشرين درجة ونصف
ع ش عليه م ر قال شيخنا واخصر من ذلك ان تقول
مقدار اليوم والليلة اربعة وعشرون ساعة فاذا اقسمها
على ستة عشر فرسخا خص كل فرسخ ساعة ونصف
فان كان فوق ذلك ولو بخطوة فهو حد البعد فيجب
طلبه منه لانه اذا سعى اليه لشغله الدنيوي فالديني
اولى كما قاله حج والمراد بالطلب هنا غير المراد به فيما تقدم
فهو هناك التماسه وهنا قصده كما في الشوبري
وما يجب بذله الخ اي وكان الما لا حايل له والا فيضاعف
الفرسخ نقله عن القم اه شوبري على التحرير فيما واخص
منصوبات على التمييز المحول عن المضاف اي اخص ما الطهارة
نحو او اختصاص الما من نفس الانسان للغير وشرط فيما
يامن عليه من نفس وعضو ومال ان يكون محترما والا لم
يوثر

يوثر الخوف عليه ذكره وعضو بضم العين وكسرها اي له
او لغيره وانقطاع عن رفقة وان لم يستوحش لتكبره
وفارق الجمعة فانه يعتبر في جواز التخلف لها الايحاش
عن الرفقة اذا سافر وابعد الخطيب بانها لا بدل لها اي وايضا
فان الجمعة مقصده والما هنا وسيلة وقوله لا بدل لها اي
مع القدرة عليها والا فبدلها الظهر والمعتمد انها فرض مستقل
لانها خامسة يومها اي محسوبة من الخمسة وليس الظهر
بدلا عنها بل يغني عنها وخروج وقت اي كله فلو كان
يدرك ركعة في الوقت وجب عليه السعي كما استظهره سم
اج ومحله حيث لا يلزمه القضا بان كان المحل الذي هو فيه
يغلب فيه الفقد او يستوي الامران والا وجب السعي الى الما
ولو خرج الوقت لان الامن على الوقت انما يعتبر في المغني عن
القضا شوبري فرع لو خاف برد الما وعجز عن تسخينه
في الحال لكنه يعلم وجود حطب بمكانه لو ذهب له لا يرجع
منه الا وقد خرج الوقت استظهر م ر انه يجب عليه قصد
الحطب والتسخين وان خرج الوقت ولا يجوز له التيمم
وسياتي ما يوخذ منه ذلك في التتمة بدليل انه لو وجد
الما يسقى به وان خرج الوقت وخرج بالتسخين التبريد
فلا يجب انتظاره ولعل الفرق بينهما ان التبريد ليس
في وسعه ولا اختيار له فيه بخلاف التسخين كما في ع ش
قال شيخنا ح ف وهو الذي تلقيناه خلافا لما في موضع
اخر من التسوية بين التبريد والتسخين اه فائدة
لو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ الما من البحر تيمم

ولا اعادة عليه اهـ عبد البر نا قلا عن م ر وتقدم مثله عن زي
وقوله ولا اعادة اي وان قصر الذي محل السفر قال سم على
المنهج ومحل عدم الاعادة اذا كان الذي صلى فيه بذلك التيمم
مما لا يغلب فيه وجود الما بقطع النظر عما في السفينة اما لو
غلب وجود الما فيه بقطع عما ذكر وجب القضا اهـ بالمعنى
وقوله بقطع النظر اي فيكون الاحتراز به عما لو كان الغالب في
ذلك المكان وجود الما في جميع السنة واتفق احتياجه في
النزول الي السفينة في وقت منع فيه الطهارة بالما لنا نسق
فيجب فيه القضا بخلاف ما لو كان المحل يغلب فيه الفقد في
غالب السنة لكن اتفق وجوده من سيل مثلا في بعض ايام
السنة فانه في هذه الحال اذا تعذر عليه استعمال الما لا قضا
عليه ع ش على م ر بخلاف من معه ما الخ اي حقيقة
او حكما بان يعلم وجوده في حد القرب كما مر ا ل وعبارة اطف
قوله بخلاف من معه ما اي يحصل عنده وظاهره ولو فوق حد الغوث وهو
الوجه لان معه ما فلا يصح التيمم بخلاف من يحصله فلا بد ان
يامن فالبحر شوبري الا انه ينبغي ان المراد بكونه ان يكون قادرا على
تحصيله من حد الغوث لا من فوقه ولا يشترط حضوره معه
قال تفهم اهـ وحاصله ان المراتب ثلاثة حد الغوث يجب فيه
الطلب بشرط الامن حتى على الاختصاص والما الذي يجب
بذله لما طهارته مع ما ياتي وحد القرب يجب طلبه بشرط امن
على غير الاختصاص والمال الذي يجب بذله لما طهارته
وحد البعد لا يجب فيه الطلب مطلقا فانه لا يتيمم لانه
واجد للما اي ولا يكون خروج الوقت مجوزا للعدول الي

التيمم

262

التيمم اطف لانه واجد للما اي بالفعل فلا ينافي ان الاول ايضا
واجد للما لكن بالقوة اهـ عزيزي هنا اي في حد القرب
وقوله للامن على الاختصاص اي ان كان غير محتاج اليه فان
كان محتاجا اليه اعتبر الامن عليه كما في ع ش ولا على المال
الذي يجب بذله وكذا لا يشترط الامن على مال الغير الذي لا يجب
الذب عنه اما لو وجب الذب عنه كوديعة ومرهون اشترط
الامن عليه ايضا الحالة الرابعة قال الشيخان بعد هذه المراتب
هذا في المسافر اما المقيم فلا يجوز له التيمم وان خاف فوت
الوقت لو سعي الي الما لانه لا بد من القضا اهـ وفيه تصريح بامتناع
تيممه ووجوب السعي الي الما وان كان فوق حد القرب لكن
ينبغي ان محله ما لم يعد سعيه الي الما سفرا والا لم يلزمه السعي اليه
اخذا من قولهم فيمن اقام ببادية لا ما بها انه لا يلزمه الانتقال
عنها فوق ذلك اي وان قل كعدم كما يفهم من اطلاقهم
ولعله غير مراد بل الظاهر ان مثل هذا لا يعد فوق حد القرب فان
المسافر اذا علم بمثل ذلك لا يمتنع من الذهاب اليه وانما يمتنع اذا
بعدت المسافة عرفا اهـ ع ش فلو تيقنه اخر الوقت الناسب
ولو تيقنه اذ هذا لا يتفرع على ما قبله بل مسايل اخر متعلقة
بالباب والمراد بقوله فلو تيقنه بوصوله اليه او بوصول الما اليه
والمراد تيقنه في محل يجب عليه تحصيله منه وهو حد الغوث
او القرب فهذا تقييد لقوله في حد الغوث فانه لم يجد ما تيمم
ولقوله الحالة الثالثة ان تعلم ما باعتبار توهمه وهو انه
اذا لم يامن على ما ذكر تيمم اي محله ما لم يتيقنه اخر الوقت ولو
اقترنه التقديم او التاخير بفضيلة الجماعة وستر العورة

اخر الوقت بان يبقى منه ما يسع الصلاة
فهي اولى مطلقا
كلها وطهرها وصورة المسئلة ان يكون المحل يغلب فيه فقد
الما او يستوى الامران والا وجب التاخير وان خرج الوقت
اهع ش وهذا محله ان اراد الاقتصار على صلاة واحده
فان صلاها بالتيمم اول الوقت ثم اعادها اخره مع الما فهو
الغايه في احراز الفضيله وقولهم الصلاة بالتيمم لا يسن
اعادتها بالوضو محله فيمن لا يرجو الما بعد بقرينة سياق
كلامهم واعترض بان الفرض الاولى ولم تشملها فضيلة الوضو
واجيب بان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها
والفرق بين من يرجو وبين من لا يرجو ان تعاطي
الصلاه مع رجا الما ولو على بعد فيه نقص فندب الاعادة
بخلاف تعاطيها مع عدم رجا الما اصلا فلا نقص فيه فلم يطلب
له اعاده وتلخص ان محل افضلية التاخير مشروط
باربعة شروطان تيقن الما اخر الوقت بحيث يسع الطهر
والصلاة وان يكون المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران
وان لم يرد الاقتصار على صلاة واحده وان لا يعترت
التقديم بخصوصه فانتظاره افضل ولا يجب وان تيقنه
في منزله على المعتمد عند م ر خلافا لما في شرح البهجة ابلغ
منها اي من الصلاة بالتيمم اول اي اكثر ثوابا لان تاخير
الصلاة الى اخر الوقت جائز مع القدرة عليه اداها اول
ولا يجوز التيمم مع القدرة على وضوء البعد وان ظنه اي
وجود الما عدمه تنازعه ظن وتيقن لسبب يطو
بروه الاولي ان يقول كبطي برو كما عبر في المنهج لانه

بحيث ورد لا سببه كما قال الش او كان يعبر بين يدي سبعه ويكون
بيانا للبعيد وقوله فتأمل وقوله بطي هو بفتح الما وضمها فيهما
فائدة تقول بر بتثليث الرا بر ابفتحها وضمها ومفتوح
البا هذا افصح وهو مصدر مفتوح الرا ايضا واما المضموم مصدر
للمضموم والمكسور شوبري وبطي البر هو طوله مدته والمراد
به قدر وقت صلاة وقال بعضهم اقله ذلك وقال بعضهم
اقله وقت المغرب كما قال برماوي او زيادة الم اي على
وجه لا يحتمل عادة بخلاف اليسير فلا اثر له اهـ ح في
عضو بضم اوله وكسره وهو ظاهر ان لم يحكم قطعه في السرقة
او المحاربه بخلاف ما استحق قطعه فوجود الرجا المعفو عنه
للعذر انما قدم العذر على الاثر لا من الاثر خاصه
والعذر عام اهـ ع ش مع تغير لون كصفرة او سواده
او نحول النحول هذا مع رطوبة في البدن والاستحاف
هو هذا مع يبوسة فيه وثغرة اي نقرة ولحمة
تزيد كالسلعة وظاهر وان صغر كل من اللحمة والثغرة ولا مانع
من تسميته شيئا لان مجرد وجودهما في العضو يورث
شينا ولكنه بمجرده لا يبيح التيمم بل ان كان فاحشا تيمم
او يسيرا فلا اهـ ع ش المهنة بفتح الميم اوله مع كسر
ثانيه وحكي كسرها مع سكون الها وهي الخدمة
للمروة بضم الميم وفتحها وهي صفة يمدح المتخلف بها
وهي التخلق بخلق امثاله وهي الان اما قليلة جدا
او معدومة قال بعض الافاضل مررت على المروة وهي تبكي
فقلت علام تنتحب الفتاة فقالت كيف لا ابكي واهلي

ره الى الاولي بان يقال ما لا بعد
دون خلق الله ما توا
كشفه هتكا للمروه هو ما يبعد واعند المهنة في الباطن
وهو ما عدا الظم المذكور ولو في امه حسنا تنقص قيمتها
بذلك نقصا فاحشا لان حقه الله تعالى مقدم على حق
الـ سيد بدليل قتلها بترك الصلاة اهـ حل عدل في الرواية
وهو المسلم البالغ العاقل الذي لم يرتكب كبيره ولم يصر على
صغيره ولو كان عبدا او امراه ولا يكفي التجربه وكذا في العطش
كما سيشير اليه ويكفي معرفة نفسه ان كان عارفا ويكفي تصديق
غير العدل كالفاسق والكافر اذا وقع في قلبه صدقه
فالمدار على التصديق لا العداله ولو تيمم وصلى بدون ذلك
لزمه الاعاده وان وصفه الطبيب بعد ذلك واخبره بجوازه ولما
ولا يكتفي في اخبار الطبيب الى نحل وضو مثلا ما لم يحتمل فيه
عدم الضرر فيجب سواله فلو تعارض طبيبان فالاكثر
قدم للاوثق فان تساووا تساقطوا كما في الاخبار بنجس
الماء ثم على الهجر فليس له الاستقلال بذلك ان لم يكن
طبيبا وان جرب نفسه لاختلاف المزاج بالاثر منه
وبهذا يرد من اكتفى بالتجربه بحج وفارق المضطر حيث يستقل
باكل الميته اي من توقف على قول طبيب لنحل وقايه
النفس عن التلف بانه انما تعلق به حق الله تعالى
بدخول الوقت للتطهر به بدليل عدم جواز بيعه بخلاف
الطعام فانه ليس لا كله للمضطر وقت معين بل المدار
على الاضطرار وفي قياس مع الفارق فاندفع قياس
الاسنوي عليه اهـ ابن شرف لعطش حيوانه محترم

ولو

ولو دخيا او مستامنا او معاهدا ويهيمه فخرج المرتد وتارك
الصلاه والحربي والخنزير والكلب صرف الما اليهم ويجب بعضهم
جواز صرفه الى غير المحترم ان احتاج اليه كان يكون خيا دمه
ولم يستغن عنه وقوله محترم المراد بالمحترم ما يحرم قتله
وبغير المحترم ما لا يحرم قتله كمرتد وزان محصن وتارك صلاة
قال شيخنا الوكان غير المحترم هو الذي معه الما وهو محتاج
الى شربه فهل يكون كغيره من غير المحترمين في انه يستعمله
في الطهارة وان مات عطشا او شربه ويتيمم لانه غير
مامور بمباشرة قتل نفسه المتجه الثاني ثم م ر والكلب
ثلاثة اقسام عقور هذا الخلاف في عدم احترامه والثاني
محترم بلا خلاف وهو ما الانفع فيه ولا ضرر وقد تناقض
فيه كلام النووي والمعتمد عند شيخنا م ر انه محترم يحرم
قتله اهـ خضر وفي ق ل نعم لو احتاجه الزاني المحصن
لعطش نفسه شربه لان نفسه محترمة عليه خلافا لحج
محترم وان لم يعلم به صاحب الما ولا يتيمم لعطش
عاص بسفره حتى يتوب وقوله حيوانه وان لم يكن معه
ومثل الما الاكل فقد ذكر في الروضة في الاطعمه ان له
ذبح شاة الغير التي لا يحتاج اليها لطعمه المحترم المحتاج
للاطعام وعلى المالك بذلها اهـ ح ل في المستقبل فله
ان يدخره بل يجب عليه ويحرم الوضوء به سواء ظن
وجوده في غده ام لا حيث لم يتحقق وعبارة بعضهم
وان رجي الما في غده فلو وصلوا الى الما وفضلت معهم
فضلة من الما الذي معهم للشرب هل يجب عليهم

واسرعوا السير ولم يقع ذلك
القضا ولا نظر ان قدروا على انفسهم
لم يوجد تفصيل شي نقضوا والا بان ساروا على العاده ولم يقدروا
قضوا اي الصلاة الاخيره بنا على ما نقل عن م ر لكن قال ق ل
والوجه الوجيه ان تقضى كل صلاة لانه يصدق عليه انه
تيمم لها مع وجود ما هذا اذا كان الما مشتركا بينهم والاقضى
صونا للروح علة لكونه الاحتياج
صاحب الما فقط اهـ م د
سببا للخوف وتقتضي هذا انه لابد من خوف تلف النفس والعضو
وهو مخالف لقول الاتي والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف
اي لان هذا اعم من تلف النفس ويجاب بان قوله صونا
للروح او غيرها عن التلف اي مثلا اهـ ح ف او غيرها
كالوضوء والمنفعه فيتيمم مع وجوده اي الما ويحرم
عن ازالة النجاسة وعبارة غيره ويحرم تطهيره الذي هو
شامل للاستنجاء فيتيمم الحي وهو ظ واما ازالة النجاسة
عن البدن او الثوب المتوقف عليها صحة الصلاة فالظ انها
تحرم ايضا فيصلي بحاله ويعيد اهـ م د ولا تكلف الطهر به بل
يحرم التطهر بالما وان قل ان علم او ظن وجود محترم محتاج
اليه في القافلة وان كبرت وخرجت عن الضبط ح ل وكثير
يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالما قربه وهو خطا قبيح
م ر لغير دابته مفهومه انه يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه
للدابة فيجب ذلك لانها لا انفه بخلاف الادمي ومثلها غير المميز
من صبي او مجنون لان هولا لا يعرفون الاستقذار بخلاف
غيرهم قال ق ل ويعتبر في العطش المبيح للتيمم ما في المرض
من خبر الطبيب المسلم وقال بعضهم هذا واضح ان وجد

الطبيب

الطبيب حاضرا والا فليس من محاسن الشريعة منعه من الشرب
حتى يوجد الطبيب خصوصا في مفازة مثلا فالمنظور حكمه
والى تصح ويتيمم بالمحترم غيره الا ان يكون الغير هو مالك الما
لانا نامره بقتل نفسه ولعل لم يقتلها ثم ان كان اهداره يزول
بالتوبة كتارك الصلاة بشرطه وهو امر الامام بها لم يبعد ان يكون
كالعاصي بسفره فلا يكون احق به الا ان تاب وللعطشان الخ هذا
التعميم يفيد الحصر فيه فيخص محتاج الما للطهارة والثوب للستر
فليس له ذلك بل يتيمم ويصلي عاريا متى بالكسر اي غير العطشان
فانه كان مالك الما عطشانا لم يهدر بل يضمنه مقاتله كما في
شم ر بخلاف المالك غير العطشان فلا ضمان على قاتله اذا
كان عطشانا وكنفسه عطش ادمي معه محترم يلزمه مونته كما
في الامداد شوبري بدل اي واما بدونه بدل فلا يجوز
دخول وقت الصلاة قال احمد ومالك وقال ابو حنيفة
يصح قبله بدخول الوقت لانه طهارة مطلقة والمراد بقوله دخول
الوقت ولو ظنا فقول الشارح الاتي ويشترط العلم بالوقت اي ولو ظنه
اهـ م د بزيادة قبل وقته فلو نقل التراب قبله ومسح به الوجه
بعده لم يصح اذا لم يوجد منه تجديد نية نقل قبيل المسح والاصح
كما يوخذ مما ذكروه فيما لو احدث بين النقل والمسح ولو شك هل
نقل قبل الوقت او فيه لم يصح وان صادف انه نقل فيه ويجوز
تاخير الصلاة عن التيمم في الوقت اكثر من قدر الحاجة فيصلي به
يجوز تاخير الصلاة عن التيمم في الوقت اكثر من قدر الحاجة
فيصلي به وان خرج الوقت بخلاف طهر دائم الحدث لتجدد حدثه
بخلاف التيمم لذا اي للوقت وقوله فيه اي في وقته وقوله

ولو قبل الاتيان شرطه اي الموقت ولو تيمم بعد الزوال صح او قبله فلا
او للجمعة قبل الخطبة جاز لان وقتها دخل بالزوال وتقدم
الخطبة انما هو شرط لصحة فعلها ومثل ذلك ما لو تيمم للخطبة
او عقده قبل تمام العدد الذي تنعقد به الجمعة للتصحيح السلطنح
كما في المختار اهـ مع كون التيمم الخ اشار الى ان العلة مركبة
وهي لم توجد في الوضو لانها طهارة قوية وقوله والا بان
لم يكن عدم صحة التيمم قبل ازالة النجاسة لكون زوالها شرطا
في الصلاة لما صح التيمم الخ فالحاصل انه انما توقف على ازالة
النجاسة عن البدن خاصة للتضمخ بها مع ضعفه بخلاف
ما اذا كانت على الثوب او المكان فلا تضمخ واعلم انه لا يصح التيمم
قبل ازالة النجاسة سواء تيمم لما يتوقف صحته على ازالة النجاسة
كالصلاة ام لا كمس مصحف على المعتمد خلافا لمن قال يصح التيمم
لما لا يتوقف على ازالة النجاسة قبل زوالها وعبارة ابن شرف
على التحرير قوله وتقدم ازالة النجاسة اي غير المعفو عنها
ما لم تكن في اعضاء التيمم والا وجب ازالتها ايضا ولا
فرق في وجوب ازالتها بين المسافر والمقيم وذلك لان
التيمم للاباحة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل الوقت
هذا هو المعتمد في الروضة في الاستنجا خلافا لما فيها هنا ولو لم
يجد ما يستنجي به او يزيل به النجاسة لم يتيمم بل هو كفاقد الطهورين
خلافا للمحرر ووقت العذر فتيمم للعصر وقت الظهر اذا اراد جمع
التقديم وللعشا وقت المغرب كذلك فلو لم يصل حتى دخل وقت
العصر والعشا وجب عليه التيمم لبطلان تيممه حالا لانتفا
استباحتها بوصف كونها مجموعة وقد فات هذا الوصف

فبطل

فبطل تيممه كما عرفه فلا يصح ان يصلي به نفلا ايضا بخلاف ما لو
تيمم لفائتة فلم يصلها حتى دخل وقت حاضرة فله ان يصلي
الحاضرة بتيممه ويلغز به ويقال لنا شخص صلى صلاة بتيمم
نوى به استباحة غيرها قبل وقتها الحقيقي بخلاف هذه
الصورة وعبارة ش البهجة قال النووي ويمكن الفرق بانه
ثمة استباح ما نوى فاستباح غيره بدلا وهنا لم يستبح
ما نوى على الصفة التي نوى فلم يستبح غيره اهـ قال واما
لو اراد الجمع تاخيرا فتيمم للظهر في وقته فانه يصح بخلاف تيممه
فيه للعصر في هذه الحالة لانه لم يتيمم لها في وقتها ذ
بانقضا الغسل اي الواجب الخ او بدله وهو التيمم وان لم يكفن
وبه يلغز فيقال لنا شخص يتوقف تيممه على طهر غيره
اي اراد تغسيل الخ هو قبله لعدم صحة التيمم حينئذ اي لا يصح ان
يتيمم للنفل المطلق وقت الكراهة بنية ان يصلي فيه وكذا ان اطلق
بدليله فيخرج ما لو تيمم فيه ليصلي بعده وكذا لو اطلق
ولا يقال يلزم عليه التيمم قبل دخول الوقت لان النفل المطلق
لا وقت له ويشترط اي لوطلبه بدليل قوله فلو تيمم شاكا
الخ طلب الما اعلم ان طلب الما لا يجب الا بشروط ثلاثة ان
لا يتيقن عدم وجوده وان يكون تيممه للفقد لا للمرض
وان لا يحتاج الما للعطش م ر بعد دخول الوقت فلو
طلب قبل دخول الوقت لم يعول على ذلك الطلب نعم ان
حصل به تيقن العدم كان كافيا م ر ومحل ما سبق ثم فلو
طلب شاكا فيه لم يصح وان صادف الوقت نعم يجوز
تقديم الاذن في الطلب قبل الوقت ان قال فيه او اطلق

وفي شرح م ر نقلا عن الاقربه الاكتفا في حالة الاطلاق بطلبه
في الوقت كما لو وكل المحرم حلالا ليقبل له النكاح واطلق
فتعقد له بعد التحلل اهـ ثم قال فيه ولو طلب قبل الوقت
لفائتة اوما قبله فدخل الوقت عقبه طلبه تيمم لما صححه
الوقت لذلك الطلب كما قال القفال في فتاويه ويؤخذ منه
ان طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك وقد يجب الطلب
قبل الوقت كما في الخادم او في اول لكون القافلة عظيمة
لا يمكن استيعابها الا اذا بادر اول الوقت او قبله فيجب عليه
تعجيل الطلب في اظهر احتمالي الشيخ الاسنوي اهـ شرح م ر
تعذر استعماله هذا الشرط يغني عنه الاول وهو فقد وجود
العذر بسفر او مرض ففي عدهما شرطين مسامحة وكذا يغني عنه
الطلب والاعواز شرطين بل الاعواز من تتمة الطلب فان مجرد
الطلب لا يترتب عليه جواز التيمم اذ قد يجد الماء بعده فلا يصح
التيمم بل الماء يترتب على الطلب جواز التيمم اذا لم يجده او وجده
واحتاج اليه وهو المراد باعوازه بعد الطلب فهما شرط واحد
بل التحقيق ان الطلب ليس شرطا مستقلا فانه محقق لفقد
الماء الداخل قوله تعذر استعماله اي العجز عن استعماله
حسا او شرعا ودخول وقت الصلاة والتراب الطهور هكذا
حققه شيخنا في شرح التحرير المعدود وفي كلام المتن تسمح فيه
مسامحة   قوله وصحبا بمحله اذا علم انها مسبلة
للشرب اما اذا علم انها مسبلة للانتفاع مطلقا استعملها في
الطهارة فان شك حكم العرف والقرائن والكوز بمحل
الماء المسبل من محله الى محل اخر الا اذا علم او قامت قرينة
على

على انه مسبل يسمح بذلك كما لو اباح لاحد طعاما ليأكله لا يجوز
لاحد حمل الحبة منه ولا صرفه لغير الاكل الا اذا علم رضى مبيحه
بذلك فان شك حكم العرف والقرينة ومن التعذر الشرعي
ما لو كان معه ماء وديعة او غصبا او رهنا ومن ذلك اي
التردد فيشمل الظن غالب الصهاريج الموجودة بمصر فانا لم نعلم
فيها حال الواقف والغالب قصرها على الشرب ثم قد تقوم
قرينة على ان الشرب منها خاص بمواضعها فيمتنع نقلها للشرب
منها في البيوت ويختص به من تأخذه لمجرد حيازته له
وان لم ينقله عن شيء على مر   بعد الطلب اي بعد حصول
منه قوله لعطش اي لو اسقطه لكان اولى لانه احتاج
لثمنه كذلك كما سيأتي   وهو ما لا يباح فيه شمل
المأكول وغيره ومنه الطيب وقد تقدم ما فيه
التراب اسم جنس افرادي وقيل جمع واحده ترابة ومن
فوائد الخلاف ما اذا قال لزوجته انت طالق بعدد التراب
فعلى الاول طلقة وعلى الثاني ثلاثة وانما اختص
الطهارة بالماء والتراب لان الله خلق ادم منهما وقال
السيوطي في الفلك المشحون لان اصل ادم عليه السلام
من التراب واصلكم من الماء وانهما اوسع شيء في الارض
وجودا فامر بالتطهير بهما لئلا تتعذر فيعتقد انهما فالان
ليس لكل عذر واسم التراب يقع على جميع انواع الارض
وذكر بعضهم انها ستون نوعا وان الله خلق ادم من
ستين نوعا فجاءت اولاده على انواع الوان وصور مختلفة
واما الرمل فهو اسم جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده

بالثلثا فاذا قال لزوجته انت طالق بعدد الرمل طلقت
ثلاثا قولا واحدا اه حتى ما يداوي به كالطين الارمني
بكسر الهمزة وفتحها مع فتح الميم فيهما نسبة الي ارمينيه بكسر
الهمزة وتخفيف اليا نسبه بلده من بلاد الروم فان الناس
يتداوون به في زمن الكبه توضع علي الكبد وما في محارم
عش اي حتي النوع الذي يتداوي به وكذلك الجص السبخ
اذا اصله ملح وما اخرجه الارض من مدر وان اختلط
بلعابها كالطين المحرق بنحو خل حتي تغير ريحه او طعمه او لونه
وكان له غبار كما قاله ح ل ولو دق الحجر حتى صار له غبار
لم يكف التيمم به والفرق بينه وبين الرمل ظ لانه من جنس
التراب غالبا ثم صح الرمل ع ش والمراد بالطاهر
الطهور اي وان اخذ من ظهر كلب لم يعلم اتصاله مع ترطب
احدهما سم فلا يجوز بالمتنجس كتراب مقبرة
علم نبشها وان وقع عليها المطر لانه لا يطهر بذلك لاختلاط
بصديد الموتى الذي لا كالتراب لا يزيله المطر بخلاف ما اذا علم
عدمه او شك فيه فيصح التيمم به بلا كراهة لان الاصل
طهارته سم ولا بالمستعمل اي في نحو حدث او خبث
بان استعمل في مغلظ وكون التراب لا يرفع الحدث فلا يصح
فيتاثر بالاستعمال بخلاف الما يرد بان السبب في الاستعمال ليس
هو خصوص رفع الحدث بل زوال المانع من نحو الصلاة
بدليل ان ما السلس مستعمل مع انه لا يرفع حدثا فاستويا
قاله حج وعبارة م ر ولا التراب مستعمل على الصحيح لانه
ادي به فرض وعبادة وكان مستعملا كالما الذي توضات به

المستحاضه والثاني يجوز لانه لا يرفع الحدث فلا يتاثر بالاستعمال
ورد بان المنع من الصلاة انتقل الي التراب لانه اباح المحذور وقال
ع ش ان تراب السابعه طاهر غير طهور فلا يصح التيمم به وهو
المعتمد اه وفي حاشية الرحماني قال شيخنا وليس فيه تجديد
الاستنجا اذا غسله ودقه فيصح التيمم به لان وصف
المنع زال بالغسل فليس هو كالتراب المستعمل في النجاسة
المغلظة فلا يصح التيمم به وان طهره لان وصف الاستعمال
لا يزول بالغسل او تناثر منه اي من العضو اي بعد
ان مس بشرة العضو الممسوح فلا بد من ملاحظة هذا
القيد بدليل اخذه محترزه في قوله اما ما تناثر الخ
حالة التيمم المراد بها ما استعمل في التيمم سوا تناثر حالة
الاستعمال او بعده وقال حج م ر وقوله حالة التيمم احترازا
عما لو القته الريح علي وجهه ترابا فاخذه بخرقة ثم اعاده
الي وجهه فانه يكفي وعبارة الاطفيحي قوله حالة التيمم
هو متعلق بكل من قوله ما بقي بعضوه او تناثر منه
بدليل قوله ويوخذ من حصر المستعمل الخ اي لان مقام
البيان يفيده وحينئذ سقط ما قيل الحصر فيه بنا علي
ان ما موصول فان جعلت نكره موصوفه فلا اه
وهو كذلك اي حيث لم يتناثر المستعمل مما ذكر ش م ر
ولا يقدح تخالف كما في الما قال شيخنا ح ف صحح علي
الاصح فان قيل كان القياس انه لا يصح قياسا علي
ما اذا رفع يده عن العضو في الوضوء بان الما يصير
مستعملا لما تقدم من ان الما ما دام مترددا علي العضو

لا يثبت له حكم الاستعمال وان انفصل صار مستعملا واجاب
س ر بانه لما كان محتاجا لرفع اليد لينظر هل عليها تراب او لا
اغتفر بخلاف الماء فانه غير محتاج اليد فيه لقوة الماء وعبارة
الاطف قوله صح على الاصح ظاهره ولو وضعها على غير محل المسح
فيغتفر في ذلك كما اغتفر في النفاذ فان التراب لا يحكم عليه
بالاستعمال الا اذا انفصل عن اليد الماسحة والممسوحة جميعا
المحرق منه اي ما لم يخرج عن حقيقة الانبات قوة
الانبات فان خرج عنها لم يجز ش والاعفر العفرة
بياض غير خالص والاصفر منه الطفل المعروف
اذا دق وصار له غبار وفي حاشية ق ل على التحرير
ما نصه الطفل لا يكفي في التيمم كما في فتاوى م ر ويكفي
التيمم به كما ذكره حج في شرح المنهاج اه وكل من النقلين
صحيح اذ يحمل كلام م ر على ما اذا كان مستحجرا لا غبار له
وكلام حج على ما اذا دق وصار له غبار اه ع ش النورة
وهي الجير قبل الطفي ح ل والزرنيخ بكسر الزاي هو
حجر معروف منه ابيض واحمر واصفر وسحاقة الخزف
الخزف ما اتخذ من الطين وشوي فصار فخارا واحدته
خزفة ش م ر فان خالط اي اختلط به لم يجز بضم
اوله على الانسب لافادته عدم الصحة قل او كثر وعلى الضبط
الاخر فالاصل فيما لم يجز انه لا يصح وان قل الخليط
هذه الغاية للرد لا يلصق بفتح الصاد في المضارع
وكسرها في الماضي ويقال له بالصاد والزاي والسين
وهو من باب علم وقوله لا يلصق اي الرمل بالعضو بان

يصل

يصل التراب للعضو من غير لصوق رمل عليه سواء كان خشنا
او ناعما وفي فتاوى النووي انه لو سحق الرمل وصار له
غبار اجزا اي بان صار كله بالسحق غبارا او بقي منه خشن
لا يمنع لصوق الغبار بالعضو ذكره الاطف فانه يجوز التيمم
به قال ق ل عبارة غير مستقيمة فتامل وبيانه ان التيمم في
الحقيقة انما هو بغبار الرمل لا به فكان الاولى ان يقول
اما الرمل المشتمل على غبار فيجوز التيمم بغباره والتراب
جنس له فشمله قول المص تراب ويؤخذ من كلامهم [illegible]
وهو الرمل من طبقات الارض تراب ينتج لنا الرمل تراب
واما حديث ابي جهيم انه صلى الله عليه وسلم اقبل الى جدار
فمسح بوجهه ويديه فمحمول على جدار عليه غبار لان جدرانهم
من الطين فالظاهر حصول الغبار منها ولو وجد ما
هو شروع في فروع عشرة الى قوله ويشترط قصد التراب
الخ وكان الاولى تقديم قوله ويشترط قصد التراب الخ وكان
الاولى تقديم قوله ويشترط قصد التراب الخ قال العلامة
ح ل ولو وجد ما يكفي بعض اعضائه وترابا كافيا لوجهه
ويديه ينبغي تقديم التراب لانه طهارة كاملة وتكون
الماء الذي حال بينه وبينه سبع فيصح التيمم مع وجوده
فان قلت ما قاله ح ل مخالف لقولهم متى وجد ماء صالحا
للغسل وجب تقديمه على التراب ولو لم يكن الاجزاء من
الوجه قلت لا مخالفة لامكان تصوير ما قاله بما اذا لم
يكن الماء والتراب في ملكه بل [illegible] ولم يسمح الا
بثمن احدهما فيقدم شراء [illegible] التراب [illegible] التراب على الماء اه

اح وجب استعماله لو كان معه ما لا يكفيه وتراب لا يكفيه لن
وجب عليه استعمال كل منهما ويجب عليه القضا مطلقا لنقصان
البدل والمبدل ع ش مرتبا اي بين الاعضا واما الترتيب
بين استعمال الما والتراب فسياتي في قوله ويكون التيمم بعد
ان كان اي الحدث غيره اي غير الاصغر بان كان اكبر
او متوسطا قاله في شرح البهجة وقطع الشوبري وغيره باستحباب
تقديم اعضا الوضو والراس ثم الشق الايمن كما يفعله كل
من يغسل بدنه اي كواجد الما الذي يكفيه لجميع بدنه فانه
لا يجب عليه ترتيب لخبر اذا امرتكم بامر المراد بالامر
الماموره وقوله فاتوا منه اي من ذكر المامور وامثاله يجب
شرا بعض رقبة في الكفارة لانه ليس رقبة وبعض الما
ما هو مساوي في شرح التحرير ويكونه استعمال قبل التيمم
فلا يقدم التيمم ليلا يتيمم ومعه ما طاهر يغفل
اما ما لا يصلح للغسل اي والواجد لحدثه اصغر لانه الذي
يتوهم فيه كفاية الثلج والبرد لبعض وهو الراس اما
من واجبه الغسل وهو ذو الحدث الاكبر فوجد الثلج
والبرد كالعدم قطعا اذ لا دخل لهما في دفع حدثه لانه
لا مسح فيه فالاصح القطع اي ومقابله وجوب المسح
به بعد تيممه عن الوجه واليدين ثم يتيمم عن الرجلين
عزيزي لا يجب مسح الراس به اي اذا لم يغسل ما قبله
والا وجب استعماله وان ذاب وجب استعماله وان خرج
الوقت عزيزي اذ لا يمكن هنا اي في الحدث الاصغر
تقديم مسح الراس فقضيته انه لو وجد ما يكفي وجهه

ويديه

ويديه تعين المسح بالثلج والبرد ولا يجزيه التيمم عن
الراس وهو كذلك بل يستعمله في الراس ويتيمم عن
الرجلين ومن به نجاسة قال ق ل هذا لا حاجة اليه
او هو مضر اي لانه ليس مما نحن فيه وجوابه انه ذكر
توطية للصورة الثانية وهو ما لو احتاج للما لازالة
خبث وحدث وكان لا يكفي الا لاحدهما فانه يصرفه للخبث
ويتيمم عن الحدث ويجب شرا الما في الوقت ومثله
شرا الالة واستيجارها وكذا التراب اي ولو بحل يلزمه
فيه القضا فيما يظهر م ر بثمن مثله راجع للما والتراب
ولا يجب شراوه بزيادة على ذلك وان قلت نعم ان بيع
منه لاجل لزيادة لا تنقص بذلك الاجل وكان ممتدا الى
وصول محل لا يكون غنيا فيه وجب الشرا وقوله وان قلت
وانما سومح بالغبن اليسير في نحو الكيل بالبيع او الشرا
لان ما هنا له بدل مع كونه من حقوق الله تعالى المبنية
على المسامحة ع ش على م ر وهذا ظاهر في الما لا في
التراب لانه لا بدل له وعبارته على م ر قوله وان قلت
الزيادة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا
فلا يودي الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان
بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل بان وكله بشرا
معين فوجده الوكيل يباع باكثر من ثمن مثله بما يتغابن
به فله شراوه لان الوكيل لو منع من شرايه لادى الى
الاخلال بمقصود الموكل اذ لا بدل لما عينه الموكل بخلاف
الما فان له بدلا وهو التراب يقوم مقامه فلا اخلال

مقصود الشارع وبين شراوه اذا زاد علي ثمن مثله وهو
قادر علي ذلك في تلك الحالة اي حالة الشرا
في الرخص التي منها التيمم لدين عليه ولو موجلا يحل
قبل وصوله الي وطنه او بعده ولا عالب فيه والا وجب
شراوه فيما يظهر ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا
او ماَلا ان يكون الدين لله تعالي او لادمي ولا بين ان يتعلق
بذمته او بعين ماله بان رهنها علي دين محترم سوا
كان ادمي او غيره ولا فرق بين احتياجه لذلك حالا او
مالا ولا بين نفسه وغيره من رفيقه ورفقته وزوجته
سوا فيه الكفار والمسلمون ثم وهو من المحترم كلب منتفع
به وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر علي المعتمد فخرج نحو الكلب
العقور لم يجب عليه الشرا مقتضاه انه يجوز له وليس
كذلك فقول لم يجب اي ولم يجز حتي المسكن اي اللايق
به فلو كان ما له المسكن غير لايق به وجب بيعه وابداله
بلايق وتشتري من الزايد الما قياسا علي زكاة الفطر
قاله شيخنا الزيادي ومثله الخادم مما سبق لنفقة حيوان
محترم والمسكن والخادم والسترة ولو وهب له ما اي المراد
بالهبة وما معها ما يعم القبول والسوال فيجب عليه اعارة
الما واجارته كذلك قال ق ل وفيما قاله نظر لان شرط
المعار ان ينتفع به مع بقا عينه وكذا المصر الله الا ان يصور
بما اذا قاله المعير اوالموجر توضا به واحضره فيجب عليه
ذلك ولا بعد فيه وعبارة شم والحاصل ان الما يجب فيه خمسة
امور الشرا والاجارة والاعارة والهبة والقرض وفي الالة

الثلاثة

الثلاثة الاول فقط واما الثمن فلا يجب فيه شي من ذلك اه
وقد يقال ما المانع من انه يجب فيه الاقتراض وقد يقال فيه
منة ايضا ويشترط قصد التراب اشار به الي ان هذا
شرط لا ركن والمعول عليه ان التراب ركن وان قصده ركن
ونقله ركن فالاركان سبعة علي المعتمد وشروطه التراب
خمسة ان يكون طاهرا طهورا ان يكون له غبار لم يختلط بغيره
ومعني قصد التراب قصد نحو مسحه علي العضو كما يوخذ من
م ر فتامل فرده اي لم يتحقق وصوله الي وجهه فلا
يقال ان هذا فيه نقل وخرج ما لو اخذه عن العضو
واعاده فانه يكفي ق ل وان قصد بوقوفه بخلاف
ما لو برز للمطر في الطهر بالما او اصابه اتفاقا من غير
بروز له فانغسلت اعضاوه لان المامور به فيه الغسل
واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم كما قاله س ل
والغاية للرد علي السبكي القايل بانه يكفي في هذه الحالة
اه لانتفا القصد اي المعتبر وهو المقارن للنقل
وعبارة م د قوله لانتفا القصد الاولي ان يقول لانتفا
النقل لان المفقود في هذه الصورة النقل لا القصد
وعبارة م ر وبمجرد القصد المذكور غير كاف وعبارة المرح
لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتي لما قصد الريح اه وقضيته
انه لو قصد التراب بوقوفه في مهب الريح كفي وليس كذلك
بل لا بد من تحريك وجهه ليتحقق نقل التراب كما صرح به
م ر باذنه ولو كان الماذون صبيا او كافرا او حايضا
او نفسا حيث لا نقض اما اذا لم ياذن فلا يصح لانتفا قصده

ولو علم قد راحد مثلا فاشار اليه وجهه ونوى صح وكانت اشارته
اليه بمنزلة اذنه فهو كقوله وان لم ياذن لذلك الغير بخصه فالعم
فلو نوى الاذن ونقل الماذون فاحدث احدهما بعد اخذه
التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه
وهو المعتمد اما الاذن فلانه غير ناقل واما الماذون فلانه غير
متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة وقوله لم يضر قال
غ ش ولا يحتاج حينئذ الى تجديد نية بخلاف ما لو نقل بنفسه
واحدث فانه يحتاج بعد ذلك الى تجديد نية ولا شرط
عذر ولكنه من غير عذر مكروه كما في الاستعانة في
الوضوء لاقامة فعله ما دونه الظاهر التفليل كما
قاله حج اشتراط التمييز لكن قال م ر لا يشترط واطلاقه
في التحفة ثم بتهد ويجب عليه ان ياذن كغيره
جمع فريضة بمعنى مفروضة هنا اي في هذا الفصل
وعدها في الروضة معتمد سبعة ونظمها بعضهم فقال
تراب ونقل ثم قصد ونية ومسح لوجه ثم ايد مرتبا
فالترتيب هو السابع والاولى ما في المنهاج ض
والمعتمد ما في الروضة من انها سبعة فالتراب وقصده
ونقله كل واحد منها ركن لكن عد المار ركنا اجيب
عنه بانه عد التراب ركنا لكون التيمم طهارة ضعيفة
فراعي الاصل عنه بانه وان كان لازما للقصد
الا انه لا يكتفي باللزوم لان دلالة الالتزام لا تكفي في مثل
هذا الركن الاول وهو الذي اسقطه المص سلك هذه
الطريقة في الاركان لانه قدم ان الاولى ما في المنهاج

من

من زيادة النقل على ما في المتن نقل التراب اي المراد
به وجود النية والتراب على اليد مثلا قبل مماستها للوجه
سواء كان مع ضرب او لا قوله لم يكف عدا عن قول المنهاج
لم يجز لان بجمل الاجزاء ش وان قرئ قول المنهاج لم يجز
بضم اليا التحتية وسكون الجيم وكسر الزاي ساوى قوله
لم يكف وانما صرحوا بالقصد جواب عما يقال ان القصد
داخل في النقل فيكون مغنيا عنه مع ان الاصحاب
صرحوا بالقصد مع النقل وهذا اعني قوله وانما صرحوا
الخ موخر من تقديم فكان من حقه ان يذكره عقب قوله
رعاية للفظ الاية لا لاحتياج العبارة اليه على كلامه
المقرون بالنية من المقرون بها اما لو ضرب بيده ورفعها
من غير نية ثم نوى قبل مماسته التراب وجهه فانه يكفي
لان هذا نقل كما لو لم ينقل ابتدا الاسنى هذا الحد قال
الاسنوي ولو كانت يده عليله ونوى عند غسل وجهه
رفع الحدث احتاج الى نية اخرى عند التيمم بدلا عن اليد
لانه لم يندرج في النية الاولى اذ نوى الاستباحة فلا اه
سم متضمن له اي مستلزم له وليس المراد به التضمن
المنطقي وفيه ان المخاطبات لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام
بل لا بد فيها من الدلالة المطابقة زي رعاية للفظ الاية
فانها امرت بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه ثم المنهج
او من عضو ورده اليه ومسح به كفى بل يكفي الكفا
ايضا فيما لو نقل من بعض العضو الى بعضه الاخر سم
اذ الكلام اي علة لقوله اي نية استباحة الصلاة ونحوها

فهو علة للتيمم فبان اكبر بالنصب خبر بان على انه من اخوات
كان كما ذكره السيوطي لان موجبها نفتح الجيم مقتضاهما
واحد وهو مسح الوجه واليدين بالتراب ولو اجنب في سوم
المقام للفالانه تفريع على الشق الاول وهو قوله ظانا ان
حدثه اصغر فبان اكبر فكان الاولى ان يقول فلو اجنب الخ
كما عبر به غيره وذكر هذه المسئلة السيوطي ملغزا فقال
اليس عجيبا ان شخصا مسافرا الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضى للصلاة اعادها ولا ليس معيدا للتي بالراء تخص
والجواب لقد كان هذا للجنابة ناسيا وصلى مرارا بالوضوء التي نقص
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى عليك بكتب العلم يا خير من فحص
قضا التي فيها توضا واجب وليس معيدا للتي بالترابخص
لان مقام الغسل قام تيمم خلاف وضوها كرفانه تخص
لما مروهو ان موجب الاصغر هو موجب الاكبر قلنا
اغنى عنه وهو علة لمحذوف تقديره دون الصلاة بالتيمم
ولا يكفي نية رفع حدث اى هو شامل لما لو كان مع
التيمم غسل بعض الاعضا وان قال بعضهم انه يرفعه
م ر لان التيمم لا يرفعه اي ولا يطهر بل يبيح والمراد
لا يرفعه رفعا عاما فلو نوى رفعا خاصا بالفرض ونوافل الظهر
وعبارة م ر نعم لو نوى بالحدث المنع من الصلاة ورفعه
رفعا خاصا بالنسبة لفرض ونوافل جاز كما هو ظ لانه
نوى الواقع لانه في معنى الاستباحة وان لم يلاحظها
او التيمم المفروض لم يكف مطلقا ما لم يضف نحو الصلاة
وما لم يرد الفرض البدلي فان نوى فرض التيمم للصلاة

او التيمم المفروض للصلاة او نحوها او نوى الفرض البدلي فانه
يصح لكن لا يصلي به الفرض او نوى التيمم بدلا عن غسل الجمعة
صح لكن لا يستبيح به شيئا كما اذا اغتسل للجمعة مسئلة
عليه حدثان اصغر واكبر فان نواهما ارتفعا او احدهما مفسا
له ارتفع دون الاخر والذي في كلام الرافعي يفيد انه ان
نوى رفع الحدث الاكبر ارتفع الاصغر وان لم ينوه في نية بل
وان نفاه سم بخلاف التيمم اي فلا يسن تجديده
بل يكره ع ش فلو عزبت قبل المسح لم يكف ض قال
الاسنوي والمتجه المعتمد والتعبير بالاستدامة جرى
على الغالب بل لو لم ينو الا عند ارادة مسح الوجه اجزأ ذلك
ولا ينافيه قولهم يجب قرنها بالنقل لان المراد بالنقل
النقل المعتد به وهو النقل من اليدين الى الوجه وقد
اقترنت النية به اهـ س ل والا فلا لعلم مضور بالنقل
الثانية اما في الاولى فلا يضر غاية انه نفتقر الى تجديد له
الشيء قبل مماسة الوجه وعبارة ق ل قوله نعم اي
فلم ينو رفع يديه منها وقبل مسح وجهه والا كفى اهـ
واما ما يباح له وقوله له اي الشخص وقوله بشيئه اي التيمم
فان نوى استباحة فرض اي حاصله ان نية الفرض
تبيح الكل ونية النفل او الصلاة او صلاة الجنازة او خطبة
الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني ونية غير هذه الثلاثة
مما يحتاج للتيمم تبيح ما عدا الصلاة من نحو مس المصحف
وحمله وسجدة التلاوة والشكر والمكث في المسجد
وقراءة القرآن ولو كانت فرضا عينيا كتعلم الفاتحة

فسبحه لان الجميع في رتبة واحدة حتى لو احدث منها
كان له فعل البقيه شوبري والمعتمد انه اذا تيمم لخطبة
جمعة ولم يخطب جاز له ان يصلي به الجمعة لان الخطبة بمثابة
ركعتين فاشبهت الفروض العينيه اه ع ش ويمتنع الجمع
بين الجمعة وخطبتها بتيمم واحد مطلقا اي سواء تيمم
للجمعة او للخطبة وان كانت في خطبة الجمعة فرض كفايه
لان الخطبة بدل عن ركعتين كما قيل والقائل بالصحيح
لا يقطع عن النظر عن ذي ومن يصلي الجمعة بالتيمم لو لزمه
صلاة الظهر صلاها بذلك التيمم كما في ع ش م ر او فرضا
فقط اي محله اذا اضافه للصلاة اما لو نوى فرضا واطلق
كان نوى استباحة فرض ولم يزد على ذلك فانه يستبيح
ما عدا الصلاة لتنزيله على اقل درجات الفرض وهو
تمكين الحليل وحمل نحو المصحف لمن قدر وخاف عليه
من اخذه كافر او سم وهذا هو الاحوط فلا يقال انه الشوبري
يكون للتعظيم وهذا اذا نكر الفرض كما ذكرنا اما لو عرف فكان
نوى استباحة الفرض فانه يحمل على فرض الصلاة لان ال
للكمال قبل النفل معه وان نوى فعله فان نفى عدم
استباحته لم يصح التيمم اه ق ل او نوى الصلاة واطلق
لان ذات تمثل المفرد المحلى بال يفيد العموم فلما اذا قال نويت
استباحة الصلاة لم يكن له ان يصلي الفرض والنفل اجيب
بان عدم صلاته الفرض بهذه النية للاحتياط في العبادة
كما في م ر صلى به النفل وكذا صلاة الجنازة لانها تشبه
النفل في جواز تركها وعبارة المنهج وشرحه او نوى نفلا والصلاة

فانه غير فرض عيني من النوافل وفروض الكفايات وغيرها
كمس المصحف اه ع ولا يصلي به الفرض اي غير الكفاي
اما في الاولى اي نية النفل فلان الفرض اصل اي للنفل
اي اصل له في التكليف والمشروعيه اي لولا التكليف بالفرض لم
يكلف بالنفل ومن ثم لم يكلف الصبي بالنفل لانتفاء تكليفه
بالفرض شوبري قال الرحماوي والمراد ان الخطاب وقع
اولا بالفرض ليلة الاسراء واما السنن فشرعها النبي بعد وحاصلها
ان الفرض من الصلاة والطواف ولو بالنذر مرتبة اولى
وان نفلهما وصلاة الجنازة مرتبة ثانيه وان ما عدا ذلك
ولو منذورا مرتبة ثالثه وله في كل مرتبة استباحة ما فيها
وما دونها تنبيه يكفي في نذر الوتر تيمم واحد وكذا الضحى
ونحوه لكن ق ل وقال الشيخ البابلي نقلا عن مشايخه لو
نذر التراويح وجب عشر تيممات لوجوب السلام من كل ركعتين
فليس الجميع كصلاة واحدة من هذه الجهة ولو نذر الضحى
او الوتر كفاه تيمم واحد حيث لم ينذر السلام من عدد معين
فان نذره وجب التيمم بعدده وفي قنا وكذا م ر ربما يوافقه
خلافا لحج في شرح العباب جاز له فعل البقية ولو مكررا
صلاة الجنازة وان تعينت ح ل كالتيمم للنفل اي
فلا يصلي به الفرض العيني مسح الوجه اي جنس الصادق
بالواحد والمتعدد كما في الوضوء حتى ظاهر مسترسل اي
وهو الطبقة العليا ولا يشترط تيقن وصول التراب
الى جميع اجزاء العضو بل يكفي غلبة الظن فامسحوا بوجوهكم
ان قلت ان الباء اذا دخلت على متعدد تكون للتبعيض

كما تقدم في قوله وسكم قلت نعم ولهما كان مسح الوجه
بدلا عن غسله والبدل يعطى حكم المبدل منه خالفنا
هذه القاعدة المتقدمة لذلك وايديكم ذكر الايدي
من باب تقديم الدليل على المدلول للاية يرجع لقوله
مسح اليدين وقوله لان الله تعالى يرجع لقوله مع المرفقين
وقصده به الرد على القديم القائل بان الواجب مسح
الكفين وعلى هذا سقوط العاطف قبل قوله لان الله تعالى
فتامل وقوله لان الله تعالى علة للعلة وهو بيان لوجه
دلالة الاية على مسح اليدين مع المرفقين مع انها انما دلت
على مسح اليدين فقط فبين بقوله لان الله تعالى الخ ان
المراد اليدان مع المرفقين او يقال حمل المطلق هنا على المقيد
في الوضوء وهذا جواب اخر غير جوابه الاول على ما ذكره اي
من الصفة والترتيب والمراد بالصفة التعميم لما مر اي من
الاتباع وقوله ابدا وابدا بما بدا الله به ولا فرق في ذلك اي في
وجوب الترتيب او وضوء مجدد فيه نظر فلعل الراجح انه
لا يندب التيمم بدلا عن تجديد الوضوء لكن في م ر كما في
عبارة الخ اي من ندب التيمم بدلا عن تجديد الوضوء
وظ وان تقدم فيه ذلك مرارا لان نفى وضوءه وحضرته
صلوات واما لو كان تيممه عن حدث فلا يطلب منه تجديد
التيمم ولعل الفرق بين بقا وضوءه وبقائه على تيممه
حيث طلب منه تجديد التيمم مع بقا الوضوء ولم يطلب مع بقا
التيمم عن الحدث انه هنا بدل عن الوضوء المطلوب فاعطي
حكمه من فعله لكل صلاة مع بقا الطهارة واما التيمم عن
الحدث

الحدث فهو تكرار لما فعله مستقلا وهو رخصة طلب تخفيفها
فلا يسن تكرارها اهـ ع ش على م ر وقوله فلعل الراجح الخ
ضعيف او غير ذلك كالتيمم لمس المصحف او للمكث في
المسجد فان قيل الخ وارد على قوله ولا فرق في ذلك
الخ فاشبه الوضوء اي اشبه التيمم الوضوء في مطلق
تعدد اعضا كل منهما فلذا وجب الترتيب فيه الى منبت
الشعر اي وان طالت الا ان تكون لحية المراة وخرج به ما تحت
الاظفار فيجب ايصال التراب اليه كالوضوء ع ش وفرق
بينه وبين عدم وجوب ايصال التراب الى منابت الشعر
الخفيف بان الاظافر مطلوبة الازالة بخلاف الشعر
الخفيف شوبري وقال ع ش ظاهره ولو لحية امراة
لكن ظ قولهم انه يجب ايصال التراب لما تحت الاظفار
لانه مامور بازالتها انه يجب في لحية المراة لانها مامورة
بازالتها والراجح انه لا يجب ايصاله ولو في لحية المراة للعسر
اهـ ولا يجب الترتيب في نقل التراب الخ هذا تقييد لقول
المص والترتيب فبين الشارح ان المراد الترتيب في المسح لا في
النقل وقوله في نقل التراب اي تحويله ومسح بيمينه
راجع لكل من الصورتين قبله ومراده ان لم يوجد ترتيب
بين النقلتين من الارض وعدم الترتيب في الثانية
بالنسبة للعكس وقوله او عكس هو محل الشاهد
ويشترط قصد التراب ض والذي اعتمده م ر انه لا يشترط
او يطلقه معطوف على قول معين لم يجز ابن حج
من كما علمته وقوله ذكره القفال اي وجزم به في البيان

بضربتين

ولكن الذي في م ر انه يجوز في الصورتين اهـ ح
اي وان امكن بضربة بخرقة وصورته ان يضع المرفقة التي علق
بها التراب على الوجه واليدين دفعة واحدة ثم يرتب ترديدها
على الوجه واليدين وهذه الصورة صدق عليه فيها انه تيمم
بضربة واحدة مع الترتيب ولكنه لم يصح التيمم لقدم تعدد
الضرب بناء على هذا التصوير بما في حواشي حج فلا حاجة
لما اطال به بعضهم من المنفا بر القاسم وتكره الزيادة عليهما
الا لحاجة ومحل وجوب الضربتين اذا حصل الاستيعاب
بهما فان لم يحصل الا باكثر من ذلك تعينت الزيادة كما هو ظاهر اهـ ح
التيمم ضربتان ولا يتعين ان تكون ضربة للوجه
وضربة لليدين فلو مسح بخرقة واحدة وجهه وبعضها
الاخر مع الاخرى اليدين او عكسه كفى قوله ضربة للوجه
هو وضربة لليدين جرى على الغالب كفى فالتعبير بالضرب
جرى على الغالب بل اكثر من ذلك اي فيها اولى ومحل بين
التسمية والنقل كما انه في الوضوء بين غسل اليدين والمضمضة
اهـ حج اقول وهو يفيد ان التسمية لا تستحب مقارنتها للنقل
بخلاف ما مر من استحباب مقارنتها لغسل الكفين في الوضوء
وقياس ما ذكره هنا في التيمم ان يقال يسن له في النقل
فان التسمية لمحل السواك قبل استعمال الماء على قياس
الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين ينبغي ان تقارن
هنا اول النقل فيكون السواك قبل النقل والتسوية ع ش
علم منه ان صلاة ركعتين عقبه قياسا على الوضوء كما
صرح به م ر في فتاويه نقلا عن البلقيني اهـ كالوضوء

يستفاد

يستفاد منه طلب الغرة والتحجيل في التيمم وهو كذلك قال وفي
هذه الاستفادة نظر لانه قاس على الوضوء سنن المتممة
له وكذا قوله يؤخذ الخ فيه نظر لذلك ويؤخذ من قوله كالوضوء
انه يزيد على التشهد الاستفادة والتحجيل كما قال الغزالي
في الوضوء لكن بابدال الماء بالتراب بان يقول قبله ذلك ويسن
استصحاب الشهادتين بعده ومثله ان انلنا ثلاثا كلها
عقب الوضوء وقراءة ح ق ولو لمحدث حدثا اكبر اي اذا قصد
الذكر بها واطلق اما اذا قصد القرآن ولو مع الذكر فحرام
كما مر وقال في المجموع ان الجنب يقتصر على اقل التسمية والراجح
انه يأتي بالاكمل وتقديم اليمين وسن انه يأتي به على
كيفيته المشهورة وهي ان يضع بطون اصابع اليسرى سوى
الابهام تحت اطراف انامل اليمنى بحيث لا تخرج انامل اليمنى
عن مسبحة اليسرى ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى
ويمرها على ظهر كفه اليمنى فاذا بلغ الكوع ضم اطراف اصابعه
الى حرف الذراع ويمرها الى المرفق ثم يدير بطن كفه
الى بطن الذراع فيمرها عليه رافعا ابهامه فاذا بلغ الكوع
امر ابهام اليسرى على ظهر ابهام اليمنى ثم يفعل باليسرى
كذلك ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى وانما لم يجب
لان فرضهما حصل بضربهما بعد مسح وجهه وجاز مسح
ذراعيه بترابهما لعدم انفصاله مع تحاجة اذ لا يمكن مسح
الذراع بكفها فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه
لان اليدين كعضو واحد قال في المجموع ش م ر
والموالاة هنا محلها في السليم اما صاحب الضرورة فيجب

الموالاة فيطهره كما سنذكره الشـ   بتقديره اي التراب ما
وتجب الموالاة الخ وتجب ايضا في وضوء السلس وتيممه وغسله
اذا ضاق وقت الفريضة   بقسميها اي المذكور في المتن وهو
الموالاة بين الوجه واليدين والمذكور في الشـ وهو الموالاة بين
التيمم والصلاة   وتخفيف الغبار اي بنفضه او بنفخ اليد
اذا كان كثيرا واما مسح التراب من اعضاء التيمم فالاحب
كما في الام ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة شـ م ر
او ما يقوم مقامهما اي الكفين من خرقة او نحوها وضمير
التثنية للتخفيف وجنس الكفين فالقائم مقام التخفيف
النفخ ومقام الكفين نحو خرقة اهـ ح   في اول الضربتين اي في
اول كل من الضربتين اما في الاولى فلزيادة اثارة الغبار
واما في الثانية فليستغني بالواصل لما بين الاصابع من
التراب عن المسح بما على الكف اهـ م ر بزيادة   وتخليل اصابعه
اي اذا فرق في الثانية والا بان لم يفرق فيها او فرق في الاولى
فانه يجب في هاتين الصورتين وعبارة شـ م ر وسن نزع
خاتمه في الاولى ليكون مسح الوجه بجميع اليد ويجب نزعه في
الثانية ليصل التراب الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه
في الطهر بالماء لان التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجاب
نزعه انما هو عند المسح لا عند النقل اهـ بحروفه   ولا
يكفي تحريكه اي ان لم يصل وقوله فايجاب النزع الخ قال م ر
في شـ ولكن ايجابه ليس لعينه بل لايصال التراب لما تحته لانه
لا يتاتى غالبا الا بالنزع حتى لو وصل الفرض بتحريكه او لم يحتج
اليه لسعته كفى كما انه لو كان ضيقا بحيث يعلم عدم

وصول

وصول الماء الى ما تحته في الطهر به الا بتحريكه او نزعه وجب
باختصار قال الفراقوني وسقط فرض الراحتين وما بين
الاصابع حين ضربهما لان قيل فقد صار التراب مستعملا
فكيف يمسح به الذراعين ولا يجوز نقل الماء الذي اغتسل
به احدى اليدين الى الاخرى فالجواب بوجهين احدهما ان
اليدين كعضو واحد فلا يحكم بالاستعمال الا بالانفصال
والماء ينفصل بخلاف التراب الثاني ان التيمم يحتاج الى ذلك
اذ لا يمكنه مسح الذراع بكفها بل يفتقر الى كف الاخرى فصار
كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه ذكره كله في المجموع
قال الاسنوي والجواب الاول يقتضي ان انتقال الماء
من احدى اليدين الى الاخرى مع الاتصال لا يصير مستعملا
شـ التنقيح   والذي يبطل التيمم اي ينتهي به اهـ م د
من اوصافه اي عدم الرفع   ثلاثة الاول
والثالث جاريان في التيمم لفقد الماء ولغيره واما
الثاني فخاص بمن تيمم لفقد الماء   ما ابطل الوضوء
اي ان كان التيمم عن حدث اصغر اما لو كان التيمم
عن حدث اكبر فانه لا يبطل بالحدث الاصغر ويلغز
ويقال لنا رجل متيمم بال وتغوط ونام غير متمكن
ولمس ومس وجن واغمي عليه ولم يبطل تيممه
وصورته ما ذكر   رويته الماء ليس المراد رويته البصر
بل المراد العلم فدخل الاعمى ولو كان الماء قليلا وان لم
يكن لطهارته ولو عمت اجراحه وجهه ويديه وراسه
ورجلاه سليمات وفقد الماء وتيمم تيمما واحدا ثم راى

الما بطل تيممه بالنسبة الي رجليه لانه تيممه عنهما لفقد الما
وقد ورد عليه ولا يبطل بالنسبة لبقية الاعضا الاتي تيممه
عنها للعلة وهي باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا يقتضي
بطلان كلها سوا كانت بالما او بالتراب اه شبرخيتي الطهور
لا حاجة لتقييده بالطهور اذ رؤية الما مبطلة مطلقا كذا
قيل ويرد بان قوله الاتي انه لم يتيقن بعد التقييد بذلك
في غير وقت الصلاة اي وقت التلبس بها اي قبل
التلفظ بالله اكبر ولا فرق بين الفرض والنفل في الصلاة
وان كانت تسقط بالتيمم اج وان ضاق الوقت اي فمن
تلزمه الاعادة ح اي اذا كان في حد القرب لانه اذا لم تلزمه
الاعادة لشرط الامن على الوقت ح كما تقدم وفي ستر ما هو
صرح في بطلان التيمم برؤية الما مطلقا اي سوا كان ممن
تلزمه الاعادة ام لا الخ ان كان في حد الفوت ثم ان
هذا في غاية التشتت الذي هو الزوال اي العلم كما قال
المص بخلاف التوهم فانه يشترط الامن على الوقت وكذا
يشترط الامن على ضيق الوقت بحيث لو توضا لخرج الوقت
لانتفا المسح في التيقن زي والمناسب ان تفسر الضيق
بما اذا توضا لم يبق من الوقت ما يسعها مج اي سنن
جمع مجر بكسر الحا الكبير رواه الحاكم اي ايضا فلا ينافي
قول الخ ابي داود وفي مج رواه وهي ظاهرة وكذا
توهم الما وقيل الخ الا انه والرشا اي شرط الامن على الوقت
ولو كان المحل نقله فيه وجود الما وشرطه ان يكون في
حد الفوت نظرا للعلة وهي قوله الوجوب طلبه اذ لا يجب

طلبه

طلبه اذا توهمه في حد القرب والرشا بكسر الرا هو الحبل الذي يستقي
به فقطعه علي الالة عطف خاص علي عام قاله ع ش علي م ر
ومنه اي المتوهم ما لو توهم زوال المانع الحسي كان توهم
زوال السبع فيبطل توهمه تيممه لوجوب البحث عن ذلك
بخلاف توهم زوال المانع الشرعي كتوهم الشفا فلا يبطل
التيمم اه رؤية سراب اي ما لم يتيقن عند رؤيته ابتداء
انه سراب والا فلا بطلان فرع لو قال واحد لجمع متيممين
احتكم هذا الما او وهبته لكم وهو يكفي واحد فقط بطل
تيمم الكل قاله في الجواهر والظ عدم توقف البطلان
علي التواسم فرع نام متيمم متمكنا ومر به ما حال
نومه ولم ينتبه حتى وصل اي الما المحل لا يلزم طلبه
هل يبطل تيممه لتقصيره اولا لعدم علمه اختار م ر عدم
البطلان لعدم علمه كما لو كان هناك بير خفيه ولا قضا
عليه وقد يقال بالبطلان ويفرق بتقصير النايم بخلاف
البير الخفيه اه اج وجزم م ر بالاول ويؤيده حديث ليس
في النوم تفريط فرع هل مجرد توهم فاقد الطهورين
التراب في الصلاة يبطلها كما لو توهم المتيمم الما خارج الصلاة
حيث يبطل تيممه لوجوب القضا وانتفا الطهارة مطلقا
ونقضا اي الصلاة حتى قيل انها غير صلاة شرعية
اولا فيه نظر وما لم ر الي البطلان قال الان يوجد نقل
بخلافه اه سم ع ش علي المنهج تمامه مطبقه فوريه اي بعد
الفوت فما دونه فيما يظهر قاله مج فلو سمع قايلا يقول هذه
وديعة عندي شمر عمر علي ما قبلها فكان الاولي تاخيرها وذكرها

بعد قوله والما يبطله وجود الماء كما فعل في شرح الروض فانها شرعت
عليه فتأمل عندي لغايب ماء اي وهو يعلم غيبته وعدم
رضاه فان كان يعلم حضوره او لم يعلم من حاله شيا بطل تيممه
لوجوب السوال عنه ومثله ما لو قال عندي من ثمن خمر ما
فانه يبطل تيممه لوجوب البحث عن صاحب الما لاحتمال كفره
وهو يرى الخمر حلالا فيكون ما له حلالا لانه يقال له لمن عنده
ويحتمل ان يكون الخمر لمسلم فعنده لا ثمن للخمر فيكون غير مانع
والضابط انه اذا تقدم المانع لم يبطل التيمم بخلاف ما اذا ظهر كعندي
ما للغائب شرح م ر لمقارنة المانع لعل المراد بالمقارنة عدم
التأخر فيصدق بالتقدم اي وبطل تيممه الخ اي هنا
ليست تفسيرية والمناهج بمعنى ايضا اي وبطل التيمم ايضا
اي كما وجب السوال بطل التيمم كما قرره الشيخ عبده والمشهور
انها للفصل بين كلامين فيكون الكلام الذي بعدها غير القايل
لما قبلها فلا اظهر انها بمعنى ايضا عندي ما ورد وكذا
عندي ما نجس او مستعمل قبل الشروع فيها اي التكبيرة
والمعتبر كالقبلية يمنع من استعماله ومثل المانع من استعمال
الما ما لو كان في سفينة وخاف غرقا لو اخذ الما من البحر تيمم
ولا اعادة وقد نظم بعضهم كما قاله رحمه وليصح ان يلغز بذلك
فيقال لنا رجل سليم الاعضا غير فاقد للما تيمم ويصلي ولا
اعادة عليه وصورته ما لو كان في سفينة وخاف غرقا
لو اخذ الما من البحر تيمم ولا اعادة وقد نظم بعضهم ذلك فقال
وما رجل للماء ليس بفاقد سليم لعضو من مبيح لتيمم
تيمم لا يقضي صلاة وهذه لعمري حقا في كتاب محتم

اجاب

اجاب كانه ضمن الشطر الاخير في السوال
لمن كان هذا في السفينة راكبا وخاف سقوطا لو توضا فافهم
يصلي ولا يقضي وهذا جاء لعمري حزما في كتاب مفخم
كعطش اي شرعي وقوله وسبع مانع حسي لان وجوده
اقتصر عليه لان التوهم كالعدم بالاولى كان وجد في صلاة
اي هذا محترز قول المتن الما في غير وقت الصلاة والمراد وجده
ولو في حد القرب وان ضاق الوقت ولا ينافي هذا ما تقدم
في وجوب الطلب في حد القرب من انه يشترط امن خروج الوقت
لان ذلك مفروض فيما يسقط فرضه بالتيمم بخلاف ما لا يسقط
فرضه بالتيمم فيجب الطلب وان خرج الوقت مرحومي وخرج بوجوده
توهمه اي في الصلاة فلا تبطل به الصلاة مطلقا وبطل بغيرها
كقراءة وطواف ووطء ق ل وانظر لو راى الما في الصلاة وشك
هل هذا المحل مما يغلب فيه الفقد او الوجود فهل تبطل لتردده
ام لا لانا تحققنا الانعقاد وشككنا في المبطل محل تامل والظاهر عدم
البطلان للعلة المذكورة قبله وفي ق ل على الجلال وجوب القضا
ان قارن شك التحرم وظن بطلانها والحاصل ان روية الما وتوهمه
والقدرة على ثمنه وزوال العلة تارة تكون مع حايل وتارة تكون
بلا حايل واذا كانت مع حايل فتارة تتقدم عليه وتارة تتاخر
وتارة تقارن فهذه ستة عشر صورة حاصلة من ضرب اربعة في
اربعة وعلى كل اما ان تكون قبل الصلاة او فيها وهي تسقط بالتيمم
او لا فالجملة ثمانية واربعون صورة فان تقدم على حايل او
تأخر فلا بطلان مطلقا واما اذا كان بلا حايل او بحايل متاخر
فتارة يكون ذلك قبل التلبس بالصلاة وتارة يكون بعد التلبس بها

فان كان قبل التلبس بها بطل مطلقا وان كان بعد التلبس بها لم يبطل
في التوهم مطلقا واما في غيره فينظر ان كانت الصلاة تسقط
فرضها بالتيمم لم تبطل والابطلت لبطلان التيمم لا تسقط قضاها
اي فعلها والمراد بالقضا الادا لان احدهما يطلق على الاخر فاندفع
ما يقال ان هذا لا يقال له قضا في الاصطلاح بان صلي في علم من
ذكران العبرة بمحل الصلاة لا محل التيمم والعبرة ايضا بزمن الصلاة
فقط لا بجميع العام بتمم والعبرة ايضا بحرمها لم يبطل تيممه ويبطل بمجرد
سلامه وان علم ان الماتلف كما ياتي وليس له بعد السلام ان يدخل
نفسه في الصلاة لسجود السهو وعلله لتذكر ركن فلو تذكر لانه منها كما
افاده شيخنا ح ف لانه شرع في المقصد ان قلت هذا التعليل
ياتي في الصلاة التي لا تسقط بالتيمم وتقدم ان التيمم يبطل بوجود الما
فيها قلت قد اشار في شرح المنهج الي الجواب بقوله في التعليل لتلبسه
بالمقصود ولا مانع من اتمامه اي بخلاف الصورة المتقدمة فهناك
مانع من اتمام الصلاة وهو وجوب الاعادة قرره شيخنا كما لو
وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم اي فانه اذا وجد الرقبة
بعد شروعه في الصوم لا يبطل الصوم لكن الافضل له قطع الصوم
واعتاقها وكالصوم الاطعام فانه اذا قدر علي غيره بعد
الشروع فيه لا يجب العدول الي غيره لكن الافضل له ذلك
وهل يقع الصوم فرضا او نفلا اذا عدل الى الاعتاق فيه نظر
والاقرب الثاني وان كان نوي به الفرض ويبقي ما لو انقطع
تتابع المكفر هل يتعين عليه العتق حيث وجد الرقبة ام
يستانف فيه نظر والاقرب الاول اهـ ط ف لتلبسه حينئذ
اي حين يبطل التيمم لكنه مانع من ابتدا التيمم

اي

اي لا من دوامه ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
فلا بد من هذه الضميمة ولا فرق في ذلك اي في البطلان
في المسئلة الاولي وعدم البطلان في المسئلة الثانية
وصلاة جنازة اي فيسقط طلبها فتحمل بفعله فيه الفقد
والنفل هذا يقتضي ان النفل يتعلق به القضا وعدمه وفيه
بعد ولعل المراد انه يسقط بالتيمم بان كان يحصل بفعله فيه
الفقد او يستوي الامران ثم نوي الاقامة صريح في ان
نية الاقامة بعد روية الما وليس قيدا بل نية الاقامة بعد
روية الما كذلك في الاوجه سم وظاهر ان نية الاقامة تضر
هنا سواء كانت مستقلا بالاتمام ام لا ويفرق بينه وبين ما ياتي
في قطع السفر حيث اشترطوا فيه الاستقلال لسعة باب
السفر عن باب التيمم اذ القصر جائز وان لم يكن ضرورة
وهنا لا يتيمم الا عن ضرورة فادني شي يبطله اهـ ح
عند روية الما اي مع الرويه وبالاولي نية الاتمام بعد الروية
اهـ ح وحاصله ان الاقامة بالفعل ونية الاقامة ونية
الاتمام ان كانت بعد روية الما او معها ابطلت التيمم وان كانت
قبل روية الما فلا تبطله فيلحق الاقامة في الاولي
اي انه اجتمع وقلنا بالبطلان لحكم الاقامة اي وهو الاتمام
والاتمام كافتتاح صلاة اخري وقوله لحدوثه الخ المراد بالحدوث
ما يشمل المقارنة وان كان الحدوث ظاهرا في غير المقارنة
فيها وفي الثانية اي فالاولي مسئلة بعلتين والثانية
مسئلة بعلة واحدة كوجدان المسافر جري علي الغالب
والا فمثله الحاضر علي حدث اي والحدث من الصحيح لا بد

منه لك كما استمسك   وقطع الصلاة فرضا كانت او نفلا
وان كانت في جماعة تفوت بالقطع وقال م ر لا تقطعها ح
وعبارته ويحل قطع ما لم تكن في الاولي فضيلة خلت
عنها الثانية فان كانت في الاولي فضيلة كذلك بان كانت
جماعة وكانت الثانية خالية عن الجماعة فاتمامها بالجماعة
افضل ويحل كون قطعها افضل فيما اذا وجد الما بدليل قوله
ليتوضا ويصلي اما اذا جوزه فيها فلا يقطعها اذ لا معنى لابطال
يحرم عليه قطعها ح م ر اه اطف وعبارة ح م ر تقتضي استوا
قطعها وقلبها نفلا كما قال ا ج خلافا لما قاله مرحومي من ان
الافضل قلبها نفلا ذكره م ر وما قاله المرحومي هو المعتمد واعتمد
شيخنا ح ح ف انه قطعها افضل من قلبها نفلا وهذا اعني
قوله وقطع الصلاة الخ مرتبط بقوله وان اسقط التيمم
قضاها لم يبطل تيممه فكان الاولي ذكره عقبه فهو
موضح من تقدم كما يوخذ من ح المنهج   الا اذا ضاق وقت
الفريضة اي بان يمكن لو توضا وقع جزء منها خارجه س ل
على المنهج تبعا للحل وما رم ر الى انه المراد ضيق الوقت عن
وقوعها ادا اه حتى لو كان اذا قطعها وتوضا ادرك ركعة
في الوقت قطعها س م وع ش ورجع عنه ومال الى الاول
فالمعول عليه ما ذكره ح ر والشيخ س ل   ولو تيمم ميت الخ
حاصله انه لو يمم الميت وكان المحل يغلب فيه الفقد او
يستوي الامران ووجد الما فان كان في اثنا الصلاة
او بعدها فلا يجب غسله ولا اعادة الصلاة وان كان
قبل الصلاة بطل التيمم وغسل وصلي عليه واذا كان

المحل

المحل يغلب فيه وجود الما ورأي الما في اثنا الصلاة او
قبلها او بعدها فان كان قبل الدفن وجب الغسل والصلاة
او بعد الدفن فلا يجب نبشه وغسله ان تغير ويجب اعادة
الصلاة علي قبره بالوضو وقوله بالوضو ليس بقيد لان
الكلام في تيمم الميت لا في تيمم المصلي عليه ثم ظهر انه قيد
بالوضو لكون الما موجودا فان لم يتغير نبش وغسل وصلي
عليه والمعتمد انه متي دفن لا ينبش مطلقا بل يصلي عليه
علي القبر كما قال بعضهم   وصلي عليه الظاهر انه استعمل صلي
فيما يشمل الشروع في الصلاة ليصح قوله سوا كان في اثنا
الصلاة او لا   سوا كان اي الوجود   ويحتمل ان يكون
محمولا علي السفر   وما قاله البغوي اي ما قاله ولا من
وجوب اعادة الغسل والصلاة في السفر والحضر والمراد
في محل يغلب فيه وجود الما والمراد بالسفر لازمه انفا
وهو غلبة فقد الما   شي من ذلك اي من غسله والصلاة
عليه   فعلم ان صلاة الجنازة هذا علم من قوله ولا فرق
في ذلك بين صلاة الفرض الخ ومن كلام البغوي وما بعده
علم من قوله ولو يمم ميت الخ وعبارة ق ل ولو راي الما الخ
هذا راجع للحي فلو ذكره قبل مسئلة الميت لكان انسب
اه وعبارة بعضهم قوله فعلم اي من قوله وما قاله
محله في الحضر فقوله وان تيمم الميت كتيمم الحي اي في
انه اذا يمم في الحضر تجب الاعادة انما تجب الاعادة اذا كان
المحل يغلب فيه الفقد او يستوي الامران كما هو معلوم
من كلامهم وعبر بالحضر والسفر لان الغالب في الاول

وجود الما وفي الثاني عدمه   وكان مقتضاه اي التعليل
وقوله لكن خالفناه اي هذا المقتضي   وسلم الثانيه
وليس له ان يسجد للسهو بعد سلامه ولو ناسيا وان
قصر الفصل لبطلان تيممه بالسلام اهـ مجـ واقره ع ش وقال
م ر يسجد واقره البابلي بر   ووجب النزع اي ان
علم ولو باعلامها له ولم يكذبها فان كذبها لم يجب عليه النزع
لم يجب عليه النزع ولا يجب عليه اعلامها بالما ان راه ق ل
ولو راى الما في اثنا قراة هذا محترز قوله في اثنا
صلاة   لبعد ارتباط بعضها ببعض وان كان ما انتهى
اليه يحرم الوقف عليه لانه معرض عن الولا مستمر
حتى يحرم الوقف كمن اجنب عند ما يحرم الوقف عليه
لا يحرم عليه الوقف على ذلك بل يجب وكذا الطواف لجواز
تفريقه قاله حج في شرح العباب ويؤخذ من التعليل
انه لو راه في اثنا خطبة الجمعة انها اذ لا يجوز تفريقها اهـ
ح ل   الذي لم ينو قدرا بان اطلق في نيته وهو بدل
من الذي الاول وفي نسخة التي فيكون صفة للصلاة
والعايد محذوف تقديره فيها اي بعد قوله قدرا وقوله
ركعتين معمول يجاوز وعبارة المنهج وشرحه والمتنفل الواجد
للما في صلاته ان نوى قدرا اتمه والا فلا يجاوز ركعتين
وخرج بالواجد للما المتوهم له فله ان يصلي ما شا
قبل قيامه هذا يقتضي انه اذا راه بعد نهوضه
لغيرنا لثالثة ان لكن قال ع ش المراد بقوله قبل قيامه
قبل تلبسه بها بان لم يصل الى محل تجزي فيه القراة
فان

فان نوى ركعة هذا محترز قوله الذي لم ينو قدرا وعطف
قوله او عددا على قوله ركعة يقتضي ان الواحد لا يقال
عدد وهو طريقة الحساب وذكر م ر في شرحه ما حاصله
ان طريقة الفقها اطلاق العدد على ما يشمل الواحد
فراجعه   ولا يزيد عليه يفهم انه يجوز النقص بالنية
وهو كذلك   ولو راى الما في اثنا الطواف بطل تيممه
اي مطلقا ولا ينافي التفصيل بين ان يكون المحل يغلب
فيه وجود الما او فقده بدليل قول الشارح بنا على انه يجوز
تفريقه اي   بنا على معتمد واذا تطهر بنى على ما مضى كما
سياتي في كتاب الحج   الردة ولو صورة كالواقعة من
الصبي وانما بطل التيمم بالردة لانه للاستباحة وهي
منتفية مع الردة   بخلاف الوضو اي وضو السليم
وكذا غسله اما وضو وغسل صاحب الضرورة فكالتيمم
فيبطلان بالردة على المعتمد اهـ زي   وصاحب الجبائر
اي الجبيرة او اللام للجنس فيصدق بالواحد والمتعدد
اهـ والجبائر جمع جبيرة وهي فعيلة بمعنى فاعلة لانها
تجبر فان الحقها التا كفقير وفقيره لان فعيلا اذا كان
بمعنى فاعل تلحقه التا واما اذا كان بمعنى مفعول فانه
يستوي فيه المذكر والمونث كجريح وقتيل قاله في المختصر
ومن فعيل كقتيل ان تبع موصوفه غالبا التا تمتنع
وسميت جبيرة تفاولا بانها تجبر   وشد عليها اي يجب
الشد عليها فعليها نايب فاعل شد وقد يتوقف الحج
علته لقوله حيث عسر نزعها فان لم يخف وجب النزع

ونظيران محله ان امكن غسل الجرح او اخذت بعض الصحيح
او كانت بمحل التيمم وامكن مسح العليل بالتراب والا فلا
فايدة في وجوبه النزع اهـ س ل والشقوق اي وكذا
الشقوق في تنزيل ما يدخل فيها من الدهن منزلة الجبيرة
حين يجب المسح على ظاهره بالماء مع ما قطر فيها من
وصول الما اليها اذ احتاج الى تقطير شي اي وقطر
بالفعل اذ لا يلزم من الاحتياج الى التقطير التقطير بالفعل
اي فيكون هذا الشي بالشبه لما تحت جبيرة وما
قطر في الشقوق اي ان اخذ من الصحيح شيئا
ويجب مسح كلها اي الجبيرة وما الحق بها مما تقدم ان اخذت
من الصحيح شيئا كما ياتي ولا يكفي مسح بعضها قال
حج كان قياسه انه لا يجب مسح الزائد على ما اخذته
من الصحيح لما تقرر ان مسحها انما هو بدل عما اخذ
عن الجرح لان بدل التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مشكل
الا ان يجاب بان تحديد ذلك لما شق اعرضوا عنه
واوجبوا الكل احتياطا ويجب مسح الساتر ولو كان
به دم لانه يعفي عنه ما الطهارة ومسحه بدل عما اخذه من
الصحيح ومن ثم لو لم ياخذ شيئا او اخذ شيئا وغسله
لم يجب مسحه على المعتمد كما في الشوبري وعبارة ق ل
ويعفي عن الدم الذي عليه وان اختلط بالمسح قصدا
لانه ضروري ويتوقف مسح الجرح عليه ولو سقطت
جبيرته في الصلاة بطلت صلاته سوا كان برى ام لا كما
كانقلاع الخف بخلاف ما لو رفع الساتر لتوهم البرء

فبانه

فبان خلافه فانه لا يبطل تيممه كما في ح م ر بخلاف
التراب اي علم منه ان الجبيرة لو عمت اعضا التيمم سقط
التيمم اذ لا معنى لمسحها بالتراب فيصلي كفاقد الطهورين
ويعيد فليحفظ م ر وان كانت في محله لكن ليس سم
فلا يوثر من وراحايل بخلاف الما فانه يوثر من وراء
نحو مسح الخف م ر لا ينزع للجنابه وعدم نزعه للجنابة
يقتضي عدم التقدير بمدة بخلاف الخف فيهما اي عدم
ورود التاقيت وعدم النزع للجنابه لانه ورد فيه التاقيت
ويجب فيه النزع للجنابه ونحوه كحايض ونفسا وذات
ولاده متى شا اي قبل الغسل او بعده او في اثنايه
وهو الاولى اولى ليزيل الما اثر التراب ق ل وقت غسل
عليله ولم تعدم التيمم على المسح والغسل وهو اولى لما
ذكر قال ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر وهو
الاعتداد بالمسح مع عدم اعادة الصلاة فتى اخذت بقدر
الاستمساك ووضعها على طهر وغسل الصحيح وتيمم عن
الجرح ومسح على الجبيرة بشرطه صح ولا اعادة عليه وبهذا
التقرير اندفع ما لبعضهم هنا اج وقال ع ش الاولى ويشترط
لوجوب مسح الساتر ان ياخذ من الصحيح شيئا ثم يشترط
لوجوب القضا ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لا بد منه
للاستمساك لكن ليس الكلام الا في القضا وعدمه
وقوله ليكفي ما ذكر اي المسح وفيه نظر لان المسح كاف
وان اخذت من الصحيح زايدا على قدر الاستمساك
غاية الامر انه يجب القضا فالمناسب ان يقول

ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر مقدم عن محله وحيث
قدمه الي قوله ليكفي ما ذكر اي مع عدم وجوب الاعادة
فيصح كلامه فتامل ان لا ياخذ اي لو قال ان ياخذ
من الصحيح شيا لكان امر لكان اولي بل هو الصواب
والتقييد بما لا بد منه ليس في محله لانه انما يعتبر لعدم
الاعادة كما يا اتي قال باقصى الممكن لا احتياج لذكر اقصي
بل هو مضر للتامل لانه الممكن ليس مقولا للتشكيك اوفي
بزياده وجوبا عايد ليمسح ويغسل ويتيمم بدليل الدليل
خلافا لظاهر كلامه فتامل لما روي ابو داود في هذا
الحديث دليل للثلاثه الذي هي التيمم والمسح والغسل
ثم يمسح بمعني الواو وظاهر الحديث انه يمسح عليها مطلقا
اي اخذ بعض الصحيح شيا ام لم ياخذ مع ان المصرح
به انه لا يمسح عليها الا اذا اخذت ويجاب بانه الخطابات
الواقعه في الكتاب والسنه مبنيه علي الغالب والغالب
الاخذ كما قرره شيخنا العزيزي ما تحت اطرافها اي الا ان
وقضيته ذلك اي قولهم ومسح كل الساتر الخ
لا يجب الاولي لم يجب لطانه جوابه لو شرطها في المغني
والقصد اي وعلي القصد وعصا بتركا للصوق
فيتعين فيها يجب مسحها بالماء بدلا عما اخذته بحيث كان
بقدر الاستمساك ولا قضا ان وضع علي طهر كما سياتي
وقوله ولما بين اي معلوم ان ما بين العصابه صحيح لكن
اذا خاف من غسله محذورا تيمم فيكفي التيمم عنه وعن
العصابه فانه وضع علي ساتر مسحه بالماء قوله ولما بين

اي وهنا كرسا تراد ما سائر عليه شيخنا منه اللصوق المناسمه
ان يتول من العصابة نزعه اي اللصوق مسحه اي اللصوق
ويعفي عن هذا الدم ويفرق بينه وبين دم حلق الراس
اذا اختلط باجنبي وهو ما الحلق الثاني بان هذا ما طهارة
فاغتفر بخلاف ذاك لمصلحة الواجب وهو مسح اللصوق
والاضافة فرضيته وفيما بعده بيانيه وقوله علي دفع مفسده
الحرام وهو تنجيس المحل ويرد عليه ان درء المفاسد مقدم
علي جلب المصالح واجيب بانه خولف هنا احتياطا للعبادة
مع ان جنس الدم معفو عنه واذا تيمم اي ومسح الساتر
به ليل ما بعده لفرض متعلق بقوله تيمم الاول وعبارة
المنهج ومن تيمم لفرض اخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسحا
لم يعد الجنبيه ونحوه كحايض والمحدث بخلاف اي ابتدا
الذي فعل هذه الامور الثلاثه بعد ان لحدثه لا ان احدث
بعد فعل هذه الثلاثه اذ هذه الصوره مفروضه فيما اذا لم
يحدث بعدها فتامل ووصلها عن الجنب وان كان حكمهما
واحد العله لما فيه من الخلاف لان الشيخ كثيرا ما يراعي متن
المنهج وهو يحكي الخلاف ما بعد عليله وكذا ما قبله
كما يؤخذ من عبارة المنهج لانها شاملة للجنب والمحدث
وانما قيده الشيخ بذلك لانه هو الذي يتوهم وجوب اعادته
مراعاة للترتيب لا بتدائه كما نبه العلامه في تدريبه وتيمم لفرض اخر
ولم يحدث ربما يتوهم انه يعيد مسح الراس وغسل الرجلين
مراعاة للترتيب وانما يعيد المتيمم من وضع الطاهر
موضع المضمر وكيفية تيمم واحد وان كان في الاصل متعددا

كما اذا كان في وجهه جراحة وفي يديه وفي رجليه وفي راسه
فانه يجب عليه اربع تيممات فاذا اراد فرضا اخر تيمم تيمما واحدا
لان وجوب التعدد انما هو لمراعاة الترتيب والترتيب الان ساقط
فاحفظه م ر بخلاف ما لو نسي لمعة الخ فانه يغسلها ويعيد غسل
ما بعدها وهذا مرتبط بقوله فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد
عليله واذا امتنع وجوب الخ صريح في جواز استعماله وندبه
وان حصل به ضرر وليس كذلك هذا مع جواز الماء المفهوم من
لفظ وجوب قول الاتي وجب التيمم وعبارة المنهج واذا امتنع
استعماله حرم فلو اسقط لفظ الوجوب لكان اولى كما
قاله ق ل وانظر هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء
والقياس الحرمة كما هو صريح قول م ر حيث قال ويصح
ان يريد به تحريمه عند غلبة حصول المحذور بالطريق الشامل
لبطء البرء وجب التيمم عدل عن قول المنهج وجب تيمم وعبارة
متن المنهاج كالشيخ قال م ر ثم وعرف التيمم بالالف واللام
اشارة للرد على من ذهب الى انه يمر التراب على المحل ان
كان اي موضع العلة في حديث عمرو بن العاص عبارة م ر
لما روي عنه انه قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فاشفقت اي خفت ان اغتسل فاهلك فتيممت
وصليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني
من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم
ان الله كان بكم رحيما فضحك صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا
اه قال حج وقوله صلى الله عليه وسلم لعمرو صليت صريح في
تقريره

تقريره على امامته فان قيل بلزوم الاعادة اشكل بان من
تلزمه الاعادة لا تصح امامته او بعدم لزومها اشكل بان
التيمم للبرد تلزمه الاعادة وقد يجاب بان ذا انما فيه صحة
صلاته وانما صحت صلاتهم خلفه في واقعة حال يحتمل
انهم لم يعلموا بوجوب الاعادة حال الاقتداء فجاز اقتداؤهم
لذلك وح فلا اشكال اصلا ولم يامره النبي صلى الله عليه
وسلم باعادة الصلاة لانه يعلم ان ابن العاص يعرف حكم
او لانه اخر الامر الى وجود الماء لان تاخير البيان
لوقت الحاجة جائز وتوضا وضوءه للصلاة وكان
جنبا وتيمم للبرد وصلى اماما قال البيهقي انه اشار الى ان
هذا الحديث لا يستدل به على ما ذكر الا بالمعنى الذي ذكره
البيهقي وهو ان هناك تيمما ايضا والا فظاهر الحديث انه لا تيمم
هنا اصلا فكيف يستدل به اه وهذا التيمم للبرد اي والبرد
كالمرض والجرح المتقدم متن ويتلطف بالبناء للفاعل
او المفعول اي يترفق وكذا قوله الاتي ويتحامل والمراد
انه يتلطف وجوبا ان ادى ترك التلطف الى دخول الماء
الى الجراحة وكذا خبر الطبيب بضرر الماء التي وصل اليها كما
ذكره ع ش فان تعذر عليه غسله وامكنه مس الماء بلا
افاضة وجب بخلاف ما اذا امكنه المسح بالماء فلا يجب
لان المسح لا يقوم مقام الغسل وقوله وجب اي لقول
الشافعي رضي الله عنه امسه ماء بلا افاضة ولا يكفي
مسحه بالماء وما نقل ان الشافعي قال مسحه بالماء هو خطأ
وتحريف في عبارة الامام السابقة وفارق الاكتفاء بمسح

الجبيرة عنه لان مسحها بدل عن غسله وما هنا اصل ولا يكفي المسح
عنه لان الغسل اقوى فان تعذر اي غسل الصحيح ولا يجب
نزع ساتر خيف من نزعه والا وجب النزع خلافا للائمة الثلاثة
قال ولو جرح عضوا المحدث بالتثنية واصله عضوان
للمحدث حذفت النون للاضافة واللام للتخفيف والالف لالتقا
الساكنين على النيابة عن الفاعل لجرح اي ما تقدم اذا
كانت العلة في عضو واحد وهما فيما اذا كانت في عضوين
فهما اي في بعضهما الا في كلهما والا وجب تيمم واحد
كما ياتي فعليه تيممان هذا اذا كانت العلة في بعض كل
منهما او عمتهما وكانا غير متواليين كالوجه والرجل اما اذا
عمتهما وكانا متواليين فيكفيه تيمم واحد لتعدد العليل
كالوجه واليدين او الرجلين واليدين وكذا لو عمت الوجه
وبعض اليدين والحاصل انه متى وجب الترتيب تعدد التيمم
والا فلا وكل من اليدين والرجلين كعضو فلو كانت العلة في
وجهه ويديه تيمم عن الوجه قبل الانتقال الى يديه ثم تيمم
عن يديه قبل الانتقال لمسح الراس اوحل ويستحب ان
يجعل كل واحدة كعضو اه فان قيل اذا كانت العلة في وجهه
ويديه وغسل صحيح الوجه اولا جاز تيممهما فلا يكفيه تيمم
واحد كمن عمت الجراحة اعضاه فالجواب ان التيمم هنا في
طهر تحتم فيه الترتيب فلو كفاه تيمم واحد حصل
تطهير الوجه واليدين في حالة واحدة وهو ممتنع بخلاف
التيمم عن الاعضا كلها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل
زي وقوله ثم م ر فاربعة ولا بد لكل واحد منها من

نية

نية مستقلة على المعتمد لان كل واحد منها طهارة مستقلة
لا تكرير لما قبله قال ع ش على م ر والمراد بقول الش فاربعة
اي في الطهارة الاولى فلو صلى فرضا ولم يحدث واراد اخر
كفاه تيمم واحد لسقوط الترتيب بسقوط الغسل
اي غسل الصحيح فان كان حدثه اكبر كفاه تيمم واحد
وان تعدد محال العلة وتعددت الجبائر اذ لا ترتيب في طهره
سم حادثة تقع كثيرا تتعلق بالحمصة التي توضع في
الذراع مثلا بعد الكي وحكمها انه ان قام غيرها مقامها في
مداواة الجرح لم يعف عنها فلا تصح الصلاة مع حملها وان لم
يقم غيرها مقامها صحت الصلاة معها ولا يضر انتفاخها
في المحل ما دامت الحاجة داعية اليها وبعد انتها الحاجة
يجب نزعها فان تركها اثم بلا عذر تضر ولا تصح صلاته اه
ع ش في شروط الصلاة على م ر ان كان وضعها على طهر
اي كامل من الحدثين كالخف للطهر العضو وحده وقول
الم على طهر اي ولم يسهل نزعها وكانت في غير اعضا التيمم
ولم تاخذ زيادة على قدر الاستمساك وقدم الاعادة تقيد
بقيود اربعة فان وضعت على حدث وجبت الاعادة
الا في صورة واحدة وهي ما اذا كانت في غير اعضا التيمم
ولم تاخذ من الصحيح شيا والحاصل ان الجبيرة ان كانت
في اعضا التيمم وجبت الاعادة مطلقا وان كانت في غيرها
فان لم تاخذ من الصحيح شيا فلا اعادة مطلقا وان اخذت
زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة مطلقا وان اخذت
ما لا بد منه للاستمساك فان وضعها على طهر ولم يسهل نزعها

وجب القضا
فلا قضا والا بان وضعها على حدث او سهل النزع
اهـ شوبري ونظم ذلك بعضهم فقال
فلا نقد والستر قدر العلة اوقدر للاستمساك في الطهارة
وان يزد عن قدره فاعد ومطلقا وهو بوجه او يد
لانه اي المسح على الجبيره وقال بعضهم لانه اي عدم
الاعادة اولى اي على محل التيمم اي في الوجه واليدين
لنقصان البدل وهو التيمم لان التراب لا يمر على جميع
العضو لوجود الساتر المانع من وصوله وقوله والمبدل منه
اي وهو الطهر بالما تقتضي انه لا فرق اي في عدم
وجوب الاعاده بين كون الجبيرة في اعضا التيمم اي او في
غيرها وهذا الاطلاق ضعيف والمعتمد التفصيل فقوله وما
في الروضة اوجه معتمد وقوله لما ذكر اي لنقص البدل والمبدل
منه وان وضعها على حدث مفهوم المتن من اعضا
الطهارة لو قال من اعضا البدن او من اجزا البدن لكان اولى
وجب نزعها الى اي ان اخذت من الصحيح شيئا او كانت
باعضا التيمم وان لم تاخذ وكان المناسب ان يقول
وجبت الاعاده لانه اي مسح الجبيرة المعلوم من
المقام لفوات شرط الوضع بالاضافة البيانية اي شرط
فيها ان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص
وجهي كخاتم حديد وكذا يجب القضاء ان امكنه النزع
اي لعدم صحة المسح اي لان واجبه الغسل وحينئذ فوجوب
القضا لعدم صحة الصلاة وفي تسميته قضا تسامح لان
الاولى لم تصح كما قدم شيخنا قال م ر وظاهر كلام الشيخ صحة

التيمم

التيمم في هذه الحالة مع وجوب القضا المستفاد من تيممه حيث
وجب النزع وكان وضعها على طهر ليس بقيد لانه لو
وضعها على حدث وجب القضا ايضا بالاولى نظر للغالب
علم منه الاكتفا بذلك في المنع ولا يتوقف على تحقق
كونه للشرب قال م ر واما الصهاريج المسبلة للشرب
فالوضوء منها حرام لقصر الواقف لها على الشرب والانتفاع
فيجوز منها الوضوء وغيره وان شك فيها اجتنب الوضوء
منها قاله ابن عبد السلام وقال غيره يفرق بين الخابية
والصهريج فانه ظاهر الحال في الخابية الاقتصار على
الشرب بخلاف الصهاريج ولا وجه لتحكيم القرينة في مثل
ذلك ويختلف باختلاف الحال وصلى به اي بتيممه
ولو نسي الماء في رحله قيد ابل مثله اضلال رفقته الماء ونسيان
آلة الاستقاء واضلالها واعلم ان المسائل التي ذكر فيها الشيخ
عدم الاعاده متممه ومناسبة لقول المتن في الجبيرة ولا
اعاده وما قبله الاعاده فهو استطرادي او اضله فيه اي
تسبب في ضياعه منه وفي المختار واضله اضاعه واهلكه
قال ابن السكيت ضللت بعيري اذا ذهب منك وضللت
المسجد والدار اذا لم تعرف موضعهما وكذا لكل شيء مقيم
لا يهتدى له فعلى هذا يقرا رحله في قوله اما لو اضل رحله
بالنصب على المفعولية بعد امعان الطلب فتقضي
اذا لم يمعن في الطلب بالاولى قال لكنه قصر في
الوقوف احترز به عما لو ادرج له ما في رحله من غير علمه
او وريه ولم يشعر به فانه لا اعاده عليه اذا تيمم بعد

الطلب وان الما موجود امعه لعدم تقصيره شيخنا وقوله كنه
قصر فيه انه لم يقصر وعبارة شرح المنهج لوجود الما حقيقة او
حكما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله الي تقصير اهـ
وقوله او حكما فيما اذا انسي ثمنه او آلته كما لو نسي ساتر
العورة اي فصلى عريانا ثم تذكرها وهذا مستثنى من حديث
رفع عن امتي الخطا والنسيان كما استثني منه غرامة
المتلف اهـ م د وفي الثانية اي والشخص في الثالثة
عذرنا در اي ذو عذر نادر والعذر النادر اذا وقع لا يدوم
ومع يجب الاعادة بخلاف العذر العام اذا وقع دام فلا اعاده
بانه بخيم الرفقه هو بضم الميم وفتح الخا المعجمة والدية
الما المفتوحة قال شيخنا ومخيم الرفقة اي خيامهم
والخيام ليس قيدا لان الحكم عام فيه وفيه ان مخيم لمعني
الخيام لم يذكره في المصباح ولا في المختار ولا في القاموس
اوسع من مخيم يوخذ منه انه لو اتسع مخيم كما في
مخيم بعض الامرا كان كمخيم الرفقة اي فلا قضا عليه
والمعول عليه في الاتساع وعدم الاتساع بالفعل لا آلشان
كما يوخذ منه شرح م ر لا اصلا بان تاه عنها فروع
هي خمسة الاول اتلاف الما الثاني التصرف فيه ببيع او هبة
الثالث مروره به الرابع تعارض حاضر العطشان وحاضر
الميت والما ان ذكر المتن الخامس الا ايضا وهذه الفروع مناسبة
لكلام الشارح والمتن المتقدم من جهة الكلام على الاعاده تارة
وعدم الاعاده تارة اخرى لو اتلف الما في الوقت هذا
هو الفرع الاول وصوره ستة لانه اما ان يتلف الما في الوقت

او

اوبعده او قبله وعلى كل اما ان يكون لغرض او لا بان كان
عبثا ولا اعادة في الصور الستة ويعصي في ثلاث منها
وهي ما اذا اتلفه في الوقت او بعده او قبله عبثا
في الوقت ليس بقيد بل مثله ما اذا كان بعد الوقت كما
في م ر وقوله لغرض اي دنيوي او ديني ومثل الاول
بمثالين وهما التبرد والتنظف ومثل الثاني بمثال واحد
وهو تحير المجتهد اي بان اشتبه عليه ماء طهور وغيره
وتحير مجتهدا اي في الما فلم يدر الطهور من غيره فاتلف
الماءين لصحة تيممه حينئذ لعدم وجود ما معه للعذر
ويصور ربما اذا كان عدم التبرد والتنظف يضره فيقدمهما
عليه لانه له بدل وهو التيمم تامل وقوله او بعده اي عبثا
ايضا والحاصل انه متى كان عبثا عصى سواء كان في الوقت
او بعده فقوله او بعده معطوف على قوله في الوقت الواقع بعد
قوله عبثا والمراد بالوقت الوقت الاداي كما يعلم كل ذلك
من شرح م ر او بعده اي لغرض وحده اما اذا اتلفه
قبل الوقت اي لا لغرض اصلا بل عبثا وهذا محترز قوله
او اتلفه عبثا في الوقت او بعده ويدل على انه لا لغرض قوله
وان كان يعصي الخ اما اي لانه تيمم وهو فاقد للما
ولو باعه الخ حاصله انه ان تصرف فيه قبل الوقت
فلا يحرم وان تصرف فيه بعد الوقت لاحتياج فكذلك
او بلا احتياج فلا يصح تصرفه ولا تيممه ما دام قادرا على
استرداده وهو باق فان تلف وتيمم بعد تلفه صح تيممه
ولا قضا وان عجز عن تيممه وقضي الصلاة التي فوته

اي الما في وقتها لانه بيعه نفويت له ولوكان معه خمسه
ارطال ما مثلا لاعتاج منها للطهارة قدر رطلين فقط فباع
الخمسة هل ياتي فيه قول التفريق فيصح فيما لا يحتاج اليه
ويبطل فيما يحتاج اليه او لا يصح في الجميع قال بعضهم بالثاني
نظرا الى ان ما الطهارة لا ينضبط وقال شيخنا بالاول
لان ما الطهارة ينضبط اي مرد كعطش مثال للنفي
وهو الحاجه عن تسلمه فيه ان المعتبر في الصحة
القدرة على التسليم وان لم توجد القدرة على التسلم وقد
يجاب بان ائمة رحمهم الله بنى هذه العلة على الغالب لان الغالب
انه من عجز فيه عن التسليم يكون عاجزا عن تسلمه والعجز
هنا شرعي لا حسي لانه وجد فيه التسليم وهذا اي
نفيه للطهر لان من لزمته كفارة لا تتعين لها اعيان
ماله والديون لا تتعلق بالاعيان بل تتعلق بالذمة اه
اقول لعل هذا في حال الحياة اما بعد الموت فتتعلق بها اي
بالاعيان ليلائم قولهم من مات وعليه دين تعلق بتركته
كمرهون فتامل فارق اي عدم الصحة هنا وعلم
ان يسترده عطف على قول السابق لم يصح بيعه ولا هبته
نعم مرتبط به فلا يصح تيممه هذا صريح في وجوب قضا
الصلاة مطلقا اي سوا التي فوته في وقتها وما بعدها كما
هو صريح عدم صحة التيمم ووجوب الاسترداد وظاهر انه لا فرق
بين ان يكفي لوضوء واحد فقط او اكثر ووجهه وجوده معه
فيتكل تيمم بتيمم ما قدر عليه وكان بمحل الغرب فان
كان بحد البعد صح التيمم ولا قضا فان عجز عن استرداده

والحال

والحال انه باق بدليل ما ياتي من قوله ولو اتلف الخ
قبل دخول وقتها اي وقت ما سواها كان باعه
في وقت الظهر مثلا وعجز عن استرداده في عشرة اوقات
مثلا بعد الظهر الذي باعه فيه فانه يتيمم لهذا الظهر
ويجب عليه اعادته لا اتلافه الما الذي تعين عليه الطهر
به اما العصر الذي بعده او المغرب مثلا فيتيمم ولا يقضيها
ما دام عاجزا عن الاسترداد ولا يقضي تلك
الصلاة الخ لان القضا يكون خارج الوقت مع انه ليس
مراد الان المراد انه يؤديها في الوقت الان يجاب
بان مراده بالقضا معناه عند اللغويين وهو الادا
ولو اتلف الما الخ هذا محترز قيد ملحوظ عند قوله وعلم
ان يسترده تقديره هذا اذا كان باقيا وكان الاولى ان يقول
فلو اتلف الخ نفيا التفريع ووجه التعبير بها في بعض
النسخ وهي اظهر او كان يقول فلو اتلف الما الخ ولو قال
ولو اتلفه الما اي البايع او الواهب بدليل قوله لـ وكذا
لو اتلفه غيره ولمناسبة قوله ثم تيمم وصلى اهم لكن
هذا لا يناسب قوله ويضمن الما المشتري اذ لا معنى لضمان
المشتري للما حيث كان المتلف هو البايع كما لا يخفى فالاظهر
انه بصيغة المفعول ويكون المتلف غير البايع كما قال بعضهم
لما تسلق اي لانه تيمم وهو فاقد للما ويضمن الما
المشتري اي ضمان المغصوب لانه المقبوض بالشرا الفاسد
يضمن ضمان المغصوب اي باقصى القيم في المتقوم وبالمثل
في المثلي فيضمنه هنا بالمثل لان الما مثلي ومحل ضمان

المشتري اذا كان المتلف غير البايع والا صار راجعا لحقه
ولو مر بمائه اي على ماء هذا هو الفرع الثالث ويبعد عنه
بان صار فوق حد القرب السابق لما مر اي لانه تيمم
وهو فاقد للماء اذ لا يجب عليه ان يرجع ويطلب الثامن لمحل
البعد ولو عطشوا بكسر الطا والجمع ليس قيدا لا المثله
حاصله ان ان وقع القدوم بمحل لا قيمة للماء فيه وجبت قيمته
بمحل الشرب او بمحل لم قيد فيجب مثله لانه مثلي اه ق ل
اي ان لم يكن لنقله الى محل التلف كما رعي الجاز مونة والا
ضمنه بقيمته بمحل التلف كما في شم ر في باب الغصب وجرح
بعضهم ما لو احتاجوه للطهارة ولو للصلاة على ذكر الميت
فالميت مقدم عليهم فان فضل عن كفايته شي وجب حفظه
للوارث وييممون فان تطهروا به اثموا وضمنوه للوارث
اه شوبري ولو كان مثليا اي والحال انه مثلي
فالواو للحال ولو وصلته بتريه بفتح البا التانية نسبة
الي البر وهو ما قابل البحر ثم رجعوا معطوف على قوله
كانوا ببريه وقوله اذ لو ردوا الماء علة لقوله لا المثله او
لقوله ضمنوه بقيمته الي وطنهم ليس قيدا فالمراد رجعوا
الى محل لا قيمة للماء فيه عزم اي الوارث والمناسب
غرموا ومحل ذلك ما لم يكن لنقله مونة والا غرم القيمة
بمحل الاتلاف كما قاله الرحوى ولو اوصى الخ هذا خامس
الفروع ونظم بعضهم ما فيه بقوله
اوصى لا ولى الناس بالماء قدما عطشان ثم ميت قد علما
بليه ذو النجاسة فالنفسا فحايض فجنب لا تنسى

فحدث

فحدث فان كفي هذا فقط قدم على السولخبطا من غالط
وقوله يصرف اي دفع لان ذكر اي الغسل وعبارة م ر
ثم ميت وان احتاج الحي لطهره للصلاة عليه اماما او تعيين
صلاته عليه بان لم يوجد غيره كما افاده الوالد رحمه الله
خلافا لبعض المتاخرين انتهى الميت يتاكد لعدم امكان
تداركه مع كونه خاتمة امره بخلاف الصلاة عليه لامكان تداركها
على قرب اه ح ر وفيما ذكره انه هنا بقوله لان ذكر الغرض العلة
وقوله متاكد اي بالنسبة لتشتيل الحي لفعل الحي فلا ينافي انه
واجب فان مات اثنان اي مرتبا ولم يعلم ما بعده
بغلبة الظن متعلق بقوله الافضل والبا للسببيه وقوله
لكونه متعلق بقوله لافضليته وقوله لان الجزيه راجع لقوله
لغلبة الظن لانه الرق انقطع بالموت وقوله ونحو ذلك
اي كمال السن والذكوره فان استويا اي في الشرف
ولا يشترط قبول الوارث اي لفظا واما قبوله بمعنى وهو
عدم الرد فانه شرط ثم المتنجس بعد الميت اي سوا ذوا
النجاسة المغلظة وغيرها خلافا لبعض المتاخرين اذ
مانع النجاسه في واحد بخلاف تقديم نحو حايض على جنب
اذ مانع الحيض زايد على مانع الجنابة اه م ر فان كانتا
اي الحايض والنفسا وكانت الموافق للفرسة لا تقسمتا كما لتا
وقد تنالنا انتفت وقوله قدم افضلهما يصح افضلهما
وفضلاهما جملا بقوله المارا صنف وما لم تر المتنفس ذو وجهين
عن ذي معرفة ثم انه كفي الخ وكذا لو نفد ذو الحنث او
الحايض او الميت فان يكفيه قدم وكذا لو كفي لاحد الميتين

دون الاخر ولو كان الاخر الذي لا يكفيه افضل كما هو القياس على
مسئلة الحدث اهـ   ويتيمم المعذور الخ اي سواء كان عذره حسيا
او شرعيا وهذا شروع في البحث الخامس من مباحث التيمم
وهو ختامها   لكل فريضة عينية ولو منذورة من الصلوات
او الاطوفة ولو صبيا كما سنذكره الخ   لقوله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة وجه الدلالة ان قوله اذا قمتم في حكم النكرة في حيز
الشرط فتعم والمعنى اذا وجد منكم قيام وهذا يصدق بكل قيام
للصلاة اهـ عزيزي   عن ابن عمر الخ وهو لا يقول ذلك من قبل
رايه بل لا بد من توقيفه منه صلى الله عليه وسلم   في ذلك اي
في التيمم لكل فرض   فرض الطواف فالطواف كالصلاة
فاذا تيمم استباحة طواف الافاضة او الوداع صلى به فرضا
اي ان لم يطف واذا نوى استباحة نفل طواف صلى به نفلا
بين طوافين كطواف افاضة ووداع او طواف حج وعمرة
وبين صلاة الجمعة اي وكذا غيرها من الفروض   فرع
لو تيمم للخطبة وخطب ولم يصل بمحل الخطبة ثم انتقل لمحل اخر
هل له ان يخطب فيه بذلك التيمم فان تيمم لذلك يخطب انه زاد على
الاربعين في المحل الثاني وان كان من الاربعين في الاول اهـ
اج والمعتمد كما قال ح ل انه يمتنع ان يخطب في المحل الاخر
بالتيمم الذي فعل به الخطبة الاولى مطلقا قاله شيخنا ح ف وانما
جمع بين الخطبتين بتيمم واحد اي الاولى والثانية التي بعد حلوله
للخطبتين مع انهما فرضان لكونهما في حكم شيء واحد لتلازمهما
فلما كانا متلازمين صارا كالشيء الواحد فيكتفى لهما بتيمم واحد
بلا نظر امتناع افراد كل واحد منهما بتيمم لعدم وروده اهـ حاشية

اذ قيل الخ الاولى ان تقول لكنه قيل انها قائمة مقام ركعتين
وعبارة م ر ولا وجه للاشتراك بانه اهـ الا انه يحمل خبر ان بمحذوف
تقديره فلا تلحق بفرائض الاعيان وتخمل اذ علم انها الخ المعتمد
كما تفيده عبارة م ر وتفهم ان الخطبة وان كانت فرض كفاية
فلا تلحق بفرائض الاعيان لما قيل   والصبي لا يؤدي بتيممه
غير فرض الخ وجه ذلك انهم الحقوا صلاته بالفرائض حيث لم
يجوزوها من قعود ويؤخذ من ذلك ان الصبي والمجنون
لو فاتتهما صلوات واراد الصبي والمجنون قضاء ما فاتهما بعد
البلوغ والافاقة فقضاه بعد الافاقة والبلوغ عملا بالستر فيهما
ووجب عليهما التيمم لكل فرض مع وقوعه نفلا لهما للعلة السابقة
اهـ ع ش على م ر   في النية اي عند شيخنا م ر ق ل والمعتمد
ان الصبي لا يجب عليه نية الفرضية واما قوله وغيرها فقيد
اي غير النية كالقيام لان صلاته وان وقعت نفلا لا يصح فعلها
من قعود تامل   ثم استدرك على قوله كالبالغ   اذا بلغ اي
اذا شرع فيها بعد البلوغ فلو بلغ في اثنائها اجزأته لان فرضها
طارئ اهـ شبين وعبارة ح ل ولو تيمم الصبي للفرض ثم بلغ لم
يصل به الفرض لان صلاته قبل بلوغه نفل فلا يصح وقوعه
عن الفرض وبهذا فارق صحة جمع الاصلية مع المعادة   وخرج
بما ذكر اي بتقييد الفريضة بالصلاة والطواف المفروض وخطبة
الجمعة م ر اي مع انه كلما مرة من التمكين فرض عليها اذا لم يكن
بها مانع   وجمعها اي التمكين حيث لم يتيمم لها ح ل   بين فرض
عبارة م ر وجمعه مع فرض الخ وهي الصواب لانه بين لا يتعاقب
الا لمتعدد اهـ   ويشترط تقديم الصلاة على التمكين كما هو ظ

لان تمكين الحليل قبل الصلاة مبطل لتيممها بالنسبة للصلاة وانه لم
يبطل بالنسبة للتمكين لانه التمكين وان تكرر بعد نفيا واحدا وصورة
المسئلة كما هو ظاهر انها نوت استباحة فرض الصلاة اما لو نوت
استباحة تمكين الحليل تمكنه مرارا ولا تصلي به فرضا ولا نفلا
اهـ ع ش قال م ر ويجوز للرجل جماع اهله وان علم عدم الما
وقت الصلاة فيتيمم ويصلي من غير اعادة اهـ انوار وهو ظاهر
حيث كانا مستنجيين بالما والا لم يجز لجماعها لما فيه من التضمخ
بالنجاسة فتأمل ولما يترتب عليه من بطلانه تيممه اذا علم انه لم
يجد ما في وقت الصلاة الا انه قد عهد في باب الغسل انه لا يكلف
غسل الذكر من المذي لانه ربما فتر شهوته عن جماع يريده
وتقدم انه يعفي عنه بالنسبة للجماع لا لما اصاب بدنه منه او
ثوبه وعليه فلو علم انه لا يجد ما يغسل به ما اصاب منه بعد
الجماع فينبغي حرمته اذا كان الجماع بعد دخول الوقت لا قبله فلا
يحرم لعدم مخاطبته بالصلاة الان وهو لا يكلف تحصيل شروط
الصلاة قبل دخول وقتها اهـ ا ط ف والنذر اي للصلاة والطواف
دون غيرهما فانه لا يكون كفرض العين فلو نذر سجدة التلاوه
مثلا وسجدة الشكر وتلاوة سورة والمكث في المسجد كان
له جمع الجميع بتيمم واحد اهـ ح ولو نذر التراويح او الوتر احدى
عشرة او الضحى ثمان ركعات اكتفى لكل منهما بتيمم واحد
لانها تسمى صلاة واحدة منذورة وان سلم من كل ركعتين
اهـ ا ط ف ومحله في الوتر والضحى ان لم ينذر السلام من كل
ركعتين والا تعدد التيمم لكل ركعتين كما قاله الشيخ س ل وتقدم
انه يجب في التراويح المنذورة عشر تيممات وهو المعتمد

لان كل ركعتين منها كصلاة مستقلة كما نقض الاولى ان يقول
كتمكين حائض انقطع حيضها اهـ لان التمكين هو المتوقف عليه
ويدل لذلك قوله واراد الزوج وطاها وهذا امثال للنحو وقد يقال انه
تقدم قريبا الان يقال اعاده لاجل الجمع المذكور ان يجمع ذلك
اي التمكين وما بعده اي والغرض انه تيمم للفريضة وانما
تعين القيام فيها هذا وارد على قوله قبل كالنفل قوامها
بكسر القاف وفتحها والكسر افصح اي لا تقوم ولا توجد الا به
بمحو بفتح اوله من محي ان قلت في القران العزيز يمحو الله
ما يشا بالواو قلت نعم هي بعض لغاتها ففي الصحاح محي لوحه
يمحوه محوا ويمحيه محيا ما شا من النوافل اي والجنائز كما مر
لان النوافل اهـ ولانها في حكم صلاة واحدة الا ترى
انه اذا احرم بركعة له ان يجعلها مائة ركعة بالنية وبالعكس
في النفل المطلق م ر اي اذا نوى اكثر من ركعة له ان يقتصر على
ركعة بالنية لان ابتداها نفل تقتضي ان انتهاها فرض وليس
كذلك فكان الاولى ان يقول لانها كلها نفل وانما الواجب
فيها القيام كالحج النفل اهـ وقال ق ل بل كلها نفل وان حرم
عليه الخروج منها لانه فرضية الاولى اي والثانية نفل اي
فقد جمع في تيممه بين فرض ونافلة فان قلت اذا صلى اولا واحدة
واراد ان يعيد وقلتم انها نافلة هل يكفي في نية التيمم انه ينوي
استباحة الصلاة او لا بد من نية استباحة فرض الصلاة قلت
قال الشوبري لا بد من نية الفرضية محاكاة للصورة الاولى اهـ هو
ا ج فالاشارة بها و فرض اي فالتيمم للفرض لا للنفل ولعل الاولى
ان يقول لان الاولى وان كان الاتيان بها فرضا فهي واقعة

نفلا ففي العبارة قلب وهذا اي قوله لان الاولى الخ جواب عما يقال
اذا وقعت صلاة الاولى نافلة كان سبيلها النفل فلا يصح ان يصلي
به فرضا فاجاب بقوله لان الاولى الخ   اجيب بان هذا
الغرض الذي اعاده بتيمم واحد وعبارة م ر بان هذه الخصال
العلامة ق ل هذا الجواب علم ما قبله فلا حاجة اليه اهـ وقوله هذا
الجواب الخ ليس كذلك فان ما قبله جواب اخر عن سوال اخر وحاصل
السوال انه لم صحت اعادة الصلاة بهذا التيمم مع ان الاولى وقعت
نفلا والثانية هي الفرض ولا يصح صلاة الفرض بالتيمم للنفل
وحاصل الجواب ان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض
اي وحيث فالتيمم لفرض لا لنفل فصح صلاة الفرض وهي الثانية به
واما هذا الجواب فعن السوال الذي ذكره الناكي من جواب
السوال وحاصل هذا السوال الثاني انه اذا كان كل منهما اي من
الاولى والثانية فرضا فكيف جمع بينهما بتيمم واحد وقد اجاب
عن ذلك بقوله اجيب الخ   ومن نسي احدى الخمس الخ وهذا من
فروع قوله فلا يصح بتيمم غيره فرض اي في نفس الامر
وان ادى به فروضا عديدة ظاهرا توصلا لذلك الفرض
لان الفرض واحد ومن ثم يوخذ ان من يصلي الجمعة بالتيمم
لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم الاول كما في م ر
او نسي مختلفتين اي في الحكم وان توافقا عددا كظهر وعصر
وقوله صلى كلا منهن اي الخمس بتيمم اي فيصلي الخمس بخمس تيممات
سواء كانا من يوم او يومين وان يصلي الخمس مرتين بتيممين
ويبرا بيقين وهذه طريقة ابن القاص بالتشديد لانه كان
يقص القصص وقوله او صلى اربعا الخ هذه طريقة ابن الحداد

واستحسنها

واستحسنها الاصحاب ولعل وجه الاستحسان انها ادق من الطريقة
الاولى لعدم اعادة الصلاة الصلوات فيها بخلاف طريقة ابن القاص
فان فيها الاعادة فتامل   فيبرا بيقين ووجه البراءة بيقين
ان المنسيتين اما الظهر والصبح او احدهما مع احد الثلاث الاخر
وهما من الثلاث وعلى كل تقدير يصلي كلا منهما بتيمم وفي تلك
صلوات بتيمم ثلاث تيممات ويصلي بكل منها ثلاثا لان ضابطها
ان يتيمم بعدد المنسي ويصلي بكل تيمم عدد غير المنسي بزيادة
مع زيادة صلاة ويترك المبدوء بها في كل مرة فيصلي الظهر والعصر
والمغرب بتيمم والعصر والمغرب والعشاء بتيمم ثالث والمغرب
والعشاء والصبح باخر والضابط في مسئلة الشيء انه يتيمم بعدد
المنسي ويصلي بعدد ما يبقى بعد ضرب المنسي في نفسه واسقاط
الحاصل مع ذكر من جملة ما تقدم ففي مسئلتنا وهي نسيان
صلاتين تضرب اثنين في خمس يحصل عشرة تزيد على ذلك اثنين ثم
تضربهما في نفسهما يحصل اربعة وتسقط هذا الحاصل من تلك
الجملة التي هي اثنا عشر يبقى ثمانية وهي عدد ما يصلى اهـ م ر
وهما الما والتراب لو قدم لفظ الما والتراب على الطهورين لكان
لكان اولى لانه صفته يقتضي انهما طهوران مطلقا مع انهما
قد يكونا مستعملين او متنجسين وعبارة شرح المنهج وعلى فاقد
الما والتراب الطهورين   ان يصلي اي عند ياسه منهما وكونه
اول الوقت وهي صلاة حقيقة يحنث بها من حلف لا يصلي
ويبطلها ما يبطل غيرها وعدم قطعها بلا عذر نعم تبطل بتوهم
الما او التراب في محل يجب طلبهما منه وان كان لا يسقط فيه
القضا على المعتمد   الفرض اي الصلاة المفروضة الموقتة

ولو بالنذر في وقت معين وله التشهد الاول وغيره من المندوبات
منها الاعلى السورة للجنب ويجب عليه قصد القراة في الفاتحة
ولا يجوز المندوبات فيها كسجدة التلاوة ولو في صبح الجمعة وسجود
السهو الا تبعا للامامة فيهما ودخل في الفرض الجمعة فتلزمه
وان وجب اعادتها ظهرا ولا يتم به العدد حج اهـ علي الجلال
لحرمة الوقت الحقيقي فلا يجوز قضا فايتة تذكرها وان فاتت
بغير عذر اهـ ق ل وعبارة شرم ر ومن لم يجدهما ولا ترابا لكونه
في موضع لسا ثيه او وجدهما ومنع من استعمالهما مانع
من نحو عطش في الما او نداوة في التراب وانما ما نفذ من
وصول الغبار للعضو ولم يمكن تجفيفه بنحو نار لزمه في
الجديد ان يصلي الفرض الاداء ويعيد ولو جمعة في الاظهر
لكنه لا يحسب من الاربعين لنقصه لحرمة الوقت وصلاته
متصفة بالصحة فتبطل بما يبطل به غيرها من بقية الصلوات
ولو بسبق الحدث كما هو قضية كلامهم خلافا لبعض المتاخرين
ولا تشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما تمتنع عليه الصلاة
ما دام يرجو احد الطهورين والثاني تجب عليه الصلاة
بلا اعادة لان ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضا بامر
جديد ولم يثبت فيه شي اما فاقد السترة فله التنفل لعدم
لزوم الاعادة له كدايم الحدث ونحوه ممن يسقط فرضه
بالصلاة مع وجود المنافي ومراده بالاعادة هنا القضا
اهـ باختصار وقول ولم يمكن تجفيفه اي فان امكنه وجب
ومنه يوخذ انه لو كان بمصرلحه في يديه فغسل وجهه
ثم اراد التيمم عن جراحة اليدين انه يكلف تنشيف الوجه

والبدين

والبدين قبل اخذ التراب لانه ان اخذه مع بلل يديه صار
كالتراب المندي الماخوذ من الارض فلا يصح التيمم به فتنبه
له فانه دقيق وينبغي ان محل تكليفه تنشيف الوجه ما لم يقف
في مهب الريح فان وقف فيه وحرك وجهه لاخذ التراب
من الهوا فلا يكلف تنشيفه لوصول التراب الي جميع اجزا الوجه
في الحالة المذكورة اهـ ع ش علي م ر ويعيد ومراده
بالاعادة ما يشمل القضا واعلم انه كل موضع وجبت فيه الاعادة
فان الفرض هو المعادة وعليه الجمهور وقيل كل منهما فرض
وهو الافقه وقيل الاولى وقيل احداهما لا بعينها وفايدة
الخلاف تظهر في مسايل منها ما اذا اراد ان يصلي الفايتة
بتيمم الاولى فان كان الفرض الاولى او كلا منهما صح ذلك والا
فلا اهـ برماوي وانما يعيد اي هذا ان وجد خارج الوقت
اما اذا وجد التراب في الوقت اعاد مطلقا اهـ اي سواء كانت
تسقط به اولا واذا لم تسقط به وجب عليه اعادتها ايضا
في محل تسقط به فتامل وخرج بالفرض النفل فلا
يفعل سوا الوقت وغيره ومثله صلاة الجنازة فلا تجوز
وان تعينت عليه بان لم يكن غيره فيدفن الميت بلا صلاة
ومثله قراة الجنب القران بقصده ومكثه بالمسجد وتمكين
الحليل فلا يجوز شي منها ق ل بحل بنذر فيه صوابه
يقلب بنذ وجود الما وفقده في وقت التحرم للصلاة
علي المعتمد خلافا لبعض ضعفة الطلبة الذين يصورون
غلبة الوجود بما يشتهر مثلا في السنة وغلبة الفقد
بار بعة مثلا فعلى المعتمد لو كان الما يتيمم احد عشر شهرا

في الوادي وغالب السنين يفقد في شهر فاذا تيمم شخص في ذلك
الشهر وصلى به ثم لزمه القضاء عليه وكذا لو كان يوم فقط يغلب فيه
فقد الماء في اكثر السنين ولو كان الماء موجودا في السنة تمامها
الا ذلك اليوم فلا قضاء على المتيمم فيه فالعبرة بالوقت الذي
صلى فيه بالتيمم فان كان يغلب فيه وجود الماء بالنسبة لاكثر
اوقات السنة وجب القضاء وان غلب الفقد او استوى الامران
فلا قضاء اهـ م وقد رجح شيخنا العزيزي والحفناوي والشهاوي
وعبارة الشوبري في سقوط الصلاة بالتيمم بمحلها دون محل
التيمم على الاوجه حتى لو تيمم بموضع يغلب فيه وجود الماء
وصلى بموضع يغلب فيه العدم فلا قضاء ولو انعكس انعكس الحكم
والعبرة في محلها بمحل تحرمها لا يندر فيه ذلك بان غلب فيه
الفقد او استوى الامران فمراده بمحل يندر فيه فقده اي
يقل فيه فقده بان كان الغالب الوجود وبحث فالة الاستواء لم
تدخل في هذه فانظر ما اللفظ هنا والحاصل ان ندرة فقد
الماء فيه صورة واحدة وهي غلبة وجوده واما قولنا لا يندر
فقده ففيه صورتان غلبة الفقد واستواء الامرين وقوله بخلافه
اي التيمم وهذا يقتضي ان العبرة بمحل التيمم وهو قول بحر
واعتمد م ر ان العبرة بمحل الصلاة وتحرمها ايضا ولو شك هل
المحل الذي صلى فيه تسقط به الصلاة او لا لم تجب اعادتها اهـ
ع على المنهج ومتيمم لفقد ماء هو صريح في صحة تيممه وهو
كذلك في الفقد بخلافه لنحو مرض وعطش فلا يصح حتى
يتوب فيه قاصر ق ل وعبارة م ر وقوله في سفر معصية
متعلق بكل من فقد وجرح وظاهر استواؤهما وليس كذلك فان

تيممه

تيممه للفقد صحيح مع وجوب الاعادة وللجرح باطل حرمة
وفي الاطلاق ما نبه قول وجرح ضن لان محل صحة تيممه
في سفر المعصية ان فقد الماء حسا اما اذا فقده شرعا لنحو
مرض وجرح وعطش فلا يصح تيممه حتى يتوب اهـ وقوله
ثم في لانه عدم القضاء رخصة مقتضاه ان فاقد الماء
شرعا العاصي بسفره يصح تيممه ويجب عليه القضاء وليس
كذلك بل لا يصح تيممه ما دام عاصيا بسفره بخلاف الفاقد
حسا العاصي فيصح تيممه ويلزمه القضاء مطلقا من غير
تفصيل في المكان والفرق بينهما ان التيمم للفقد الحسي
عزيمة وللشرعي رخصة اهـ ح ل والشطر ما وجه ذكره مع ان
ضابط الرخصة منطبق عليهما فانظر كتب الاصول
فلا يناط بسفر المعصية تنبيه معنى قولهم الرخص لا تناط
بالمعاصي ان فعل الرخصة متى توقف على فعل اي وجود
شي نظر في ذلك الشي فان كان تعاطيه في نفسه حراما
امتنع معه فعل الرخصة والا فلا وبهذا يظهر الفرق بين
المعصية بالسفر والمعصية فيه فالعبد الآبق والناشزة
والمسافر للمكس ونحوه عاص بالسفر فالسفر نفسه
معصية والرخصة منوطة به اي معروفة به ومعلقة
ومرتبة عليه ترتب المسبب على السبب فلا يباح الترخص
ومن سافر سفرا مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه
اي مرتكب المعصية في السفر المباح فنفس السفر ليس
معصية ولا الآثم به فتباح فيه الرخص لانها منوطة بالسفر
وهو في نفسه مباح ولهذا جاز المسح على المغصوب بخلاف

خف المحرم لان الرخصة منوطة باللبس وهو للمحرم معصية
وفي المغصوب ليس معصية لذاته اي لكونه لبسا بل للاستيلا
على حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية بخلاف المحرم
اهـ من الاشباه للسيوطي اهـ شوبري فقول الرخص لا تناط
بالمعاصي اي لا يكون سببها المجوز لها معصية خاصة
التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده
ولا يسن تثليثه ولا يجب الايصال الى اصول الشعر الخفيف ولا
يستحب تخليله ولا يصح الا لمحتاج ولا يصح قبل الاستنجا
ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة اذا
اراد ان يصلي فيه ولا لمن على بدنه نجاسة الا بعد زوالها على
النص ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع
به بين فرضين كخطبة الجمعة وصلاتها وكجنازة كما لنفل
ولا يصلي الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي بتعمد فعله
مع وجود الما واذا صلى بالتيمم صلاة فراى الما في اثنائها
بطلت ان كانت لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي
بالسفر لفقد الما ولا يصح من العاصي بسفره اذا كان
ما معه ما يحتاجه للعطش ويقال له ان تبت استبحته والا
فلا كما لو اراد ان ياكل الميتة فلا يباح له منها قبل التوبة ولا يبيح
طهارته على الخفين اذا كان لفقد الما ويجب فيه تخليل الاصابع
ان لم يفرق حال الضرب ويجب تعداده بحسب تعداد الاعضا
الفروض والحدث وحده في الوضوء اذا تعدى منها ما يغسل ويسن
تعداده بحسب تعداد الاعضا المسنونة اتصالها كالكفين والمضمضة
والاستنشاق اذا كان لمحلها علة تمنع من الما فيتيمم بدلا

عن

عن غسل الكفين المسنون اذا كان بهما علة واذا دخل وقت
غسل اليدين يتيمم تيمما واحدا للعلة التي في الكفين ويبطل
بالردة وبرؤية الما بلا حايل مع القدرة على استعماله وبتوهم الما
وبوجدان ثمنه وبان يسمع شخصا يقول عندي ما اهـ من
حاشية الشهاب م ر على شرح الروضة

فصل

في ازالة النجاسة اي في حكم ازالة النجاسة وسياتي ان حكمها
الوجوب سواء كانت مغلظة او متوسطة او مخففة وانه تقلف
الكيفية وان كانت بين المراد بالنجاسة عينية او حكمية وليس
المراد بها الاعيان حتى تكون قاصرة على النجاسة العينية
وكان الاولى ان يقول في بيان النجاسة وازالتها لان
نظار المقصود الازالة وما عداها تابع لها كما قرره شيخنا عزيزي
وقال م ر وانما اقتصر على الازالة لانه يلزم منها بيان
النجاسة قال العطاني وازالتها بالما من خصوصياتنا
فكانت قبلنا تقطع من عين الحيوان اهـ وقد صرح بذلك
الخازن عند قوله تعالى ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته
على الذين من قبلنا يعني اليهود فمعناه لا تشدد علينا
كما شددت على اليهود من قبلنا وذكر ان الله تعالى امرهم
باداء ربع اموالهم زكاة ومن اصاب ثوبه منهم نجاسة قطعها
ومن اصاب ذنبا اصبح وذنبه مكتوب على بابه ونحو ذلك
من الاثقال فسال المؤمنون ربهم ان يرفع عنهم ذلك
فقد اجابهم الله تعالى ودعاهم رحمة وخفف عنهم بفضله
وكرمه فقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وما في بعض العبارات من قطع جلودهم يحمل على جلد

القروح التي كانت على احدهم او جلدهم ولعله خاص بغير محل
التيمم منهم كما ان قول نوتهم بغسلهم ولم تعالى تكليف العبد بما
لا يطيق قال شيخنا ح ف اذ يسعه كل اليوم انه يجب عليهم قطع محل خروج
الحاجة عنده قضا لكل حاجته اهـ ولم يتعرض لوجوب ازالتها
هل هو فورا او هو مع دخول الوقت او ارادة نحو الصلاة فهي على
التراخي مع القدرة ولو من مغلظات لم يعص كان تضمخ بها لغير
حاجة ومنه التضمخ بدم الاضحية وما يفعله العوام من تزويق
الباب به فهو حرام وازالته واجبة لما فيه من التضمخ بالنجاسة
لغير حاجة وخرج بغير الحاجة من بال ولم يجد شيئا قبله تنشيف
ذكره بيده ومسكه بها ومن نزح الخلية ونحوها مما يحتاج اليه
مما يحتاج اليه ولا يتوقف على نية فان قلت ما الفرق بين طهارة
الحدث والنجس حيث احتاج الاول الى النية دون الثاني
قلت الفرق ان الاولى فعل وهو يتوقف عليها وهذه ترك كترك
نحو الزنا وانما توقف الصوم عليها وان كان تركا الحاقا بالافعال
لكون المقصود منه كف النفس وقمع الشهوة ومخالفة الهوى اهـ
رحماني وعبارة ابن شرف وازالتها واجبة على الفور ان عصى
بسببها بان تضمخ بها بخلاف ما اذا عصى بسبب الجنابة فانه
لا يجب عليه الغسل فورا وفرق بينهما بان ما عصى به في النجاسة
اثر باق ولا كذلك الجنابة اهـ وكان عليه ان يقدمها على التيمم
كما صنع شيخ الاسلام في المنهج لان ازالتها شرط لصحة التيمم
والشرط متقدم على المشروط طبعا فحقه ان يتقدم وضعا
ويجاب بانه انما اخرها هنا واخرها عن التيمم لانه بدل

عن

عن الوضوء والغسل فقدم لمناسبته لخلافها والنجاسة على اربعة
اقسام قسم لا يعفى عنه في الثوب دون الما وقسم بالعكس
فالاول معروف والثاني ما لا يدركه الطرف فيعفى عنه في الثوب
والما والثالث قليل الدم يعفى عنه في الثوب دون الما وفرق
الروياني بينهما بوجهين احدهما ان الما يمكن صونه بخلاف
الثوب الثاني ان غسل الثوب كل ساعة يقطعه بخلاف الما
فانه يطهر بالمكاثرة والرابع الميتة التي لا دم لها سائل
يعفى عنها في الما دون الثوب وكذلك ذيل الفار يعفى عنه
في الما الذي في بيوت الاخلية دون الثوب حتى لو صلى
حاملا لها لم تصح صلاته ولو قشرة قمله واثر التجمير يعفى عنه
في البدن والثوب حتى لو سال منه عرقه واصاب الثوب
اي في المحل المحاذي للتجمير عفي عنه في الاصح دون الما
عكس منفذ الطير فانه ان كان عليه نجاسة ووقع في الما
لم ينجسه على الاصح ولو حمله في الصلاة لم تصح ذكره ابن شرف
على التحرير مستقذر شرعا الخ قال الشهاب ق ل النجاسة
لها اطلاقان تطلق على الجرم وعلى الوصف القائم بالمحل المانع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وشمول تعريف الشي
لهذا بعيد الا ان يكون التعريف الذي ذكره الشارح من
استعمال المشترك في معنييه فقوله مستقذر اي اعم من
ان يكون جرما او وصفا يمنع صحة الصلاة الخ ان قلت
هذا حكم من احكام النجاسة وادخال الاحكام في التعريف
يوجب الدور لان الحكم على الشي فرع عن تصوره فيكون
موقوفا عليها وهي موقوفة عليه لكونه جزءا من تعريفها اجيب

بانه ريسم والريسم لا يضر فيه ذلك اه شيخنا واعتبار الاستقذار
هنا ينافيه اعتبار عدمه في الحد المذكور في شرح الروض وغيره
بقوله كل عين حرم تناولها الى قوله لا لحرمتها ولا لاستقذارها
اه سم واجيب بان المعنى ان حرمة تناولها لا لكونها مستقذره
بل للنجاسة التي هي ابلغ من الاستقذار وهذا لا ينافي كونها
مستقذره اه ح ف حيث لا مرخص العفو للادخال
فدخل المتنجس بالحجر فانه يعفى عنه اثر الاستنجاء وتصح
امامته ومع ذلك محكوم على هذا الاثر بالتنجيس الا انه عفي عنه
ويدخل ايضا الحرام المسنه للمضطر مثلا فانه وان حل محكوم عليها
بالنجاسة لكنه ابيح له التناول للضرورة وعرفها بعضهم
وهو النووي على ما قيل بانها كل عين حرم تناولها على الاطلاق
حالة الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها
ولا لضررها في بدن او عقل فخرج بالاطلاق ما يباح قليله
كبعض النباتات السمية فان قليلها يباح بلا ضرر وبحالة
الاختيار حالة الضرورة فيباح فيها تناول الميتة وبسهولة
التمييز دود الفاكهة ونحوها فيباح تناوله معها وان سهل
تمييزه خلافا لبعض المتاخرين نظرا الى شانه عسر التمييز
ولا ينجس فمه ولا يجب عليه غسله وقياس ذلك انه ما اجتر
بالسرجين ونحوه لا ينجس الفم بالكله ولا يجب غسله منه
اذ لا يلزم من النجاسة التنجيس وهذا القيد والذي قبله
وهما قوله حالة الاختيار مع سهولة التمييز للادخال لا للاخراج
ح ف فقول ومخرج بحالة الاختيار اي خرج عن الاعتبار
في تاثير الحرمة فلا منافاة وخرج بلا لحرمتها لحم الادمي فانه

وان

وان حرم تناوله مطلقا اي كثر وقل من نفسه او غيره في حال
الاختيار الخ لكن لا للنجاسة بل لحرمته اي لاحترامه ولا يرد حكمه
عليه لحم الحربي فانه يحرم تناوله مع عدم احترامه اذ الحرمة
تنشا من ملاحظة الاوصاف الذاتية او العرضية ومعلوم
ان الاولى لازمة للجنس من حيث هو فالحرمة الثانية ثابتة
للحربي فكان طاهرا حيا وميتا حتى يمتنع استعماله حرمته في
الاستنجاء كما مر دون الحرمة العرضية بسبب الايمان ونحوه
كفقد الذمة فلم تثبت له ولهذا لم يحترم ولم يعظم فلهذا جاز
اغراء الكلاب على جيفته وخرج بلا لاستقذارها ما حرم تناوله
لا لما تقدم بل لاستقذاره كمخاط ومني وغيرهما من المستقذرات
بناء على حرمة اكلها وهو الاصح وبلا لضررها في بدن او عقل
ما ضر العقل كالافيون والزعفران او البدن كالسميات
والتراب وسائر اجزاء الارض وان كان قليلا بالنسبة لمن ضره
ذلك ولو شك في شيء هل هو ضار او لا فينبغي الحل لان الاصل
عدم التحريم ر و ع ش مايع خرج بالمايع الريح فطاهر
والجامد فقد يكون نجسا كالغايط الجامد والبعر وقد يكون
طاهرا العين كالحصا والدلا والسعف في مفهوم مايع ينفصل
فلا يفترض به وروثه وكانت روثة حمار كما قال الحافظ
ليستنجي بها اي الثلاثه ورد الروثه ثم بعد ان ردها
يحتمل انه جيء له بحجر ثالث او كان لاحد الحجرين له طرفان
هذا ركس ولم نقل هذه ركس اشارة الجنس هذه
الروثة ولو قال هذه ركس لتوهم انه قيد لا يتحمل غيرها
اهـ ح د وعبارة بعضهم هذا اي نوع هذا فشمل ما اشهد من جنسه

الارواث اهـ ولم يسبقه لي في شرح المنهج بذلك بل قاس الروث علي
البول بجامع استحالة كل منهما في الباطن لورود الدليل في البول
في قوله صلي الله عليه وسلم حين بال الاعرابي في المسجد صبوا
عليه ذنوبا قال بعض حواشيه ولم يستدل علي نجاسة
الروث لما ورد فيه عنه صلي الله عليه وسلم في باب الاستنجا
حين جيء له بحجرين الخ لانه ربما يقال ان هذا دليل خاص
فهي قضية شخصية فلا تصلح ان تكون دليلا علي عموم جميع
الارواث فالدليل علي نجاسته بالقياس علي البول ا و لا
لاجل هذا الايهام اهـ وقد علمت الجواب عن ذلك فتامل
وقوله عطف علي الاحاديث من عطف الخاص علي العام
في حديث القبرين اللذين يعذب ما فيهما قال النبي وما يعذبان
من كبير اي من شي كبير عند الناس اما احدهما اي صاحب
القبر اي واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وقيس به اي
بالبول الذي في الحديث وهو بول الادمي واما امره صلي الله
عليه وسلم وارد علي قوله وقيس به والعرنيين بضم العين المهملة
وفتح الرا المهملة ثم نون ثم تحتيتين جمع عرني نسبة الي
بطن من تميم يقال لها العرين وذلك انهم اتوا المدينة فاستوخموها
فكرهوا الاقامة بها لتمرضهم فيها فامرهم صلي الله عليه وسلم
بشرب ابوال الابل فشربوها فشفوا من امراضهم فقتلوا
الرعاة واستاقوا الابل وذهبوا بها فارسل صلي الله عليه وسلم
بطلبهم فجي بهم وفعل بهم مثل ما فعلوا بالرعاة من التمثيل
ورماهم بالحرة وهي ارض ذات حجارة سود والتداوي
بالنجس ولو صرفا ما لم يكن خمرا فلا يجوز بالصرف منه كما
سيذكره

سيذكره يجوز علي الخمر اي الصرف اما المستهلكة بغيرها
فيجوز التداوي بها بشرطه كما قاله م ر وهو ازالة الشدة
المطربة منه والمذي مبتدا خبره ما وقوله وهو
بالمعجمة جملة معترضة اسمن عبارة حج اصفر غالبا اهـ
وقيل ابيض ثخين في الشتا واصفر رقيق في الصيف
ثخين اي غالبا وفي كل من المذي والودي ست لغات
اهمال الدال ساكنة مع تخفيف اليا ومكسورة مع تخفيف اليا
وتشديدها واعجام الذال مع الثلاثة وحاصل ما يقال
في ذلك انه يعفي عنه لمن ابتلي به بالنسبة للجماع وانتي م ر
بحرمة جماع من تنجس ذكره قبل غسله وينبغي تخصيصه
بغير السلس اهـ واما المراة اذا لم تستنج او تغتسل فرجها
يحرم عليها تمكين الزوج قبل غسله وكذا اهـ ولو كان مستجمرا
بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع
ناشزة وعليه فلو فقد الما امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده
عذرا في جوازه نعم ان خاف الزنا لتخيله انه عذر فيجوز
الوطي سوا كان المستجمر بالحجر الرجل او المراة ويجب عليها
التمكين فيما اذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالما كما قاله
ع ش وقوله ثخين اي غالبا باسقاط مايع الاولي
كما قاله ق ل انه يقول بدل مايع اي لايهام الجمع في النسخ الاخري
بين كل ما ومايع مع ان لفظ ما لا يجتمع مع مايع اهـ وقال
بعضهم المراد بالاسقاط الترك اي عدم الاتيان به اصلا
هذه الفضلات اي الماخوذة مما تقدم في قوله وكل
ما يخرج من السبيلين نجس من النبي صلي الله عليه وسلم

ومثله ساير الانبيا تشريفا لمقامهم ومع ذلك يجوز الاستنجا بها اذا
وجدت فيها شروط الحجر على المعتمد بخلاف البول والغايط اكلها
اي اذا استقذرها والاباث كان للتبرك فلا يحرم كما وقع لابن
الزبير من شربه دم النبي صلى الله عليه وسلم فايدة قال القاضي
عياض في الشفا وقد حكى بعض المنتقبين باخباره وشمايله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد ان يتغوط انشقت الارض
فابتلعت غايطه وبوله وفاحت لذلك رايحة طيبة صلى الله عليه
وسلم قال العلامة ملا علي قاري في شرحه بعد ذكر هذا ذكره البيهقي
عن عايشة وقال انه موضوع ثم نقل عن البيهقي انه موضوع من
موضوعات الحسن بن علوان قال العلامة م وقد وقع لواعظ
ذكر صفات النبي صلى الله عليه وسلم في جملتها ما قال لمن يعظهم
ان بوله صلى الله عليه وسلم طاهر من صلاتكم اه وهو صحيح
ويوجه بامور منها ان هذا الواعظ يحتمل انه من ارباب الكشف
وقد الهمه الله تعالى على رياء في صلاتهم او تقال ان بوله
صلى الله عليه وسلم يستشفى به فهو نافع وصلاتهم غير محققة
القبول فبهذين الاعتبارين صار بوله خيرا ويحتمل ان الامر
باعتبار النسبة فبوله من حيث النسبة اليه صلى الله عليه وسلم
خير من صلاتهم من حيث نسبتها اليهم اه واج لان بركة
الحبشية وهي جارية النبي صلى الله عليه وسلم ورثها من ابيه عبد
الله واسمها ام ايمن لن تلج اي تدخل لان الولوج الدخول
اي ولو كان نجسا لنهاها عن ذلك وامرها بغسل فمها لانه
لا يقر صلى الله عليه وسلم احدا على خطا وهذا وجه الدلالة منه
كما قرره شيخنا عزيزي لان ابا طيبة هو حاجمه صلى الله
عليه

عليه وسلم عدا ابي عدل روايته ولو عبدا وامراة والا
نجاسة متيقنة بانه اخبرنا بانها متقذرة من البول غير البول او
شك في ذلك لان الاصل الطهارة الا المني فطاهر ولو
على لون الدم ان خرج من طريقه اما اذا خرج من غير
طريقه على لون الدم فيكون نجسا وقال الامام ابو حنيفة
ومالك بنجاسة المني من الادمي وقال الشافعي واحمد
انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني كل حيوان طاهر واما
حكم التنزه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويفرك
يابسا كما ورد ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن
الله تعالى فلا يكاد الشخص يذكر انه بين يدي الله تعالى
بل تقع حسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم ان
اللذة النفسانية تنبت كل محل مرت عليه ومن هنا
امرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن
انعاشا للبدن الذي ضعف وضعف من شدة الحجاب عن
الله تعالى وكل ما حجب عن الله فهو ركس عند الاكابر
بخلاف الاصاغر فكلام ابي حنيفة ومالك خاص
بالاكابر من العلما والصالحين وكلام الشافعي واحمد
خاص بعموم المسلمين فلذلك غسله النبي صلى الله عليه
وسلم تارة وتركه اخرى تشريفا للاكابر والاصاغر فافهم
شعراني في الميزان وبتنجس المني من المستنجي بالاحجار
ولهذا حرم على المستنجي المذكور ان يجامع زوجته لان
الممنوعة بالنسبة لتنجس نفسه اما مني الادمي اي الذي
يمكن بلوغه بان استكمل تسع سنين اي تحديدية

بعدام

امامن لم يمكن بلوغه بان راه دون التسع فنجس لانه ليس
بمني ولا فرق في طهارة مني الادمي بين مني الحي والميت
والخنثي بشرط تحقق كونه منيا اهاج واما اللبن فطاهر
مطلقا سوا كان من ذكر وانثي ولو نبت بوم والفرق
بين اللبن والمني ان المقصود من اللبن التغذي وهو يحصل
بما قبل البلوغ وما بعده والمقصود من المني الانعقاد وهو
لا يحصل الا بالبلوغ فائدة اللبن افضل من عسل النحل
كما صرح به السبكي واللحم افضل منه كما اعتمده ابن م ر
خلافا لوالده شوبري وقوله واللحم الخ اي لقوله صلى الله
عليه وسلم سيد ادم اهل الدنيا والاخرة اللحم اه من الجامع
الصغير للسيوطي وللقلب فرحه عند اكله وفي الاحيا
للغزالي ما حاصله ان مداومة اكله اربعين يوما تورث
قسوة القلب وتركه فيها يورث سو الخلق وقد نظم ذلك بدر
علي الاجهوري بقوله
واكلك لحما اربعين على الولا يقسي فوادك من السرور الذي حصل
ويورث سو الخلق تركه بها وخوف جذام ذا بالاحيا تقل
اه تحك المني اي بعينها او المختلط من منيها مصاقة لانه
كان معصوما من الاحتلام بناء علي انه من الشيطان
فانه فهما نظر لان هذا لا يدل علي طهارة من الادمي لان
فضلاته صلى الله عليه وسلم طاهرة وفي الخصائص
وما احتلم نبي قط لانه من تلاعب الشيطان ولا سلطان
له علي الانبياء وذكر ابن سبع من خصائصه انه كان
انه كان لا يتمطى لانه من عمل الشيطان اه هنا وكه
متفق

متفق عليه اي بين الشيخين عسل المني اي غسل مصابه
وقوله للاخبار الصحيحة فيه اي في الغسل والبيض ولو
من القمل وبيضة الصيبان وهو بالضاد المعجمة الامن النحل
فهو بالظا المشالة اهق ل ولو من غير ماكول كحداة وغراب
ونحو ذلك والبيضة الخالية عن الرطوبة طاهرة وبزر
القز لو قال ومنه بزر القز لو قال ومنه بزر القز لكان حسنا
والاوجه حمل هذا اي القول بنجاستها علي ما اذا
لم تستحل حيوانا اي لم تصلح للتخلق بان فسدت وقوله
والاول اي وحمل الاول وهو قول القول بطهارتها علي خلافه
اي علي ما اذا صلحت للتخلق وعبارة شم ر ولو استحالت
البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة والا فلا اه وقوله
مستد خبره اراد به النجاسة ثم ان في قصر الش كلام المتن
علي النجاسة المتوسطة نظرا لان الاستثنا معيار العموم
وقد قال فيما ياتي الا بول الصبي اي فلا يجب غسله بل
يكفي النضح فيه الا ان يكون مراده باعتبار الواقع لا مدلول
العبارة وعند الش انه تسامح في كلامه ببيان غسل المغلظ
ويرد بان ما ياتي تفصيل لما اجمل هنا م ر وغسل
جميع الابوال الخ ان قلت الابوال والارواث اعيان نجسة
هي لا تغسل قلت التعبير بذلك علي حذف مضاف
تقديره وغسل مصاب جميع الابوال الخ واجب اي فورا
ان عصي بالتضمخ كان تلطخ المكلف بشي منها بدنه بلا
حاجة عزوجا منه المعصية والا كان اصابه بلا قصد
ولو مغلظا كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي اه من

نحو فصد او وطي مستحاضة ولو حال جريان الدم او لبس ثوبا
متنجسا وعرق فيه فقصد ارادة نحو الصلاة او الطواف يجب
الغسل اهـ سم وعبره يشمل الغير الادمي لكن اطلاق
الروث على عذرته بطريق التغليب اراد به النجاسة
المتوسط اي فذكر الابوال والارواث مثال ولذا عطف سم
عليها قوله وكل نجس غير معفو عنه قاله قرشيه قوله ولا يعفى
عن شي من النجاسات الخ وامره عطف على حدث
من قوله لحديث كانت الصلاة الخ بصب ذنوب اي مظروف
ذنوب الاعرابي اسمه ذو الخويصرة التميمي اليماني
لانه كان للخوارج رئيسا كما في القاموس وهو
اي الامر بغسل البول حجة الوجوب واما قوله لحديث كانت
الصلاة الخ فيحتمل ان يكون محمولا على الندب كبول جف
اي بحيث لو عصر لم ينفصل منه شي برماوي ولم يدرك
له صفة من لون او طعم او ريح سوا كان عدم الادراك
لخفا اثرها بالجف كبول جف ولا اثر له ولا ريح ولا ذهب
وصفه او لا لكون المحل صقيلا لا تثبت عليه النجاسة
كالمراة والسيف اهـ م ر يكفي جري الما عليها وان لم
يكن بفعل فاعل كمطر مرة ويفهم من كلام ابن الحاجب
في شرح الكافية ان انتصاب مرة في مثل قولنا ضربته
مرة على الظرف ويجوز ان يكون على المفعول المطلق اهـ
اطفيحي يجب ازالة صفاتها اي بعد ازالة جرمها فلو
وازالة الصفات بحيث يغلب على ظنه زوالها ولا يجب عليه
اختبارها بالشم والبصر ونحوهما ولا على الاعمى ومن نحيه
وعد

وعدا ان يسأل بصيرا اهل زالت الاوصاف او لا كما في حل
قال ع ش على م ر واو زال رشحه او بحره خلقة او لعارض
لم يلزمه سؤال غيره ان يشم او ينظر له الا ما عسر زواله
وضابط العسر فرضه ثلاث مرات مع الاستعانة الا انه
اهـ ق ل والقرص هو الحت باطراف الاصابع وهو بالضاد
المعجمة او بالصاد المهملة من لون كلون الدم او ريح
كريح الخمر بحيث لا يزول بالمبالغة بنحو الحت والقرص ولو
من مغلظة سوا في ذلك الثوب والارض والانا وقوله
بل يطهر المحل اي طهرا حقيقيا لا انه نجس معفو عنه
حتى لو اصابه بلل لم يتنجس اذ لا يبقى معنى للغسل الا
الطهارة والاثر الباقي مما يشق الاحتراز عنه وظاهر
اطلاقه انه لا فرق بين المغلظة ونحوها وغيرها فلو
عسرت ازالة نحو دم مغلظ او ريحه طهر وهو كذلك خلافا
للزركشي في خادمه والحاكم يعف عن قليل دمه لسهولة
ازالة جرمه اهـ شم زيح وقه واطف وخرج ما سهل
زواله فلا يطهر مع بقائه لدلالته على بقا العين وحاصل
صور النجاسة ثمانية واربعون صورة وكلها في المغلظة
والمخففة والمتوسطة بخمسة واربعين وفي الحكمية ثلاثة
لانها اما مغلظة او مخففة او متوسطة فهذه ثمانية
واربعون اهـ م د على التحرير فيجب ازالتها مطلقا
اي سوا عسر او لم يعسر ومعنى الوجوب فيما اذا عسر
انه اذا تيسر له بعد ذلك ازالتها وجب عليه العلاج واما
المحل في هذه الحالة فيعفى عنه ان تعذرت الازالة للضرورة

ويصلي به ولا يجب عليه الاعاده بعد ذلك ولا قطع المحل
كما قرره شيخنا ح ف وقوله ويصلي به ظاهره انه لا فرق
بين كون النجاسه في البدن او في الثوب وجب نزعه ولا
تصح الصلاة فيه بل يصلي بدونه ولو عاريا اذ لم يجد
غيره ولا يجب الاعاده لقوة دلالتهما الخ لكن اذا تعذر
عفي عنهما ما دام التعذر ويجب ازالتهما عند القدرة ولا
يجب اعادة ما صلاه معهما وكذا يقال في الطعم
ويحل ذوق محل النجاسه اذا غلب على الظن زوال طعمها
للحاجة مناوي وسئل م ر رضي الله عنه عن صباغ يصبغ
الغزل بالقوه ودم البراغيث بعد ذلك يغسله غسلا
جيدا حتى يصفو ماؤه ويبقى الحمره في الغزل فهل والحالة
هذه يعفى عن لون عسر زواله او لا فاجاب نعم يعفى عن
لون عسر زواله اه بقا الطعم وتقدم في الاوائل ان المرجح
فيها جواز الذوق وان محل منعه اذا تحقق وجودها فيما
يريد ذوقه واعترض فيه ش م ر عنا فدفع ما يقال كيف
يعرف بقا الطعم مع حرمة ذوق النجاسه في محل واحد
اي ومن نجاسة واحدة ولا يجب الاستعانة في
زوال الاثر اي من الطعم او اللون او الريح او هما بغير الما
من نحو صابون او اشنان الا ان تعينت اي الاستعانة
بان توقف زوال ذلك على ما ذكر والتوقف بحسب ظن
المطهر كان لطهر والاسال خبيرا فان قلت حيث اوجبتم
الاستعانة في زوال الاثر بما توقف زواله عليه فما محل
قولهم يعفى عن اللون والريح دون الطعم مع استوا الكل

في

في وجوب ازالة الاثر وان توقف على غير الما فالجواب انه
يجب الاستعانة بما ذكر في الجميع ثم ان لم تزل بذلك وبقي
اللون او الريح حكمنا بالطهارة وان بقيا معا او بقي الطعم
وحده عفي عنه فقط ان تعذر لا انه يصير طاهرا ويترتب
على ذلك انا اذا قلنا بالعفو وجبت ازالته اهم د وشرط في
شرطها ان لا يكون جرم النجاسة موجودا في نحو الثوب
والا فيتنجس الما بوجوده على المحل وهذا بيان لكيفية
الغسل وقوله على المحل متعلق بورود ومراده بقوله
وشرط ورود ما ان قل اي على الاصح وقوله ولا يشترط
العصر اي على الاصح وعبارة ش م ر ويشترط ورود الما
على محلها ان كان قليلا لا العصر في الاصح فيهما لكن يسن
فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من اوجبه فرع
لو كان ثوب فيه دم براغيث ووضعه في الما ليغسله وصب
عليه الما والحال ان دم البراغيث له جرم فلا يطهر ذلك الثوب
لانه الما ينجس بوضعه على عين النجاسه بل لا بد من ازالة
عين الدم ثم صب الما عليه بعده وهذا اذا اريد تطهير
الثوب من دم البراغيث فلا يضر بقا اللون ان عسر زواله
اما اذا اريد تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الما عليه ولو
بقي لون الدم تنوير يعفى عنها وعبارة ع ش فرع
اذا غسل ثوبا فيه دم براغيث لاجل تنظيفه من الاوساخ
فلا يضر وضع الما عليه ولو بقي لم يطهر بقا الدم فيه
ويعفى عما اصابه من هذا الدم واما اذا قصد غسل
النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من ازالة اثر الدم

الا اذا عسر فيعفى عن اللون لان كثر ذكره للايضاح والا فهو
معلوم مما قبله على المحل كانا متنجس كله فوضع فيه ولو مايعة
واجتمعت مع الما ولو معفوا عنها ولذلك قال حج وافتى بعضهم بطهارة
ما صب على بول في اجانة مجموا على بول لا جرم له وقوله وادير
عليه فيطهر كله قال شيخنا حف ولابد من ورود الما على اعلاه الى
اسفله فلو صبها في اسفله ثم ادارها حواليه لم يكف اهـ وعبارة
الشهاب حج في المياه بعد كلام وقد مر نفها وبه يعلم ان قولهم
ان القليل يتنجس بملاقاة النجاسة وقولهم اذ الانا يطهر حالا
بادارة المائع جوانبه اي ولو بعد ان مكث فيه مدة قبل الادارة
على ما جزم به غير واحد اخذا من كلامهم اي لانه ايراده مع
تنجسه بالملاقاة فلا يضر تاخير الادارة عنها محله في وارد على
حكميه او عينيه ازال جميع اوصافها بخلاف ما اذا ورد على
عينية بقي بعض اوصافها كنقطة دم او ما متنجس ولم يسلبهما
اهـ والغسالة القليلة ولو لمصبوغ متنجس او نجس وقد
زالت عين الصبغ النجس ويعرف ذلك بصفا الغسالة
ولابد ان لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل
الصبغ فان زاد ضر لان الزائد من النجاسة ولا يضر بقا اللون
لعسر زواله ثم م ر وهذا يفيد انه لو استعمل كالمصبوغ ما يمنع
من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعماله بما يسمونه
فطام الثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقا
النجاسة فيه وهو ظ ان اشترط زوالها ان صفت والا يضر
استعمال ذلك ع ش وفي ق ل على الجلال ولابد من صفا
غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ما
كثير

كثير او صب ما قليل عليه ذلك فيطهر هو وصبغه اهـ وبلا
زيادة وزنه هو في الغسالة القليلة ولا يضر في الكثيرة الا التغير
قوله ما تشربه المحل اي يلقيه من الوسخ الطاهر قال
حج ويكتفى فيهما بالظن وقوله وقد طهر المحل بان لم يكن بطعم
ولا لون ولا ريح على ما تقدم ولو في المغلظة حل طاهره
اي غير مطهرة لان النها لحبث لانه ما ازيل به الخبث غير
طهور ولو كان معفوا عنه حل لان المنفصل بعض الخ
هذا التعليل يقتضي انه يلزم من طهارة احدهما طهارة الاخر
ومن نجاسة احدهما نجاسة الاخر وهو ظ شم الروض وذكر
قل ما حاصله انه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل
ولعل الاول مفروض فيما اذا كان الغسل في نحو اجانة والثاني
فيما اذا كان الغسل بالصب والمغسول بين يديه لا في نحو اجانة
شيخنا وقد فرض طهره اي المتصل وقوله ثانيا طهره
اي المنفصل وقوله فطاهره ايضا اي انه طهر المحل وقوله
فنجس اي والمحل نجس اذ هما متلازمان متى حكم بطهارة
حكم بطهارة الغسالة ومتى حكم بنجاسة الغسالة
ولو بزيادة الوزن حكم بنجاسة المحل كما قرره شيخنا
ولكن يسن اي فيما يمكن عصره لتخرج نحو الانية خروجا
من الخلاف اي ابي حنيفة ولم تتغير ولم يزد الوزن
بعد اعتبار انفصالها واعلم ان طهر الغسالة يستلزم طهر المحل
دون العكس كان زالت الاوصاف وكانت الغسالة متغيرة
او زاد وزنها فظاهره يرد عليه ان حكم المفهوم موافق
لحكم المنطوق واجيب بان المفهوم فيه تفصيل تارة يكون

موافقا لحكم المنطوق وتارة يكون مخالفا له والمفهوم اذا كان
فيه تفصيل لا يعترض عليه   ما نقل من البحر مراده الما
المنقول من محل الى اخر من البحر او غيره وحاصل هذه المسئلة
ان هذا المنقول من البحر على ضربين تارة يكون منقولا من محل
يكثر فيه بول حمار السقايين مثلا والمعز ويكثر بولهم في هذا
المحل وعلم الشخص ان هذا الما منقول من هذا المحل المذكور
فهو نجس باتفاق وتارة ينقل من محل ليس فيه ذلك فهو
طاهر طهور باتفاق وهذا ان لم تر البعرة مثلا في الانا والا
نجس باتفاق اهـ شيخنا ح ف   حكم بنجاسته اي ان تيقن
ان تلك الرائحة او اللون او الطعم من الزبل والا لم يحكم بنجاسته
كما يعلم مما بعده في قوله وحاصل المعتمد كما يوخذ من حاشية
ع ش ان الما الذي في الزير اي اذا وجد فيه طعم او ريح بول
مثلا يحكم بالطهارة الا ان وجد سبب يحال عليه النجاسة
فاحفظه وعبارة ع ش وافتى والد شيخنا بنجاسة ما يوخذ
من البحر فيوجد فيه الزبل او طعمه او لونه او ريحه اي كل
يعني عند تحقق ذلك اهـ وفي ق ل على المحلي لا يحكم بالنجاسة
بغير تحقق سببها فالما المنقول من البحر للازيار في البيوت
مثلا اذا وجد فيه وصف النجاسة محكوم بطهارته للشك
قال شيخنا م ر واجاب عما نقل عن والده من الحكم بالنجاسة
تبعا للبغوي بانه محمول على ما وجدتها   لوجود الفرق
وهو ان هنا سببا يحال عليه النجاسه وهو انه عهد بول
الابل في الما عند بروكها للاستقا بخلاف ريح الخمر فقد يكون
بدون وصول للجوف او باكراه او نسيان   حالته اي مدته

قوله

وهذه المسئلة اي مسئلة الما المنقول من البحر بالصفة المذكورة
مما يعم به البلوى فيه اشارة للعفو اهـ ح اي فيعفى عن
الما المذكور وظ وان تيقن ان تلك الاوصاف من الزبل ما لم تكن
عين الزبل موجوده كما قرره شيخنا نقلا عن ع ش وعبارة
م ر والاوجه خلاف ما قاله البغوي لان الاصل طهارة الما
وعدم وقوع النجاسه فيه فالحكم مع ذلك بنجاسته الملحكم بها
بالشك الا اي مع الشك   الابول اي البول فيه اول الصبي
اي الذكر المحقق فيه ثان والذي لم ياكل الطعام فيه ثالث
وقبل مضي حولين فيه رابع والمراد بول الصبي الخالص والا
بان اختلط بما تطاير من ذكر شي فلا بد من غسله كما نقل
عن الطوخي وفي الرماوي ولو مختلطا باجنبي او كان متطايرا
من ثوب امه وخرج بالبول غيره كمني وغائط وذهب لطهارة
بول الصبي احمد بن حنبل واسحاق وابو ثور من ائمتنا وحكي عن
مالك واما حكايته عن الشافعي فباطله رحماني   الطعام
المراد به غير اللبن حتى المايل يشمله لفظ الطعام وعبارة اصل
الروضه لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن اهـ قال سم وقضيته
كلامهم انه لا فرق بين امه وغيرها خلافا للاذرعي في لبن
الشاة ونحوها ولا بين اللبن النجس والطاهر خلافا للزركشي
اهـ وقوله والنجس ولو من مغلظ وان وجب تسبيع فمه
لا سمنه وجبنه اهـ ق ل قال ح ل ومن الطعام السمن ولو
من لبن امه اهـ والمعتمد ان الجبن الخالي من الانفحة لا يضر وكذا
التشط ولو قشطة غير امه اهـ ح ف   اي للتغذي بان
لم ياكل الطعام اصلا او اكله لا للتغذي بل للاصلاح

قبل مضي حولين اي او معه فالمعية ملحقة بالقبلية اهـ قال ابن شرف
فلا يضر نحو زيادة يومين اهـ والمعتمد الضرر لان الحولين تحديدية
هلالية كما ذكره ع ش علي م ر ونقل مثله عن ق ل وما في ا ج
من قوله فلا يضر نقص يوم او يومين سهو ويحسب من انفصاله
فلا يحسب زمن اجتنانه اي صيرورته جنينا في بطن امه
فلا بد من انفصاله كله ولو خرج البعض وفقد هكذا سنين
والظرف اعني قوله قبل متعلق بقوله بول ولم يوكل اي على
سبيل التنازع اي بوله كائن قبل مضي حولين فلو بال قبلهما
بعدهما لم يكف النضح ولو لم ياكل شيئا ولو اصابه بول صبي وشك
هل هو قبل الحولين او بعده فهل يكتفي بالرش او لا بد من الغسل
اعتمد الشيخ س ل الثاني وعلل بان الرش رخصة والرخص
لا يصار اليها الا بيقين وفي حاشية ع ش علي م ر خلافه وعبارته
ولو شك هل البول قبلهما او بعدهما او ان البول منهما بعدهما او
قبلهما فينبغي ان يكتفي بالنضح لان الاصل عدم بلوغ الحولين
وعدم كون البول بعدهما بان يرش عليه ولا يشترط [illegible]
محله بلا رطوبة تنفصل منه ويكفي ازالة الاوصاف مع الرش
قال برماوي وسن تثليثه على الاوجه كما في الشوبري
ويتحقق بالسيلان بان يفارق الما موضع اصابته
سم فاجلسه وهو احد صبية وقع منهم ذلك نظمهم بعضهم
بقوله قد بال في حجر النبي اطفال حسن حسين ابن الزبير بالوا
كذا سليمان بني هاشم وابن ام قيس جاء في الختام
في حجره الحجر بالكسر مقدم الثوب وبالفتح التربية وفي المصباح
انه هنا كر بالكسر والفتح وقوله ولم يغسله ذكره بعد النضح لانه

قد

قد يطلق على الغسل الخفيف ع ش فدعي اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقوله فنضحه اي بعد عصره او جفافه والفا للدلالة
على الفورية هنا ق ل وفرق بينهما اي بين الذكر المحقق
وغيره وسوى الامامان ابو حنيفة ومالك بينهما في وجوب
الغسل من بولهما وان لم ياكلا الطعام اهـ رحماني بان
الائتلاف الخ يعني ان الرجال والنسا يالفون حمل الصبيان
بخلاف الاناث فانها يالفونها غالبا الا الاناث وبان بوله ارق
لان بول الذكر من ما وطين وبولها من لحم ودم لان حوا خلقت
من ضلع ادم القصير وقيل لان بلوغ الغلام بمايع طاهر
وهو المني وبلوغها بمايع نجس كذلك وهو الحيض
جاز ان يفترقا في حكم البول ونظر بعضهم في الفرق الثاني
بان المخلوق من تراب هو ادم ومن ضلع هي حوا واما من
بعدهما فالكل مخلوق من النطفة ومغتذ بدم الحيض فكيف
يقال يرجع الى الاصل واجيب بانه لوحظ في كل منهما اصله
فلا يلصق بفتح المثناة التحتية وسكون اللام وفتح
الصاد المهملة من لصق يلصق كعلم يعلم برماوي سفوف
بالفتح وعبارة المختار وكل دوا يوخذ غير معجون فهو سفوف
بفتح السين ع ش علي م ر واما بضمها فهو الفعل وهو التناول
للاصلاح والتغذي به التغذي كما في سم وقوله
كالطعام ووجهه انه اذا اكل غلظت معدته وقويت على الاستحالة
وبولها انتن واحال مكروهة فالحولان اقرب مرد فيه ولهذا
يغسل من بول الاعراب الذين لا يتناولون الا اللبن ع ش علي م ر
فلو شرب اللبن قبل الحولين ثم بال بعدهما قبل ان ياكل

غير اللبن فهل يكفي فيه النضح او يجب فيه الغسل لان لما م
المولين نازل منزلة اكل غير اللبن الذي يظهر الثاني كما اعتمده
شيخنا الهندباي وكذا لو اكل غير اللبن للتغذي في بعض الايام
ثم اعرض عن ذلك وصار يقتصر على اللبن فهل يقال لكل زمن
حكمه او يقال يغسل مطلقا لانه اكل غير اللبن للتغذي الذي
يظهر الثاني وتقدم ما في صورة الشك فافهم من ازالة
اوصافه اي ولو بالنضح المذكور ولها الجرم فلا بد من ازالته قبل
ذلك كبقية النجاسات فيه اشارة الى ان الدليل القياس
ولم يستدل بالحديث لانه محتمل لان قوله دعى بما فنضحه
يحتمل ان يكون ذلك مع ازالة الاوصاف او قبلها وبذلك
اخذ الزركشي نظم ولم يشترط زوال الاوصاف كما افاده شيخنا
العزيزي الا اليسير بالجر بدل من شي وبالنصب على
الاستثناء من الدم حاصل مسائل الدم والقيح بالنظر
للعفو وعدمه انها ثلاثة اقسام الاول ما لا يعفى عنه مطلقا
اي قليلا او كثيرا وهو المغلظ وما تعدى بتضمخه وما اختلط
باجنبي على ما ياتي والثاني ما يعفى عن قليله دون كثيره
وهو الدم الاجنبي والقيح الاجنبي اذا لم يكن من مغلظ
ولم يتعد بتضمخه والثالث الدم والقيح غير الاجنبي
كدم الدماميل والقروح والبثرات وموضع الفصد والحجامة
بعد سده بنحو قطنة فيعفى عن كثيره كما يعفى عن قليله
دون كثيره واما ما يقع كثيرا من ان الانسان قد تنفتح راس
الدمل بالته قبل انتهاء المدة فيه مع صلاحيته للحل ثم تنتهي
مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير ونحو فهل

فهل يعفى عن ذلك ولا يكون بفعله لتاخر خروجه عن وقت
الفتح اولا لان خروجه مرتب على الفتح السابق فيه نظر
والاقرب الثاني كما ذكره ع ش على م ر في شروط الصلاة
وقوله او يجاوز محله قال سم العبادي المراد بمحله محل خروجه
وما انتشر الى ما يغلب اليه التقاذف كمن الركبة الى قصبة
الرجل فيعفى عنه ح اذا لاقى ثوبه مثلا في هذه الحالة
لان جنس الدم فيه تقليل الشي بنفسه لان المدعى
المعفو عن القليل ويجاب بان المنظور اليه جنس الدم والجنس
يصدق بالقليل والكثير فصارت الدعوى كمخاصمه والدليل
عاما فلا يلزم عليه تقليل الشي بنفسه كما قال شيخنا م ر
تنطرق اي يتحرك اليه ومثله الصديد وهو ماء رقيق
مختلط بدم قبل ان تغلظ المدة وعبارة ق ل ومثله اي
الدم اليسير الصديد وماء الجروح ونحو القروح والنفاطات
وكذا لو اخذ دما اجنبيا اي تكون ذلك بفعله تقديا
وضرج به دم البثرات ونحوها فيعفى عن قليله بفعله
كما يعفى عنه مطلقا بغير فعله وفي ش م ر لو لطخ نفسه
بدم اجنبي عبثا لم يعف عن شي منه لارتكابه محرما فلا
يناسبه العفو كما افتى به الوالد ويعفى عن دم البراغيث
وان كثر ما لم يكن بفعله نعم لا يعفى عن حمل ثوبه فيه دم
براغيث كثير ولا يعفى عن افتراشه في الصلاة ولا عنه
مطلقا في نحو مايع وما قليل وونيم الذباب اي روثه
وعن قليل بول الخفاش نظم الحافظ المهجر والشيخ
بعفيهم المعفو عن كثيره ايضا فالتقليل ليس قيدا ويكفى

ليس قيدا بل بقية الصور كذلك كما في ق ل   وعن رؤيته
شخص لعادة عن انه يعفى عن الكثير وفي ش الروض
خلافه والنسخ الصحيحة ليس فيها اعادة عن فيكون مطلقا
على ما ذكره وعبارة بعضهم قوله وعن رؤيته اي القليل
منه وفيما بعده وقيل بالمعفو عن الكثير ايضا   لنفسها اي ثم
تجاوزه من الغير ق ل   ومثلها القمل اي من حيث انه
ليس لها دم في نفسها ولم يصرحوا بانها تجس كالبراغيث فالراجح
باجنبي اي غير الدم المعفو عنه وقد الغز في هذا بعضهم

حي الفقيه الشافعي وقل له   ما ذلك الحكم الذي يستغرب
نجس عفي عنه ولو خالطه   نجس والمعفو باق يصحب
واذا طرا بدل النجاسة طاهر   لا عفو يا اهل الذكا تعجبوا

اجاب بعضهم

حييت اذ حييتنا وسالتنا   مستغربا من حيث لا تستغرب
المعفو يجب غيره مثله   من جنسه لا مطلقا فاستوعبوا
والشيء ليس يصان عن امثاله   لكنه للاجنبي يجنب
واراك قد اطلقت ما قد قيدوا   وهو العجيب وفهم ذاك الاعجب

ق ل   ولو دم نفسه صوابه ان يقول ولو من نفسه
اي ولو كان الاجنبي من نفسه كرطوبة المنافذ وهذا
ما قال شيخنا م ر وخالفه حج وقال يعفى عن قليله ومال اليه
شيخنا لانه ضروري ق ل   ثم يعفى عن ماء الطهارة
اي سواء كانت واجبة او مندوبة كما في حاشية شيخنا
م د وخرج التنظف والتبرد فلا يلحقان بالطهارة وقيل
يلحقان   والثاني على غير ذلك كما لو تنظف او تبرد وكما علم

مما

مما مر اي من قوله يختلط باجنبي   بالطهارة اي يلحق
بها في العفو المتقدم ق ل   او حمله على جرحه دوا عطف
على ما تساقط اي ويلحق بالطهارة حمله على جرحه دوا
اي فلا يضر اختلاطه بالدم وبعد ذلك انه كان ذلك الدواء سببا
في فتحه وخروج الدم كان من قبيل ما خرج بفعله فيعفى عن
القليل فقط ويلحق ايضا بالطهارة ماء الطيب كماء الورد لان
الطيب مقصود شرعا خصوصا في الاوقات التي هو مطلوب فيها
كالعيدين والجمعة بل هو اولى بالعفو من كثير مما ذكروه خلافا
لع ش اهـ رشيدي على م ر ومما يعفى عنه ايضا ماء الوضوء
وجه المبتل بطرفه ولو كان معه غيره اهـ ع ش على م ر
ولو من النجاسة المغلظة شمل ذلك الدم وصرح به
ق ل لكن قيده بعضهم بغير دمه وعبارة م ر شمله
ما ذكره اي في قوله الا اليسير   منها اي من المستثنيات
وما لا نفس له الخ بدليل ما بعده والاكثر غير اعرابه
فجعله معطوفا على اليسير فهو من جملة المستثنى فيكون
المعفو عنه ثلاثة وقوله لا نفس له سائلة صفة كما
او صلة لها والمراد بالنفس الدم اي لانه له وسمي
نفسا لان به قوام النفس وحاصل هذه المسئلة انها
ان ماتت او نشات فيما انشات منه او وصلت الى المائع
مثلا حية وان طرحت بقصد موتها فيه ثم ماتت
فيه لم تنجس وانها اذا وقعت ميتة بنفسها او بريح او وصلت
اليه ميتة من غير قصد اغتسته اتفاقا وانه اذا طرحها
غير مميز او مميز لا بقصد ووقوعها فيه فوقعت فيه لم تنجس

عند الشيخ وخالفه شيخنا وغيره نعم يعفى عن نصفية ماهي فيه
بنحو خرقة وعن وقوعها عند نزعها باصبع او عود وان
تكرر اهـ قال وبقي ما لو طرحت ميتة ثم احييت ثم ماتت
هل تنجس ام لا فيه نظر والاقرب الاول وظ ولو بلا
قصد وعبارة سم على حج ظاهره ولو كان الطرح سهوا
وبقي ايضا ما لو طرحت حية ثم ماتت ثم احييت هل
تنجس ام لا الظ الثاني كما قاله بعض الشيوخ وهو وجيه
متعين لانهم صرحوا انها لا تضر الا بطرحها ميتة ووصولها
ميتة   عن الذي اي عن الميتة التي ولو عبر بها لكان
اولى   عند شقه متعلق بسايله   الذي فيه مايع
ليس قيدا   بشرط الخ زيادة ايضاح بعد قوله وقع لان
ظ من غير طرح   ولخ البخاري اي ذكره فيه نظر لانه مفروض
فيما اذا وقع وهو حي وكلامنا فيما اذا وقع وهو ميت
يتبق اي يستمر   فان غيرته اي هو بحثه قوله
بعمومها وهو قيد في الاخيرة فقط شيخنا   وهو
كذلك ض بالنسبة لغير الاخيرة ومعتمد بالنسبة للاخيرة نعم
قال سم لو طرحها طارح حية فماتت قبل وصولها المايع
او ميتة فحييت قبل وصولها لم يضر في الحالين افاده
الطبلاوي   وان كان في بعض نسخ الكتاب اي المتن
الخ هذا كالاستدراك على المسئلة الاخيرة وهي قوله او
قصد طرحها فيه الخ فهو غاية لها فكانه قال وهو
كذلك اي بالنسبة للمسئلة الاخيرة وان كان في بعض
نسخ الكتاب التفصيل اي فهذا التفصيل ض والمعتمد

عدم

عدم الضرر فقصد الشارح بقوله وان كان الخ الاعتراض على
النسخة التي فيها وما تنجس فنه والتقوية للمسئلة الاخيرة
فكانه يقول الحكم ما ذكرته في المسئلة الاخيرة من عدم
الضرر وان كان كلام المتن على هذه النسخة يقتضي الضرر
لان مفهوم قوله وقع انها اذا طرحت وهي حية وماتت
فيه انها تنجس مع انه ليس كذلك   فظاهره انها اذا
طرحت المناسب ان يقول وقعت لان الطرح يكون بفعل
فاعل فلا يوصف فيها ح بين ان تقع بنفسها او لا شيخنا
تفصل اي فيه نظر لان كلامه مفروض فيما اذا وقع بنفسه
فكيف ياتي التفصيل فلو قال ومفهوم قوله وقع انه لو
طرحها طارح ضر الخ لكان اولى هذا مراد الشارح وهذا
التفصيل الذي اقتضته النسخة ض لانه حيث كانت
حية فلا فرق بين ان تقع بنفسها او بطرح طارح فلا يتم
للشارح الاعتراض على هذه النسخة الا بهذا التقدير واما
اذا جعلنا الضمير في قوله تفصل فيها اي في مفهوم الحية
وهي الميتة وبقال ان طرحت الميتة ضر وان وقعت
بنفسها لم يضر فلا يتم للشارح مقصوده من الاعتراض على
تلك النسخة   اولا اي مع ان المعتمد انها اذا طرحت حية
لا يضر مطلقا الا ان غيرت   ثم اعلم انه تقدمت الاشارة
الى ان غالب ما ذكر هنا مكرر فلا تغفل   او عن
جماد وحيوان كان ينبغي ان يزيد وغيرهما كفضلات الحيوان
فانها جماد ليس حيوانا ولا اصل حيوان ولا خرج من حيوان
ثم يقول واما فضلات الحيوان فانه استحالت الى فساد

ه فنجسة والا فطاهرة م د ويجاب بان مراده بالجماد ما لا روح
فيه فدخلت الفضلات لكنه يشمل الميت فيقتضي انه يقال
له جماد الا ان يقال المراد به ما خلا عن الروح اصلا ولو
في الماضي اهـ ولو من بعض الوجوه الخ اي كالحجر فانه
وان لم يؤكل ينتفع به في البناء مثلا بالطهارة في الكلام
مضاف محذوف اي بذي الطهارة وهو الطاهر وفي بعض
النسخ بالطاهر وهي ظاهرة لا تحتاج الى تقدير وهو
المسكر المائع قال العلامة ق ل لو سكت عن لفظ مائع لكان
اولى لان ذا الشدة المطربة نجس سواء كان مائعا او جامدا
اهـ وفيه ان عبارته اي عبارة ق ل تشمل الحشيش والكشك
مع انهما طاهران فالاولى عبارة الش ولا يرد عليه قوله مائع
الخمرة الجامدة نظرا لاصلها كما في عبارة اج وبعضها قوله
وهو المسكر المائع اي اصالة فلا ترد الخمرة المنعقدة فهي
فانها جامدة وهي نجسة والحشيشة المذابة فانها طاهرة
لان الخمرة المنعقدة مائعة في الاصل بخلاف الحشيشة المذابة
اي فانها جامدة في الاصل وهي طاهرة اي ان لم يحصل فيها
شدة مطربة اهـ وقد سئل الوالد رحمه الله عن الكشك
هل هو نجس اذا اسكر كالبوظة وهل يكون جفافه كالتخلل
في الخمر فيطهر او يكون كالخمرة المنعقدة فلا يطهر فاجاب
بانه لا اعتبار بقول هذا القائل فانه لو فرض كونه مسكرا
لكان طاهرا لانه ليس مائعا اهـ ويؤخذ منه ان البوظة
نجسة وهو كذلك اذ لو نظر الى جمودها لم اسكارها لورد
على ذلك التمر والزبيب ونحوهما من الجمادات فانها نجسة

حال

حال اسكارها مع ان اصلها جامد وهذا ظاهر جلي وفي ح ما نصه
والحاصل انه ما فيه شدة مطربة نجس سواء كان جامدا
او مائعا فالكشك الجامد لو كان فيه صار فيه شدة مطربة
كان نجسا وقد يقال ما فيه شدة مطربة وهو جامد ان
كان مسكرا قبل جموده كان نجسا كالخمرة المنعقدة والا فهو
طاهر كالكشك وما لا شدة فيه غير نجس مائعا او جامدا
فاسقاط مائع متعين ان اريد بالمسكر ما فيه شدة مطربة
لا المغطي للعقل اهـ لما مر اي لانه خلق لمنافع العباد
الا ما استثناه الشارع اي حقيقة كالكلب او حكما كالخنزير
فانه لم يستثنه الشارع حقيقة وانما هو مقيس على الكلب
كله ظاهر لفظ كل ذكر لمجرد التأكيد اذ الالف واللام
للاستغراق كما قرره شيخنا العزيزي الا الكلب فائدة
نقل شيخنا عن بعضهم ان كل الكلاب نجسة الا كلب اهل
الكهف ثم توقف في معنى طهارته هل اوجده الله تعالى
طاهرا او سلبه اوصاف النجاسة اهـ رحماني ولو معلما
للرد على القول الضعيف القائل بطهارته اطف وقد سئل
العلامة حجر الهيتمي ما الحكمة في تنجس الكلب فاجاب الحكمة
في تنجيس الكلب التنفير مما كان يعتاده اهل الجاهلية من القبائح
كمواكلة الكلاب وزيادة الفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة
والخسة المنافية لذوي المروءة وارباب العقول من معاشرة
ومخالطة من خالطها طهور اي مطهر وهو مبتدا
خبره قوله اذا ولغ قال النووي في شرح مسلم طهور الافصح
فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان اهـ اطف على المنهج وقوله

ولو ادميا لكن يحلله اي يحل كونه المتولد بين الكلب وغيره
نجسا انه لم يكن لحد اصليه ادميا او كان على غير صورة الادمي
ولو في نصفه الاعلى فقط فقال شيخنا م ر هو طاهر ويعطى
احكام الادميين مطلقا قاعدة يتبع الفرع اخس اصليه
في النجاسة اغلبيه والتمسك بظاهر الكتاب والسنة اولى من
القاعدة وعلى القول بنجاسته يعطى حكم الطاهر في الطهارات
والعبادات والولايات وغيرها الا في عدم حل ذبيحته
ومناكحته وارثه وقتل قاتله ومنعه الامامة من الولايات ايضا
وظاهر كلامه هنا انه يعطى حكم النجس مطلقا وليس مرادا اي قال
وهذا اي قول ولو ادميا غاية في الفرع وصريح كلام الاصل انه نجس
وهو ضعيف وبه قال حج والمعتمد عندم ر انه طاهر فيدخل المسجد
ويمس الناس ولو رطبا ويؤمهم ولا يحل مناكحته رجلا
كان او امراة لان في احد اصليه ما لا يحل مناكحته ولو لمثله
ويقتل بالحر لا عكسه ويتسرى ويزوج امته لا عتيقته او امة
زوجته ولو كان لحد شقيه على صورة الادمي دون الاخر فقد
استظهر ع ش انه طاهر العين تغليبا لصورة الادمي والادمي
المتولد بين كلبين نجس والكلب بين ادميين طاهر ولا نظر
لتغليب الصورة في نجاسة او طهارة وفي رسالة الحلبي ما ورد
في المتولد بين ادمي وغيره ما نصه واما متولد بين ادميين
على صورة نحو الكلب فطاهر اتفاقا واذا كان ينطق ويعقل
فهل يكلف ام لا قال بعض مشايخنا يكلف لان التكليف
مناطه اي متعلقه العقل وهو موجود هنا واما متولد
واما متولد بين كلبين مثلا فنجس اتفاقا واذا كان على صورة

الادمي وينطق ويفهم فهل يكلف نظرا للصورة قال شيخنا
الشهاب ق ل القياس التكليف لما تقدم واما متولد بين
شاتين مثلا وهو على صورة الادمي فطاهر ويجوز
ذبحه واكله وان صار خطيبا واماما والقياس انه يجب
في قتله قيمته وميتته نجسة لان ميتة اصليه كذلك
ويكلف اذا كان عاقلا ولذلك قال رشيد الشمس ط الرملي
لما خطب يوكل ينبح ويوكل قال شيخنا النورع ش وانه
لا يعطى حكم الادمي في شيء من الاحكام لا في الحياة ولا في
الممات واذا صار خطيبا وصلى والحق بالجمادات المتوطن
بالعقل ثم مات فهل يكونه يوم القيامة ترابا نظرا لاصله
او يدخل الجنة نظرا للعقل بانه مناط التكليف فالثواب
والعقاب عليه واذا كان على صورة المراة هل ينتقض لمسه
او لا صرح اعتمد ع ش النقض واما متولد بين سمك وغيره
هل تكون ميتته نجسة قد يقال نعم على قياس ان المتولد
يتبع اخس اصليه في النجاسة فليتامل ثم قال بعد قال بعضهم
ولو وطئ ادمي بهيمة فولدها الادمي ملك لمالكها وهو نفس
وعلى قاتله قيمته ولا يؤكل نظرا لاحد اصليه وميتته نجسة
قياسا على ما تقدم عن سم في المتولد بين السمك وغيره
واما المتولد بين خروف وادمية وكان على صورة ادمية
ادمي فحكمه انه ملك لصاحب الخروف ثم ان كانت امه
حرة فهو حر تبعا وان كانت رقيقة فهو ملك لمالكها
ومع ذلك ينبغي لا يجزئ في الكفارة نظرا لاحد اصليه
كما لا يجزئ في المتولد بين ما يجزئ في الاضحية وغيرها

فيه بدليل هذا اولى منه بعدم الاجزا لانتفا اسميه الادمي
عنه وان كان على صورته ولا نفترلش بخالفه فانه دقيق
قال شيخنا الورع نش اهو بحروفه ولو مسخ الكلب ادميا
فينبغي استصحابه نجاسته لانا لانطهر ما كان نجس العين
بالشك ولو مسخ الادمي كلبا فهو على طهارته استصحابا
للاصل في المسلتين   تغليبا للنجاسة اي على الطهاره
وقول لتولده منها علة للعلة لكن تولده منها بمجرده
لا تقتضي النجاسه الا بضميمة قوله والفرع يتبع الاخ
من تتمة العلة فالواو للحال   لتولده منها اي من
النجاسه اي من ذي النجاسة فكان مثلها ولا ينتقض
بالدود المتولد منها لانا نمنع انه خلق من نفسها وانما
تولد فيها كدود الخل بل يتولد عنه والخرزه البقريه
الخارجه من البقر نجسه لخلوها من النجاسة ولو ارتضع
جدي من كلبه او خنزيره فنبت لحمه من لبنها لم
ينجس على الاصح عم الطهر   واشرفهما اي الاشرف
منهما وكذا يقال فيما بعده وقد نظم هذه القاعده بقوله
يتبع الفرع في انتساب اباه   ولام في الرق والحريه
والزكاة الاخف والدين الاعلى   والذي اشد يجزا وديه
واخس الاصلين رجسا ونجسا   ونكاحا والاكل والاضحيه
وقول ولام بلام مكسوره فهمزه مضمومه فميم مشدده
مكسوره لانه النظم من الخفيف والتقدير وهو تابع
لام وقوله في الرق اشرطانه لا ظن الواطي فيما
وطيه انها حره فخرج ما اذا ظن انها زوجته الحره
او

او غيرحربيه امه فان ولدها حر وقوله والذي اشد فيجزا
فاذا قتل المحرم صيدا متولدا بين نفر وحشي ونعامه لزمه
بدنه وقوله وديه تشديد البا فالمتولد بين كتابي ومجوسي
ديته دية كتابي وقوله واخس الاصلين رجسا كالمتولد
بين كلبة وشاة فهو نجس ويستثني منه الادمي الذي تولد
بين ادمي وكلبه فانه طاهر على عدم رد قول ونعا فالمتولد بين كتابي
ومجوسي لا تحل ذبيحته ولا نكاحه ان كان انثي كما يوخذ من قوله
ونكاحا وقوله والاكل بضم الهمزه الماكول قال تعالى توتي اكلها
كل حين باذن ربها وهو منصوب عطفا على قوله رجسا
فالمتولد بين ماكول وغير ماكول لا يحل اكله والاضحيه بتشديد
اليا فالمتولد بين ما يجزي في الاضحية وما لا يجزي فيها
ولعاب البدل كالمتولد بين صيد بري وحشي ماكول
وغيره فاذا قتله المحرم وجب جزا من الماكول كالمتولد
بين حمار وحشي وحمار اهلي وقوله الجزيه وتقرير الجزيه
فان كان ابوه يقر بالجزيه بان كان كتابيا او شبهة
كتاب اقر هو بها ايضا والا فلا يرد لان المراة لا جزية
عليها   واضها اي النجاسه هو هذا هو المعتمد هنا
فتامل   والمحرم اي في ذبح الصيد البري الوحشي الماكول
لا مطلقا فلو ذبح شاة فلا يحرم مذبوحه فلو صال
على المحرم صيد بري ماكول وقتله فلا يكون ميتة
ويلغز ويقال لنا محرم يذكي صيده فمذبوح المحرم للصيد
المحرم الوحشي ميتة ما لم يصل عليه والاحل   وعير
الماكول اذا ذبح وتقدم ان ذبحه حرام   والنعم سيله

دمها اي ولو كانت ميتة مالا يسيل دمه خلافا للقفال
في قوله بطهارتها جميع اجزائها من عظم وشعر الي اخره
والشعر المجهول في قوله انفصاله هل هو في حال حياة
الحيوان الماكول اولا او كونه ماكولا او غيره طاهر عملا بالاصل
ومثل الشعر المجهول حاله كما هو ظاهر ما عمت به البلوى
في مصرنا الفروي التي تباع ولا يعرف اصل حيوانها الذي
اخذت منه هل هو ماكول اللحم اولا وهل اخذت منه من
بعد تذكيته او موته ومثل الشعر اللبن اذا تشككنا فيه
هل هو من حيوان ماكول او غيره او انفصل قبل
التذكية او بعدها فانه طاهر سواء كان في ظرف او لا
وعبارة سم لو شك في اللبن او في الشعر من ماكول
او ادمي اولا فهو طاهر خلافا لما في الانوار وان كان
ملقي في الارض لان الاصل الطهارة ولم تجر العادة
بحفظ ما يلقى منه على الارض بخلاف ما لو رأينا قطعة
لحم وتشككنا هل هي من مذكاة او لا لان الاصل عدم
التذكية ما لم تكن في ظرف اي فانها طاهرة حيث لم
تكن في محل غلب فيه المجوس ولجريان العادة برمي هذه
الاشيا اعني نحو الشعر واللبن ولو كانت طاهرة
ولعدم جريان العادة برمي اللحم الطاهر ومثل الشعر
الجلد والعظم اذا شك في كونه من مذكى الماكول او من
غيره سم في شرح الغاية اطف ومثلهم في ع ش على
م ر وغير ذلك كالقرن والظرف والظلف
ويجوز اكله معه لعسر تمييزه وان سهل تمييزه خلافا

لبعض

لبعض المتاخرين نظرا الي ان شانه عسر التمييز ولا يتنجس
فمه ولا يجب عليه غسله شم م ر الا ميتة السمك اي
ما صدقه الشارح فيه تغيير لاعراب المتن اللفظي وهو معيب
م د واجيب بانه اشار الي ان كلام المتن فيه مضاف مقدر
وهو ميتة فحذف واقيم المضاف اليه مقامه فانتصب
انتصابه قلت فيما كتبه ع ش على المغني اقوال ثلاثة
في ثلاثة يجوز مطلقا يمتنع مطلقا يجوز اذا كان المتن لم يدل والا
فلا والطحال بكسر الطاء وسحق الكبد والطحال وصارا
دما فهما طاهران فيما يظهر ع ش على م ر الحل ميتته
المراد بها حيوانات البحر التي يجوز اكلها وان لم يسم سمكا
اذ هو المحدث عنه كما في الجواهر وفيها عن الاصحاب لا يجوز
اكل سمك مملح لم ينزع ما في جوفه اي من المستقذرات وظاهره
انه لا فرق بين صغيره وكبيره لكن ذكر الشيخان في باب
الصيد جواز اكل الصغير مع ما في جوفه لعسر تنقية ما فيه
وان كان الاصح نجاسته كما يأتي والحق في الروضة
الجراد بالسمك في ذكر حج على الصات كل ما اكل من حيوان
البحر لو قال كل ما لا يعيش في البر من حيوان البحر لكان اولى
كما قال ق ل اي لان ما ذكره فيه عوار على مجهول كما قال العريطي
في نظم التحرير وكل ما في البحر من حي يحل وان طفا او مات
او فيه قتل فان يعش في البر ايضا فامنع كالسرطان مطلقا
والضفدع وقوله وان طفا اي علا واحده جرادة
والتاء في جرادة للوحدة لا للتانيث لان جرادة تقال للذكر
والانثى ولذا قال الشارح يطلق اه وفي الخبر لا تقتلوه فانه جند

اسد الاعظم اي اذا لم يشعر من لا فساد غو الزرع والجند العسكر
ومكتوب على جناحه عند الله الاعظم الواحدة منها تسعة
وتسعون بيضة ولو تمت لنا المائة لاكلنا الدنيا بما فيها
وفي رواية أنا الله لا اله الا انا رب الجراد ورازقها ابعثها
رزقا لقوم اي يأكلونه وبلاء على نحو من وقال عمرا ولا
هلاك هذه الامة من الجراد اهـ من الدميري والاميته
الادمي ومثله الجن والملائكة بناء على انها اجسام ولها ميته
واما على القول بانها اشباح نورانية تنعدم طاهره
فانها طاهره اي على الاظهر كما قاله المحلي ومقابله ان الميتة
نجس وبه قال الامام مالك وابو حنيفه وعليه يستثنى الانبيا
قال بعضهم والشهدا وهل يطهر بالغسل على هذا القول
قال ابو حنيفة والبغوي انه يطهر ومقتضى هذا المذهب
خلافه كما في ق ل على الجلال ولقد كرمنا بني ادم قال
ابن عباس رضي الله عنهما بان جعلهم ياكلون بالايدي
وغيرهم يأكل بفيه من الارض وقيل بالعقل وقيل
بالنطق والتمييز والفهم وقيل باعتدال القامه وقيل بحسن
الصوره وقيل الرجال باللحا والنسا بالذوايب وقيل
بتسلطهم على جميع ما في الارض وتسخيره لهم وقيل بحسن
تدبيرهم امر المعاش اهـ برماوي فالمراد نجاسة الاعتقاد
اي فالمعنى انما اعتقاد المشركين كالنجاسة في وجوب الاجتناب
ففي الاية حذف مضاف فعلى هذا تشبيه بليغ ويحتمل
ان فيها استعارة تصريحية بان شبه الفاسد بالنجس
واستعير النجس للفاسد بجامع وجوب الاجتناب في كل

فالمعنى

فالمعنى انما اعتقاد المشركين فاسد فالدعوى قد تقال الاية وارده
في المشركين الاحياء بدليل قوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
والكلام هنا في الاموات اهـ م ر والاية ح تكون غير وارده
الان يقال اذا كانت النجاسه ثابتة لهم في حياتهم ولا يلزم
منه ثبوتها لهم بعد موتهم لقول المالكيه والحنفيه بنجاسة
الادمي بعد موته تجري على الغالب لان الغالب من احوال
النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر الاحكام انه لا يذكر الا
المسلمين وان كان الكفار يشاركونهم في الحكم كما قرره
شيخنا العشماوي لكان نجس العين اي ولو كانت
نجس العين لما امر بغسله لكنه امر بغسله فلا يكون نجس
العين لان استثنا نقيض التالي ينتج نقيض المقدم
فهذا اشاره الى قياس استثنائي حذفت فيه الاستثنائيه
والنتيجه وكذا يقال في قوله فان قيل ولو كان طاهرا
وهذا السؤال وارد من طرق الحنفيه وهو معارض
بالمثل من طرق الشافعيه وهو قولهم لو كان نجس
العين لم يؤمر بغسله كما قاله الشيخ ويغسل الاماليس
قيدا وانما ذكره للتبرك بالحديث وانما يحتاج الى الانا
اذا اريد استعماله في غير نحو نقل المال لطفا تاراح ومثل
الغسل الانغسال بغير فعل فاعل فمراد المص انه يكفي
انغساله ولو اضطر الا كما افتى به البلقيني فيما لو تنجس حمام
بنحو طين من انه اذا اتصل مرور الماء عليه بسامع التراب
من نهار الخليه طهر ولهذا ذكر الشارح ذلك بقوله فما يأت
فائده لا فيستعمله ذكر وكل جامد اي نجس العين

فلو بال كلب على عظم ميتة نحو حمار وغسل سبعا احداها بتراب
لم يطهر اي من حيث النجاسة المغلظة حتى لو اصابه ثوبا
رطبا مثلا بعد ذلك فلا بد من تسبيعه سم اج وقال الشيخ
الاسلام يطهر من النجاسة الكلبية فلا تسبيع بعد ذلك
ما اصابه واما المايع فان كان غير ما تقدم تطهيره
من ساير النجاسات وان كان ما امكن تطهيره بالمكاثره
ولا يحتاج لتتريبه ان كانت نجاسته مغلظه وعبارة النهج
وحواشيه ولو تنجس مايع اي شي مما تقدم منه المغلظ
والمخفف وغيرهما وان جمد بعد ذلك كعسل القند بسكر
اولبن انعقد جبنا تعذر تطهيره بخلاف عكسه كدقيق
عجن به ولو الماء فيطهر بالغسل واما نحو السكر فان تنجس
بعد جموده ظهر طهر بالغسل او بالكشط او صار الماء [illegible] لم يطهر
مطلقا كالعسل لما تقدم عبارة سم وهو ظ ولو
معضا بفتح الميم مصدر ميمي بمعنى المكان اي مكانه
عض وذكر المكان من صيد او غيره والفاير للمرد بالشبة
للصيد وللتعميم بالشبة لغيره اذ الخلاف انما هو في الصيد
لانه قيل يجب تقويره ولا يطهر بالغسل وقيل يكفي غسله
غسله مرة واحدة ففيه خمسة اقوال والخامس غسله
سبعا بترابه كما حكاها م ر ح ش في باب الصيد
من ولوغ وهو ان يدخل لسانه في المايع ويحركه
والشرب اعم منه فكل ولوغ شرب ولا عكس [illegible] شيئا
ولذا ملاقاة الاي فالولوغ ليس قيدا لنفس ان مس [illegible]
داخل ما كثير لم ينجس اذا عم الماء بالاتصال مالو قبضه

بيده

بيده على نحو رجل الكلب داخل الماء قبضا شديدا بحيث لم يبق
بينه وبينه ماء فلا يتجه الا التنجيس وقد يتوهم من عدم
التنجيس لمماسته داخل الماء صحته صلاته ح وهو خطأ لان
ملاقاة النجاسات مبطل وان لم ينجس كما لو وقف على نجس
جاف سم شوبري من اجزا كل منهما اي من الكلب
والخنزير ويقاس الفرع اي مع توسط رطوبة سبع
مرات ولو سبع جريات او تحريكه سبع حركات في الماء الراكد
ويحسب ذهاب العين وعوده مرتين ويفارق عد ذهاب
العضو وعوده في الصلاة مرة واحدة نظرا للعرف وتحرزا
من المشقه ولانه اغتفر جنس الفعل في الصلاة والغسل
سبعا وبالتراب تعبدي كما قاله ق ل وعبارة م ر ولو
غمس المتنجس بما ذكر في ماء كثير راكد وحركه سبعا
ونحوه طهر وان لم يحركه فواحده ويفارق ما مر في
انغماس المحدث من تقدير الترتيب بان الترتيب صفة
تابعة والعدد ذوات مقصوده فلا يقاس احدهما بالاخر
اهـ اطف احداهن لم يقل احداها وان كان صحيحا
لان ما ذكره اولى لانه ما لا يعقل ان كان مسماه عشره
فما دونه فالاكثر المطابقة وان كان فوق ذلك فالاكثر
الافراد وقد جاء على ذلك قوله تعالى ان عدة الشهور
الايه فافرد في قوله منها لرجوعه لاثني عشر وجمع في
قوله فلا تظلموا فيهن لرجوعه للاربعة كما ذكره ع ش على
م ر بتراب اي مصحوبة بتراب والمراد بتراب ولو حكما
ليدخل ما لو غسل بطفل طين او طفل فانه يكفي وكذا

الذي له
الطين الرطب لانه تراب بالقوة ويجزيه الرمل الناعم
هنا ربكره الماكما في البرماوي اما قبل وضعهما وهو
الاولي جزو جا من خلاف من قال بالوجوب بان يوضعا
ولو مرتبين بان يضع اولا الماثم التراب مطلقا ويضع التراب اولا
بعد زوال الجرم والاوصاف قال شيخنا وفي الحاصل ان التراب
وضع التراب علي جرم النجاسة لم يكف مطلقا وان زالت
الاوصاف ووضع التراب يكفي مطلقا سوا مزجه بالما او لا
وسوا كان المحل رطبا او جافا وان بقيت الاوصاف فان كان
المحل جافا ووضع التراب ممزوجا بالما او وحده كفي ان زالت
الاوصاف مع الما المصاحب للتتريب وكذا ان كان المحل رطبا
ووضع التراب ممزوجا بالما وزالت الاوصاف وان وضعه
وحده لم يكف لتنجسه بانه علي طهوريته اي التراب ابتدا والا
فهو اذا امتزج بالنجاسة تنجس ولا يطهر الا في المرة السابعة
وعبارة سم وكان مرادهم بكون الطهور الوارد باقيا علي
طهوريته انه يكفي طهوريته حال الورود والا فلا يبقي قطعا
لانتفا ان نجاسة الرطوبة شيخنا بل الماء في كل غسلة
ما عدا السابعة تنجس بلا فان المحل لنجاسة ولا يضر
ذلك في طهر المحل عند السابعة الثامنة بالتراب
منصوب علي الظرفية اي عفروه بالتراب في الثامنة فكان
التراب ثامنة فجملة ما ذكره الشيخ روايات رواتين
لمسلم ورواية للترمذي ورواية لابي داود وذكر رواية
ابي داود لتقييد رواية مسلم الاولي ولم تقتصر علي
رواية ابي داود لان رواية مسلم اصح ثم لما تعارضت

روايتا

روايتا مسلم من حيث محل التراب تساقطتا واكتفي بواحدة من
السبع وذكر رواية الترمذي سندا ودليلا علي ان الروايات
محمولة علي الشك من الراوي السابقة بالتراب ومع ذلك
تستحب ثامنة جما بين الادلة اه ولو اجتمعت غسلات النجاسة
الكلبية في الما فقضي ابن ابي شريف بان الاناء الذي جمعت فيه
الغسلات يغسل ستا احداها بتراب وخالفه سم وقال ان كان
التتريب في اولي السبع لم يحتج اليه لانه ما الاولي وكلامها
بعدها الا عوض للتتريب عند الانفراد فكذا عند الاجتماع
واعتمد شيخنا كلام ابن ابي شريف لانها صارت نجاسة مستقلة
فلابد من غسلها سبعا وتتريبها ع ش واعتمده ح ف ولو
اصابه شي من غسالة الكلب شيا فحكمه حكم المنتقل
عنه فان كان بعد تتريبه غسله قدر ما بقي من السبع
ولم يترب والا فقدر ما بقي مع التتريب ثم مرة وبين
روايتي مسلم تعارض فتساقطتا ان اي لاحاجة اليه
لان الاولي بمعني الواحدة وتقدم ان الاخراة تكون
والاخري كذلك فهما مترادفان قال في المصباح ما ملخصه
والاول يكون بمعني الواحد والاولي بمعني الواحدة
وتقدم في الاخرة تكون بمعني الواحد والاخري بمعني
الواحدة فقوله عليه الصلاة والسلام في ولوغ الكلب
يغسل سبعا في رواية اولاهن وفي رواية اخراهن وفي
رواية احداهن الكل الفاظ مترادفة علي معني واحد
ولا حاجة الي التاويل فيه لهذه الدقيقة واستغني بها
كما قيل من التاويلات فانها اذا عرضت علي كلام العرب

ينقلها الذوق السليم واما قوله وعفروه الثامنه فانما
جعل التراب ثامنة باعتبار مغايرته للما فيستفاد
في تعيين عدد اي فيكتفى به مع كل واحده وهو صريح الحديث
الذي ذكره علي انه لاتعارض لامكان الجمع بحمل رواية احداهن
اولاهن على الاكمل واخراهن على الاجزا واحداهن على الجواز
ثم المهيع واخ بالطهر المراد بالتراب واصله مسيل واسع فيه
دقاق الحصى اهـ ع ش فنص اي في الحديث المتقدم والبنا
على الولوغ لانه المقيس عليه والحق به ما سواه انقيل
هذا مكرر مع ما تقدم في قوله وكذا لو لاقاه شي من
اجزا كل منهما احيب بانه لاتكرار لانه ما هنا في مقام
الاستدلال وما تقدم في بيان الدعوى فتدبر ولانه لعابه
المناسب حذف الواو وقوله واذا ثبت الاولى فاذا ثبت
التفريع وعبارة المحلى وقيس على الولوغ غيره كبوله وعرقه
لانه اذا وجب ما ذكر في فمه مع انه اطيب ما فيه بل هو
اطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث ففي غيره اولى اهـ قال
في اعلته يشير بقوله لانه اذا وجب الخ الى ان القياس
من حيث الحكم بالنجاسه واذا ثبت لزم الغسل سبعا بالتراب
اذ لا فارق بين فضلاته فسقط ما قيل لاقياس في التعبد ان
لان كونه الغسل سبعا تعبدي وايضا التعبد اذا خرج عن
القياس لا انقاس عليه وتسبيع الغسل بالنجاسة المغلظة
خارج عن القياس وحاصل الجواب ان القياس في التنجيس
ثم ترتب عليه التسبيع لا في التسبيع والمراد باللعاب ما خرج من
ريقه اهـ اذا لم تزل النجاسة اي عينها كما في بعض النسخ

اشار

اشار الشارح بهذا الى تقييد المتن كما تقرر قبل والعكس المرة الاولى
منها الاتحاد رد الاكتفا والمراد بالعين هنا ما قابل الحكمية
فيشمل الجرم والوصف بخلاف العين التي لا يصح التقريب منها
فانها الجرم كما ذكره الشوبري وفيه بالست ردا على القائل
بانها تحسب ستا فيحتاج الى واحده والا فالست ليست بقيد
لحم خنزير كلب وشيك العظم اللين الذي يوكل مع اللحم ع ش
لم يجب تسبيع محل الاستنجا ولو خرج غير مستحيل لانه من
شانه الاستحالة ويجب تسبيع من خروج العظم وان استحال
لان من شانه عدم الاستحالة كما قرره شيخنا ف وشيك
الشعر فانه يجب تسبيع الدبر منه بخلاف ما لو تقايا ه اي اللحم
فانه يجب عليه تسبيع فمه مع التتريب زي واج فالح
لا يجب التسبيع من لبن اذ استحال وهو ظ حمام مبتدا
خبره قوله لا الخ فيما تيقن الخ وجملة غسل داخله كلب الخ
صفة لحمام لان الجمل بعد النكرات صفات وداخله بالنصب
على الظرفية اي في داخله اي غسل بنفسه او يغسل غيره له
من ذكر الله من قوله منه وفي مر اسقاط قوله منه
واسم الاشارة راجع للفوط والحصر وقوله اصابه شي من اضافة
المصدر لفاعله لم يحكم بنجاسته اي بكونه منجسا لداخله
واما بالاطه فهو متنجس فنجاسته على مسالة الهره صحيح
حكمنا بعدم التنجيس لداخله لاحتمال طهارته واما هو
في حد ذاته فنجس فهو كفم الهره وتوهم في ان البلاط
نظير ه اي حيث مسالة الهرة المذكوره وقوله معترضا على
الشارح الاولى ان يقول حكم بطهارته قياسا على مسالة الهره

لايستقيم فتامل قال ودفعه اج بان قياسه علي الهره من حيث
عدم تنجس ما يصيبه من فمها ولو حكمنا على الفم بالنجاسه
كما مر هنا والذي تحرر كما يوخذ من حاشيه المرحومي ان
تشبيه الحمام بفم الهره المذكوره صحيح من كل وجه فالمراد
ان الحمام لا ينجس داخله حيث احتمل طهارته وهو نجس
في نفسه فقول الش لم يحكم بنجاسته اي بكونه منجسا لداخله
فتامل اهمر د وتعين التراب راجع لقول المص بتراب في كل
جميعها يقين نوعي الطهور اشار بذلك الي انه لا مدخل للقياس
هنا اي فلا يكفي الصابون والاشنان ونحو ذلك لانه ليس من
نوعي الطهور اي فلا يصح قياسه هنا واما ما تقدم في الدبغ
مع انه نجس فيه كل شي حريف فانه لم تذكر فيه هذه
العلة وهو قوله جمعا بين نوعي الطهور فتامل كاشنان
بضم الهمزة وكسرها لغة مصباح وهو الغاسول
ولا يكفي تراب نجس المراد بالنجس هنا المتنجس وعبارة متن
المنهاج ولا يكفي تراب نجس في الاصح فيفهم منها ان غيره
من المتغير والمستعمل يكفي وقد علمت انه ليس كاف قال
م ر في ش ومقابل الاصح انه اي النجس يكفي كالدباغ
بشي نجس اه في حدث زاد في ش الروض او خبث كالما
اه لكن يشكل علي قوله او خبث قوله التراب شرط في المغلظة
لا شطره ع م ر حومي ولا يجب تتريب ارض ترابيه
هل بين لا مانع ع ش ويشمل التراب المستعمل والمتنجس
كما قاله م ر اذ لا معني لتتريب التراب قد يقال له معني
وهو الجمع بين الطهرين الما والتراب الطهور مفقود هنا

لان

لان التراب الذي في الارض الترابيه متنجس وتقدم انه لا يكفي افاده
شيخنا وهذا بحث منه والحكم مسلم لم يجب تتريبه قياسا لخ
بهذا اخذ والمعتمد عند الشيخ م ر التتريب وعبارة ش م ر ولو اصاب
كي من الارض الترابيه ثوبا قبل تمام السبع اشترط في تطهيره
تتريبه ولا يكون تبعا لها لانتفا العلة فيها وهو انه لا معني
لتتريب التراب وايضا فالاستثنا معيار العموم ولم يستثنوا
من تتريب النجاسه المغلظه الا الارض الترابيه كذا افتي به
الوالد وهو المعول عليه اه لو اصاب لخ اي اصابه حقيقة
اما اذا كانت الاصابه قويه بحيث منع سريان المايع للمايس
حقيقة حكم بنجاسة الموضع كذا قرروه وفيه نظر فانه اذا
كان الملحايل فلا اصابة فتامل اقول اذا منع سريان المايع
التماسكين فيكون الما عمر حايل بينهما فيحكم بالتنجس ح
ومثله ما لو لاقي بدنه شيا من الكلب في ما كثير بخلاف ما لو
امسكه بيده وتحامل عليه بحيث لم تصر بينه وبين يده
الا مجرد البلل فانه ينجس ع ش علي م ر وقرر الشيخ الحلبي
انه لو وضع اصبعه مثلا بين اسنان الكلب ولم ير عليه بعد
ذلك رطوبه لا يحكم عليه بالنجس ولو ادخل اي الكلب
راسه اي ولم يتحقق اصابته للما ق ل ورطوبته اي رطوبة
فمه ولفسل اي الانا وهو ليس بقيد كما تقدم وكذا
الفسل ليس بقيد بل المراد الانفصال ولو بغير فعل ولا قصد
اه من سائر اي من اجل اصابة شي من سائر الخ اه مرحومي
المغلظة لا يخفى مما مر انه واجب التريث فالحكم بنفيها
هنا لا يلايمه اه ق ل الا انه يراد بالفسل هنا ما يشمل الكرة

اي فقلبه الغسل علي النضح واطلقه علي الكل غسلا وفي بعض
النسخ والثلاثة بالتاء اي وعليه فوجه جريانه علي خلاف
القياس حذف المعدود جاز تذكير العدد وتانيثه
لعين النجاسة اي بالمعنى الشامل للوصف لاستحباب
ذلك للاعلة لقوله والثلاث افضل واشار بذلك الي ان هذا
الحكم ماخوذ بالقياس الاولوي وشمل ذلك اي تثليث
المغلظ الذي في كلامه ما يرد عليه لانه فسر سابع بمعنى باقي
وبه صرح المغلظ اذ واجبها السبع ففي الشمول تطرقات
عبارة المتن ايضا مخرجة للمغلظ لقوله والثلاث افضل ،
فانها لا تكون فيما واجبه السبع فاضل لان المكبر لا يكبر اي ان
الشارع بالغ في تكبيره فلا يزاد عليه كما ان الشي اذا صغر مرة
لا يصغر اخرى وهذا نظير قولهم الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ
لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة وكقتل العمد وشبهه
لا تغلظ فيه الدية لانها مغلظة وان غلظت في الخطا كما ان المصغر
لا يصغر وذلك كبول الصبي فانه صغر مرة كان واجبه النضح فقط
فلا يصغر مرة اخرى بان يكون واجبه شيا اخر اقل من النضح
وادنى منه كالمسح كما قرره شيخنا الجوهري قد علم مما تقرر اي في
قوله وغسل جميع الابوال والارواث واجب فقط ولم يقل بنية
وهذا من باب التروك لان المقصود منها بعدها عنه
وتركها فالمراد بالباب القسم وكذا يقال فيما بعده مطلقا
اي سوا عصي بالتنجيس ام لا والعاصي بالجنابة بان
كانت زنا لان الذي عصي به هنا متلبس به اذ المتضمخ
موجود وفعله الناشي عنه الجنابة انقطع هنا وقد يقال ان

الفعل

الفعل في التنجيس انقطع وانما الموجود اثره كالجنابة فالجد قول
الاسنوي عن ان المعتمد عندهم الفرق فالسابع اي وجوبا
ولاشتراطها اي غير الماء لانه لا يكفي في غسل النجاسة
في حد الظاهر الباطن من الحلق مخرج الهمزة والهاء
دون الحاء المعجمة والمهملة نبي وان تخللت الخمرة لما ذكر
زوال النجاسة بالغسل ذكر زوالها بنفسه فقال وان تخللت
الخ وسيذكر الشارح ان الخمر بالتا لغة قليلة وانها مؤنثة بلا تا
علي الافصح عصرت اي عصر اصلها لان الخمر لا تعصر
وهذا الثاني اولي اي لدخول صورة الاطلاق وهذا
بالنسبة للمسلم اما من الكافر فتحرم مطلقا ولا اراقة ما لم
يظهرها لان علة النجاسة الخ والدليل علي طهر الخمرة
اذا تخللت بنفسها الاجماع ولم يستدل علي ذلك بمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم لا في جواب من قال له انتخذ الخمر خلا
قال لا لان مفهومه اذا لم نتخذها تكون طاهرة اذا تخللت بنفسها
لان جوابه صلي الله عليه وسلم يقول المخرج علي جواب
السوال الذي سال له بعض اصحابه والجواب اذا خرج علي
سوال لا يكون له مفهوم كما قاله العلامة الشوبري والتحريم
هذا اللفظ دخيله هنا اذ الكلام الا انه في نجاستها لا في
حرمتها غالبا احترز بذلك عن خمس مسايل الاولى
والثانية ذكرهما في قوله ولو اختلط عصير بخل غالب او
مساوي والثلاثة مذكورة في التتمة منه اي من الدن
وقوله وتشربه يحتمل ان يكون الضمير فيه راجعا لقوله ما فوقها
ويحتمل ان يكون راجعا للدن وقوله منها اي من الخمر وقوله

للضرورة علة لقوله ويطهر وكذا الطهران نقلت الى قصله
بكذا لما فيه من الخلاف فقد قيل انها لا تطهر بالتخلل الناشي
عن النقل على القاعده ان من استعجل بشي قبل اوانه عوقب
بحرمانه وهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد
الكراهه وفي الصورتين لم يحصل هبوط الجرم عما كانت عليه
اولا والانجسث لاتصالها بموضع الدن النجس بسبب الهبوط
وكذا لو نقلت من دن الى اخر بخلاف مسلة وضع العصير
بوضع دن الخل بحاكي الخمر فان الخل لا يطهر لانه هاهنا دوام
وذاك ابتدا ويغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
لزوال الشدة علة لقوله يطهر خلفها اي خلفت
الشدة واذا تخللت بطرح شي فيها الخ وليس من العين فيما
يظهر الدود المتولد من العصير فلا يضر اخذا مما قالوه فيما لو
تخمر ما في احواف الحبات ثم تخلل حيث قالوا بطهارته
ومما تساقط من القشر عند العصر من النوى فان
الاحتراز عن ذلك اسهل من الاحتراز عن الدود اهـ ع ش
على مر وذكره الش بقوله فهم لو عصر العنب الخ لئلا
يرد اي لئلا الشكي ليشفي ورود ما ذكر فليست اللام في
قوله لئلا علة لنفي الايراد كما قد يتوهم بل هي علة
لنفي الايراد ولجاب عنه ع ش بان المراد بالطرح لازمه
وهو السقوط والبا في قول المص بطرح بمعنى مع لا سببيه لانه
قد يفيد قصر الحكم على عين تؤثر التخلل عادة اهـ ح وقوله
لم يضر اي ان لم يتخلل منها شي ولم يهبط الجرة بنزعها والا
فلا تطهر قوله لفقد العله وهو قوله لتنجس المطروح فيها
الخ

الخ فينجسها بعد انقلابها الخ واما الخبز الاول فموجود هنا
فتامل بل يقول فاعل كنقلها المتقدم فلو تخمر الربع
بان زيد عليه تمرا وزبيبا او سكرا وعسلا او نحوها كما
قاله ق ل فالخمر ليس قيدا وليس فيه تخليل بصاحبه عين
لان العسل ونحوه يتخمر اهـ م د قال شيخنا العزيزي ولا
يقال ان الشدة فيه هنا وهو تضر مصاحبته للخمره لان
ذاك محله في الابتدا وهذا في الدوام ويغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتدا وعبارة س ل وظاهر كلامهم انه لا فرق
في العصير بين المتخذ من نوع واحد وغيره فلو جعل فيه
عسلا او سكرا او اتخذه من نحو عنب ورمان او برون
ستطهر بانقلابه خلا وبه جزم ابن العماد وليس فيه
تخلل بصاحبه عين لان نفس العسل او البر او نحوهما
يتخمر كما رواه ابو داود وكذا السكر فلم يصحب الخمر عين
اخرى طهرت اي لفقد العلة ولو نقص بجفافه
قياسا على ما لو بال ثم جف البول ثم بال ثانيا وعم
ما عمه الاول فانه يجزي الحجر لكن المعتمد كلام البقوي
ويفرق بين هذه وباب الاستنجا بانه محل تخفيف
فاغتفر وافيه بخلافه هنا كما قرره شيخنا العزيزي
فتمر ليس قيد التنجس العصير بوضعه في الدن المتنجس
على كل حال اهـ ويوخذ من الاقتصار عليها اي على
الخمره لا يطهر بالتخلل ض وقوله وقال البقوي يطهر
منه ولو جعل مع نحو زبيب طبا ونقع ثم صفي وصارت
رائحته كرائحة الخمر فيهما انه لا يقال ان كان الطيب اقل من

اوبر وزبيب طهر
م

الزبيب فنجس والا فلا لان الاصل والظاهر عدم التخمر ولا عبرة
بالرايحة ح ويحتمل خلافه وهو الاوجه اهش م ر اي فيكون
الطيب طاهرا مطلقا اه ع ج   لان الماء من ضرورته
اي فلا يحكم بتنجيسه كالدن خلافا للقول الاول   ويدل
اي للطهر انه لو باع خل تمر فان صحة بيع خل التمر
يدل على طهارته لانه لو كان نجسا لما صح بيعه
مغلوب اي قليل وقوله غالبه اي كثير   لان الاصل
والظاهر عدم التخمر فلو تيقن التخمر ضر   واما المساوي
فينبغي الحاقه اخذا اعتمد م ر في ح خلافه وهو انه ان
اخبر العارف بانه لو بقي تخلل لم يضر والا ضر كما قرره
شيخنا الجوهري وعبارة م د قوله فينبغي الحاقه بالغالب
اي ان اخبر به عدلان يعرفان ما يمنع التخمر وعدمه
او عدل واحد فيما يظهر اما اذا لم يوجد خبيرا او وجد
وشك فالاوجه ادارة الحكم على الغالب ح اه
الخمرة مؤنثة اي تانيثا معنويا كزينب فليس المراد
بكونها مؤنثة الحاق علامة التانيث بها بل عود الضماير
المؤنثة عليها واسناد الافعال المؤنثة اليها
وعبارة ح الحاوي الصغير لابن الملقن فائدة
الخمر مؤنثة على الافصح ومذكره على ضعف سميت بذلك
لتخميرها العقل اي تغطيتها اياه او لانها تخمر اي تغطى
لئلا يقع فيها شي يفسدها او لانها تركت فاختمرت
اي تغيرت اه ح وقوله   المثلثة بضم الميم وفتح العين
وفتح الثاء المشددة   وبطين اي هيه بسد راسه

بطين

٣٢٧

بطين   اذا غسلت ليس بقيد بل يجوز استعمالها قبل
الغسل اذا كانت جافة في غير مائع وما قبله
يجب اراقتها اي فورا ح م ر

فصل في الحيض

والنفاس والاستحاضة حكمة تاخير هذا الفصل
عما قبله لكون ما فيه مختصا بالنسا وما قبله من الوضو
والغسل والتيمم وازالة النجاسة وما يشبهها مشترك
بين الرجال والنسا فهو اشرف اه اي فهو من ذكر الخاص
بعد العام فان قلت لم اخره عن الغسل مع انه من اسبابه
فكان المناسب ذكره قبله عند موجباته اجيب بانه
اخره لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنسا فكان مؤخر الرتبة
قيل اول من حاض امنا حوا لما كسرت شجرة الحنطة
وادمتها قال الله وعزتي وجلالي لادمينك كما ادميت
هذه الشجرة م ر قيل وكان يوم الثلاثا ومن قال ان
اول من حاض نسا بني اسرائيل فمراده انه اول من ظهر
منهن ولما ادمت الشجرة عاقب الله بناتها بالحيض
والولادة والنفاس وفراق ابيها وامها والتزوج بالاجنبي
وبان الزوج يحجر عليها ويتزوج عليها ثلاثا وثلاث تطليقات
وعصمتها بيد غيرها والعدة ونقص ميراثها وعدم
طلب صلاة جمعة وعيد وجنازة وعدم حجها الا مع محرم او
زوج وعدم الجهاد وعدم صلاحيتها للتولية القضا والنكاح
وملازمة المسكن فهذه ثمانية عشر وزاد بعضهم الاحداد
على زوجها قال الله تعالى يا داود انا الرب المعبود اعامل
الذرية بافعال الجدود وقوله وعدم طلب صلاة جمعة

الى امها لان هذا عقوبة مع انه تخفيف عليهن لانهن حرمن
من ثوابهن وفي الحديث القدسي جوابا عما يقال كيف تعاقب
ندامتها نفعلها في الحيض الخ اي في حقايقها واحكامها
وقد ذكر المحل الا انه لم يتكلم على احكام الاستحاضة فتكلم الشرح عليها
تكميلا للفايدة وكان الاولى ان يزاد وما يتعلق بذلك
والذي يخرج من الفرج في تقدير الشارح لفظة الذي تفسير اعراب
المتن وهو معيب لكن الخطب سهل كذا قيل وقد ان الاعراب
هو تفسيرا واجزا الكلام لم يتغير وانما تغير نوع المعربات قبل
ما قدره ففاعل يخرج ضمير مستتر عايد على الموصول
اي قبل المراه اي الذي تحت مخرج البول وهو مخرج
الولد والمني ومدخل الذكر لـ مما يتعلق به الاحكام
جواب عن سوال حاصله ان ما يخرج من الفرج من الدما
لا ينحصر في الثلاثه بل هناك غيرها كدم الصفره والايسه
فاجاب بان المراد الدما التي تتعلق بها الاحكام وهي
الثلاثه وبعد ذلك يعترض على الشارح ويقال ما مراده بالاحكام
التي نفيتها عن دم الصفره والايسه ان اردت احكام
الحيض اي الاحكام المحرمة بالحيض فهي منفيه ايضا عن
دم الاستحاضه التي في المتن فكان المتن يسقط ايضا
وان اردت احكام الاستحاضه فهي ليست منفيه عن دم
الصفره والايسه بل ثابته لهما كما هي ثابته لدم
الاستحاضه فكان الاولى حذف قوله مما يتعلق به
الاحكام وحذف قوله واما دم الصفره والايسه الخ
وعبارة بعضهم قوله مما يتعلق به الاحكام هذا قيد

لبيان

لبيان الواقع ولا يصح الاحترازيه عن الاستحاضه لانها حدث
دايم كالبول فلا تمنع صلاة ولا صوما فيتعلق بها حكم وهو
عدم منعها الصلاة والصوم من الدما الخ جواب عما يقال
ان الذي يخرج من الفرج لا ينحصر في الثلاثه بل يخرج منه
البول والغايط والمذي والودي فاجاب بان المراد الذي
يخرج من الدما فهو حصر اضافي دم الايسه فلا يتعلق به
حكم فقد يشكل على عمومه قولهم ان استقرا سن الياس ناقص
حتى لو وجدت شروط الحيض من كونه معتدما لزاعاف
دمها بعد سنه ادير الحكم عليه اي على هذا الدم لتبين انه
حيض ويمكن حمل كلام الشارح على من لم يبلغ دمها اقل الحيض
او جاوز اكثره اقل الحيض او جاوز اكثره اي بعد سن الياس
اهوم د والاصح هذا مقابل قوله فلا يتعلق بها حكم
فالحيض لم يقل فدم الحيض اشاره الى انه كما يسمى
دم الحيض تسمى حيضا سمي لغة السيلان ومنه الحوض
لحيض الما اي سيلانه فيه والواو واليا بينها قيار
اي يا لمة لحدهما بدل الاخر اذا سال اي ماوه دم
جبله اي سيلان دم جبلة ليكون بين المعنى اللغوي والشرعي
مناسبة ثم انه كان تعريفا اخر غير ما في المتن فهو غير
مانع لشموله النفاس وان كان من تمام تعريف المتن
فيغني عنه قوله على سبيل الصحه وايضا منه الواو
في قوله وهو الان فقال الضمير في قوله وهو راجع لدم
الجبلة اهريامل وعبارة اج قول الشرح على سبيل الصحه و
الضاح اذ قوله جبلة يغني عنه اه والاضافة في دم جبلة

من اضافة المسبب الى السبب اي دم سببه ونافي عن
الجسمه   المراة اي ملقيه لشئ سيئين ولو حاملا كما
سياتي في قوله والاظهر ان دم الحامل حيض قالوا وسبب
خروج الدم من الحامل ضعف الولد فاض الدم وخرج
ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا في الاشفاع من الشهور
فان الولد يقوى في الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة
اشهر يعيش ومن ولد لثمانية اشهر لا يعيش والله اعلم
ذكره الشعراني في الميزان فايدة قال مجاهد اذا حاضت
المراة في حملها كان ذلك نقصانا في ولدها فان زادت على
التسعة كان ذلك تماما لما نقص اهـ شبرخيتي   اي من
اقصى رحمها والرحم جلدة داخل الفرج يدخل فيها المني
ثم تنكمش عليه فلا تقبل منيا غيره ولهذا جرت عادة الله
للخلق ولدا من مائين والمراد بقولي من اقصى رحم المراة
والرحم وعا الولد وهو جلده وهي معلقة بعرق على صورة
الجرة المقلوبة فبابه الضيق من جهة الفرج والواسع
من اعلاه ويسمى بام الاولاد اهـ شيخنا   على سبيل الصحة
ولذا كان عدمه عيبا في الامة فترد به ولم يكن عيبا في
الحرة فلا ترد به اذا عقد عليها فوجدت لا تحيض لانه ليس من
عيوب النكاح ولا يلزم من كونه عيبا في المبيع ان يكون عيبا
في النكاح لان عيوب المبيع غير محصورة وعيوب النكاح
محصورة   في اوقات معلومة بان تبلغ سن الحيض
وان لا يجاوز اكثره ولا ينقص عن اقله اهـ   والاصل في
الحيض اي في وجوده وبعض احكامه فالاية دلت
على

على امرين اي في قوله قل هو اذى وقوله فاعتزلوا والحديث
دال على الاول   ويسالونك عن المحيض والخطاب للنبي
صلى الله عليه وسلم والسايل له هو اسيد بن حضير وعباد
ابن بشر كما قاله الدميري وقيل السايل عنه هو ابو الدحداح
رضي الله عنه وقوله اي الحيض اي عن حكمه وانما فسره
بالحيض ليصح قوله هو اذى لان المحيض مصدر ميمي يطلق
على محل الحيض وعلى زمانه وعلى الدم والمحل والزمان
لا يتصفان بالاذى وانما يتصف به الدم فلذلك فسره
وسبب نزول هذه الاية ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة
اخرجوها من البيوت ولم يساكنوها ولم يواكلوها فسالت
الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت الاية
فقال صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح برماوي
فلا يحرم عليها حضور المحتضر ولا يكره استعمال ما مسته
بطبخ او غيره ولا فعلها له ولا غسل الثياب وفي بعض
التفاسير كانت النصارى يجامعون الحائض واليهود
يحرمون مخالطتها ويعتزلون في كل شي فانزل الله القصد
اي التوسط بين الامرين وهو تحريم الجماع وجواز
المخالطة   كتبه الله اي قدره الله على بنات ادم ولو
حكما فتدخل حوا لانها بمنزلة بنته من حيث انها خلقت
من ضلعه الايسر بان سل منه من غير تالم وخلقت منه
ولهذا كان كل انسان ناقص ضلعا من جهة يساره
فاضلاع جهة اليمين ثمانية عشر واضلاع جهة اليسار
سبعة عشر واكثر المفسرين يقولون انها خلقت بعد

دخول الجنة حرفٌ والمراد بنات ادم غالبهن فلا ينافي عدم
الحيض في بعضهن كسيدتنا فاطمة بنته صلى الله عليه وسلم
ولذلك وصفت بالزهرا وحكمته عدم فوات زمن عليها بلا عبادة
وروي انها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت منه
واغتسلت وصلت العشا في وقتها ولذا قيل ان اول
النفاس لحظة وانما لم تحض لان اصل خلقها كان من تفاح
الجنة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجنة ليلة المعراج
فلما اراد الخروج اعطاه رضوان تفاحة من تفاح الجنة
كان ريحها اطيب من المسك والين من الزبد واحلى من العسل
فلما اكلها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقوى بها وتفرقت
النطفة في جميع اعضائه فجامع خديجة رضي الله عنها فراح
منها ريح المسك من تفاح الجنة وكان لها نور يضي منها
رضي الله عنها حتى روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
كنت اسلك السلك اي ادخل الخيط في سم الخياط في ليلة ظلما
من نور وجه فاطمة رضي الله عنها فلذلك سميت بالزهرا
ذكره في تحفة المسايل اهـ ومثل بنات ادم الجن قال الجاحظ
لقب له لانه مشهور من المعتزلة من جحظت عينه كمنع خرجت
مقلته او عظمت واسمه عمرو بن بحر بن محبوب ابو عثمان من
اهل البصرة قيل وهو جحا المشهور وقال الشنواني ليس هو جحا
لان جحا ولي من اوليا الله وكان من التابعين وما حكي عنه
كذب والذي يحيض اي المراد بحيض غير النسا رؤية دم لها
من غير اعتبار زمن لها ولا غيره فهو حيض لغوي
قال العلامة سم ولا اثر لحيض غير النسا في شي من الاحكام

حتى

حتى لو علق الطلاق على شي منها لم يقع الا ان اراد مجرد خروج
الدم منها اذ لا وقت له معين في شي منها الا في النسا وقد
اشار الى هذا بعضٌ من نظمها من الطويل بقوله
ثمانية في جنسها الحيض يثبت ولكن في غير النسا لا يوقت
نسا وخفاش وضبع وارنب وناقة مع وزغ وحجر وكلبة
وزاد بعضهم على ذلك بنات وردان والعقرب وزاد المناوي الحداة
وزاد غيره السمك والخفاش بضم الخا وتشديد الفا
ليلاد واي لهذه الاربعة ويخرج الدم منها لانه لو حبس فيها
لضرها فهو دال على سلامة طبايعها والحجر بكسر الحا وسكون
الجيم وراو لا تلحقها تا اهـ ح وله عشرة اسما اي على ما ذكر
هنا والا فقد ذكر بعضهم له خمسة عشر اسما نظمها بعضهم بقوله
للحيض عشرة اسما وخمستها حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك درس دراس نفاس ثم اعصار
وضحك ومنه وامراته قايمة فضحكت فسره بعضهم
بحاضت قاله م ر ولا كراهة في تسمية شي منها اي لان
غالب هذه الاسما ما جاوا به من الكتاب العزيز والاحاديث
ونفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة انفست
بفتح النون وكسر الفا وسكون السين اي حضت لانها لم
تلد ولونه اسود اي ورد عليه سوال وهو ان اللون
لا ينحصر في السواد فاجاب بان المراد اللون الاقوى اي يكون
الاسود اقوى غالبا وقد يكون غير اقوى واجاب سم بان
اللون الاصلي والحاصل ان الصور الوان الدما وصفاتها
الف واربعة وعشرون صورة وذلك لان الالوان خمسة

وهي اسود واحمر واشقر واصفر واكدر والصفات اربعه
اما ثخين او منتن او هما او مجرد عنهما فاذا ضربت صفات
الاول في صفات الثاني ثم الحاصل في صفات الثالث
وهكذا بلغت ما ذكر فان استوى وما ان قدم السابق
كاسود ثخين واحمر ثخين منتن فاحدى الصفتين
تجبر ضعفه والاخرى تقابل الاخرى فيستويان وكاحمر
منتن او ثخين مع اسود مجرد فهما مستويان شوبري
اسود اي ذو سواد وهو نفسه محترم لذاع او المغني وصفته
انه اسود محتدم لذاع اهـ سم وقوله اي ذو سواد انما فسره
به لان اللون لا يوصف بكونه اسود وانما يوصف به الدم
واللون يوصف بالسواد واما قوله محتدم الخ فهو وصف للدم
لا للون كما اشار اليه سم بقوله وهو نفسه محتدم الخ بذال
معجمة وعين مهملة ويقال لذوات السموم لدغ بمهملة فمعجمة وقد
نظم ذلك اج فقال

ولدغ لذي سم باهمال اول ... وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا
والاعجام في كل ولا اهمال فيهما ... من المهمل المتروك حقا بلا خفا

وقوله للثان اي مع اعجام الاول وقوله في كل اي اعجام
الحرفين واهمالهما في ذي سم والنار مهمل فقياس ما سبق
في الاحداث ان يكون الخ هذا ظاهر اذا كانا اصليين اما اذا كان
احدهما اصليا والاخر زائدا وتميز فان العبرة بما خرج من الاصلي
قياسا على ما ذكر في باب الاحداث ويقتضي ما ذكر هناك انه
لو كان اصلي وزائد واشتبه انه لا بد من الخروج من كل منهما
حتى يحكم بالحيض والنظر فيما لو كان احدهما اصليا والاخر زائد

مسامتا

مسامتا ومقتضى ما ذكر هناك انهما منزلة الاصليين اي فيكفي
من احدهما فتامل شيخنا العزيزي والمعتمد ان العبرة بالاصلي
لا الزائد المسامت اي بعد فراغ الرحم انما فسر بذلك لان
كلام المتن يشمل الدم الخارج بعد الولد الاول فمقتضاه انه
يسمى نفاسا مع انه لا يسمى نفاسا ان كان قبله حيض
بان حاضت قبل الولد ولم يزد المجموع على خمسة عشر يوما
كان حيضا والا كان دم فساد من الحمل اي ولو علقة
او مضغة وهذا نه لا تسميان ولاده الا ان يقال انهما في حكمها
وقول الش بعد فراغ الرحم من الحمل اشاره الى ان الولاده
ليست بقيد ويتعلق بالعلقة ثلاثة احكام تسمية الدم
الخارج عقبها نفاسا ووجوب الغسل وتفطر بها الصائمة
وتزيد عليها المضغة بامرين انقضاء العدة وثبوت الاستيلاد
ان كان فيها صورة ادمي وقول المص عقب الولادة ليس بظ
لان الشرط ان يكون قبل مضي خمسة عشر يوما من الولاده
والا فلا نفاس لها فاذا راته قبل الخمسة عشر يوما فابتداوه
اي ابتدا احكامه من رويته الدم وزمن النقا قبل رويته
لا نفاس فيه لكنه محسوب من الستين كما قال البلقيني
قال ولم ار من حققه قال ز ي فلا تثبت الاحكام الا من
حين خروج الدم قلت وقضيته حل التمتع قبل نزول الدم
وهو كذلك فقد قال م ر ولو ولدت ولدا جافا جاز وطؤها
قبل غسلها اذ هو كالجنابة اهـ اج لانه يخرج عقب نفس
او لانه من النفس اي الدم يقال في فعله نفست المراة
بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما والضم افصح وفي فعل

الحيض اي اذا كان بمعني حاض نفست بفتح النون وكسر الفا
لا غير ذكره في شرح المهذب   فليسا بحيض محله ما لم يتصل
بحيض متقدم علي الطلق والا كان كل من الخارج مع الطلق
أو الولادة حيضا ايضا حتى لو استمر الخارج مع الطلق
خروج الولد الي ان اتصل الخارج بالنفاس بعد تمام الولادة
كان جميعه حيضا وان لزم اتصال النفاس بالحيض بدون
فاصل بينهما بخلاف ما لو جاوز دم النفاس ستين فانه
يكون استحاضة ولا يجعل ما بعد الستين حيضا متصلا
بالنفاس واعتبار الفصل بينهما فيما اذا تاخر النفاس دون
ما اذا تقدم ع ش علي م ر   ومعناه ان لا يكون متراخيا
عما قبله وضابط التراخي ان يكون بعد خمسة عشر يوما
والاستحاضة هو الدم هذا التعريف اخذ فيه المعنى
اللغوي والشرعي وعبارة م ر وقوله والاستحاضة هو
لغة السيلان وشرعا الدم الخ   من ادنى الرحم وهو
مستقر الولد ومن الطرق التي تعرف بها المراة كون
الخارج دم حيض او استحاضة ان تاخذ من قام بها ماء كر
ماسوره وتضعها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض
وان ظهر علي جوانبها فهو استحاضة وهذه علامة ظنية
فقط لا قطعية والا لم يوجد لنا استحاضة متحيرة ع ش
علي م ر   سوا اخرج اثر الحيض الخ شامل لما تراه الصغيرة
والايسة وقيل ان المستحاضة هي التي يجاوز دمها اكثر الحيض
ويتميز وعليه فدم الايسة والصغيرة يسمى دم فساد لا استحاضة
اهـ اج وخصه الماوردي بما اذا خرج اثر حيض وما عداه

نقار

نقار له دم فساد   والاستحاضة حدث دايم مجملا بيان
لحكمها الاجمالي وقوله فلا تمنع الخ بيان لحكمها التفصيلي
للمشروع ويجوز وطوها وان كان دمها جاريا في زمن
يحكم لها فيه بكونها طاهرة ولا كراهة فيه شرح م ر وق ل
وح ل   فتغسل المستحاضة فرجها الخ عبارة شرح
المنهج فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة
فتعصبه بان تشده بعد حشوه بذلك بخرقة مشقوقة
الطرفين تخرج احدهما امامها والاخرى وراءها وتربطهما
بخرقة تشدها وسطها كالتكة تشرطهما اي الحشو والعصب
اي لشرط وجوبهما بان احتاجتهما ولم تتاذ بهما ولم تكن في
الحشو صايمة والا فلا يجب بل يجب علي الصايمة ترك الحشو
نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر او لتقصيرها
فيه ضرها وقوله فتغسل مستحاضة اي ان ارادته والا
استعملت الاحجار بنا علي جوازها في النادر وهو الاصح
فتعبيره بالغسل جري علي الغالب شرح م ر ويجب في الحشو
ان يكون داخلا عن محل الاستنجا بان زاد عنه لئلا تصير حاملا
لمتصل بنجس وقوله ولم تتاذ بهما قال حجر في شرح العباب
ويتجه انه يكفي فيه التاذي بالحرقان وان لم يحصل مبيح
تيمم وقوله ولم تكن في الحشو صايمة وانما حافظوا علي
صحة الصوم عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط
قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج حيث حافظوا
علي الصلوة بوجوب نزعه مع اكراه او نوم لان الاستحاضة
علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا الصلاة لتعذر

علها قضا الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالمطلقة
فان الحشو نجس وهي حاملة له بخلافه هناك زي وترده
ق ر على الجلال رونضه تنبيه علم مما ذكر ان صلاة الصائمه
مع ترك الحشو صحيحة كصومها ثم اعاة الصوم انما حصلت
بترك الحشو ونذكر على سقوط استشكالها هنا ببيلة الخيط
الاتيه في الصوم التي فيها اللزوم بطلان احدهما وهي ما لو
ابتلع خيطا قبل الفجر واصبح صايما وطرفه خارج حيث
راعوا فيها الصلاة بنعد لصحتها لا الصوم بقايه وبطلانها قال
ها خذ للجواب عنها بان الاستحاضة عله مزمنة او مما يتعذر
معها قضا الصوم فتامل وتتوضا او تتيمم وعبارة المنهج
فتتطهر تبادر بالصلاة اي الفرض اما النفل فلا يجب
المبادرة به لجواز فعله بعد خروج وقت الفرض زي
لمصلحة الصلاة وهل من مصلحة الصلاة النافلة ولو
مطلقة وان طال زمن ذكرا ولا اخرر قلت وفي الايعاب
ولها التاخير للراتبة القبلية كما اقتضاه كلام الروضه
ويعلم منه ان فعلها للنفل المطلق مضر ح ل وانتظار
جماعة لعل المراد بانتظار الجماعة وظاهر كلامهم وان طال
واستغرق غالب الوقت وان حرم عليها ذلك ولا يخفى
ان هذا واضح بالنسبة للستر والاجتهاد في القبلة
دون غيرهما فليحرر هرل وقال ع ش اي حيث عذر
في التاخير لغيم ولم يظهر لنا سعة الوقت ولا ضيقه فيما لو
في الاجتهاد او طلب السترة والا بان علمت ضيق الوقت
فلا يجوز لها التاخير والقياس ح امتناع صلاتها بذلك الطهر

وقيد

وقيد الاطف الجماعة بالمطلوب به والا كالفذة بامام فاسق
وحدث غيره فيضر التاخير لها اهـ وتحصيل سترة وإجابة موذن
اما الاذان فليس لها لم يضر وان خرج الوقت لغير مصلحة
الصلاة كاكل وشرب وضوها او تيممها ويجب الوضو لكل
فرض الخ ولها ان تتنفل ما شات بوضوئي الوقت ان توضات
للفرض ولا تتنفل خارجه اي ان كان غير راتبة ذلك الفرض اما
راتبة ذلك الفرض فتفعله ولو خارج الوقت وبه يجمع م ر بين
كلام الشيخين المتناقضين في ذلك كلام سم ويفرق بينها
وبين التيمم بتجدد حدثها اهـ سم س ل وكذا يجب لكل
فرض تجديد العصابة اي وان لم تزل عن محلها ولم يظهر الدم
على جوانبها ومحل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعفى عنه
فان لم تتلوث او تلوثت بما لا يعفى عنه لقلته فالواجب فيما
يظهر تجديد ربطها لكل فرض لا تغييرها بالكلية اهـ س ل
وما تتعلق بها من غسل او حشو اي او حشو قياسا
على تجديد الوضوء اي اعادة الوضوء الواجبة عليها وجب
الوضو اما في الثانية فظ للعادة واما في الاولى فلان
الظاهر من انقطاعه عدم عوده فلو عاد عن قرب تبين
عدم وجوب الاعادة عليها كما في المنهج وعبارته ويجب
طهر ان انقطع دمها بعده او فيه لا ان عاد قريبا
وقال ق ل حاصله انه ان وسع زمن انقطاعه الوضوء
والصلاة وجب الوضو وما معه والا فلا والعبرة بعادة
والا عدمها زمنا فيرجع دفعا لما ورد على المتن من
انه فيه الاخبار بالزمن عن الجثة وهو المعلوم لان افعل

التفصيل بعضه مايضاف اليه وقوله اي مقدرا الي تذكر ليدخل
ما لو رات اثنا يوم او ليلة فانه يعتبر بلوغ مثله من اليوم
الذي بعده او الليلة التي بعدها ولا نشترط في اقل الحيض
ان تتصل دماؤه بحيث لو وضعت القطنة لتلوثت اهـ ح
وهو منصوب علي التمييز المحول عن المضاف اي اقل زمنه يوم
الخ وانما اثر ذكر التمييز علي تقدير المضاف لما قيد من
الاختصار لان تقديره بين المتضايفين وان اخر البيان
عن المتن فقال اي اقل زمنه يعد واقل ادي الي طول
فما ذكره اخصر واولي ع ش وفيه ان الفصل بين المتضايفين
هنا لا يضر لان الفاصل ليس باجنبي بل هو اخصر واظهر
مما صنعه الش اي مقدارا شار بذلك الي ان وجود
اليوم والليلة بمعناهما اللغوي غير مراد واسقطه الش
لفظ متصلا وزادها شيخ الاسلام فقال اي قدرهما متصلا
قال ح ل هو قيد في تحقق الاقل فقط ان لا تتصور
الاقل فقط الا اذا رات اربعا وعشرين ساعة علي الاتصال
واما لو راتها متفرقة في ايام لا يكون اقل فقط ولا بد في
هذا قول شيخنا ان دما منقطعا ينقص كل منهم عن يوم
واذا جمع بلغ يوما وليلة علي الاتصال فيكون كما في
حصول اقل الحيض لان الاقل له صورتان اقل فقط واقل
مع غيره اما اقل مع الغالب او مع الاكثر اهـ ح ل واكثره
اي زمنا كما في المنهج وان لم تتصل الدما باشار
الفعل للدما اشارة الي قراءة الفصل بفوقيتين او يجوز
بتحتيه ففوقيه والتقدير علي هذا وان لم تتصل جميع

الدما

٣٢٩

الدما علي حذف مضاف اي وكان وقت الدما مجموعها
اربعة وعشرون ساعة كما قال ح ل ويقال لهذا اقل
الحيض لانه قدر يوم وليلة واكثره لانه وجد في خمسة عشر
يوما والمراد انه لو قال سوا تقدمت الليالي علي الايام
او تاخرت لكان اولي مما ذكر ولو طرى اثنا يوم او ليلة اعتبر
قدر الماضي منهما من السادس عشر اهـ ق ل للاستقرا
اذ لا ضابط لشي مما ذكر لغة ولا شرعا فرجع فيه الي التعارف
بالاستقرا والمراد بالاستقرا الناقص وهو دليل ظني
فيفيد الظن وانه لم يكن فيه تتبع لاكثر الجزئيات بل يكتفي
تتبع البعض وان لم يكن اكثرها هنا هذا ما انحط عليه
كلام سم في الايات البينات وفيه ع ش علي م ر نقلا عن
غيره ما نصه قالوا لان ما لا ضابط له في اللغة ولا الشرع
يحمل علي العرف وهذا يقتضي تقديم اللغة علي العرف ويخالفه
قول الاصوليين ان اللفظ يحمل اولا علي الشرعي ثم العرفي
ثم اللغوي اهـ ويمكن الجواب بان العرف يقدم علي اللغة
في بيان مدلول اللفظ وما هنا ليس منه بل من بيان
الضابط المطرد الذي هو كالقاعدة ويجوز ان اهل
الاصول لم يتعرضوا له اي للضابط ولو اخر الش قوله
للاستقرا عن ذكر الغالب لكان اولي كما في شرح المنهج
ست او سبع اي وان لم تتصل فلو اخر هذا الي هذا المكان
اولي لخبر ابي داود وفيه ان هذا الحديث لا يدل علي ان
ما ذكر غالب الحيض خصوصا علي القول بانها مستحاضة معتادة
فردت لعادتها وقد يقال قوله فيها تحيض يدل علي انه

ما ذكره هو الغالب   لحمنة هي حمنة بنت جحش زوجة النبي عليه
الصلاة والسلام اهـ اج واسم امها اميمة بنت عبد المطلب عمة النبي
صلى الله عليه وسلم قال في المصباح وكانت مضطربة غير مميزة اهـ م ر
اي وكانت عادتها مختلفة تارة ستة وتارة سبعة بدليل قوله الاتي
ستة او سبعة اي لانها ترد للعادة وكانت مستحاضة كما رواه
الترمذي   تحيضي بفتح الحاء وتشديد اليا المفتوحة   في علم
الله ستة ايام او سبعة اي وتطهري بقية الشهر كما يدل عليه قوله
الاتي كما تحيض النسا ويطهرن كما في الطالع حذف كما قدره م ر
والمراد بعلم الله معلومه اي فيما اعلمك الله واو في قوله او سبعة
للتنويع لا للتخيير   كما تحيض النسا اي غالبهن كما قال الرملي
والمناسب لقوله ويطهرن ان يضبط بفتح التا وكسر الحا وسكون
اليا كما في ع ش   ميقات بدل من ستة او سبعة اي ومن بقية
الشهر المقدر لانه المقدر تحيضي ستة او سبعة وتطهري بقية
الشهر او ضمير اسم لمحذوف اي وذلك ميقات ع ش على م ر
اي الذي راجع لقوله تحيضي وقوله واحكامه تفسير
فالمراد بها ما يحرم به   واعلم ان عروض اي اي والحكم على دم
هذه المراة بالفساد اولى من جعله حيضا خارجا فالاجماع
اهـ قال ويشير على ذكر ما لو قال لزوجته ان حضت فانت
طالق فانه يقع بمجرد ظهور الدم اي بحكم بوقوعه ثم ان استمر يوما
وليلة فاكثر استمر الحكم بالوقوع وان انقطع قبل يوم وليلة
بان عدمه فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل نستمر حكم الطلاق
لحكمنا به ولم يتحقق خلافه او لا نظرا لتلك الصفة فيه نظر اهـ
ثم قلت والذي ياتي في باب الطلاق استمراره وعبارته

لو

لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم حتى لو ماتت قبل مضي
يوم وليلة اجرينا عليها احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم
وان احتمل كونه دم فساد اهـ ح   بالمستحاضة وهي سبعة
اقسام مميزة وغيرها وكل منهما اما مبتداة او معتادة وكل
منهما مميزة او غير مميزة والمعتادة الغير المميزة اما ذاكرة
للقدر والوقت او ناسية لهما او ناسية لاحدهما ذاكرة للاخر
لان بحث الاولين اي الشافعي ومن بعده اتم فهو اهم ع
قوله   فالضعيف استحاضة اي وان طال فلو رات يوما
وليلة دما اسود ثم احمر مستمرا سنين كثيرة فان الضعيف
كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له زي وشوبري والقوي حيض
اي مع ضعيف او نقا تخلله كان رات يوما وليلة سوادا
ثم كذلك حمرة او نقا ثم سوادا وهكذا الى خمسة عشر
ثم اطبقت الحمرة اهـ زي وعبارة الاطفيحي قوله والقوي
حيض اي وان اختلف كان رات خمسة سوادا او خمسة حمرة
وخمسة شقرة ثم اطبقت الصفرة فما قبل الصفرة حيض
لانها اقوى مما بعدها اهـ وقوله انه لم ينقص الخ وهو يوم وليلة
ولا نقص الضعيف قال في الذخائر لا يحتاج له لاستغنا
عنه بالثالث لان القوي اذا لم يزد على خمسة عشر لزم ان
لا ينقص الضعيف عنها ورده المحب الطبري بانه ذكر انما يلزم
اذا كان الدور ثلاثين فيحتاج له في الجملة اهـ شوبري
وقوله في الجملة اي فيما اذا كان دورها اقل من ثلاثين فيكون
القوي خمسة عشر والضعيف اربعة عشر فيكون فاقدا
شرطا وبقي شرط رابع وهو ان يكون الضعيف متواليا بخلاف

ما لو رأت يوما أسود ويومين أو يوما أحمر وهكذا إلى آخر الشهر
ففي فائدة شرطها مما ذكر وسيأتي بيان حكمها في المزج وهو
أن حيضها يوم وليلة ومحل الشرط الثالث أعني قوله ولا نقص
الضعيف حل أن استمر الدم فلا بد منها إذا رأت يوما وليلة
أسود أو ستة أو سبعة أسود ثم أربعة عشر أحمر ثم انقطع
الدم فإن حيضها هو القوي والضعيف طهر مع نقصه عن
خمسة عشر كما نبه عليه زي أو فقدت بفتح القاف من باب
ضرب قالوا نفقد صواع الملك اهـ ح فحيضها يوم وليلة أي
من كل شهر إن عرفت وقت ابتداء الدم والا فمتحيرة في المزج قال
ح ل لأن سقوط الصلاة عنها في هذا القدر أعني اليوم والليلة
متيقن وفيما عداه مشكوك فيه فلا يترك اليقين إلا بمثله
أو أمارة ظاهرة من تمييز أو عادة لكنها في الدور الأول تنتظر حتى
ينقطع الدم أكثر فتغتسل وتقضي عبادة ما زاد على اليوم والليلة
وفي الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة إن استمر على
فقد الشرط المذكور ح ل [illegible] م ر تسع وعشرون المحذوف التاء
منه المعدود لأن المعدود محذوف أي وهو يوما وتغليبا لليالي
لأن العرب تغلب التأنيث في أسماء العدد إذا أرادت ذكر وعدة
قوله تعالى يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا كما ذكره
الرماوي وإنما نص على ذكر للرد على من قال إن طهرها أقل
الطهر أو غالبه وتحتاط فيما زاد على يوم وليلة ولم يقل
بقية الشهر مع أنه أخصر لأنه لو قال ما ذكر لتوهم أن المراد
بالشهر الهلالي الصادق بتسعة وعشرين فيكون بقيته
ثمانية وعشرون واعلم أن الشهر حيث أطلق في كلام الفقهاء

فالمراد

فالمراد به الهلالي إلا في ثلاثة مواضع في المميزة الفاقدة شرطا
وفي المتحيرة وفي الحمل بالنظر لأقله وغالبه فإن الشهر
في هذه المواضع عددي أعني ثلاثين كما أفاده شيخنا ح ف
قدرا ووقتا أي واتسقت سن اليأس أو زاد دورها على
تسعين يوما لأنها لم تحض في كل سنة إلا مرة [illegible] أيام في
الحيض ويأتي في الشهر برماوي وتثبت العادة هي تكرر
الشيء على نوع واحد كما في الرماوي لكن هذا التعريف
لا ينطبق على قول الشارح وتثبت العادة بمرة فلعل تسمية الشيء
لمثل هذا عادة مجرد اصطلاح والا ففي اللغة ما يقتضي مثل
ما قاله الرماوي ففي المصباح والعادة معروفة سميت بذلك لأن
صاحبها يعاودها أي يرجع مرة بعد مرة اهـ [illegible] بمرة لأنها في
مقابلة الانتهاء ومحل ثبوتها بمرة إن لم تختلف فإن حاضت في
شهر خمسة ثم استحيضت ردت إلى الخمس فإن اختلفت
ففي المزج أنها إن انتظمت ولم تنس انتظامها لم تثبت إلا
بمرتين كأن حاضت في شهر ثلاثة وفي ثانيه خمسة وفي
ثالثه سبعة وفي رابعه ثلاثة وفي الخامس خمسة وفي
السادس سبعة ثم استحيضت في السابع فتجري على هذا
الانتظام بأن تجعل حيضها في السابع ثلاثة وفي الثامن
خمسة وفي التاسع سبعة وهكذا ولم تختلف أي التمييز
والعادة فإن تخلل إلخ بينهما عمل بالتمييز والعادة اهـ ح ف لو كانت
عادتها خمسة من أول الشهر ونقشت فرأت عشرة أسود
من أول الشهر وبقيته أحمر حكم بأن حيضها العشرة لا الخمسة
الأولى منها أما إذا تخلل بينهما أقل الطهر كأن رأت بعد

خمستها عشرين ضعيفا ثم خمسة قويا فقدر العاده حيض للعاده
والقوي حيض آخر شرح المنهج اي لانه بين ما طهر لكاملا
لطهوره المراد بظهوره مشاهدة ما يدل عليه فان نسيت
عادتها قدرا ووقتا فهذه تسمى متحيرة تحيرا مطلقا واما الذاكرة
لاحدهما فتسمى متحيرة تحيرا نسبيا وقوله متحيره وتسمى ايضا
محيره لانها على الاول تحيرت في امرها وعلى الثاني حيرت الفقيه
في امرها ان قرئت بكسر اليا وحيرها الفقيه ان قرئت بفتحها
وهذا قبل تدوين احكامها في الكتب وهي غير محيرة الحكم عاليه
فكحائض وتنتفي وجوب نفقتها على الزوج وان منع من
الوطء ولا خيار له في فسخ النكاح لانه وطئها متوقع وعدتها ان
لم تكن حاملا بثلاثة اشهر في الحال م ر في احكامها السابقة
كتمتع وقراءة في غير صلاة اي كحرمة تمتع وقراءة لان التمتع والقراءة
يباحا حكما فتحرم عليها القراءة واشتغلت بنسيان القرآن لتمكنها
من اجرايه على قلبها اما في الصلاة فجائزة مطلقا اي فاتحة
وغيرها ولو جميع القرآن لان حدثها غير محقق في كل وقت صلاته
فاقد الطهورين ح ر ق ل والمراد بالتمتع المباشره بما بين
السرة والركبة والحاصل انها كالحائض في التمتع والقراءة والمكث
في المسجد ومس المصحف وكالطاهر في الطلاق والصلاة
والصوم والاعتكاف والطواف ومحل جواز دخولها المسجد اذا
كان لعبادة متوقفة على دخوله كالطواف والاعتكاف ولو
مندوبين واذا اجرت القرآن على قلبها تثاب على ذلك لعذرها
كما قرره شيخنا ف فالع ش على م ر فلو لم تخف في دفع النسيان
اجراه على قلبها ولم تنفعه لها قراءته في الصلاة لمانع قام بها

كما

كاشتغالها بصنعة تنفعها من تطويل الصلاة والنافلة جاز لها
القراءة ويجوز لها القراءة للتعلم لان تعلم القرآن فرض كفاية ن
وينبغي جواز مس المصحف وحمله ان توقفت قراءتها عليهما واذا قلنا
بجواز القراءة خوف النسيان فهل يجب عليها ان تقصد تلاوتها
الذكر او تطلق لحصول المقصد من دفع النسيان مع ذلك قلت
الظاهر انه لا يجب عليها ذلك بل يجوز لها قصد القراءة لان حدثها
غير محقق والعذر قائم بها فلا مانع من قصد القراءة لتحصيل
الثواب ثم ان كانت قراءتها مشروعة سن للسامع لها سجود
التلاوة والا فلا كما في ع ش على م ر وقوله السابقة كان
الاولى للش ان يبدل قوله السابقة بالآتية لان احكامها
ستاتي في قوله ويحرم بالحيض وقد يقال ان هذه العبارة
سرت له من شرح المنهج لانها تقدم ما يحرم عليها بالحيض وان لحقت
سنن الباك خلافا لما مال اليه ح ل تستحضر لنية بخلاف ما لا يفتقر
لنية كقراءة القرآن خارج الصلاة كصلاة اي ولو منذورة
وصلاة جنازة وتكفي منها ويسقط بها الفرض ولو بحضرة غيرها
من متطهر كامل خلافا للعلامة ع طاهر بعماوي وقال حج
كصلاة ولو اداء الوقت او وسطه وما في الحاوي عن الاصحاب
من نفيه افرض شاذ متروك لما تقدم من التصحيح ولا يلزمها الاقتصار
على اقل واجب بل يجوز لها الاتيان بسنن الصلاة المشتملة عليها
خلافا لما في العباب وتصح خارج المسجد لكن لها دخول للاعتكا ف
لانها قد لا تشتغل الا بعبادة لا تحصل الا فيه كالطواف والاعتكاف
ويحل دخولها المسجد ان امنت تلويثه وان لم تصح جاز دخوله له
مع امن التلويث لعدم تحقق خروجه بخلاف تحية المسجد فلا

يجوز لها الدخول لنفلها الا اذا دخلت لفرض غيرها كالاعتكاف وينبغي
ان مثل ذلك ما لو ارادت فعل الجمعة وتعذر فعلها الا فيه أخارج
المسجد فيجوز لها دخوله لفعلها ولا يرد على ذلك ان الجمعة
ليست فرضا عليها لان دخول المسجد لا يتوقف على كونه العبادة
التي تدخل لفعلها فرضا بدليل دخولها للطواف والاعتكاف
المندوبين لعله اطلقه عن ع ش وانما طلب منها الفعل المذكور
لانه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه   وتغتسل لكل
فرض ولو صلاة جنازة بخلاف ما تقدم في المتيمم حيث جمع
بين الفرض وصلاة الجنازة بتيمم واحد وفرق بان التيمم
يزيل المانع غايته انه ضعف عن اداء فرضين بخلاف المتحيرة
فانها في كل وقت تحتمل الحيض والطهر لكن ان كان الغسل
بالصب فلا بد من الترتيب بين اعضاء الوضوء للاحتمال واجزا
الوضوء وتنوي بنية مشتركة بين الوضوء والغسل كنية رفع الحدث
م ر عزيزي فارق الثقا وهم بالغسل صريح في اندراج وضوءها
فيه وهو كذلك لانه ان كان غسلها بعد الانقطاع في الواقع فهو
مندرج فيه قطعا والا فهو وضوء بصورة الغسل فقول بعضهم
بعدم اندراجه في غسلها لانه للاحتياط غير مستقيم ويرده
ايضا قولهم انها تؤمر قبل الاكتفاها لانه جهل حدثها جعلها
كالجاهل اهـ والمراد بقول الشارح وتغتسل لكل فرض اي في وقته
كما صرح به شيخ الاسلام في شرح المنهج فاسم وفيه بحث لان الغسل
لاحتمال الانقطاع واحتماله قائم في كل زمن فلم قيد الغسل
بالوقت واجاب ع ش بان احتمال الانقطاع بعده فلم يلتفت له
واما احتمال الانقطاع بعد الغسل اذا وقع في الوقت فلا حيلة في

دفعه

دفعه ومفهوم قوله في وقتها انها اذا اغتسلت لفائتة واذن
ان تصلي بها حاضرة بعد دخول وقتها امتناع ذلك عليها وهو كذلك
ويفرق بينها وبين المتيمم منه انه اذا تيمم لفائتة ثم دخل الوقت
صلى به الحاضرة بان المتيمم لم يطرأ عليه بعد تيممه ما يزيل طهارته
بخلاف المستحاضة كذا ذكره الاطفيحي   ان جهلت الحال علمته
كفته الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة الا عند الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع
فيه ان المفروض انها علمت الانقطاع عند الغروب فلم عبر بالاحتمال
واجيب بانه عبر بالاحتمال [illegible] المناسب
التعبير بالظن لا بالاحتمال اهـ   وتصوم رمضان اي وجوبا
وكذا صوم كل فرض ولو نذرا موسعا ولها صوم النفل بالاولى
من صلاته ولا يلزمها القضاء ان افطرت لرضاع لاحتمال كونها
حائضا ويراد رمضان في كلام الشارح منع الصرف كما هو المحفوظ
وقيد انه لا يمنع من الصرف الا اذا اريد به رمضان سنة بعينها
وهذا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان في كلام الش كما هو
المحفوظ وقيد انه لا يمنع من الصرف الا اذا اريد به سنة بعينها
وهذا لم يرد به ذلك بل المراد به رمضان من اي سنة كانت الا
ان يقال المانع لرمضان من الصرف العلمية والزيادة والعلمية
باقية وان اريد به من اي سنة فهو معرفة اجمالا لان المراد منه
ما بين شعبان وشوال من جميع السنين فيكون علم جنس
ع ش على م ر مع زيادة من الرماوي   لاحتمال ان تكون
طاهرا في جميعه ثم شهرا كاملا لم يقل كاملين لان
رمضان قد لا يكون كاملا ولو قال كاملين كما في المنهاج

كان مستقيما الحل قوله فيحصل لها من كل اربعة عشر لان
الناقص يحصل لها منه ثلاثة عشر فقط فتامل وعبارة شرح م ر
فالكمال في رمضان قيد للغرض حصول الاربعة عشر للنفسا
اليومين فان كان رمضان ناقصا حصل لها منه ثلاثة عشر
والمقضي منه بكل حال ستة عشر يوما اهـ انه لم تعتاد اي
قبل التحير وعبارة شرح المنهج ان لم تعتد الانقطاع ليلا بان
اعتادته نهارا او شكت لاحتمال انه تحيض اكثر الحيض وبطرا الدم
في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة عشر يوما من كل من
الشهرين اهـ لم يبق عليها شي اي لان رمضان ان كان
تاما فقد حصل لها من كل منهما عشرون كان ناقصا فاربعة
عشر من رمضان وستة عشر من الاخر اهو برماوي
من ثمانية عشر هي تكتب بالالف ان كان فيها تا التانيث
كما هنا فان لم تكن فيها بان كان المعدود مونثا نظرات
اثبت بالياء فقلت ثماني عشرة فيقصر الف والافيا الالف
نحو ثمان عشرة قال ابن قتيبة في اداب الكاتب سر على
النهج ونافية المصم اذا اضيفت الثمان الى مونث تثبت
اليا ثبوتها في القاضي واعرب اعراب المنقوص تقول
جاني ثماني نسوة وثماني مايه ورايت ثماني نسوة نظير
النحو على اليا واذا لم تضف قلت عندي من النساء ثمان
ومررت بثمان ورايت ثماني واذا لم توقفت في المركب
تخيرت سكون من اليا وفتحها والفتح افصح تقال عندي
من النسا ثماني عشرة امراة وتحذف اليا في لغة بشرط
فتح النون فان كان المعدود مذكرا قلت عندي ثمانية عشر باثبات

النا

التا اهـ فلم نفرق في ثبوت الالف بين ثبوت اليا وحذفها وقد
يقال الامشاقاة لان كلام ابن قتيبة في حذف الالف خطا
ولا يلزم منه حذفها في اللفظ وكلام المصباح انما هو فيما
ينطق به منها من الحروف اهـ ع ش علي م ر فحصلان
لانه الحيض ان طرا في الاول منها حقيقا بشرط ان ينقطع في
السادس عشر فيصح اليومان الاخيران وان طرا في الثاني
صح الطرفان اي الاول والاخير او في الثالث صح الاولان
او في اثنا السادس عشر صح الثاني والثالث انهما اول
الاربعة عشر التي هي اقل الطهر مع اليوم الملفق من الاول
والسادس عشر بناء على انقطاع الحيض وطروه نهارا فاذا
طرا في اثنا الاول تنقطع بعده في اثنا السادس عشر
ولم يصح الاول لان الفرض ان الحيض طرا في اثنايه او
في السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن
عشر صح اللذان قبله شرح المنهج بزيادة فان ذكرت الوقت
الخ والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي يبتدي اول
الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثالث
طهر بيقين وما بينه ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع
شرح المنهج اي لتغتسل منه لكل فرض والذاكرة للقدر كان تقول
كان حيضي خمسة في العشر الاول من الشهر لا اعلم ابتداءها
واعلم اني في اليوم الاول طاهر فالسادس حيض بيقين
والاول طهر بيقين كالعشرين الاخيرين والثاني الى اخر
الخامس محتمل للحيض والطهر اي فتتوضا لكل فرض ولا
تغتسل والسابع الى اخر العاشر محتمل لهما وللانقطاع لا اندران

طرا الحيض في الثاني فينقطع في السابع وان طرا في الثالث
انقطع في الثامن وان طرا في الرابع انقطع في التاسع
وان طرا في الخامس ينقطع في العاشر فتغتسل لكل فرض
فيها لانها لا تغتسل الا عند احتمال الانقطاع   والاظهر ان
دم الحامل حيض وهو قول مالك والشافعي في ارجح قوليهما
انها تحيض وقال ابو حنيفة واحمد ان الحامل لا تحيض وما تراه
من الدم فهو دم فساد وفائدة الخلاف انها على الاول لا تصوم
ولا تلزمها الصلاه وعلى الثاني تصوم وتصلي   والنقا
بين دما اقل الحيض اي قدر اقله اذ لا يتصور هنا اقله مع
النقا ومراده الاقل في ضمن الاكثر من يوم وليلة لانه
يعتبر الاتصال في اليوم والليله فلا يتصور النقا والحاصل
ان في قوله والنقا بين دما اقل الحيض اي مسامحة لما عرفته
ان الاقل يشترط فيه الاتصال فلا يتصور ان يكون فيه نقا
فكان الاولى ان يقول والنقا بين دما اكثر الحيض او غالبه
اذ لما عرفته ان الاكثر والغالب لا يشترط فيهما الاتصال فيتصور
فيهما النقا بين دميهما   وان لا يجاوز اي لا يجاوز النقا
مع الحيض الذي معه خمسة عشر لا النقا وحده لانه اذا جاوز
خمسة عشر يكون استحاضه لا حيضا   وقيل ان النقا طهر
وعليه فتصومه وتصلي فيه ولا تنقضي العده بتكرره
اللقط بالقاف والطا المهمله كالنصر ويقال في فعله لقط
كنصر اهـ م د   واقل النفاس مجة اي يشترط ان يكون قبل تمام
خمسة عشر يوما والا فهو حيض   اي دفعة فسر الدفعة
ابدله المدفوع ونفيهما انه اريد المراد من الدفعات كما قرره
شيئا

شيئا لكن المناسب هنا الاول لان الكلام هنا في النفاس
الذي هو الدم لا خروجه   لحظة وهو المناسب لما بعده
وهو قوله واكثره ستون يوما الخ لان الكل زمن بخلاف قول
المتن مجة اي دفعة لا يناسب لانها ذات وما بعدها زمان
قال العلامة ق ل وانما عدل عن هذا الانسب لان ما ذكره تفسير
لحقيقة النفاس التي هي الدم لا زمنه   كما قاله في الاقليد
كتاب لابن دقيق العيد   واذا العشار عطلت يعني النوق
الحوامل التي اتى عليها عشرة اشهر من حملها واحدتها عشرا
عطلت تركت هملا بلا راع وقد كانوا ملازمين لاذنابها ولم يكن
مال اعجب اليهم منها لمجيء ما هو من اهوال القيامه اهـ خازن
وقوله لمجيء ما هو علة لقوله عطلت   واكثره ستون الاولى تأخيره
عن الغالب اعتمد شيخنا ح ف ان اول المده من رؤية الدم لا من
الولاده قال والاوجه انه لو تأخر رؤية الدم عن الولاده اي
دون خمسة عشر يوما كان زمن النقا نفاسا فيجب عليها
ترك الصلاة وقد صحح في المجموع انه يجب عليها عقبه ولادتها
اي الخالية عن الدم اهـ ومقتضاه انها تصلي ح وفي كلام
البلقيني ابتدا الستين اي والاربعين من الولاده وزمن
النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا منهما اي عدد الاكثر
اي فعليها قضا الصلوات الفائتة فيه بعد الدم اهـ من
حقق هذا اي فالاحكام تثبت من رؤية الدم والمده
من الولاده وسيأتي في [illegible] قال [illegible] في [illegible] زاد على
البلقيني حساب النقا من الستين اي او الاربعين
من الولاده وزمن النقا غير حيض نفاسا فيه تدافع علا

جعل ابتدا النفاس من الدم اهـ ع ل ومقتضى حسبان دم زمن
النقا من الستين عدم وجوب القضا اذ كيف تقضي بعض مدة
النفاس اهـ وعند الحنفية ان اكثره اربعون يوما ذكره في الكنز
بالوجود اي استقرا ما وجد من نفاس النسا النفسا
قال عن ام سلمة هي زوجة النبي كنيت بابنها سلمة ابن
ابي هشيم سليم كانت قبل النبي عند ابي سلمة عبد الله بن
عبد الاسد تجلس اي تدوم فقيل بعد خروج
الولد الخ يقتضي ان فيه خلافا اذا نزل الدم عقب الولد
مع انه متفق عليه وانما الخلاف في قوله واوله فيما
تاخر خروجه الخ فكان الاولى حذف قوله فقيل الخ ويقول
واختلف في اوله فيما اذا تاخر الدم عن خروج الولد فقيل من
الولاده وقيل من نزول الدم لانه الثم لم نذكر لقوله فقيل الخ مقابلا
وانما قال وقبل اقل الطهر يصدق بتاخر الدم عن نزول الولد
فمقتضى ان اول النفاس من خروج الولد فيما في قوله واوله الخ تامل
والبلقيني بكسر القاف كما في القاموس نسبة الى بلقينة بضم الموحدة
وسكون المثناة التحتية بعدها نون قرية بمصر اهـ ح
لكن صرح الخ معتمد فزمن النقا نفاس من حيث العدد لا من حيث
الحكم وزمن النقا لا نفاس فيه اي من حيث الحكم والاحكام
من حيث رؤية الدم ولم ار من حقق هذا من كلام البلقيني
ومقتضى هذا اي قول البلقيني اي قوله وزمن النقا لا نفاس
فيه انه يلزمها ما عهد هذا شيخنا م ر وهو وطي زوجها لها
واعتقد لزمها من الصوم ونحالفه اي الثلث في الاولين وهو الوجه الوجيه
خصوصا مع سلامته من تبعيض الاحكام في زوال الحاصل الاقوال

ثلاثه

ثلاثه ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثاني ابتداؤه من الخروج
من حيث احكام النفاس واما العدد فمحسوب من الولاده وهذه
الاقوال فيما اذا تاخر خروجه عن الولد وكان بينهما نقا واما اذا
خرج الدم عقب الولد فلا خلاف فيه ويبنى على الاقوال انه
على الاول يحرم التمتع بها في زمن النقا ويجب عليها قضا الصلوات
في مدة النقا وكذا على الثالث في هذه المدة اي مدة
النقا ومقتضى قول النووي الخ هذا ضعيف وجوابه عن ذكر بان
الحكم بالبطلان بكون الولادة مظنة خروج الدم وعدم جريان
الاحكام لعدم تحققه تامل مرحومي وهذا هو المعتمد اي عند
المولف والذي اعتمده م ر جواز الوطي بلا غسل لانه هذا حكمه
حكم الجنابة اهـ ع كالجنب اي كالمراة الجنب لانه يستوي فيه
المذكر والمونث محله اذا رأت الدم الخ ضعيف والمعتمد ان الولاده
مبطله للصوم مطلقا وعبارة ق ل هذا المحل لا محل له لان
الولاده مفطره لذاتها اهـ قال م ر في باب الصوم ولو ولدت
ولم تر دما بطل صومها كما صحح في المجموع والتحقيق ولا فرق بين
انه تراه قبل خمسة عشر يوما اولا فالمعتمد بطلان الصوم
بالولد الجاف سوا كان لها نفاس ام لا م د ابدى ابو
سهل الخ وهذه لا نظير لها فيمن تحيض اكثر الحيض وتنفس اكثر
النفاس وبالستين لا نظير لها اهـ قال بعض العلما ابو سهل
هذا كان من اكابر الشافعية وكان في زمن امام الحرمين وكان
يناظره فكان اذا طلع للمناظرة يلبس قميص زوجته
فاتفق له ذات يوم انه كان راكبا حمارا فمر وراءه من غير
برذعة وعليه قميص زوجته فكلمه السلطان في ذلك فقال له

ابو سهل اما ركوب الحمار معرورا فقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ركبه كذلك واما لبس قميص زوجتي فلعدم قميص عندي
غيره فراوده الملك في شي من بيت المال فلم يوافقه وتركه اه
قلت وهذه سمة المتوكلين وسيم الصالحين اه اع ان المني
يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير واصل ذلك ان ما الرجل اذا
لاقى ما المراة في الجماع واراد الله ان يخلق منه جنينا هيا
اسباب ذلك لان في رحم المراة قوتين قوة انبساط عند
ورود ما الرجل حتى ينتشر في جسدها وقوة انقباض بحيث
لا يسيل عن فرجها مع كونه منكوسا وفي مني الرجل قوة
الفعل وفي مني المراة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير
مني الرجل كالانفحة للبن وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال
لكن الاول في الرجل لا اثر له في الولد الا في عقده وانه انما
يكون من دم الحيض ويرده حديث ان الله تعالى يخلق عظام
الجنين وغضاريفه من مني الرجل وقوله وغضاريفه اي اعصابه
وشحمه ولحمه من مني المراه ثم ان كان في الاربعين الاولى
لا يختلط ما الرجل بما المراة بل يكونا منيا وربما لا يتغير احدهما
الاخر وفي الاربعين الثانية يختلطا احدهما بالاخر وفي
الاربعين الثالثة تصور اعضا الجنين اه شبرخيتي ويثبت
للعلقة من احكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة
وتسمية عقبها نفاسا ويثبت للمضغة انقضا العدة وحصول
الاستبرا ان لم يقولوا فيها صورة خفية وجب فيها مع ذلك غرة
وتثبت بها امية الولد ويجوز اكلها من الحيوان الماكول عند
شيخنا م ز ذكره ف ا والولد يتغذى بدم الحيض واختلف

في

في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه الاساس وقيل
الدماغ لانه مجمع الحواس وجمع بينهما بان اول ما يتشكل منه من
الباطن القلب ومن الظاهر الدماغ وقيل اول ما يتشكل منه
السرة وقيل الكبد لان منه النمو المطلوب اولا وحكمة تنقله
وفي ايجاده على هذا الترتيب العجيب وانتقاله من طور الى طور
مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كسائر المخلوقات في
طرفة عين فوائد الاولى انه لو خلقه دفعة واحدة
لشق على الام لكونها لم تكن معتادة لذلك وربما لم تطيقه
فجعل اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا الى
الولادة ولذا قال الخطابي الحكمة في تاخير كل اربعين يوما
ان معتاده الرحم اذ لو خلقه دفعة لشق على الام وربما
تظنه علة الثانية اظهار قدرته تعالى وتعليم عباده
التاني في امورهم الثالثة اعلام الانسان بان حصول
الكمال المعنوي له تدريجي نظير حصول الكمال الظاهر له اه
شبرخيتي مع زيادة فان قلت ان فم الولد لا ينفتح اصلا
ما دام في بطن امه بدليل ان المشيمة مغطية له كله فكيف يقال
انه يتغذى الان يقال يتغذى من السرة لانها مفتوحة
قاله عج ش واجنة البهائم يجوز ان تتغذى بغير دم الحيض
لانتفائه في حقهن اه والمشيمة الغشا يخرج مع الولد طاهرة
وهل هي جزء من الام او من الولد وينبني عليه اذا مات احدهما
يجب دفنها معه وتصح الصلاة عليها وغسلها وتكفينها ومواراتها
فيه نظر اه رهاني فائدة رايت بخط الاجهوري عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم متى اراد ان تكون امراته ذكرا فانه يضع

بسم الله الرحمن الرحيم
يده على بطنها في اول الحمل ويقول
اللهم اني اسميه ما في بطنها محمدا فاجعله لي ذكرا فانه يولد
ذكرا ان شا الله تعالى مجرب اه وقد جربناه كثيرا الفقير واحد
فصدق والحمد لله على صحة ذلك وقيل ان المراه اذا جومعت
وهي قايمه فان شالت رجلها اليمنى ذكرته وان شالت رجلها
اليسرى انثته قال الفخر الرازي جربت ذلك ثلاث مرات
فصح فايده لو وضع الحمار كتبت في ان الحديد لخرج ايها الولد من
بطن ضيقه الي سعة هذه الدنيا اخرج بقدرة الله الذي
جعلك في قرار مكين الي قدر معلوم لو انزلنا هذا القران على
جبل الى اخر السورة وننزل من القران ما هو شفا ورحمة
للمومنين وتمحي بما وتشرب للنفسا او يرش على وجهها مجرب
وانما احتيج في المدة التي قبلها هذه الحكمه مبنيه على
كون الحامل لا تحيض وهي اربعة اشهر اي والاربعة اشهر
لا تخلو عن حيض وطهر فتحيض في كل شهر واكثر الحيض
خمسة عشر يوما الى اخر ما ذكره الشارح من الاربعة عشر يوما
حيض وهي اكثر الحيض ولا حد لاكثره اي الطهر لا بقيد
كونه بين حيضتين فهو راجع للمقيد دون قيده وهو كونه
بين حيضتين فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك وكذا بين
نفاسين وصورته ان يطاها بعد الولاده وهي نفسا
فتحمل ان قلنا ان النفاس لا يمنع العلوق ويستمر النفاس
مدة يكون الحمل فيها علقه ثم ينقطع دون خمسة عشر يوما
فتلقيها فيتلو خمسه النفاس اه واقل زمن تحيض فيه قال
الحافظ في فتح الباري وقد ذكر الشافعي انه راى جدة بنت

لحدي

احدي وعشرين سنه وانها حاضت لاستكمال التسع ووضعت
بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك ثم رقه قمريه
هو بالرفع صفه لتسع وبالجر صفه لسنين وبالنصب على الحال
من المضاف في السن وهو من الجائز لا الممتنع والسنه القمريه
ثلثمايه واربعه وخمسون يوما وخمس يوم وسدسه
خلاف العدديه فانها ثلثمايه وستون يوما لا تنقص
يوما ولا تزيد يوما الجوزي قال عبد اللطيف تفرق العلما بين
السنه والعام وجعلوها بمعنى قال ابن سجو البقي وهو
غلط اذ السنه من اي وقت عددته الي مثله والعام لا يكون
الا شتا وصيفا ونحوه في التهذيب وقال الراغب استعمال
السنة في الحول الذي فيه الشده والجدب والعام لما فيه
الرخا والخصب وبهذا تظهر النكته في قوله تعالى الف سنه
الا خمسين عاما حيث عبر بالمستثنى عن العام وعن المستثنى
منه بالسنه ذكره السيوطي في الاتقان اه للوجود
اي للاستقرا وعبر به للتفنن واشاره الى انه لا يعني
واحدا هم د لانه ما ورد اي كان الاولى حذفه لانه
يقتضي ان زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالقبض والحرز
وليس كذلك بل مرجعه الاستقرا من الائمه كالقبض
اي قبض المبيع ومقتضاه ان المراد بالوجود هنا العرف
وليس كذلك وانما المراد بالوجود هنا الاستقرا والتتبع
عن الامام الشافعي رضي الله عنه فلعل الشارح اشتبه
عليه محل قبالة والحرز اي حرز المال في
السرقه فانه يرجع فيه للعرف لما راي تسع حيضا

وطهر لما كان رأته وقد بقي من السنة التاسعة خمسة عشر
يوما فاقل ولو رأت الدم كما رأته وقد بقي من التسع
ثمانية عشر يوما وامتد الدم الى ان بقي منها عشرة ايام
مثلا اهـ ح فيكون الدم استمر ثمانية ايام الثلاثة الاولى
منها دم فساد لانها قبل زمن امكان الحيض والخمسة الاخيرة
حيض لانها بعد زمن الامكان وكما لو رأت الدم عشرين يوما
بقية من السنة التاسعة فالخمسة الاولى دم فساد
لانها قبل زمن الامكان وكان الاولى ان يقول فلو رأت
الدم بعد التقريب بشروطه المارة اي لا ينقص عن يوم
وليلة ولا يجاوز خمسة عشر ثم المراد بالجمع ما فوق الواحد
ولا حد لاكثره واما غالب سن تحيض فيه المرأة
عشرون سنة ويدل على ذلك ما ذكروه في باب الخيار من
انه لو اشترى جارية فوجدها لم تحض فان كانت سنها
دون العشرين لم يثبت له خيار والا بان كان عشرين فاكثر
فله الخيار وعللوه بان وجوده فيما هو الغالب زي
واقل زمن الحمل الخ ذكر الحمل هنا استطرادي رجل صدق
اي صادق او ذا صدق او هو نفس الصدق مبالغة وعبارة
حج في السيرة ذكر ان مالكا رضي الله عنه مكث في بطن
امه سنتين وكذا الضحاك بن مزاحم التابعي مكث في
بطن امه سنتين وفي المحاضرات للجلال السيوطي ان
مالكا مكث في بطن امه ثلاث سنين ويحرم بالحيض
ومثله النفاس وسيأتي انه حكمهما واحد الا في ثلاثة
اشيا وهي ان الحيض يتعلق به البلوغ والعدة ويسقط
به قضاء الصلاة بخلاف النفاس ثمانية اشيا اي بعد

مس

مس المصحف وحمله واحد اما اذا كان كل منهما واحدا
كانت تسعة وهذا بحسب ما ذكره والا فالذي يحرم بالحيض
اكثر من ذلك فمن ذلك طلاقها وطهرها بالماء او بالتيمم
قبل انقطاع الدم في اعتبار الحج فقد قال العلامة م ر وكما
يحرم عليها اي الحائض الطهارة عن الحدث بقصد التعبد
مع علمها بالحرمة لتلاعبها فان كان المقصود النظافة كاغسال
لم يمتنع ولا يحرم على الحائض والنفساء حضور المحتضر على المعتمد
خلافا لما في العباب والروض وعلله بتضرره بامتناع
ملائكة الرحمة من الحضور عنده بسببها الصلاة اي ابتداء
ودواما وتبطل الصلاة منها ومن الجنب والمحدث كبيرة
واستحلاله كفر بخلاف مس المصحف وحمله فقال
محل الكفر بالاستحلال اذا كان الحدث مجمعا عليه معلوما
من الدين بالضرورة كخروج البول والغائط والا كلمس
ومس فلا كما صرحوا به في باب الردة اهـ اي فان
اللمس والمس لا ينقضان عند الحنفي فرضا ونفلا ومنه
الجنازة اهـ ح وصرح بذلك الجلال المحلي [illegible]
لانها لا تسمى صلاة عرفا ولذلك لا يحنث فيها من حلف
لا يصلي ورد على الشعبي والطبري القائلين بصحتها مع الحدث
لانها دعا وهو لا يتوقف على طهارة اهـ وكذا سجدة
التلاوة فصل مدخولها لكونه ليس صلاة حقيقة وسكت
عن سجود السهو لكونه ليس في ضمن الصلاة هذا والمراد
الحرمة وعدم الانعقاد ع ش قال النووي في المجموع
وما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي

المشايخ حرام بالاجماع ولو بطهارة وتوجه الى القبلة وقد يتخيل
انه ذلك تواضع وتقرب وكسر نفس وهو خطأ فاحش فليتنبه
يتقرب الى الله بما حرمه وربما اغتر بعضهم بقوله تعالى
ورفع ابويه على العرش وخروا له سجدا والاية منسوخة
او مؤولة بالركوع ولعله كان غير حرام في شريعته وقال
ابن الصلاح هذا السجود من عظائم الذنوب ويخشى ان يكون
كفرا ومثله بلوغ حد الركوع عند الامرا قلت وليس من ذلك
تقبيل اعتاب الاوليا وتوابيتهم بقصد التبرك كما افتى به
شيخنا سيدي محمد الزبيري تبعا لفتوى شيخه م ر وتقدم
الكراهة وان جزم بها ح كما تقدم في الخطبة خلافا لمن
زعم الحرمة بل بالغ احمد بن تيمية الحنبلي فجعله مكفرا
وشنع على ذلك كثيرون فقد رده السبكي اشنع رد في كتاب
شفا الاسقام فجزاه الله خيرا ورحمه اهـ رحماني وانما
قال ويخشى الخ ولم يجعله كفرا حقيقة لان مجرد السجود بين
يدي المشايخ لا يقتضي تعظيم الشيخ كتعظيم الله عز وجل
بحيث يكون معبودا والكفر انما يكون اذا قصد ذلك اهـ
كما في ع ش على م ر   والصوم اشد وهو ظ ودواما
لمنع ملاحظة الصوم فالشرط ح ان لا تلاحظ انها صائمة
ولا يجب عليها بعد طروق دم الحيض تناول مفطر ع ش
ويحرم الصوم اجماعا ولخبر الشيخين اذا حاضت المرأة لم تصل
ولم تصم والاوجه ان عدم انعقاده منها معقول المعنى
خلافا للامام لان خروج الدم مضعف والصوم مضعف
ايضا فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها مضعفان والشارع

ناظر

ناظر الى صحة الابدان ولا تثاب على الترك اي ما لم تقصد امتثال الشارع
والاقتداء به اهـ ح والمناسب في الفرق بينها وبين المريض انها
لا تثاب على العزم على الفعل لو كانت طاهرة بخلاف المريض
فانه يثاب على عزمه على فعل النوافل لو كان صحيحا وقوله
اليس اذا حاضت المرأة استفهام تقريري وهو جواب سؤال
من قالت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم النساء ناقصات
عقل ودين اما نقصان العقل فشاهد واما نقصان
الدين فبين وجهه بقوله اليس اذا حاضت المرأة الخ وقوله
ناقصات عقل المراد بالعقل الدية لان دية المرأة نصف
دية الرجل وقيل ان المراد بالعقل تحمل الدية عن الجاني
واعترض بان التحمل منتف ايضا لا انه موجود وناقص
وبعضهم حمله على العقل الغريزي والظ انه المناسب للمقام
لان المقام مقام الذم للنسا وقوله ودين الظ ان وجهه كون
ترك الصلاة والصوم في حال الحيض نقصا من الدين
مع ان الترك واجب عليها وتثاب عليه من حيث انها
اتية بواجب الا انه يقال انهن ناقصات دين بالنسبة
للرجال من حيث ان هذا النقص لا يتعبدون به فاطلق
عليهن بهذا الاعتبار   ويجب قضا صوم الفرض بخلاف
الصلاة وتسميته قضا مع انه لم يسبق لفعله مقتض
في الوقت لان القضا [illegible] انما هو بالنظر لصورة
فعله خارج الوقت كما قاله بجيرمي ولا يرد ان القضا
ما سبق لفعله مقتض في الوقت وقضية هذا انه
لا يسمى قضا حقيقة اهـ   اي الحيض من كلام الش

والنووي بالجر عطفا على ابن الصلاح والنووي نقل عن
البيضاوي ويدل على ذلك قول الشارح الاتي اه وفي حاشية مر د
قوله والنووي اي ونقل النووي وهو غير ظاهر بل الظاهر
كما انه بالجر كما قرره شيخنا العشماوي عن البيضاوي هو
غير المفسر لانه ابو بكر محمد بن احمد بن العباس وكنيته واسم
المفسر ناصر الدين وهو متاخر عن الشيخين بخلاف البيضاوي
المذكور فانه متقدم عليهما اه م د وعن ابن الصلاح
عبارة شرح الروض وعن ابن الصباغ وهي اظهر والعجلي
بفتحتين نسبة الي عمل العجل التي يجرها الدواب ولعل بعض
اجداده كان يعملها فنسب اليه واما العجلي بالكسر والسكون
فنسبة الي عجلان بن وائل وتنسب اليه جماعة اه ع ج
انه مكروه معتمد وفرق بينها وبين المجنون والمغمى عليه
بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة وعنهما رخصة والمراد
بالعزيمة معناها الشرعي لانه حكم الصلاة في حق الحائض
تغير من صعوبة وهو وجوب الفعل الي سهولة وهو
وجوب الترك لانها مامورة به في زمن الحيض ومثلها
النفسا فكل من الحيض والنفاس الذي هو عذر في الترك
مانع من الفعل لكونها مامورة بترك الصلاة في زمنهما
والمراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي وهو
السهولة والخفة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة في زمن
جنونه حتى يقال انه ادى ما امر به من الترك فلذا
وجب عليه قضا ما فاته في زمن ردته دونهما ولا يصح
ان يراد بالرخصة في حق المجنون معناها اللغوي

وهو

وهو السهولة والخفة لانه ليس مخاطبا بترك الصلاة في
زمن جنونه حتى يقال انه ادى ما امر به من الترك فلذا
وجب عليه قضا ما فاته في زمن ردته دونهما ولا يصح بالرخصة
في حق المجنون معناها الاصطلاحي وهو الحكم المتغير
اليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي لان الحكم من
خطاب التكليف وهو متعلق بفعل المكلف والمجنون ليس
مكلفا حتى يتعلق به الحكم كذا اشار به ابن عبد الحق اه
اطف والاوجه عدم التحريم معتمد وقوله ولا يوثر اي ولا يقدح
وقوله شيا اي في عدم التحريم وقوله والتعليل المذكور اي قوله
ولان القضا محله الخ والاوجه عدم الانعقاد هذه طريقة
تبع فيها الشيخ حجر والمعتمد عند م ر انها تنعقد مع الكراهة وتثاب
عليها ثواب النافلة وليس لها ان تجمع بتيمم واحد بينها وبين
فرض اطف وقال ع ش انها لا تثاب عليها لكونها منهية عنها
لذاتها والمنهي عنه لذاته لا ثواب فيه وعبارته على م ر
ويجمعها مع فرض اخر بتيمم واحد والفرق بينها وبين
الكافر حيث لا تنعقد منه اذا اسلم وقضاها انه مخاطب
بفعل الصلاة في كفره بان يسلم وياتي بها فلما اسلم سقط
عنه القضا للاخبار بغفران ما سلف فاذا قضاها كان
مراغما للشرع فلم يصح ولا كذلك الحائض فانها سقطت عنها
في زمن الحيض عزيمة والقضا بامر جديد فلم يثبت
فلم يكن في قضائها ما يشبه المراغمة لعدم وروده
عن الشارع وبانها اهل للصلاة في الجملة والنهي عنها
للحيض والقياس عدم الثواب عليها اه فقد اضطرب كلام

عش في ذلك فقال مرة بالثواب ومرة بعدمه والمنع
والوجوب لايجتمعان اي من جهة واحدة كما هنا بخلاف
الصلاة في الارض المغصوبة قال وقراة القران وعن
مالك يجوز لها قراة القران وعن الطحاوي يباح لها مادون
الاية كما نقل في شرح الكنز من كتب الحنفية هنا وكذا في ساير
الابواب الا في الجنب والصلاة والشهادة والمنافية بهذا الاثر محل
التوهم ولو بعض اية صادق بالحرف الواحد وهو كذلك
لكن صورته في الحرف ان يقصد به القران فيأثم وان اقتصر
عليه لانه نوى معصية وشرع فيها فالتحريم من هذه الجهة
لا من حيث انه يسمى قرانا كما في حاشية م ر على الروض
وعبارة الشوبري قوله ولو بعض اية اي ولو حرفا بنية
كونه من القران كما انه يثاب عليه اذا قراه غير جنب كذلك
لكن اذا عاق عايق عن ان يضم اليه منه ما تصير به
جملة مفيدة بخلاف ما اذا لم يضم اليه فان الظاهر انه لا يثاب
على ذلك وان نوى بذلك الحرف انه من القران ويحتمل
انه مع التشديد كما انه ياثم هنا وعلى الاول يفرق
بانه يحتاط بتعظيم القران مع الجنابة المنافية له
ما لا يحتاط له من حيث الثواب اهـ ح وعدد حروف
القران ثلاثمائة حرف وثلاثة وعشرون الف حرف
وستمائة حرف واحد وسبعون حرفا وذكر بعضهم ان
احرف القران في اللوح كل حرف منها بقدر جبل قاف
وان تحت كل حرف منها معان لا يحيط بها الا الله تعالى
ونصف حروفه النون من نكرا في الكهف والكاف من

النصف

النصف الثاني وقيل ان النصف بالحروف الكاف من نكرا
وقيل الفاء من قوله وليتلطف وعدد اياته ستة الاف وستماية
انه وقيل ستة الاف ومايتان واربع ايات سوا قصد
مع ذلك اي القراة غيرها ام لا هذه العبارة لا تحسن الا لو
قال او لا تقصد قراءة ثم يحرم ويقول سوا قصد مع القراة
غيرها ام لا مع انه لم يقل له متابعات اي مقويات
والفرق بين المتابعة والمشاهد ان المتابعة هي ان يجتمع
السندان في واحد كان يقال مثلا حدثنا ابراهيم عن اسمعيل
عن احمد وثنا حسن مثلا عن حسن عن احمد فالسندان
اجتمعا في شخص واحد وهو احمد في المثال واما الشاهد
فهو تعدد الرواية مع عدم اجتماع السندين كان يقال حدثنا
ابراهيم مثلا عن محمد عن احمد وحدثنا احمد عن محمد عن
خليل مثلا فالرواية تعددت مع عدم اجتماع السند في واحد
وهو محمي قولهم له متابعات وشواهد تجبر ضعفه
فتامل اجرا القران هذا خرج بقوله قراة وكذا قوله
ونظر في المصحف وقوله وقراة ما نسخ الخ هذا خرج
بقوله قران وقوله وتحريك لسانه خرج بقوله باللفظ
وقوله لانها اي هذه المحرمة وهمس اي القراة سرا
لانها لا تسمى قراة قران لان القراة انما تحصل باسماع
نفسه واعلم انه لا يثاب على الذكر الا ان اسمع نفسه
وانظر الفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو اجرت المستحاضة
القران على قلبها فتثاب عليه ذكره دونه الا ان يقال انها
معذورة كما تقدم لدوام حدثها وفاقد الطهورين تقرا

الفاتحة اي بقصد القران لانه لا يسقط عنه الركن الا كذكر
شيئا لا يجوز له الى قصده هذا انه يبدل للذكر لانه عاجز
شرعا اه شيخنا العزيزي كفقدها اي كما لا يجوز له
قراة غير الفاتحة اتفاقا لكن على طريقة الرافعي هل يصلي
ويقف ساكتا بقدر الفاتحة او يقف بقدرها يقرا بقدرها
من الاذكار ام كيف يصنع وتقدم قريبا انه يبدل للذكر اما
خارج الصلاة فتصح خارج وان لم يكن ظرفا فهو منصوب
بنزع الخافض والمعنى اما في خارج الصلاة ولا يصح ان يكون
ظرف مكان لان ظرف المكان لا يكون الا مبهما وما هنا
معين لا مبهم فلذا قلنا انه منصوب بنزع الخافض
مطلقا اي لا خارج الصلاة ولا داخلها وفيه ان الفرض
انه خارج الصلاة فكيف هذا التعميم والاولى ان يكون قوله
مطلقا راجعا لمس المصحف مطلقا فقط وانظر لو لم يحفظ
الفاتحة واحتاج لحمل المصحف لقراة الفاتحة في الصلاة
هل يجوز له ام لا الظاهر الجواز واما فاقد الما في الحضر وكذا
في السفر الذي يغلب فيه فقد الما ويستوي الامران اي
شانه ذلك بالاولى ففيه التشبيه بالادنى على الاعلى
لا التقييد وقوله بالاولى راجع للسفر وانما ذكر الحضر
لانه محل التوهم فربما يقال ان المتيمم المذكور تلزمه الاعاده
فهو كفاقد الطهورين فما الفرق فاجابه بان هذا متطهر دون
ذاك وهذا اي تحريم قراة القران في حق الشخص الجنب
ويمنع من القراة ايضا فقوله اما الكافر فلا يمنع الخ مقابل
لهذا المقدر والاوفق المناسب للمقابلة ان يقول فلا

يحرم

يحرم عليه لكن لما كانت الحرمة حاصلة لو لم يقل ذلك اما
الكافر اي اما الشخص الكافر فيشمل الكافرة وقضيته
اطلاقه هنا وتقييده فيما بعده انه لا فرق بين كونه يرجى
اسلامه اولا وكلام غيره يقتضي تقييده ايضا فلا يمنع
اي لا نتعرض له اذا قرا وانه كان يحرم عليه بمعنى انه يعاقب
عليه في الاخرة اذ هو مخاطب بفروع الشريعة وظاهر انه لا يمنع
ولو معاندا لا يرجى اسلامه بدليل اطلاقه له وتقييده ما بعده
وبه التعليل لكن قيد بعضهم عدم المنع بان لا يكون معاندا
ويرجى اسلامه اه تنبيه الى هذا التنبيه لمنزلة
قوله تحرم القراة اذا كانت بقصد القران او بقصد
القران والذكر والاطلاق مع محل الى كلامه في الحائض
والنفسا فنحو لغيرهما منهما استطرادي نا ما فقال
كمواعظ اي ما فيه ترغيب او ترهيب واخباره اي
عن الامم السابقة واحكام اي ما يتعلق بفعل
المكلف وما جرى به لسانه بلا قصد بان سبق
لسانه الساهر وان اطلق فلا يحرم اذا قصد
الذكر فقط فالصور اربعة يحل في ثنتين ويحرم في
ثنتين واما لو قصد واحدا لا بعينه فعنه خلاف والمعتمد
الحرمة لان الواحد الدائر صادق بالقران فيحرم لصدقه
لا يكون قرانا الخ اي لا يكون قرانا يحرم قراته عند
وجود الصارف الا بالقصد والا فهو قران مطلقا او المعنى
لا يعطى حكم القران الا بالقصد ومحله ما لم يكن في صلاة
كان اجنب وفقد الطهورين وصلى لحرمة الوقت بلا طهر وقرا

الفاتحة فلا يشترط قصد القرآن بل يكون قرآنا عند الاطلاق لوجوب
الصلاة عليه فلا صارف فإن قصد غيره كحفظه وتحرز خلا فيه كما ذكره ابن
شرف على التحرير وظاهره أن ذكر أي ما ذكره النووي في
صورة الاطلاق من عدم التحريم كالآيتين فيه مسامحة اذ المذكور
هنا من كل بعض آية كما شمل ذكر هذا راجع لقوله وهو
كذلك مس المصحف حتى حواشيه وما بين سطوره والورق
البياض بينه وبين جلده في أوله وآخره المتصل به ويحرم
المس ولو بحائل ولو كان ثخينا حيث يعد ماسا له عرفا لأنه
يخل بالتعظيم لكن الفتح غريبة أي وأصله الضم قال في
المختار والمصحف بضم الميم وكسرها وأصله الضم لأنه مأخوذ
من أصحف أي جمعت فيه الصحف والصحيفة الكتاب والجمع صحف
وصحائف اهـ ج وقرأي لأنه مجموع فيه الكتب وهل يجوز
تصغيره بأن يقال فيه مصيحف فيه نظر والأقرب عدم
الحرمة لأن التصغير إنما هو من حيث الخط لا من حيث كونه
كلام الله كما في الزيادي لا يمسه إلا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي ويجوز إبقاؤه على خبريته ويقول لا خلف
في خبره تعالى إذ المراد لا يمسه مساما [illegible] والمطهرون
بمعنى المتطهرون كما في ع ش م ر وإشارة إليه أن المراد من
يعرض له الحدث ثم التطهر لا من هو موجود مطهرا وهم
الملائكة كما ذهب إليه بعضهم إذ يلزم على ذلك نفي صور عسر
الملائكة وهو خلاف الواقع والمشاهد اهـ ج وفي حاشية خضر
على التحرير قوله خبر بمعنى النهي وإلا لزم الخلف في كلامه تعالى
لأن غير المتطهر يمسه فإن قلت بل هو باق على أصله والمراد

بالقرآن

بالقرآن اللوح المحفوظ وبالمطهرون الملائكة قلت الوصف بالتنزيل
عقب الآية ظاهر في المصحف الذي عندنا والنهي لا يمكن
توجيهه للملائكة لأنهم كلهم مطهرون فلا يصدق فيهم النفي
والإثبات اهـ ولو كمل الآية لكان أولى لأن في وصفه بالتنزيل
ردا على من يقول المراد اللوح المحفوظ وقال الجلال المطهرون
الذين طهروا أنفسهم من الأحداث مس جلده وأما الظرف
الذي هو فيه فإن أعد له وكان لائقا به عادة كصندوق
وخريطة وعلاقة حرم مسه ما دام فيه وإلا فلا يحرم
مس ظرف المصحف إلا بشرطين أن يكون فيه وأن يكون
معدا له وحده أي عادة فلا يحرم مس الخزائن التي فيها
المصحف وإن أعدت له لأن هذا الإعداد ليس عادة كما
في ق ل وابن شرف وكذا كرسي وضع عليه فيحرم منه
ما حاذاه وقال زي يحرم مس جميعه وعبارة ع ش م ر
وظاهر كلامهم أنه لا فرق فيما أعد له بين كونه على حجمه أو لا وإن
لم يعد مثله عادة وهو قريب ولهذا أي ولكونه كالجزء
منه وقوله لأن الاستنجاء الخ فيه يرد بأن الأخير لا أثر لها
في ذلك إذ لا سبب لحرمة الاستنجاء به إلا احترامه بنسبته
للمصحف وذلك يقتضي حرمة المس اهـ سم ولم ينقل أي
الزركشي كأن حمل جلد كتاب قال ع ش م ر وإن كانت
مكتوبا عليه لا يمسه إلا المطهرون وقوله جلد كتاب أي وحده
أما لو جعل المصحف مع كتاب في جلد واحد فحكمه في الحل
حكم المصحف مع المتاع فيجري فيه تفصيله أما مس الجلد
فيحرم مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما أفتى به

الشهاب م ر وضابط الانقطاع ان يحمل جلد كتاب وحده وليس من
انقطاعهما ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم فيحرم مسه
وقضيته تفصيله في الجلد بين الانفصال وعدمه وسكوته عن
الورق انه يحرم مسه مطلقا متصلا او منفصلا ولو هو اهـ
المقصود كش في سم على حج انه استقرب تفصيل جريان
الجلد في الورق قال ع ش وفي ق ل على المحلي ولو قطعنا
الهوامش لم يحرم مسها مطلقا وقال بعضهم يجري فيها تفصيل
الجلد وهل يجوز بيع الجلد المنفصل لكافر لانه قصد بعد قطع
نسبته عنه فيه نظر اهـ ومال م ر الى الجواز سم على ح ع ش
ولم يتمكن من الطهارة ولو بالتيمم اي ولامن ايداعه
مسلما بل يجب اخذه ح اي حينئذ اذ خاف عليه ما ذكر
فان خاف عليه ضياعا جاز حمله ولا يجب ولو جاز تغوط
كما في شم ر وعند تعارض القاية في قاذورة ووقوعه في
يد كافر تقدم الثاني لان اخذه عن محقق الاهانة
بخلاف الكافر المذكور اهـ ح وفيه اشارة الى انه بل للاستقبال
لا للابطال فلا تعرض بذلك اي انتقل من بعض صور الجواز
الى بعض صور الوجوب لانه في الغرق والحرق فيه ائتلاف
بالكلية بخلافه في الضياع فان عينه باقية قال ق ل على الجلال
وبورده لجملة ان تقين طريقا لا لنحو ضياع ويجوز توسده هو
كتب العلم لخوف الضياع اهـ وخرج بالمصحف غيره كتوراة
الخ نعم يكره ان علم عدم التبديل والا فلا كراهه وان حققها
جاز الاستنجا باليد وفقط انه خلا عن اسم معظم حمان
فلا يحرم اي مسه وحمله في متاع اي بشرط ان

لا يبعد

يبعد ماسا والظرفية ليست بقيد او في المعنى مع ولو مع
الامتعة فقط والحاصل ان المسئلة رباعية فقصده وحده
حرام وما عداها لا حرمة كما في شم ر خلافا للخطيب وعبارته
في المغني وعبارة م ر والاصح حل حمله في امتعة ان لم
يكن مقصودا بالحمل وحده بان قصد الامتعة فقط او لم
يقصد شيا او قصدهما بخلاف ما اذا قصده فقط
كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها راجع لقوله يحرم وهو معتمد
في المقيس عليه دون المقيس وفرق بينهما بان المتاع جرم
يتبع بخلاف القراءة فرع يحل حمل حامل المصحف لانه غير
حامل له عرفا ولو حمل مصحفا مع كتاب في جلد واحد فحكمه
حكم المصحف في المتاع في التفصيل واما مس الجلد فيحرم
مس الساتر للمصحف دون ما عداه كما افتى به الوالد
رحمه الله لكن قيده اي الشخص المحمول الطبلاوي بغير
نحو صغير لا ينسب اليه حمل اي فيحرم حمل الصغير الذي هو
حامل للمصحف وخالف حج في شرح الارشاد كلام م ر وقال انه
يجري فيه تفصيل المتاع مع المصحف ولو وضع نحو مخده تحت
المصحف وحملها به فلا يبعد انه في معنى الحمل فيجري فيه
تفصيل الحمل في الامتعة بخلاف ما لو دفعها به بلا قبض
عليها لانه ليس حملا ولا في معناه اهـ ح وفي ق ل على التحرير
قوله في متاع اي وان لم تصلح للاتباع خلافا للخطيب ويحل عدم
الحرمة ما لم يكن مع الحمل مس والا حرم المس لانه يحرم ولو
بحايل حيث يعد ماسا له عرفا ومن المتاع كتاب بجلد مع
المصحف في جلد واحد فيحرم مس جهة المصحف وغيره ما

حاذاه من لسانه عند انطباقه فان كان مفتوحا من جهة
المصحف حرم كله او من جهة غيره حل كله وقال بعضهم يحرم
منه ما يحاذي المصحف اذا طبق لانه محاذي بالقوة كما قاله
شيخنا ح ف قال الرماوي وانظر لو جعل المصحف بين كتابين
وجعل الثلاثة جلد واحد والظاهر ان ياتي التفصيل الذي
في المتاع اي بالنسبة للحمل واما المس فيحرم مس ما حاذاه ولو
جعل بين المصحف كتاب بان جعل بعض المصحف من جهة وبعض
المصحف من جهة اخرى فينبغي تحريمه مطلقا ولا يتوقف على قصد
اهـ في تفسير سواء كانت القران في خلال التفسير او وحده
كان كتب القران في وسط الورقة والتفسير حولها سوا
تميزت الفاظه صوابه حروفه لان الالفاظ اعراض لا يوصف لها
واجيب بان المراد دال الفاظ وهو الحروف كما قرره شيخنا
العشماوي اذا كان التفسير اكثر اي يقينا ففي صورة
الشك يحرم والعبرة بالكثرة في الحروف الرسمية بالرسم العثماني
في القران وبرسم الخط في التفسير قاله شيخنا ونقله عن
شيخه م ر ويفرق بينه وبين ما ياتي في بدل الفاتحة بان
المدار على القراءة وهي انما ترتبط باللفظ دون الرسم وهنا
على المحمول وهو انما يرتبط بالحروف المكتوبة وقال العلامة
العبادي العبرة باللفظ مطلقا قال ق ل مع زيادة وعبارة
م ر والاوجه ان العبرة بالقلة والكثرة باعتبار الحروف
لا الكلمات وانه العبرة في الكثرة وعدمها في المس بحالة موضعه
وفي الحمل بالجميع اهـ ولو كتب بهامش مصحف تفسيرا فهو
كالتفسير الممتزج لانهم اطلقوا التفسير ولم يفرقوا بين المتميز

وغيره

وغيره على ما اعتمده م ر خلافا لمن قال الحرمة وقال انه مصحف
والمعتمد الاول ولو وضع يده على قران وتفسير فهو كالحمل اهـ اطف
هل وان قصد القران وحده ظاهر اطلاقهم نعم وانظر
الفرق على هذا بينه وبين حمله في امتعة حيث حرم مع قصده
القران وحده ولعل الفرق لتميزه عن المتاع باخذه اي المصحف
منه اي المتاع بخلاف التفسير اهـ وبين الحل المناسب ان
يقول بين استوا الحرم مع غيره حيث حل لان الفرق بين
الاستوائين مطلقا اي سوا قصد التفسير او القران وقال
ق ل اي لا يحرم مس حروف القران في التفسير ولا مس حروف
التفسير ولا هما معا وقال شيخنا م ر اذا وضع يده على شي
حرم اذا لم يكن التفسير اكثر اهـ وكلام الشارح ضعيف على هذا
م د وهذه العبارة غير محررة والذي ذكره م ر انه اذا وضع
يده على شي من القران حرم وان كان التفسير اكثر
اونزدا اي او عبور ان خاف التلويث والا فلا حرمة
لكن يكره ولا جنبا اي اعترض بان الكلام في الحيض
واجيب بانه مقيس على الجنابة لكن كان ينبغي للشارح ان
يذكر ذلك كان يقول وقيس بالجنابة الحيض وجنبا حال
من الواو في لا تقربوا لان الجنب يقع على الواحد والمتعدد
لان جنبا معطوف على وانتم سكارى والمعطوف على الحال
حال اي لا تقربوا مواضع الصلاة هذا التقدير لا يحتاج
اليه الا في قوله ولا جنبا لان المعنى ولا تقربوا الصلاة هنا
يحتاج الى تقدير المواضع واما بالنسبة الى السكارى فلا
يحتاج للتقدير لان السكارى لا يمنعون من دخول مواضع

الصلاة وانما يمنعونه من نفس الصلاة فالصلاة مستعملة في
حقيقتها ومجازها كما قرره شيخنا وقال الشرف المناوي في شرح
المختصر جزم الاستاذ الحلبي في شرح الوسيط بتحريم المكث في المسجد
علي السكران واستثناه من جوازه للمحدث حدثا اصغر ويوافقه
قول الرافعي في الاعتكاف السكران ممنوع من المسجد لقوله
تعالي لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اي مواضع الصلاة
بل في مواضعها اي المعهوده كما ذكره والاذرعي الحي
ان لنا نص يحرم عليها المكث في ساير بقاع الارض لان
قوله لا تقربوا الصلاة عام شامل لجميع بقاع الارض اي
فهو عام مخصوص بالمساجد يوخذ تخصيصه بالمساجد
من الحديث وهو قوله صلي الله عليه وسلم لا احل المسجد
لحايض ولا لجنب لان الحديث مبين الكتاب ونظيره
اي في تقدير المضاف وقوله لهدمت صوامع هي معابد الرهبان
والبيع كنايس النصارى والصلوات كنايس اليهود كما في
الجلالين وقال الخازن لهدمت صوامع اي معابد الرهبان المتخذه
في الصحرا وبيع وهي معابد النصارى في البلد وقيل
الصوامع للصابين والبيع للنصارى وصلوات يعني كنايس اليهود
ويسمونها بالعبرانية صلوات ومساجد يعني مساجد المسلمين
يذكر فيها اسم الله كثيرا يعني في المساجد ومعنى الاية
ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض اي بالجهاد لهدم
في شريعة كل نبي مكان صلواتهم لهدم في زمن موسى الكنايس
وفي زمن عيسي البيع والصوامع وفي زمن محمد صلي الله عليه
وسلم المساجد اذا لم تخف الحائض تلوثه اي ولو بالتوهم

اي ويكره لها دخوله مع امن التلويث كالجنب فان مروره فيه خلاف
الاولى ودخل في المسجد هواه وما اتصل به من نحو روشن
وغصن شجرة اصلها خارجه لا عكسه قال ع ش بل عكسه كذلك
ورحبته لا حريمه ويكفي في كونه مسجدا ظنه ولو بالاجتهاد
وليس من علاماته وجود المنبر والتزويق والمنارة
والشرارف ونحوها اه ل وقال شيخنا ع ش وتثبت المسجدية
بالعلم بانه موقوف للصلاة وبالاستفاضة ومعناها ان
تتكرر صلاة الناس فيه من غير نكير ومحله اذا لم يعلم اصله
والا كان بقرافة مصر فلا تثبت بها وفي حاشية [illegible]
علي التحرير قوله مسجد وهو ما وقف للصلاة وتحقق ذلك
او ظن بنحو استفاضة او كونه علي صورته ولو مشاعا ويجب
قسمته فورا وتصح فيه التحية لا الاعتكاف علي المعتمد ثم نقل
مج عن السبكي انا اذا راينا صورة مسجد يصلى فيه من غير
منازع حكمنا بوقفيته اه وقوله ولو مشاعا اي في ارض
بعضها مملوك وان قل غير الملك فيما يظهر ويفارق المصحف
السابقة في التفسير مع ان حرمة القران اكد من حرمة المسجد
بان المسجدية لما ابهمت في كل من اجزا تلك الارض التي وقع
فيها المكث تمكن ان يصدق عليه انه ماكث في مسجد شايع
بخلاف القران مع التفسير فانه غير مبهم فيه بل متميز
عنه فلم يصدق عليه انه مس مصحفا شايعا وايضا
فاختلاط المسجدية بالملك لا يخرجه عن كونه يسمى
مسجدا ولا كذلك المصحف اذا اختلط بالتفسير فانه
يخرجه عن كونه يسمى مصحفا ان زاد عليه التفسير

كما في ع ش علي م ر   تلوثه بالمثلثة كما في ش المنهج وانما قيد
بالمثلثة خوفا من قراءته بالنون اذ الحرمة لا تتوقف على التلون
بل متى لوث حرم وان لم يلوث ومثلها كل ذي نجاسة يخشى
تلويثه بها كسلس بول او مذي او مستحاضة فيحرم عليه
المرور فيه فان أمنه جاز ولا يكره بخلاف الحائض فانه
يكره لها لغلظ حدثها اي ان لم تكن حاجة كقرب طريق والا فلا
كراهة اه سم مع زيادة فائدة قال حج بحث بعضهم حل
دخول المسجد لمستبري يده على ذكره لمنع ما يخرج منه سوا
السلس وغيره اه واقره سم ومراد حج بالدخول ما يشمل
المكث ومثل المستبري بالاولى المستنجي بالاحجار ووضع
يده على ذكره اي سواء كان مع نحو خرقة على ذكره ام لا ع ش
على م ر   وخرج بالمسجد نحو مدرسة ورباط ومصلى فلا يحرم
ويحتمل ان المراد لا يحرم من حيث كونه مملوكا
للغير ولم ياذن له المالك ولا ظن رضاه سم   والرباط هي
الثغور ومثله الخانقاه وقوله ونحو ذلك اي كالمحال
التي تتخذ لذلك في الصحراء اه   وكذا ما وقف اي
لا يحرم المكث والتردد فيما وقف بعضه مسجدا اه اما تسميته
الت وهو ض والمعتمد عند غيره ما قال الاسنوي المذكور من انه
له حكم المسجد في ذلك وفي التحية وان قل مقدار المسجد
قال الحافظ بالمسجد والحاله انه يمكن قسمته والا فلا نصي
وقفه ع ش   في ذلك اي التحريم وهو المعتمد   ونحو ذلك
تحرم الوطى فيه   وكذا صحة الصلاة للماموم اي فلا تصح
والطواف اي بالبيت فانه لا يكون الا في المسجد فان

قلت

قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فلم الحقه به
قلت لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان
الحج فلان يجوز لها الطواف اولى اه من ش الكنز للقني
فرضه وهو طواف الافاضة   وواجبه وهو طواف الوداع
ونفله كطواف القدوم   سواء كان في ضمن نسك ام لا راجع للنفل
اما الفرض فلا يكون الا في نسك واما الواجب فقد لا يكون في
النسك فالمراد والحائض تصبر حتى ينقطع حيضها ثم تتطهر وتطوف
فان خافت التخلف عن الرفقة خرجت معهم الى محل لا يمكن
العود منه ثم تتحلل كالمحصر اي تنحر وتحلق مع النية واذا عادت
الى مكة ولو مع مدة مديدة طافت بلا احرام اه م ر وع ش
الطواف صلاة اي كصلاة فهو من باب التشبيه البليغ
وفي بعض النسخ الطواف بمنزلة الصلاة اي في الستر والطهارة
وليس المراد ان كل ما يبطلها يبطله مع انه من مبطلاتها
وليس بمنزلتها ايضا في امتناع فعله الكثير بل هو جائز
قال حج ومثله سجدة التلاوة والشكر وخالفه م ر فيهما
وفرق بينهما بانه فعل واحد يمتنع تقطيعه بخلاف الطواف
رشيدي قال الطف وينبغي ان ياتي فيه مستحبا بها من نحو
وضع يده على صدره لان ذلك ابلغ في الخشوع ومكروهاتها
كضم الشعر والثياب وان كانت الحكمة من السجود بعد لا ياتي
هنا   الا ان الله قد احل فيه الكلام ويتم ان ما احل فيه غير
الكلام ايضا كالاكل والشرب فالحكمة في تخصيص الكلام
الان يقال خصه لاجل ما بعده وقال ع ش علي م ر فلعله انما
خصه لان الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم اه وعبارة

بعضهم قوله الا ان الله احل اي استثنا حل الكلام فقط فيقتضي
حرمة غيره كالاكل والشرب والركوب والاستناد بل لان
الاستثنا معيار العموم مع انه لا تحرم ذلك اي الاكل وما
بعده وقد يجاب بان غير الكلام مقيس عليه او يقال ان
هذا الاستثنا لا لفايده وهو انهم كانوا يتكلمون
بالكلام القبيح حالة الطواف والاستثنا اذا كان لنكتة
لا يفيد العموم عند الاصوليين فتامل الوطي ولو بحايل
ثخين بل ثوبه ومحل المنع اذا لم يخف الزنا فان خافه
جاز ان تعين طريقا لدفعه كما قاله م ر بل ينبغي وجوبه
لانه يرتكب اخف المفسدتين وقياس حل الاستمنا بيده تقدم
الوطي لان المراة حل له في الجملة ولان حرمته لعارض وهو
مجاورته للنجاسة وكونه يورث علة مولمة للمجامع واجذام
الولد ليس امرا محققا بخلاف الاستمنا بيده فانه حرام لذاته
ويحتمل بحسب الظاهر خلافه اهـ ع ش قاله البرماوي وهو
الاقرب لان الوطي في الحيض مجمع متفق على انه كبيره
بخلاف الاستمنا فان فيه خلافا اهـ لان الامام احمد قال بجوازه
عند هيجان الشهوه وعند الشافعي صغيره قال النسابه في
شرح منظومته الانجيد لابن العماد فرع الاستمنا باليد حرام
وعند ابن لحي انه توقف فيه في القديم والمذهب الجزم
بتحريمه وفي الجديد ناكح يده ملعون وفي الحديث ان اقواما
ياتون يوم القيامه ايديهم حبالي ذكره البغوي في تفسيره
وعن الامام احمد وفي رواية عنه انه يباح عند الحاجه ويجوز ان
يستمني بيده وبيد زوجته وجاريته كما يستمتع بساير جسدها

ذكره

ذكره المتولي اهـ ع ش وبقي ما لو دار الحال بين وطي
زوجته في دبرها وبين الزنا هل يقدم الوطي في الدبر او
الزنا الاقرب ان له وطيها في الدبر لانه له الاستمتاع بها في الجملة
ولا حد عليه في ذلك بخلاف الزنا وبقي ما لو تعارض عليه وطوها
في الدبر والاستمنا بيده نفسه لدفع الزنا والاقرب ايضا حل
ذلك لان له الاستمتاع بها في الجملة وينبغي كفر من اعتقد حل الوطي
في الدبر لانه مجمع على تحريمه معلوم من الدين بالضروره
والمعتمد انه تقدم الاستمنا بيده على وطي زوجته في دبرها
قال النسابه وكما يحرم الوطي في الحيض يحرم في الدبر
ايضا سوا ذكر في الحيض او غيره لقوله صلى الله عليه وسلم
ملعون من اتى المراة في دبرها وعن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل جامع
امراته في دبرها وفي لفظ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه
فقد كفر بما انزل على محمد واتيان المراة في دبرها من العظايم
قال الرافعي في شرح الصغير والكبير ايضا واذا وطي امراته
او امته في دبرها فالمذهب ان واجبه التعزير وقيل
في وجوب الحد قولان كوطي الاخت المملوكه والمذهب لا حد
بوطي الاخت المملوكه لشبهة الملك لكن لو قذفه قاذف لا حد
عليه لسقوط الاحصان بل واجبه التعزير فان المحصن
هو الحر المسلم المكلف العفيف عمن وطيه يحد به ولو مكن امراته
من اللعب بذكره فانزل قال القاضي حسين في اول فتاويه
يكره لانه في معنى العزل وقوله تعالى نساوكم حرث لكم فاتوا

حركتم الى شتم قال بعض المفسرين مستقبلات ومستدبرات
في فروجهن واتق الحيضة والدبر اهـ فشرع العزل منهي عنه
وهو ان يجامع الانزال فاذا قارب الانزال نزع فانزل خارج
الفرج والاولى تركه على الاطلاق واطلق صاحب المهذب
كراهته ولا خلاف في جوازه في السريه صيانة لملكه ولا
يحرم في الحرة على المذهب سواء الحرة والامة بالاذن وغيره
وقيل بغير اذن وقيل يحرم في الحرة واما المستولدة فاولى
بالجواز لانها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم واو بعد
انقطاعه هذا يجري في جميع ما قبله غير الصوم فلو ذكره فيه
لكان اولى قال وقد نقل الي به هنا للرد على ابي حنيفة
القايل بجوازه بعد الانقطاع وقبل الغسل ووطوها في
الفرج كبيرة اي صحا انزول الدم ويكفر مستحله اي قبل
الانقطاع علاجه بعد الانقطاع فلا يكفر مستحله حسبه
للخلاف فيه وكذا لا يكفر ان كان الوطي بعد عشرة ايام لانه
غير مجمع على حرمته لان اكثر الحيض عند ابي حنيفة عشرة
ايام فالدم الزايد عليها عنده حيض واعترض كفره
مع انه غير معلوم من الدين بالضرورة وعبارة سم في
شرح الكتاب كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم وكانهم
ارادوا مع كونه مجمعا انه معلوم من الدين بالضرورة ولا
يخلو عن وقفة فان كثيرا من العامة يجهلونه اما
اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل او مع صفرة في الدم
او كدرة فلا كفر به للخلاف سم م راي لانه قيل انها ليسا
حيضا وقوله ولا يخلو عن وقفة قال شيخنا الجوهري

لكن

ينظر للبلد الواقع فيها ذلك ان كان من شان اهلها انه عندهم
صار معلوما بالضرورة لكثرة العلماء بها كمصر فيكون استحلاله
كفرا والا بان كان ببلاد الارياف التي لم يكن بها علماء فلا كفر للعامة
باستحلاله بخلاف الناسي الخ وليس مرتب لان الناسي
خرج بالعامد والجاهل خرج بالعالم والمكره خرج بالمختار
اي فلا حرمة عليهم اصلا ان الله تجاوز اي عفا وسامح وصفح
فتفاعل بمعنى فعل وقوله عن امتي اي امة الاجابة فان
قلنا ادخلت الخطا والنسيان فتجاوز عنهما لهذه الامة فما
حكمه في الامر بالدعاء في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا الخ قلت اشار
البيضاوي الى الجواب عن ذلك بقوله لا تؤاخذنا بما ادى بنا الى
نسيان او خطا من تفريط او قلة مبالاة او بانفسهما اذ لا يمتنع
المواخذة بهما عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها
يودي الى الهلاك وان كان خطا فتعاطي الذنوب لا يبعد
ان يفضي الى العقاب وان لم يكن عزيمة لكنه تعالى وعد
التجاوز عنه رحمة وفضلا فيجوز ان يدعو الانسان به استدامة
واعتدادا بالنعمة فيه ويؤيد ذلك مفهوم قوله رفع عن امتي
الخ اهـ بحروفه وقوله بما ادى بنا الخ لان المواخذة انما
هي بالمودي والنسيان والخطا ليس مقدورين اهـ وقوله استدامة
اي للنعمة وهي عدم المواخذة بهما في اول الدم لو قال
في اقباله لكان اولى لانه في قوته ويقابله ادباره
و تنوينه عطف تفسير والحكمة فيه قرب عهده بالجماع وفي
الثاني بعده عنه والنظر علته تخصيصه بالدينار اي
بمثقال او ما يقوم مقامه اهل الربي زوجته وسيدا الخ ان

غير الزوج معتبر على الزوج فالتصدق اي وتكرير بتكرر الوطي
وقياس النفاس على الحيض قاله في المجموع ويسن التصدق
بدينار او نصفه لمن ترك الجمعة واجراه بعضهم في كل معصية اهـ
ق ل وفا الح وقوله او نصفه اي ان تركها بعذر ولا فرق
في الواطي بين الزوج وغيره اي كالوطي بالملك والزاني
لان عليه حرمة اخرى غير حرمة الزنا كما قرره شيخنا العزيزي
خلافا لما قاله الرهوني والوطي بعد انقطاع الدم هذا مكرر
لانه تقدم عقب كلام المتن الا ان يقال ذكره فيما تقدم من حيث
تحريمه وذكره هنا من حيث التصدق لانه وطي محرم اي لا
لحيض مستقذر ومثل بلوث ذكر الواطي ومثله الموطوه واحترز
به عن الوطي المحرم لذاته وهو الوطي في نهار رمضان فانه
موجب للكفارة لشروطه للاذى اي للاستقذار وفي
نسخة للايذا والاولى هي الصواب قال تعالى هو اذى
كاللواط ووطي المجوسية فلا كفارة فيهما بوطيها اي فلا
تصدق بدينار ولا نصفه وليس المراد انه لا كفارة عليه في نهار
رمضان بوطيها بل عليه الكفارة العظمى وانه وطي بهيمة كما يأتي
ولم يكن صدقها بانها لم تحض حتى طهرها زمن يمكن حدوث
الحيض فيه وان كذبها فلا وان حلفته وان لم يكذبها ولم
يصدقها فالاوجه حل وطيها للشك شرح الروض فرع لو
وافقها على الحيض فادعت بقاءه وعدم انقطاعه فالقول
قولها لان الاصل بقاؤه ثم رسم على الخ وان خالفت
عادتها اهـ ع ش قال في النهاية وفيه ايه في الحديث لعن الله
الغايصة والمغوصة الغايصة التي لا تعلم زوجها انها حايض

ليجيبها فيجامعها وهي حايض والمغوصة التي لا تكون حايضا
فتكذب على زوجها وتقول اني حايض مرحومي وراح ولا يكره
طبخها وكانت اليهود اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها ولم يساكنوها
في البيوت والنصارى يستبيحون كل شي حتى الوطي فجعلت
هذه الشريعة من الافراط الواقع من اليهود والتفريط الواقع
من النصارى ومن البدع ترك مواكلة الصبيان لتوهم
نجاستها وان غلب على الظن عدم سلامتها من النجاسة وقد
اطال العلماء فيها على ذكر حجر في شرح العباب فراجعه والثاني
الاستمتاع الخ وفي بعض النسخ والاستمتاع بالمباشرة بوطي وغيره
وذكره بعد الوطي من ذكر العام بعد الخاص وبين الاستمتاع والمباشرة
العموم والخصوص الوجهي يجتمعان في مباشرة بشهوة وينفرد
الاول في النظر بشهوة والثاني في لمس بلا شهوة والتحريم
منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة بخلاف النظر ولو بشهوة
اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة م ر وفي
كونه النظر بشهوة استمتاعا نظر تامل والنسخة التي فيها
المباشرة اولى كما يدل لذلك قول الش بعد وبالمباشرة
الاستمتاع بالنظر بشهوة الخ قال سم لو خلقت السرة في محل
اعلى من محلها الغالب او الركبة اسفل من محلها الغالب
فالوجه اعتبارهما دون محلهما الغالب ولو لم يخلق لها سرة
او ركبة قدرا باعتبار الغالب فاعتزلوا النساء وقبله
ويسألونك عن المحيض قل هو اذى المراد به اذى للولد
فان وطي المرأة في الحيض يورث الجذام في الولد وحكي
انه رجلا اتته امرأته بغلام اسود فنفاه عنه فرافعه الى

عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنظر اليه فقال له هل وطيتها وهي
حائض فقال نعم فالحقه به وقال ان الله سود وجهه ابنكما
عقوبة تركهما اهو نشابه في المحيض ان كان المراد به زمن
الحيض فنقص ومذ ما عدا ما بين السرة والركبة وليس
مرادا ولا يشمل حالة الانقطاع وقبل الغسل وان كان المراد
به مكانه وهو الفرج ففيه قصور فلما كانت الاية غير
ظاهرة الدلالة على المقصود اتى بالحديث كما قدمه شيخنا
العشماوي وخص لمفهومه وهو تحريم ما بين السرة
والركبة عموم الحديث الاخر الشامل لجميع البدن قال
والنفاس اي مسها للذكر اي اعترضه في الروض
ثلاث اعتراضات اولها ان من مس الرجل لما بين سرتها
وركبتها لاجل الاذى وهو الحيض وهذا اي الاذى ليس موجودا
في الرجل فجاز لها ان تستمتع به ولو فيما بين سرته وركبته
بغير ما بين سرتها وركبتها الثالث ما ذكره الش والصواب الخ
وقوله والقياس اي قياسا على الرجل وقوله ونحوه اي
المس كالنظر بشهوة فعوله من الاستمتاعات بيان لقوله ونحوه
والنحو بالمستعطف على المس بدليل بيانه بقوله من
الاستمتاعات والراي بالذكر قبل الرجل والصواب قيد اشعار
بان عموم عبارة الاسنوي فيها خطا لصدقها بمس ما بين
السرة والركبة باليد وهو غير صحيح اهم داي لانه لا يحرم
ويحرم عليه تمكينها من لمس الاولى ويحرم عليها المس
لما بين سرتها وركبتها في جميع بدنه لان ما منع من مسه
منها ان يمتنع به لما ذكره الش الا ان يقال يلزم من حرمة

التمكين عليها حرمة مسها لزمن امكانه اي بان كان بعد مضي
عادتها واحترز به عما اذا انقطع قبل مضي زمن العادة بان
كانت ذاته تقطع كان كانت تنزل يوما وتنقطع يوما فانه لا اعتبار
به ان تمنع عنها سقوط الصلاة اي فيلزمها فعلها او قضاها
ولو عبر بغير هذه العبارة لكان انسب بان تقول وجب عليها
الصلاة والصوم ولا حاجة لقوله لزمن امكانه قال وقد
يقال بل يحتاج اليه لانه اراد بزمن امكانه فراغ عادتها
بخلاف ما لو انقطع قبل مضي عادتها تامل مما حرم
اي سوا كان مذكورا في هذا الكتاب ام لا فلا يرد انه لم يقدم
حرمة الطلاق والطهر حين نسبتها لانه يحترز به اي اشار
الى ان للحيض جهتين جهة خصوص كونه حيضا وعموم
كونه حدثا وحرمة الصوم من حيثية الاولى وقد ذكر الشيخ
فتامل وقد ذكر مرتبط بقوله بالحيض اي ان الحيض
بخاص الذي هو سبب المنع وغير الطلاق اي لا بد تحرم
في الحيض والنفاس بشرط كونها موطوءة كغيره باقرامطلقة
بلا عوض منها مرحوضي وغير الطهر وهو الغسل او التيمم
المذكوران قبله وح فتخل العبارة الا ان يقال المحل قبل
الطهر غير الطهر او المحل قبل الغسل او التيمم غير الغسل
او التيمم ولا يخفى ما في ذلك من التهافت لعل الشي قبل نفسه
وقد تبع الش ما في هذه العبارة ما في المنهج قال وتجاب
بان الطهر الاول خاص وهو الذي فعل ت الحيض والثاني
عام كالوضوء وغسل الجمعة والعيد اي فيحل ما ذكر قبل
الطهر الا الطهر مرد وذلك انما استثناه من عموم ما حرم

اهـ وقد يجاب بان المراد بالطهر الاول الثاني من المصدر وهو التطهر
وبالثاني المعنى المصدري وهو الفعل   اما ما عدا الاجتماع
كالصلاة والطواف وقراءة القران   لزمه تعليمها اي انفرد لمعرفة
ذلك او سالته لئلا يودي الى التواكل   الا برضاه وعند الخشية
تخرج للحج وائتم باذنها اذا وجدت محرما لان حقوق الزوج
لا تجب في الفروض اهـ ح ق وم ر   فللزوج ان يطاها في
حال فاما لم تخف عوده اي الدم فان خافت عوده استحب
له التوقف في الوطء احتياطا ثم م ر موهي   ويحرم على الجنب
ذكرا كان او انثى او خنثى وذكر ما يحرم على الجنب وما يحرم على
المحدث هنا استطرادي لان محل المحرمات على الجنب باب الغسل
والمحرمات على المحدث باب النواقض وقول خمسة اشياء ثم ما مر
لانه عد سبعة اللهم الا ان يقال مفهوم العدد لا يفيد الحصر
او انه لما كان متعلق المس والحمل وهو المصحف واحدا عدهما
واحدا اهـ م ر   الصلاة محل الكلام لغير حاجة فلا يرد من حبس
ان يطن بيده فيا في بافعالها من غير نية ولا حرمة عليه برحماني
قال شيخنا العزيزي وما يقع للشخص في بعض الاحيان من انه
ينام عند شاب او او لا مرد ويحتلم ويخشى على نفسه من الوقوع
في عرضه اذا اغتسل فانه لا يغتسل وهذا عذر مبيح للتيمم
لانه اشق من الخوف على اخذ المال لكن يغسل من بدنه
ما يمكنه غسله ثم يتيمم ويصلي ويقضي لان هذه مثل التيمم
للبرد ومثل الصلاة خطبة الجمعة وسجدتا التلاوة والشكر
اي فيحرم ولو داخل الصلاة كان قرا قراءة الجهر بين ايه سجدة
في القاعدة بعد الفاتحة فيمتنع عليه السجود كما يمتنع
عليه

عليه سجود السهو ويتمم الصلاة ويحرم عليه الحدث كبيرة بكفر ومستحل
في الحدث الجمع عليه للكن ولمس كما مر واعلم ان المراد
خطبة الجمعة الاركان الخمسة لا الستة فلو اتى بالاركان
المذكورة وهو متطهر واحدث بعدها وتوضا عن قريب
بحيث لا يفوت الولاء المشروط صح فيما يظهر قال الشوبري
على الحكم المتقدم وهو التيمم في الفرض والنفل هو
والاولى ان يقول على الوجه المتقدم لانه ليس المراد بالحكم
الحرمة لتصريح المتن بها   وقراءة القران اي لمسلم غير نبي
على ما ياتي ق ل وتقدم عن ع ش حرمة القراءة على النبي حال
جنابته ونصبه وقراءة قران ولو بعض كما شمله اطلاقهم ويويده
ما ذكره في العباب من الحديث الذي نصه روى الترمذي
وقال حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم عن علي قال
كان صلى الله عليه وسلم تقضي حاجته فيقرا القران ولم
يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة اهـ
وعليه فيفرق بينه وبين جواز المكث له في المسجد بان
قراءة القران يمكن التخلص من حرمتها بعدم قصد القران
ويمان للتحريم منه وجه ولا كذلك المسجد لان حرمته ذاته
فلا ينفك تحريم المكث فيه بحال فاغتفر له توسعة عليه صلى الله
عليه وسلم وقوله ليس الجنابة بنصب الجنابة على انها خبر
ليس واسمها ضمير يعود على النبي   الله لمسلم اي بالنبي
غير النبي مراده الجنس فان الانبياء كثر على ان
هذا الكلام في شريعتنا ولا يعلم حكمه فيما قبلها وما ذكره الى

من الاحكام هنا مكرر مع ما تقدم كله او غالبه فـ ل قارحل
ويحصل المكث بزيادة على الطمانينة هو المعتمد انه يكفي فيه اقل
يجزي في الطمانينة في المسجد ومتدرجته والرحبة
الساحة المنبطحة لصيانته عن القاذورات او التردد
فيه المضر ان يدخل لاخذ حاجة ويخرج من الباب الذي دخل
منه دون وقوف بخلاف ما لو دخله يريد الخروج من الاخر ثم
عن له الرجوع قبل ان يرجع ان اسم البيور وهو العبور
من باب والخروج من اخر فهو جائز لكنه لغرض كقرب طريق
خلاف الاولى بخلاف عبور الحائض مع امن التلويث
فمكروه لسلطحه لها كما مر فان يكن لم نقل فلا يحرم
عليه مع انه المناسب للاعراض لسقا الخ حيث علم لكونه مكلفا
بفروع الشريعة وبعبارة قرل فانه يمكث المناسب ان يقول
فلا يحرم عليه المكث الا ان يقال فيما تقدم مبني مقرر هذا
مجموع والتقدير ومكث مسلم يحرم عليه والحكم منه واما
الكافر فيمكن منه وان كان يحرم عليه اهـ لانه لا يعتقد حرمته
والمامور بمتلكه الطعام لاستعماله في رمضان لانه يعتقد
وجوب الصوم ولحظا في نفس وقته ويكره تنزيها الوال
في المسجد دون اعطال بل فيه فيندب هذا هو المنقول
والذي دل عليه الاحاديث سم عن السيوطي رحمه الله تعالى وقوله
على م ر الا ان يكون لحاجة فلا بد من شرطين الحاجة
والاذن على المعتمد خلافا لما في الحاشية فان اذن
لاحدهما فان دخل من غير اذن ولا حاجة عذر

ودخولها

ودخولها اما كونهم كذلك اي التي يتعبد ونفها لاكل وشرب اي
وتعلم حساب ولغة فلا يجوز سم مسلم مكلف ولو فاسقا
بخلاف الاذن في دخول الدار فيكفي اذن الصبي اذا اذن له ابوه
تعظيما للمسجد م ر الا ان يكون لخصومة اي فلا يشترط
الاذن من المسلم وعبارة الرحماني على التحرير وبالمسلم الكافر
اي انه يدخل لحاجة باذن مسلم بالغ عاقل او جلوس قاض
او مفتي فيه فيمكن ككنيسة مع حرمة مكثه لخطابه بالفروع اهـ
وخرج بالمسجد قبور الانبيا فلا يجوز له الاذن في دخولها
مطلقا تعظيما لها سوا كانت بالمسجد ام لا ولهوا المسجد كان
طار فيه والمراد به ما فوقه الى السما السابعة وما تحته الى
الارض السابعة نعم ان كان فوقه او تحته علو او سفل
قبل وقفيته لم يتجاوز اي لم يتجاوز المسجد محله فلا يشمل
ما فوقها وما تحته الا بعد زواله وان اعيد على ما فوقه
اج ومقتضى قوله الا بعد زواله انه اذا ازيل حكم بالمسجدية
لذلك الهوا وفيه نظر لقصر الحكم على ما عدا ذلك البنيان الا ان يقال
ذاك لمانع وقد زال اهـ في طرفه اي او طرف ثوبه
دخول المسجد اي مكثه فيه جنبا لكن لم يقع منه ويتعذر
عليه الخروج اي تعسر عليه لخوف مما بعده قال او على ماله
وانه قيل كذا تيمم ع ش ولو لم يجد الجنب الماء مثل الماء المشبه
فيما تقرر تيمم ودخل وفائدة التيمم تجويز الدخول اي
اللبث ولو صلى به صلاة قبل الدخول صح ايضا وعبارة بعضهم
قوله تيمم اي بنية استباحة مكثه بالمسجد وان كان كذلك
لا يباح له به صلاة لانه من قبيل المرتبة الثانية واما على

قول الشفوي فالتيمم بدلا عن الغسل فله الصلاة به ولا يضره
وجود الماء في المسجد لانه ليس محلا للاغتسال فيه فوجود
الماء فيه كالعدم واذا تيمم كان له الصلاة في المسجد والصلاة خارج
المسجد والا بان كان يشق عليه ذلك كان له المكث انا يعرف
به ولا من يناوله الماء من المسجد وقوله اغتسل فيه اي وتيمم
المكث ح بقدر الحاجة فان لم يكن مكث جاز قطعا قال
ولا يكفيه التيمم اي بدلا عن الغسل ولا يغتسل فيه اي لان
وجود الماء في المسجد مانع شرعي من استعمال الجنب له لما
يلزم عليه من مكثه فيه حال غسله والحاصل ان الشفوي قال
انه يكفيه التيمم ويدخل المسجد لصلاة مثلا ولا يغتسل فيه
لانه ليس محلا للاغتسال ووجود الماء فيه كالعدم لكنه ضعيف
جواز الدخول اي بعد التيمم كما اشار اليه ق ل لجهة
للاستقاء اي الشرب وقال م ر ولا يغتسل فيه او للشرب وفي
نسخ للاستنقاء وصوبها ح لانه قال وفي بعض النسخ للاستقاء
باثبات التاء وهو خطا يدرك بادنى تامل اهـ ولعله لانها تطلب
التي على هذا التفصيل اي الاول وهو قوله ان وجد ترابا
تيمم ودخل والا فلا يدخل لما يلزم عليه من مكثه جنبا في
المسجد وفيما شرح م ر المراد التفصيل الثاني اي بان يقال
اذا تيمم ودخل ان امكنه نقل الماء وشربه خارج المسجد فعل
والا شربه في المسجد ومكث بقدره وهذا احسن لان التفصيل
الثاني المشار اليه فيما سبق بقوله وافترق وعبر ان لم
يشق عليه اي فلا تظهر ارادته هنا اذ هو تفصيل في المكث
لا في الدخول فتامل فائدة قال الامام احمد بن حنبل ان

للجنب

الجنب ان يمكث في المسجد لكن بشرط ان يتوضا ولو كان الغسل
يمكنه من غير مشقة اهـ ع ش على م ر انه اصحاب الصفة وهم
زهاد من الصحابة فقرا غربا يا وون مسجده صلى الله
عليه وسلم وكان ابو هريرة عريفهم وكان الناس يجافونهم
لفقرهم فاقتطع لهم صلى الله عليه وسلم قطعة من اخر مسجده
ومكثوا فيها وظللت عليهم وكانوا يقلون ويكثرون فلما كثروا
فاذا كثروا الفوا ربعمائة واذا قلوا بلغوا سبعين وكان
الاغنياء يكرهونهم حتى اجتمع منهم جماعة واتوا الى النبي صلى
الله عليه وسلم وقالوا اجعل لنا يوما في جلوس المسجد
ولهم يوما وارادوا اخراجهم من المنزل فنزل في شانهم على
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولا تطرد الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي الى قوله فتكون من الظالمين
وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف عليهم وقال
ابشروا يا اهل الصفة من كان منكم على نعتكم كان من
رفقاي في الجنة ففيه اشارة الى انهم رفقاؤه وخدامه من
باب اولى حرم النوم فيه اي في وقت التضييق فقط
ويجب ح تنبيهه ويندب تنبيه من نام في نحو الصف الاول
وامام المصلين او مشى امام الصفوف او تخطى رقابهم
ويحرم الرقص فيه ولو بغير تشبيه ويحرم التصفيق ولو
بالذكر لما فيه من تقطيع حقهم وايذائهم ق ل على الجلال
ويحرم ادخال النجاسة ولو جافة ويحرم تقذيره ولو بالطاهر ان
كالماء المستعمل فيه بخلاف الوضوء فيه وان وقع فيه ماؤه
لعدم تقذيره وعدم اهانته واما طرح القمل في المسجد فان كان

ميتا حرم لنجاسته وان كان حيا فكذلك لتعذيبه بالجوع
بخلاف البرغوث فانه يأكل التراب والمشهور التسوية بين القمل
والبرغوث في جواز رميهما في الارض التراب في المسجد عند
م ر اوفا وحج عنده وعند م ر واما طرح الاشيا الجافه
كقشر وغيره فمكروه لا غير لانه تعفيش لا تقذير ذكره
ع ش على م ر وقرره العلامة ح ف اهـ   ولا يحرم اخراج
الريح فيه فاخراج الريح فيه خلاف الاولى كما ذكره الشوبري
وهذا عندنا معاشر الشافعية خلافا لمن قال بالحرمة كالسادة
المالكية وقوله تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم هذا يدل
على اثبات حاسة الشم لهم ومقتضاه الحرمة لكن صح
عندنا الجمهور والاعلام في غير الحفظة فانهم لا يفارقون العبد
الى آخره اي بالنسبة لكثرة افراده واوسط بالنسبة للاكبر
والاصغر كذا قيل وفيه نظر لان الاصغر اكثر افرادا وايضا الجنابة
توجد في النسا فليس الحيض الذي هو الاكبر اكثر افرادا فالصواب
ان المراد بالاكبر الاغلظ والمراد بالاوسط المتوسط بين الاكبر
والاصغر   وصندوق بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين
والزاي فهذه ست لغات ومثله كرسي وضع عليه اي فيحرم
مس جميع الكرسي بشرط ان يكون عليه المصحف على المعتمد خلافا
لـ سم وح ل وهذا في الكرسي الصغير المعد للمصحف اما الكرسي الكبير
الذي يقف عليه القارئ فلا يحرم الا مس الذي تحت الساتر
للمصحف وهو فيها لا تشك الصندوق ومن الصندوق كما هو ظ
بيت الربعة المعروف فيحرم مس اذا كانت اجزاء الربعة او بعضها
فيه واما الخشب الحائل بينها فلا يحرم مسه كما افتى به شيخنا

واقره

واقره اهـ م د على التحرير   من ادم بفتح الهمزة والدال اي جلد
ولا بد ان يكونا معدين للمصحف اي وحده وظاهر كلامهم انه لا فرق
فيما اعد له بين كونه على حجمه اولا وهو قريب ش م ر وقوله اعد له
اي عرفا ليخرج نحو الغرائر اهـ   لانهما لما كانا معدين له اي
فيكون حرمة مس الخريطة والصندوق ثابتة بطريق القياس على
الجلد كما اشار اليه الشارح فتامله عزيزي   والعلاقة اي اللائقة
لا طويلة جدا اي فلا يحرم مس الزائد حيث كان طولها مفرطا
لم يحرم مسها ان لم يكن مماسا للمصحف   لدرس اي ولو
على جدار فيحرم مسه وعليه فهل يحرم مس الموضع الخالي من
الجدار كما في اللوح فيه نظر والمتجه انه لا يحرم سم اج
كلوح ويحرم مس جميعه وكذا علاقته ولا يحرم محوه بريقه
ولو بالبصق عليه لانه ليس اهانة ولا يحرم نحو مد رجله الى
جهة المصحف وقال الزركشي بالحرمة ق ل وعبارة سم في شرح المتن
اختلف مشايخنا في محو لوح القرآن بالبصاق كما جرت به
العادة في المكاتب فاطلق بعضهم حرمته لكن وبه صرح ابن العماد
وبعضهم جوزه وفصل بعضهم بين ان يبصق على اللوح فيحرم
وان يبصق على خرقة ثم يمحوه بها فيحل قال حج ولو جعله تمر
لم يحرم لقلة الامتهان اهـ ولو قيل بالحرمة في جعله مروحة
لم يبعد وقول الشارح كلوح يوخذ منه انه لا بد ان يكون مما يكتب
عليه عادة حتى لو كتب على عمود او باب قرآنا للدرس لم يحرم
مس غير الكتابة اي الخالي منه عن القرآن وقيد العلامة الخالي
عنه بما لم يكن حريما للقرآن كما ذكره م د على التحرير
وهو ورق اي مثلا فالاوراق كذلك حيث عدت مية عرفا

وان كثر المكتوب فيها عرفا بل نقل عن الشيخ ض اج وعلي ما نقل
عن الشيخ فتكونه من في قولهم شيء من القران لا للتبعيض غيرانه
كونها للتبعيض اظهر في العرف للتبرك والعبرة في قصد الدراسة
والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها وبقصد الكاتب لنفسه او لغيره
متبرعا او القاصرة او مستاجرة ولو قصد التميمة بما للدراسة
تغير الحكم من الحرمة الي الحل وعكسه ولو شك هل قصد التميمة فلا
يحرم او الدراسة محرم فالراجح بالاول نظرا الي تعارض الاحتمالين
فيبقي اصل الحل قال شيخنا والذي يفهم من كلامهم الحرمة فقد
قالوا لو شك في التقييد هل هو الكثير اولا لا تحرم اذ هي الاصل ولا
يصار للحل الا بيقين اه ملخصا وهل يجوز كتابة التمائم للكفار
اولا يجوز قيل انه لا يجوز لانهم لم يعظموه وقيل يجوز كتابتها
لهم ان علم انهم يعظمونها وفي شرح م ر ويحرم مد الرجل الي جهة المصحف
ووضعه تحت يد كافر ومثله التمائم وان كانوا يعظمونها اذ ليس
هو كتعظيمنا ويسن القيام له وتقبيله ويحرم مسه بالسن
والظفر ايضا حالة الحدث بخلاف اليد المتخذة من الذهب
او الفضة فلا حرمة بالمس بها وعبارة الرحماني وخرج التميمة
ولو لكافر نعم في شرح ما يقتضي سفهاله وعبارته ويحرم تمليكه
ما فيه قران وينبغي المنع من التميمة لانها لم تنقص عن اثار السلف
بل تزيد ولا يرد ارساله عليه السلام الكتب لهم مع اشتمالها
علي القران لان ذلك كان منه لقصد التالف وقد اعز الله
الاسلام فيمتنع وان قصد نااه انتهت قال شيخنا الجوهري نقلا
عن مشايخه تشترط في كاتب التمائم ان يكون علي طهارة وان
يكون في مكان طاهر وان لا يكون عنده تردد في صحتها

وان

وان لا يقصد بكتابتها تجربتها وان يتلفظ بما يكتب وان يحفظها عن
الانصار بل وعن نظره بعد الكتابة ونظر ما لا يعقله وان يحفظها
عن الشمس وان يكون قاصدا وجه الله في كتابتها وان لا يكلها
وان لا يقصر حروفها وان لا ينقطها وان لا يتربها وان لا يمسها
بالحديد وزاد بعضهم شرطا للصحة وهو ان لا يكتبها بعد العصر
وشرطا للجودة وهو ان يكون صائما قال بعضهم
ولا تقدد بعد عصر اليوم والصوم احق بعند القوم
والثياب بالجر عطفا علي التميمة الي هرقل بكسر الهاء وفتح الرا
المهملة وسكون القاف ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة وهو ملك
الروم واول من ضرب الدنانير كما في القاموس لان المقصود
منها المراسلة لا المدارسة الحروز جمع حرز وهو مجاز والمراد
الحروز من القران الا اذا جعل عليها شمعا استثناء من التعليق
فقط وقوله شمعا اي خرقة شمعه لانها تحفظ وقوله او نحوه كجلد
والمكروه ومقتها علي بدنه من غير شيء يصونها ويحل للمحدث حمله
ورق المصحف بعود اي سوا كانت الورقة قائمة ومسه ومحوها
به او كانت مضطجعة خلافا لابن الاستاذ ومن تبعه ش م ر قال
سم بخلاف ما لو لف كمه علي يده وقلب بها لانه منسوب اليه
ومتصل به فكانه بعض اجزائه وهذا التعليل يقتضي حرمة
المس بما زاد من كمه علي يده وهو غير بعيد اه ع ج ويكره
اي قال ابن العماد ويحرم الاستناد لما كتب فيه لما اوهم بان
جعل خلف ظهره اما ان كان فوق ظهره فالظاهر انه لا يحرم الاستناد
الي الجدار المكتوب فيه فراجعه ولبس الثوب ولا رفع الخزانه
بخلاف ابتلاع قرطاس الخ اي ورقة عليه اسم معظم بحيث

تذهب حروفه قال اولم يحرم الفعل العدل بنفعه الذي على هذا الوجه
واكل الطعام كالرغيف المكتوب عليه وهذا اعني قوله واكل الطعام
مبتدا خبره كشرب الما ويكره احراق اي مالم يكن فيه تضييع مال
بلا غرض والاحرم وعلى هذا يحمل ما في السير من منع حرق كتب
الكفار لما فيها من اسما الله تعالى ولما فيه من تضييع المال او
وقوله احراق خشب اي مثلا فالورق كذلك ويحرم وطي ذلك
قوله وعليه يحمل تحريق عثمان الخ وقد قال ابن عبد السلام
من وجد ورقة فيها البسملة ونحوها لا يجعلها في شق ولا غيره
لانها قد تسقط فتوطا وطريقه ان يغسلها بالما او يحرقها بالنار
صيانة لاسم الله تعالى عن تعرضه للامتهان كذا في الروض واذا
نشر الغسل ولم يخش وقوع الغسالة على الارض فهو اولى والا
فالتحريق اولى وللعور تمزيق الورق لما فيه من تقطيع الحروف
وتفريق الكلم وفي ذلك ازدرا بالمكتوب او على نجس والنظ
ان كتابة الفقه ونحوه بالنجس مثل كتابة المصحف وهو كذلك
لا بطاهر من متنجس اي لا يحرم مسه بعضو طاهر من بدن
متنجس لكنه يكره فاذا تنجس كف الا اصبعا منه مس بهذا
الاصبع المصحف وهو طاهر من الحدث جاز او ضياع اي نحو
محله الحرق والتلف كاخذ سارق مسلم فان دفع الاعتراض بان
نحو الغرق ضياع اي عليه كتب علمه اي يحرم فان خاف عليه
سرقة او غرها جاز توسده والافلا جاز له ان يتوسده اي
يحمله ويساره اي بجنبه فائده وقع السوال في الدرس عما لو اضطر
الى ماكول وكان لا يصل اليه الا بان يضعه تحت رجليه وليس عنده
الا المصحف هل يجوز وضعه تحت رجليه في هذه الحالة ام لا

فاجيب

فاجيب عنه بان الظاهر الجواز معللا ذلك بان حفظ الروح مقدم
ولو من غير الادمي على غيره ومن ثم لو اشرفت سفينة فيها
مصحف وحيوان على الغرق واحتيج الى القا احدهما لتخلص
السفينة القا المصحف حفظا للروح التي في السفينة لا يقال
وضع المصحف في هذا امتهان لانا نقول فعل ذلك للضرورة
مانع من كونه امتهانا الا ترى انه يجوز السجود للصنم
والقوم بصورة المشركين عند الخوف على الروح بل قد يقال
انه لو توقف انقاذ الروح على ذلك وجب وضعه ويحتمل
انه لو وجد القوت بيد كافر ولم يصل اليه الا بدفع المصحف
له جاز له الدفع لكن ينبغي تقديم الميتة ولو مغلظة ان وجدها
على دفعه للكافر او وضع شي عليه ويندب كتبه وايضاحه
اي تبيين حروفه واستدل السبكي على جواز تقبيل المصحف
بالقياس على تقبيل الحجر الاسود ويد العالم الصالح والوالد
اذ من المعلوم انه افضل منهم قال الدميري ومقتضى مذهبنا
كراهة اخذ الفال منه وقال ابن العربي يحرم اخذ الفال منه وذكر
العبادي ان من استعار كتابا فوجد فيه غلطا لم يجز اصلاحه
الا باذن مالكه او مصحفا وجب وقيده البلقيني وغيره اي بقوله
قوله لم يجز بالمملوك اما الموقوف فيجوز اصلاحه وفي حاشية
الرماني وقع السوال للجماني رجل كتب مصحفا ودفعه لفقيه
يصححه واذا راى لحنا يعلم فيه شيئا ولا يصلحه ما الحكم فاجاب
بما نصه الحمد لله الهادي للصواب يجب اصلاحه فورا واعلام
الناهي فورا ليصلحه لانه ترك الفورية فيه تقرير للخطا
وهو ممتنع كتبه محمد بن احمد الوبريه اي ثقي واقتي مر بان

لحن الاطفال بحضرة العاقل في القران لا يحرم عليه ويسن
في حقه الرد فقط ولا يجب لانه ليس بمعصية والظاهر وجوب
الرد قياسا على وجوب منع الصبي ان رايناه يزني بصبية
لان وجوبه لا يتوقف على العصيان وعبارة اطفيش هنا لاعن
عش فرع ذكر العبادي وغيره انه لو استعار كتابا ورأى
فيه خطا وكان مملوكا غير مصحف لا يصلح فيه شيئا مطلقا
الا ان ظن رضى مالكه به وانه يجب اصلاح المصحف لكن
ان لم ينقص خطه قيمته لرداءته اي وعليه فينبغي انه يدفعه لمن
يصلحه حيث كان خطه مناسبا وغلب على ظنه اجابة المدفوع
اليه ولم يلحقه مشقة في سؤاله وان الوقف يجب اصلاحه ان
تيقن الخطا وكان خطه مستصلحا سواء المصحف وغيره وانه
متى تردد في عين لفظ او في الحكم لا يصلح شيئا وما اعتيد من
كتابة لعل كذا لا يجوز في ملك الغير اه وخرج بقوله
وان الوقف يجب اصلاحه كتابة الحواشي بهوامشه فلا يجوز
وان احتيج اليها لما فيه من تغيير الكتاب عن اصله ولا نظر
لزيادة قيمته بفعله للعلة المذكورة اه وفيه بحث بعلله
بقوله لما فيه من المشقة تغيير الكتاب ممنوع ونقطه
وشكله اي صيانة له من اللحن والتحريف ويجوز كتابته
القران بغير العربية بخلاف قراءته بغير العربية فتمتنع وهل
يجوز كتابته بالرجل مع كتابته قد يشرع كتابته باليد
ام لا فيه نظر والاقرب المنع لانه لا يقصد بذلك الا مجرد
الفراسة الا انه يحمل الجواز عليه ما اذا اضطر ليحو نفقته والحصر
في اكتسابه بكتابة القران لما ذكر وفائده كتابته بغير الوصيد

اي ويحرم مسه وحمله والحالة ما ذكر لانه مسميا بها ودالها انما
هو القران لانه لو قيل لمن كتبه بالهندي انطق بالكتبة نطق
بلفظ القران نقله الاطفيش عن ع ش وفيه على م ر نقلا عن سم
على حج افتى فرع افتى شيخنا م ر بجواز كتابة القران
بالقلم الهندي وقياسه جوازه بنحو التركي ايضا فرع الاوجه
جواز تقطيع حروف القران في القراءة في التعليم للحاجة الى
ذلك اه من مسه وكذا حمله بالاولى والفرق بينهما وبين
القراءة وجود الاحترام فيهما والاستلال بخلاف القراءة
وتكره القراءة بفم متنجس وتكره القراءة حال خروج الريح
لا مع نحو مس او لمس لانه غير مستقذر عادة اه سم
وقيل يحرم القراءة بفم متنجس بحمام اي في حمام
والذكر هنا هذا شامل لما نقله السائل في الطريق
وعلى الاعتاب فيها التفصيل المذكور اي فان النهي عنها
كرهت والا فلا كراهة اذ ليس القصد اهانة القران والا حرم
بل وربما كان كفرا ولا يجب منع الصغير الخ ولا يمنع الصبي
المحدث من المكث في المسجد ولا من قراءة القران ولو لغير حاجة
وفارق منع مس المصحف لغير حاجة تعلمه بان باب المكث
والقراءة اوسع كما مر في الكافر اه اي لحاجة تعلمه الخ
بيانه اي لحاجة هي تعلمه او ما هو وسيلة لذلك كحمله للمكتب
والاتيان به للمعلم ليفهمه منه قال شيخنا حج ولو كان حافظا
عن ظهر قلب حالا بل يندب اي المنع للتعلق بالدرس
ولو لتكميل اولغرض اخر ولو للتبرك فيما يظهر خلافا لابن
العماد سم فيحرم تمكينه لحمله اذا لم يتاتى نقله منه فان تاتى

تعلمه منه لم يسعد تمكينه اذا راى فيه الولي او نائبه بحيث طمنه
من امتهانه سم اج وقوله لم يسعد تمكينه اي وان لزم عليه
مكثه في المسجد جنبا وعلى هذا يحمل قول النووي يجوز
للولي تمكين الصبي من المكث والقراءه ولو مع الجنب لجنابته
على المعتمد اهـ بان ورد الشرع به اي بالذكر وقوله فيه اي
في المحل فهو افضل اي فالذكر افضل اي الاشتغال
بالذكر المخصوص بوقت معين او بمحل معين افضل من الاشتغال
بالقراءة في ذلك الوقت فالمفاضلة بين الاشتغالين لا بين
القراءة والذكر لان القراءه افضل منه مثلا الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم طلبت ليلة الجمعة اهـ اج بها اي بالقراءة
واعلم ان للاذكار المطلوبة في محال مخصوصة افضل من غيرها
فيه ايضا بالاولى مما ذكر ولو تعارض خاصيات كالتكبير
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عيد هي ليلة جمعة
روعي الاقل وقوعا فيقدم التكبير في هذه اهـ ق ل
ان يتعوذ قال في شرح العباب وظاهر انه يستدعيه فلا يكفي
تعوذ واحد من جماعة عن اخر وفارق التسمية عند الاكل
بان القصد ثم حصول البركة ومنع الشيطان وهو حاصل
بتسمية واحدة وهنا القصد اعتصام القارئ واحتجابه
بالله من شر الشيطان وهو غير حاصل بذلك كالفصل
بين الركعات بان تكون بين القراءتين فيه ركعة بأركانها
وسننها والا فلا يطلب تعوذ ثان وانه يجلس المراد
بالجلوس ما عدا الاضطجاع فيشمل القيام فان القراءة
في القيام افضل تعظيما له اهـ وانه يستقبل القبلة

وان

وانه يبكي اي يتباكى عند القراءة وهو من صفة العارفين
قال ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وطريقه في
حصوله ان يتامل ما يقرا من التهديد والوعيد والمواثيق
والعهود ثم يتفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره حزن وبكا فليبك
على فقد ذلك فانه من المصائب قال في الاذكار ويندب التباكي
لمن لا يقدر على البكاء شرح الروض والقراءة نظرا في المصحف
افضل منها عن ظهر قلب اي لانها تجمع القراءة والنظر في المصحف
وهو عبادة اخرى قال في الروض م ع ويندب اصغا اليه
لما روى الشيخان عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه
وسلم اقرا علي القران فقلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك
انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري فقرات عليه سورة
النساء حتى جئت الى هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت
اليه فاذا عيناه تذرفان اهـ مرحومي قال الشعراني اخذ
علينا العهود اذا كنا في تلاوة قران او قراءة حديث او كنا نكلم
احدا من الاولياء والعلماء فلا نقطع ذلك الكلام لكلام من هو
دونهم الا بعد ان ناخذ اجازة بقولنا دستور يا الله او
دستور يا رسول الله او دستور يا سيدي فلان في كلام
فلانه فمن واظب على ذلك اشرف له الحضور مع الله تعالى وكمال
المراقبة وكذلك اذا كنا في صلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم او ذكرا ودعا ثم حصل له نعاس ان نسكت مما كنا فيه لان
من الادب ان لا نناجي الحق عز وجل الا اذا اجتمعت حواسنا
ولم يتخلف عن التوجه منا شعره واحده فاعلم ذلك

والله عليم حكيم ويحرم بالشاذ وتبطل الصلاة به ان تعمد
وعلم المعنى قوله ما ورا السبعة اعتمده الشيخ م ر ابوا
عمرو بالرفع مبتدا محذوف وبالجر بدلا من السبعة ونافع
الاولى تقديم نافع لان قراته قراة اهل الجنة في الجنة كما قاله
ع ش وابن كثير اسمه عبد الله وابن عامر اسمه عبد الله
والكسائي اسمه علي من السبع الاولى او من السبع
ق ل لان لكل واحد من القرا روايات مرتبطا بالاولى
وذلك كنصب ادم وكلمات في فتلقى ادم من ربه كلمات او
رفعهما قاله م ر وقوله كنصب ادم وكلمات مثال للمنفي ونصب
ادم من القراه التي فيها نصب ادم ورفع كلمات ونصب كلمات
من القراة المشهورة فنصبهما ملفق من القرائتين وكذلك
رفعهما فرفع ادم في القراة المشهوره ورفع كلمات من القراة
الثانيه وقرر شيخنا ما نصه قوله مرتبطا بالاولى والا فلا
يجوز جوازا مستوي الطرفين اي فيكره بعكس الاي
ومثله عكس الكلمات او عكس الحروف بل اولى لانه يزيل
اعجازه ويزيل حكمة الترتيب اهـ شرح الروض لانه اسهل للتعلم
ولان التعلم يقع متفرقا بلا علم بان لم يعرف معنى الفاظه
او معنى كلماته او معنى تراكيبه ونحو ذلك ق ل ونسيانه
او شي منه كبيره ان كان بعد البلوغ وان حفظه قبله قال
وضابطه ان ينقص عما كان يقروه ولو نظرا في المصحف ولو كان
بعذر كمرض به واشتغال بمعيشة رماني والدعا عنده اي
بعد ختمه ويتاكد صوم يوم ختمه كما قاله المناوي بضم الميم
كما نقل عن السيوطي ويجوز وضع المصحف في رف خزانه

ووضع

ووضع نحو نعل في رف اعلى منه ويحرم وضع المصحف
على الارض بل لا بد من رفعه عرفا ولو قليلا كما بخط الحميداني
م ر وحضوره اي الختم اي حضور مجلسه خاتمه ع ش
تعلم القران فرض كفاية بان يحفظه على ظهر قلب وهل يشترط
في كل ناحية تعلم واحد او لا بد من جمع بحيث يظهر حفاظه
او لا بد في كل بلد من ذلك محل نظر قال بعضهم ينبغي ان يكون
كالقاضي والمفتي قال الرحماني ولا يكفي في الاقليم مفت بل يجب
انه لا يزيد ما بين كل مفتيين على مرحلتين وفي كل مسافة
عدوي قاض وحافظ القران وافتى بعض المتاخرين بان
الاشتغال بحفظه افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من ساير
العلوم دون فرض العين منها ولجرة تعلم القران للصبي
في ماله ومحل ذلك حيث كان في تعلم القران او غيره من
الاحكام مصلحة فلو كانت المصلحة في تعلم صنعة تنفق
على نفسه منها مع احتياجه لذلك وعدم تيسر النفقة له
اذا اشتغل بالقران فلا يجوز لوليه شغله به ولا بتعلم العلم
بل يشغله بما يعود عليه منه مصلحة وان كان ذكيا وظهر
عليه علامة النجابة نعم ما لا بد منه لصحة عبادته تجب
تعليمه له ولو بليدا وامر التعلم في ماله كما مر ان كان
له مال والا ففي مال وليه ولو كانت الانثى كما افاده ع ش
على م ر ولضبع البزار عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي
يقرا فيه القران عليه خيمة من نور يهتدي به اهل السما
كما يهتدي بالكوكب الدري في لجج البحار وفي الارض

التقوا فاذا مات صاحب القران رفعت تلك الختمه فتنظر
الملايكه من السما فلا يرون ذكر النور فتتلقاه الملايكه
من سما الى سما فتصلي على روحه ثم تستغفر له الى يوم
يبعث وما من رجل يعلم كتاب الله ثم صلي ساعه من ليل
او نهار الا اوصت به تلك الليله الماضيه الليلة المستقبله
ان تهبه لساعته وان تكون عليه خفيفه فاذا مات
جا القران في صورة حسنة جميله فوقف عند راسه
فيدرج في اكفانه فيكون القران على صدره دون الكفن
فاذا وضع في قبره وسوي عليه وتفرقت عنه اصحابه
اتاه منكر ونكير فيجلسانه في قبره فيجي القران حتى
يكون بينه وبينهما فيقولان له اليك عنه اي تنح عنه
حتى نساله فيقول لا ورب الكعبة انه لصاحبي وخليلي
فان كنتما امرتما بشي فامضيا لما امرتما ودعاني مكاني
فاني لست افارقه حتى ادخله الجنه وفي هذا الحديث كفاية
وورد ان درج الجنه بعدد ايات القران وانه يقال لصاحبه
اقرا وارتق فان منزلتك عند اخر اية تقراها ولم
يرد في ساير الكتب مثل ذلك ويخرج من هذا خصيصه وهو انه
لا يقرا في الجنه الا كتابا الله النبي ولا يتكلم في الجنه الا بلسانه كما ذكره
صاحب الخصايص

كتاب الصلاه

اي بيان حقيقتها وعددها وحكمها وهي من خصايص هذه
الامه من حيث جمع الخمس والكيفية الاتيه وهي افضل عبادات
البدن الظاهره ففرضها افضل الفرايض ونفلها افضل
النوافل وافضلها الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها ثم صبحها

ثم

٣٦٣

ثم صبح غيرها ثم العشا ثم الظهر ثم المغرب وبعدها الصوم
ثم الحج ثم الزكاه ثم ياتي كما ياتي قط وعبارة الرحماني
وافضل العبادات بعد الايمان طلب العلم العيني واهمه
ما يحتاج المكلف حالا ثم الصلاه ثم الصوم وساير
الشريعه فرضت بواسطة الوحي الا الصلاة فانها من
الله لنبيه وفي شرح المنفرجه لشيخ الاسلام العباده ما تعبد
به بشرط النيه ومعرفة المعبود والقربه ما تقرب به
بشرط معرفة المتقرب اليه والطاعة غيرهما الا انها امتثال
الامر والنهي قال والطاعة توجد بدونهما في النظر المودي
الى معرفة الله اذ معرفته انما تحصل بالنظر والقربه
توجد بدون العباده في القرب التي لا تحتاج الى نيه كالعتق
والوقف اه فظهران بين الثلاث تباينا بحسب المفهوم
واما بحسب التحقق فبين الطاعه وكل من العباده
والقربه عموم مطلق فكل ما يصدق عليه انه عباده
او قربه يصدق عليه انه طاعه ولا عكس والطاعه
اعم الثلاث والعباده اخصها والقربه اعم من العباده
واخص من الطاعه فهي اوسطها اه وهي اسم مصدر
واما المصدر فهو التصليه والفها اصلها واو بدليل الجمع
على صلوات قلبت الفا لوجود المقتضي ورسمت واوا
تفخيما وهي ماخوذه من صليت العود بالنار اذا
عطفته لانعطاف اعضا المصلي او الصلوين وهما عرقان في
جانب الخاصرة ينحنيان عند انحنا المصلي واعلم ان الصلاة
والزكاة والحياة اذا لم تضف تكتب بالواو على الاكثر اتباعا

للمصحف ومن العلما من يكتبها بالالف اما اذا اضيفت فلا يجوز
كتابتها الا بالالف سوا اضيفت الي ظاهر او مضمر كما قاله
ابن الملقن وهي لغة الدعا بخير وتطلق ايضا لغة علي
ما مر اول الكتاب وهو انها من الله رحمة ومن الملايكة
استغفار ومن غيرها تضرع ودعا قال النووي وهذا معني
شرعي ايضا وقوله استغفار اي طلب المغفره وان لم
يكن بلفظ اغفر كارحم واعف تنبيه وقع الصلاة لبعض
الفضلا عن صلاة الملايكة علي النبي وصلاة الادميين ايهما
افضل فاجاب بقوله صلاة الادميين عليه افضل من صلاة
الملايكة عليه صلي الله عليه وسلم ويويد هذا الجواب
ما نقله الشهاب حجي في بعض تقاييده بقوله ومنها ان طاعات
البشر اكمل من طاعات الملايكة لان الله تعالي كلفهم بها مع
وجود صوارف عنها قايمة بهم وخارجة عنهم ولا شك ان فعل
الشي مع مشقة ووجود الصارف عنه ابلغ من الطاعة
والاذعان من فعله مع عدم ذلك اذ الامتحان فيه بوجها هو
ولتضمنها الخ فعل لمعني اللام او باقية علي معناها لتضمن
الصلاة معني العطف فقوله لتضمنها جواب ثان فكان الاولي ان
يقول او لتضمنها الخ اقوال وافعال والاقوال الواجبه
خمسة تكبيرة الاحرام وقراة الفاتحه والتشهد والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولي والافعال الواجبه
ثمانية النية والقيام والركوع والاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين والجلوس للتشهد وللصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وللتسليمة الاولي والترتيب والمراد بالاقوال ما يشمل

الفعل القلبي فدخلت النية كما قاله العلامة سم
شرايط هذا ليس من بقية اجزا التعريف اذ الماهية تتحقق في
الذهن بدونها كما انها توجد في الخارج بدونها لكن في محدثا
غير مستقل او ع شي علي الفري فتدخل صلاة الجنازة
الاولي وتدخل بالواو وقوله لان قراهم علة لقوله فتدخل
وقوله شمل الواجب الخ والافعال الواجبه في صلاة الجنازه
هي القيامات عند تكبيره لان القيام عند كل تكبيرة منزل
منزلة فرض فعل مستقل وقولهم لم لقولهم الخ علة لما
المذكور في قوله غير التكبير والتسليم اي والتي قد يفتتح بما
ليس منه وحاصل كلام الش ان التعريف معترض بانه غير
جامع لخروج صلاة الاخرس وغير مانع لدخول سجود التلاوة
والشكر مع انهما ليسا من انواع الصلاة وحاصل الجواب ان
صلاة الاخرس لا تزد لنه دونها وسجدتي التلاوة والشكر
خارجتان بلفظ افعال اذ كل منهما فعل واحد يفتتح بالتكبير
مختتم بالتسليم هكذا اجاب الش لان من الجواد واعترض
بان سجدتي التلاوة والشكر ليسا فعلا واحدا لاشتمالهما
علي النية والرفع من السجود ويجاب بان المراد افعال
مخصوصة كالركوع والسجود وعبارة م ر فتدخل صلاة
الجنازة اي بقوله في الغالب اذ لا افعال فيها وكذا صلاة
المريض وقد يقال لا حاجة لقوله في الغالب لان صلاة
الاخرس فيها بدل عن الاقوال وهو الاشارة بلسانه
وشفتيه اليهما لكن هذا خاص بمن عرض خرسه
واما صلاة الجنازة فالقيامات فيها افعال وصلاة

المريض فيها اجرا الاركان علي قلبه ففيها فعل القلب علي ان
اعتبار الغالب يدخل سجدتي التلاوة والشكر فالمراد اقوال
وافعال ولو حكما والتعريف باعتبار وضع الصلاة شرعا فلا
يضر عروض مانع كخرس ومرض   بخلاف سجدة التلاوة
والشكر نقد يقيد على كون الاقوال والافعال للغالب فيهما
يتعجب منه فان ذكر يقتضي ادخالهما لا اخراجهما وكان
الصواب اسقاط قوله بخلاف الخ وكان مراده ان صلاة
الاخرس لما كان فيها افعال متعدده وصلاة الجنازه فيها
اقوال متعدده كفي في ادخالهما النظر للغالب وسجدة التلاوة
والشكر لما كان فعلا واحدا عرفا خرجا بصيغة الجمع لان كلا
من التكبير المقرون به الشيء والتسليم خارج بقول مفتتحه
بالتكبير الخ بقي فعل واحد فلا تدخل في الاقوال
والافعال وعبارة ق ل قوله بخلاف سجدة التلاوة ما في
هذه العبارة من الخلل والتناقض من وجوه شتى
والوجه لان ثبات المراد من الافعال والاقوال الواجبة
فقط حقيقة او حكما فتدخل صلاة الجنازه ويخرج
السجدتان اهـ بالحرف وفي دخول صلاة الجنازة نظر
لان الكلام في الصلاة ذات الركوع والسجود وح فلا ترد
لان قولهم الصواب ان يقول وقولهم اقوال الخ
فيحمله فائده لانه لا يظهر كونه علة لما قبله لان اذ المان
علة للترك بخلافه الى اقتضى ادخالهما لا اخراجهما ويرد
بان محط العلة ان المقصد منها هو قوله غير التكبير والتسلم
اذ المقصد انهما لم يشملا الا علي فعل واحد بعد اخراج

التكبير والتسليم منهما فلم يدخلا في التعريف وان كان بعلة
لقوله فتدخل صلاة الجنازه صح لكن كان المتبادر علي هذا
ان يقول وتدخل صلاة بواو الاستئناف   غير التكبير
صفة للواجب وهذا مبني علي ما كان مفتتحا به الشيء
او مختتما به ليس منه ويلزم عليه اخراج النسخ العبادات
وهو فاسد اللهم لا ان يوافقهم علي ان النيه من اركان العبادات
والتسليم من اركان الصلاة العبادات والتسليم من اركان
الصلاة ولا يجوز ان يكون ركن الشيء خارجا عن حقيقته
وهو جزء مترتب له   وسميت اي الاقوال والافعال وقوله
ذلك اي بالصلاة   لاسم الجزء يرد علم ان الجزء الذي
يطلق علي الكل لا بد ان يكون له مزيه كاطلاق الرقبة
علي العبد في قوله تعالى فتحرير رقبة والدعا هنا هيئة
واجيب بانه يشمل الدعا الذي في الفاتحة اعني قوله اهدنا
الصراط المستقيم   علي اسم الكل صوابه اسقاط لفظ
اسم مع ان لفظ كل لا تدخل عليه لام التعريف في الفصيح
ق ل وقد يجاب بانه من اضافة الصفة للموصوف
اي الكل المسمى كذا قاله بعضهم وهو فاسد وكذا قول ح
انه من الاضافة البيانية اهـ سم ان اريد بالاسم المسمى
صح   وافضل عطف علة علي معلول   وفي بعض
النسخ الصلوات الخ وهي اولى لما ان قوله حسن من عدم
احتياج الي جعل اللام في الصلاة للجنس   اي المشرعة
اي المطلوب من كل شخص في نفسه فخرج فرض الكفاية
لشدة اعتنا الشارع به لقصده حصوله من كل مكلف

في الإيجاب وانه زعم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني وامام الحرمين
ووالده ان فرض الكفاية افضل من فرض العين لانه يصان بقيام
البعض به الكافي في الخروج عن عهدته جميع المكلفين عن الاثم
القائم به فقط اهو والمعتمد الاول لانه الذي عليه الجمهور
اهـ شوبري في كل يوم وليلة ولو تقديرا فيشمل ايام الدجال
وصبيحة طلوع الشمس من مغربها وحكمة اختصاص الخمس
بهذه الاوقات تعبدي لا العقل معناه وكذا خصوص عدد كل
منها ومجموع عددها من كونه سبع عشرة ركعة وابدى بعضهم
لذلك حكما منها تذكر الانسان بها نشاته اذ ولادته كطلوع
الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستوا
وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها من الغروب وموته
كغروبها زاد بعضهم وفنا جسمه كانمحاق اثرها وهو مغيب
الشفق الاحمر فوجبت العشاء تذكرا لذلك كما ان كماله
في البطن وتهيئه للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة
لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح هيئة
لذلك ومنها حكمة كون الصبح ركعتين تقاكسل النوم
والعصرين اي الظهر والعصر اربعا توفر النشاط عندهما
بمعاناة الاسباب والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار ولم
تكن واحدة ولم تجز لانها بتيرا تصغيرا من البتر
وهو القطع والحقت العشا بالعصرين لتجبر نقص الليل
عن النهار اذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس
على الحركة فيه اقوى ومنها حكمة كون عددها سبع عشرة ركعة
اذ ساعات اليقظة سبع عشرة منها النهار اثنا عشر

ساعة

ساعة ونحو ثلاث ساعات اول الليل وساعتين اخره فكل ركعة
تكفر ذنوب ساعة لما روى ابن حبان في صحيحه من حديث
عبد الله مرفوعا انه صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا قام
يصلي اتي بذنوبه فوضعت على راسه او على عاتقه فكلما ركع
وسجد تساقطت عنه اهـ قم ر حمش ولا يرد الجمعة لانها
خامس يومها وايراد بعضهم لها مردود نعول بكل يوم مع ان
الايجاب بوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين فرضت
لم تجمع مع الظهر قاله ل وقد يجب في اليوم والليلة اكثر من
الف صلاة فقد ثبت في الحديث الصحيح انه عن ايام الدجال
كسنة وهو اولها وثانيها كشهر وثالثها كجمعة وسئل النبي
عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة فقال لا
اقدروا له قدره والامر في اليوم الاول بالتقدير ويقاس به
الاخيران بان يقدر وقت الصلاة ويصلي وهو جار
في ساير الاحكام كاوقات الاعياد وصوم رمضان فيصلي
الوتر والتراويح ويسر في المغرب والعشا والصبح ومواقيت الحج
ويوم عرفة وايام منى وكذا العدة فلو قال الشافعي امراة مات
زوجها ولست بحامل والموضع وانقضت عدتها من طلوع
الشمس الى الزوال ممن جرى ذكر فيما لو مكثت الشمس عنه قوم
مدة فالاشهر الخ في المزان فان قال قائل فلم تكررت
الصلاة عندنا في اليوم والليلة خمس مرات فالجواب كان
ذكر من رحمه الله تعالى انه لا كرر ذنوبنا عند طهارتنا وحصل
لنا الرضى والشرف كلها وقضاسن ربه ليحور بذلك كلية
الخلل الواقع منا بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة

فيتوب احدنا ويستغفر لما جناه من المخالفات على حسب مقام
ذلك المتطهر منا او المصلي كما انه اذا قال اذكار الوضوء الوارده
تغفر له ذنوبه الخاصه بالوضوء ثم انه تقوم للصلاة
فتغفر له ذنوبه الخاصه بالصلاة فان كل ما امر به شرعي
انما شرع كفارة لما حصل ووقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى
فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك اهل
الكشف فلو كشف للعبد لراى ذنوبه تتساقط يمينا
وشمالا وفيه كلام ينبغي الوقوف عليه قال ح في السيرة
قال بعضهم والحكمة في جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا
ان الحواس لما كانت خمسة والحواس تقع بواسطتها المعاصي
كانت كذلك لتكون ماحية لما يقع في اليوم والليلة من المعاصي
اي بسبب تلك الحواس وقد اشار الى ذلك صلى الله عليه وسلم
بقوله ارايتم لو كان بباب احدكم نهر يغتسل منه في اليوم
والليلة خمس مرات اكان ذلك يبقي من درنه اي وسخه
شي قالوا لا قال فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن
الخطايا وقيل وجعلت مثنى وثلاث ورباع لتوافق اجنحة
الملائكة كانها جعلت اجنحة للشخص يطير بها الى الله تعالى
اه معلوم من الدين الخ اي علمها من الدين صار كالضروري
وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال والمراد به ما لا يجهله
العامه والخاصه فلا يرد ما يقال ان الضروري خاص بالمدرك
باحدى الحواس كما قرره شيخنا العشماوي والمراد بقوله
معلوم من الدين بالضرورة اي اشتهرت اشتهارا يقربها من
الضروري لا انها ضرورية في نفسها لان الضروري ما لا يتوقف

الي

الي نظر واستدلال وهي لم تثبت الا بالدليل اه من الدين
اي من ادلة الدين والاصل فيها اي في فرضها وعددها
وكانت مشروعيتها ركعتين في كل الخمس ثم زيد في الظهر اثنان
ثم في العصر كذلك ثم في المغرب واحده ثم في العشا اثنان
ثم بقيت الصبح على مشروعيتها قبل لانها تفعل غالبا في وقت
الكسل واختصاصها بهذه الاوقات تعبدي على المعتمد كما
تقدم اي حافظوا افيد ان المحافظه لا تؤخذ من الامر وفيه
ايضا ان السنن ليست واجبه فلا تؤخذ من الامر الذي هو
للوجوب فكان الاولى ان يقول اي ايتوا بها [illegible] واجيب عن
الاول بان المحافظة مستفاده من الاقامه لغة فقد قال في
المصباح اقام الصلاة ادام فعلها ومن المعلوم ان الدوام يستلزم
المحافظه ولهذا قال الشيخ دائما وعن الثاني بان الامر يستعمل
في مطلق الطلب فيشمل الواجب والمندوب وقوله تعالى ان
الصلاة الخ اتى بالاية الثانيه لاجل بيان الوقت واقتصر
على ذكر هاتين الايتين مع قوله بان لا اشتهارها واما الاخبار
فذكر فيها ثلاثه كما سياتي لانه محتاج اليها اي محتم موقتا
وعبارة الجلال كتابا مكتوبا اي مفروضا مكتوبا مقدرا وقتها
فلا تؤخر عنه فرض الله على امتي وفي رواية علي وعلى
امتي والمراد امة الدعوه وهم الانس والجن لان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة على المعتمد بدليل قوله تعالى
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين الايه والمراد
المصلون من امة الدعوه وقد وردت الملائكه لم يعطوا
فضيلة قراءة القران ولذا يحرصون على استماعه من

الانس فان قراءة القران كرامة اكرم الله بها الانس غير انه قد صح
بلغنا ان المومنين من الجن يقرونه الا انه بحمل الانس ظهر
قلب او لا جمعه خمسين صلاة اي في كل وقت عشر
صلوات وكانت كل صلاة ركعتين وقوله فلم ازل اراجعه اي
بارشاد من موسى عليه السلام والمراجعة تسع مرات وفي
كلها يرى ربه بعيني راسه على الاصح اهـ فان قلت لم لم
يامره ابرهيم بالرجوع لربه في شان ذلك مع انه مر عليه
قبل موسى اجيب بانه خليل الرحمن والخليل شانه
التسليم وموسى كليم الله والكليم شانه الكلام والحكمة في
وقوع الصلاة ليلة الاسرا انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين
غسل من ماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة
ان تتقدمها الطهر ناسب ذلك ان تفرض في تلك الحالة
وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبيا
والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه
جل وعلا وقد وقع السوال عن عبادته صلى الله عليه
وسلم قبل فرض الصلاة ما هي وفي اي مكان كان يتعبد بشريعة
ابرهيم عليه السلام اولا وما كانت شريعته قبل ذلك وما فرض
عليه من الصلاة قبل ليلة الاسرا وهل كان بعد نزول القران
ام لا وهل كان يقرا في عبادته اذا ثبت كونه كان يصلي قبل
ذلك ام لا واجاب شيخنا بانه لم يتعبد بشريعة غيره من الانبيا
مطلقا وعبادته قبل البعثة كانت شهرا في السنة في غار
حرا بالمهم تفكر في الاء الله تعالى وبكرم من يرد عليه من
الضيفان ثم بعد البعثة كانت عليه ركعتان بالغداة وركعتان

بالعشي كما قيل ولم يثبت ما كان يقروه فيهما والركعتان اللتان صلاهما
بالانبيا في بيت المقدس كانتا مما عليه ولم يثبت ما قراه فيهما ثم رايت
في نزهة القران انه قرا فيهما سورة الاخلاص اهـ برماوي وقوله
سورة الاخلاص اي زيادة على الفاتحة لما ورد من انها من اوايل
ما نزل من القران وقال الواحدي في اسباب النزول ولم تحفظ
في الاسلام صلاة بغير الحمد لله رب العالمين اهـ حتى جعلها
خمسا اي حتى في حقه صلى الله عليه وسلم ع ش خلافا للسيوطي
فالمعتمد ان الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه صلى الله
عليه وسلم ولكن كان صلى الله عليه وسلم يفعلها على وجه
النفلية وهذا بناء على ثبوت النسخ قبل تبليغ المنسوخ للامة
وقيل لا يسمى نسخا حينئذ بل تخفيف قال في فتح الباري
وفرضت اولا ركعتين الا المغرب فلم تزل يصليها كذلك شهرا
او اربعين يوما ثم امر بالزيادة الا في الصبح والمغرب اهـ ونقل
عن ح ل انه قال حتى المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعة كما
تقدم وضبط السيوطي في الخصايص الصغرى الصلوات
التي كان يصليها صلى الله عليه وسلم فبلغت ماية ركعة كل يوم وليلة
اي وهي مقدار الخمسين صلاة وقال شيخنا ح ف الذي تلقيناه
واعتمده بعض الحواشي ان الخمسين لم تنسخ في حقه صلى الله
عليه وسلم وانه كان يفعلها على سبيل الوجوب كما في ع ش
خلاف المعتمد ومثل ع ش البرماوي ولم يراجعه بعد ذلك
اشارة الى انه لو راجعه بعد ذلك لحط عنه الخمس وذلك
يودي الى رفع ما فرض عليه فان قيل هي في علم الله في
الازل خمس فما الحكمة في جعلها ليلة الاسرا خمسين ثم نسخها

الي الخمس والجواب انه انما فرضها سبحانه وتعالي خمسين مع
علمه في الازل انها خمس ليظهر شرف النبي صلي الله عليه وسلم
بقبول شفاعته في التخفيف واجب نفيد ذلك اهم وعلي التحرير
وقول للاعرابي اي في هذا الحديث الثاني لان الاول ذكر فيه
العدد وهو لا نفيد الحصر لانه هذا واما هذا الحديث الثاني فيفيد
الحصر ولما كان ربما يتوهم من نسخ العدد نسخ الفرضية ايضا
اتي بالحديث الثالث في قوله وقوله لما ذ لما بعثه الي اليمن
اي قال لا حاجة لقال الا انه يغني عنها قول للاعرابي لا الا ان لا
مقول القول قال في الاغني ما في هذا الاستثنا من الاشكال
لان قوله هل علي غيرها استفهام عن الواجب فقوله الا ان
في جوابه وقوله الا ان تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب
لكونه ايضا غير واجب لكنه يدل علي ان النفل يلزم بالشروع
وبه اخذ بعض الائمة ويجاب بان الاستثنا منقطع وقيل الا ان
تطوع بالنذر بان تنذر نافلة كالوتر   واما وجوب الوتر فوارد
علي قول المص خمس   ولم تدخل في كلامه لانه لم يذكرها
وانما ذكر الظ فقول ق ل لا حاجة للاستدراك لانها خامسة
يوم ما اتفاقا لا يفيد الجواب عن الايراد لانه من بني الخمس بالظهر
وما بعده وردته عليه الجمعة فلا يحسن الجواب عند الاجاد كره
الشم لام [illegible] انه يبني علي ضعف تنزيل البدل منزلة المبدل منه
كما مر اي في الحديث بقول فرض الله علي امتي ليلة الاسرا
الخ وقيل سنة الهجرة الراجح انه قبلها بثمانية عشر شهرا وستة
ونصف قال والصحيح ان ليلة الاسرا ليلة سبع وعشرين في رجب
ولم تتعين الليلة هي ليلة جمعة او خميس او غير ذلك حرر

في

في شرح المسند الش للرافعي والمسند للامام الشافعي وهو علي ان
فيهما ان واسم الرافعي عبد الكريم وقوله واورد اي عبد الكريم
والعشا كانت صلاة يونس قال السيوطي الثابت في الاحاديث
الصحيحة ان العشا خصوصية لهذه الامة لم يصلها احد قبل
هذه الامه وقال سم الاصح ان العشا من خصوصياتنا و لا
ينافي ما ذكر قول جبريل في خبره بعد صلاة الخمس هذا وقت
الانبيا من قبلك لاحتمال ان المراد انه وقتهم علي الاجمال وانه
اختص كل ممن ذكر منهم بوقته كما ذكره حجر وقد جمع بعضهم ما ذكر
في اختصاص كل نبي بصلاة من الخمس في بيتين من بحر الطويل
لادم صبح والعشا ليونس   وظهر لداود وعصر لنجله
ومغرب يعقوب كذا شرح مسند   لعبد كريم فاشكرن لفضله
وعبد الكريم هو اسم الرافعي والحاصل ان الصبح لادم من غير
خلاف فيها والظهر لداود وقيل لابراهيم والعصر لسليمان
وقيل ليونس وقيل للعزير والمغرب لعيسي وقيل كانت لداود
وقيل ليعقوب والعشا لموسي وقيل ليونس وخصت بها هذه
الامه وهو الاصح   وقد بدا اي حال من قوله اول صلاة
ظهرت او معطوف علي كانت فالبداءه بالظهر معللة بعلة مركبة
علي الاول ومعللة بعلتين علي الثاني وتقدير العبارة
وبدا المص بالظهر لانها اول صلاة ظهرت والحال انه اسم بدا بها
اولان الله بدا بها وقيل ان الله ايضا بدا بالصبح في قوله
وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس الا ان يجاب بان هذه نزلت
اول البعثة الاوقات   لدلوك اي عند زوال الشمس والدلوك
الميل   اي صلاة كذا ذكره الش هنا وفيما ياتي وفيه اضافه

الشي الي نفسه لان الظهر اسم للصلاة وكذا ماياتي بدليل
قوله وسميت الخ ويدليل قول المص ووقتها الخ فلو سكت عن هذا
التقدير لكان اولي الا انه يقال هو تقدير بالاوضح والاضافة
بيانيه او من اضافة المسمي الي الاسم وقال بعضهم لما كان
الظهر يطلق في اللغة علي وقت الزوال فسره بقوله اي صلاته
سميت الخ هذا علي انها مجاز مرسل علاقته الحاليه وقيل
ان التسمية بالوضع والواضع هو الشارع علي المختار وكذا يقال في
باقي الصلوات ظهرت اي في الاسلام فلا ينافي ما تقدم
ان صلاة الظهر كانت لداود فلم لم يبدا اي النبي او جبريل
لا المص كما درج عليه الجواب الا وان الاولي حصل التصريح الخ هذه
العبارة تفيد ان التصريح بما ذكر قد ورد وعبارة م ر وانما بدا
بها وان كانت اول صلاة حضرت الصبح لاحتمال انه يكون حصل
التصريح الباب الاولي الكتاب المواقيت جمع ميقات اصله
موقات من الوقت وهو لغة مطلق الزمن واصطلاحا جزء من
الزمن محدود للعبادة وانما بدا بالمواقيت لانها اهم شروطها لان
بدخولها تجب الخ م ر لان بدخولها اسم ان ضمير الشان ولا بد من
العزم علي فعلها ان اخرها عن اوله وهذا غير العزم العام عند
البلوغ انه يفعل جميع الواجبات ويترك جميع المحرمات قال وهو
واجب علي كل مكلف تجب الصلاة اي وجوبا موسعا
الي ان يبقي ما يسعها فان اراد تاخيرها الي اثنا وقتها لزمه العزم
علي فعلها علي الاصح في المجموع والتحقيق وعبارة م ر وهي
التحرير وتجب الصلاة باول الوقت وجوبا موسعا ومعناه انه
لا ياثم بتاخيرها اي ان عزم في اوله علي فعلها فيه ولو مات

قبل

قبل فعلها وقد بقي من وقتها ما يسعها والحج موسع ولكنه ياثم بالموت
بعد التمكن من فعله ولم يفعله لان تاخير وقته غير معلوم
فابيح له تاخيره بشرط ان لا يبادره الموت فان بادره كان
مقصرا بخلاف اخر وقت الصلاة فانه معلوم فان غلب علي
ظنه انه يموت في اثنا الوقت كان لزمه قود فطالبه ولي
الدم باستيفايه فامره الامام بقتله تعينت الصلاة في
اوله فيعصي بتاخيرها عنه لان الوقت تضيق بظنه وقياس
ما مر عن ابن الصلاح وغيره ان الشك كالظن وهو قضية كلام
التحقيق وغيره ثم لم يمت لو لم يمت في اثنايه كان عفي
عنه ولي الدم لا تصير بفعلها في باقي الوقت فيه قضا نظرا
الي انه فعلها في القدر المشروع اداء ويحرم وجها تفوت
اي اداؤها وعشيا عطف علي حين تمسون وقوله
وله الحمد جملة اعتراضية بين المعطوف والمعطوف عليه
اراد حين تمسون الخ هو المشهور وبعضهم عكس في المسا
والعشي فقال اراد حين تمسون العصر وبعشيا المغرب والعشا
قال ق ل وهو الانسب هنا وكان الاولي ان يقول اراد
بالتسبيح حين تمسون صلاة المغرب والعشا وكذا يقدر في
الباقي فالمراد بالتسبيح الصلاة ففي كلام الش مسامحه
لان التسبيح يطلق علي الصلاة لغة كما في القاموس ولا يصح
ان يكون من اطلاق الجز علي الكل لان التسبيح هيئة منها
وشرط اطلاق الجز علي الكل ان يكون للجز مزية علي غيره
والاولي الاستدلال بقوله تعالى فسبح بحمد ربك قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه اي اهجع في

امني جبريل اي صار اماما لي فان قلت ان جبريل لا يوصف بذكورة
ولا بانوثة فكيف صحت امامته للنبي صلى الله عليه وسلم اجيب
بان شرط الامام عدم الانوثة لا خصوص الذكورة فان قلت
يرد الخنثى فان الانوثة مفقودة فيه مع انه لا تصح امامته
للرجل قلت الشرط عدم الانوثة يقينا والخنثى مفقودة
فيه احتمالا ويمكن وجودها فيه قال م د ولا ينافي انه
افضل من جبريل عليه الصلاة والسلام اجماعا لانه لا مانع
من ان يؤم المفضول الفاضل وذكر في الاعلى المحلى ان هذه
الصلاة كانت بركوع على الهيئة المعروفة خلافا لمن قال انها
كانت بلا ركوع واني بغير جبريل بعد لانه لانها لم تسن
اول الاوقات ولا اخرها بل اشارت لها وقوله مرتين وانظر
هل كان مستمرا عند البيت لما صلى المرتين او كان يفارقه
وياتي له عند دخول وقت الصلاة الظهر الثاني راجع
عند البيت اي الكعبة اي عند المحل المعروف بالمحجبة قريبا
من الباب حين زالت الشمس اي عقب زوال الشمس
وكان الفي اي الظل قدر الشراك اي سير النعل
وذلك قدر عرض اصبع او اقل ولعل ذلك غير الوقت الذي
يعدم فيه الظل لانه ح يدخل وقت الظهر بحدوث ظل ولو
يسيرا حين كان ظله اي عقبه اي دخل وقت
افطاره انما قدر ذكر لان الثم انما قدر ذلك لان الصوم اذ
ذاك لم يفرض ها اح لانه فرض في السنة الثانية من الهجرة
اي وكان ذلك الوقت معلوما كما قال الونري
فلما كان الغد استشكل بان اول الغد الصبح قلت مرادة

بقول

بقول فلما كان الغد المرة الثانية بدليل امني جبريل عند
البيت مرتين فلا ينافي ان اول الغد الصبح والمرة الثانية عن فعل
الخمس مبتدا بالظهر وخاتما بالصبح الى ثلث الليل اي جزء
الى ثلث الليل او ان الى بمعنى عند ولا حذف فاسفر
يحتمل انه يريد فرغ من الصلاة فدخل عقب فراغه منها
في الاسفار اي الاضاءة عزيزي اي فاسفر معطوف على
مقدر وهو فرغ والظاهر عود الضمير على جبريل ومعنى اسفر
دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل
عوده على الصبح اي فاسفر الصبح في وقت صلاته ويوافقه
رواية الترمذي على الصبح حين اسفرت الارض وقت
الانبيا اي على الاجمال وان اختص كل منهم بوقت والالف
واللام للجنس لا للاستغراق اح وعبارة الشوبري هذا وقت
الانبيا اي مجموعهم اي هذه اوقات للانبيا فهو مفرد
مضاف فيعم قال السيوطي صحت الاحاديث انه لم يصل
العشاء امة قبل هذه الامة فيمكن حمل قوله وقت الانبيا
على اكثر الاوقات او يبقى على ظاهره ويكون يونس صلاها
دون امته اهـ والوقت اي في غير المغرب لان وقتها
لم يختلف في المرتين قوله ما بين هذين الوقتين اي ما بين
ملاصق اول الاول مما قبله وملاصق اخر الثاني مما
بعده وهذا من التقدير الذي تتوقف صحة الكلام عليه
خصوصا في وقت المغرب قاله الحلال وهذا جواب
عما يقال هذه العبارة تخرج نفس الوقتين كما شرع
يقتضي ان وقت الفراغ من الظهر ثاني يوم هو وقت

الشروع في العصر اول يوم فلا يطابق المدعي وهو عدم اشتراكهما
في وقت فارق لرقلبو قال كما شرع في العصر قبل ذلك كان
مستقيما اهـ واجيب بانه لما لم يكن بينهما واسطة اشتد بينهما
الاتصال حتى صار آخر اولهما كانه وقت اولهما اول ثانيهما
لان عبارة هذا الامام ينبغي الاعتنا بتوجيهها ما امكن م د
ثانيا اي قال سم على التحفة ما المانع من حمله على ظ لانه يحمل كونه
ظل الشي مثله لا يخرج به وقت الظهر اذ لابد من قدر ظل الاستوا
ايضا وهو قدر يسع الظهر فالينا ‌مل الان فالحينئذ كان
ظله مثله غير ظل الاستوا لابد اهـ م د على التحرير
وبدل الراي لما قال الشافعي تبعهم جواب لما في قوله ص
ولما صدر الاكثرون الخ اي وقت زوالها هذا بيانه لصحة
الاخبار وذلك لان الزوال ليس وقتا يعني يدخل اي يفيد ان
وقت الزوال ليس من الوقت خلافا لمقتضي كلام المص ق ل
وعبارة المنهج وش وقت ظهر بين زوال وقتي زوال وزيادة
مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا وهو اي الزوال
الميل اي الوسط الي جهة المغرب متعلق بميل واعلم انه جا
في حديث مرفوع انها اذا طلعت من مغربها تسير الي وسط السما
ثم ترجع بعد ذلك تطلع من المشرق كعادتها وبه تعلم انه يدخل
وقت الظهر برجوعها لانه بمنزلة زوالها ووقت العصر اذا صار
ظل كل شي مثله والمغرب بغروبها وفي هذا الحديث ان ليلة
طلوعها من مغربها تطول بقدر ثلاث ليال لكن ذكر الا بقر
الا بقدر مضمها لانبهامها على الناس في يلزمه قضا الخمس
لان الزايد لمبشان فيقدرانه يوم وليلة وواجبها الخمس

اهـ

اهـ ش م ر بل في الظم والافق قال صل ان حركة الفلك تقدر
النطق بالحرف المحرك قدر خمسماية عام ق ز على الجلال وفي ش البخاري
للقسطلاني قال ابو طالب في القوت والزوال ثلاثة زوال لا يعلمه
الا الله عز وجل وزوال تعلمه الملايكة المقربون وزوال يعلمه الناس
قال وجا في حديث انه صلى الله عليه وسلم سال جبريل هل
زالت الشمس قال لا نعم ما معني لا نعم قال يا رسول الله
قطعت الشمس بين قولي لا نعم مسيرة خمسماية عام اهـ
وقوله بين قولي لا نعم فيه حذف العاطف والمعطوف اي بين
قولي لا وقولي نعم كقوله تعالي لا نفرق بين احد من
رسله اي من احد واحد لان بين لا تضاف الا الي متعدد
والظل امر وجودي يخلقه الله لنفع البدن وغيره وهو
ليس عدم الشمس كما قد يتوهم بدليل ما ورد ان الجنة ظلها
ممدود مع انه لا شمس بها والفي اخص من الظل لانه مختص
بما بعد الزوال اهـ م د على التحرير وذلك بزيادة الخ اي
الميل في الظم وذلك بتصور اي وجود الظل بعد
عدمه يوجد الخ اهـ ق ل في اطول ايام السنة فيه تجوز
وانما هو في مكة قبله بستة وعشرين يوما وبعده كذلك
ق ل فايدة ذكر السيوطي لظل الاستوا في الاقليم المصري
اقداما مرتبة على الشهور القبطية لكونها لا تختلف في قول
جمعها في قولي المشرحي جملتا طره ها ابدوحك فهذه
اثنا عشر فاكل حرف شهر من الشهور القبطية فاول الاحرف
للطا ولها ستة من العدد والاول منها ما ذكره طوبة لما تستقر
حرف بعده وهو ستة اقدام وهكذا البقية فيزاد للقامة عليها

وقت العصر فلو شرع تفريع على قول في الظاهر مثل
ظهور الزوال او معه بعد ظل الزوال صوابه الاستوا وكذا
قول الشارح الموجود عند الزوال وبعض كذا غير صحيح لان الاستوا
معنى من المعاني لا ظل له بل الظل انما هو للشي عنده فتكون
الاضافه لادنى ملابسه لانه لما كان موجودا عنده ساغت
نسبته اليه م د على التحرير او شاخصه كعود مستقيم
القامه في الخط لا حاجة اليه ق ل سنة اقدام
ونصف اي معتبر ظل الاستوا الى آخره اي اخر الوقت وابتداوه
من اول الوقت لا من اخره قت ٢ الفضيله على الراجح مثله
بعد المعتمد ان وقت الفضيله بعد راشتغاله بما طلب لتلك
الصلاة وفعلها وفعل سننها اه اج ووقت الاختيار ووقت
الجواز الى ان يبقى ما يسعها ووقت اختيار اي الوقت الذي
يختار بعدم التأخير عنه شرعا مناوي ولها وقت ضروره
وهو في قول الاكثرين والقاضي الحسين ووجه الشاميح انهم
ادخلوا وقت الضروره والحرمه في وقت الجواز والاختيار
ووقت حرمه اي وقت يحرم التأخير اليه فالاضافه
لادنى ملابسه وعبارة م د على التحرير قوله ووقت حرمه يتوزع
فيه فان المحرم التأخير اليها لا ايقاعها فيه ويرد بان هذا المنع
تسميه وقت حرمه بذلك الاعتبار وعبارة شم ر ويجاب
بان مرادهم بوقت الحرمه من حيث التأخير لا من حيث الصلاه
ونظيره يجري في وقت الكراهه ايضا اسم على المنهج وكان
هذا المنازع ما فهم قط معنى الاضافه وهو تعلق ما بين
المضاف والمضاف اليه ولا خفا في ثبوت هذا التعلق هنا

فان الحرمه وصف للتأخير اليه فبينه وبين الحرمه ملابسه
لانه وقت تثبت الحرمه عند التأخير اليه اه فلها ستة
اقوال وانه وقت ادا بان وقع منها ركعة في الوقت ويبنى
على ذلك الصلاة في السفر كما اذا سافر وقد ادرك من الوقت
ركعة فانه يصح ان يقصرها لانها موداة فان لم تكن موداة
بان ادرك من الوقت لا يسع ركعة فلا يصح قصرها لانها فائتة
حضر كما نبه على ذلك حجر في شرح العباب قال م د على التحرير
وفي الانوار لو ادرك اخر الوقت بحيث لو ادى الفريضة بسننها
يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت فالافضل
ان يتم السنن اه وحاصله ان كان الباقي يسع جميع اركانها
ولا يسع مع ذلك سننها فيجوز الاتيان بالسنن وان لزم اخراج
بعضها عن الوقت لانه هذا من باب المد بل الافضل الاتيان
بالسنن لانها مطلوبه فيها ولا محذور في الاتيان بها والمانع
منه لان غاية الامران يخرج بعضها وهو جائز بالمد قال م ر
لا يقال كونه من باب المد مشكل لان المد ليس بمطلوب وهذا
مطلوب لانا نقول هو يشبه المد من جهة دون اخرى فلتشبهه
بالمد جاز ولكونه فيه محافظة على سنن الصلاة كان افضل
قال وهذا بخلاف ما اذا كان الباقي من الوقت لا يسع جميع
اركانها فلا يجوز الاتيان بالسنن ويجب الاقتصار على الواجبات
سم على التحفه ولو شرع في صلاة من الصلوات الخمس وقد
بقي من الوقت ما يسعها ومد بالتطويل في القراءة وغيرها من
تكرار سكوت فيما يظهر حتى خرج الوقت جاز بلا حرمة ولا
كراهة لكنه خلاف الاولى وانه لم يوقع في الوقت ركعة

خلافا للاسنوي ومن تبعه كابن المقري في روضه ومحل ذكره في
غير الجمعة اما الجمعة فيمتنع تطويلها الى ما بعد وقتها بلا خلاف
والفرق بينها وبين غيرها توقف صحتها على وقوع جميعها
في وقتها بخلاف غيرها لكن ان اوقع ركعة اي في صورة المد
الجائز كانت ادا والا كانت قضا لا اثم فيه ويتخلص من ذلك انه
المد هو التطويل بغير السكوت بل هو تطويل القراة زيادة على
ما يحصل به السنة او الذكر او بالسكوت في ركن طويل
وحرمان اي وقت الضروره ووقت الحرمه والحاصل ان
الاوقات منها ما هو مشترك بين الصلوات الخمس وهو الفضيله
والاختيار والجواز بلا كراهة والحرمة والضرورة واما وقت
الكراهه فخاص بما عدا الظهر وانظر حكمته ووقت العذر
خاص بما عدا الصبح لانها لا تجمع اصلا والمعتمد ان وقت الفضيله
والاختيار والجواز في جميع تدخل باول الوقت وتخرج متعاقبه
الا في المغرب فانها متحده فيه دخولا وخروجا والا في الظهر
فان وقت الجواز والاختيار يتحدان خروجا ايضا وجملة
اوقات الصلوات اما اثنان وثلاثون وقتا او ثلاثة وثلاثون
وقتا اذا اعتبرنا مفهوم وقت الفضيله والاختيار في المغرب
كذا نقل عن الطوخي   لمعاصرتها اي مقارنتها وقت الغروب
كذا قيل وفيه نظر لان المشهور ان المعاصره هي المقارنه للغروب
ولو قيل لتناقص ضو الشمس منها حتى تغيب لتشبيهها بتناقص
الفساكر من الثوب بالعصر حتى تغيب اي العشا لكان
اوضح كما قال في التحفه وهي الصلاة الوسطى وهذا قول من
اقوال كثيره لانها بين النهاريه والليليه فهي افضل الصلوات

والدليل

والدليل على انها الوسطى ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر فائده
حبست الشمس مرتين لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم احداهما
يوم الخندق حين شغلوه عن صلاة العصر حتى غابت
الشمس فردها الله عليه كما رواه الطحاوي وغيره والثانيه
صبيحة الاسرا حين انتظر العير التي اخبر بوصولها مع شروق
الشمس اهـ   اي صلاته كذا قيل في سابقه ولاحقه وذكر
الضمير في بعضها مراعاة للفظ الوقت وكون معناه الزمان
وانث في بعضها نظرا لكون الوقت بمعنى المختار والضروره اليه
لان هذه الالفاظ صارت في الشرع اسما لهذه الصلوات واليه
يومي كلام شارحهم العبادي ويمكن رجوع ذلك للسنة على
الاضافة للبيان اهـ ع ش   الزيادة اي وقت الزيادة على ظل
المثل للشي بعد ظل الاستوا ان كان اخذا مما قبله   وعبارة
التنبيه لا حاجة لذكرها لانها مساويه لعبارة المتن لان
الكلام المتن يصدق بادنى زيادة ايضا الا ان عبارة التنبيه
اصرح في الادلة بخلاف عبارة المتن فربما توهم ان الزياده
لابد ان تكون كثيره شيخنا   وهي من وقت العصر الخ
وعليه فلا تصح الجمعة في هذا الوقت لخروج وقت الظهر وعلى
القول الثاني تصح الجمعة ح اي ان امكن ايقاعها في هذا
اليسير وعلى الثالثه لا تصح ايضا لذلك وكذلك نية العصر
فعلى الاول تصح لدخول وقتها وعلى الاخرين لا تصح لعدم
دخول وقتها فالخلاف معنوي كما قاله ح   في وقت الاختيار
اي الذي يختار ان لا تؤخر عنه   بل هو اي قول الشافعي جواز

اى محمول على وقت الاختيار اي بالنسبة للعصر والعشا
والصبح وعلى وقت الجواز في الظهرين اذ لا يمين بينهما اختيار
كما لا يخفى الى غروب الشمس فيدخل حينئذ اداخل وقت
الجمعة والضرورة في وقت الجواز فقد ادرك العصر اي موداة
وروي انه الى ستة اي يدفع به ما قد يتوهم من قوله فيما
قبله ادرك العصر استمرار الوقت الى تمامها بعد الغروب
او دفع توهم انه ادرك دون ركعة جميع الوقت تنص على بقائه
الى الغروب ستويري بلا كراهة اي الى الاصفرار و بها
الى الغروب شرح المنهج ووقت كراهة اي الى الغروب بحيث
يبقى من الوقت ما لا يسعها وانه قلنا انها ادا اي بان ادرك
منها ركعة فاكثر في الوقت وزاد بعضهم ثامنا الخ وزاد بعضهم
ايضا وقتا تاسعا اي في جميع الصلوات يسمى وقت ادراك
وهو ما لو طرا المانع كالحيض والجنون بعد ادراك زمن الوقت
يسع تلك الصلاة فانها تلزمه اح ولكن هذا راي اي ضعيف
والاصح انها ادا كما كانت قبل الشروع فيها اهم د والمغرب هو
لغة زمان الغروب لانه اسم زمان واصطلاحا الصلاة المفروضة
التي تفعل عقبه اهم د اي صلاتها هذا يدل على ان الغروب
اسم لزمن الغروب بدليل تقدير المضاف وقوله بعد سميت
بذلك الخ يدل على ان المغرب اسم للصلاة فبينهما تناقض واجيب
بانه لما كان المغرب لغة زمن الغروب فسره بالمعنى المراد هنا
وهو الصلاة بقوله اي صلاتها وح تكون الاضافة بيانية
في قوله صلاتها وقوله بعد سميت الخ بيان لوجه التسمية فلا
منافاة تامل وكذا يقال في غيره مما ياتي من الاوقات

اي



وقته
اي لا اختيار فيه اي لا اختيار فيه زائد على قدر الفضيلة
لانه هذا الوقت وقت فضيلة وهو لقدر وقت الاختيار
فهو مرادف له هنا كما ياتي ويقال له ايضا وقت جواز بلا
كراهة وهذا اولى مما في المحواكي كما قرره شيخنا العشماوي
كما في الحديث المار راجع لقوله ولحديث بعد غروب
اي فيه تفسير اعراب المتن وحمله على ذكره بعد تصحيح كلام المتن
لانه يقتضي انه وقتها غروب الشمس مع انه بعده والمراد
الغروب الكامل الذي لا عود بعده غروب الشمس ولو
تاخرت عن وقتها المعتاد كرامة لبعض الاولياء فان عادت
بعد الغروب عاد الوقت و وجب اعادة المغرب ان كان
صلاها ويجب على من افطر في الصوم الامساك والقضا ليتبين
انه افطر نهارا ومن لم يكن صلى العصر يصليها ادا وهل ياثم
بالتاخير الى الغروب الاول او يتبين عدم اثمه الظاهر الثاني
ويشهد له قصة سيدنا علي رضي الله تعالى عنه حتى غابت الشمس
فكره ان يوقظه ففاتته صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك وطاعة
رسولك فردها عليه فرجعت الشمس حتى صلى علي العصر
وعلى هذا لو احرم رجل بصلاة العصر فيما غربت الشمس
ثم طلعت فاداها ولو غربت الشمس لم تغرب فيه وجب
عليه اعادة المغرب كما افتى به والد شيخنا لفعلها
عقب الغروب فهو مجاز من اطلاق الكل على المحل
على الحال وقد يقال هذا توجيه للتسمية تر والـ
الشمس هذا فيما قبله عبارة او قبيلنا فعلا منه زوال

الشعاع من روس الجبال واعالي الحيطان واما الصحاري فيكفي فيها
تكامل سقوط القرص وان بقي الشعاع   وليتفرع على القول
الجديد الخ لا نقال يلزم على الجديد امتناع جمع التقديم اذ من اي
تقديم الشامها شرط صحته وقوع الصلاتين في وقت
المتنوعة وقد حصر وقتها فيما ذكر لانا نقول نقدم لزوم
ذلك لان الوقت يسع الصلاتين لا سيما في حالة تقدم
الشرائط على الوقت واستجماعها فان فرض ضيقه عنهما
لاشتغاله بالاسباب امتنع الجمع اهـ م ر اهـ مرحومي
بمقدار ما يؤذن لو قال بمقدار الاذان لكان اولى لانه
وقته معتبر في حق الانثى كذا قال بعضهم قلت لا اولوية
لكن لا يناسب قوله بعد ويقيم اذ المناسب له ان يقال
ويقام   وهو المسمى بوقت الفضيلة اي بالنسبة الى
المغرب خاصة لاتحادهما كما مر ولا يخفى ان قول جبريل
والوقت ما بين هذين الوقتين لا يصح فيها قال ويتعين
توجيهه   وهو محل النزاع اي بين الجديد والقديم
فيه اي في خبر جبريل   بالوسط المعتدل اي
بغالب الناس وهو الراجح قال   كذا اطلقه الرافعي
اي كالجمهور وهو المعتمد خلافا للقفال في اعتبار
فعل نفسه لما الزم عليه من اختلاف وقته باختلاف
الناس ولا نظر له في بقية الاوقات اهـ م ر مرحومي اذ يلزم
عليه خروج الوقت في حق شخص دون اخر وهذا غير
معهود   ويمكن حمل كلام الخ تبع فيه الاسنوي وقد نقب
منه الزركشي بانه وجه اخر مغاير له فكيف يحمل عليه اهـ

ثم

ثم الصبا الخ ولم يرتض هذا الحمل لانا اعتمد كلام الرافعي ورد
كلام القفال   ولا تعجلوا على عشائكم بكسر العين وفتحها
اي بان تقدموا الصلاة عليه او المعنى لا تستعجلوا في عشائكم
بل اشبعوا الشبع الشرعي اهـ م د فالتعبير الاول على كسرها
والتعبير الثاني على فتحها   وازالة الخبث اي من بدنه وثوبه
ومكانه والمعتبر ما يتفق اصابته من النجس غالبا والاوجه
ان النجس المغلظ قد لا يزول لونه او ريحه او طعمه الا بحت
وقرص واستعانة بنحو اشنان وربما يستغرق ذلك وقت
المغرب على القديم قال الاسنوي   لتناول التيمم لان
المراد بالثياب الملبوس فيشمل ما ذكر   علق القول به
اي بالقديم   فيه اي في القديم   رواه تمييز محول عن
اسم ان اي ولان رواتها اكثر واسنادها اصح   وقت فضيلة
اول الوقت ويقال له ايضا وقت جواز بلا كراهة فالثلاثة
مشتركة في وقت واحد وسياتي لها اربعة اوقات فالمجموع
سبعة قال حجر في التحفة تنبيه المراد بوقت الفضيلة ما يزيد
به الثواب من حيث الوقت وبوقت الاختيار ما فيه ثواب
دون ذلك من تلك الحيثية ثم قال الظ ما ذكر تغايرها وقد
صرحوا باتحادها في وقت المغرب وفي قولهم في نحو العصر
وقت اختيارها من مصير الظل مثله الى المثلين وفضيلتها
اول الوقت قلت الاختيار له اطلاقان اطلاق يرادف
وقت الفضيلة واطلاق يخالفه وهو الاكثر المتبادر فلا ينافي
ما لم يغب الشفق فيه تساهل لانه ادخل فيه وقت
الحرمة والضرورة والكراهة   ولها ايضا وقت ضرورة

فيكون لها سبعة اوقات لما سبقه اي في حديثه امني جبريل
حيث قال فيه والمشاهين غاب الشفق الاصفر والابيض
اي فلا نتوقف دخول الوقت علي غيبوبتهما لكن يتجه
تاخيرها الزوال الهاهم وجامنه خلاف من اوجه ثلثه
قد يشاهد غروب الشفق الاحمر قبل مضي الوقت الذي
قدره الموقتون فيها وهو عشرون درجه فهل العبرة
بما قدروه او بالمشاهد وقاعدة الباب وكذا الاحاديث
تقتضي ترجيح الثاني والاجماع العقلي يرجح الاول
وكذا يقال في الوهض ما قدروه ولم يغب الاحمر اه فتح
الجواد حج والمعتمد ان العبره بالشفق لا بالدرج ولا نهل تقولهم
واعلم ان المواقيت مختلفه باختلاف البلدان ارتفاعها
فقد يكون زوال الشمس في بلد طلوعها ببلد اخر وعصرا
باخر ومغربا باخر وعشا باخراهم دعلي التحرير
ولهذا الحرنع البقرض له اي للاحمر لا يغيب فيها شفقهم
اي اولا شفق لهم اج يقدرون اي يقدرون وقت
مغربهم مغربهم ودخول وقت عشاهم فقول يقدرون
محذوف كما قرره شيخنا العشماوي قدر ما يغيب
وظم اعتبار مضي ذلك الزمن وان تاخر عن طلوع شمسهم
وقياسه ان وقت صبحهم يحصل بمضي زمن يطلع فيه فجر
اقرب بلد اليهم اه صناوي علي التحرير باقرب البلاد
اليهم بحيث ما لو استوى في القرب اليهم بلدان ثم كان الشفق
يغيب في احداها الاخرى فهل يعتبر الاول او الثاني فيه
نظر والاقرب الثاني لئلا يؤدي الي فعل العشا قبل

دخول

دخول وقتها علي احتمال اهم شي علي م ر اعتبر من ليل
هولا بالنسبه الي مثاله اذا كان من لا يغيب شفقهم او من
لا شفق لهم ليلهم عشرون درجه مثلا وشفقهم يغيب
بعد مضي عشرين فاذا نسب عشرون الي ثمانين كانت
ربعا فنعتبر لمن لا يغيب شفقهم مضي ربع ليلهم وهو في
مثالنا خمس درج دخل وقت العشا ذكره اج قال ح ل علي
المنهج محل اعتبار النسبة اذا كانه اعتبار مغيب شفق اقرب
البلاد اليهم لا يودي الي طلوع الفجر عندهم والا فلا تعتبر
النسبة بل يصبرون بقدر ما يمضي لسبين سليما علي الطلاقه
ولو عدم وقت العشا كان طلع الفجر لما غربت وجب
قضاوها علي الاوجه من اختلاف فيه بين المتاخرين زي
ولو لم يسع اي الليل عندهم صلاة المغرب واكل الصايم
بان كان بين الغروب وطلوع الفجر من لا يسع الا قدر
المغرب او اكل الصايم قدم اكله لانه يتعارض عليه ولجبان
لانه المفطر واجب فرارا من الوصال فيقدم الاهم مرد
علي التحرير فاذا انعدم الليل في بعض البلاد بان كان
يطلع الفجر عقب غيبوبة الشمس وجب قضا المغرب
والعشا قال حج ومقتضاه ان لا صوم عليهم لانه علي
التقدير والاخذ بالسنه لا يكون صلاة المغرب
والعشا بعد الفجر قضا اه ح ل وكون اكل الصايم واجبا
فرارا من الوصال المحرم يصبرون عن فعل العشا
الي ثلث الليل اي الي تمام ثلث الليل الاول سم
اي الصادق وسمي صادقا لانه يصدق عن الصبح

وبعينه قال في الروض سمي الاول كاذبا لانه يكذب عن الحمرة لانه
يضي ثم يسود ويذهب والثاني صادقا لانه يصدق عن الصبح
ويبينه اه وقد ورد في الحديث اطلاق الكذب على ما لا يعقل
وهو صدق الله وكذب بطن اخيك لما اوهمه من عدم
حصول الشفا بشرب العسل مرة اي حين سال وقال
يا رسول الله ان بطن اخي وجعه فامره بان يشرب العسل
فشربه ولم يحصل له شفا فقال يا رسول الله لم يحصل له
شفا فقال له ما تقدم فائدة قوله صلى الله عليه
وسلم وكذب بطن اخيك قال الخطابي وغيره اهل الحجاز يطلقون
الكذب في موضع الخطا فقال كذب سمعك اي زل فلم يدرك
حقيقة ما قيل له فمعنى كذب بطنه اي لم يصلح لقبول
الشفا بل زل عنه وقال الامام فخر الدين الرازي لعله
صلى الله عليه وسلم علم بنور الوحي ان ذلك العسل سيظهر
نفعه بعد ذلك فلما لم يظهر نفعه في الحال مع كونه عليه
السلام كان عالما بانه سيظهر نفعه بعد ذلك جار مجرى
الكذب فلذا اطلق عليه هذا اللفظ كما في متن المواهب
ليس في النوم تفريط في للسببية اي ليس بسبب
النوم تفريطا اي ان نام قبل دخول الوقت فانه لا يحرم
وان علم انه يستغرق الوقت ولو جمعة قبل الزوال على
المعتمد كما قاله ح و ع ش وكذا ان نام بعد دخول الوقت
وقبل الصلاة ان وثق بيقظته والصلاة قبل خروج
الوقت مع الكراهة فان علم انه يستغرق الوقت حرم انه
يأثم اثمين اثم ترك الصلاة واثم النوم فان استيقظ على

خلاف

خلاف ظنه وصلى في الوقت لم يحصل اثم ترك الصلاة واما الاثم
الذي يحصل بسبب النوم فلا يرتفع الا بالاستغفار ويجب ايقاظ
من نام قبل الوقت ان لم يخش ضرر البنا الصلاة في الوقت
كما قاله ق ل ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه
على الفعل وازال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة ح م ر
انما التفريط على من لم يصل الخ عبارة يعلى مع انه اذا يتعدى
بفي لانه في تمييز الكلام حذفا اي اثم التفريط اه ح ف
اطرف بدليل وهو قوله عليه السلام وقت الصبح ما لم تطلع
الشمس تبقى اي وقت العشا وقوله على مقتضاه وهو
استمرار وقتها الى وقت الاخرى هو المنتشر اي من جهة
المشرق فقط معترضا اي بعرض الافق وهو حال
موكدة وذلك لانه المنتشر هو المعترض يعلوه بالواو
من باب سما يسمو سموا واما علي يعلى من باب رضي يرضى
فهو في الشرف وهو غير مناسب هنا كذنب السرحان
يرجع لقوله مستطيلا كما اشار اليه الشارح ثم يعقبه اي في
بعض الاوقات وقد يتصل بالصادق ق ل وما احسن
قول ابن الوردي وكاذب الفجر يبدو واقبل صادقه
واول الغيث قطر ثم ينسكب ومنذ ذكر وجد العاشقين هوى
بالمزح يبدو وبالادمان يلتهب اه دميري قلها
سبعة اوقات لم تتقدم في كلام المصنف الا ثلاثة فكان
الاولى الاتيان بالواو لا بالفا المتفرع وهو بفتح الصاد
وكسرها ط م اسنوي الفتح مع ان الكسر لغة قليلة
وعبارة بعضهم وحكي كسرها سمية به فهو من اطلاق

المحل على الحال وهو الصلاة مجازا ولها خمسة اسما الصبح والفجر
والبرد والوسطى على قول ضو والغداة الخ   يجمع بياضا وحمرة
اما البياض فهو الفجر الصادق واما الحمرة فمن شعاع الشمس
قبل طلوعها ومعلوم ان الفجر ليتد الى طلوع الشمس فصح قوله
الذي يجمع بياضا وحمرة م د قال بعضهم ان قول الش يجمع بياضا
وحمرة فيه نظر لان الفجر انما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير
من وقتها فيقتضي انها تؤخر لذلك عن اول وقتها وليس كذلك
وانما تفعل في اول الوقت والفجر ح بياض لا حمرة فيه فلو قال
لانها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض ح والشي الذي فيه
بياض فقال الصبح كان اولى   لحديث جبريل اي بالنسبة للمرة
الاولى   علقه على الوقت اي قيده بالوقت الخ لان فعله
فيه يدل على التقييد به كما قرره شيخنا العشماوي   لخبر
جبريل السابق اي بالنسبة للمرة الثانية   والمراد بطلوعها
هنا احترز به عما سياتي في صلاة الكسوف من انه لو ظهر
بعضها صلى للساقي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر ح ل
الحاقا بما لم يظهر بما ظهر فكانها كلها طالعة بخلاف غروبها
فانه لابد من سقوط جميع القرص فاذا غاب البعض الحق
ما لم يظهر بما ظهر فكانها لم تغرب اهـ زي   قلها ستة
اوقات الاولى التعبير بالواو على قياس ما مر وليس لها
وقت عذر لانها لا تجمع ما قبلها ولا مع ما بعدها
وهي نهارية اي شرعا وليلية على القول بان اول النهار
من طلوع الشمس ولذكر طلبة فيها الجهر ابدا وليس فيما
ذكره الش دليل لما ادعاه ق ل   في ولكن اي في انها نهارية

قوله

اذ لا قنوت الخ مبني على ان المراد بالقانتين في الاية من
ياتي بقنوت الصبح وليس كذلك وانما المراد به العبادة والطاعة
مطلقا فراجعه ق ل اي وقوموا لله مطيعين ثم مسلم
والصلاة الوسطى بالجر اي اكتب حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى بالجر وصلاة العصر بالجر ايضا وهذه الكلمة
قران عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله الا انها
من القراة الشاذة عند غيرها ولذلك لم تقرا عند غير عائشة
كذا ذكره الش بالعطف كالبيضاوي وصريح كلام السيوطي في
الاتقان عدم العطف ونصه قال ابو عبيد القصد من القراة
الشاذة تفسير القراة المشهورة وتبيين معانيها كقراة عائشة
وحفصة والصلاة الوسطى صلاة العصر اهـ ولعلهما
روايتان لكن على حذف الواو تكون نصا في ان الوسطى هي
العصر اهـ ورايت في بعض كتب القراة الشاذة قوله والصلاة
الوسطى تقرا بالنصب حملا على موضع الصلاة او على تقدير
واحفظوا الصلاة الوسطى سمعتها اي هذه الاية المشتملة
على وصلاة العصر وهذا كان قبل تحرير المصاحف كما قاله
المرحومي   اذ العطف يقتضي التغاير اي فيفيد ان صلاة
العصر مغايرة للوسطى لكن هذا لا يدل على ان الوسطى هي
الصبح والش ذكره دليلا على كونها الصبح فلم يستفد منه
الا انها غيرها اهـ وعبارة ق ل قوله اذ العطف الخ وقد
يرد بعطف عطف تفسير وللحد مخالف ما بعده   ولا انقال
فيه قولان عبارة م ر ولا انقال في المسئلة قولان فقوله هنا
فيه اي في مذهبه وفيه نظر فانه قد حكي فيه القولان

في مسايل كثيره   ويكره تسمية المغرب عشا وان قيدت
بالاولي الاوجه التغليب خلافا لشيخ الاسلام ف زكريا في العباب
ولا يكره ان يقال لهما عشاان اه وهذا هو التغليب وما ورد
من تسميتها بذلك بيان للجواز او خطابه لمن لا يعرفها الا
به كما قاله ع ش   عنه لما فيه من الشناعة والاستهجان
من حيث اضافة الصلاة للعتمة التي هي ذهاب نحو الابل في هذا الوقت وربما توهم ان الصلاة لهذا المعني
نص في الام علي انه يستحب اي فالتسميه خلاف الاولي
والاولي اي الكراهه هو الظ   ويكره النوم اي محل
الكراهه اذا وثق من نفسه تيقظه في الوقت والا حرم
وغير العشا مثلها ولا يحرم النوم قبل الوقت وان علم عدم
استيقاظه فيه لانه لم يخاطب بالصلاة قبل دخول وقتها
بل وان قصد عدم فعلها في وقتها كما اذا نام قبل دخول
وقت الجمعة قاصدا تركها فلا يحرم اي وان قلنا بوجوب
السعي علي بعيد الدار والفرق انه لما كان بعيد الدار
لا يمكنه الذهاب الي الجمعه الا بالسعي قبلها انزل ما يمكنه
فيه السعي منزلة وقت الجمعة لانه لو لم يعتبر لادي الي
عدم طلبها منه والنوم لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر
لحرمته اي النوم خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول
الوقت لكن في سم علي حج انه يحرم النوم قبل الجمعة هو
قياس وجوب السعي قبل الوقت حرم عليه النوم المفوت
لذلك السعي الواجب ع ش علي م ر   قبل صلاة العشا
ومثلها بقية الصلوات وانما خصت بذلك لانها محل النوم

قوله

ويكره الحديث بعد فعلها الا اذا جمعها تقديما مع المغرب فلا
يكره الا بعد دخول وقتها الاصلي ومضي وقت الفراغ منها غالبا
شوبري عن حج وافره شيخنا ف ق ال سم وفارق الكراهه
فيما اذا جمع العصر مع الظهر تقديما حيث كرهت الصلاة بعده
وان لم يدخل وقت العصر بان المعني الذي لاجله كره الحديث
بعدها مفقود وكراهة الصلاة بعد العصر منوطه بفعلها
وقد وجد كما هو واضح اه وانما لم يكره الحديث قبل الفعل
لان الوقت باعث علي تركه بطلب الفعل فيه كما في ق ل
علي الجلال والحق بالحديث نحو الخياطه ولعله في سائر الحرف
ومثل الخياطه الكتابه وينبغي انه لا تكون للقران او لعلم شرعي
به كما صرح به ح ل والمراد الحديث المباح في غير هذا الوقت
اما المكروه ثم فهو هنا اشد كراهه وكذا المحرم   الا
في خير اي والا المسافر فلا يكره له الحديث بعدها مطلقا
سوا كان السفر طويلا ام لا وسوا كان في خير او لحاجة
السفر ع ش علي م ر   والايناس ضيف اي غير فاسق
اما هو فيحرم ايناسه لانه يحرم الجلوس مع الفساق
اه زي وذكر حج في شرح الاربعين ان الاوجه عدم الحرمة
ويوجه قولهم بحرمة ايناسهم بالجلوس معهم علي غير
هذه الحاله وظ قوله صلي الله عليه وسلم من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه يشمل الفاسق ويحمل
الحرمه ردعا وزجرا وقد قيد ح ل وع ش علي م ر سن ايناس
الضيف بكونه غير فاسق اما هو فلا يسن ايناسه
وهو المعتمد وانظر هل ايناسه حرام ردعا وزجرا او مكروه

اخلاقه الاولى لانه عدم ايناسه صادق بذلك حرر وفي ع س
علي م ر ان ايناسه لكونه فاسقا حرام وكذا ان لم يلاحظ في
ايناسه شيا واما ايناسه لكونه شيخه او معلمه فيجوز كما افاده
شيخنا ح ف   عند زفافها ليس قيدا ولذا عطفه عليه قوله
ومحادثة الرجل اهله عطف عام على خاص فالاولى حذف
قوله وزوجته لانه ما بعده يغني عنه وعبارة الطف قوله
ومحادثة الرجل اهله عطف للملاطفة اي ولو كانت فاسقة
والطلق في محادثة الاهل يشمل وقت الزفاف وغيره اذ
ملاطفة الزوجة مطلوبة مطلقا زفت اولا فلا معنى لتقييده
بوقت الزفاف   لمفسدة متوهمة وهي خوف فوته الصبح
لان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح اكثار اليه بقوله
الاتي حرر لانا نقول محل ذلك اذا كانت المفسدة محققة
عامة ليلها اي اكثره وقول عن بني اسرائيل اي عن
عبادهم وزهادهم لعل ذكر الصحابة على التعلق باخلاقهم
ذكر الدجال فقال شيخنا قد يدمن الدجل وهو
التغطية او الخلط لكثرة خلطه الباطل بالحق وهو بشر من
بني ادم موجود الان واسمه صاف ابن صياد وكنيته
ابو يوسف وهو يهودي كما نقله ع ش علي م ر عن
المناوي وفي الاطف ان اسمه عبد الله يخرج اخر الزمان
يبتلي الله عباده به ويقدره على اشيا تدهش العقول
وتحير الالباب يفتن بها بعض العباد ويثبت الله من
سبقت له السعادة قال السيطامي والدجال رجل قصير
كهل براق الثنايا مهدي اليهود وينتظرونه كما ينتظر

المومنون

المومنون المهدي ونقل عن كعب الاحبار انه رجل عريض
الصدر مطموس العين يدعي الربوبية معه جبل من خبز وجبل
من اجناس الفواكه وارباب الملاهي جميعا يضربون بين
يديه بالطبول والعيدان فلا يسمعه احد الا تبعه الا من عصمه الله
تعالى قال ومنها امارات في وجهه تهب ريح كريح قوم عاد
ويسمعون صيحة عظيمة وذكر عند ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وكثرة الزنا وسفك الدما وركون العلما
الى الظلمة والتردد الى ابواب الملوك ويخرج من ناحية
المشرق من قرية تسمى دسرابادين ومدينة الفورات
ومدينة اصبهان وتكون خروجه اذا غلا السعر ويخرج
على حمار ويمشي والسحاب بيده ويخوض البحر الى كعبه
ويستظل في اذن حماره خلق كثير ويمكث في الارض
اربعين يوما ثم تطلع الشمس يوما حمرا ويوما صفرا ثم
يصل المهدي اليه بعسكره فيلقاه ويقتل من اصحابه
ثلاثين الفا فيهزم الدجال ثم يهبط عيسى الى الارض فبينهم
بينما متحضرا لقتله بسيف راكبا على فرس وبيده حربة
فياتي اليه فيطعنه بها فيقتله اه وقال حج اما خروج
الدجال من قبل المشرق فجزم وفي رواية انه يخرج من
خراسان وفي اخرى انه يخرج من اصبهان واما الذي
يدعيه فانه يخرج اولا فيدعي الناس الى الايمان
والصلاح ثم يدعي الالهية كما اخرجه الطبراني قال
علي بيان محل خروجه من خراسان او اصبهان ما اخرجه
ابو نعيم من طريق كعب الاحبار انه الدجال تلده امه

بقوص من ارض مصر قلت لا لاصفهان انه يولد فيها ثم يرحل الى
المشرق وينشا فيها ثم يخرج وقال البسطامي في كتاب الجفر
الاكبر قال ابو بكر الصديق يخرج الدجال فيما بين العراق وخراسان
يخرج معه اصحاب العقد ويتبعه خمسة عشر الفا من سادتهم
ويخرج من اصبهان وحدها سبعون الفا ويمر الدجال
بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب
النحل ومعه جنة ونار فناره جنة وجنته نار وجنته خضر
وناره دخان ومعه جبل من خبز وهو جبل البصرة الذي
يقال له سنام ومعه نهر من ما فمن امن به اطعمه وسقاه
والا قتله وقال الانار يكم اه وقال عياض وما ذكر في ذكر من
الاحاديث حجة لاهل السنة في صحة وجود الدجال وانه رجل
معين ابتلى الله به عباده ويقدره على اشيا كاحيا الميت
الذي يقتله وظهور الخصب والانهار في الجنة والنار واتباع
كنوز الارض وامره السما فتمطر والارض فتنبت ثم يبطل
امره ويقتله عيسى وقد خالف في خروجه بعض الخوارج
والمعتزلة والجهمية فانكروا وجوده وردوا الاحاديث
الصحيحة وما زعموه ترده الاخبار المفيدة للقطع وقال ابن
العربي شان الدجال في ذاته عظيم والاحاديث الواردة
فيه اعظم وقد انتهى الخذلان لمن لا توفيق عنده الى ان
قال انه باطل كذا في المناوي على الخصايص مع زيادة ويروى
انه اذا كان في اخر الزمان تخرج امراة من البحر فيبغوا
الخلايق الى تبعها فلا ياتها احد الا كفر فتملك الناس
اعواما بعد ذلك فيمسك الله عنهم الغيث ويتوالى القحط ثم

يأتي

ياتي من السما دخان عظيم يغشى اهل الارض فبينما الناس في
الجهد العظيم اذ خرج عليهم الدجال لعنه الله جعد قطط اعور
العين اليمنى كان عينه عنبة طافية مكتوب بين عينيه كافر
يقراه كل مومن ويروى ان رجلا كان في الزمن الخالي
كان في سفينة مع قوم فالقته بهم الى جزيرة فوجد فيها الدجال
وهو محبوس في دير عظيم فدخل في موضع تحت الارض وهو
بباب مسلسل تحته وقد وكل به رجل عظيم الخلقة بيده عمود
من حديد اذا اراد ان يتحرك ضربه فسكن وجعل بين يديه
ثعبان عظيم يهم بالحملة كلما تنفس فلما دخل ذلك الرجل
وراه فزع منه فصاح به الدجال وساله من اين هو فاخبره
فساله عن الزمن وما حاله وما حال رجال اهله فوصف له
ذلك كما فلما ذكر ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث تنفس
وهم بالخروج وكان قد تعاظم طولا ما وصف له ذكر الرجل
فجاه الموكل به فضربه بذلك العمود وقال له اهدا فليس
هذا اوانك اذا اراد الله انجاز وعده وانفاذ حكمه وتم
انقضا الدنيا اذن له بالخروج فيخرج عند شدة الجوع
ومعه قصعة يظن الناس ان فيها طعاما لشدة ما بهم
من الجهد والبلا فتتبعه اليهود وتقود وراه نهرين من
ما ويدعي الربوبية ويقتل رجلا ثم يحييه باذن الله
تعالى فقد ورد انه يقتل الخضر بالسيف نصفين ويمشي
بالحمار بينهما ثم يحييه ويقول له الم ترددك ايمانا
فيقول له ما ازددت الا كذبا لك وبصيرة بقا محمد صلى الله
عليه وسلم لانه اخبر بذلك ويفعل معه ذلك ثلاث مرات

اي يحبسه ويقتله ويحبسه ويقتله زيادة علي المرة الاولي كل ذلك
فتنة وبلا مبين فعند ذلك يفتتن به الناس ويرتدون عن
الاسلام الي دينه دين اليهودية ويروي ان الدجال لعنه الله
يخترق الارض كلها سهلها ووعرها وقفرها وعمرانها في ثلاثة
ايام الا حرم مكة وحرم المدينة فانه لا يدخلهما فاذا اراد الله
هلاكه وهلاك من معه دخل الي ناحية دمشق فبينما الناس
يرجون خوفا من قدومه اذ نزل عليهم من السما عيسي بن
مريم فتقيم الصلاة في مسجدها الاعظم فيصلونها فاذا هم الدجال
يدخلها فعرف الناس عيسي بن مريم عليه السلام ويجتمعون اليه
فيخرج بهم الي الدجال فاذا راي الدجال عيسي بن مريم ذاب
كما يذوب الرصاص ويتصاغر لعظمته فيرميه عيسي عليه
السلام بالحربة فيقتله ويهزم من معه من اليهود ويقتلون
قتلا عظيما ويروي ان المسلم يطلب اليهودي فيستتر بحجر او
شجرة فينا ديه الحجر والشجر يا ولي الله هلم هذا عدو الله
يستتر بي فاقتله فاذا هلك الدجال يحكم عيسي عليه السلام
في الارض ويتزوج ويكون له الولد ويحج البيت وتغرس الناس
الاشجار وتخرج الارض بركتها وتطيب الدنيا لاهلها وتكثر
الارزاق ويعمهم الامن ويقيمون علي ذلك اربعين سنة
وهو تمام عيسي عليه السلام في الارض وعن عبد الله بن
عمرو عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه قال ينزل ابن
مريم فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ويدفن
معي في قبري فاقوم انا وعيسي من قبر واحد بين ابي بكر
وعمر ويقال انه يتزوج امراة من العرب بعد ما يقتل

الدجال

الدجال وتلد له بنتا فتموت ثم يموت صلي الله عليه وسلم
بعد ما يعيش سنين ذكره ابو الليث السمرقندي وخالفه كعب
في هذا وانه يولد له ولدان يسمي احدهما احمد والاخر موسي ولعل
الحكمة في تسميتهما بذلك لكونه بعث بينهما نبعث بين موسي ومحمد
صلي الله عليه وسلم ويقال انه من صلاح الدنيا في زمن عيسي
عليه السلام ان الصبيان يلعبون بالحيات في الازقة ولا تضرهم
وان الذيب يرعي مع الغنم فلا يعدو فاذا توفي عيسي عليه
السلام رجع الناس الي كفرهم وطغيانهم وضلالهم وعصيانهم
حتي تطلع الشمس من مغربها فلا تقبل لاحد عند ذلك توبة
وهو معني قوله عز وجل يوم ياتي بعض ايات ربك لا ينفع
نفسا ايمانها الاية   اقدروا بضم الهمزة والدال وقوله
قدره اي من ايامكم   تنبيه اعلم ان وجوب اخذ هذا
التنبيه يشتمل علي فروع ستة الاول في وجوب الصلاة بدخول
الوقت والثاني في ندب الابراد بشروطه والثالث في ضابط
وقوع الصلاة ادا ووقوعها قضا والرابع في الاجتهاد في الوقت
جوازا ان قدر علي اليقين ووجوبا ان لم يقدر والخامس في
قضا الصلوات هل هو فوري اولا والسادس في الاوقات
المكروهة كراهة تحريم وهذا السادس سياتي في المتن
فذكره هنا محض تكرار او   لزمه العزم علي فعلها اي ولو
سن الابراد لان سن التاخير عارض فلم يرفع حكم الوجوب
الاصلي وهو توقف جواز التاخير علي العزم اهـ س ل
فان اخرها مع العزم علي ذلك ومات الخ اي والفرض
انه لم يظن موته فيه بهذا القيد والا وجب الفعل حالا

لان الصلاة اي الاوله ان يقال لان الصلاة يوجد فيها
الاثم في الحياة بخروج وقتها ولا كذلك الحج فلو لم يأثم فيه بالموت
لزم عدم الاثم اصلا فتامل ق اي فيفوت معني الوجوب
فقد قصر باخراجها اي فيموت عاصيا والعصيان من السنة
التي مات فيها الامن وقت استطاعته ويترتب علي ذلك فساد
العقد المشترط فيه العداله اذا فعله حال عصيانه وكذا
الشهاده يتبين بطلانها والافضل ان يصليها اول وقتها
ولا يمنع تحصيل فضيلة الوقت لو اشتغل اوله باسبابها
من طهارة واذان وستر واكل لقم وتقديم سنة راتبة
بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل
فضيلة اوله ولا يكلف السرعه علي خلاف العادة ولو فعل
مع ذلك شغلا خفيفا والي بكلام قصير او اخرج حدثا يدافعه
او حصل ماء ونحو ما مثلها ايضا ح م ر وقوله لو اشتغل
لو هنا مصدريه وما دخلت عليه في تاويل مصدر فاعل
قوله يمنع ومثلها في انها مصدريه قوله تعالي ودوا لو تدهن
ولو عشا رد علي من قال الافضل تاخيرها الي ثلث
الليل واما خبر الصحيحين كانه صلي الله عليه وسلم يحب ان
يوخر العشا فجوابه ان تعجيلها هو الذي واظب عليه ولا يرد
ايضا خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر لانه معارض
بالاحاديث الداله علي فضيلة اول الوقت او ان المراد بالاسفار
ظهور الفجر الذي به يعلم طلوعه فالتاخير اليه افضل من
تعجيله عند ظن طلوعه وروي عن ابن عمر مرفوعا الصلاة
في اول الوقت رضوان الله وفي اخره عفو الله قال الشافعي

لان

لان رضوان الله يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين وفرق بين
المحسن والمقصر ويندب للامام الحرص علي اول الوقت لكن بعد مضي
قدر اجتماع الناس وفعلهم لاسبابها عادة وبعدها يصلي بمن
حضر وان قل لان الاصح ان الجماعة القليلة اوله افضل
من الكثيرة اخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فان انتظر
كره كما في ع ش علي م ر نعم يسن تاخير الظهر وهو
المسمي بالابراد اشار بهذا الي ان محل استحباب الصلاة اول
الوقت ما لم يعارضه معارض فان عارضه معارض كالابراد
التاخير افضل قال م ر وذكر في نحو اربعين صورة منها
التاخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الاولي وللواقف
بعرفه يوخر المغرب وان كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشا
بمزدلفة ولمن تيقن وجود الماء او السترة او الجماعة نعم
الافضل كما اختاره النووي ان يصلي مرتين مرة اول
الوقت منفردا ثم في الجماعة والضابط ان كل ما ترجحت
مصلحة فعله ولو اخر فاتت تقدم الصلاة وان كل كمال
كالجماعة اقترن بالتاخير وخلي عنه التقديم يكون التاخير
معه افضل وقد نظم بعضهم الصور المطلوب فيها تاخير الصلاة

يوخر الظهر لحر عندنا اعني اذا اشتد ورمي حتي
واخر المغرب لمزدلفه لجمعها بالعشا من عرفة
وان يكن مسافرا في الاولي اخرها للجمع وهو اولي
واخر الذي يدافع الحدث وللطعام قبل فعلها حدث
ان يا تي تائق تذكر منهم قبل خروج الوقت ما يا فهم
او ستره بين جماعة ترك او قدره علي القيام لحضرا

بحيث كل الغرض في الوقت يقع ... وذاكر تقطع ترجيه انقطع
في آخر الوقت ويوم الغيم ... الى اليقين مثل ما في الصوم
ولاشتغال بنحو من غرق ... شفقته ودفع صايل بحق
عن نفسه وماله ومنه ... خيف انتجاه لذي ذي الفطنه

ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة
الحر من فيح جهنم بفتح الفا وسكون اليا التحتية اي هيجانها
لسبب تنفسها فان قلت لم سن تاخير الصلاة في الحر دون
البرد مع انهما من جهنم اجيب بان الحر انما يكون سلطانه
غالبا بعد الصبح ولا يزول الا بعد طلوع الشمس فلو اخرت
الصلاة الى ذلك لزم خروجها عن وقتها بخلاف ذلك
ذكره في الحراهج ف واشار الش بقوله نعم الخ الى ان محل
استحباب الصلاة اول الوقت ما لم يعارضه معارض فان
عارضه كابراد فالتاخير افضل ولا يجاوز به نصف الوقت
وقال رسم فرع سال سايل هل يسن تاخير الصلاة في
شدة البرد الى ان يخف البرد السالب للخشوع قياسا على
ما ورد في الحر اولا فاجاب م ر بانه لا يسن لان الابراد في
الحر رخصة فلا يقاس عليه وخرج بالظهر اذانها والجمعة
كما قال الش فالظهر قيد اول وفي شدة الحر قيد ثان
الى ان يصير للحيطان ظل اي لو لم يوجد ظل بان لا يكون
المحل فيه شي يظل فيظل يسن الابراد فهل يتكرر فيه شدة
الحر اولا يسن لعدم الظل قال رسم يسن للعلة المذكورة اهـ
ع لانه وان لم يوجد فيها ظل يمشي فيه طالب الجماعة
تنكسر فيه شدة الحر ببلد حار قيد ثالث كالحجاز

قال

قال حج ويوخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها في اصل وضعها
بان كان شانه الحرارة دايما او شانها اي البلد البرودة
كذلك كالطايف بالنسبة لقطر الحجاز او عكسه لم يعتبر القطر
هنا بل ذلك البلد الذي هو فيها وبهذا يجمع بين من عبر ببلد
ومن عبر بقطر فالاول في بلد خالفت وضع القطر والثاني
في بلد لم تخالفه اهـ حج وفيه وعبارة ق ل ببلد حار لا معتدل
كمصر ولا بارد كالشام ومحل اعتبار البلدان خالفت وضع
القطر والا فالعبرة بالقطر خلافا لحج ويعتبر ايضا حرارة
الزمن اهـ لمصل جماعة اي مطلقا وكذا فرادى بمسجد
فالجماعة ليست بقيد بالنسبة للمسجد كما قرره شيخنا
ح ف لانه يسن الابراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد
على المعتمد بشقة المراد بها ما تذهب الخشوع او كماله
لتاثره بالشمس اج وحينئذ يكون صلاتهم مع هذا التاخير
افضل من صلاة الواحد منهم جماعة في بيته ح ل وهل
يعتبر خصوص كل واحد على انفراده من المصلين حتى
لو كان بعضهم مريضا او شيخا عاجزا ولا خشوعه يحبسه في
اول الوقت ولو من قرب يستحب له الابراد او العبرة
بغالب الناس فلا يلتفت لمن ذكر فيه نظر والاقرب
الثاني ثم رايت حج صرح به ع ش على م ر وعبارة ق ل
بحيث يحصل لهم مشقة لا تحتمل غالبا فالغالب الناس
وقيل للشخص نفسه اهـ واما محل الجماعة المقيم لم
ينقالهم والحاصل ان القيود ستة فالظهر قيد اول
وفي شدة الحر قيد ثان وببلد حار قيد ثالث لمصل

جماعة رابع يصلي خامس يأتونه سادس ومحل سن الابراد
في غير ايام الرجال اما هي فلا يسن الابراد فيها لانه لا يبرد فيها
نهار زوال الحر في وقت يذهب فيه لمحل الجماعة مع بقاء الوقت
المقدر كما نقل عن ذي معللا له بانتفاء الظل وقد يجب
اخراج الصلاة عن وقتها كما اذا خيف انفجار الميت او فوت
الحج او فوت انقاذ الاسير او الغريق لو شرع فيها ومن
وقع الخ حاصله انه من احرم بصلاة في وقتها نعم يسع
جميعها فالاكثر قبل الاتيان لسنته وباتيها وان خرج الوقت لانه
من المد الجائز وينوي فيها الاداء ثم ان وقع منها ركعة في
الوقت فهي اداء والا فقضاء مع عدم الاثم عليه لكنه خلاف
الاولى وان كان الوقت لا يسع جميع فرائضها وجب الاقتصار
على واجباتها ثم ان وقع منها ركعة في الوقت فهي اداء والا
فقضاء مع الاثم فيهما وينوي الاداء ان كان الوقت يسع ركعة
فاكثر والا وجبت نية القضاء ولو ادرك اخر الوقت بحيث لو
ادى الفريضة بسننها يفوت الوقت ولو اقتصر على الاركان
ادركها في الوقت فالافضل انه يتم السنن والنفسه
الى الاقتصار على الواجبات اميل لان درء المفاسد مقدم
على جلب المصالح وهذا غير المد الجائز لان المد فيما اذا احرم
وبقي ما يسعها بسننها فالاحوال ثلاثة تارة يبقى من
الوقت ما يسعها بسننها وتارة يبقى ما يسع واجباتها
فقط وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها فتامل م ويتصف
زياده ركعة بان يحصلها جميعها بسجدتيها بان يرفع
قبل خروج الوقت وان لم يصل الى حد كانت قضاء تجزئ فيه

القراءة

القراءة فلو قارن الرفع خروج الوقت وان لم يصل الى حد كان
قضاء كما يؤخذ من مسئلة الزحمة في الجمعة ويبنى على ذلك
ما لو علق طلاق زوجته على صلاة الظهر مثلا قضاء او اداء
اج وع ش على م ر فالكل اداء فهم الجمعة لا بد من ادراكها
جميعها فيه اه رحماني ومن جهل الوقت الخ كان المناسب
ذكره في شروط الصلاة عند الكلام على معرفة الوقت الا ان
يقال له مناسبة هنا لانه لما قال والافضل ان يصليها
اول وقتها اذا تيقنه ناسب ان يذكر هنا لنحو غيم اي
لغيم ونحوه كحبس في مكان مظلم اجتهد اي ان لم يخبره
ثقة عن علم والا امتنع عليه الاجتهاد واذان عدل وهو
المسلم البالغ غير الفاسق عارف بالمواقيت في صحو كالاخبار
عن علم ولا تقليده في غيم لانه لا يؤذن عادة الا في الوقت
م ربما لم يعلم ان اذانه عن غير علم والا فلا يقلد لا في
الصحو ولا في الغيم كغالب مؤذني مصر فانهم مقلدون
والمزاول والمناكب المعتمدة بان كانت ببلدة كبيرة او مكان كثر
طارقوه تنزل منزلة المخبر عن علم فيمتنع معها الاجتهاد فلو وضع
المزول فاسق لم يعول عليها كما قال شم ومحل عدم
التعويل ما لم يطلع عليها غير الفاسق ويقرها والا عول
عليها لان العمل حينئذ بتقرير غير الفاسق والحاصل ان مراتب
الوقت ثلاثة الاول العمل بمعرفة نفسه او خبر ثقة الثاني
الاجتهاد الثالث التقليد ونظم بعضهم ذلك فقال
قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا من بعد ذا ثم قلد فيه مجتهدا
والمزولات وبيت الابرة ان صدقا اخبار عدل يقيني العلم فاعتمدا

نحو ورد البا السببية والمعني اجتهد بسبب نحو ورد و ح
فتحمل هذه العلامات دلايل تما لرشاش في الاوايل بمعني انه
اذا وجد شيا من هذه العلامات اجتهد دهل دخل الوقت
اولا وهل استعجل في قرائته اولا وتقديره باجتهد فساعد
وقيل للابتداي معو الورد انه للاجتهاد فيصلي بمجرد الفراغ
من ذلك والورد ما كان بنحو قراة او ذكرا وصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم برماوي وقال ق اعلي الجلال
لفظ نحو مستدرك لان ما تدخل تحته من الورد وكلام
الشارح يرده لان الورد ما كان بنحو ذكرا وقراة ونحوها
ما كان بنحو صناعه وسنه سماع صوت ديك مجرب وسماع
من لم تعلم عد الله ومن لم تعلم انه اذانه او خبره عن
علم وسماع اذان ثقة عارف في الغيم لكن له في هذه
تقليده وروي الطبراني ان النبي صلي الله عليه وسلم
كان له ديك ابيض وكانت الصحابة تسافر ومعهم
الديكه لتعرفهم اوقات الصلاة وليس ان المراد انه يصلي بمجرد
سماع صوت الديك ونحوه بل المراد انه يحصل ذكر علامة
تجتهد بها كان يتامل في الخياطة التي تعلها هل اسرع فيها
عن عادته اولا وهل اذن الديك قبل عادته بان كان ثم
علامه تعرف بها وقت اذانه المعتاد ح اوع ش وقد ذكر ان
ادم قد اشتغل بامر معيشته عن الصلاة لكونه لا يعرف
الاوقات فاعطاه الله ديكا ودجاجه من الجنة اما الديك
فكان ابيض افرق اصفر الرجلين وكان قد ربي كالثور
العظيم فكان يضرب بجناحه في اوقات الصلاة يرحمك

الله

الله فكان ادم يقوم الي وضوئه وصلاته قال ابن عباس
احب الطيور الي الله الديك واحب الطيور الي ابليس
الطاووس فاكثروا في بيوتكم من الديكه فان الشيطان
لا يدخل بيتا فيه ديك ابيض قال وهب ان لله تعالي ديكا
اذا سبح في السما نادي مناد من قبل الجبار اين
السامعون اين الراكعون اين الساجدون اين المستغفرون
اين الموحدون قال قال وانما سمع ذكر ملك من الملايكه
في السما علي صورة الديك له ريش وزغب ابيض وهو
تحت ابواب الجنه ورجلاه في الارضين السفلي وجناحاه
منشوران فاذا سمع النداء يضرب بجناحيه ثم يقول في
صوته سبحان من خلق الرحمة التي وسعت كل شي قال
فاذا سمعت ديوك الارض تسبيح هذا الملك سبحت في الارض
وهربت الشياطين وبطل كيدهم فمن كان مومنا بالله
واليوم الاخر فلا يشتم الديك قال وهب فاختار ادم
من الطيور الديك والحمامه ومن المواشي النعجه والناقه
قال واخذ ادم في عمارة الارض وغرس الاشجار حتي غرس
جميع ما علي وجه الارض من انواع الفواكه وكان ادم ياكل
من بقول الارض ونباتها واول بقلة زرعها الهندبا
ومن الرياحين الحنا والاس كذا ذكره الكفوري المالكي
في فتاويه وروي ان لله ديكا ابيض جناحاه مشوبان
بالزبرجد والياقوت واللولو جناح بالمشرق وجناح
بالمغرب راسه في لفظ عنقه تحت العرش وقوائمه
في الهوي وفي روايه ورجلاه في تخوم الارض يوذن

في كل سحر فيسمع تلك الصيحة اهل السموات والارض الا الثقلين الانس والجن فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وفي رواية اذا كان من الليل صاح سبوح قدوس وروي يقول في تسبيحه كل ليلة سبحان الملك القدوس ربنا الرحمن لا اله غيره اهـ وقد اشتهر ان الديك يؤذن عند اذان حملة العرش وانه يقول في صياحه يا غافلون اذكروا الله وقال الجلال السيوطي في كتاب الحبائك في اخبار الملائك ان لله ملكا في السما السادسة يقال له الديك فاذا سبح في السما سبحت الديكة يقول سبحان السبوح القدوس للرحمن الملك الديان الذي لا اله الا هو فما قالها مكروب او مريض الا كشف الله همه اهـ فان علم ولو باخبار عدل مقبول الرواية عن مشاهدة م ر وقعت قبل وقتها اي او بعضها ولو تكبيرة التحرم وما دخل يقع له نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فرض من جنسها والا وقع عنه اج واما اذا لم يتبين الحال او تبين انها في الوقت او بعده فلا اعاده اعادها اي ان كان العلم في وقتها او قبل دخوله فان كان العلم بعد خروج الوقت قضاها في الاظهر ومقابل الاظهر لا يعيد اعتبارا بما في ظنه والواقعة بعد الوقت قضا لا اثم فيه ويبادر بفتح الدال المهملة وكسرها بفائت ان فات بلا عذر تعجيلا لبراة الذمة انه فات بلا عذر ما لم يلزم عليه فوات الترتيب كان فاتت الظهر بعذر والعصر بلا عذر فيبدا بالظهر ندبا لا بالعصر خلافا لمن قال قياس قولهم انه يجب قضا ما فات بغير عذر فورا

ان

ان لم تجب البداة به وان فات الترتيب المحبوب وعورض بان خلاف الترتيب خلاف في الصحة ومراعاته اولى من مراعاة الكمال التي تفح الصلاة بدونها وهي المبادرة ح ل وش م ر ومن عليه العذر بان تفوته الصلاة في مرضه فيجب عليه قضاوها فورا بان يشغل جميع الزمن لقضايها ما عدا ما يضطر اليه من اكل وشرب ومونه ممونه بل يحرم نفل التطوع ما دامت في ذمته فتجب المبادرة ولو على حاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فوائت بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضايها كالتطوع الا ما يضطر اليه لنحو نوم او مونة او لفعل واجب مضيقا يخشى فوته اهـ تحفة قال ع ش ومثله في التفصيل المذكور نسيان القراة بعد بلوغه لصنعة به فيصرف الزمن المتقدم في حفظ الا ما استثني ويكفي في صحة توبته العزم على الحفظ مع الشروع فيه اهـ اطفى بعذر من العذر ما لو استيقظ من نومه وقد بقي من وقت الفرض ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فلا يجب قضاوها فورا كما افتى به زي كنوم ونسيان اي عذر فيه اما اذا لم يعذر فيه كان نسيا عن لعب شطرنج فانه تجب المبادرة للقضا شوبري اي لان لعب الشطرنج مكروه ونعى ما لو دخل الوقت وعزم على الفعل فتشاغل في مطالعة او صنعة او نحوهما حتى خرج الوقت وهو غافل هل يحرم عليه ذلك اولا فيه نظر والاقرب الثاني لانه هذا نسيان لم ينشا عن تقصير منه كما قاله ع ش على م ر وسن ترتيبه الفائت اي فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا م ر وجا من خلاف من اوجبه

واطلق الاصحاب ترتيب الفوائت فاقتضى انه لا فرق بين ان
تفوت كلها بعذر او عمد وهو المعتمد كما تقدم عن ع ل
على الحاضرة التي لا يخاف فوتها اي فوت جميعها بان
تصير قضا فان خاف فوتها وجب تقديم الحاضرة لان
الوقت تعين لها ولئلا تصير الاخرى قضا ويستحب
تقديم الفائتة ان امكنه ادراك ركعة من الحاضرة
لانها لم تفت وبه جزم في الكفاية واقتضاه كلام
المحرر والتحقيق والروض وافتى به الوالد رحمه الله تعالى
للخروج من خلاف وجوب الترتيب اذ هو خلاف في الصحة
كما مر خلافا للاسنوي حيث قال ان فيه نظرا لما فيه من
اخراج بعضها عن وقتها وهو ممتنع والجواب ان محل تحريم
اخراج بعضها عن وقتها في غير هذه الصورة ولو شرع في
الحاضرة ثم تذكر الفائتة وهو فيها وجب اتمام الحاضرة
ضاق وقتها او اتسع ثم يقضي الفائتة ويسن له اعادة
الحاضرة ولو دخل في الفائتة معتقدا سعة الوقت فبان
ضيقه وجب قطع الفائتة وقلبها نفلا والشروع في الحاضرة
ومن فاتته العشا لا يقضي الوتر حتى يقضيها على الاوجه
ومن عليه فوائت لا يعرف عددها قال القفال يقضي
ما تحقق وهو الاصح ولو شك بعد خروج وقت الفريضة
هل فعلها او لا لزمه قضاؤها وهاهنا لو شك في النية ولو
بعد خروج وقتها بخلاف ما لو شك بعد وقتها هل الصلاة
عليه او لا فانه لا يلزمه شي كما اوضحت ذلك في شرح العباب
م ر وفرق حج بينها وبين ما قبلها بان شك في اللزوم

مع

مع قطع النظر عن الفعل شك في اجتماع شروط اللزوم والاصل
عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم والشك
في المسقط والاصل عدمه اهـ واذا قلنا بعدم اللزوم اذا تبرع
بصلاتها هل تصح نقل شيخنا عن سم انها لا تنعقد خال
لانها عبادة غير مطلوبة اهـ التي لا يخاف فوتها بان يدرك
منها ركعة في الوقت ق ل وكره اي سيأتي هذا في كلام
المص فذكره هنا تكرار كما مر كراهة تحريم ولا تنعقد لو نذر
ايقاع الصلاة في الوقت المكروه ولا يكفر بترك الصلاة لانها
وان اشبهت مراغمة الشرع ومعاندته لم توجد فيها حقيقتهما
بخلاف ما اذا قيل له قص اظفارك فقال لا افعل رغبة عن
السنة حيث كفروه لوجود مراغمة الشرع ومعاندته بذلك
حقيقة فاندفع بهذا الفرق الاشكال كما حققه حج في شرح
فان قلت ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام
مع ان كلا منهما يفيد الاثم اجيب عن ذلك بان المكروه
كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التاويل والحرام
ما ثبت بدليل قطعي او اجماع او قياس اولوي او مساوي
كما افاده شيخنا العزيزي وانما لم تنعقد الصلاة المتعلقة
بالزمان بخلاف المتعلقة بالمكان كالصلاة في الحمام ومواطن
الابل لان تعلق الصلاة بالزمان اشد من تعلقها بالمكان
لاخذها جزءا من الزمان وهو الواقعة فيه بخلاف المكان
في غير حرم مكة اما هو فلا كراهة فيه في جميع
الاوقات والمراد بحرم مكة المسجد وغيره فلا تكره
الصلاة فيه مطلقا على الصحيح لكن الاولى ترك الفعل

حرزها من خلاف مالك وابي حنيفة كذا قاله الاشموني في شرح المنهاج
والشيخ في شرح الروض الايوم الجمعة ولو لمن يحضرها وعند
طلوعها اي سواصلي الصبح اولا وبعد الصبح ادا اي مغنية
عن القضا وبعد صلاة العصر ادا ولابد ان تكون مغنية
عن القضا والالم يحرم التنفل وعبارة شرح على التحرير
والمنهج كما قال ابن العماد ان المراد بالفعل الفعل المغني
عن القضا لا مطلق الفعل حتى يدخل فيه صلاة فاقد
الطهورين وصلاة المتيمم لفقد الما موضع لا يسقط فيه
الفرض بالتيمم اي فلو اراد ان يصلي بعدهما النافلة المطلقة
هل يمتنع عليه ذلك اولا والمعتمد لا الا هو سبب عير متاخر
عنها اي الصلاة بان كان متقدما كالفائتة او مقارنا كصلاة
الكسوف في مقارنه بالنظر للدوام وان كان ابتداوها غير
مقارن كما قرره شيخنا العشماوي بخلاف ما اذا تاخر السبب
كصلاة الاستخارة والاحرام كفائتة فرض او نفل
لم تدخل اليد اي الي المسجد وسجدة شكر في التمثيل بها
مسامحة لانها ليست صلاة لكن سوغ ذلك كونها ملحقة
بها كما قرره شيخنا فيمن تجب عليه الصلاة
فصل
اذا اي في شروط من تجب عليه ومن لا تجب الاول بالمنطوق
والثاني بالمفهوم الاسلام ولو فيما مضى فيدخل المرتد
لكن يلزم عليه استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وجوزه
بعضهم وهذا لا يظهر الا لو عبر بمسلم كما عبر المنهج لانه
عليه اسم فاعل وهو حقيقة في المتلبس بالاسلام مجاز
في غيره بخلاف لفظ الاسلام فانه يعم الجميع اي الاسلام

في

في الماضي والحال والاستقبال وبوجه في اكثر نسخ المتن عقب
قوله والعقل وهو حد التكليف قال بعضهم وهو اي ما ذكر من
مجموع الثلاثة المذكورة او الاخيران منها ولا يرد على الاول
ان الصحيح مخاطبة الكفار بفروع الشريعة لان المراد التكليف
المتفق عليه او الذي يظهر اثره في الدنيا بثبوت المطالبة
فيها وقوله حد التكليف اي ضابطه ومداره فانه ثابت
في زمن الحيض ايضا بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من
العبادات كالغسل للاحرام ولدخول مكة فان قلت لم جعل
الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل شرطا للصحة مع ان
الصحة متوقفة عليه ايضا اجيب بان الصحة متاخرة
عن الوجوب لانها فرع عنه فلما كان الوجوب متقدما
جعل الاسلام شرطا له فرع لنا شخص مسلم بالغ
عاقل قادر لا يومر بالصلاة اذا تركها وصورته ان يشتبه
صغيران مسلم وكافر ثم يبلغا ويستمر الاشتباه
فان المسلم منهما بالغ عاقل لا يومر بها لانه لم يعلم عينه
اهـ رحمه اي اذا اختلط ابن المسلم بابن الكافر بعد
موت ابويهما فلا يومران وجوبا ولا يندبان ولو بعد البلوغ
ويستحب امرهما وتقضي صلاة المسلم منهما فلو اسلما او
احدهما بعد البلوغ لا يجب عليه القضا لما فاته من البلوغ
الي الاسلام لعدم تحقق اسلامه قبل وينبغي ان يسن لهما
القضا ولو صليا تاصلي عليهما لتعليق النية سواء ماتا معا او
مرتبا اي فيما اذا اسلم احدهما ولم نعلم عينه ويفرق بينهما
وبين صغار المماليك حيث قلنا بعدم الصلاة عليهم

لاحتمال ان يكون السابي لهم كافرا تحقق اسلام احدهما وذلك
يوجب الصلاة عليه لكنه لما لم تيقن اشبه ما لو اختلط مسلم
بكافر فيصلى اهـ ع ش علي م ر   وجوب مطالبة من اضافة
المسبب للسبب اي وجوبا ناشئا عن المطالبة اي
منا اذ لو طالبناه لزم نقض عهده ان كان مومنا وابطال
الجزية ان كان ملتزما لها وانما الطلب عليه من جهة
الشارع اذ لو لم يطالب كذلك فلا معنى للعقاب عليها اهـ
ع ش   لعدم صحتها منه يرد عليه المجنون والسكران
المتعديان فانها لا تصح منهما مع وجوبها عليهما كما قاله
الشوبري ويوخذ من العلة انه لا فرق بين الذمي والحربي
لكن الحربي مطالب بالاسلام ويلزمه كونه مطالبا مطالبا
بفروعه من الصلاة وغيرها فيصح ان يقال مخاطب
بها خطاب مطالبة باعتبار اللزوم المذكور وغير مخاطب
بها كذلك لانه ما دام على كفره لا نطالب الا بالاسلام اهـ ح
والمعتمد ان الحربي كالذمي يطالب بالاسلام او بالجزية
كما قاله شيخنا ح ف وقال ايضا قوله لعدم صحتها منه اي مع
تلبسه بمانع لا نطلب منه رفعه بخصوصه ومع عدم قصد
التغليظ عليه فان الكافر الاصلي لا نطالب برفع المانع
وهو الكفر بخصوصه وانما نطالب بالاسلام او باداء
الجزية ولو كان حربيا فلا يرد على التعليل المرتد والمحدث
لانه انطالبان برفع المانع بخصوصه فنطالب الاول
بالاسلام بخصوصه والثاني بالطهارة وكذا لا يرد على التعليل
المجنون المتعدي والسكران لقصد التغليظ عليهما بخلاف

الكافر

الكافر الاصلي لا يجب عليه القضا اذا اسلم ترغيبا له في الاسلام
فلا نقصد معه التغليظ عليه ولا ينا سبه   لكن يجب عليه
الاولى ان يقول ونحب بالواو اذ لا وجه للاستدراك
بعد قوله وجوب مطالبة تامل   لكن يجب عليه وجوب
عقاب اي وجوبا يترتب عليه العقاب والحاصل ان
الاسلام يترتب عليه امور ثلاثة الادا للصلاة والمطالبة
منا والعقاب في الاخرة على تركها فاذا انتفى الاسلام
اصالة انتفى الاولان وبقي الثالث   فلا تجب على مجنون
ما لم يتعد بجنونه سم والاولى ابقا المجنون على اطلاقه
لان الكلام في عدم وجوب الادا وهو لا يجب عليه ولو تعدى
واما وجوب القضا فيجب على المتعدي وليس الكلام فيه
لما ذكر اي وهو عدم تكليفه ولو خلق اعمى اصم اخرس
فهو غير مكلف كمن لم تبلغه الدعوة ع م ر ومثله من
خلق اصم اعمى ناطقا لان النطق بمجرده لا يكون طريقا
لمعرفة الاحكام الشرعية بخلاف البصر والسمع ع ش
ويوخذ من هذا شرطان للوجوب وهما ان يكون سليم
الحواس وبلغته الدعوة فلو وجدت حواسه بعد مدة
فهل يجب عليه قضا تلك المدة وكذلك من لم تبلغه
الدعوة اذا بلغته قال سم تجب على الثاني دون الاول
اهـ قال بعض شيوخنا والفرق فيه وجود الاهلية
فيمن لم تبلغه الدعوة دون الاخر اهـ قلت هذا الفرق
فيه شي اذ من لم تبلغه الدعوة ليس كافرا ولا في حكمه
والاخرس مسلم فكيف يلزم غير المسلم اهـ ح وقد يقال

من لم تبلغه الدعوه ليس كافرا ولا في حكمه بل في حكم مسلم
نشا بعيدا عن العلماء فهو اهل في الجملة كما في ع ش على م ر
والكلام في الاخرس الاصلي اما الطاري فان كان قبل التمييز
فكالاصلي وان كان بعد التمييز ولو قبل البلوغ وعرف الحكم
تعلق به الوجوب اهـ ح وسكت المص اي قد يقال
لا سكوته لذكره له في باب الحيض بقوله ويحرم بالحيض
الصلاة وذكر فيما ياتي انه يشترط لصحة الصلاة طهارة
الاعضا فيلزم من ذلك ان النقاء من الحيض والنفاس
شرط للوجوب وكان حكمه هنا عدم التصريح به هنا
مراعاة قوله وهو حد التكليف فانه ثابت في زمن الحيض
ايضا بالنسبة لما لا يتوقف على الطهارة من العبادات
وقول المحشي قد يقال الخ رد بانه لم يعلم من التقدم ولا سيما
سيأتي الا الحرمة واما الوجوب فلم يعلم منهما
ولا قضا على الكافر اي لا تطلب منه فلو قضاها لا تنعقد
على المعتمد خلافا للش وسم من ندب القضا له م ر وعبارة
زي ولا قضا على الكافر اي لا وجوبا ولا ندبا فلو خالف
وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد فيحرم عليه القضا
بخلاف الصبي والمجنون فانه يصح منهما قضا الصلوات
الواقعة في ايام الصبا الكائنة بعد التمييز والجنون
بل يندب لهما القضا اهـ وذكر المناوي في بعض الخصائص
وهل يثاب الكافر على الحسنات التي قبل الاسلام
قال النووي الذي عليه المحققون بل حكى عليه الاجماع
انه اذا فعل قربة كصدقة وصلة ثم اسلم اثيب عليها

وقال

وقال حج يحتمل ان القبول معلق على اسلامه فان اسلم اثيب
والا فلا اهـ وسيل الشمس م ر هل يثاب الكافر على القرب
التي لا تحتاج الى نية كالصدقة والهدية والهبة فاجاب
نعم يخفف الله عنه العذاب في الآخرة اي عذاب غير
الكفر كما خفف عن ابي لهب في كل يوم اثنين بسبب سروره
بولادة النبي صلى الله عليه وسلم واعتاقه ثويبة حين
بشرته بولادته عليه الصلاة والسلام اهـ نعم المرتد
لا عاهد له بعد تفسير الكافر بالاصلي لانه لم يدخل اي لان
ال في الكافر للعهد الذكري والمتقدم هو الكافر الاصلي اي
بحق الادمي اي فانه لا يسقط بالجحود بعد الاقرار
فيقضي ايام الجنون عليه ما لم يسلم احد اصوله حال
جنونه والا فيحكم باسلامه اهـ سم فلنظا عليه وهذا
بخلاف من كسر رجليه تعديا وصلى قاعدا فلا قضا عليه
لانتها معصيته بانتهاء كسره ولا تبقى باتيانه بالبدل حالة العجز
ش الروض اي لا يقضي بعد الكسر شفا الكبير ثم جن
اي بلا تعد واعلم ان القسمة العقلية تقتضي ستة
وثلاثين صورة من ضرب الجنون والاغما والسكر
في نفسها وضرب الستة الحاصلة في الوقوع في الردة
والوقوع في غيرها وضرب الثمانية عشر الحاصلة
اثنين التعدي وعدمه فالحاصل ما ذكر فالواقع في
الردة يجب فيه القضا مطلقا والواقع في غيرها يجب
فيه القضا مدة التعدي به فقط اهـ قره قره
فيما اهـ دقوله من ضرب الجنون الخ اي باني طرا

الجنون علي مثله او علي سكر او اغما فهذه ثلاث او طرا سكر علي سكر
او علي اغما او علي جنون فهذه ثلاثه او طرا اغما علي مثله او علي سكر
او جنون   او سكر اي تعديا لانه المراد عند الاطلاق
لم تقض زمن الحيض والنفاس وان طرا فيهما جنون لينا سب
قوله وما وقع الخ لانه لا تحسن المنافاة بينهما الا بهذا التعميم
قال م دقوله لم تقض زمن الحيض والنفاس يعني انها لا تقضي
زمن الحيض والنفاس ولو وقع في الردة وهذا يلغز ويقال
لنا مرتد لا يقضي الصلاة زمن الردة مع بلوغه وعقله
عزيز والفرق انه لا فرق فيها بين العاصي والطائع
رخصة اي والرخص لا تناط بالمعاصي لان العاصي
ليس من اهلها   نسب هذا الي السهو اي لان استقبال
حكم الردة علي زمن الجنون عارضه كون الحائض مكلفة بالترك
فالتغليظ بسبب الردة منع منه مانع فالحيض مانع والردة
مقتضي فيغلب المانع واجاب م ر بان المراد بالحائض
في كلام المجموع من بلغت سن الحيض لا من نزل عليها الحيض
ورد بان حائضا اسم فاعل حقيقة في المتلبس بالفعل
اج   ولا قضا علي الطفل اي نعم يندب قضا ما فاته زمن
التمييز فقط دون ما قبله فلا ينعقد كما اشار اليه الش
بقوله ولو قضا لما فاته بعد التمييز فلو فعله كان حراما
ولا ينعقد خلافا لجهلة الصوفية فقول الش ولا قضا اي عليهم
وجوبا وحكم قضايه كاداية من تعين القيام فيه وجميع
فروضه شم ولحد وعدم وجوب نية الفرضية عنده م
ريا مرة اي ليعتادها اذا بلغ   بعد استكمال سبع

سنين

سنين اي بعد تمام بعد استكمال الخ   اي والصبية الخ لا حاجة اليه لان
الصبي يشمل الصبية كما قاله اج وجعله من غرايب اللغة
واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها اي الضرب المشد
لانه عقوبة والعشر زمن احتمال البلوغ بالاحتلام مع كونه
ح تقوى وتحمله ح اه حج   قال الصيمري بفتح الميم وضمها
نسبة الي صيمر بلدة صغيرة بعراق العجم وقال المطرزي وضم
الميم خطا ذكره في المصباح اه   في اثنايها المراد بالاثنا
ما بعد التاسعة فيصدق باول العاشرة ووجهه انه متي قضي
جزء منها يصدق عليه انه في اثنايها   وينبغي وجوده
اي بعد تعليمه كيفية الاستنجا والافضل تعليمه الامر قبل به
فكيف يعرفه   والامر والضرب واجبان اي وجوبا عينيا
اي علي الولي اي عند الانفراد ومثله الامر كما في الروض
وحج وقدر ح ثلاث ضربات فلو حصل ذكر من غير الولي كفي
وفي الرماوي والامر والضارب اصوله الذكور والاناث علي
سبيل فرض الكفاية وبه علم ايضا الامر لا الضرب الا باذن
الولي ومثله الزوج في زوجته قال النووي وشرايع الظاهرة
كالصوم لمن اطاقه ونحو السواك كالصلاة في الامر والضرب
وحكمة ذلك التمرين علي العبادة فلا يتركها ان شا الله تعالى
ولا يجاوز الضارب ثلاثا وكذا المعلم ليس له ان يجاوز الثلاث
لقوله صلى الله عليه وسلم لمرداس المعلم اياك وان تضرب
فوق الثلاث فانك ان تضرب فوقها اقتص منك   تنبيه
فقيه الاولاد اذا ضربهم الضرب المعتاد فانه يضمن ما تلف به
بخلاف ما اذا استاجر دابة وضربها الضرب المعتاد فانه لا يضمن

ما تلفت به والفرق بينهما ان الاولي يحصل التاديب فيها بالكلام مجلاف
في الثانية وايضا الاولي مشروط فيها سلامة العاقبة بخلاف
الثانية اه   ونحوهما كالموقوف عليه وكالامين الذي راي
من لا يهتدي الي منزل اهله او سيده فانه يا مره كالمودع والمستعير
وقال في الروضة الخ كان الاولي تقديم ذكر علي قوله
ويامره الولي لان تعليم الطهارة والشرائع سابق علي الامر
يجب علي الابا والامهات اي وان علوا وظ ثبوت ما ذكر
للامهات ولو مع وجود الابا وهو كذلك فقد قال سم ولا يبعد
ثبوت هذا الولاية الخاصة للامهات اي مع وجود الابا فهو
فرض كفاية فتكفي الجدة مع وجود الاب وتقدم لحد الزوجين
من حيث الندب علي غير الابوين ولا يضرب الابا ذن الا الابوين
الولي ومونة تعليمهم لفرض او نفل في مالهم ثم ابائهم ثم امهاتهم
ثم بيت المال ثم اغنيا المسلمين والصغيرة ذات الزوج والابوين
تعليمها علي ابويها فان عدما فالزوج احق اي يندب اي يكونه
مقدما علي بقية الاوليا وزوجة الصغير لا يتوجه عليها فرض
تعليمه كما قال سم وقوله والامهات انما وجب عليهن لانها
ولاية تاديب لا ولاية مال ح ل   تعليمهم اولادهم الخ اي بعد
سبع وضربهم عليها بعد عشر ويومر بالصوم ان اطاقه كما
يومر بالصلاة اج   والشرائع اي الاحكام المشروعة
الماموربها كالسواك والبداة بالميامن فيما هو من باب
التكرمة وغير ذلك كما قرره شيخنا فهو عطف عام علي
خاص قال حج في ش المنهاج يجب علي الابوين كفاية تعليم الصبي
ذكرا كان او انثي ان النبي صلي الله عليه وسلم بعث ودفن
بالمدينه

بالمدينه ولا يعذر بجهله او صافه صلي الله عليه وسلم
الظاهرة المتميزة ولو بوجه فيجب بيان النبوة والرسالة وان
محمد الذي هو من قريش واسم ابيه كذا وامه كذا وبعث بكذا
ودفن بكذا نبي حق وان الله ارسله الي الخلق كافة وينبغي
ايضا ذكر لونه لتصريحهم بان من زعم كونه اسود كفر
والمراد بتعليم اللون ان لا يزعم انه اسود فيكفر لان الشرط
في صحة الاسلام خصوص كونه ابيض وكذا يقال في جميع
ما انكاره كفر كما مرفتا مله اه كلامه   اوجههما الثاني
معتمد اه اي وتنعقد نفلا عند م ر خلافا لشم   ولا علي مجنون
الخ اي لا يجب عليهما بل يستحب علي المعتمد   هذه الاسباب اي
الصبا والكفر والجنون والاغما والحيض والنفاس وفي
اطلاق الاسباب علي الموانع تجوز ولعل علاقة المجاز الضدية
فان المانع مضاد للسبب ع ش وكون الصبا مانعا من الفعل
فيه نظر وانما هو سبب لعدم الوجوب كما قال الدميري
فكان الاولي للش ان يقول ولو زالت الامور او الاشيا
المانعة الخ وعبارة المنهج ولو زالت الموانع وبقي قدر تحرم
وخلا منها زمن قدر الطهر والصلاة لزمت مع فرض قبلها
ان صلح لجمعه معها وخلا قدره ايضا قال الش هذا ان خلي مع
ذلك من الموانع قدر المؤداة فان خلا قدرها وقدر الطهر
فقط تعينت او مع ذلك قدر ما يسع التي قبلها تعينتا
وقد بقي من الوقت وهذا هو المسمى بوقت الضرورة
وجبت الصلاة اي صاحبة الوقت والحاصل انه ان ادرك من
وقت العصر قدر ما يسع تكبيرة الاحرام واستمر الخلو من

المغرب بقدر ما يسع المغرب وطهرها وجبت وتجب العصر اذا خلى
بقدرها ايضا واما لو ادرك ركعة اخر العصر مثلا فعاد المانع بعد ما يسع
المغرب وجبت فقط لعدم التقدمها لكونها صاحبة الوقت وما فضل
للعصر لا يكفي ذكره الشوبري في فتاويه سوا شرع في العصر
قبل المغرب ام لا خلافا لابن العماد وهذا هو المعتمد ولو ادرك من
وقت العصر قدر ركعتين ومن وقت المغرب قدر ركعتين مثلا
وجبت العصر فقط ولو وسع المغرب قدر اربع ركعات للمقيم بعد
قدر ما يسع المغرب والظهر او ركعتين للمسافر فتتعين وقت المغرب
والعصر لانها المتبوعه والظهر لانها لانهما تابعه وياتي نظير
ذلك في ادراك تكبيرة اخر وقت العشا ثم خلا من الموانع قدرا
يسع تسع ركعات للمقيم او سبع للمسافر فتجب الصلوات الثلاث
وهي المغرب والعشا والصبح او ست لزم للمقيم الصبح والعشا
فقط او خمس فاقل لم يلزمه سوى الصبح ولو ادرك ثلاثا
من وقت العشا لم تجب هي ولا المغرب على الاوجه اهزي
ففي الضرورة اولى لانها فوق القدر قدر الطهارة
اي طهارة واحده في قدر السلم ويعد الصلوات في حق
صاحب الضرورة والمتيمم تنبيه قد اعتبروا وقت الطهارة
وسكتوا عن وقت الستر والاجتهاد في القبلة ونحو ذلك
ولعله لشدة احتياج الصلاة الى الطهارة دون غيرها
والصلاة قال الاسنوي والستر والاجتهاد ان شرط وقال قوله
قوله والصلاة اي لصاحبة الوقت وما يجمع قبلها والمودات ولو
ادرك ركعتين اخر العصر مثلا وخلى من الموانع ما يسعها وطهرها
فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها اي المغرب

فيتعين

فيتعين صرفه الي المغرب وما فضل لا يكفي للعصر ولا فرق بين ان
يشرع في العصر او لا على المعتمد اهو مر فيتبين ان العصر لم
تجب عليه كركعتين في صلاة المسافر فهذا اشار القول لخف
ما يجزي لا تعتبد لان الحاضره لا ابدان يدركها تامة باخف
ما يجزي بحيث لا يطول سننها شيخنا بالسن هو قيد
للاغلب والا فلو احس بنزول المني من قصبة الذكر فقبضه من
الخروج كان الحكم كذلك قال وحكم بلوغه عند مرحل
وخالف حج فقال لابد من بروزه وجب عليه اتمامها وان لم
يكن نوى الفريضه على طريقة شيخنا مر ونظيرانه يثاب على
ما فعله منها قبل بلوغه ثواب النفل اهع ش فانه
يجب عليه امساك بقية النهار ولا يجب عليه قضاوه كما
قرره شيخنا كصوم مريض اي من حيث لزوم الاتمام
لا من كل وجه لان صوم المريض كله فرض اذ شرع فيه
وهو كامل بخلاف الصلاة المذكوره فان اولها نفل اذ شرع
فيها وهو غير كامل ولو حاضت الخ هذا شروع في
وقت يسمى وقت الادراك وهو ما اذا طرات الموانع في
الوقت بعد دخوله فان كان طروها بعد ان ادرك قدر
الصلاة لزمت والا فلا والموانع التى يمكن طروها خمسة
ماعدا الكفر الاصلي والصبا وهذا اعني قوله ولو حاضت
الخ عكس ما قبله ولا يتاتى هنا طريان بقية الموانع كالصبا
والكفر كما علمت واعلم ان موانع الوجوب الكفر الاصلي والصبا
والجنون والاغما والسكر والحيض والنفاس واما الرده
فلا تمنع الوجوب لانه المرتد يجب عليه وجوب مطالبه

وهذه الموانع كما تمنع الوجوب تمنع الصحة الا الصبا فانه يمنع الوجوب
لكن لا يمنع الصحة   ان ادرك من ذكر اي الحائض والنفسا
والمجنون والمغمى عليه   قبل الفرض اي قبل عروض
الموانع ولا اشترط ادراك زمن طهارة يصح تقدمها كوضوء السليم
كما قاله ق ل وعبارة المنهج ولو طرا مانع في الوقت وادرك
قدر الصلاة وطهر لا يقدم لزمت مع فرض قبلها ان صلح
لجمعه معها وادرك قبله فان قلت ان الفرض طرو المانع بعد
العصر مثلا فيكون سالما من الموانع وقت الظهر فلا حاجة
لادراك قدر من وقت العصر قلت يصور ذلك بما اذا وجد
مانع وقت الظهر كجنون ثم زال وقت العصر   والا اي
وان لم يدرك ما ذكر بان استغرق المكلف جميع الوقت اه
المسنونه اي المسنون فيها الجماعه لاخباره عنها بقوله
خمس بدليل افراد التابعه للفرائض سبعة عشر وبدليل قوله
الاتي والنوافل المؤكده ثلاثه صلاة الليل والضحى والتراويح
وقول المسنون فيها الجماعه فلذا صح الاخبار عنها بخمس وحاصل
ان مطلق الصلوات المسنونه ثلاثه اقسام ما تطلب فيه
الجماعه والتابع للفرائض وصلاة الليل   والمسنون
والمستحب والنفل الخ وقيل المسنون ما فعله صلى الله عليه
وسلم وواظب عليه والمستحب ما فعله ولم يواظب عليه
والنفل ما ينشئه الانسان من قبل نفسه قال القاضي
حسين وسكت عن المرغب فيه لشمول كلها هذا حاصل
ما في الروض   الفاظ مترادفه اي معناها واحد
وهو الزائد على الفرائض فيكون الضمير في قوله وهو راجعا

لهذا

لهذا المقدر وحكي انه المعنى وهو اي المذكور من هذه الالفاظ
عبادات البدن فقيد بذلك ليخرج عبادات القلب فانها
افضل قال الرسم ظاهره وان قل كتفكر ساعة مع صلاة الف
ركعه وعبادات القلب كالايمان والحمو والمونه والتوكل
والصبر والرضا والخوف والرجا ومحبة الله ومحبة رسوله
والتوبه وافضلها الايمان اهـ ش م ر   بعد الاسلام الخ
لما استفيد بعد الايمان وهي ظاهره لانه عمل قلب وهو
افضل من عمل البدن واما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر
لان الصلاة من جملة اركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام
في الفضل فيلزم عليه كون الشي بعد نفسه وقبلها ويجاب
بان المراد به الايمان فرجع للاولى ويجاب ايضا بان يراد
بالاسلام خصوص النطق بالشهادتين افضل من الصلاة
لانه جعلها بعده مع انها افضل منه ويجاب بان المراد
النطق بهما من الكافر لا من المسلم وذلك افضل من الصلاة
لانه يترتب عليه النجاة من الخلود في النار فنفعه محقق
ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها
الا الصوم فانه لي فيه اشكال بان الاعمال كلها لله
ويجاب بان غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الاخلاص
وعدمه فينسب لابن ادم بخلاف الصوم لا يمكن فيه الريا
فانه خفي فاضيف لله واعترض بانه يمكن الريا بالصوم
بان يقول انا صايم ويقصد الشهره مثلا ويجاب بان
ذلك ريا بالقول والاخبار لا بنفس الصوم   اجزي به
اولى لانه من جزى يجزي قال تعالى وجزاهم بما صبروا

وتطوعها افضل التطوع لايرد عليه طلب العلم وحفظ القران
حيث قالوا انهما افضل من صلاة التطوع اهـ سم الي لانهما من
فروض الكفايات اهـ زي اج وقوله وحفظ القران المراد ما زاد
علي الفاتحة وافتي بعض المتاخرين بان الاشتغال بحفظه
افضل من الاشتغال بفرض الكفاية من سائر العلوم
دون فرض العين منها والمراد بحفظ القران علي ظهر قلب
وهل يشترط في كل ناحية تعلم واحدا ولابد من جمع
بحيث يظهر ذلك او لابد في كل بلد من ذلك محل نظر قال بعضهم
ينبغي ان يكون كالقاضي والمفتي كما ذكره ابن شرف علي
التحرير وتقدم الكلام علي ذلك العيدان اي صلاتهما
ففيه حذف مضاف او انه استعمل العيد في صلاته كما في ع ش
ورتبتهما الخ هو صريح في ان مرتبة العيدان واحده
وكذا الكسوفان وليس كذلك بل صلاة الاضحي افضل من
صلاة الفطر وصلاة كسوف الشمس افضل من صلاة خسوف
القمر ل ويجاب عن الشيخ بان قوله ورتبتهما اي علي سبيل
الاجمال وهو ان الافضل العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقا
اما علي سبيل التفصيل فالمراتب خمس فالافضل صلاة
عيد الاضحي لثبوتها بالنص خلافا لما يقتضيه صنيعه انهما
في مرتبة واحده ثم صلاة عيد الفطر ثم صلاة كسوف
الشمس فهي افضل من صلاة خسوف القمر ثم صلاة
الاستسقا كما سينبه عليه الش فيما ياتي لا تسن
جماعة فيه اي بل تسن فرادي فلو قال وقسم يسن فرادي
لكان احسن لما توهمه عبارته من اباحة صلاتها فرادي

اهـ

اهـ م التابعة للفرائض اي في المشروعية فيشمل القبلية
والبعدية وهي صفة كاشفة لتقييد الش السنن بالرواتب
وبالنظر للمتن وحده تكون صفة مخصصة قال الرحماني
ومشروعية النفل متاخرة عن الفرض بعد الهجرة وعبارة
خضر وهل شرعت رواتب الفرض ليلة الاسرا او تراخي
ذكر عنها افاد شيخنا م الشالي اهـ والحكمة فيها الخ اي في
حقنا اما في حق الانبيا فهي لكثرة الاجر والثواب وظاهر
كلامه انها لا تقوم مقام الفرض وفي كلام النووي ان كل
سبعين ركعة من النفل تقوم مقام ركعة من الفرض
لزيادة فضله عليه بذلك المقدار وفي حاشية الرحماني
شرع النفل لتكميل الفرض اهـ ع ر وفيه وجميع نوافله صلي الله
عليه وسلم كانت فرضا بمعني انها تقع كذلك فيثاب عليها
ثواب الفرض لا انها فرض اصالة لانا هو الجبر ولا نقص
في صلاته حتي يجبر بالنوافل فذلك من خصايصه علي
الامة لا الانبيا اهـ كما في المناوي علي الخصايص
سبعة عشر ركعة وفي نسخة بسبعة عشر ركعة ثم المشاة
وهي اقرب الي جعل الثلاثة بعد سنة العشا منها وعلي
كل فكلامه غير مستقيم لانه لم يقتصر علي المؤكد وهو عشرة
ولم يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون ركعة
غير الوتر ق ل وقوله سبعة عشر يعد ثلاثة وترا بعد سنة
العشا هنا وكانه الاولي سبع عشرة لاجل السعد علي عسر
القياس والعشر عليه وقد تؤول الركعة بالامر المطلوب
ركعتا الفجر وفي نسخها عشر كيفيانه سنة الصبح سنة

سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بانها الوسطى سنة
الغداة ويجوز ان يحذف السنة ويضيف فيقول ركعتي الصبح ركعتي
الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي الغداة اهـ ع ش ويقرا في
الركعة الاولى قولوا امنا بالله الى اخر الاية البقرة والم نشرح
وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية ال عمران قل امنا
بالله الى اخرها والم تر كيف والاخلاص ولا ينافي هذا طلب
التخفيف لان ذلك وارد والتطويل المنهي عنه انما هو بغير
ما ورد اهـ ع ش على م ر وسن ان يفصل بينها وبين الفرض
بضجعة والافضل كونه على الايمن فان لم يفصل فبحديث
غير دنيوي اما الدنيوي فيكره او بتحول قاله م ر وياتي ذلك
في المقضية وفيما لو اخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر ويوتر
بواحدة من اشار بذلك الى افرادها بالاحرام لان ما قبلها
ليس من الوتر كما توهم بعضهم وعبارة م ر قوله يوتر
بواحدة اي بالمعنى اللغوي والا فالثلاث وتر فكانه اشار
الى وجوب تاخير الواحدة اذا فصل او الى فصلها من الشفع
احترازا عن وصل الثلاث لبطلانه عند القفال ومفضوليته
عند غيره سم وهو جواب عن القفال قوله وثلاث بعد سنة
العشاء يوتر الخ تقتضي ان الشفع قبل الواحدة ليس من
الوتر ولا سنة العشاء وفي بعض النسخ وثلاثة بعد العشاء وعليها
لا اشكال [illegible] الصحيحين ليس في ذلك ما يدل على التاكيد
المدعى ولو فالمواظبة صلى الله عليه وسلم عليها لكان
اولى اهـ قوله صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
اي فعلت مثل فعله والا فهو صلى الله عليه وسلم لم يصل

هذه

هذه الرواية جماعة ويحتمل انه اقتدى به صلى الله عليه وسلم
ولا مانع من ذلك وانه لم يطلب م ر [illegible] ركعتين قبل الظهر
وانظر هل القبلية افضل ام البعدية افتى م ر بان البعدية
افضل لان القبلية كالمقدمة وتلك تابعة للفرض حقيقة
والتابع يشرف بشرف متبوعه ايضا فاعتنى الشارع بها
اكثر ولا يصح فعلها قبل فعل الفرض فاعتبر الشارع بها
وقتا شرعيا يخصها ويقتضي كلام التحفة وغيرها انهما
سواء به صرح سم على التحفة فراجعه [illegible] ويزيد ركعتين
بعدها قيد على المصنف اقتصر على ركعتين قبل الظهر
ولا يشترط ملاحظة التاكيد فينصرف للسنة عند
الاطلاق في الاحرام بركعتين ويجوز الاربعة القبلية مثلا
باحرام ولتحصيل لواحق القبلية عن الفرض جاز ان يحرم
بالثمانية باحرام واحد [illegible] ويكفي في تفصيل نية كنية
الجمعة غلبة ظن وقوعها ومع الشك يمتنع حتى يتبين له
الحال ونرد سم في انها كالجمعة هل هي كالجمعة شرطها الوقت
فلا تصح بعد ضيقه ولا تقضى اولا فيه نظر اهـ رحماني
الظاهر انها لا تقضى كالجمعة [illegible] من حافظ الظاهر ان المراد
المحافظ على اغلب الاحوال كما قرره شيخنا العزيزي
وقوله حرمه الله على النار اي منعه من دخولها ع ش
واربع قبل العصر برفع اربع عطف على قوله ان يزيد
اي وعشر الموكد اربع قبل العصر الخ [illegible] رحم الله امرا
هو دعا للمصلي ويحتمل ان يكون اخبارا وهو الا [illegible]
قبل المغرب وتقدم عليهما اجابة المؤذن ويوخرهما

ان اقيمت المغرب اهـ ق ل اي اذا اسرع الامام بالفرض عقب
الاذان ومثل راتبة المغرب غيرها فيسن تاخيرها لمساحبة
المؤذن ومنه يعلم ان ما جرت به العادة في كثير من المساجد
من المبادرة لصلاة الفرض عند شروع المؤذن في الاذان
المفوت لاجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض مما
لا ينبغي بل هو مكروه كما قاله ع ش علي م ر ان كبار
الصحابة اي المتقدمين منهم والاكثرين كابي بكر وعمر رضي
الله عنهما يبتدرون اي يسرعون الي السواري اي
الاعمدة ليجعلوها ستره اذا اذن المغرب اي مؤذن
المغرب فهو علي حذف مضاف والجمعة كالظهر فيصلي
قبلها اربعا وبعدها اربعا اي اذا كانت تغني عن الظهر
والا فينوي سنة الظهر البعدية بعد فعل الظهر ولا بعدية
للجمعة كما يوخذ من م ر اي ويصلي ح سنة الظهر القبلية
والظاهر انه اي المذكور من الصلاة قبلها اربعا واما
ما بعدها فقد امر بها صلي الله عليه وسلم في خبر مسلم خلافا
لما تقتضيه عبارة الشارح من رجوع الضمير للاربع الذي ليس
لها جماعة الوتر اي في غير رمضان وان اقله ركعة
اي حيث قال وثلاث بعد العشا يوتر بواحدة منهن فجعل اثنتين
سنة العشا وواحدة للوتر وهذا ظاهر علي هذه النسخة واما
نسخة وثلاث بعد سنة العشا فالظاهر ويكون معني يوتر
بواحدة منهن يفعلها فرد واحدة منهن فيكون الوتر بمعناه
اللغوي وهو الافراد لحديث ان الله وتر يحب الوتر اي وان
فالثلاثة وتر فانه اوتر بواحدة او اكثر موصولة ووصل نوي

الوتر

الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته
وهي اولي او ركعتين من الوتر علي الاصح ففي الفصل اربع نيات
وعبارة الرحماني ينوي بكل تسليمة صلاة الليل او مقدمة الوتر او
سنته وهي اولي او ركعتين منه ويقول في نية الاخيرة من الوتر
لانها بعضه حقيقة كما اضافة سنة للوتر يا شيراهر ولو صلي ما عدا
الاخيرة وترك الاخيرة من الوتر له اثيب علي ما اتي به ثواب كونه
من الوتر لانه يطلق علي مجموع الاحد عشر ومثله من اتي ببعض
التراويح كما في حاشية م د علي التحرير ولا كراهة في الاقتصار
عليها بل هو خلاف الاولي ولو نوي واطلق تخير بين الشفع
بين ثلاث او خمس وهكذا واعتمد م ر الاقتصار علي ثلاث لانه
ادني الكمال وفرق بين ما هنا والكسوف بان ما هنا
لاختلاف في الذات فيحمل علي ادني الكمال وما في الكسوف اختلاف
الصفة فسومح فيه حتي يتخير بين اقله وادني الكمال وهو
كونه بركوعين قصيرين وبين اعلي الكمال ولو صلي ثلاث
ثم اراد تكميل الاحد عشر او جعلها خمسا مثلا فهل له
ذلك اولا لانه لما صلي ركعة الوتر صلي الواقع بعدها ليس من
الوتر كل محتمل والاول اقرب وتعليل الثاني ممنوع اهـ بحر
وقوله والاول اقرب الذي اعتمده م ر خلافه وعلله بالحديث
لا وتران في ليلة ح ف خلافا لما في الكفاية حيث م ر ما في
الكفاية علي خلاف الاولي فلا تضعيف فلا تصح الزيادة
عليها فيبطل الاحرام المشتمل علي تلك الزيادة فاذا احرم
بثلاثة عشر وكان عامدا عالما بطل الجميع وان كان ناسيا
او جاهلا وقع نفلا مطلقا وان احرم بركعتين زيادة علي

صار

افضل
الاحد عشر بطلان كان عامدا عالما والاوقعا نفلا مطلقا
من الوصل بتشهد اي لزيادة الافعال فيه وعبارة م ر والوصل
بتشهد افضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب
وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب اه فان قلت هذا ظاهر اذا صلي
ثلاث ركعات فاذا صلي خمس ركعات مثلا فمعني التشبيه المذكور قلت
المراد التشبيه من حيث انه فيه تشهدات في الجملة فلا ينافي انه
يصليه خمسا او سبعا مثلا اه ع ش علي التحرير ثم محل افضلية
الفصل علي الوصل ان ساواه عددا لخلاف ما اذا زاد الوصل
علي الفصل فانه افضل اه قال في الايعاب والوجه انه لو
لم يسع الوقت الا ثلاثة موصولة كانت افضل من ثلاثة مفصولة
لان في قضا النوافل خلافا وبان ثواب الاول اكثر من ثواب
القضا اه قال سم ولو احرم بالجميع وادرك ركعة في الوقت
ينبغي انه يضر اذ الانسان صار صلاة واحدة اه م د ولا نقل بل الوصل
افضل مراعاة لخلاف ابي حنيفة لانا نقول لمراعاة الخلاف شروط
منها ان لا توقع مراعاته في خلاف اخر لان من العلما وهو
الامام مالك رضي الله عنه وغيره من لا يجيز الوصل اه م دكي علي
التحرير وقوله مراعاة لخلاف ابي حنيفة اي حيث اوجب الوصل
وليس في الوصل عدد كذا اي اذا احرم به دفعة واحدة
اما لو اراد ان يصلي احد عشر مثلا واراد تاخير ثلاثة منها
يحرم بهن دفعة واحدة واحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد
جاز له التشهد بين كل ركعتين او اربع او اكثر فقد زاد في الوصل
علي تشهدين لانه لم يحرم به دفعة واحدة اه زي امدكم
اي زادكم علي ما استعملكم به من الصلوات او اتحفكم من حمر

يسكون

سكون الميم جمع احمر اي الابل الحمر فهو من اضافة الصفة للموصوف
وخصها لانها اشرف اموال العرب عندهم والمراد التصدق بها
واما بضم الميم فهو جمع حمار ق ل وقد تقرر ان تشبيه امور
الاخرة انما هو للتقريب الي الافهام والا فذرة من الاخرة
خير من الارض باسرها وامثالها معها لو تصورت ح ف
فجعلها لكم من العشا اي من صلاة العشا فهو علي حذف
مضاف وعبارة بعضهم وكما يقتصر دخول العشا يفتقر صلاتها
ايضا فمحل العشا علي الوقت حتي لو خرج وقتها واراد فعله
قضا قبل فعلها كان حسنا كما افاده الوالد لان القضا يحكي
الادا اه م ر وعبارة م د قوله من العشا الي طلوع الفجر اي
بينهما ولو جمعها اعني العشا مع المغرب تقديما جاز فعله صلاته
وان لم يفعل سنتها ولكن الافضل تاخيره علي سنة العشا
اه سم وقوله اي المدابغي ولو جمعها الخ فلو صار مقيما بعد فعل
العشا وقبل فعل الوتر فهل يجوز له فعله ح اولا بد من تاخيره
اليه كما ذكره الشوبري علي المنهج وان صلي العشا واوتر
فبان بطلان عشائه بان تذكر ترك ركن منها بعد فعله لم يصح
وتره وكان نافلة اه ر ومن لخبر الصحيحين اجعلوا
اخر صلاتكم بالليل وترا ظ ولو كان ممن نفعله اخر الليل افضل
مما يفعله اوله او كان يفعله اول الليل في جماعة دون اخر
الليل وعلي ذكر مثل الشيخ سلطان ونازع في ذلك ع ش لكن علم
السنة مع الشيخ س رحمهما كما قرره شيخنا العزيزي اجعلوا
اخر صلاتكم الخ قال الكرماني يحتمل ان يكون مفعولا به وان
يكون مفعولا فيه لان جعل تتعدي الي مفعول اي علي تاويل

يجعلوا بافعلوا الخ والي مفعولين بتاويله بصير وقال الشوبري
وفيه انه يلزم علي كونه مفعولا فيه ظرفية الشي في نفسه لان الوتر
هو اخر صلاة الليل فالاول اولي مشهوده اي تشهدها الملايكه
اي تحضرها اي ملايكة الليل والنهار ولا يرد ان كل صلاة تشهدها
الملايكه وذلك افضل اي تاخيره افضل اي جميعه فالافضل
تاخيره كله وان صلي بعضه اول الليل في جماعة وكان لا يدركها
اخر الليل ولهذا افتي الوالد رحمه الله فيمن يصلي بعض وتر
رمضان جماعة ويكمله بعد تهجده بان الافضل تاخيره
كله فقد قالوا ان من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل لم يوخره
الي الليل ولهذا افتي الوالد رحمه الله تعالى فان اراد الصلاة
بعده صلي نافلة مطلقة واوتر اخر الليل ا هـ م ر وعبارة بعضهم
وذلك اي المشهود افضل وهو من تمام الحديث كما في مسلم
قال شيخنا لم يندب له اعادته اي لم تشرع الاعادة فلا تجوز
كما قرره شيخنا وقال ح قضيته جواز الاعادة وليس كذلك
فكان من حق الشارح ان يقول لم تطلب اعادته والاصل في
العبادة انها اذا لم تطلب لم تصح والراجح ان اعادته بنية الوتر
عامدا عالما حرم ذلك ولم ينعقد كما افتي به الوالد رحمه الله
تعالى لخبر لا وتران في ليلة وهو خبر بمعنى النهي وحقيقة النهي
التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه ان رجع الي
عينه او جزيه او لازمه والنهي هنا راجع الي كونه وترا ولقياسه
علي ما لو زاد في الوتر علي احدي عشرة نعم ان اعاده ناسيا او
جاهلا وقع نفلا مطلقا ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي ان
يوخره عنه قليلا ا هـ وعبارة المنهج وسن تاخيره عن صلاة
ليل

ليل ولا يعاد ولو وتر رمضان ولو في جماعة وان كان صلاه او لا
فرادي فهو مستثني من ان النفل الذي تشرع فيه الجماعة تسن
اعادته جماعة كما قرره شيخنا لا وتران في ليلة اي اذا اما اذا
كان احدهما اداء والاخر قضاء فلا يمتنع بل يندب والجاري علي القواعد
العربيه لا وترين الا ان يقال انه علي لغة من يلزم المثني الالف في
جميع الاحوال فيكون مبنيا علي فتحة مقدرة علي الالف في محل
نصب كالمقصور وما المانع من جعلها عاملة عمل ليس والظاهر
انه لا مانع لان الفرق بين لا العاملة عمل ان والعاملة عمل ليس
انما هو في المفرد لا في المثني والجمع والنوافل الموكده في بعض
النسخ وثلاث نوافل موكدات بعد الرواتب اي غير الرواتب
صلاة الليل الا ضحي فرع علي معني في اي صلاة في الليل
لكان اولي وجه الاولويه ان صلاة الليل شاملة للتهجد
وغيره مع ان الموكد انما هو التهجد ا هـ ح ولعل وجه انه لا يظهر
دليل علي التاكد وانما يدل علي مطلق الطلب وكذا ما بعده
ومن الليل فتهجد به قال بعضهم الباء للظرفية اي تهجد فيه وفي
التفسير فتهجد به اي صل به اي بالقران اي اقراه في صلاتك
نافلة لك اي زايده علي الصلوات الخمس كما في الجلال فنافلة
صفة لموصوف محذوف واقع مفعولا لتهجد وهو فرض عليه
لانه الخ كما في الخصايص صدر الاسلام قال المناوي في شرح
الخصايص واختص بوجوب التهجد اي صلاة الليل ولو قليلة
لان الله تعالى امره بقيام اكثر الليل بقوله قم الليل الا قليلا
وخبر الطبراني والبيهقي ثلاث هن فرايض ولكم سنة الوتر
والسواك وقيام الليل هذا ما صححه الرافعي ونقله النووي

عن الجمهور ثم قال وحكى الشيخ ابو حامد ان الشافعي رضي الله عنه
نص على ان قيام الليل كان واجبا في اول الاسلام عليه وعلى
امته ثم نسخ عنهما في سورة المزمل وعن امته بالصلوات
الخمس وهو الاصح او الصحيح وفي مسلم عن عائشة ما يدل عليه
اه كلام النووي وصح انه لم يكن يجزي في قيام الليل على
وتيرة واحدة هذا والذي عليه اكثر اصحاب الشافعي انه لم
ينسخ لقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك اي عبادة
زائدة على فرائضك لان الامر للوجوب وفي معناه زيادة تختص
بك لان تطوع غيره يكفر ذنبه وتطوعك خالص له لكونه لا ذنب
له فجميع تطوعه لمحض زيادة الدرجات والقرب واما قوله اللهم
اني اسالك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل فتعليم لامته
كانوا قليلا اي في زمن قليل وما زائدة ويهجعون
ينامون وهو خبر كان اي كانوا ينامون في زمن قليل من
الليل اي ويصلون اكثره كما في الجلال   وهو لغة رفع النوم
اي ازالته وقوله بالتكلف اي بالتهجد   صلاة التطوع هذا
بيان اصله والاخروي يحصل بفرض ولو قضاء او نذر او نفل
موقت كذلك ولو سنة العشاء او الوتر حيث كان بعد فعل
العشاء وبعد نوم ولو كان النوم في وقت المغرب فالتطوع
ليس بقيد قال وتلخص ان بين الوتر والتهجد عموما
وخصوصا وجهيا يجتمعان فيما لو فعل الوتر بعد فعل
العشاء والنوم وينفرد الوتر فيما لو فعله قبل النوم
وينفرد التهجد فيما لو صلى نفلا غير الوتر بعد نوم اهـ ع ا
بمنزلة السحور اي فكما ان السحور يقوي على الصوم

كذلك

كذلك نوم القيلولة يعين على قيام الليل   استعينوا بالقيلولة
على قيام الليل تتمته وبالسحور على صيام النهار وبالتمر
والزبيب على برد الشتاء   ان الجنيد هو ابو القاسم الجنيد
شيخ اهل الحقيقة والطريقة وكان شيخه واستاذه فيهما
خاله السري السقطي توفي الجنيد سنة سبع وتسعين ومائتين
وتوفي خاله السري سنة سبع وخمسين ومائتين والسري
لقد الجبار وكان السري تلميذ المعروف الكرخي نفعنا الله بهم
اجمعين   طاعتك اي طاعتي وعبادته وفيك ونفدت
المراد بها ذهبت من حيث عدم النفع بها فارقا المصباح نفد ينفد
من باب تعب ينفد نفادا فني وانقطع ولعل المراد بالاشارات
ما يدل عليه العبارة بطريق اللزوم من المعاني الخفية التي كان
يشير بها في الجواب كانه يقول لقائل يا سيدي ما شفا
النفس فيقول هو ان تصبر داوها دواها ويشير بقوله
دواها الى الصبر   العبارات المراد بها الالفاظ التي كانت
ينطق بها الناس اهـ ح   العلوم اي علوم التصوف الدالة
على الله تعالى اي التي كان يفيدها اتباعه قال بعضهم ذهبا
بعد كلامه   بل التصوف ان تصفو بلا كدر وتتبع الحق والقرآن
والدين وان ترى خاشعا لله مكتئبا على ذنوبك طول الدهر
محزونا   ونفدت اي ذهبت   تلك الرسوم المراد بها
الكتب المشتملة على تلك العلوم.   ويكره قيام الليل بعشر
اي سهر شوبري ولو بعبادة ولا فرق بين كل الليل او
بعضه كما هو ظاهر كلامه وبه صرح م ر والمراد بقوله تضر اي
شانه ذلك وانظر تضررا لعقل كما قال ح ف اي ان كان

كل الليل وبالفعل ان كان بعض الليل فقط في قيام الكل فيكره
مطلقا اي وان لم يضر وان شانه الضرر فربما يفوت به مصالح
النهار بغير استدراك وبهذا فارق عدم كراهة صوم الدهر ان كان
لا يضر لانه يستدرك بالليل ما فاته بالنهار وقيام البعض فيكره
ان ضر بالفعل كما يوخذ من ح ر وغيره   الم اخبر استفهام تقريري
لما بعد النفي وقوله وافطر بقطع الهمزة   الى اخره تتمته وان لجسدك
عليك حقا ولزورك عليك حقا والمراد بالزور الزائر لان حقه
الضيف مطلوب   فقد كان رسول الله في معنى العلم
احيى الليل اي بصلاة والمراد احياه كله كما في بعض الروايات
ويكره تخصيص الخ افهم لفظ تخصيص عدم كراهة احيائها
مضمومة لما قبلها وما بعدها نظير ما ذكروه في صومها وهو
كذلك وان قال الاذرعي فيه وقفة قال والنهي عنها تقيده
وقيل لم حكمه هي ان في نهارها وظائف كالتبكير والغسل
وقراءة الكهف والصلاة على النبي فبالسهر ربما يضعف عنها
لكن هذه لا تناسب ما ذكروه من انه اذا ضم اليها ليلة السبت
انتفت الكراهة   بقيام صلاة اي لا بذكر ومنه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ويرشد اليه قولي لانه مطلوب
فيها لما ورد انه صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه باذنه
في ليلة الجمعة ويومها ويبلغه الملك الذي اعطاه الله سماع
العباد في غيرهما اه وهذا لم يثبت كما نبه عليه ابن
الجوزي والمعتمد انه لا يسمع باذنه الا اذا كان الموضع قريبا
لا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها اه طوخي   والثانية
صلاة الضحى بضم الضاد والمد والقصر اي الصلاة المفعولة
في

في وقت الضحى وهو اول النهار والضحى اسم لاول النهار واضيفت
هذه الصلاة لذلك الوقت لانه وقتها فوقت صلاة الضحى النصف
الاول من النهار لان وقتها يخرج بالزوال قال القسطلاني ولفظ
انما اضافة الصلاة الى الضحى بمعنى في كصلاة الليل وصلاة
النهار كما ذكره المناوي على الشمائل قال م ر سميت باسم وقت
فعلها وهي صلاة الاشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس ومما ينبني
على ذلك اننا اذا قلنا انها غيرها تحصل بركعتين فقط ولا تتقيد
بالعدد الذي لصلاة الضحى وايضا تفوت بمضي وقت شروق
الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال وذكر الجلال السيوطي في
مقدمة له بخصوص صلاة الضحى ان الافضل ان يقرا الانسان
في الركعة الاولى منها بعد الفاتحة سورة والشمس بتمامها وفي
الثانية الفاتحة وسورة الضحى للمناسبة ولما ورد في ذكر ويتبعه
على ذكر حج لكن الذي ذهب اليه م ر واعتمده انه يقرا في الركعة
الاولى الكافرون والثانية الاخلاص ويفعل ذلك في كل
ركعتين منها والاكمل قال العقيل ذلك لان السورة الاولى
تعدل ربع القران والثانية ثلث القران اه وعلى هذا فالجمع
بين القولين اولى بانه يقرا في الاولى سورة والشمس والكافرون
وفي الثانية والضحى والاخلاص ثم في باقي الركعات يقتصر
على الكافرون والاخلاص اه   وهذا هو المعتمد فلو اراد
على الثمانية لم ينعقد الاحرام المشتمل على الزيادة ان كان عامدا
عالما والا وقع نفلا مطلقا ح ل   افضلها ثمان قال حج وما
ذكر من ان الثمان افضل من اثنا عشر لا ينافي قاعدة ان العمل
القليل قد يفضل الكثير في صورة كالقصر فانه افضل من الاتمام

ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في قصره وما اشتهر من ان
الجن يؤذون اولاد مصلي الضحى لا اصل له بل هي مخرقة اولاد
الشياطين وصلاة الضحى واجبة في حقه صلى الله عليه وسلم
قال في الخصائص وشرحها اختص المصطفى صلى الله عليه وسلم
بوجوب صلاة الضحى عليه على المذهب المنصوص عند الشافعي
وجمهور اصحابه   عند مضي ربع النهار ليقسم في كل ربع منه
صلاة وللخبر الصحيح صلاة الضحى حين ترمض الفصال جمع فصيل
وهو ولد الناقة الصغير الذي لم يستكمل سنة بفتح الميم اي
يبرك من شدة الحر في اخفافها وزعم بعضهم انه من الطلوع
وسن ان تؤخر الى الارتفاع كالعيد وهذا زعم ضعيف بل باطل
اهـ د وقوله وهذا اي انه وقتها من الطلوع وسن تاخيرها الى
الارتفاع زعم ضعيف بل الواجب تاخيرها الى الارتفاع   صلاة
التراويح سميت بما اشتملت عليه من الراحة كما سنذكره قوله
من قام رمضان اي من صلى تراويحه   لان عمر هو
صرح في انها لم تقم في خلافة ابي بكر قال بعضهم
ولذلك قال علي في حق عمر نور الله قبره كما نور مساجدنا وورد
انه عليه السلام خرج ليالي من رمضان فصلاها وصلوها
معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر وقال خشيت ان تفرض
عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها اهـ م وقوله ليالي اي ليلة
الثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين
وكان يصلي بهم وكان يصلي بهم في كل ليلة ثمان ركعات
تخفيفا عليهم اهـ ع وقوله خشيت ان تفرض عليكم لا ينافيه
ما في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال على انه لا يفرض عليهم

من الصلوات غير الصلوات الخمس كما هو ظاهر من القصة ولا ينافي
انه لا يفرض عليهم في السنة غير الخمس وقال قد خشيت ان
تفرض عليكم جماعتها كما ذكره اكثر اهل العلم قالوا وانما قال ذلك
مع تقرر انه لم يفرض عليهم غير الخمس لانه في زمن التشريع
وربما يحدث فرض لجزء او جماعته بعد ذلك فلا ايراد ولا اشكال
اهـ وقد قيل ان لله تعالى موضعا حول العرش يسمى حظيرة
القدس وهو من النور وفيه ملائكة لا يعلم عددهم الا الله تعالى
يعبدون الله تعالى عبادة لا يفترون ساعة فاذا كان ليالي
رمضان استاذنوا ربهم عز وجل ان ينزلوا الى الارض ويحضروا
مع امة محمد صلى الله عليه وسلم صلاة التراويح فكل من مسهم
او مسوه سعد سعادة لا يشقى بعدها ابدا فلما سمع عمر رضي
الله عنه هذا قال نحن احق بهذا الفضل والاجر فجمع الناس
على صلاة التراويح في شهر رمضان وكان ذلك سنة اربعة عشر
من الهجرة وما قبل ذلك لم تقم جماعة من حين شرعت
التراويح الا مرة وشرعت في السنة الثانية من الهجرة لمضي
احدى وعشرين ليلة من رمضان فخرج النبي فصلى بهم ثمان
ركعات الى ثلث الليل وكانت تلك الليلة ثلاث وعشرين ثم
خرج ليلة خمس وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى نصف
الليل ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات
الى قرب الفجر ثم انتظروه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج
لهم وقال لهم صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها
وانما لم يخرج لهم تواليا شفقة عليهم فان قلت اجمعوا على
ان التراويح عشرون ركعة والوارد من فعله صلى الله عليه

وسلم ثمان ركعات قلت اجيب بانهم كانوا يتمون العشرين في
بيوتهم بدليل ان الصحابة اذا انطلقوا الي منازلهم يسمع لهم
ازيز كازيز الزنابير وانما اقتصر صلى الله عليه وسلم علي الثمان
في صلاته بهم ولم يصل بهم العشرين تخفيفا عليهم اهاج
الرجال يريحون الناس ابن ابي خيثمة بخا مهملة مفتوحة
ومثلثة ساكنة وميم مفتوحة وها ساكنة كذا ضبطه القسطلاني
في شرح البخاري فهو مثل منده وماجه وسيده وبرذيه ونحو
ذلك مما ذكروه اي يستريحون اي من الصلاة واهل مكة
يطوفون كما ياتي لانه الرواتب اخاي ولجامع بينهما انهما
من الرواتب من حيث توقفها علي فعل العشا اي التراويح وقولهم علي
نفل العشا والرواتب البعدية متوقفة علي فعل الفرض قال
بعضهم صوابه حذف اللام من لان كما في عبارة غيره
فضوعفت اي فيدان التضعيف ان يزاد علي الشي مثله فيقتضي
ان التراويح عشر ركعات لانه اذا زيد علي العشر ركعات الموكدات
مثلها صارت عشرين عشره منها هي الموكدة من الرواتب
والعشرة الاخري هي المراد التراويح واجيب بان المراد بالتضعيف
هنا ان يزاد علي الشي مثلا كما في ع ثني علي م ر فقوله فضوعفت
اي زيد عليها مثلاها اهو ولاهل المدينة اي باجتهاد
ممن كان فيها في ذلك الوقت من كبارها وعلمائها واهل
المدينة صلوها ستا وثلاثين في اخر القرن الاول الي اوايل
القرن كما قال حجر فعلها ستا وثلاثين ومع ذلك فالافضل
الاقتصار علي عشرين وفي م ر في التحرير واذا فعلوها كذلك
فهل يثابون عليها ثواب العشرين كغيرهم او يثابون علي

العشرين

العشرين ثواب التراويح وعلي الستة عشر ثواب النفل المطلق
فيه نظر والاقرب انهم يثابون علي العشرين صلاة التراويح
وعلي الستة عشر اكثر من ثواب النفل المطلق لانها اولى منه
اهـ يطوفون وانما لم تطف اهل المدينة بالقبر الشريف
لانه مكروه سبعة اشواط الاولي ان يقول سبعا
لانه يكره تسمية الطواف شوطا والمراد باهل المدينة من
بها حين فعل التراويح وان لم يكن متوطنا ولا مقيما ومن
فعلها خارجها بحيث يجوز له قصر الصلاة لم يبعد ان تكون
له الزيادة علي العشرين ان كان من متوطنيها او المقيمين دون
غيرهم هذا ما اعتمد عليه كلام سم يعني ان المتوطن او
او المقيم بالمدينة اذا خرج الي محل لا تقصر فيه الصلاة له
ان يصلي التراويح ستا وثلاثين والعبرة في ذلك بمحل الادا
فلو فاتته في المدينة قضاها ولو في غيرها ستا وثلاثين
بخلاف ما لو فاتته في غيرها فانه يقضيها عشرين ولو
بالمدينة هذا ما نقل عن شيخ شيوخنا النورزي واقروه
مشايخنا اهاج اسبوع اي طواف وانما قيل له اسبوع
لانه في كل طوفه يكرر سبع مرات بالقران في جميع
الشهر بان يقرا في كل ليلة جزا في كل ركعة عشر حزب
قوله من تكريرا لخ ومن الاقتصار علي قراة سورة
الرحمن ونحوها بين صلاة العشا اي فيتوقف علي فعل
العشا كما ان الوتر كذلك ولو نقصها عبارة غيره كم وكذلك
وظم ولو كان الجمع للسفر وحصلت اقامة في وقت المغرب
لكن نقل السيوطي عن الزركشي انه قال ينبغي تخصيص

الجواز لها اذا لم تحصل اقامه فان حصلت اقامته بعد فعل
العشا في ..ه وقت المغرب وجب تاخير التراويح الي وقت
العشا لزوال الوقت ويحتمل خلافه اه قال شيخنا وينبغي ان
تكون الراتبه والوتر كذلك وعلي نفذا فله فعلها عقب دخول
الوقت ولا تتوقف علي مضي قدر زمن فعل العشا كما هو ظاهر
اطلاقهم اه ح ولو تبين بطلان العشا وقع ما صلاه نفلا
مطلقا بل ينوي ركعتين من التراويح او ينويه سنة التراويح
باضافة الاعم للاخص او بيانيه لم تصح وتقع له نفلا مطلقا
اذا نسي او جهل كما لو زاد علي العشرين المذكوره التي قبل
الفرض الصواب اسقاط هذا القيد لان وقت المتاخره يدخل
كذلك وفعل الفرض شرط في جواز فعلها وانما امتنع فعلها
قبل الفرض لعدم وجود شرطها وهو فعل الفرض ويصرح
بذلك قوله ويخرج وقت النوعين ولو اريد في كلامه بالوقت
الاول وقت الفعل وبالثاني الوقت الزماني لكان صحيحا
لكنه يلزم عليه السكوت عن الوقت الزماني في الاول
فتامل قوله فلو لم يصل الفرض حتي يخرج وقته فاته سنته
البعديه لم يدخل وقتها والحال انه قد خرج اي علي كلام
الشارح ولهذا الفرق فقال فاتت صلاة خرج وقتها ولم يدخل اح اي
خرج وقت ادائها ولم يدخل وقت فعلها الموقت اي سوا
فيه الجماعه ام لا قال شيخنا ويحصله له الجمعه لمن اعتاده
اه قوله تحية المسجد قال الزركشي كابن العماد وهذه
الاضافه غير حقيقيه اذ المراد تحيه لرب المسجد تعظيما له
لا للبقعه فهو علي حذف مضاف اي تحيه رب المسجد فلو قصد
سنة

سنة البقعه لم تصح لان البقعه من حيث هي بقعه لا تقصد
بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة لله تعالي اه ايعاب
بل لو قصد استحقاقها لذلك لذاتها كفر ويشمل ذلك المساجد
المتلاصقه فتطلب التحيه لكل واحد لانه جز المسجد ويشمل
المشاع اي ما بعضه مسجد وبعضه غير مسجد وبغيره وان
قل البعض الذي جعل مسجدا بخلاف الاعتكاف فيه فلا
يصح والفرق ان جنس الصلاة لا تتوقف علي مسجد بخلاف
الاعتكاف قال الرملي قلت الظاهر انه لا يشترط في طلب التحيه
تحقق المسجديه بل المدار علي غلبة الظن فتطلب لما هو بصورته
كالزوايا في القري اه وعبارة ع م ر ويخرج بالمسجد
الرباط ومصلي العيد وما بني في ارض مستاجره علي صورة
المسجد واذن بانه في الصلاة وعبارة ق ل ويشمل المسجد
المتيقن والمظنون ولو بالاجتهاد وليس من علامات المناره
ولا الشرافات ولا المنبر ولا نحو ذلك ويخرج به المدارس
والرباطات وما في الاراضي المحتكره وما في سواحل الانهار
وما في الاراضي الموقوفة والمسبلة كمساجد القرافه لدفن
الموتي مثلا نعم ان فرش نحو بلاط واجر في ارض مستاجره
ووقفه مسجدا صح وقفه وطلبت فيه التحيه والسفينه المعلوم
مسجد من غير شك ولا ارتياب وتعطي احكام المساجد من
صحة التحيه فيها وغيرها لما هو معلوم لكثير من الايام ان
حكم بحاكم بصحة الوقف ولزومه برفع الخلاف الواقع بين
الائمة الاعلام رح فاستثنا بعض مشايخنا الحاكم بها من
ثبات انها مبني علي حدوثها وانها وصفت بغير حقه وقد علمت انها

لم توضع الكعبة وان مسجد تبها صارت محققة لانزاع فيها وقد جمعت
عما كنت اقرره فيها من كونها لا تقطع بحكم المساجد تبعا لبعض مشايخي
وهو الشيخ منصور الطوخي واظن والله اعلم انه لو اطلع على صورة
وقفية الواقف لرجع عما قاله ط ووافقه على ما قلناه اهـ وذكره
الشيخ الديربي في رسالته تحفة المريد وابطال الكلام وذكر فيها
صورة الوقفية فانظرها ان شئت وتشمل داخله من هو
في هوائه ممن تحته او فوقه ولو محمولا او راكبا اهـ بالحرف
وانظر هل يشترط ملاحظة كونها رب المسجد او يكفي الاطلاق
والذي استقربه شيخنا الثاني فالبحر ر ولا بد ان تقع فيه
ابتدا ودواما فلو كانت في سفينة في المسجد فبتحركه التحية
ثم خرج منه باختياره قبل ان تتمها فلا تصح او كانت
خارجه ثم نوى ركعتين مثلا ثم دخلت المسجد فلا تصح
اهـ م د على التحرير قال ح ل والمراد بالمسجد غير المسجد
الحرام اما هو فيبتدي فيه بالطواف الذي هو تحية البيت
وقد يقال لنا مسجد يستحب لداخله ترك تحيته وكيف ايضا
اما المسجد الحرام فان كان داخله يريد الطواف فالسنة له
الطواف وهو تحية البيت فان صلى ركعتين خلف الطواف
حصلت تحية المسجد وان صلاهما داخل البيت فتوقف فيه
بان البيت ليس من اجزا المسجد لكون وقفيته لم تشمله
لتقدم بنايته على وقفية المسجد وعدم ملكه لاحد فتحية
البيت الطواف فلو صلى مريد الطواف التحية انعقدت صلاته
لانها سنة في محلها وان لم يرد داخله الطواف صلى تحية المسجد
اهـ وقوله لكون وقفيته لم تشمله يؤخذ منه الجواب

عما

عما تقدم من وقوع السؤال عن البيت الحرام هل وقف بصيغة
او هو وقف لا يتوقف على وقفية احد لان الله امر ببنائه
الملائكة فالانبيا الى اخر ما تقدم فافهم وهي ركعتان اي
اقلها ذلك فتجوز الزيادة عليها باحرام واحد لو اقتصاره
على ركعتين لانه الافضل فان سلم الى ركعتين لم تنعقد
الا من جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا لكل داخل اي ولو
معتكفا بان خرج منه ثم عاد سوا قلنا اعتكافه باق ام لا
لوجود الدخول منه فقد شمله كلامهم خلافا لابن العماد شوبري
ولو كان خروجه لا ينقطع اعتكافه م د على التحرير فرع
لو صلى ثم دخل المسجد فوجد الامام يصلي بحث الدشتوكي كراهة
التحية ان كان قد صلى منفردا والا فلا اهـ عبد البر وتحصل
بفرض اي يحصل فضلها سوا نويت مع ذلك ام لا نعم ان فات
فضلها وان سقط الطلب قال ح ل في حصول فضلها وان لم
تنو يشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرء ما نوى الا ان يقال هذه من جملة عمله من
حيث انها تابعه ودخله فيه فكانها نويت حكما اهـ زي
بايضاح والحاصل انه اذا نواها حصل الثواب على المعتمد
على قرب عبارة التحرير ولو على قرب فهي للرد على تحكي القول
الضعيف القائل بانها لا تسن للدخول عن قرب لتكرر وتفوت
بجلوسه اي ولو لشرب عمدا كذا في شرح م ر ولكن قيد الفوات
في الفتاوى بما اذا الصق مقعدته بالارض او طال الفصل
اما اذا جلس لشرب على ساقيه ولم يلصق مقعدته بالارض
ولم يطل الفصل فله فعلها تنبيه اذا انزر سنة الوضوء وتحية

المسجد هل يكفيه ركعتان ينويه بهما النذرين والظ لا يكفيه
لان كل واحده صارت قدرا وحده فرع اذا اغتسل من عليه
الحدثان من غير وضوء وقلنا بالاندراج هل له صلاة ركعتين
غير سنة الغسل عن الوضوء او لا الاقدم فعله وهل يثاب
علي الوضوء ما لم يصف بنفسه كالتحية اهـ رمالي وقوله لجلوسه
اي متمكنا الا مستوفزا اهـ ح ل الا ان جلس سهوا او جهلا
وتفوت بطول الوقوف ولو سهوا او جهلا بخلاف ما اذا
قصر الفصل الوقوف فانها لا تفوت ظ ولو عمدا وفي هذه
يحصل الفرق بينه وبين الجلوس فانها تفوت به عمدا ولو قصر
والمراد بالطول قدر زائد علي ركعتين ع ش علي م ر ويكره
دخول المسجد بلا طهارة كما ذكره في الاحيا ويندب لمن لم
يات بالتحية لحدث او غيره كان لم يردها او ان لم يكن متطهرا
او اشتغل بشي اخر ان يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم فانها تعدل ركعتين في الفضل فتندفع الكراهة
بذلك اهـ قال ع ش وينبغي ان محل الاكتفا بذلك حيث لم يتيسر
له الوضوء في المسجد قبل طول الفصل والا فلا يحصل لتقصيره
بترك الوضوء مع تيسره اهـ قال الشيخ خض وفي فواتها بالقعود
والمضطجع والمستلقي كلام حاصله ان ان قصد الاعراض فاتت
والا فان طال الفصل فاتت والا بان لم يقصد الاعراض ولم
يطل الفصل بذلك فلا تفوت بذلك ذكره كما افتى به بعض
المتاخرين هو الشهاب م ر خلافا للشهاب حج حيث قال لا تفوت
بطول الوقوف ولو احرم بها قائما ثم اراد القعود لاتمامها

فالاوجه

فالاوجه الجواز ولو احرم بها جالسا فالاوجه كما افاده الوالد
الجواز حيث جلس ليأتي بها اذ ليس لنا نافلة يجب التحرم
بها قائما وحدها تخرج مخرج الغالب ولا تفوت بجلوس
قصير نسيانا او جهلا وانه جري بعض المتاخرين علي خلافه
م ر ولا تفوت بصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر
واذا تعارض سجود التلاوة والتحية قدم السجود لانه افضل
للاختلاف في وجوبه والحاصل انها تفوت بالجلوس الطويل
وبالوقوف كذلك مطلقا فيهما وبالجلوس القصير عمدا
اي المراد بتحية هذه المذكورات تعظيمها وتحية اهل
المسلم بالسلام ويحرم بدء ذمي بالسلام فان بان ذميا
استحب له استرداد سلامه بان يقول له استرجعت
سلامي او رد علي سلامي وظ عبارة ابن المقري وجوب
ذلك خلافا لما قاله الرافعي من الاستحباب وان تبعه النووي
في الاذكار فان سلم الذمي علي مسلم قال له وجوبا وعليك
لان الفرض مجرد الرد عليه فقط لا السلام لخبر الصحيحين
اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وروى البخاري
خبر اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول السام عليكم والسام
الموت فقولوا وعليكم قال الخطابي وكان سفيان يروي عليكم
بحذف الواو وهو الصواب لانه اذا حذفها صار قولهم
مردودا عليهم واذا ذكرها وقع الاشتراك فيه والدخول
فيما قالوه قال الزركشي وفيه نظر اذ المعنى ونحن ندعو عليكم
بما دعوتم به علينا علي انا اذا فسرنا السام بالموت فلا
اشكال لاشتراك الخلق فيه ويجب استثناؤه ولو بقلبه

لوكان مع مسلم ويحرم بدوه بتحية غير السلام بل يحرم بكل
كلام اشعر بتعظيم لاية لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر
يوادون من حاد الله ورسوله الاية ومن التعظيم خطابه بلفظ
يا معلم كما صرح به سيدي علي الاج ولو قام عن جليس له
فسلم وجب الرد ومن دخل داره سلم ندبا على اهله
او موضعا خاليا فالنقل ندبا السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ويسمي الله قبل دخوله وشرط السلام ابتدا
وردا اسماعه له واتصال الرد كاتصال الايجاب بالقبول فان
شك في سماعه زاد في الرفع فان كان عنده نيام خفض
صوته بحيث لا يوقظهم والقاري كغيره في استحباب السلام
ووجوب الرد باللفظ على خلاف فيه ويجب الجمع بين اللفظ
والاشارة على من رد على اصم وتجزي اشارة الاخرس من
ابتدا ورد ولو سلم عليه وراه غائبا وستر او في كتاب او مع
رسول وبلغه لزمه الرد والاشارة من الناطق بلا لفظ
خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ اولى
وصفته رد أعليكم السلام او وعليكم السلام للواحد ايضا
كالجمع فان عكس جاز وان سلم كل على الاخر معا لزم كلا منهما
الرد او مرتبا كفى الثاني سلامه ردا ويندب ان يسلم الراكب
على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل
على الكثير في حال التلاقي فلو عكس لم يكره ويسلم الوارد
مطلقا على من ورد عليه كما في الزبد [illegible] واذا [illegible] من
رجلين فسلم عليه احدهما فقال وعليكم السلام وقصد الرد
على من سلم والابتدا على من لم يسلم كفى ولو وردت امراة على

رجل

رجل اجزا انه شرع السلام عليها بان كانت عجوزا او محرما للمسلم والافلا
او رد صبي او من لم يسمع منهم لم يسقط بخلاف نظيره في الجنازة لان
المقصود ثم الدعا وهو منه اقرب للاجابة والمقصود من السلام الامان
ولا امان من الصبي ولو سلم جماعة متفرقون على واحد فقال وعليكم
السلام وقصد الرد على جميعهم اجزاه وسقط عنه فرض الجميع بخلاف
ما اذا لم يقصد الرد عليهم جميعا فانه اثم فان اطلق هل يكفي او لا
الصحيح انه يكفيه ذلك ويتصور وجوب رد ابتدا السلام مع طول
الفصل وهو ما لو ارسل الغائب فلزمه ان يسلم عليه ان
اتى المسلم او الرسول بحيث بصيغة كلام بان يقول له فلان يقول
لك السلام عليك اي ولو بعد مدة طويلة بان نسي ذلك ثم تذكره
لانه امانة فيجب عليه اداوها ويجب على المسلم عليه الرد حينيذ
ولا يكره على جمع نسوة ولا على عجوز لانتفا الفتنة بل يندب
الابتدا منهن على غيرهن وعكسه ويجب الرد كذلك ويحرم من
الشابة ابتدا وردا ويكره ان عليها من الاجنبي ابتدا وردا
والخنثى مع الخنثى محرم على كل منهما ابتدا وردا احتياطا ولو
قال السلام على سيدي فالذي قاله الجوهري وجوب الرد والذي
قاله شيخ الاسلام عدم الوجوب لان هذه ليست صيغة شرعية
ولو قال السلام على من اتبع الهدى لم يجب الرد لانها ليست من الصيغ
الشرعية ايضا واما قوله تعالى والسلام على من اتبع الهدى فهو
خاص بالمراسلات الى المسلمين والكفار فرع او ارسل السلام
مع غيره الى اخر فان قال سلم لي على فلان فقال الرسول لفلان
فلان يقول السلام عليكم او السلام عليكم من فلان وجب الرد
وكذا لو قال السلام على فلان فبلغه عني فقال الرسول لزيد يسلم

عليك وجب الرد وحاصله انه لابد في الاعتداد به ووجوب
الرد من صيغة من المرسل او الرسول بخلاف ما اذا لم توجد من واحد
كان قال الرسول سلم لي على فلان فقال الفلان زيد يسلم عليك
فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا افاده م ر عن والده واعتمده اهـ
سم على المنهج قال النووي في الاذكار واذا مر على واحد او اكثر وغلب
على ظنه انه اذا سلم لا يرد عليه اما لتكبر الممرور عليه واما لاهماله
المار او السلام واما لغير ذلك فينبغي ان يسلم ولا يتركه لهذا الظن
فان السلام مأمور به والذي امر به انه يسلم ولم يؤمر بان يحصل
الرد مع ان الممرور عليه قد يخطئ الظن فيه ويرد واما قول
من لا تحقيق عنده ان سلام المار سبب لحصول الاثم في
حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة فان المأمورات
الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ولو
نظرنا الى هذا الخيال الفاسد لتركنا انكار المنكر على من فعله جاهلا
كونه شك او غلب على ظننا الخيال انه لا ينزجر بقولنا فان
انكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سببا لاثمه اذا لم يقلع
عنه ولا شك انا لا نترك الانكار بمثل هذا ونظائر هذا كثيرة
معروفة ويستحب لمن سلم على انسان واسمعه سلامه وتوجه
عليه الرد بشروطه فلم يرد ان يحلله من ذلك فيقول ابرأته من حقي
في رد السلام او جعلته في حل منه ويلفظ بذلك ويتلفظ بهذا فانه
يسقط به حق هذا الآدمي ويستحب لمن سلم على انسان فلم يرد عليه ان
يقول له بعبارة لطيفة رد السلام واجب فينبغي لك ان ترد علي ليسقط
عنك الفرض وقد اطال النووي الكلام على ذلك في الاذكار فينبغي
الوقوف عليه فانظره ان شئت واعلم ان المواضع التي لا يجب رد

السلام

٤٩

السلام فيها عشرون كما ذكره السيوطي نظما حيث قال

رد السلام واجب الا على ... من في صلاة او باكل شغلا
او في قراءة كذاك الادعية ... او ذكر او في خطبة او تلبية
او في قضاء حاجة الانسان ... او في اقامة او الاذان
او حاجم او ناعس او نائم ... وحالة الجماع والتحاكم
او سلم الطفل او السكران ... او شابة يخشى بها افتتان
او كان في الحمام او مجنونا ... فهذه مجموعها عشرونا

فائدة الاذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن
السلام ويجب الرد على المشتغل بها اولا فيه نظر والثاني غير
بعيد اذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المرتب
عليها واحتمال ان لا يفوته لعذره بالرد يعارضه الاحتياط في تحصيل
ذلك الثواب لاحتمال انه لا يكون معذورا بالرد في الواقع اهـ سم على حج
قال النووي وتسن المصافحة عند التلاقي سواء فيه الحاضر والقادم
والقادم من سفره للاحاديث الواردة في فضلها والحث عليها
واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر
فلا اصل لتخصيصه لكن لا بأس به قاله في شرح الينابيع وذكر
ابو طالب المكي في كتاب التحيات ان سلام اليهود كان بالاكف
والاصابع والاكاسرة بالسجود للملك وتقبيل الارض والفرس
طرح اليد على الارض امام الملك والحبشة عقد اليدين على الصدر
مع السكينة والروم بكشف الرأس وتنكيسها والنوبة الايماء
بفمه مع جعل يديه على رأسه ووجهه وحمير بالايماء بالدعاء
بالاصبع وتحية ملوك اليمامة بوضع اليد على كتف الجماعة فان
بالغ رفعها ووضعها مرارا وتحية العرب بالسلام وهو افضل

التحيات وهو تحية الملائكة بينهم وتحية اهل الجنة في الجنة قال
تعالى وتحيتهم فيها سلام اي يحيي بعضهم بعضا تتمة
هذه التتمة تشتمل على خمسة عشر نوعا من النوافل صلاة
التسبيح اضيفت اليه لاشتمالها عليه كثيرا ولانه المقصود منها قال
السيوطي ولا شك في اشتراط النية فيها وان كانت ليست
ذات وقت ولا سبب وتسن مرة كل يوم فاكثر والا فالجمعة والا فالشهر
والا فالسنة والا ففي العمر وما تقرر من ان سنيتها هو المعتمد
قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا النووي في التهذيب
وهو المعتمد اهـ وهي اربع ركعات بنية صلاة التسبيح ولو في
الوقت المكروه فيما يظهر تحفة شوبري وفي ق ل قال الرحماني وهو
مشكل اذ ليس ذات وقت ولا سبب وعبارة م ر على التحرير قوله
وصلاة تسابيح اي في غير وقت الكراهة لانها من النفل المطلق
اهـ وتكون بتسليمة وهو الاحسن نهارا وبتسليمتين وهو الاحسن
ليلا كما في الاحياء لحديث صلاة الليل مثنى مثنى وروايته والنهار
لم تصح سبحان الله الخ زاد في الاحياء ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم بعد التحرم وقبل القراءة هذه رواية ابن مسعود
والذي عليه مشايخنا انه لا يسبح قبل القراءة وان الخمسة عشر المذكورة
بعد القراءة وقبل الركوع وان العشرة المذكورة بعد السجود الثاني قبل
القيام في جلسة الاستراحة او قبل التشهد قال ق ل وهذه رواية
ابن عباس وقوله بعد السجود غيرانه قال حج فلو ترك تسبيح الركوع
لم يعد اليه بعد اعتدال ولا يقوله في الاعتدال لانه يطوله وهو ركن
قصير وانما يقوله في السجود وبعد القراءة الفاتحة اي وكذا
السورة ان قراها والاولى فيها اوائل سور التسبيح للمناسبة فيقرا

الحديد

الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن للمناسبة بينهن وبينها
في الاسم فان لم يفعل فسورة الزلزلة والعاديات والتكاثر
والاخلاص ق ل وم ر على التحرير تنبيه خمس وسبعون
تنبيه لو سهى بما يجبر بالسجود وسجد لم يسبح في السجود
او فاته التسبيح في موضع لم يتداركه ولا يجبر بالسجود وفات
كونها صلاة التسبيح واذا شك في عدد مرات التسبيح اخذ
باليقين وتقدم ذكر كل ركن على تسبيحه ق ل وقوله لم يسبح في
السجود اي في سجود السهو اي تسبيح صلاة التسبيح وقوله لم
يتداركه فيه نظر لانه تقدم تداركه فيما بعده رحماني والذي تقدم
هو قوله ولو ترك عشرة الركوع امتنع العود لها وفعلها في
الاعتدال بل في السجود ثم قال ايضا ومتى نسي تسبيح ركن امتنع
العود له وتداركه فيما بعده فتسبيح الركوع يتداركه بعضه في
الاعتدال لانه ركن قصير فلا يقوله على ما ورد ويقضيها في
السجود لاستحباب تطويله اهـ قال حج ويكره عند ابتداء جلسة
الاستراحة دون القيام منها رحماني م ر على التحرير وصلاة
الاوابين اي التوابين من اب بالمد اذا رجع عن الذنب بالتوبة
الى التوبة من الذنب ق ل فالمعنى شديد الحرص على التوبة اذا
اذنب عشرون ركعة اي غايتها ذلك وقيل ست
ركعات بدليل الحديث الاتي فهو دليل لها على بعض التفاسير
بين المغرب والعشاء قضيته انه لا يصح فعلها قبل فعل
المغرب ولو جمعها تأخيرا ويظهر انه يكون بعد فعل العشاء اذا
جمعها مع المغرب تقديما انه شوبري ونفوت بخروج وقت المغرب
فيقضي حج بذا باج لحديث الترمذي هذا لا ينبح المدعي

من صلي ست ركعات هذا ليس دليلا علي ما قبله وهو قوله واقلها ركعتان ولذلك لم يذكر الش دليلا علي كونها عشرين ركعة وعبارة م ر وصلاة الاوابين وهي عشرون بعد المغرب والعشا وروي ستا واربعا وركعتين فهما اقلها انتهت وهي احسن من عبارة الش هنا المصرحة بان كلا من اقلها واوسطها ثابت بالدليل والرواية عن النبي صلي الله عليه وسلم فكان الاولى للش ان ياتي برواية الركعتين كما فعل غيره وركعتا الاحرام اي الافضل ذلك فلو صلي اكثر جاز لكن باحرام واحد فلا يجوز باكثر من احرام مع العمد والعلم وكذا يقال في كل ما بعده ومثل ذلك سنة الوضو والتحية والاستخارة وقوله الاحرام اي قبله حتي تسن له عرفا فتكون ركعتا الاحرام في غير وقت الكراهة كما في م د علي التحرير وقوله والطواف اي بعده وركعتا الوضو اي عقب فراغه وقبل طول الفصل او الاعراض وهذا اقلها والافضل ما يحصل به التحية من ركعتين فاكثر ومع فرض ونفل سوا نويت ام لا لخبر الصحيحين دخلت الجنة فرايت بلالا فيها فقلت له بم سبقتني الي الجنة فقال لا اعرف شيا الا اني ما احدثت وضوا الا صليت عقبه ركعتين اهـ ح ف م د علي التحرير وقيد ايضا وسنة وضو اي وغسل وتيمم ولو في الاوقات المكروهة ولو توضا خارج المسجد ثم دخله في الحال فهل يطلب منه افراد كل من التحية وسنة الوضو عن الاخرى ولا تفوت الوضو بالتقدمة مطلقا او بشرط قصر الفصل او لا يطلب الافراد بل المطلوب ركعتان ينوي بهما كلا منهما فيه نظر فالراجح سم والاخير اوجه لانه متي اشتغل بالصلاة كان معرضا عن الاخر فيفوت تامل شوبري وركعتا الاستخارة

سميت

سميت بذلك لطلب بعدها من خير الامرين مثلا فيحرم بها بنية صلاة الاستخارة لانها السبب اهـ ق ل وافهم قوله ركعتا الاستخارة انها لا تحصل بركعة ولا بسجدة تلاوة ولا بصلاة جنازة ومحل استحباب في غير وقت الكراهة لان سببها متاخر وفي الترمذي خير من سعادة ابن ادم كثرة استخارة الله تعالي ورضاه بما رضي الله له ومن شقاوته ترك استخارة الله وسخطه بما قضي الله والاستخارة تكون في غير الواجب والمستحب فلا استخارة في فعلهما والحرام والمكروه فلا استخارة في تركهما فانحصرت في المباح او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدا به او يقتصر عليه وتدخل في الواجب المخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام ويكون في العظيم والحقير ويحرم في المكروه والحرام لان الاصل في العبادة اذا لم تطلب بطلانها كما قاله الشوبري وركعتا الحاجة اي عند الله او عند مخلوق وهي قبلها وتحصل بالفرض والنفل وركعتا التوبة اي من الذنب ولو صغيرا كما هو ظ ثم يستغفر الله عقبها والمراد بقوله وركعتا التوبة اي من يريدها فهو علي حذف مضاف كما قاله ق ل علي التحرير ويوخذ منه ان الصلاة هذه تكون قبل التوبة ويسن ايضا ركعتان بعدها لما ذكره حج انه يسن لمن اذنب ذنبا وتاب منه ان يصلي عقب توبته ركعتين شكرا علي حصولها وطلبا لقبولها ودوامها اهـ م د علي التحرير وعبارة العناني الصلاة قبل التوبة بدليل قوله يستغفر الله واضافة الصلاة وسيلة لقبول التوبة والوسيلة مقدمة علي المقصد فاندفع ما يقال ان المبادرة من التوبة واجبة فكيف تقدم الصلاة عليها وحاصل

الجواب ان الصلاة لما كانت وسيلة للتوبه كان المصلي شارعا فيها اهـ
قلت فالحاصل ان صلاة التوبة ركعتان قبلها اما الركعتان
اللذان بعدها وان سنت فلا يقال لها صلاة التوبه ها وفايدة
التوبه انها حيث صحت كفرت الذنب قطعا في الكفر وظنا في
غيره ولو كبيرة نعم الصغيره يكفرها غير التوبه من نفل نحو
وضو وهي واجبة ولو من صغيرة ومن تاخيرها اي التوبه
فتاخير التوبه يجب فيه التوبه وهي من افضل الطاعات
ولا يجب تجديدها عند تذكر الذنب ويشترط كونها قبل الغرغرة
وقبل طلوع الشمس من مغربها ووجود اركانها من الندم والترك
والعزم على ان لا يعود وان لم يتصور منه كمن قطع ذكره او لسانه
ويزاد لحق الادمي الخروج منه وما احسن ما قال بعضهم
بادر الى التوبة في وقتها فالمرء مرهون بما قد جناه
واغتنم الفرصة ان امكنت ما فاز بالكرم سوى من جناه
وعند مروره بارض عبارة حج ولمن دخل ارضا لم يعبد
الله فيها وعبارة الشـ تشملها اهـ عقب الخروج من الحمام اي
يصليها في المسجد او في اي مكان كان لكراهة الصلاة في الحمام
في المسجد لعل التقييد بالمسجد لانه الافضل لا للتخصيص
ويكتفي بها عن ركعتي دخوله اهـ شـ م ر من سفره ظ قوله
قصيرا فرا جع فان عند القتل بحق او غيره اذ يسن لكل
منهما هذا ايضا من المدعي وهو جائز ومن البدع المذمومه
اي في زمن مخصوص من المعنى المذكور في ذلك الوقت والاخفى من
افراد الصلوات المطلوبه مطلقا فالوهي سنة اذ لا مانع من
انعقادها لانها من النفل المطلق وصلاة الرغايب جمع
رغيبه

رغيبه كصحائف جمع صحيفه اي مرغوب فيها اي محبوبه
وافضل القسم الذي لا تسن له جماعة فيه الوتر اي للخلاف في
وجوبه وفضيلته ان ركعة وتر خير من ركعتي الفجر وهو كذلك
اذ لا مانع من جعل القليل افضل من الكثير كما في حج م ر
ولقول للخلاف في وجوبه اي لان الحنفيه ذهبوا الى وجوب
الوتر لما رواه احمد وابو داود والحاكم عن بريده مرفوعا الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا فحملوا قوله حق على الوجوب لان
الحق يجي بمعنى الثبوت والوجوب وحمل الشافعيه على الثبوت
اي هو ثابت في السنة والشرع وهما افضل من ركعتين
في جوف الليل ايه واما قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل فمحمول على النفل المطلق منه بالليل
افضل منه بالنهار قاله م ر والمراد بالافضليه تفضيل جنس
على جنس ولا مانع من ان الله تعالى تفضل عددا قليلا على
عدد كثير وعلى هذا تكون سنة الظهر افضل من الصلاة الكثيره
في الليل وهو كذلك وحاصل التفضيل ان يقول افضل النفل
صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر
ثم الاستسقا ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكده
ثم الرواتب غير المؤكده ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف
ثم التحية ثم الاحرام وقيل الثلاثه سوا وهو المعتمد ثم سنة
الوضو ثم النفل المطلق في الليل ثم في النهار ثم باقي الرواتب
الفرايض ظ استوا سنة الظهر القبليه والبعديه وذكر صريح
سم لكن في فتاوى م ر تظهر تفضيل البعديه لان القبليه
كالمقدمه وتلك تابعه للفرض حقيقة والتابع يشرف بشرف

مشروعه اه ح   نعم تفضل راتبة الفرائض اي ولو غير موكده لانه
عليه السلام واظب عليها اي على جنسها الصادق بالموكد منها دون
التراويح فانه صلاها ثلاث ليال اوهم د فيه انه صلى نصفها وهو ثمان
ركعات ثلاث ليال جماعه وصلى باقيها في بيته   وتكبير الفطر
اي المرسل اذ ليس لعيد الفطر تكبير مقيد اما تكبير الاضحى
المقيد فهو افضل من المرسلين فيهما لانه التابع لغيره يشرف بشرف
متبوعه   ثم التراويح فانه قلت قال جمع انها فرض
كفاية والاختلاف في الوجوب يدل على التاكيد والافضلية انتهى
قلت انما ذكروا ذكر في الاختلاف في الوجوب المذهبي كالاختلاف
في كون العيدين فرض كفاية ووجوب ركعتي الطواف والتراويح
لم يحفظ فيها ذلك في مذهبنا على ان موجبها قد ركد في غاية
الضعف فلا يدل على تاكد والافضليته   وتفضل الوتر ليس لرعاية
ابي حنيفة فقط لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق
على كل مسلم وصرفه عن الوجوب عندنا عدة اخبار منها قوله
صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل علي غيرها الا ان تطوع والاتفاقه
اي الوجوب ثلاث اذ هو لا يجيز اي ابي حنيفة اكثر منها اه
اتفاقه مع زياده   خير موضوع اي خير شي وضعه الشارع
للتعبد به وهذا على اضافة خير لما بعده وهي اولى من تنوينه
لان الاضافه تفيد انه بكونه قوله خير افعل تفضيل فيكون فيه
تفضيل الصلاة على ما عداها بخلاف الوصفيه فلا تفيد ذلك
وفيه ان افضلية الصلاة على ما عداها لم تدع هنا وان كانت
حاصله ويلزم على التنوين فوات الترغيب فيها الذي ذكره
بقوله استكثر او اقل وعبارة م ر على التحرير قوله الصلاة خير

موضوع

موضوع هو بالاضافة لا الوصفيه لافادة الترغيب فيها اي خير
شي طلب من العبادات المطلوبة على سبيل السنية فلا ينافي ما من
قول الامام الشافعي رضي الله عنه طلب العلم افضل من صلاة
النافلة لانه فرض كفاية اه   فان نوى فوق ركعة فوق
صفة لمحذوف اي عددا او قدرا فوق اي نوى الزياده على
ركعة سواء عين قدرا او لا ولا يقال انه مستقبل واذا نوى قدرا
فله الزياده لانا نقول ذلك من حيث الزيادة والنقص كما
قرره شيخنا   او اخر كل سجدة او اخر او كل ركعتين وهو الطواع
وعبارة المنهج تشهد اخرا او وكل ركعتين اه وقوله تشهد
اخرا وهو افضلها بعده وعبارة م ر فانه احرم باكثر من
ركعة فله التشهد في كل ركعتين وكل ثلاث وكل اربع وهكذا
فنقول المعرف واكثر اي فكل اكثر سوا الاوتار والاشفاع ولا
يشترط تساوي الاعداد قبل كل تشهد فله ان يصلي بكل
ركعتين وتشهد ثم ثلاثا وتشهد ثم اربعا وهكذا اه
فلا تشهد في كل ركعة المراد انه لا يوقع ركعة غير الاخيرة
بين تشهدين قال شيخنا م ر وهذا مبطل في النفل والفرض
وخالفه حج في الفرض فرائي اذا لم يطل جلسة الاستراحة
وفرق بينهما فقال ويفرق بين الفرض والنفل بان
كيفية الفرض استقرت فلم يغتفر الاحداث ما لم يعهد بها
بخلاف النفل اه وقد علمت ان المعتمد المنع مطلقا حتى في الفرض
ايم وقوله فلا تشهد في كل ركعة اي اشد وقصد فلو نوى
ركعة وتشهد ثم عن له ان ياتي بركعة ثانية فاتى بها وتشهد
ثم عن له ان ياتي بركعة ثالثة وهكذا فله ذلك   واذا نوى

قدراي ركعتين فاكثر ولا يتصور النقص في الركعة ولا يكره الاقتصار
عليها ق ل فله الزياده عليه اي والاتيان ببنويه افضل شوبري
والنقص عنه ويشترط قبل الخروج حينئذ عند السلام على المعتمد
وليس لنا صوره يجب فيها نية الخروج من الصلاة على المعتمد
الا هذه ان نوى اي الزياده والنقص ح ل فهذا محل السنه
وهذا محله في غير متيمم لفقد الما وقد وجده في اثناء
نوله اما هو فلا يزيد على ما نواه لان الزياده كافتتاح صلاة
اخرى ح ل والا بان زاد او نقص بلا نية عمدا بطلت صلاته
ان صار الى القيام اقرب منه الى القعود في مسيلة الزياده
او جلس وتشهد وسلم في مسيلة النقص وقوله سهوا
فتذكرا وجهلا فتعلم ح ل وقوله ان صار الى القيام اقرب
وقال الرماوي تبطل بشروعه في القيام فان قام لزايد
او صار الى القيام اقرب او مساويا فقط اي وجوبا ولا يكفيه
بنية الزياده حال قيامه اي ويسجد للسهو اخر صلاته لان تعمد
قيامه مبطل وان لم يشا الزياده قعد وتشهد ثم يسجد للسهو
ويسلم ح م ر ثم قام اي او فعله من قعود برماوي
ثم لغيره ثم ما هو بالرفع فهو بالجر اي نصف الاخر افضل
من نصفه الاول ان قسمه قسمين اي نصفين وكذا لو قسم
اثلاثا او ارباعا على نية انه يقوم ثلثا واحدا او ربعا واحدا
وينام الباقي فالاولى ان يجعل ما يقومه اخرا وافضل من
ذلك اي النصف الثاني السدس الرابع والخامس اذا قسمه
اسداسا ح ل وقال الشوبري اي من الوسط والاخر في
المسيلتين وعبارة م ر وافضل من ذلك الاشاره لجوفه واوسطه

لاشتمال

لاشتمال السدسين المذكورين على بعض الجوف وبعضه الاخر وقول
السدس الرابع والخامس لينام السدس السادس فيكون انشط لصلاة
الصبح ولقوله صلى الله عليه وسلم احب الصلاة الى الله تعالى صلاة
داود كان ينام نصف الليل الاول ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان
يصوم يوما ويفطر يوما رواه الشيخان اهـ بين سنة الفجر ولو قضا
واذا صلى الصبح ابتدا ثم صلى سنة الفجر بعده لا اضطجع بينهما وانما
يضطجع بعد ركعتي الفجر اهـ ح فان لم يضطجع فصل بكلام غير دنيوي
فان لم يفصل بكلام انتقل الى محل من محل التناهي باضطجاع
على يمينه اي او يساره واليمين افضل وحكمة ذلك تذكر ضجعة القبر
او النهار لكونه باعماله على اعمال الاخرة او لاظهار العجز في اول
النهار ق ل ويقول في حال الاضطجاع اللهم رب جبريل وميكاييل
واسرافيل وعزرايل ورب محمد صلى الله عليه وسلم اجرني من النار ثلاثا
وان يقرا في اول ركعتي الفجر الخ وقال الغزالي يندب في اول
ركعتي الفجر الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف لانه ذكر بردهما شر ذلك اليوم
ولذلك قيل من صلاهما بالم والم لم يصبه في ذلك اليوم الم رحماني
قال الغزالي في كتاب وسايل الحاجات بلغنا عن غير واحد من
الصالحين من ارباب القلوب ان من قرا في ركعتي الفجر الم نشرح لك
والم تر كيف وقرات عند كل عدو ولم يجعل لهم عليه سبيلا
قال الغزالي وهذا صحيح مجرب بلا شك فايده عن الترمذي الحكيم
قال رايت الله في المنام مرارا فقلت له يا رب اني اخاف زوال الايمان
فامرني بهذا الدعا بين سنة الصبح والفريضة احدى واربعين مره
وهو هذا يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
يا الله لا اله الا انت اسالك ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله

يا الله يا ارحم الراحمين وذكر الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه
المسمى بالدلالة على الله عز وجل عن سيدنا ابي العباس الخضر
عن نبينا عليه وعلى ساير الانبيا والمرسلين السلام انه قال سالت
اربعة وعشرين الف نبي عن استعمال شي يامن العبد به من
سلب الايمان فلم يجبني احد منهم حتى اجتمعت بمحمد صلى الله عليه
وسلم فسالته عن ذلك فقال اسال جبريل عليه السلام فسالته عن
ذلك فقال حتى اسال رب العزة عن ذلك فسال رب العزة عن
ذلك فقال الرب عز وجل من واظب على قراءة اية الكرسي وامن
الرسول الى اخر السورة وشهد الله الى قوله الاسلام وقل اللهم
مالك الملك الى قوله بغير حساب وسورة الاخلاص والمعوذتين
والفاتحة عقب كل صلاة امن من سلب الايمان اهـ ونقل
عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال رايت رب العزة
في المنام تسعة وتسعين مرة فقلت في نفسي ان رايته تمام
المائة لاسالنه بم ينجو الخلائق من عذاب يوم القيامة
قال فرايته فقلت يا رب عز جارك وجل ثناؤك وتقدست
اسماؤك بم ينجو عبادك يوم القيامة من عذابك فقال سبحانه
من قال بالغداة والعشي سبحان الابدي الابد سبحان
الواحد الاحد سبحان الفرد الصمد سبحان من رفع السماء بغير
عمد سبحان من بسط الارض على ماء جمد سبحان من خلق الخلق
واحصاهم عدد سبحان من قسم الرزق ولم ينس احد سبحان
الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولد سبحان الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد نجي من عذابي ذكره صاحب مجمع الاحباب
والذي فيه اضافة سبحان للفظ الجلالة في الجملة الاولى
وفي

وفي الثانية والرابعة وبقيها سبحان الذي لم يلد الخ وعند السحر
هو سدس الليل الاخير قاله على المحلي وقال الشوبري هو ما بين
الفجرين لم يتعرض المص لسجدة التلاوة اي لانه بصدد ما يتعلق
بالصلوات والسجدتان ليستا صلاة وذكرهما انسب من ذكرهما
مع سجود السهو لان المص لم يذكرهما على وجه الاستقلال كما
سياتي اهـ ق ل والاضافة في قوله سجدة التلاوة من اضافة
المسبب للسبب ويجب على المصلي نيتها بالقلب اذا كان ماموما
شوبري ويذكره اي ما لم يتعرض المص له تسن سجدات
تلاوة اي عندنا معاشر الشافعية وواجبة عند [illegible]
عند الامام ابي حنيفة ولا تفوت عنده لمضي الزمن ودليل
ندبه خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرا ابن ادم
السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتي امر ابن
ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت
فلي النار وخبر ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا
علينا القران فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه
ابو داود والحاكم ثم م ر و ودليلنا على عدم الوجوب ان زيد بن
ثابت رضي الله عنه قرا على النبي صلى الله عليه وسلم سورة
والنجم فلم يسجد رواه الشيخان وصح عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر وهذا منه في هذا
الموطن العظيم دليل على عدم الوجوب واما ذمه تعالى من لم
يسجد بقوله واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون فوارد في
الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده وانما قالوا سجود التلاوة
ولم يقولوا سجود القراءة لان التلاوة اخص من القراءة

لان التلاوه لاتكون في كلمة واحده والقراة تكون فيها وفي غيرها
تقول فلان قرا اسمه ولاتقول تلى اسمه لان اصل التلاوه من
قولك تلى الشي يتلوه اذا تبعه فاذا لم تكن الكلمة تتبع اختها لم تستعمل
فيها التلاوه وتستعمل فيها القراه لان القراه اسم لجنس هذا
الفعل والذي يظهر عدم كفر من انكر مشروعية سجود التلاوه
لانه ليس معلوما من الدين بالضروره اي يعرفه العام والخاص
وان كان مجمعا عليه كما ذكره الحركي على التحليل لقاري وسامع
ولافرق في القاري اي الذي يسجد السامع لقراته بين ان تكون
كافرا ولو جنبا معاندا لانه مكلف بالفروع ولا ينفذ منه ذلك
م ر سم او ملكا او جنيا او قرا ايه سجده مدرسا لنفسه [illegible] ولا
يقال انه لم يقصد التلاوه فلا سجود لها لانا نقول بل قصدها لانها
لتقدير معناها للقراة جنب مسلم بالغ وسكران وساه ونايم
ولا القراة في جنازة او بغير العربية ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيتها
م ر والمراد بالمشروعية ان لاتكون محرمه ولا مكروهه لذاتها
وان تكون مقصوده ويخرج بقوله مشروعة القراة المحرمة والمكروهه
فالاولى كقراة المسلم الجنب كما قاله الشوبري وقد يقال تحريمها
لعارض وهو الجنابه لا لذاتها الا ان يقال لما كانت الجنابه قائمة
بالقاري كان تحريمها لذاتها والثانيه لذاتها والثانيه كقراه
المصلي في غير القيام وخرج بقوله مقصوده قراة السكران
والساهي وشرط ان لاتكون انها بدلا عن الفاتحه كما في شـ
م ر قصد السماع ويقال له مستمع قراة [illegible] قارىء
وسامع لجميع ايه السجده اي من شخص واحد بجملة الشروط
ستة ان تكون القراة مشروعه مقصوده واحد في غير صلاة

الجنازه

الجنازه لجميع الايه وان تكون بدلا عن الفاتحة هذه عامه فان كان
مصليا لابد انه لايقصد بقراته السجود في غير صبح الجمعة بالم تنزيل
فان كان ماموما يشترط ان لايسجد الا لسجود امامه وفي م ر
على التحرير ويشترط ان لايقصد المصلي بقراته السجود والا حرم
وبطلت به الصلاة اي غير صبح الجمعه اما هو فلا وان كانت
قراته سجده عند حج وعند م ر عدم البطلان باية السجده
مشروعه اي ولو من صبي مميز وان كان جنبا او امراة
او بحضرة اجنبي لان قراتها مشروعه في الجملة او كان مخطيا
امكنته على منبره من غير كلفة او اسفله ولم يطل الفصل
ولا يجوز سجود سامعه لما فيه من الاعراض عن الخطبه اي
شانه ذلك فلا يرد ان يقال ما المانع من انهم يسجدون مع
سجوده او كان مصليا بان قرا في قيام وسجد للقراة في السوق
والحمام والخلا وان كانت مكروهه لانها اي الكراهه لخارج
كما قاله هم ولا ترد قراة الركوع ونحوه حيث لايطلب لها سجود
مع انها مكروهه لان محل الركوع للطمانينة فيه ذكر مخصوص فجازت
القراة بهذا الاعتبار غير مشروعه وانظر لو قرا الميت هل هو
كقراة النايم لايسجد لها او لا فالبجيرمي وعبارة ع ش على م ر
وقع السوال في الدرس عما لو قرا الميت ايه سجده كرامه فهل
يسجد السامع له ام لا فاقول ويمكن الجواب بان الظاهر الاول لان
كرامات الاوليا لاتنقطع بموتهم فلا مانع ان يقرا الميت قراة
حسنه يلتذ بها في ترغيب سامعه السجود وان لم يكن الميت مكلفا
اذهي من المميز كذلك فليس [illegible] كالساهي والجماد ونحوهما
واما لو مسخ وقرا ايه سجده فينبغي ان يقال انه كان المسخ

الحاصل تبدل صفة سجد السامع لقراءته انها لان المسموع كما ذكر
ادمي حقيقة وان كانت تبدل ذاته فلا لاثر اما حيوان كالدرة
المعلومة فهو فاقد للتمييز واما جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته
اهـ وتاكدها للمستمع اقوى من تاكدها للسامع والمستمع هو من
قصد السماع والسامع هو من يسمع سواء قصد السماع او لم يقصد
فكل مستمع سامع من غير عكس قال م ر والاوجه والاوجه
في قارئ وسامع او مستمع لها قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصليها
لان جلوسه قصير لعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار
على احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه قلت والظاهر
انه ياتي هنا ما مر في التحية من سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اربع مرات ان كان القارئ غير متطهر اهـ
رحماني وهي اربع عشرة سجدة وقد نظمها بعضهم فقال

فاينها في سور السجود ... نظمتها كالدر في العقود
في الانشقاق سجدة والاقرا ... وسجدة التنزيل ثم اقرا
والرعد ثم النجم ثم النحل ... ومريم فرقان ثم النمل
في الحج ثنتان وفي الاعراف ... وسجدة في فصلت توافي

اي تكمل العدة واعلم ان ثم في النظم للترتيب الاخباري فقط
تنبيه ان قيل لم اختصت هذه الاربع عشرة بالسجود عندها
مع ذكر السجود فالامر به له صلى الله عليه وسلم في ايات اخر
كاخر الحجر وهل اتى قلنا لان تلك فيها مدح
الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود
لنغنم المدح تارة والسلامة من الذم اخرى واما ما عداها
فليس فيه ذلك بل امره صلى الله عليه وسلم بمجرد اغنى غيره وهذا
لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده فتامله [illegible]

ينفع

ينفع لك ذلك واما تتلون ايات الله اناء الليل وهم يسجدون
فهو مما ليس بعزيمة لانه مجرد ذكر فضيلة لمن امن من اهل
الكتاب حينئذ اي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح
عام لكن يرد على الفرق المذكور كلا لا تطعه واسجد واقترب
فانه يسجد لها مع ان فيها امره صلى الله عليه وسلم فتامل
سجدتا الحج الاولى عند قوله ان الله يفعل ما يشاء والثانية عند
قوله وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الاعراف اخرها والرعد
عند قوله بالغدو والاصال والنحل عند قوله ويفعلون ما يؤمرون
وقيل يستكبرون والاسراء عند قوله ويزيدهم خشوعا ومريم
عند قوله رب العرش العظيم والتنزيل وسبحوا بحمد ربهم
وهم لا يستكبرون وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
والنجم اخرها والانشقاق لا يسجدون وقيل اخرها وفي ص
واناب وقيل مآب اهـ عناني على التحرير وعبارة م ر وعلم محال
السجدات معروفة نعم الاصح ان اخر اياتها في النحل يؤمرون
وفي النمل العظيم وفي فصلت يسامون وفي الانشقاق لا يسجدون
اهـ والنفية للخلاف فيها والناقض اولا على سجدتي الحج لخلاف
ابي حنيفة في الثانية وانما قدم المفصل عليها بعده مع انه
مقدم عليه في القران للرد على الامام مالك القائل بان المفصل
لا سجدة فيه ليس منها سجدة ص قراءة ص بالاسكان
وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين واذا كتبت في
المصحف تكتب حرفا واحدا واما في غيره فمنهم من يكتبها كذلك
ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة احرف اهـ من شرح الروض
بل هي سجدة شكر اي فينوي بها سجود الشكر على توبة

داود عليه السلام لان داود عليه السلام سجدها شكرا على
قبول توبته اي من خلاف الاولى الذي ارتكبه وهو اضماره ان
وزيره ان مات تزوج بزوجته لكن قبول توبة داود من النعم
المستمرة فلعل السجود لها مستثنى من تجدد النعمة وقد ينظر لان
القبول وجد بعد ان لم يكن تامل بلطف نعم ولا تصح بنية التلاوة
وان تعلقت بها لما روي عن ابن عباس انه قال ص ليست من
عزائم السجود اي ليست من موكدانه اهـ فلو قراها غير حنفي
وسجدها في الصلاة تخير الشافعي المقتدي به بين المفارقة
والانتظار فان تابعه بطلت صلاته لكن سجود الامام لها ولو
اعتقادا ثم ترك السهو فيسن للمقتدي السجود في اخر
صلاته كما قاله ابن شرف ويحصل فضيلة الجماعة بكل منهما والانتظاره
افضل ولا ينافي ان العبرة باعتقاد الماموم لان محله فيما لا يرى
الماموم جنسه في الصلاة كما في م ر وعبارة البيضاوي في
سورة ص عند قوله تعالى وظن داود انما فتناه ابتليناه
بالذنب او امتحناه بالحكومة هل تنبه بها فاستغفر ربه
لذنبه وخر راكعا اي ساجدا على تسمية الركوع سجودا لانه مبدؤه
او خر للسجود راكعا كانه احرم بركعتي الاستغفار واناب اي
رجع الى الله بالتوبة واقصى ما في هذه القصة الاشعار بانه
عليه السلام ود ان يكون له ما لغيره وكان له امثاله
فنبهه الله بهذه القصة فاستغفر واناب عنه وما روي ان
بصره وقع على امراة فعشقها وسعى حتى تزوجها وولدت منه
سليمان ان صح فلعله خطب مخطوبته او استنزله عن
زوجته وكان ذلك معتادا فيما بينهم وقد واسى الانصار

والمهاجرين

والمهاجرين بهذا المعنى وما قيل انه ارسل اوريا الى الجهاد مرارا
وامر ان يتقدم للقتال حتى قتل فتزوجها فهو افترا ولذلك قال علي
رضي الله عنه من حدث بحديث داود عليه السلام على ما يرويه
القصاص جلدته مائة وستين جلدة قال م ر وانما خص
داود بذلك مع وقوع نظيره لادم وايوب وغيرهما لانه لم يحك عن
غيره انه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه
العشب والقلق المزعج ما لقيه فجوزي بامر هذه الامة بمعرفة
قدره وعلو قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر
من العالم الى قيام الساعة اهـ وقوله لانه لم يحك عن غيره
وايضا فانه لم يرو عن غيره انه سجد لتوبته اهـ تسن في
غير الصلاة اي وتحرم فيها وتبطل في الاصح وان انضم لقصد
الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر لانه اذا اجتمع المبطل وغيره
غلب المبطل كما قال الرملي وقضية هذا انه لو قصد
التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا فان قصد التلاوة
انما يكون مانعا للبطلان حيث كان من السجدات المشروعة
وهو هنا ليس مشروعا وكل من قصد التلاوة والشكر
مبطل قاله ع ش وشمل اطلاقه اي قوله تسن في غير الصلاة
الطواف والحاقه بالصلاة انما هو في بعض احكامها ويحل
الحرمة والبطلان انما هو في حق العالم العامد فان كان ناسيا
او جاهلا فلا ويسجد للسهو م ر قان تخلف عن امامه
اي قاصدا عدم السجود بطلت بهوي الامام والا ففي الامام
راسه من السجود اهـ شوبري بطلت اي ان لم ينو المفارقة
ويكره للمصلي اي وينوي سجود التلاوة حتما من غير

تلفظ ولا تكبير لان سنة الصلاة لم تشملها وفرض المسئلة اذا قرا
لا لقصد السجود اما لو قرا في الصلاة اي سجدة او سورتها لقصد
السجود في غير الم تنزيل في صبح الجمعة بطلت صلاته على المعتمد
ان كان عالما بالتحريم اما صبح الجمعة فلا يضر قصد الم السجود
عزم اي تكبيرة التحرم مع النية فالاركان اربعة فان عدت
الطمانينة في السجود ركنا فخمسة وان عد القعود للسلام ركنا
فهي ستة ومثل القعود الاضطجاع كما في م ر وكتابه عن
النية لدخولها في التحرم لانها ركن معه وسجود ويندب ان
تقول فيه زيادة على الذكر والتسبيح الذي في سجود الصلاة
اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع بها عني وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود فارقل
وظاهره انه تقول ذلك في كل سجدة من السجدات والذي يوخذ
من الرملي انه هذا الدعا خاص بسجدة ص وهو المناسب
الظ وعبارته قوله سجدة ص لعدد وانابه وينبغي فيها من ذكرها
المشروع في الصلاة اللهم اكتب الخ واما غيرها فيقول فيها
في الصلاة وخارجها سجد وجهي للذي خلقه ولو سجد
بقصد الشكر والتلاوة لا يضر فقد قال م ر انها متوسطة
بين سجدة محض التلاوة وسجدة الشكر اه وسلام اي
بعد جلوسه كما قال م ر وقال ق ل وسكت عن الجلوس
قبل السلام ولعله لا يقول بوجوبه كحج واعتمد شيخنا م ر
وجوبه بعد امر من الجلوس او الاضطجاع وشروطها
كصلاة فيعتبر لصحتها ما يعتبر في سجود الصلاة كالطهارة
والستر والاستقبال وترك نحو كلام ووضع الجبهة مكشوفة

يتامل

يتامل على غير ما يتحرك بحركته ووضع جزء من باطن الكفين والقدمين
ومن الركبتين وغير ذلك وكذا دخول وقتها وهو في حق القاري
وسامعه تمام اتيانها ولا يجوز قبل تمام حروفها او سماع ذلك
اتفاقا فاذا [illegible] وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراة الاية
فان طال لم يسجد وان كان معذورا بالتاخير لانها من توابع
القراءة ولا مدخل للقضا فيها لتعلقها بسبب عارض كالكسوف
فان تطول اتى بها وان كان محدثا وتطهر عن قرب ش م ر ومحل
[عدم] دخول عدم القضا ما لم يكن السجود واجبا بان نذره فقد قال
سم لو نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود
هل تفوته ويأثم او يجب قضاوها ظاهرا على الفور وافتى م ر
عليه انه يجب قضاوه ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف يجب
قضاوها اهاه وعبارة ق ل اي فتفوته بطول الفصل عرفا
ولو سهوا وجهلا وبالاعراض ولا تقضى وتتكرر بتكرر الاية
سوا في الصلاة وخارجها وسوا اتحد المجلس او الركعة او لا وله
ان يسجد في كل مرة او يوخر السجود وح اذا سجد وقصد السجود
عن الكل اجزاه وكذا ان اطلق فان قصد بكل سجدة مرة جاز
سوا نيته او لا شرط ان لا يطول الفصل بين المقصوده وسجودها
ق ل وعبارته على التحرير فلو كرر الاية سجد لكل مرة عقبها
فانه اخر السجود فات لما طال منه بنية الفصل ويسجد لغيره
بعده ان شا ويكفيه سجدة واحدة عنه ان قصده او اطلق
فان قصد بعضه فات بعضه للحوم نعمة ظاهرة من حيث
لا يحتسب تخرج بالعموم النعمة المستمرة كالعافية والاسلام
والغنا عن الناس فلا سجود لها وبالظاهرة وهي ما لها وقع

مالا وقع له كرهم وبما بعده لو تسبب فيها كربح بعد التجارة فالمراد
بهجوم النعمة وجودها في وقت لم يتوقع وجودها فيه وان كان
متوقعا لها سوا كانت النعمة له او لولده او لاهله او لصديقه
اولمن يعم النفع به كعالم او لعموم المسلمين كالمطر عند القحط
لان حذف المعمول يؤذن بالعموم بخلاف ما اذا كانت خاصة بمسلم
اجنبي عنه فلا يسجد لها وتعبيرنا بالظاهر تبعا لها وقع اولى
مما قاله م ر من حيث قال وقيد في المجموع نقلا عن الاصحاب
بكونهما ظاهرتين ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي
فلا يسجد لهما وهو ح تابع فيه لشيخ المنهج واعتمد م ر في حاشيته
السجود لهما لانهما من اجل النعم وذكر ان المراد بالظاهرتين ان
يكون لهما وقع لا مقابل الباطنتين فافهم   او اندفاع نقمة
معطوف على مدخول هجوم فلا بد من الهجوم فيها ايضا كما تقتضيه
كلام التحفة وشرح البهجة وعبارة عبد البر قوله او اندفاع نقمة عنه
او عن عموم المسلمين سوا كان يتوقعها ام لا لان حذف المتعلق
يؤذن بالعموم وانظر لو اجتمعت هذه المقتضيات لشخص واحد
في آن واحد فهل يكفيه سجدة واحدة او تتعدد بتعددها فيه
نظر والاقرب الاكتفا بسجدة واحدة لحصول اصل السنة واما
كمالها فلا يحصل الا بالتعدد فالراجح بالمعنى اهـ اطف   او روية
مبتلي او عاص اي وان كان الرائي كذلك نعم ان اتحدا نوعا
وصفة ومحلا لم يسجد احدهما لروية الاخر والمراد بالروية ولو
من بعد وان لم يعد مجتمعا معه عرفا كما شمله اطلاقهم والمراد
بالروية ايضا ما يشمل العلم به ليدخل الاعمى اذا سمع صوته
ومن في ظلمة مثلا وشمل المبتلي ولو غير ادمي قال الرحماني

واما

وانما يسجد للعلم لمبتلى بغير بلائه او بمثله لكنه اعظم ان كان
للمعافاة من بلائه فان كان لزجره بان حصل من احد سجد
وان كان مثل بلائه وقد يسن ندب سجود الفاسق لمثله
بما اذا اراد زجره لا للمعافاة من بلائه لانه ليس كذلك قال عميرة
ولو هجمت النعمة عند روية المبتلي والعاصي كفاه سجود واحد
كنظيره من سجود التلاوة والشكر بخلاف ما قاله م ر في حاشية
التحرير والمعتمد انه يكفي سجود واحد اذا تعددت الاسباب
او فاسق ومنه الكافر ولا يشترط في المعصية ان تكون
كبيرة فالفاسق ليس بقيد بل مثله العاصي وان لم يكن فاسقا
كمرتكب الصغيرة من غير اصرار فالمعتمد استحباب السجود مطلقا
سوا اعلن بفسقه ام لا فسق ام لم يفسق كما قاله الرماوي
ويظهرها اي السجدة ان لم يخف ضرره اي ان امن نفسا
ومالا وعرضا والا اخفاها وبعضهم التعبير له لعله يتوب
فان لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرويته   لا المبتلي لئلا
يتاذى بالاظهار نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة او مجلود
في زنا ولم يعلم توبته اظهرها له والا فسرها   وهي كسجدة
التلاوة وتفوت بطول الفصل والاعراض ولو مع قصير ولا تقضى
ان فاتت ولو فقد ورد وتتكرر بتكرر السبب ولو من شخص واحد
كعاص يسجد كلما راه ولو جمع اسباب في سجدة واحدة فلا يصح
وفارق الطهارة فانها مبنية على التداخل قال ق ل وح ل
ويسن ان يقول بعدها الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به
وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا قال النووي وينبغي ان
يكون سرا وزاد انه اذا قال ذلك عافاه الله من ذلك

البلا طول عمره كما قاله حجر وقد كان السلف يفرحون بالمصائب
نظرا الى ثوابها فينبغي للعبد ان يفرح بالمرض كما يفرح بالصحة
ويشكر الله تعالى في ايام البلا وايام الرخا مما قضى الله لعبد امرا
الا وكانت له الخيرة فيه والشكر قيد النعم الموجوده لا يستحفظها
وصيد النعم المفقوده لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واوحى
الله الى بعض انبيائه انزلت بعبدي بلائي فدعاني فماطلته
بالاجابة فشكاني فقلت عبدي كيف ارحمك من شي به ارحمك
ولذا قيل واذا ابليت بعسرة فاصبر لها صبر الكرام فان ذلك
احزم لا تشكون الى العباد فانما تشكو الرحيم الى الذي لا يرحم
ولمسافر فعلها اي ماشيا او راكبا سجدة اي او ركوع
من غير سبب اي من الاسباب المذكورة وغيرها وهي
سجدة التلاوة والشكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسهو حرم اي ولو كانت السجده بعد الصلاة ومثل
السجده ركوع منفرد ونحوه فيحرم التقرب به اهاج من
السجود الخ هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحنا الى حد الركوع
او ما زاد عليه بحيث يقرب السجود او لا فيه نظر ولا يبعد انه مثله
ع ش بحروفه واما تقبيل اعتابه المشايخ فيستحب لا باس به اهـ
او قصده لله تعالى اي لانها سجده من غير سبب ما يقتضي الكفر
اي اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى اهوقل

فصل

في شروط الصلاة اي شروطا ذاتها لان الشرط على قسمين الاول
شروط وجوب وهي الاربعة السابقة في قوله شرائط وجوب
الصلاة الاسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس
والثاني شروط اداء وهي شروط صحة المباشرة وكانت الاولى ان

يعبر

يعبر بما عبر به المص وهو الشرائط لان الشرائط جمع شريطة لا ان
يقال انه اشار به انه مراد المص اهوع ش على الغزي واركانها
وسننها اعترض بان المص سيترجم كلا منهما بفصل مستقل
فهذا الفصل خاص بالشروط فكان الاولى الاقتصار عليها
والمراد بالصلاة هنا مطلق الصلاة اعم من ان يكون فرضا او
نفلا عكس ما سبق في قوله فصل وشرائط وجوب الصلاة
الخ فان المراد بها هناك الصلوات الخمس وتقدم له نظيره في قوله
والذي يوجب الغسل وقوله بعد ذلك وفرائض الغسل فان
المراد بالغسل الاول الواجب فقط وبالثاني ما هو اعم بان
الشرط الخ او يقال الشرط ما قارن كل معتبر سواه كالطهر
والستر فانهما يعتبران للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيه
الا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما فالاول الرقفة وهذا
يخرج التوجه للقبلة في كونه شرطا لانه يعتبر في القيام
والقعود مع ان المشهور انه شرط ويجاب بان التوجه انها
حاصل في غيرها ايضا عرفا ان يقال الى المصلي م لانه متوجه
اليها لا منحرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض البدن فيعتبر انه
وذلك كاف اهوم دعلي الغزي هو الذي يتقدم على الصلاة
المراد بالتقدم عدم التاخر والا فالشرط المقارن يعني لو وجد
الستر مثلا مقارنا لاول التكبير كفى يخرج تعريف الشرط
الخ اي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن
الترك لانها من قبيل الموانع فليست شروطا اي بناء
على ان الشرط يشترط فيه ان يكون امرا وجوديا وهو الصحيح
بخلاف المانع اذ هو من قبيل الاعدام بل مبطله صوابه

بل متعلقاتها وهي المضاف اليه كالكلام ونحوه فان المراد
بالمتلفظات المبطلات مبطله فان ترك الكلام ونحوه ليس هو
المبطل بل المبطل الكلام ونحوه وقيل انها شروط اي تجوزا
بان يراد بالشرط ما يتوقف الشي عليه وجودا وعدما
ويشهد له قوله انه قد عفي عن بعض النجاسات وعن وقوعها
عليه اذا ازالها حالا وعن كشف عورة سترها حالا ونحو
ذلك مع ان الطهارة والستر من الشروط اتفاقا قال
ناسيا اسناد النسيان الى الكلام تجوز لان النسيان صفة للمتكلم
لا للكلام وكان الاظهر ان يقول ان الكلام مع النسيان اهـ د
ولو كان تركه من الشروط لضر فيه نظر فان الذي من
الشروط ترك الكلام الكثير عمدا لان المانع هو الكلام الكثير عمدا
والشرط كالحياة فالحياة صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف
بالادراك فهي غير الحيوانية فصح تشبيه الشرط بها لان كلا
خارج عن الماهية كشعره اي الذي يتزين به كشعر
اللحية فخرج نحو شعر العانة والابط جمع شرط صوابه جمع
شريطة لان شرط جمعه شروط عملا بقول الخلاصة وفعل فعل
نحو كبد الى ان قال كذلك يطرد في فعل اسما مطلق الفا لان
جمعه شرائط تامل لان شرائط جمع شريطة لان فعيلة تجمع
على فعايل ككريمة وكرايم لغة العلامة ويطلق لغة ايضا
على تعليق امر بامر كل منهما في المستقبل فقد علق الشارع
هنا صحة الصلاة على وجود شرائطها فكأنه يقول اذا وجدت
الشروط صحت الصلاة كما لو علق الانسان طلاق زوجته
على دخول الدار ويعبر عنه ايضا بالزام الشي والتزامه

والالزام

والالزام من جهة الشارط والالتزام من جهة المشروط عليه
فالشارع الزم المكلف اذا اراد الدخول في الصلاة ان يكون
متطهرا الخ ما يلزم من عدمه الخ اي خارج عن الماهية
يلزم من عدمه العدم الخ فلا يقال ان هذا التعريف يشمل
الركن فخرج بالقيد الاول المانع فانه لا يلزم من عدمه شي وبالثاني
السبب فانه يلزم من وجوده الوجود وبالثالث اعني قولنا
لذاته اقتران الشرط بالسبب كوجوب الحول الذي هو شرط
لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب للوجوب
او بالمانع كالدين على القول بانه مانع لوجوبها فيلزم الوجود
في الاول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والمانع لا لذات
الشرط وهذا التعريف للشرط من حيث هو واما شرط الصلاة
خاصة فهو ما يتوقف عليه صحتها من الطهارة وما ذكره المص اهـ
لذاته راجع للثلاثة فلا يرد على الاول فاقد الطهورين
ولا على الثاني ما اذا ضاق الوقت ولا على الثالث المانع لحصول
النجاسة كما في قوله والمعتبر من الشروط تامل ما فيه
فانه يقتضي ان غير الخمس من الشروط لا يعتبر للصحة والجواب
انه من بيانية اي والمعتبر لصحة الصلاة التي هي الشروط
خمس الخ والحصر اضافي والعدد لا مفهوم له فلا ينافي ان هناك
غير الخمس قبل الدخول فيها اي مع استمرارها فيها كما مر
واعتبار القبلية لتحقق المقارنة فلو امكنت المقارنة
كفت كسترة القنع عليه مقارنة لاول التكبيرة انه يتبين
بتمامها دخوله في الصلاة من اولها ولو قارنتها نجاسة
وازيلت قبل تمامها لم تصح خلافا لما ذكره بعض المشنويين

الى العلم ق ر والحاصل ان المراد بقوله قبل الدخول فيها ان
لا يتوخر من الدخول اعم من ان يتقدم او يقارنه بحيث لا يقع
جزء من الصلاة من غير الشروط   فان سبقه الحدث التقييد
بالسبق للرد على القول القديم القائل بانه لا تبطل صلاته
بل يتطهر عن قرب ويبني على صلاته لعذره وان كان حدثه
اكبر فلو تعمد الحدث بطلت قطعا وقوله ويبني على صلاته وعليه
فهل يجب عليه ان يرجع الى الموضع الذي كان يصلي فيه او
يجب عليه ان يصلي موضع الوضوء ولا قال بعضهم يجب عليه
الصلاة موضع الوضوء ما لم يكن اماما لانها انما اغتفر له ذلك
للضرورة ومحله ما لم يتكلم ولعله في نية الوضوء
ان ينوي نقله   بطلت صلاته اي ولو فاقد الطهورين
فتبطل صلاته اذا سبقه الحدث كما هو ظاهر كلام الاصحاب
خلافا للاسنوي اهـ   انتهى وهل يجب القضاء فورا وعلى
التراخي قياس من نام قبل الوقت واستغرق نومه الوقت
عدم وجوب الفورية وقد يفرق بينهما   مما لا يتوقف على
الوضوء ولو قال على الطهر لكان اعم   والظاهر عدم الاتيان بالاي
من حيث القران كما يشعر به اول العبارة فلا ينافي انه يثاب
من حيث كونه ذكرا هو ق ل   وقد يقال يحمل القراءة مع الجنابة
لا لعدم مناسبته فيثاب على الذكر وهو الذي يحط عليه
كلام ع ش على م ر   معنى اي وجودي فليس المراد بالامر
الاعتباري الامر العدمي الذي يقدره العقل بل امر
وجودي يدركه العقل بل الحسه   منزلة المحسوس بل
قيل انه اهل البصاير تشاهده ظلمة قال   تبعيضه

المراد

المراد به التبعيض في اجزاء العضو فيكون غير ما بعده   وطهارة
النجس اي والطهارة من النجس فالمناسب ان يقول ومن النجس
عطفا على الحدث ويكون المراد بالاعضاء اجزاء البدن اعم من ان
تكون اعضاء اولا وحمل الشارح على ما سبقه قصد التعميم بالنجس بكونه
في ثوبه او بدنه او مكانه لكن عليه يلزم التكرار لانه سياتي
طهارة الثوب والمكان بقوله بلباس طاهر والوقوف على مكان
طاهر فلا وجه لما سبقه فالاولى ابقاء المتن على ظاهره كما قرره
شيخنا   حتى داخل انفه بالجر عطفا على بدنه حتى انها
عاطفة او هو مجرور بها على انها حرف جر اهـ م د وفيه نظر لان
حتى الجارة تكون بمعنى الى نحو قوله تعالى حتى مطلع الفجر وهو لا يظهر
هنا   او مكان سياتي في كلام المص وقال ق ل ذكر الثوب والمكان
هنا مستدرك   وثيابك فطهر اي على القول بان معناها الطهارة
على النجس وانما تم الاستدلال به للطهارة في البدن بطريق
القياس   بدليل الخ لا يخفى ان هذا الدليل هو صورة المسالة
ففيه مصادرة لانه اخذ نقيض الدعوى بالدليل ولو قال
بدليل انها لو لم تزل عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة   د ق
كما تقدم لكان اولى   وقد يجاب بانه استدلال على وجوب
غسل داخل العين فلا مصادرة تامل اهـ م د وقوله وجوب
غسل العين من جملة المدعى لانه غسل داخل الانف   من
يريد الصلاة وكذلك من صلى بالفعل بالاولى فقوله في ثوب
من يريد الصلاة ليس قيدا   لزم ملازمه وينبغي ان يحمل
ذلك حيث كان ممن لم يفوض صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك
والا فلا لجواز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده البطلان

سعد ع ش على م ر كما لو رأينا ما أكلنا يصلي وعلى بدنه أو ثوبه غائط
فإنه يلزمنا إعلامه بخلاف ما لو رأينا روث ما أكل لحمه فلا
يلزمنا إعلامه بذلك لا تتوقف على العصيان أي عصيان
الشخص المأمور وهذا جواب عما يقال إن الذي على ثوبه
نجاسة يحتمل أنه لم يعلمها فلا يكون عاصيا فأجاب بأن الأمر
بالمعروف لا يتوقف على هذا الاحتمال كما لو رأينا صبيا ومثله
مجنون بالأولى واستثنى من المكان أي مثل المكان الفرش
فيعفى عنه بالشروط المعتبرة في المكان وعبارة ع ش م ر ويستثنى
من المكان ما لو انتشر ذرق الطيور فإنه يعفى عنه في
الأرض وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وإن لم يكن
مسجدا فيما يظهر بشرط أن لا يتعمد المشي عليه كما هو قيد العفو لذلك
في المطلب قال الزركشي وهو قيد متعين وأن لا يكون رطبا أو
رجله مبتلة كما أفاده الوالد رحمه الله ومع ذلك لا يكلف
تحري غير محله اهـ بالحرف وظاهر كلامهم أنه لا يعفى عنه مع الرطوبة
ولو لم يجد معدلا عنه ولا طريقا غيره كالمشاة في مطهرة
المسجد ونقل عن ابن عبد الحق العفو وهو قريب للمشقة
ع ش والحاصل أنه يعفى عن ذرق الطيور بشروط ثلاثة أن
لا يتعمد مساسه وأن لا تكون رطوبة من أحد الجانبين وأن
تشق الاحتراز عنه وأما عمومه المحل فليس بشرط كما صرح
به ح ل على المنهج والمراد بعمومه عند من شرطه مشقة
الاحتراز عنه للمشقة وأشار بذلك إلى أن ذلك هو المراد
بالعموم في قول بعضهم شرط العفو عموم البلوى به فقد قال
م ر في فتاويه المراد بعموم البلوى كثرته في ذلك المحل المعد

عادة بحيث لو كلفناه العدول عنه إلى غيره لأدى إلى الحرج اهـ ح
أما إذا لم يتعمد المشي عليه صوره بعضهم بما إذا صلى في ظلمة أو
ليل وصوره م ر في الفتاوى بالمشي كيف اتفق فإن قلت إن
أريد المشي خارج الصلاة فهو جار في الجفاف من الجانبين فلا يحسن
وليس الكلام فيه وإن أريد المشي في الصلاة فليس فيها مشي قلت
لعل المراد بالمشي وضع الرجل كما ذكره شيخنا م د واج ونقل عن
ابن عبد الحق أنه يعفى عن ذرق الطيور الواقع في ممر الفساقي
إذا ذاب واضمحلت عينه قياسا على طين الشارع المتيقن لكن
بشرط أن لا يتعمد المشي على شيء من عين النجاسة الظاهرة
قال ع ش وهو الأقرب لمشقة الاحتراز عن ذلك وقيل معنى
عمومه أن لا يكون هناك محل خال الصلاة أو هناك محل خال يمكن
الوصول إليه لمشقة تنبيه أخذ ذكر فيه فروعا ثمانية متعلقة
بهذا الشرط آخرها أنه لو كان النقص أقل أو مساويا من ذكر ومن
أي بيان للأمرين واسم الإشارة راجع لأجرة ثوب يصلي فيه
لو اكتراه من ذكر أي يعتبر أكثر الأمرين اللذين هما أجرة
الثوب وثمن الماء فقوله ومن ثمن أي كله أمر واحد ففي
كلام الإسنوي أنه ينظر بين أجرة الثوب وثمن الماء الذي
يشتريه لغسل النجاسة مع أجرة الغاسل وينظر إلى أكثر
ويأخذه ويقابل بينه وبين نقص قيمة الثوب بالقطع فلو
كان نقص قيمة الثوب خمسة وأجرة الثوب ثلاثة وثمن الماء
مع أجرة الغاسل أي مثلا هذه الحالة لا يجب القطع لأن
نقص القيمة زاد على أكثر الأمرين كما قرره شيخنا وإن نقص
عن أكثر الأمرين أو ساوى وجب القطع مع أجرة فعله

اي الثوب عند الحاجة اي بان احتيج في غسله الي مبالغة
كحت بان كانت النجاسة عينية بخلاف ما اذا كانت حكمية
فانها لا اجرة للغسل ح فلا حاجة لاجرة الغسل ولو اشتبه
الى ذكره من هنا الي الشرط الثاني ستة فروع الاول مسئلة
الاشتباه الثاني في كيفية تطهير ما نجس الثالث انه يمتنع
صلاة قابض علي متصل بنجس الرابع تفصيل الوصل الخامس
في المعفو عنه محل الاستجمار وما عسر الاحتراز عنه السادس
لو صلي بنجس لم يعلمه الخ او بيتان اي ضيقان عرفا كما سنذكره
والا فله الصلاة في الواسع منهما من غير اجتهاد الي ان يبقي
قدر النجس قال وقد يقال مراد الشيخ بيتا طاهرا وبيتا
متنجسا كله كما هو ظاهر كلامه فلا فرق بين الواسع والضيق
فانه يجتهد فيها اي المياه لكل فرض اي حيث انتقض طهره
الذي فعله بالاجتهاد اما اذا بقي طهره ولو شك فلا اجتهاد
كما علم من العنوان اغوم د كيتما الطهارة اي بالاجتهاد فيما
لو اشتبه احدهما فليس له الجمع بينهما لان الواجب ما ثبت
باجتهاده ولم تنتقض طهارته اي فيستغني بذلك عن تجديد الاجتهاد
بالاجتهاد خرج ما لو هجم وغسل احدهما فليس له الجمع بينهما
لان الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله ع ش علي م ر من غير
اعادة اي لما صلاه في الثاني اذ لا يلزم من ذلك نقض
اجتهاده بعده لقوله كما لا يجب اعادة الاولي وجهه ان ما ادي
بالاول من الصلاة محكوم بصحتها من غير اعادة فلم ينقض
بفعله فلذلك عمل بالثاني بخلاف المياه اذ تغير اجتهاده لا يعمل
بالثاني بل يتلف المائين ويتيمم ولا يعيد وانما لم يعمل بالثاني

لانه ان غسل ما اصابه الاول بالثاني فقد نقض الاجتهاد الاول
اي اثاره الباقية بالاجتهاد الثاني وهما ظنان متساويان
فيكون تحكما وان لم يغسل ما اصابه الاول بالثاني لزم ان يصلي
بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالثاني ومحله اذا لم يغسل ما اصابه
الاول بطاهر بيقين والا فيعمل بالثاني ح لانه لم ينقض الاجتهاد
الاول بالاجتهاد الثاني بل نقضه بطاهر بيقين بخلاف الماء
اي فانه فيهما لا يعمل بالثاني اي ولا بالاول بل يتيمم بعد تلف
لتقصيره بعدم ادراك العلامة الذي يؤخذ منه وجوب القضا
مرزاوير صرح الشيخ في الصوم بحج ايضا فيما اذا لم يروا الهلال
فافطروا ثم تبين انه من رمضان وعللوه بتقصيرهم بعدم
الرويه ع ش علي م ر والتعليل بالتقصير في الموضعين مشكل
لبذلهم ما في وسعهم فتامل بدنان اي نجس احدهما كما في م ر
ولا يعيد الاولي اي ولا الثانية ولو نجس هو بفتح
الجيم وهو بضمها وكسرها وانت خبير بان محل هذا باب النجاسة
فذكره هنا استطرادي وكذا قوله ولو غسل بعض نجس الخ
لصحة الصلاة فيه اي او بعد ليشمل البدن والغدير ان الواسع
ما زاد علي قدر بدن المصلي والضيق ما كان بقدر بدنه
لم يجب عليه لكن قيس م ر فله ان يصلي فيه اي الي ان يبقي
قدر النجاسة كما في الروض والاحسن في ضبط ذلك اي
المذكور من الواسع والضيق فاندفع بذلك ما يقال الاولي ان
يقول في ضبطهما والمراد بالعرف عرف حملة الشرع
مجاوره وهو جزء مما غسله اولا طهر كله اي حيث غسله
بالصب في غير اناء اما لو غسله بالصب في الانا فلا يطهر الا بغسله

دفعة واحدة لانه اذا وضع بعضه وصب وصبيت عليه الما ما فوق
الما وهو مجاور المغسول وارد اعليها قليل فينجس ثم كذا وبوخذ من
تعليله انه لو صب الما على موضع من الثوب مرتفع عن الانا وانحدر
عنه الما حتى اجتمع في الانا ولم يصل الى ما فوق المغسول من الما
طهر الثوب طهر نقل ذلك سم عن الشهاب ع ش على م ر والاقفلي
المجاور يطهر والمجاور نجس وهو الجز الاخير مما غسله اولا كله
اذا كانت النجاسة مخففة فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل
نصفه ثم باقيه طهر كله وان لم يغسل المجاور لعدم تحقق نجاسة
البعض الذي غسل اولا اي حتى يسري لمجاوره مما غسل اولا
ع ش على م ر بزياده نحو قابض كشاسية او نحوها ش المنهج
ومراده بالشاد الرابط طرف متصل بنجس سوا كان اتصاله
به على وجه الربط به ام لا وسوا كان النجس يتحرك بحركته ام لا
وخرج بقوله متصل بنجس ما لو كان الطرف الاخر متصلا بشي طاهر
وذلك الطاهر متصل بالنجس فينفصل ويقال انه كان النجس يتحرك
بجر المصلي واتصل الطرف الاخر بالمتصل به على وجه الربط ضر وان لم
يتحرك بجره او كان الاتصال لا على وجه الربط لم يضر مثال ذلك اذا
ربط حبلا بطرق كلبه او بوقد سفينة فيها نجاسة وكانت تتحرك بجره
فانه الصلاة تبطل واما اذا كان الحبل مرميا على طوق الكلبة من غير
ربط او على طرف الطاهر فانه لا يضر وقد اشار ش المنهج لمفهوم
بقوله ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب الى اخر كلامه فيه اجمال
لعدم افادته للتفصيل المذكور هكذا استفيد من ش م ر شوبري
مع زياده ولا تصح صلاة الاخذ بزمام الدابة ان كان بها نجاسة
ولو على غير مخرجها واذا وطي نجاسة رطبة بطلت صلاته وكذا

حافه

حافه لم تفارقها حالا برماوي وان لم يتحرك بحركته وعبارة اج
وفارق صحة سجوده على ما لم يتحرك بحركته بان اجتناب النجاسة
شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود الاستقرار على
غيره وهو حاصل بذلك ولا يضر جعل طرفه تحت رجله
اي وان تحرك بحركته لعدم حمله له اما لو جعله فوق ظهر رجله
فانه يضر وهذا مفهوم قوله نحو قابض ولا نجس يحاذي اي
ولا يضر نجس يحاذي شيا من بدنه او ملبوسه من غير
مس لعدم ملاقاته له فصار كما لو صلى على بساط طرفه نجس
فتصح صلاته ش المنهج فلو عرق قدمه فالتصق البساط الذي
طرفه نجس المفروش على ارض متنجسة بباطن قدمه وصار
متعلقا به عند حمله له فتبطل صلاته ان لم يفصله عنه حالا افتى
به الشهاب عمير ثم تكره الصلاة مع محاذاة النجس كاستقبال متنجس
او نجس ولو عسر تحمل نجس صلي وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه
ولا يجوز له وضع جبهته بالارض بل ينحني بالسجود الى قدر لو زاد عليه
لاقا النجس ثم يعيده قال في المجموع ش م ر فرع لو تعلق بالمصلي
صبي او هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لم تبطل صلاته لان هذا مما
تعارض فيه الاصل والغالب اذ الاصل الطهارة والغالب النجاسة
وصرح بقوله لم يعلم نجاسته منفذهما ما لو علم ثم غابت الهرة او الطفل
مدة زمنا لا يمكن فيه غسل منفذهما بهذا وقع على نجاسة فتبطل صلاته بتعلقها
بالمصلي ولا نحكم بنجاسة ما اصاب منفذهما كالهرة اذا اكلت فارة ثم غابت
غيبة يمكن طهر فيها وقد قالوا النجاسة متيقنة والطهر مشكوك فيه
فقضاه نجاسة ما اصابه فمها ولو وصل عظمه اي المكلف وهل صل
سبيله الجائز انه فعله بخيار امع فقد الطاهر الصالح لم يجب نزعه وان

لم يخف ضررا وان فعله مكرها لم يجب نزعه وان فعل به حال عدم تكليفه
كصغره لم يجب نزعه وان لم يخف ضررا وحيث وجب نزعه لم تصح صلاته
ولا طهارته ما دام العظم النجس مكشوفا لم يستتر بالجلد وحيث لم يجب
نزعه صحت صلاته وطهارته ولم ينجس ما يمر به على العظم ولو
قبل اكتسائه باللحم والجلد ولا الرطب اذا لاقاه سم وهذا مستثنى من
طهارة البدن فكانه قال ويستثنى من ذلك ما لو وصل عظمه الخ
خلحنا بان لم يجد وقت الوصل طاهرا فيصلح يجب طلب المامنه في التيمم
قال منه عظم ولو مغلظا ح ل لا يصلح للوصل غيره اي وقت ارادته
حتى لو وصل غيره ولكن كان هذا اصلح واسرع الى الجبر جاز الوصل به
خلافا للسبكي ويقدم عظم الخنزير على الكلب لان ذاي الكلب اغلظ
وهذا يخالف ما تقدم في الطهارة في قياس الخنزير على الكلب حيث قال الوافي
ترجيح القياس لانه اسوا حالا منه اذ لا يحل اقتناؤه بحال وايضا
فان الخنزير لم يقل احد بجواز اكله بخلاف الكلب ففيه قول لبعض المالكية
بالجواز ويقدم غير المغلظ ولو كان نجسا على المغلظ ولو كان سريعه
ويقدم المغلظ على الادمي برماوي وح ل منه غير الادمي فان لم يصلح
الا عظم الادمي قدم عظم الحربي كلها ثم المرتد ثم الذمي ثم المسلم وحيث
علمنا نزعه ان امن اي ولو اكتسى لحما ولا مبالاة بالمد في الحال ان لم يخف
منه في الحال ضررا يبيح التيمم وتبطل صلاته معه لحمله نجاسة في غير
معدنها لا ضرورة الى تبقيتها اهـ [illegible] ولم [illegible] فان مات
حرم نزعه لزوال التعبد ولهتك حرمته وقيل تنزع منه لئلا يلقى الله مع
النجاسة ورد بان العايد هو الاجزاء الاصلية التي تزايدت من نفصله
ذي الوشم وهو غرز الابرة في الجلد حتى يخرج الدم ثم يذر عليه
نحو نيله ليخضر او يزرق اه ح ففيه التفصيل المذكور وهو انه

اكرا

اذا فعله مكلف مختار عالم بالتحريم بلا حاجة وقدر على ازالته ازالته
لزمته والا فلا فاذا فعل به في صغره او فعله مكرها او جاهلا
بالتحريم او لحاجة وخاف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته وصحت
صلاته وامامته فعلم من ذكر انه من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه
ولم يخف من ازالته محذور تيمم فلا تلزمه ازالته وصحت صلاته
وامامته وعلم من ذكر انه من فعل الوشم برضاه في حال تكليفه
ولم يخف من ازالته محذور تيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه
والا عذر في بقائه مطلقا وحيث لم يعذر فيه ولاقاها قليلا
او مايعا او رطبا نجسه كذا افتى به الوالد م ر فاسم ولا يتعد
غير من وشم جاهلا بالتحريم اذا كان ممن يخفى عليه ذلك وفاقا
لمراه ولا عذر للكافر على المعتمد فلو وشم باختياره ثم
اسلم فالظاهر وجوب ازالته لتعديه وهو مكلف اهـ سم واج
وفي ع ش على م ر خلافه ونصه فرع وقع السؤال عن ذمي
استعمل الوشم بعد بلوغه بلا حاجة تدعو اليه ثم اسلم فهل
يجب عليه ازالة الوشم بعد الاسلام حيث لا ضرر عليه في
ازالته ام لا كمن فعل به من المسلمين قبل بلوغه حيث لم يكلف
ازالته بعد البلوغ لعدم تعديه في الاصل وعفي عنه في حقه
وحق غيره ولا ينجس ما قبله بملاقاة محل الوشم له الى غير
ذلك من الاحكام والظاهر العفو لعدم اعتقاده حرمته في
الاصل فلا تعدي منه حال الفعل وان كان مخاطبا بفروع
الشريعة اهـ بحروفه وعفي عن محل استجماره اي على حذف
مضاف والتقدير وعفي عن اثر محل استجماره اي وعبارة التحرير
وعن اثر استجماره في الصلاة زاد الجلال المحلي في شرح المنهاج

رخصه وقضيته انه لو كان مسافرا عاصيا لم يعف عنه
وهو كذلك قاله عبد البر   في الصلاة اي لا في نجس ما
ينجس ثوبه لاقاه مع رطوبة ونحو ذلك ق ل وقال ع ل ويعفي
عما يلاقيه من الثوب في القيام والقعود ومثله البدن
ولو بركوب او جلوس ووافقه على ذلك الرملي وهو مصرح به
في التحرير وحواشيه ولنصه وعفي عن اثر استنجا وان عرق
فتلوث به غير محله وان جاوز البدن الى الثوب على الاصح
ما لم يجاوز والا وجب غسل المجاوز قال م ر وعلى التحرير ثم ان
جاوز محل الانفصال وجب غسل ما سال البدن او محمول على السيلان
مع التقطع   في عفو يتعلق بنحو قال لو حمل مستجمرا في صلاته
بطلت اذا احتاج الى حمله فيها فلو قبض في فصل او في ثوبه
بطلت صلاته ومثله كل من به نجاسة م ر ومثل الحمل ما لو تعلق
المستجمر بالمصلي او المصلي بالمستجمر فانه تبطل صلاته ووجه
البطلان فيهما اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة ويوخذ
منه ان المتنجس بالماء اذا مسك مصليا مستجمرا بطلان صلاة
المستجمر لان بعض بدنه متصل بيد المتنجس بالماء ويده
متصله ببدن المصلي المستجمر بالحجر فصدق عليه انه متصل
متصل بنجس وهو نقيس لا ضروره لاتصاله به لا يقال يلزم
عليه انه اذا امسك ثوب نفسه بطلت صلاته لانا نقول
اتصال الثياب به ضروريه ومثلها السجاده ونحوها لتنزلها
منزلة الثياب قال اطفيه نقلا عن ع ش قال الرشيدي هو في
غاية السقوط اذ هو مغالطه اذ لا خفا ان معنى كون الطاهر
المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه انه غير معفو عنه
بالنسبة

بالنسبة للمصلي وهذا النجس معفو عنه بالنسبة اليه فلا نظر لكونه غير
معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشا التوهم وفي محرم
ولو غير زائدة مثلا بسببه او انقرزت ففاتت او وصلت لدم قليل
لم يضر او لدم كثير او لعرق لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس اهـ
قال سم عليه ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها بارزا ظاهرا
اهـ اقول وما قيد به قد يوخذ من قوله ففاتت وقوله لم تصح
الخ ينبغي ان محله اذا لم يخف من نزعها ضررا يبيح التيمم وان
محله ايضا اذا غرزها لغرض اما اذا غرزها عبثا فتبطل لانه
بمنزلة التضمخ بالنجاسة عمدا وهو يضر قال ع ش على م ر ولو
وقع الطائر الذي على فمه نجاسة في ما قليل او مائع لم ينجس على
الاصح لعسر صونه عنه بخلاف المستجمر فانه ينجسه ويحرم عليه
ذلك لما فيه من التضمخ بالنجاسة ويوخذ منه انه لو جامع
زوجته في هذه الحالة انه يحرم عليه لما ذكروا انه لا يلزمها
تمكينه كما افتى به الوالد وان خالف في ذلك بعض المتاخرين
م ر قال نجس محله اذا لم يلزم على استعمال الما فتور والا فلا
يحرم ويجب عليها تمكينه   نجس نفسا اي وليست عين
النجاسة متميزه وما الشارع مثل طينه لعسر الاحتراز عنه
اي اذا اصل التيه ذكر من الشارع بنفسه وخرج به ما لو
تلطخ كلب بطين الشارع وانتفض على انسان وما لو رش
السقا على الارض النجسة او رشه على ظهر كلب فطار منه شي
على شخص لم يعف عنه خلافا لمن توهم فيه لانه لو قيل
بالعفو فيما ذكر لاقتضى انه لو وصل اليه بنقل نفسه
وغيره لم يضر ولا قايل به والمراد بالشارع محل المرور

وان لم يكن شارعا كمحلات الذي عمت به البلوى باختلاطها بالنجاسة
كدهليز الحمام وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره اذا تنجس اما ما جرت
العادة بحفظه وتطهيره اذا اصابته نجاسة فلم يعف عنه بل متى تيقن
نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعفى عن كثير منه ومنه ما نشأ
الفساقي في ذا لتشبه ولا يعفى مخالفته وضابط المعفو عنه انه لا ينسب
الى سقطة او كبوة او كلمة تحفظ اهـ ق ل وشمل النجاسة المغلظة
خصوصا في المواضع التي يكثر فيها الكلاب وخرج بالطين عين النجاسة
اذا تيقنت في الطريق فلا يعفى عنها ما لم تعم على ما مال اليه الزركشي
واذا مشى في الشارع الذي به طين متيقن النجاسة واصابه ومشى
في مكان آخر وتلوث منه عفي عنه في المكان الثاني اذا كان
غير مسجد والا فلا يعفى عنه لان المسجد يصان عن النجاسة ويسع
تلويث المسجد بها ويعفى في حق الاعمى ما لا يعفى عنه في حق
البصير   ويختلف المعفو عنه وقتا اي نظرا لو تلوث ثوبه وبدنه
في زمن الشتاء واستمر الى الصيف فهل يعفى عنه نظرا الى الزمن
الواقع فيه او لا نظرا الى زوال المشقة ح فيه نظر وظاهر كلامهم عدم
العفو لانه مقيد بالزمن اهـ بابلي اما اذا بقي الى الشتاء الثاني
فيعفى عنه نظرا للزمن طرحه   وعن دم نحو براغيث جمع برغوث
بالضم والفتح قليل وبالكسر لغة ظاهر ابن طاهر روى احمد والبزار
والبخاري في الادب عن انس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع
رجلا يسب برغوثا فقال لا تسبه فانه ايقظ نبيا لصلاة الفجر ودم
البراغيث رشحات تمصها من الانسان ثم تمجها وليست لها دم في نفسها
ذكره الامام وغيره فالاضافة في دم البراغيث لملابسة والمراد نحوه
وعن دم نحو براغيث اي يعفى عنها في ملبوس وان مع رطوبة بدنه

من

من عرق ونحوها وضوء وغسل مطلوب وما تساقط من الماء حال شربه
او من الطعام حال اكله او بصاق في ثوبه او غير ذلك مما يشق
الاحتراز عنه ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافا لابن العماد وهذا
كله بالنسبة الى الصلاة وما الحق بها من الصلاة وسجدة التلاوة
والشكر والمكث في المسجد اي يجوز المكث فيه مع عمله دم البراغيث وان
كان دخول النجاسة في المسجد حراما ومس المصحف وحمله مع طهر
معتد به لنحو مائع او ماء قليل فلو وقع الملوث بعد ذلك في مائع
او ماء قليل نجسه ان كان عامدا عالما وفي معنى البراغيث كل
ما لا نفس له سائلة وخرج بدم البراغيث جلدها فلا يعفى عنه
م ر   كقمل ويعفى عن دم قملة اختلط بجلدها وكذا لو اختلط
دمها بدم قملة اخرى للمشقة بخلاف ما لو اختلط جلد قملة بدم
قملة اخرى فلا يعفى عنه ح كما ذكره الرماوي كما لو قتل واحدة
في المحل الذي قتل فيه الاولى واختلط دم الاولى ببشرة
الثانية فلا يعفى عنه ولو وجد شخص بعد صلاته قشر قملة في
طي عمامته او في غرز خياطة ثوبه لا اعادة عليه على المعتمد وان
علم انه كان موجودا حال الصلاة لانه ليس مكلفا بالتفتيش
كما افاده شيخنا ح ف والعزيزي   بمحلهما اي الدمين اي دم البراغيث
البراغيث وما عطف عليه خلافا لمن فهم تخصيص محلهما بدم
الفصد والحجامة شم ر والمراد بمحلهما هو ما ينفلت سيلانهما اليه
اي عادة وما حاذاه من الثوب لكن رجوع القيد لدم البراغيث
لا يظهر له كثير فالاولى انه راجع للدمين اي دم الدماميل
ونحوها ودم الفصد والحجم كما قرره شيخنا والمراد بمحلهما
ما ينفلت السيلان اليه عادة وما حاذاه من الثوب فان جاوز

عفي عن المجاوز له قل فان كثر المجاوز فقياس ما تقدم في الاستنجاء انه
ان اتصل المجاوز بغير المجاوز وجب غسل الجميع وان تقطع او انقطع
عنه وجب غسل المجاوز فقط كما افاده شيخنا لعموم البلوى بذلك
ومما عمت به البلوى حصول دم البراغيث في خرقة يضعها بعض الناس
تحت عمامته صيانة لها عن دم البراغيث فيعفى عنه وان كثر فيها كما
قاله العلامة ابن شرف ومنه يوخذ ان ما تخلل في خياطة الثوب
من نحو الصيبان وهو بيض القمل يعفى عنه وان فرضت حياته
ثم موته وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لاخراجه
وبه صرح ع ش على م ر فاحفظه لا ان كثر اي نحو دم البراغيث
ودم الدماميل كما فصح في شرح المنهج على ذلك وان كانت عبارته
تشمل دم الفصد والحجامة وقوله بفعله ولو باكراه عليه وينبغي
ان يكون فعل غيره برضاه كفعله وفيه انه يشكل ح دم الفصد
والحجم واذا كثر اي وان كان بفعله ما ذونه ان لم يجاوز محله ويكون
مستثنى من عدم العفو عن الدم الكثير اذا كان بفعله او يقال
ما ذون فيه للحاجة الى ذلك شيخنا فرع اذا اختلط دم الحلاقة ببلل
الراس فاز ي يعفى عنه والمعتمد عدم العفو الا ان يحمل عدم
العفو على ما اذا اختلط ببلل التنظيف بعد الحلاقة فانه لا يعفى
عنه فرع سن التعري عن ثوبه عند النوم في حق اهل
البادية ونحوها ممن يعتاده عند النوم اما اهل القرى والامصار
والذين لا يعتادونه فلا يسن في حقهم ح فلو نام في الثوب
وكثر الدم فيه فانه يعفى عنه مطلقا وان انتشر بعرقه او لا وعلى
من لا يعتاد النوم فيه اذا كثر الدم فانه لا يعفى عنه كما لو تسبب
في قتله اهـ ح ض قال المناوي يكن محله محل العفو حيث لم

يختلط

يختلط باجنبي وحيث كان في ملبوس لم يتعمد اصابته له والا كان قتل
قملا فاصابه منه دم او حمل ثوب فيه دم نحو براغيث او صلى عليه
لم يعف الا عن القليل اهـ والحاصل انه يعفى عن دم نحو البراغيث
وان كثر وتفاحش وانتشر لعرق او نحوه بالنسبة للصلاة بشروط
ثلاثة ان لا يكون بفعله وان لا يختلط باجنبي غير ضروري وان
يكون ذلك في ملبوس يحتاج اليه ولو للتجمل ولو كان عنده غيره
خاليا من ذلك ولا يكلف لبسه لان الشارع لما عفا عما فيه من
الدم صار كالطاهر فان اختلط بالاجنبي غير ضروري لم يعف
عن شيء منه وان كان بفعله عفي عن قليله وكذا ان كان
في غير الملبوس المذكور قاله م ر رحمه الله ولو شك في شيء قليل
هذا ام كثير فله حكم القليل لان الاصل في هذه النجاسات
العفو الا اذا تيقنا الكثرة اهـ م د على التحرير مع زيادة من ع ش
وعن قليل دم الحجيج قلل كسر تر وسر ر قال الدميري
وحاصل ما في الدماء انه يعفى عن قليلها ولو من اجنبي غير نحو كلب
وكثيرها من نفسه ما لم يكن بفعله او يجاوز محله فيعفى ح عن
قليلها فقط م ر ش قال ز ومحل العفو عن القليل اذا كان
بفعله لغرض كعصر الدمل ايضا او فعل عشاكات لطبخ نفسه بدم
اجنبي عشا لم يعف عن شيء منه لارتكابه محرما خلافا لسببه العفو
كما افتى به الوالد رحمه الله ثم قال ومحل العفو عن ساير ما تقدم
مما يعفى عنه ما لم يختلط باجنبي فان اختلط به ولو من نفسه
كالخارج من عينه او لثته او انفه او قبله او دبره لم يعف عن شيء
منه م ر وكالدم فيما ذكر اي في التفصيل السابق
ومستنقط وهو النفافيط التي تطلع في البدن وقوله لدرج

بدنه مما الذي قيد في ما الخروج وما بعده ومثله تغير الريح تغير اللون
ولو صلى بنجس لم يعلمه اي حال ابتدائها وقوله او علمه قبل
الشروع فيها وقوله ثم تذكر اي بعد صلاته واشار الش بذلك الى ان
قوله فيما تقدم وطهارة النجس اي في نفس الامر لا في اعتقاده
فقط وقوله فصلى لا حاجة اليه بعد قوله صلى وجبت الاعاده
لشرطيته بترك التطهير في الصورة الثانية ولان الطهارة واجب
فلا تسقط بالجهل في الصورة الاولى والمراد بالاعادة ما يشمل
القضا كما اذا تذكر بعد خروج الوقت وفي اطلاق الاعاده على
ما بعد الوقت تغليب اي غلب الاعاده على القضا فسماهما اعاده
فالاعاده فعل العبادة ثانيا في الوقت وظاهر ان الاعاده في
الصورتين اعني هذه وما قبلها على التراخي ويؤيده ما لو نسي
النية في الصوم في وجوب القضا فانه على التراخي لان النسيان
يقع كثيرا كما نقله الاطف عن ع ش ولو مات قبل التذكر فالرجا
من الله ان لا يواخذه لرفعه عن هذه الامه الخطا والنسيان
بخلاف ما اي صلاة وقوله احتمل حدوثه اي براجحيه او مرجوحيه
او استويا الامرين برماوي اي فلا يجب اعادتها لكن تسن كما قاله
في المجموع وفارق ما ذكروه فيمن فاتته صلوات حيث قالوا
يجب عليه ان يقضي ما زاد على ما تيقن فعله وسوا تيقن تركه
او شك فيخالف مسئلة الشك هنا ولعل الفرق ان ذاك شك
في اصل الفعل وهذا شك في شرطه فكان اخف كما قرره شيخنا
والثاني ستر العورة مصدر مضاف للمفعول بعد حذف
الفاعل اي ان يستر المصلي عورته والعورة لغة النقصان
والشي المستقبح به ومنه كلمة عورا اي قبيحه وسمي به

القدر

القدر الذي يقبح ظهوره برماوي عن العيون اي من الانس وجن
وملك واقاد ان الثوب يمنع من رؤية الجن ع ش وقد يؤيد عدم
رؤية الملك مع عدم الثوب وقصة خديجة رضي الله عنها حيث
القت الخمار عن راسها لتختبر حال جبريل لما كان ياتي النبي صلى الله
عليه وسلم اول المبعث هل هو ملك او لا فغاب الملك لانه لا يرى المراه
الاجنبيه مع عدم الستر وقد اشار الى ذلك صاحب الهمزية بقوله
فاماطت عنها الخمار لتدري اهو الوحي ام هو الاغما
فاختفى عند كشفها الراس جبريل فما عاد او اعيد الغطا
وخرج بقوله عن العيون الزجاج فلا يكفي فرع لو طال ذكره او
نبتت سلعه اصلها في العوره او طال شعر العانه وجاوز الركبتين
وجب ستر ما خرج عن محاذاة الركبتين لانه مما بين السره والركبه
ومثله الانثيان ولو كان خاليا في ظلمه عبارة غيره ولو
كان خاليا او في ظلمه يا بني ادم خذوا زينتكم اي يا فروع
ادم الشامل للذكر والانثى وذكر الذكور في قوله يا بني لشرفهم
وفي الايه مجازان الاول اطلاق الزينه على الثياب تسميه للمحل
وهو الثياب باسم الحال فيه وهو الزينه والثاني اطلاق
المسجد على الصلاة تسميه للحال وهو الصلاه باسم المحل وهو المسجد
واطلق الله تعالى على زينه والزينه عرض قايم بالثياب لكونها اي
الثياب يتزين بها ولذا قال الامام نظما وعزاه بعضهم للامام الرافعي
حسن ثيابك ما استطعت فانها زين الرجال بها تعز وتكرم
ودع التخشن في الثياب تواضعا فالله يعلم ما تسر وتكتم
فجديد ثوبك لا يضرك بعد ما تخشى الاله وتتقي ما يحرم
ورثيث ثوبك لا يزيدك رفعه عند الاله وانت عبد مجرم

فرع وقع السوال في الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر
بان كان تنكشف عورته عند قيامه وعند قعوده هل يقدم
الاول او الثاني فيه نظر والجواب ان الظ مراعاة الستر ونقل
عن فتاوي الحموي انه اذا تعارض عليه القيام والاستقبال
قدم الاستقبال لانه اي الستر لم يسقط في الصلاة بحال
مع القدرة عليه بخلاف القيام فانه يسقط في النافلة مع
القدرة وهذا مثله فان الستر لا يسقط مع القدرة عليه بحال
بخلاف القيام ع ش علي م ر وما قاله ظ وفيه ان الاستقبال يسقط
ايضا في النافلة في السفر مع القدرة خلافا لما نقله م ر علي التحرير
وبضه فرع لو تعارض عليه القيام والستر بان كان بحيث لو صلي
قايما انكشف بعض عورته وكان بحيث لو صلي قاعدا امكنه
ستر ذلك فينبغي مراعاة القيام دون الستر المراد به اي المذكور
من الزينة والمسجد وقال بعضهم كان تحققه ان يقول بها اي من
الزينة والمسجد تتمة قال في المصابيح اللباس المامور به في
الصلاة له صفتان صفة اجزا وصفة كمال وصفة الاجزا
كونه مستور العورة والصفة الكمالية كونه مستورا متزيا في
احسن الزي واكمل هيئة اه وفي خبر الطبراني عن ابن عمر رفعه
الارتدا لبس العرب والالتفاع لبس اهل الايمان يعني ان الارتدا
وهو وضع الردا علي الكتفين لبسة العرب توارثوها عن ابايهم
في الجاهلية لانهم كلهم يلبسون الازار والردا ويعدونها حلة
والالتفاع وهو تغطية الراس واكثر الوجه لبسة اهل الايمان
لانهم لما علاهم من الحيا من ربهم ما اخجلهم اطرقوا الي مزيد
التستر وان الالتفاع استر لستره ما فيه الحيا وهو الوجه

والراس

والراس لان الحيا من عمل الروح وسلطان الروح في الراس ولهذا
قال الصديق اني لادخل الخلا فاقنع حيا من الله تعالى
فكانوا في الاعمال التي فيها حشمة يعلوهم الحيا كما يعلوهم في
غيرها وكان الالتفاع لبسة بنو اسرايل ورثوه عن ابايهم
وهذه الامة ايدت باليقين النافذ لحجب القلوب فمن تقنع
فمن الحيا العلم بان الله يراه علم يقين لا علم تعلم اه مناوي
علي الخصايص ويجب ستر العورة المراد من ذكر انه يحرم
كشفها حتي في الخلوة واذا كان كذلك ينافي قوله فيما ياتي ولا
يجب سترها عن نفسه ويجاب بان معني ما ياتي انه يجوز له
نظرها مع الكراهة لكن من طرفه لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان
تنبيه ستر العورة من خصوصياتنا وكانت بنو اسرايل
يغتسلون عراة ينظر بعضهم الي بعض اي لكونه كان جايزا
في شرعهم والا لما اقرهم موسي علي ذلك اي بلا كراهة ايضا
وليس من الغرض حالة الجماع لان السنة ان يكونا
مستترين قاله ع ش علي م ر ورده الرشيدي وجعل حالة
الجماع من الحاجة ونصه ومن الغرض كما هو ظ غرض الجماع
وسن الستر عنده لا ينقضي حرمته كما لا يخفي والا لكان
الستر واجبا خلافا لما في الحاشية ويلزمه ان يقول
بمثله في قضا حاجة البشر ولا قايل به ولا يرد علي جواز
كشفها لادني غرض تعليلهم وجوب الستر في غير الصلاة فان
الله تعالى يري المستور متادبا وغيره تاركا للادب لان محل
انتسابه الي ترك الادب عند انتفا الغرض والغبار عطف
خاص علي عام وغيره اي غير الكنس كان كان هناك غبار

من هو ولانه الله تعالى احق ان يستحي منه ثم انه علم
عقلية وفي مرما يقتضي انه بعض حديث ولفظه الله احق
ان يستحى منه فان قيل ما فايدة الستر في الخلوة مع ان
الله تعالى لا يحجب عن بصره شي اجيب بان الله تعالى
يرى عبده المستتر متادبا دون غيره اهـ الخ على
المنهاج ولا يجب ستر عورته اي الرجل الذكر وما بين
السرة والركبة للمراة حرة او امة وقوله على نفسه اي في
غير الصلاة اما فيها فواجب فلو راى عورة نفسه في صلاته
بطلت فعلى هذا يكون النظر حراما وافتى به الوالد رحمه الله
تعالى اهـ م ر وعبارة الزهوري تنبيه العورة التي يجب سترها
في الخلوة السوءتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة
من المراة عن نفسه ومثل نفسه حليلته بل يكره نظره
اليها من غير حاجة ولو للرجل وحاصل ما يتعلق بالعورة
ان يقال هي للرجال في الخلوة السوءتان ولغيره من انثى
وخنثى فيها ويحضرة محرم ما بين السرة والركبة وعورته في
الصلاة ويحضرة الرجال الاجانب ما بين السرة والركبة ويحضرة
النسا جميع بدنه وشعره وعورة الحرة في الصلاة ما عدا
الوجه والكفين ويحضرة الاجانب جميع بدنها وقال الرافعي
يجوز النظر من الاجنبية لوجهها وكفيها من غير شهوة
وكذا مذهب المالكية اما الامة فهي كالرجل في الصلاة
ما بين السرة والركبة كما ذكره شيخ الاسلام لخبر البيهقي واذا
زوج احدكم لعل الواو عاطفة على شي قبله ولم يذكر الرواية
المذكورة من غير حرف العطف عبده او اجيره اي مثلا
يقول

والعورة اي عورة الاحد المذكور في الحديث وهو السيد
والمراد به فيه الذكر فلذلك احتاج الشارح الى قياس الامة عليه بقوله
ومثل الذكر الخ قوله والعورة ما بين السرة والركبة من لفظ
الحديث لانه المقصود من الدليل فلو لم يكن من الحديث لما ثبت الحكم
وتخصيص العورة في قوله والعورة ما بين الخ بعورة الاحد المذكور
في الحديث لاجل قول الشارح بعد ومثل الذكر الخ والا فلفظ العورة عام
يشمل الرجل وغيره والانثى الحرة خرجت عنه بدليل اخر ولذا
اعيدت العورة بلفظها ويكون القياس غير محتاج اليه ح ولذا كتب
الشوبري على قول المنهج وقيس بالرجل الخ ما نصه لا احتياج اليه لان
لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والانثى الحرة خرجت عنه
بدليل اخر وابقي هذا العام بالنسبة للرجل والامة على حاله اهـ
بحروفه بجامع ان راس كل منهما الخ فيه ان مثل الراس الصدر
مثلا فانه غير عورة منهما فلما ذا خص الراس واجيب بانه انما جعل
الجامع الراس لان الجامع يشترط فيه ان يكون متفقا عليه وكونه
الراس منهما غير عورة متفق عليه اي عندنا وعند الحنفية بخلاف
ما عداها ففيه خلاف واعترض بان هذا ليس علة الحكم حتى
يصح جعله جامعا واجيب بانه من قياس الشبه في الحكم كقياس
البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة بجامع الشبه الصوري
لا من قياس العلة وايضا فهو جامع اقناعي يقنع به الخصم
وهو الحنفي لانه يقول ان الامة كالحرة في الصلاة الا راسها
فنقول له قياسها على الرجل بهذا الجامع الذي سلمته اولى
فليسا من العورة على الاصح لكن يجب سترهما من
باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب موضع الذي يقطع

اي موضع الجز الذي يقطع وعبارة م د والسره محل السر الذي يقطع
من المولود فالسر ما يقطع والسره محله وجمعها سرر وسرائر
اه مرصل بوزن منسجد اي محل وصل الفخذ بالساق
ركبتاه في يديه فهو مخالف للادمي وعرقوباه هما العظمان
البارزان في وسط رجليه وعورة المرءه اي في الصلاة اما
عورتها خارج الصلاة بالنسبة لنظر الاجنبي اليها فهي جميع
بدنها حتي الوجه والكفين ولو عند امن الفتنة ولو رقيقة فيحرم
علي الاجنبي ان ينظر الي شي من بدنها ولو قلامة ظفر منفصلة
منها والعبرة بوقت النظر وان انفصل منها ذكر حالة الزوجيه
علي الراجح وعورتها بالنسبة لمحارمها ومثلها في الخلوه ما بين السرة
والركبة فلكل من الرجل والمرءه ثلاثة عورات ولها عورة رابعة
وهي ما عدا ما بيه واعتد المهنه وذلك عند النسا الكافرات
ووجه اعتمار الحكاية ما زالة منها الكافر واعتقد ما بيه واعتد المهنة
لاحتياجها الكشف ذكر غالبا وكذلك الرجل له ثلاث عورات عورة
في الصلاة وقد تقدمت وهي ايضا عورته عند الرجال ومحارمه من النسا
وعورة النظر وهي جميع بدنه بالنسبة للاجنبيه وعورة الخلوة السوأتان
فقط علي المعتمد زي وظاهر ان الخنثي كالمرءه فلو علم الرجل ان المراة تنظر
اليه حرم عليه تمكينها الشي من بدنه حتي يجب عليه اذا علم ذلك منها
ستر جميع بدنه عنها حتي الوجه والكفين كذا افتي به شيخنا زي واشتد
المسلمة في الجامع الازهر فنازعوه في ذلك اشد المنازعه وقالوا
سير نا كشف الوجه فلم يعرفوا ان الصحابه كانوا اليهم براقع فلفت
المسئلة الشيخ مر فافتي بما افتي به الشيخ زي فبطلت المنازعة
اه ع علي المنهج غير الوجه والكفين دخل في غير باطن القدمين

فيجب

فيجب سترهما ولو بالارض حالة القيام الا ما ظهر منها فيه انه بحر
المعني ولا يظهر ثمرته الا ما ظهر منها وهو تحصيل حاصل واجيب
بان معني الا ما ظهر منها اي الا ما غلب ظهوره وقوله لان الحاجة
تدعوا الي ابرازها قد يقال الحاجة تدعوا الي ابرازها في غير الصلاة
لقضا الحوائج وهي مفقوده فيها رقا الحاجة اليه ق ل اي لان
الخنثي الرقيق لا يختلف حاله بالذكوره والانوثه لم تصح صلاته
وعليه يجب القضا وان بان ذكرا لانه كحال الصلاة ولان الاصل
شغل ذمته بها فلا يسرا لا بيقين م ر النظر به اي بالذكوره من
الصحة ويمكن الجمع اي في هذا الجمع نظرا ذا صل الخلاف في قوله
فان اقتصر الخنثي علي ستر ما بين سرته وركبته فقط والبغوي
لم يذكر انه يدخل مستورا كالحر حين يقول ان والا دخل مستورا
كالحر اذا البغوي لم يقل هذه العبارة فتامل قال زي وضعف
شيخنا هذا الجمع واعتمد البطلان مطلقا واستاعمه نحن مع الرد
جمع والجمع اولي من التضعيف اه والمعتمد كلام م ر بين العبارتين
هما ان اقتصر الخنثي علي ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته ومقابلها
ان اقتصر الخنثي الحر علي ستر ما بين سرته وركبته صحت صلاته فتحمل
الاولي علي ما اذا كان الاقتصار في الابتدا والثانيه علي ما اذا كان في
الاثنا ولو قال الش بين القولين لكان اولي نظر ما قالوه في الجمعة
خالفه م ر فقال بالبطلان هنا مطلقا وفرق بين الجمعه وما هنا بان
الشك هنا في شرط راجع لغيره وهو تمام العدد فالمعتمد عند ه
معتمد والمعتمد عن ونقتصر ما الاقتصر في الذاتي اه واعتمده ع ش
علي من تلقاه ثم قال اه تلقيناه نحو كروا لذراح صدر كما تلقاه
تا يحنا عن شيخهم النورني يمنع ادراك لون البشرة اي لمعتدل

البصر نادة كما في نظايره كذا نقل بالدرس عن فتاوي الشيخ ع ش
علي م ر فلا يضر رويته حدية البصر وكذا اذا راها في الشمس حال الظلمة
ع ش وقد يدرك لونه ليفيد الاكتفا بما يمنع اللون وان لم يمنع الحجم
كالسراويل الضيقة لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثي وخلاف الاولى
للرجل قال عميرة وفيه وجه ببطلان الصلاة اهـ وظ انه في الرجل
ونحو المراة وعليه فكان الظ الكراهة في الرجل ونحو المراة خروجا
من الخلاف الا ان يقال ان هذا القول شاذ وليس كل خلاف
يراعي اطف ولو تطين اي ولو سترها بطين كما صاف والحاصل
انه متي قدر علي اتمام الركوع والسجود في الما من غير مشقة
لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك او في الشط وهو اي الشط ان
لا يأتي بثلاث خطوات متواليه فان كان هناك مشقة خير بين
ان يصلي علي الشط عاريا او في الما ثم يخرج الي الشط واما
صلاة الجنازه وصلاة النفل فلا يأتي فيهما هذا التفصيل سم
فلو رويت اي كانت بحيث ترى من طوقه مثلا لسعته بطلت
عند امكان الرويه في ركوعه وسجوده وان لم تر بالفعل كما لو كان
ذيله معقودا بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة فتبطل اذا لم
يتداركه بالستر قبل ولا يضر رويتها من اسفل كان صلي في
علو وتحته من يرى عورته من ذيله من طوق قميصه
او كمه لانه من الاعلى اهـ ح وله ستر بعضها بيده والفرق
بينهما هنا وعدم صحة ستر راس المحرم بيده فلم يعتبروا الستر
باليد في الاحرام فلم يوجبوا الفديه ان المدار ثم علي ما فيه ترفه
ولا ترفه في الستر بيده وما هنا ما يستر البشرة وهو حاصل
باليد وقوله وله ستر بعضها بل عليه اذا كان في ساتر عورته

خرقه



خرق ولم يجد ما يسده غير يده كما هو ظ ع ش علي م ر فان لم يكن عنده
شي اصلا يستتر به لا يجب عليه وضع يده علي احد سوءتيه بلا مس
ناقض كما اعتمده سم وع ش ويمكن حمل قول الشارح وله علي هذه الحالة
خلافا للقول لهيئته قال وله ستر بعضها اي من غير السوءتين او
منهما بلا مس ناقض واذا تعارض عليه السجود والستر بيده فقيل
تقدم السجود لانه ركن والستر شرط وقيل تقدم الستر لاتفاق الشيخين
عليه بخلاف السجود لان الرافعي يقول بعدم وجوب وضع يده
في السجود لان الواجب عنده وضع الجبهة فقط وعبارة م ر على
التحرير واذا تعارض السجود والستر قدم السجود علي المعتمد فيجب عليه
وضع يده وترك الستر لان الشارع اوجب عليه وضع الاعضا السبعة
فصار عاجزا عن الستر والستر لا يجب الا عند القدره ولا في تلك
الحالة اتمام الركوع والسجود اي بان ياتي باكملهما بدليل قول الشارح
فيما سبق فان عجز عن ذلك صلي عاريا واتم ركوعه وسجوده اهـ ملخصا
من ق ل وع ش وح ف لحصول المقصود من الستر واما سترها
بغيرها فيكفي قطعا اطف قدم اي الشخص ذكرا كان او غيره
ولو وجد سترة تستر بعض قبله وتستر جميع دبره وجب عليه
ستر الدبر كما قرره شيخنا الحفني تبعا للقرص والظر لو وجد ما يكفي
القبل وزاد قدرا يكفي الدبر او بعضه هل يجب القطع قال شيخنا
ينبغي ان يقال ان نقص بالقطع عن اجرة ما يستر به الدبر لا يجب
والا وجب قياسا علي الثوب الذي تنقص بقطعه اهـ ح لانه
متوجه به للقبلة تقديمه هذا التعليل لخصاص ذكره بالصلاة
وليس مرادا بل يجب ستر القبل مطلقا فقد علل بعلة اخرى
وهي قولهم ولان الدبر مستور بالاليين غالبا قال زي قضيه

التعليل الاول اختصاص ذلك بالصلاة والثاني عدمه وهو
الاوجه اهـ ح   ان كان هناك رجل ويحرم عند الخنثى او القريب نقل
كما يقتضيه قول بخبر   فقط يفيد انه لم يجد نحو الطين ويفهم انه
لم يجد لو وجده لم يصل في الحرير وبه اجاب م ر سابقه عند وينبغي
كما وافق عليه م ر جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين
اذا اخل بمروته وحشمته فليراجع كل ذلك والبحر سم على المنهج
اقول وينبغي ان نحو الطين الحشيش والورق حيث اخل بمروته
فهل يجب عليه ذلك او لا فيه نظر والظاهر الاول وانه يكون في
هذه الحالة لا يخل بالمروءة اهـ ع ش على م ر   لزمه الستر به اي في
الصلاة مطلقا وعند الحاجة عند فقد غيره ولو نجسا او طينا لـ
ولا يلزمه قطع اي ان نقص ولو يسيرا في الاوجه م ر سم
اح   وجب عليها ان تستتر راسها اي قدرا من عنقها فقال
سطلة فان مضت مدة او لزم على تناوله والستر به افعال
مبطلة بطلت صلاتها اهـ ح   للرجل وكذا المراة لا بحضرة اجنبي
ق ل فالمفهوم فيه تفصيل   احسن ثيابه وان يتقمص ويتعمم
ويتطيلس ويرتدي ويتزر او يتسرول فكل واحدة ستر مستقلة
قال الدميري وفي تاريخ اصبهان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الارض تستغفر للمصلي بالسراويل اهـ ح   في ثوب فيه صورة
اي ظاهره ولو اعمى او في ظلمة او كانت الصورة خلف ظهره
او ملاقيه للارض بحيث لا يراها اذا صلى عليه تباعدا عما فيه
صورة المنهي عنها ع ش على م ر وقوله فيه صورة اي مثلها
والمراد ما فيه [illegible] كما في ق ل فيشمل ما فيه خطوط مسلما
قال الجوهري اللثام ما كان على الفم من النقاب واللثام

ما كان

ما كان على الارنبة اهـ مرحومي   فلا يكون لها رفع النقاب اي بشرط
ان تكون جبهتها مكشوفة عند السجود   ويعجز عما يطهره به فلو
قدر على ما يطهره به ولكن لم يتات غسله الا بخروج الوقت وجب
ويصلي بعد الوقت ولا يصلي عاريا في الوقت كما حكى الطبري الاتفاق
على ذلك سم   صلى عاريا اي الفرائض والنفل ع ش على م ر
اي عند ضيق الوقت او الياس عادة من حصول ساتر معتبر فيما
يظهر وقوله عاريا واتم الاركان ولو اضطر للبس ما تقدم غسله
لتحوشة حر او برد صلي اي عند ضيق الوقت او الياس كما ذكر
نا لظهر فيه واعاد سم في شرح الغاية وعبارته في صلاة فاقد
الطهورين ولا يشترط لصحة صلاته ضيق الوقت بل انما يمتنع
عليه الصلاة ما دام يرجوا احد الطهورين كما قال الاذرعي وهو
ظ وافتى به الوالد شيخ م ر ولا يعرف من يباح له فرض دون
نفل الا من عدم الماء والتراب او عدم السترة او كان عليه نجاسة
وعجز عن ازالتها ذكره في الروضة وما ذكره في عدم السترة
مبني على انه يلزمه الاعادة والاصح انها لا تلزمه فيباح
له النفل ايضا كذا بخط شيخنا العلامة الشوالي اهـ ح ض   ولا
اعادة عليه اي قد ر لان هذا عذر نادر وان وقع لا يدوم
هيئة اي الثوب اما لو كان الساتر طينا وجب قبوله كما في متن
الروض وذكره م ر على التحرير بقوله نعم عليه قبول نحو الطين
مما لا يدمنه فيه اهـ   بل تصلي عاريا ولو اماما وخطيبا كما في
فتاوى م ر   ولو اعاره اي ولو اعاره شخص الثوب لمريد
الصلاة لزمه قبوله ويظهر وجوب سؤال العارية كقبولها اهـ
ق ل   فهو كالماء في التيمم فان كان واجدا للثمن فاضلا

عن مؤنته ومؤنة ممونه يوما وليلة لزمه بتول والافلا وهذا
احسن مما قاله م ر لان الفرض ان البايع غير مريد الصلاة
والمشتري مريدها كما هو ظاهر ق ل الوقوف على مكان طاهر
الوقوف ليس بقيد بل مثله القعود كما يأتي بل الاولى بعض
بدنه نجاسة خرج بالملاقي غيره فانه لا يضر نعم تستقر ملاقاة
نجاسته فارقها الا او رطبة والتي ما وقعت عليه حالا من
غير حمل ولو في مسجد نعم ان لزم على القاها تنجس المسجد
واتسع الوقت وجب القاوها خارجه وتبطل صلاته وان
ضاق الوقت القاها في المسجد وكمل صلاته ثم نفل المسجد
بعد ذلك اهـ برماوي العلم بدخول الوقت المراد بالعلم
ما يشمل الظن ولو بالاجتهاد ق ل ولا يخفى ان الوقت اهم شروط
الصلاة فكان الانسب تقديمه على بقية الشروط لان بدخوله
تجب الصلاة وبخروجه تفوت كما قاله ح ف وزي وعدم
ثقة الخ محله فعليه ما صلى به حالته تنفذ بر قد كان وجد
ثقة يخبر عن علم ولو عدل رواية او سمع اذانه في صحو واذان
ما ذونه اي الثقة بان اذن بان اذن المنفالحه الثقة لو ذن ولو
مساما موثا في ذلك اوراي مزولة وضعها عارف ثقة لانه
كالمخبر عن علم ومثلها مشكاة مجرب واقوى منها بيت الابرة المعروف
لعارف فلا يجتهد مع وجود شيء مما ذكر اهـ نقلا عن ق ل على
الجلال اجتهد نعم لا يجوز الاجتهاد مع بيت الابرة المعروف
ولا مع المزاول التي وضعها العارفون او اقروها ق ل ومثلها
مشكاة مجرب فلو اجتهد في ذلك فبان خلافه وقعت الصلاة
نفلا مطلقا ومحله ما لم يكن عليه شيء من جنسها فانها تقوم مقامه

وان

وان عمي صلاة فالاصح في شرح عند قول المتن والاصح انه يصح بنية
الاداء بنية القضاء حيث جهل الحال الخ وعوره تقلن نقا وفيها
فنواها ادا فتبين خروجه او يستعمل القضاء بمعنى الاداء وعكسه
قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتموها ولو نوى الادا
عن القضا وعكسه عامدا عالما لم تصح لتلاعبه نعم ان قصد بذلك
معناه اللغوي لم يضر ولا يشترط ان يتعرض للوقت كاليوم اذ
لا يجب التعرض المشروط فلو عين الوقت واخطا صح في الادا لان
الوقت المتعين للفعل بالشرع يلغي خطاوه فيه وكذا في القضا
كما تقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد ووقع في الفتاوي
للبارزي ان رجلا كان في موضع مدة عشرين سنة تتراى له
الفجر فيصلي الصبح ثم تبين له خطاوه فما ذا يجب عليه فاجاب
بانه لا يجب عليه الا قضا صلاة واحدة لان صلاة كل يوم
تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله وما افتى به البارزي
افتى به الوالد وان نوزع فيه فظاهره سواء قصد فرض ذلك
الوقت الذي ظن دخوله ام لا وهو كذلك كما نقله الشيخ عبد
الرحمن اج في حاشيته على خ ض عن شيخه واعتمد خلافا لما في
حج لما في فتاوي م ر قال ويصرح به اي بالنظم المذكور قول
م ر وسيل اي الوالد ايضا عمن عليه ظهر يوم الاربعاء فقط
فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس فهل يقع عما عليه لانه
عين عما يجب بنفسه واخطا فيه اولا كما في الامام والجنازة فاجاب
بانه يقع عما عليه بما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وانتخالف
فيه نقلهم بورد ومنه المسئلة التي لم تستقر صحته قال
ونحو ذلك معطوف على قوله بورد لا على الامثلة اذ

الحيا لمه وما بعدها السماس الورد ديك حمل وحيوان اهرعرب

سم قال الدميري في حياة الحيوان وهو اي الديك ابله الطيع
لم يالف زوجه واحده ولا يعول على فراخه واذا سقط من حايط
اتول ولم يهتدي الي دار اهله ومن خصال الحميده معرفة الاوقات
فيبسط صياحه عليها سوا طالت او قصرت حتى ان بعض العلما
افتى بجواز الاعتماد عليه في اوقات الصلاة ويقظته ليلا ورويته
الملايكه قال عليه السلام اذا سمعتم صياح الديكه فاسالوا الله من
فضله فانها ترى ملكا وبركتها في الدار لما روى انه عليه السلام
كان يقتنيه في البيت وغيرته على اناثه فاذا راى معها ديكا غيره
قاتله قتالا شديدا يقرب من الهلاك وقد يا تلف الى الديكات
من الصغر لكن لا يفسد احدهما بحضرة الاخر ومتى فعل قاتله وقد
رايت ذلك مرارا وغيرته عليها فلو راى حبة الذرة يهابها ويسويها
بينها فلا يوثر واحده على اخرى بل التسعة الرقيقه الفاسقه
والصغيرة السمينة الطريه عنده سوا لكن هذا من بلاهة طبعه
قيل ان الشيطان لا يدخل بيتا فيه ديك خصوصا الابيض الافرق
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الديك الافرق حبيبي
وحبيب حبيبي جبريل يحرس بيته وستة عشر بيتا من جيرانه
وفي رواية انه عليه السلام كان له ديك ابيض وقال الحافظ زعم
اهل التجربة ان من ذبح ديكا ابيض لم يزل ينكب اي يصاب في ماله
وروى ان لله ديكا ابيض جناحاه بالزبرجد والياقوت واللولو
جناح بالمشرق وجناح بالمغرب راسه وفي لفظ عنقه تحت العرش
وقوايمه في الهوا وفي رواية ورجلاه في تخوم الارض الا
يوذن في كل سحر فيسمع تلك صيحته اهل السموات والارض الا
الثقلين

الثقلين الانس والجن فعند ذلك تجيبه ديوك الارض فاذا دنى يوم
القيامة قال الله ضم جناحيك وغض صوتك فيعلم اهل السموات
والارض الا الثقلين ان الساعة قد اقتربت وفي رواية اذا كان من
الليل سبوح قدوس وروى يقول في سحر كل ليلة سبحان الملك
القدوس ربنا الرحمن لا اله غيره وفي حديث اخر قال عليه السلام
ان الله اذن لي ان احدث عن ديك رجلاه في الارض وعنقه
مثنيه تحت العرش يقول سبحانك ما اعظم شانك وروى
الغزالي عن ميمون بن مهران قال بلغني ان تحت العرش ملك
في صورة ديك فاذا مضى ثلث الليل الاول ضرب بجناحيه
وقال ليقم القايمون واذا مضى نصف الليل قال ليقم المصلون
واذا طلع الفجر قال ليقم الغافلون وعليهم اوزارهم وروى الثعلبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اصوات يحبهم الله صوت
الديك وصوت القاري وصوت المستغفرين بالاسحار وروى احمد
وابو داود وابن ملجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة
اسناده جيد وفي لفظ فانه يدعو الى الصلاة قال الامام
الحليمي قوله صلى الله عليه وسلم يدعو الى الصلاة فيه دليل
ان كل ما استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب بل حقه ان يكرم
ويشكر ويتلقى بالاحسان وليس معنى دعا الديك الى الصلاة انه
يقول بصريح قد حقت الصلاة وقد حانت الصلاة بل معناه
ان العادة قد جرت بانه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع
الفجر وعند الزوال فطرة الله تعالى عليها فيذكر الناس بصراخه
الصلاة ولا يجوز لهم ان يصلوا بصراخه من غير دلالة سواه

الامن جرب منه ما لا يختلف فتصير كذلك اشارة والله اعلم
ويروى ان الله تعالى خلق ملكا تحت العرش وله اربعة اوجه
بين الوجه والوجه الف عام الاول ينظر به الى الجنة ويقول
طوبى لمن دخلك والثاني ينظر به الى النار ويقول ويل لمن
دخلك والثالث ينظر به الى العرش ويقول سبحانك ما اعظمك
والرابع يخر به ساجدا ويقول سبحان ربي الاعلى وله خمس
حركات في اليوم والليلة عند اوقات الصلاة فيقال له اسكن
فيقول كيف اسكن وقد جا وقت فريضتك على محمد صلى الله
عليه وسلم فيقال له اسكن فقد غفرت لمن توضا وصلى من امة
محمد صلى الله عليه وسلم وقيل يقول الله تعالى يوم القيامة يا محمد
انا وضعت على عبادي الفرائض وانت وضعت النوافل فالضمان
عليك فمنك الشفاعة ومنا الرحمة واذا صلى المومن صلاة وقبلها
الله منه خلق الله من صلاته صورة في الملكوت تركع وتسجد
الى يوم القيامة ويكون ثواب ذلك لمن صلى اهـ ذكره ابن عطا الله
في لطائف المنن تنبيه مراتب الوقت ثلاثة العلم بنفسه واخبار
الثقة عن علم او بيت الابرة او المزاول المجربة او الساعات الصحيحة
هذه الاربعة في مرتبة العلم ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد ونظمها بعضهم
قدم لنفسك علم الوقت واجتهدا من بعد ذا ثم قلد فيه مجتهدا
والمزولات وبيت الابرة ان صدقا اخبار عدل بمعنى العلم فاعتقدا
ومراتب معرفة القبلة اربعة العلم بنفسه ثم قول الثقة ثم الاجتهاد
ثم تقليد مجتهد وللاعمى الخ اي وان قدر على الاجتهاد كما اشار
اليه بقوله لعجزه اي الاعمى في محله اي في بعض الصور وهو ما اذا
كان الاعمى عاجزا اما اذا اخبره ثقة اخباره ليس بقيد بل مثله

امكان

امكان سؤاله فاذا امكن سؤاله وجب عليه السؤال وبهذا اندفع
ما للبعض هنا من ان المراد بالاخبار الاخبار بالفعل فتامل
اذا علم اي تيقن علمها ولو في شجة علم عينها وهي [illegible] ولحو[illegible] اي
البصير القادر حتى لو اخرج عن اجتهاده بخروج به ما لو اخبر عن
علم فانه يجب عليه الاعادة انه مرجوح قال الرافعي ثم
عبادان بكسر العين فلا ينقاعد عن الديك لا يعتمده من غير اجتهاد
بخلاف المؤذن فانه لا يحتاج الى اجتهاد في تقليده على التزكية تامل
انه مرجوح فهي عبارة الخ مساهلة السنة بحين بفتح اوله
والمهملة وسكون النون الاولى وكسر الثانية ثم تحتية وجيم
نسبة الى سنة بحين بلفظ المثنى بلدة قرب بغداد من اللب للسيوطي
ولو كثر المؤذنون اي ولم تقلد بعضهم بعضا وان كثروا
كالواحد وهذا اعني قوله ولو كثر المؤذنون فيه محل الخلاف
فلا ثمة قال بعد ان لم يكثر المؤذنون فان كثروا وكانوا ثقاة
عارفين جاز تقليدهم مطلقا في الصحو والغيم من غير خلاف
اعادة مطلقا وان ضاق الوقت ويحرم عليه لما علل به هو
وعلى المجتهد اي وجوبا بالتوقف صحة الصلاة على غلبة ظن دخول
الوقت خلافا للق حيث حمله على الجواز ويعمل المنجم وجوبا لنفسه
ولمن اخبره وصدقه فقوله بجواز المعنى الوجوب لانه يجب المنع
ويصرح به تشبيهه بالصوم قال كما يبحثه الخ يرجع لقوله
ويعمل المنجم استقبال القبلة اي مواجهتهم عين الكعبة
ذاك في القبلة للبعيد ولا يكفي استقبال الشاذروان
ولا الحجر كما قاله العشماوي ولو ذاك المصلي والتوجه لكان
اقصر وسميت قبلتها لان المصلي يقابلها وكعبة لقربها من

التربيع المسمى بالكعب قال وقيل لتكعبها اي تربعها وهي مرتفعة
سبعة وعشرين ذراعا وطول الباب ستة اذرع وعشرة اصابع
وعرضه اربعة اذرع واحجارها من خمسة جبال طور سينا والجودي
وحرا والي قبيس وثبير والمراد استقبال عينها بيقين مع القرب
وظنها مع البعد عند امامنا الشافعي ودليله الشطر في الاية لانه
العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض وكان عليه السلام
اول امره يستقبل بيت المقدس قيل بامر وقيل برايه ويجعل
الكعبة بينه وبينه فيقف بين اليمانيين فلما هاجر استدبرها
فشق عليه فسال جبريل ان يسال ربه التحول اليها فنزل قول
وجهك الاية وقد صلى ركعتين من الظهر فتحول وما في البخاري ان
اول صلاة صليت للكعبة العصر اي كاملة وكان التحول في
رجب بعد الهجرة ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وقيل غير
ذلك قال السيوطي قال ابن العربي نسخ الله القبلة مرتين
اي مرة نسخت الكعبة لبيت المقدس ومرة نسخ بيت المقدس
بالكعبة فالنسخ للقبلة من حيث هي ونكاح المتعة مرتين
ولحوم الحمر الاهلية مرتين ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس
العوفي رابعها الوضوء مما مست النار وقد نظمت ذلك فقلت
واربع تكرر النسخ لها جاءت بها النصوص والاثار
لقبلة ومتعة وحمر كذا الوضوء مما تمس النار
وفي نسخة وحمر بدل حمر فقد قال السيد على الاجهوري في شرح
مختصر البخاري وليست الحمر الاهلية مما تكرر النسخ لها كما ترهم
بعضهم وقول لقبلة متعلق بجاءت اما الاستقبال فقد بينه
الله تعالى في كتابه بقوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم

عن

عن قبلتهم التي كانوا عليها اي اولا وهي الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم
يصلي اليها فلما هاجر امر باستقبال بيت المقدس تالفا لليهود وصلى
اليه ستة او سبعة اشهر ثم حول الى الكعبة كما دل عليه قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك في السما متطلعا الى الوحي متشوقا للامر
باستقبال الكعبة وكان يود ذلك لانه قبلة ابرهيم ولانه ادعى
الى الاسلام اي اسلام العرب فلنولينك قبلة ترضاها تحبها
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي الكعبة فانه في كل موضع
ذكر فيه المسجد الحرام فالمراد به جميع الحرم الا قوله فول وجهك
الخ بالصدر حقيقة في الواقف والجالس ونحوهما وحكما
في الراكع والساجد ونحوهما قال شيخنا خ ف ولو صلى مضطجعا
او مستلقيا فالاستقبال بمقدم البدن اي بالصدر والوجه
والمستلقي لابد ان تكون اخمصاه مع وجهه للقبلة فتقييده
الخ بالصدر بالنظر للغالب وكذا قوله لا بالوجه فالالتفات
بالوجه غير مكروه بل مبطل بل مكروه لا بالوجه اي
لا يكفي الوجه وحده بدون الصدر ولا يكفي الاستقبال
به مع غيره نعم يجب مع غيره في المضطجع فيجب بالوجه
ومقدم البدن والمستلقي كذلك مع اخمصه ويجب رفع راسه
قليلا ان امكن والمراد بالصدر جميع عرض البدن فلو استقبل
طرفها فخرج شي من العرض عن محاذاته لم يصح كما قاله حجر
والمراد بقول الشيخ لا بالوجه اي مثلا ولا باليد مثلا وانما خص
الوجه لانه محل التوهم قوله وجهك اي ذاتك من اطلاق
الجزء على الكل وهذا التاويل متعين لئلا يلزم نقض الاستقبال
بالوجه اي والمراد بالذات بعضها كالصدر فهو مجاز مبني على مجاز

اي نحو المسجد الحرام اي عينه وفي الخادم ليس المراد بالعين
الجدار بل امر اصطلاحي اي وهو سمت البيت وهوائه الى السما
السابعه والارض السابعه حج شوبري قال زكريا والجهة تطلق
علي العين واطلاقها علي غيرها مجاز بل ادعي بعضهم انها
لا تطلق الا علي العين اهـ اي وهو الذي نقل عن امامنا الشافعي
رض وقال قوله اي نحو المسجد الحرام لم تقل عينه مع انه
معنى الشطر لغة لاجل الاجماع الاتي وفي ع ش علي المواهب
ما نصه اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي اولا الى الكعبه
ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة ثم هاجر فصلي اليه بعد
قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله الى الكعبة وليست
صلاته باجتهاد بل بامر الله عز وجل كما ذكره ابن عباس رضي الله
عنهما والاستقبال لا يجب في غير الصلاة لا حاجة اليه لان
سياق الكلام في الصلاة اي قوله تعالي وما كان الله ليضيع
ايمانكم فالمراد به الصلاة فالكلام فيها فلا حاجة الى قوله
والاستقبال الخ الانصاري النسبة الى الجمع انما تصح باعتبار
المفرد فكان الاولى ان يقول الناصري شوبري الا ان يقال
ان هذا الجمع صار علما بالغلبة علي الاوس والخزرج فصحت
النسبة اليه لانه صار مفردا قال ابن مالك
والواحد اذكر ناسبا للجمع ما لم يشابه واحدا بالوضع
اذا قمت الى الصلاة اي اردت القيام اليها وروي الخ
اي رواه الشيخان كما في شرح المنهج والاية تهذين الشيئين المراد منه
لا انه لان المسجد عام ربما يكون من اطلاق الجزء وارادة الكل
وارادة الجزء وقوله مع خبر صلوا الخ انما لم يقل هذا لان قوله هذه
القبلة لا يدل علي وجوب الاستقبال القدم وجود صيغة امر

فيه

فيه وايضا يحتمل الخصوصية كما ذكره ع ش علي المنهج قبل بضم
القاف والبا الموحدة معا ويجوز اسكان الموحده اي مقابلها قال
فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا فيه ان اجماعا المتبادر منه
اجماع الائمة الاربعة مع ان بعضهم لم يشترط التوجه للعين بل
اكتفي بالتوجه للجهة وهو الامام مالك وابو حنيفه وقول عندنا
حكاه في السنية والضمير في بدونه راجع للتوجه للعين المتقدم
وقد يجاب بان في الكلام شبه استخدام فذكر التوجه اولا
بمعنى وهو العين واعاد عليه الضمير في بدونه بمعنى اعم من ان
يكون توجها للعين او للجهة حتى صح قوله اجماعا بالنسبة لكل الائمة
لانه يجب استقبال الجهة باجماع المذاهب كلها والخلاف انما هو في
العين واجاب بعضهم في هذا المقام بان قوله اجماعا اي مذهبيا
وهو مردود لان لنا قولا حكاه شيخ الاسلام في شرح البهجة انه
يكفي استقبال الجهة والفرض بالفا والرا الساكنة
تيقنا اي برويته او مس قال اولعرضها عند اهتدائها والعياذ
بالله تعالي لانه هو البيت في حق الخارج عنه منزلته
بدليل صحة الصلاة علي اعلى جبل منه كجبل ابي قبيس هو برى
وهما اعني قوله يقينا وظنا منصوبان علي الحالية فلو خرج
عن محاذاة الكعبة او جرمها او هوائها قال وخرج عنه
اي عن الطرف بعضه اي بعض بدنه بطلت صلاته
اي ان وقع في اثنائها فان كان في ابتدائها فلا تنعقد فمراده
بالبطلان ما يشمل عدم الانعقاد كما في الاج بقرب الكعبة
ولو باخر باب المسجد ولا شك انه مفهوم قوله بقرب الكعبة
فكان الظاهر ان يقول اما اذا بعدوا حاذوها بفتح الذال

المجمة وان طال الصف جدا والحاصل انه اذا امتد الصف
من المشرق الي المغرب صحت صلاتهم لكن مع انحراف من نظر فيه
اما اذا بعد ولو كثروا ولم يبلغ الحد المذكور ولو كان بينه وبين
الامام قدر سمتها اي الكعبة من جهة يمينه ومن جهة شماله
فان الصلاة صحيحة ولا يحرف هذا ما انحط عليه كلام م ر وهنا بقيه
اج واستشكل اي القول بالصحة مع البعد وان طال الصف
وقوله بان ذلك اي المحاذاة المذكوره والمستشكل هو الفارقي
ووجه الاشكال ان الخارجين عن سمتها لا يكونون محاذين لها
الا مع الانحراف فاذا لم ينحرفوا لم يكونوا محاذين لها فمقتضاه بطلان
صلاتهم مع حكمهم بصحتها والاشكال جار في الخارجين عن سمتها
وان لم تمتد الي المشرق خلافا للالخ واجاب ابن الصباغ بان
المخطي فيها غير متعين نظير ما يأتي فيما لو صلي اربع ركعات لاربع جهات
ولا بطلان مع الشك في وجود المبطل م ر والمراد بالخطا غير المحاذي
لسمتها وقوله غير معين لان كلا من المصلين مع البعد عنها يظن
انه محاذ لها لعدم مشاهدته لها واستشكل بان مكة وسط
البلاد فالخارج عن الوسط كيف يكون محاذيا للكعبة
خارجا عن الركن لانه وان خرج عن الركن لكنه مستقبل لبنائها
والضرانما هو خروجه عن بنائها والركن في الركن للجنس اي ركن
كان اه ع ش اسقط المص شرطا سادسا لواخر هذا الشبه
بعد تمام الكلام علي الاستقبال لكان اولي كما يدركه اهل
الذوق والكمال ووجه اسقاطه له انه عام في الصلاة وغيرها
من العبادات كالوضوء والصوم والحج ونحو ذلك وهو العلم
بكيفية الصلاة كيفية الشي صفته فكيفية الصلاة صفتها

في

وهي ترتيب اركانها فقوله بان يعلم فرضيتها وقدر زايد علي كيفيتها
لكنه قيد في العلم بالكيفية المذكوره وقوله وكان عاميا فسر العامي
هنا بانه من لم يميز بين الفرض والسنه والعالم بخلافه قال م ر
وعليه فيكون قولهم وكان عاميا ضابطا بعد قولهم ولم يميز
وفسره بعضهم وذكره م ر ايضا بمن لم يحصل من الفقه طرفا
يهتدي به الي الباقي والذي اختاره شيخنا ح ف وارتضاه
ان المراد بالعامي هنا من لم يشتغل بالعلم زمنا يمكنه فيه
معرفة الكيفية والعالم بخلافه وهذا هو المختار لعدم ايراد
شي عليه ان اعتقد كلها فرضا اي وان كان عالما بدليل
ما تقدم وقوله وكان عاميا راجع للمسالة التي بعدها كما في ح ل
علي المنهج ولم يقصد فرضا بنفل اي لم يعتقد فرضا نفلا
فالبا زايده ولو قدم البا فوصلها بلفظ الفرض كان اولي ولم
يقصد بفرض نفلا قال في بعض النسخ في فصل التين وجعل
بعضهم الصور المستثناه ستا فقال الاستقبال شرط الا في
شدة الخوف ونفل سفر وغريق علي لوح لا يمكنه الاستقبال
شرط الا في شدة الخوف ومربوط لغير القبلة وعاجز
لم يجد موجها وخائف من نزوله عن راحلته علي نفس او مال
او انقطاع عن رفقة مناوي علي التحرير في شدة الخوف من
الخوف المجوز لترك الاستقبال ان يكون شخصا في ارض مغصوبة
وخاف فوت الوقت فله ان يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالايما
ح م ر قال الاذرعي وينبغي وجوب القضا بالتقصير كما
نقله لنا شيخنا اه ح ض فيما يباح من قتال متعلق
بالخوف وفي السببيه اي بسبب ما يباح وعبارة شرح المنهج حما

يباح وقول من قتال اي مما يباح له فعله كقتال ودفع صائل وهو يدخل
فيه الفرار من سبع او حريق نار او سيل او غيره مما يباح الفرار منه
كما قاله الشارح ومثله ما خطف نعله قبله ذلك تلك الصلاه والمراد
بالمباح ما ليس بحرام فيشمل الواجب والمندوب قال سم وانما
يصلي عند ضيق الوقت كما شرطه ابن الرفعة وغيره فليس
التوجه شرطا فيها نعم ان امن امتنع عليه فعل ذلك حتى لو
كان راكبا وامن واراد ان ينزل اشترط ان لا يستدبر القبلة بنزوله
وان استدبرها بطلت صلاته بالاتفاق اهـ م ر مستقبل القبلة
زائد على ما افهمه من الاية وفي التيسير اي في كتاب
التيسير في البخاري وشرحه بعض اياته قائما الى غير القبلة
اي بان كان يامن العدو في هذه الحاله دون غيرها
وراكبا الى القبلة اي مع القعود بان كان يامن العدو حالة
الركوب النافلة ولو عيدا او ركعتي الطواف وفي حكمها سجدتي
التلاوة والشكر في السفر المباح حاصله انه يجوز ترك
استقبال القبلة في النافلة بشروط احدها ان يكون ذلك فيما يسمى
سفرا ولو قصيرا ثانيها ان يكون السفر مباحا ثالثها ان يقصد
قطع المسافة المسمى قطعها سفرا رابعها ترك الافعال الكثيرة
كركض وعدو بلا حاجة خامسها دوام السفر لو صار مقيما
في اثنا الصلاة انها على الارض مستقبلا سادسها دوام السفر
فلو نزلت في اثنا صلاته لزمه اتمامها للقبلة قبل ركوبه اي
اذا استمر على الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يحرم سابعها
عدم وطء للنجاسة مطلقا عمدا وكثرا نسيانا في نجاسة رطبة غير
معفو عنها ولو وقف وقفه لاستراحة او لانتظار رفقة لزمه

الاستقبال

الاستقبال ما دام واقفا فان سافر لاجل سير القافلة اتمها
الى جهة سفره وان سار مختارا السير بلا ضرورة لم يجز ان يسير
حتى تنتهي صلاته لانه بالوقوف لزمه بالتوجه التوجه اذا
استمر على الصلاة كما مر لقاصد محل معين المراد به المحل المعلوم
من حيث المسافة بان يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا
عرفا كالشام او الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلا
شوبري فتعيين المحل ليس شرطا بل الشرط انه يقصد قطع
المسافة المذكوره كما قاله ح ل على المنهج فتلخص ان جملة
الشروط سبعة ان يكون السفر نحو ميل فاكثر بان يخرج الى محل
لا يسمع فيه نداء الجمعة وان يكون لغرض صحيح وان يكون مباحا
وان يقصد محلا معينا ودوام السير وترك الفعل الكثير بلا
حاجة فللمسافر المذكور اي سفرا مباحا على الراحلة
ليس بقيد بل المراد الدابة راحلة او غيرها لان الراحلة
البعير الذي يرحل عليه وانما قيد بها المص تبركا بالحديث
يصلي على راحلته اي في السفر كما في رواية اخرى وعبارة م ر
في شرح المنهج في السفر فكان المناسب ان يزيدها الشارح ليتم الاستدلال
فقد قال تركه لظهوره حيث توجهت به قيل هذا محل قوله تعالى
فاينما تولوا فثم وجه الله قال في الخصائص ويخص بجواز صلاة
الوتر على الراحلة مع وجوبه عليه ذكره النووي في شرح المهذب
فقد تقدم ما فيه اي في جهة مقصده اي فيكفي استقبال
جهة المقصد ولا يشترط استقبال عليها لانه بدل فتوسع فيه بخلاف
القبلة فانها اصل اهـ م ر وعبارة ع ش قوله اي في جهة مقصده
والقرينة عليها ان ترك الدابة الى اي جهة اراد لا يكفي بحال الصلى

الله عليه وسلم لانه ذلك بعد عشاء ومعلوم انه انما يسيره جهة مقصده
قارم دعلي التحرير ولو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في احدهما
فقط فسلك الاخر للغرض فله التنفل الي غير القبلة جهة مقصده
علي المعتمد وتوسعة في النوافل وتكثيرا لها وبهذا فارق منع القصر في
نظيره وكالنفل في جميع ذلك سجدة التلاوة والشكر وجاز للماشي
قياسا علي الراكب لان المشي احد السفرين وايضا استويا في صلاة
خوف فكذا في النافلة اي تركا وراده اي صلاة النفل وقوله او
مصالح معاشهم اي ان فرض انهم صلوا واستقبلوا بانه يحصل لهم
تعطل في السفر خشية فقطعها انقر للناس الجمع بين مصلحتي
المعاش والمعاد معايشهم بالياء لا بالهمز قال تعالي وجعلنا
لكم فيها معايش فلا يجوز اي فعله راكبا او ماشيا بشرطه
في حق المسافر ترك الاقبال الخ قد يقال هذا معلوم من
مبطلات الصلاة الاتية فلا حاجة الي ذكره هنا وقد يجاب بانه
ذكر هنا لدفع توهم انه يغتفر فيه هنا كالركض اي اكثر
والركض تحريك الرجل من فوق الدابة واما العدو فهو الجري
والمراد بقوله كالركض والعدو في حاجة السفر لخوف تخلفه عن
الرفقة او غيرها كشغلة لصيد يريد امساكه علي المعتمد م ر
قياسا الخ عبارة م ر وقياسا بالواو وهي اظهر قال القاضي
والبغوي فبمجرد مجاوزة السور يجوز له فعل ما ذكر وان كان في
العمران الملاصق للسور لكما اذا ذهب لزيارة قرافة امامنا الشافعي
رضي الله عنه او توجه الي بركة المجاورين من الجامع الازهر ش
عليهم ر وقال الشيخ ابو حامد الخ عبارة م ر بعد ذلك وقال
الشرف المناوي وهذا ظاهر لانه فارق حكم المقيمين في البلد ولعل

كلام

كلام غيره راجع اليه الا ان البغوي اعتبر الحكمة وغيره انما اعتبر
المظنة اهـ والظاهر ان الحكمة هي قوله لعدم سماعه النداء والمظنة
اي مظنة عدم سماع النداء هي الميل فان سهل الخ والحاصل
ان من في المرقد او الهودج او المحفة او الشقدف او نحوها ان
ان امكنه الاستقبال في جميع صلاته واتمام جميع الاركان
جاز له ان يصلي والا لم يصح فيجب تركها واما الراكب علي نحو سرج او
بردعة فيجب عليه الاستقبال فيما سهل عليه في جميع صلاته
او بعضها واتمام ما سهل عليه من الاركان كلها او بعضها قال
وقوله او نحوها كالسفينة وهذا علي قوله فان سهل الي اخره
تفصيل لما اجمله اولا كما في الحال وهو قوله فللمسافر التنفل
الخ والحاصل ان الصور اثنا عشر صورة لانه اما ان يسهل عليه
التوجه في جميع الصلاة او لا يسهل عليه في شيء منها او يسهل عليه
في التحرم دون غيره او في غيره دونه وعلي كل من الاربع اما
ان يسهل عليه بعضها دون بعض فالحاصل من ضرب الثلاثة
في الاربعة اثنا عشر صورة فعلي قوله فان سهل الخ صورتان
هما صورة التوجه في جميع صلاته وفيه تسع صور وهي ان لا يسهل
عليه التوجه في شيء من صلاته او يسهل في التحرم دون
غيره او في غيره دونه وعلي كل اما ان يسهل عليه اتمام كل الاركان
او بعضها او لا يسهل عليه شيء منها فهذه تسع صور حاصلة من ضرب
ثلاثة في ثلاثة ومفهوم القيد الثاني وهو اتمام الاركان فيه
صورة واحدة وهي سهولة التوجه في جميع صلاته مع عدم
سهولة شيء من الاركان والتوجه في جميع الصلاة لا يلزم الا في
الصورتين الاوليين واما التوجه في بعضها فهو في التحرم

فقط وذلك في صور اربع داخله تحت قوله الا التوجه في تحرمه
وهي ان سهل عليه التوجه في التحرم سواء سهل عليه اتمام كل الاركان
او بعضها او لم يسهل عليه اتمام شيء من الاركان وهذا مفهوم القيد
الثاني مع منطوق الاول فلا يلزمه فيها الا التوجه في التحرم
وسفينة المتهم ان راكب السفينة غير الملاح يجب عليه
التوجه لجميع صلاته واتمام الاركان ولا تفصيل بين ان يسهل او لا
ولا فرق وقوله وسفينة ضن بالنسبة لقوله وان لم يسهل الخ كما قرره
شيخنا فكان الاولى اسقاط قوله وسفينة لان ذكرها تقتضي انه
ان لم يسهل عليه الاستقبال واتمام الاركان لا يجب الا في التحرم
وليس كذلك كما في س على المنهج واتمام الاركان كلها او بعضها
قضية كلامه انه لو سهل الاستقبال في الجميع فلم تيسر سوى
اتمام الركوع انه يجب الاستقبال في الجميع واتمام ذلك الركوع
وهو كلام لا وجه له ع ش لان حكمه باقي في قوله وان لم يسهل الخ
واجيب بان المراد بالبعض الركوع والسجود معا لا احدهما
لزمه ذكر لتسره وشمل ما لو كانت مغصوبة اي فلا يقال انه
لا يتنفل عليها لعصيانه خ ض في تحرمه فلا يجب فيما سواه
لو تورع او الصلاة بالشرط وهو التوجه ثم يحمل ما بعده تابعا
له لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع
استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه اي
ركوبه الى صوب مقصده رواه ابو داود باسناد حسن وليس التنفل
فيها على اتم الاحوال قال في شرح المنهج وما ذكرته من الاستثناء
الاخير هو ما ذكره الشيخان ونصه انه لا يلزمه التوجه في
غير التحرم وان سهل ويمكن الفرق بان الانفلات يحتاط له ما لا يحتاط

لفرض

لفرض وعبارة شم ر ومقتضى كلامهما انها اذا كانت سهلة انه لا يلزمه
الاستقبال في غير التحرم وان كانت واقفة ايضا قال في المهمات
وهو نية والقياس كما قاله ابن الصباغ انه مهما دام واقفا
لا يصلي الا الى القبلة وهو متقين اهـ فتفرض كلامه في الوقوف
فيقيد اذا لم يكن واقفا لا يلزمه الا التوجه في التحرم
فقط فان احرم في نفل مطلق مقيد بعدد ثم نوى الزيادة عليه
فهل يجب الاستقبال عند النية نظرا الى انها انشاء ولهذا لو رأى
الماء في اثناء النافلة ليس له ان يزيد في النية او لا يجب نظرا
للدوام ولانه لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه فانه لا يشرع
لها دعاء الافتتاح قال م ر هذا مما تردد فيه النظر والوجه عدم
الوجوب اهـ ح بان تكون الدابة واقفة وما دامت الدابة
واقفة لا يصلي عليها الا الى القبلة لكن لا يلزمه اتمام الاركان فله
ان يتمها بالايماء كما نقله سم عن شرح المهذب ثم ان سار لضرورة
سار تبعا للرفقة واعطها جهة مقصده وان سار مختارا بلا
ضرورة لم يجز له ان يسير حتى ينهي صلاته اذا استمر على
الصلاة والا فالخروج من النافلة لا يكره اهـ لم يلزمه تحرمه
المناسب لم يلزمه توجه وهو سيرها اي من له زمام
في سيرها بحيث يختل امره لو اشتغل عنها ح ل قال ع ش
وان لم يكن من المعدين لتسيرها كما لو عاونت بعض الركاب
اهل العلم فيها في بعض اعمالهم فلا يلزمه توجه اي
ولا اتمام اي وان سهل ولو في حالة التحرم كما قال بعضهم
داعيا المنابي انه يلزمه التوجه في التحرم فقط ان سهل
فقط وهو ضعيف والمعتمد كلام الشارح لقطعه عن النفل

اي بي ان اشتغل بعلمه وقوله او عمله اي ان اشتغل بالنفل كما قرره
شيخنا عشماوي ولا ينحرف الخ اي ويحرم عليه ان مضى في صلاته
فان انحرف لقطعها جاز لانه لا تركها الا الي القبلة وان كان تخلفه
علي المعتمد عالما مختارا اي لا تعتيد البطلان بالاختيار وعبارة م ر
فان انحرف الي غيرها عامدا عالما ولو مختارا بطلت صلاته ولا يعزم
علي العود الي مقصده فقوله مختارا ليس بقيد بل مثله المكره
ان طال الفصل اي في الزمن والا فلا اي وان لم يطل
الفصل بان عاد عن قرب وكذا لو انحرف المصلي علي الارض عن
القبلة ناسيا وعاد عن قرب لا يضر بخلاف ما لو حرفه غيره
قهرا وعاد عن قرب فانها تبطل لندوره ومن ذلك ما يقع كثيرا
ان ينفذ شخص بين مصليين فيحرفهما او احدهما او يمر بجنب
مصل فيحرفه فان الصلاة تبطل اهـ اج وفي ذلك كله في سن
السجود وعدمه والمعتمد السن ويكفيه اي الراكب الايماء الخ
ولا يلزمه وضع جبهته علي عرف الدابه اي شعر رقبتها او سرجها
ولا ابدال وسعه في الانحنا وان سهل عليه لان شانه المشقه
اهـ ح ل ويكون سجوده الخ اي يكون سجوده اخفض وجوبا
حيث امكنه قال الزركشي ومحل ذلك ان امكنه ان يحني للسجود
اكثر من قدر ركوع القاعد فان قدر علي الاكمل فقط لم يلزمه
جعله للسجود والا فللركوع نظير ما ياتي في بحث القيام كما
نقله الرافعي عن الامام شوبري والماشي يتم ركوعه الخ
وجوبا فان عجز عن ذلك لم تصح صلاته نعم يكفيه الايما حيث
كان يمشي في وحل او نحوه او ما او ثلج لما في الاتمام من المشقة
الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه كما قاله ح ل

او غيره

وغيره بين سجدتيه لسهولته عليه بخلاف الراكب قال في شرح
المنهج وله المشي فيما عدا ذلك وهو القيام والتشهد والاعتدال والسلام
لطول زمنه او لسهولة المشي فيه وحاصل ما ذكره انه يمشي في اربع
في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه ويترك المشي في اربع
في احرامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين سجدتيه وقوله وتشهد
ولو الاول عينيا وغيره بحسب الاصل او عارضا فتشمل صلاة
الجنازة والصبي والمعاده والمنذوره ويخرج النفل وان نذر اتمامه
لجوازه قاعدا وعدم وجوب قضائه لو فسده وقوله تمام رانه
كالفرض غير مستقيم او غيره من منذورة او جنازة عرر
واقفة اي وزمامها بيد مميز ق ل واتم الفرض هذا شرط
ثالث والا بان كانت سائرة او لم يتوجه او لم يتم الفرض وحينئذ
نقول لان سير الدابة الخ علة لما قبله لان سير الدابة منسوب
اليه اي فيما اذا كانت سائرة اي حيث لم يكن زمامها بيد مميز ولو
بالته او راثت او وطيت نجاسة لم تضر حيث لم يكن زمامها بيده
ولو دمي فمها وفي يده لجامها او اتصلت بها نجاسة والحالة هذه
ضر كما لو صلي وبيده حبل طاهر متصل بنجاسة ولا يكلف الماشي
التحفظ والاحتياط في مشيه فلو وطي نجاسة جاهلا بها وكانت
يابسة وفارقها حالا لم تضر وان تعمد المشي عليها ولو يابسة وان لم
يجد عنها معدلا ولو فارقها حالا ضر اهـ ح ل وقال ابو مخرمة انه لو
كان لها قائد بيده زمامها يسيرها بحيث لا تختلف الجهة جاز ذلك
كالسرير والصلاة في المحفة السائرة كمراعاة من بيده زمام الدابة
المعتلة شم ر تنبيه لو مشت الدابة الواقفة ثلاث خطوات
متوالية او وثبت وثبة فاحشة ولو سهوا فيه بان سها في الحكام

زمامها بطلت صلاته ان كان زمامها بيده ولا يضر تحريكه اذنها وراسها
ورجلها ق ل وتوجه شاخصا ولو آله في اثنا الصلاة بطلت بخلاف
زوال الرابطة زي لانه امر الاستقبال اقوى من امر الرابطة سم اما اذا لم
يتوجه الشاخص فلا يصح لانه صلي فيه اي في البيت لا اليه وانما
جاز استقبال هوائها لمن هو خارجها لانه يسمى عرفا مستقبلا لها اه حج
كعتبتها او بابها وهو مردود او خشبة مبنية او مسمرة فيها او تراب
جمع منها ثم المرجح وقوله كعتبتها راجع لقوله صلى في الكعبة ولو كان الشاخص
مملوكا لشخص ويوجه بانه يعد منها باعتبار الظاهر وقوله او مسمرة او
سمرها هو ليصلي اليها ثم ياخذها فالظاهر انه لا يكفي ويحتمل خلافه ومال م ر
الى هذا الخلاف وارتضاه سم وفي حج انه يكفي استقبال الوتد المغروز
فتقييد الخشبة بالمسمرة والمبنية ليس للتخصيص بل يكفي ثبوتها
ولو بغرزها وتسمير مخالف فيه ذكره ح ل زي وعبارة م ر ولا يكفي
العصى المغروزة هنا ولا الحشيش النابت لكونه لا يعد من اجزائها
ويخالف العصي الاوتاد المغروزة في الدار حيث تعد منها بدليل
دخولها في بيعها لجريان العادة بغرزها للمصلحة فعدت من الدار
بذلك وقوله او تراب جمع منها اي دون ما يلقيه الريح والظاهر انه لو
انهدم بعضها ووقف خارجها مستقبلا هو المنهدم دون شي من الباقي
هل يكفي لانه يكون مستقبلا كما لو انهدمت كلها او لا اعتبارا بالقدرة على
استقبال الباقي وظاهر كلامهم الاول قياسا على ما لو ارتفع على جبل
ابي قبيس واستقبل هواها مع امكان الانخفاض بحيث يستقبل
نفسها سم ع ش الحق ثلثي ذراع تقريبا اي فاكثر بذراع الادمي
وان بعد عنه ثلاثة اذرع فاكثر وفارق نظيره في سترة المصلي
وقام في محلة بان القصد ثم ستره عن الكعبة ولا يحصل الا مع
القرب

القرب وهنا اصابة عينها وهو حاصل في البعيد كالقريب اه ح ل
ومن امكنه اي سهل عليه علم القبلة اي الكعبة ومثلها
محاريب المسلمين المعتمدة او المراد بالقبلة الاعم والمراد امكنه علمها بلا
مشقة لا تحتمل فاسم يؤخذ منه ان الاعمى اذا دخل المسجد الحرام
او مسجدا محرابه معتمد وشق عليه مس الكعبة في الاول والمحراب
في الثاني لامتلاء المحراب بالناس وامتداد الصفوف او نحو ذلك
سقط عنه وجوب المس وجاز له الاخذ بقول المخبر عن علم وفي
فتاوي م ر فيكفي مس بعض المصلين عند عدم تمكنه من مس
القبلة ومشقته ذكره علقما اه ح ل مع زيادة علم القبلة اي وما
في معناها كالقطب وموقفه صلى الله عليه وسلم اذا ثبت بالتواتر
فان ثبت بالاحاد فكالمخبر عن علم قاله ح ل وقوله ح ل كالقطب
اي بعد الاهتداء اليه ومعرفته يقينا وكيفية الاستقبال به في
كل قطر واما اذا فقد شي من ذلك كان من جملة الادلة التي يجتهد
بها وبهذا يجمع بين الكلامين اي كلام من جعله من الادلة ومن
جعله مفيدا للعلم وهو بين الفرقدين في بنات نعش الصغرى
تجاح ف ولا حايل بينه وبينها الواو للحال وحايل اسم لا
والخبر محذوف اي موجود والجملة حال من الضمير في قوله امكنه
والمراد انه لا مشقة عليه في علمها بخلاف الاعمى مثلا اذا امكنه
المس عليها لكن بمشقة لكثرة الصفوف والازدحام فيكون كالحائل
فيقلد مخبرا عن علم هكذا ظهر وعرضته على شيخنا الطلاوي فوافقه
سم وما ذكره في الاعمى مستفاد من تعبيرهم الامكان بالسهولة
لم يقبل خبرا اي خبرا واحدا اعتمد تقدم اي بصيرا او يجب عليه
سؤال مخبره عنه لكن اذا احتاج اليه ولا يكلف اذا لم يكن من يخبره وبين

القبلة حائل لا يكفي الصعود لان السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود
فان فرض ان عليه في السؤال مشقة لبعد المكان ونحوه كان الحكم
كما في التكرير كقول انا اشاهد الكعبة والمحراب المعتمد
وليس له ان يجتهد اي في الجهة فلا ينافي انه يجوز له ان يجتهد يمنة
او يسرة كما يأتي ح وفي معناه رؤية محاريب المسلمين اي من حيث
تقدم ذلك على الاجتهاد والا فالاخبار المذكور يقدم على المحاريب اذا
تعارضها ومثل ذلك رؤية الابرة المعروفة لعارف بها ق ل وعبارته
على الجلال قال السبكي محل جواز تقليد محاريب المسلمين اذا لم يظهر
فيها الخطأ باجتهاده والا لم يجز تقليدها بكثرة طارقيه اي الطارقين
حيث اقروه واخبروا الصحة في التي او سلمت من الطعن بخلاف لو لم
يسلم منه كمحاريب القرافة وارياف مصر فلا يمتنع الاجتهاد مع
وجودها بل يجب لامتناع اعتمادها ويكفي الطعن من واحد اذا
كان من اهل العلم بالميقات او ذكر له مستندا ح ل فان فقد الثقة
ع ش اي حسا وهو ظ او شرعا بان كان فوق حد القرب اهـ ع ش
لعل فرض اي عيني لا صلاة جنازة ولا نفل وان لم ينقل عن نوعه
او يخير مثلا اي عند ضيقه شوبري قال زي سواء ضاق الوقت
ام لا وقال ح ل على المنهج قوله او يخير صلى ظ صنيعه انه له ان يصلي وان
لم يضق الوقت كما يؤخذ من عطفه على ما قبله والمعتمد انه كفاقد
الطهورين انه يجوز والتحيير صبر لضيق الوقت والاولى اولاهو وعنه
شيخنا كلام ح ل اذ لولا يجانبه لما عدل عن كلام شيخه زي فالحفظ اهـ
م د على التحرير قوله قلد ثقة اي بصيرا ولو عبدا او امرأة فلا يقلد اعمى
يقوى ادركا فالحاصل ان مراتب القبلة اربعة الاولى المشاهدة
الثانية اعتماد المخبر عن علم واعتماد المخبر عن علم ليس بتقليد الم لان

التقليد

التقليد انما يكون لاخبار المجتهد وفي معناه بيت الابرة الصحيح والمناكب
والساعات الصحيحة الثالثة الاجتهاد الدالة التقليد فلا ينتقل
للمتأخر الا اذا عجز عن التي قبلها ونبهات الثم ويكفي اخبار رب المنزل
الثقة حيث علم انه اخباره من غير اجتهاد والا لم يقلده كما في شم م ر
اي بان علم انه يخبر عن اجتهاد او شك في امره ع ش والظاهر انه لا يجب
سؤاله عن مستنده كما قاله ح ل فاخباره في المرتبة الثالثة
بادلتها وهي كثيرة فمنها ما هو ليلي كالقمر ومنها ما هو نهاري كالشمس
ومنها ما هو ارضي كالجبال ومنها ما هو هوائي كالرياح ومنها ما هو
سماوي كالنجوم وكل نجم قدر الجبل العظيم لانها لو صغرت لم تر وكل
واحدة منها معلقة بسلسلة من ذهب كما نقله الشيخ خ ض عن مشايخه
ولا يرد عليه قوله تعالى ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح لان نورها
وصل اليها واقوى ادلتها القطب ويختلف باختلاف الاقاليم ففي
العراق يجعله المصلي خلف اذنه اليمنى وفي مصر خلف اذنه اليسرى
وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الايسر وفي نجران وراء ظهره ح اه وقد
نظم الجلال السيوطي اماكن اختلافها فقال

بمصر يا القطب المصلي جعلا ‖ لاذنه اليسرى حقيقا نقلا
ولاذنه اليمنى ففي العراق ‖ والشام خلف الظهر باتفاق
وباليمن تجاه وجه جعلا ‖ مذهبنا يحكما مفصلا

ونظمها بعضهم ايضا فقال

من واجه القطب بارض اليمن ‖ وعكسه الشام وخلف الاذن
يمنى عراق ثم يسرى مصر ‖ قد صح واستقبالها في العمر

واعلم ان تعلم القبلة فرض عين لمنفرد سفرا او حضرا وكفاية لغير ذلك
قال م ر ويحرم تعلمها سنة كافر ولا يعتمدها منه وان وافق عليها

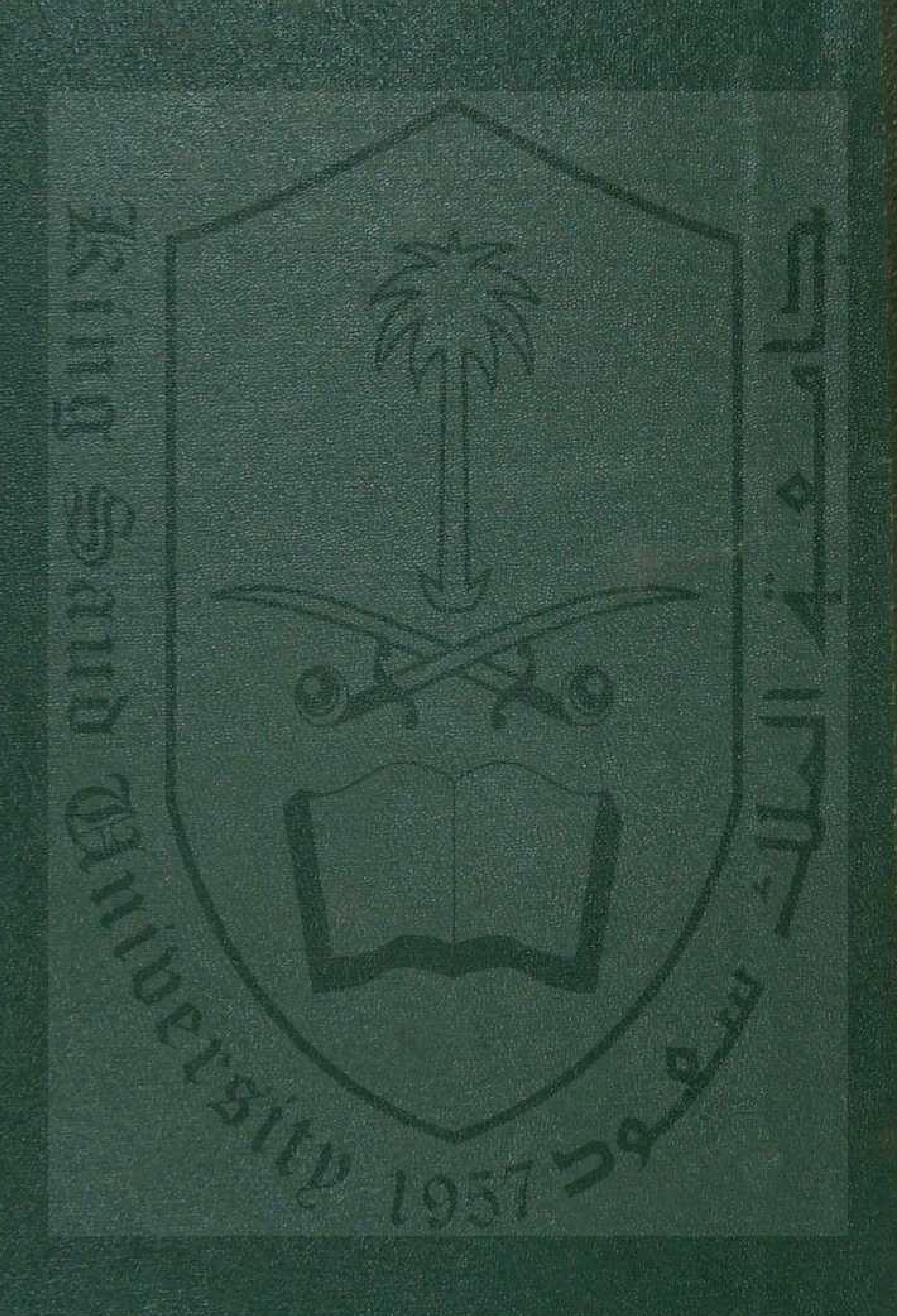
مسلم فرض عين لسعراي ارادته لانفال حيث اكتفوا بتعلم واحد
في سقوط الطلب عن الباقي لم يظهر كونه فرض عين اذ هو المخاطب به
كل مكلف طلبا جازما لانا نقول المراد بكونه فرض عين عدم جواز
التقليد لكل احد بل كل فرد مخاطب بالتعلم حيث كان اهلا له
ويرشد لذلك قول شرح المنهج فلا تقليد اي فليس المراد بفرض العين معناه
الاصولي المذكور بل هو كفرض الكفاية على القول بان المخاطب به الكل
فتسميته فرض عين بمعنى انه لا يجوز لشأنه تركه في اثم الجميع بتركه وان كان
يسقط بفعل البعض فالمراد بكونه فرض كفاية انه يجوز لغير العارف ان
تقلده ولا يكلف التعلم ليجتهد فهو مخير بين التقليد والتعلم ليجتهد
فيكون المخاطب به على هذا البعض فيكون التقابل بينه وبين ما قبله
هو تقابل القولين في فرض الكفاية اعني كون المخاطب به الكل او البعض
ثم حاصله واعادوا وجوبا فلا تقليد لقدرته على الاجتهاد ولجواز
زوال التغير في صورته وفرض كفاية لحضر اي تكثر فيه العارفون
فيتيقن اخرج الظن فلا يعتبر والمراد بتيقنه ما يمتنع معه
الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة اهـ شرح المنهج ولحاصل ان
المجتهد في القبلة ثلاثة احوال اما ان يتغير اجتهاده قبل الصلاة او
فيها او بعدها واذا كان قبلها ففيه ثلاثة احوال اما ان يتيقن الخطا ويظهر
له الصواب يقينا او ظنا فيعمل بالثاني ايضا ان كان ارجح والا تخير
وان كان في الصلاة فان تيقن الخطا وظن استأنف وان ظن
الخطا والصواب قبل بتحول والمعتمد تفسدها اذا كان الثاني ارجح كما
نقله المحشي عن الشبري وان كان بعد الصلاة فان تيقن الخطا
وظن الصواب اعاد وان ظن الخطا والصواب لم يؤثر اهـ ... فان
تغير اجتهاده قبل الصلاة فان تيقن او ظن وكان الثاني ارجح عمل

بالثاني

وان ظن الخطا في محل والصواب في محل اخر فيعمل بالثاني ايضا صح

بالثاني فيهما وان استويا تخير فهذه ثلاث ايضا وان بعدها اعاد في
اليقين دون مسئلتي الظن فهذه ثلاث ايضا فالجملة تسعة احوال
وقال الرملي الذي تحصل من كلامه منطوقا ومفهوما ستة وثلاثون
صورة لان الخطا اما ان يكون معينا او غير معين وكل منهما اما في
التيامن او التياسر فهذه ست صور وفي كل منها اما ان يكون بدليل
اولا فهذه اثنا عشر صورة وكل منها اما في الصلاة او بعدها او قبلها
فهذه ست وثلاثون صورة وقوله تيقن خطا معينا اي التيقن
المستفاد من التياسر يفيد واما الترتيب فهو قيد كما قيد شيخنا
فان تيقنه فيها خرج تيقن الخطا ظنه والمراد تيقنه ما يمتنع معه
الاجتهاد فيدخل فيه خبر الثقة عن معاينة شرح المنهج فان تغير اجتهاده ثانيا
اي قبلها او بعدها او فيها بان ظهر له الصواب في جهة اخرى غير الجهة
الاولى ان ترجح فان لم يترجح استمر على الاول على المعتمد زي
ولا اعادة عليه لما فعله بالاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
والخطا فيه غير معين اي فهذا عملهما بالاجتهادين وفارق ما في المياه
من عدم عمله فيها بالثاني للزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد ان غسل
ما اصابه الاول والصلاة بنجس ان لم يغسله وهنا لا يلزم منه الصلاة
الي غير القبلة يقينا لان الخطا في الاجتهاد هنا غير معين كما اشار
اليه بقوله والخطا غير معين حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
وكذا الحكم في اكثر وهذا حيث لم يظهر له خطا فيها او بعدها في جهة
منها وهذا تفريع على ما خرج بقوله المتقدم فتيقن خطا معينا اي
لان الخطا هنا ليس معينا زاد ... ولو عبر بالفا وقال كغيره
فلو صلى اربع ركعات اي لكان اظهر لكنه موافق في ذكر للمتن المنهاج
فالتحير وصلى الاربع الي الجهات المذكورة بنية وليس مرادا


فلا إعادة أي لكون الخطأ غير معين مقارنا المراد بالمقارن أن يكون
عقبه من غير فاصل ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم أي
ما ثبت أنه صلى فيها بإخبار جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وأما غير
ذلك فلا ح ل قال رسم محاريب النبي أي الذي ثبت صلاته فيها ولو بإخبار
واحد اهـ ع ج ولا يلحق به محاريب الصحابة وعبارة ق ل محراب النبي ما صلى
فيه أو اطلع عليه اهـ والمحراب لغة صدر المجلس واصطلاحا مقام الإمام
في الصلاة سمي به لأن المصلي يحارب فيه الشيطان ولا تكره الصلاة
فيه ولا الجلوس فيه خلافا للجلال السيوطي اهـ ق ل على الجلال وفيه مع ذلك
أن المحراب المعتاد الآن لا أصل له ولم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم
ولا في زمن أصحابه وما يوجد من ذلك في جامع عمرو ونحوه فهو حادث
بعدهم ولكن لا بأس به وقوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب ليس المراد
بها هنا المحراب المعروف وإنما هي الغرف ونحو ذلك ولا يمنة ولا يسرة شيخ
أولهما أي جهة اليمين واليسار [illegible] نقله شيخنا عن ح ل [illegible] ولا في
محاريب المسلمين أي الموثوق بها بخلاف غيرها كمحاريب القرافة وأرياف مصر
فلا يجوز له اعتمادها ولا يلحق به محاريب الصحابة كما في م ر جهة
أي لا يجتهد في الجهة بخلاف التيامن والتياسر فيجتهد فيها
وذلك لاستحالة الخطأ في الجهة دونهما ومن ثم كان
الاجتهاد ولو في نحو قبلة الكوفة وبيت المقدس
والشام وجامع مصر العتيق جائزا لأنهم
لم ينصبوها إلا عن اجتهاد اهـ اج
والله أعلم تم الجزء الأول من
حاشية العلامة البجيرمي
على الخطيب
آمين


King Saud University 1957